Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 30 of 100: Kitab al-Rada' (Nursing)

كتاب الرضاع

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 30 – كتاب الرضاع – Kitab al-Rada' (Nursing) . . . 11

Bab 1 – باب الرضاع المحرم – Nursing that creates prohibition 12

Sub-topic – Dower and Marriage Dissolution Due to Fosterage . . . 13

Sub-topic – Fosterage Involving Slaves and Umm Walad 17

Sub-topic – Milk Mixed with Other Substances 22

Sub-topic – Definition and Evidence of Fosterage Prohibition . . . 30

Sub-topic – Lineage and Paternity Through Nursing 36

Sub-topic – Fosterage with Hermaphrodites and Doubtful Cases . . 41

Sub-topic – Milk from Fornication or Invalid Marriage 44

Sub-topic – Fosterage Relationships and Prohibited Marriages . . . 46

Sub-topic – Breastfeeding Adults and the Hadith of Salim 54

Sub-topic – Milk Source and Quality 58

Sub-topic – Obligation to Breastfeed and Compulsion 59

Sub-topic – Conditions for Fosterage Prohibition 62

Sub-topic – Number and Timing of Feedings 63

Sub-topic – Fosterage and Waiting Period (Iddah) Issues 66

Bab 2 – باب شروط الرضاع – Conditions of nursing 67

Sub-topic – Prohibition of Marriage Through Fosterage 68

Sub-topic – Fosterage by Enema or Ingestion 69

Sub-topic – Obligation of the Mother to Nurse 72

Sub-topic – Conditions for Valid Fosterage 74

Sub-topic – Nursing by Slave Women and Umm Walad 81

Sub-topic – Conditions of the Nursing Child 83

Sub-topic – Fosterage with Colostrum 87

Sub-topic – Conditions of the Wet Nurse 91

Sub-topic – Disputes Between Parents Over Nursing 94

Sub-topic – Rights and Wages of the Wet Nurse 98

Sub-topic – Effect of Milk Mixtures and Impurities 99

Sub-topic – Duration of Fosterage (Two-Year Rule) 102

Sub-topic – Fosterage from a Deceased Woman 103

Bab 3 – باب عدد الرضعات – Number of nursing sessions 105

Sub-topic – Evidence for the Number of Breastfeedings 106

Sub-topic – Required Number of Breastfeedings for Prohibition . 111

Sub-topic – Ruling on Multiple Wet Nurses in One Session 128

Sub-topic – Conditions for the Validity of Nursing Sessions 129

Sub-topic – Ruling on Mixed or Combined Milk Feedings 132

Sub-topic – Ruling on Feeding Expressed Milk in Multiple Sessions 135

Sub-topic – Minority Opinions on the Number of Breastfeedings . 138

Sub-topic – Ruling on Breastfeeding an Adult 140

Sub-topic – Effect of Interruption and Separation of Sessions . . . 141

Sub-topic – Counting and Defining a Single Breastfeeding Session 143

Bab 4 – باب سن الرضاع – Age of nursing 145

Sub-topic – Rulings on Breastfeeding Adults 146

Sub-topic – Calculation of the Two-Year Nursing Period 148

Sub-topic – Obligation and Compensation for Nursing 152

Sub-topic – Age Limit for Fosterage Prohibition 155

Sub-topic – Disputes in Nursing and Fosterage 160

Sub-topic – Weaning Before and After Two Years 161

Sub-topic – Conditions for Milk to Establish Fosterage 163

Bab 5 – باب لبن الفحل – Milk of the male-line relation 165

Sub-topic – Definition and Legal Status of Laban al-Fahl 166

Sub-topic – Milk from Li'an and Disowned Children 170

Sub-topic – Milk from Doubtful Intercourse and Multiple Possible Fathers 173

Sub-topic – Effect of Father's Milk on Fosterage Relationships . . . 175

Sub-topic – Conditions for Prohibition through Father's Milk . . . 182

Sub-topic – Milk from a Woman Who Remarried During Waiting Period 183

Sub-topic – Determination of Paternity and Its Impact on Fosterage 185

Sub-topic – Rulings on Foster-Father's Milk 186

Bab 6 – باب ما يثبت به الرضاع – How nursing is established 187

Sub-topic – Testimony of Witnesses for Fosterage 188

Sub-topic – Women's Testimony in Nursing Cases 194

Sub-topic – Fosterage Claims After Marriage and Dower 197

Sub-topic – Conditions for Valid Testimony on Breastfeeding . . . 201

Sub-topic – Number and Qualification of Witnesses 212

Sub-topic – Views of Other Schools on Establishing Fosterage . . . 213

Sub-topic – Oaths and Evidence in Fosterage Claims 214

Sub-topic – Establishing Milk Reaching the Stomach 218

Sub-topic – Fosterage with Uncertain Paternity 223

Sub-topic – Admission of Fosterage 225

Sub-topic – Rulings on Wet Nurse's Testimony 231

Sub-topic – Circumstantial Evidence and Inference 233

Sub-topic – Retraction of Admission 235

Bab 7 – باب ما يحرم بالرضاع – What becomes prohibited through nursing 236

Sub-topic – Fosterage and Lineage Conflicts 237

Sub-topic – Fosterage and Marital Prohibitions 240

Sub-topic – Compensation for Dissolution of Marriage 243

Sub-topic – Methods of Milk Ingestion 247

Sub-topic – Milk Mixed with Other Substances 249

Sub-topic – Fosterage and Dower Obligations 254

Sub-topic – Doubtful Fosterage and Shubha 260

Sub-topic – Fosterage Involving Multiple Wives 264

Sub-topic – Conditions for Prohibition through Fosterage 265

Sub-topic – Fosterage with Hermaphrodites and Slaves 266

Sub-topic – Fosterage from Non-Human or Deceased Sources . . 267

Sub-topic – Fosterage and Maintenance Obligations 268

Generated/General Bab – – General / Unclassified 269

Sub-topic – Persons Prohibited by Fosterage 270

Sub-topic – Fosterage and Marriage Contracts 452

Sub-topic – Effect of Fosterage on Dower 604

Sub-topic – Nursing Contracts and Compensation 643

Sub-topic – Definition and Conditions of Rada' 697

Sub-topic – Milk That Establishes Fosterage 873

Sub-topic – Spread of Prohibition Through Fosterage 1114

Sub-topic – Testimony and Proof of Fosterage 1276

Sub-topic – Obligation to Nurse and Maintenance 1352

Sub-topic – Disputes and Claims of Fosterage 1433

Register of Source Works 1517

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 30

كتاب الرضاع

Kitab al–Rada'

(Nursing)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الرضاع المحرم

Nursing that creates prohibition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Dower and Marriage Dissolution Due to Fosterage

Mas'alah: What is the ruling when two men divorce their wives and then marry each other's former wife, and one nurses the other?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5621)

]

Mas'alah: What is the ruling on multiple wives nursing each other's children regarding dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2434)

من الصغائر؟ لأنهن ربائب من لم يدخل بها، ويسقط مهر الكبرى، وعليها نصف مهر المثل لكل صغرى، وعلى الزوج نصف مسمى كل صغرى.

Mas'alah: What are the four scholarly opinions on the invalidity of marriage due to fosterage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5434)

فأما الحكم الأول فهو بطلان النكاح ففيه أربعة مذاهب:

Mas'alah: What is the ruling when one spouse admits to a nursing relationship before marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1516)

(الأول في دعوى الرضاع) وحكمها (فإن أقر أحد الزوجين قبل النكاح برضاع) بينهما محرم (ممكن حرم تناكحهما) مؤاخذة له بقوله فلو رجع عن إقراره لم يقبل رجوعه بخلاف ما لو أنكرت الرجعة [حاشية الرملي الكبير] [فرع أرضعت زوجته الكبيرة ثلاث زوجات له صغائر] (الباب الرابع في الاختلاف)

واقتضى الحال تصديقها ثم رجعت حيث تقبل؛ لأن حرمة الرضاع مؤبدة بخلاف فرقة البينونة وخرج بالممكن غيره كأن قال فلانة بنتي، وهي أسن منه فإنه لغو وفي تعبيره بالزوجين تجوز سهله قوله (وإن اتفقا عليه) أي على الرضاع المحرم (بعده) أي بعد النكاح (حكم بفساده وفرق بينهما) عملا بقولهما وسقط المسمى ووجب مهر المثل إن كانت جاهلة ودخل بها، وإلا فلا يجب شيء (وإن ادعاه) أي الرضاع (الزوج، وأنكرت حكم ببطلانه وفرق بينهما) مؤاخذة له بقوله (ولزمه المسمى) أو مهر المثل إن دخل بها (أو نصفه) إن لم يدخل بها (وله تحليفها إن لم يطأ) ها (أو) وطئها (وكان مهر المثل أقل) من المسمى (فإن نكلت حلف ولا شيء لها إن لم يطأ) ، وإلا فلها مهر المثل (فإن ادعته) أي الرضاع (فأنكر صدق بيمينها إن سبق منها إذن) في تزويجها به (أو تمكين) له من وطئها؛ لأن ذلك يتضمن حلها فلا يقبل منها نقيضه كما لو باع عينا ثم ادعى وقفها (وإلا) بأن زوجت بغير إذن لصغر أو نحوه أو بإذن من غير معين ولم تمكنه من وطئها (صدقت بيمينها) ؛ لأن ما تدعيه محتمل ولم يسبق منها ما يناقضه فأشبه ما لو ذكرته قبل النكاح (ولا شيء لها إن لم يطأ) عملا بقولها، وإلا فلها مهر المثل (وإن كانت قد قبضت المسمى) أو بعضه (فله حكم ما لو أقرت له به، وكذبها) فلا يسترده

منها بل يبقى في يدها لزعمه أنه لها (والورع) له (أن يطلقها) طلقة لتحل لغيره إن كانت كاذبة.

Mas'alah: What are the two opinions on a wife nursing another's child with her husband's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7545)

وفي "الذخائر" حكاية وجهين – من غير تفصيل – فيما إذا أرضعت ولد غيره بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage is dissolved by nursing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8085)

فيترتب عليه أن المسمى لا يسقط جميعه، وهاهنا لم يتسبب الزوج إلى رفع النكاح، وإنما ارتفع دونه قبل أن يصل إلى مقصوده. فنقول: الأمر وإن كان كذلك، فنصف المسمى ثابت؛ فإن ارتضاع الصبية عديم الأثر، فالرفع يغرم الكبيرة، فيبعد أن يفوز بقيمة ما فوت عليه، ولا يغرم للصبية من عوض العقد شيئا. نعم، لو قطرت قطرة من اللبن من غير قصد، ووصل إلى باطن الصبية من غير قصد منها، وجرينا على الأصح في نفي الغرم عن صاحبة اللبن، فهاهنا انقطع النكاح من غير قصد من الزوج، ولم يخلف انقطاع النكاح غرما، فالمذهب المنقول أنه يجب على الزوج نصف المسمى كما ذكرناه، ووجهه أن النكاح لا يعرى عن شيء من العوض إذا لم يظهر انتساب المرأة إلى رفعه، ولا انتساب من الصبية في الصورة التي ذكرناها. وفي هذه الصورة أدنى احتمال؛

من جهة أن الزوج لم يرفع النكاح، ولم يفز بعوض عنه. وهذا مذهب مالك (1) ، وفي مسائلنا ما يناظر هذا. وهذا احتمال. والمذهب ما قطع الأصحاب به.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife nurses her co-wife and invalidates both marriages?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8086)

10031 - ومما نختتم فصل الغرم به أن الرجل إذا نكح كبيرة وصغيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة، وفسد نكاحهما، كما سنبين، أما أمر الصغيرة، فقد أوضحناه في الغرم، وأما الكبيرة؛ فإنها تسببت إلى إفساد نكاح نفسها أيضا بالإرضاع، وأثر ذلك أنه يسقط مسماها، ولا تغرم للزوج شيئا، بخلاف المرضعة التي ليست بزوجة، وذلك لأن الضمان المتعلق بالمتعاقدين في المعقود عليه يختص بتراد العوض. فهذا أثر إفسادها نكاح نفسها. وهذا فيه إشكال لا يليق استقصاؤه بالمذهب (1) ، وقد ذكرناه في مسائل (2) الخلاف. وهذا نجاز أحد الأصلين المقدمين على مسائل الفصل، وهذا بيان الغرم، وما يجب وما يسقط.

Sub–topic – Fosterage Involving Slaves and Umm Walad

Mas'alah: What is the ruling on a slave mother breastfeeding her master's young son?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5623)

قال ابن الحداد: روى المزني: أن الشافعي قال في "المنثور" : (إذا زوج أم ولد من عبده الصغير، فأرضعته بلبن مولاه خمس رضعات.. انفسخ نكاحهما، وحرمت عليه على التأبيد، ولا تحرم أم الولد على المولى؛ لأنها لم تصر أما للصغير إلا بعد زوال النكاح بينهما، وكانت حليلة الصغير، ولم تكن أما له، ولما صار ابنا له.. لم تكن حليلة له) .

Mas'alah: What is the ruling on foster relationships involving slaves and umm walad?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=5440)

(فصل) وإذا زوج الرجل عبده الصغير بأمته ثم أعتقها، واختارت فسخ نكاحه، وتزوجت فنزل لها من زوجها لبن أرضعت به الزوج الأول بطل نكاحها من الثاني، لأنه صار أبا للزوج الأول، فصارت من حلائل أبنائه فحرمت عليه، ولو زوج السيد أم ولده بصغير فأرضعته بلبنها انفسخ نكاحها، لأنها صارت أم زوجها وحرمت على سيدها، لأن زوجها صار ابنا لسيدها فحرمت عليه، لأنها صارت من حلائل أبنائه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who breastfeeds her master's wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4133)

ة أبيه. قال: (وعلى السيد) ؛ لأنها زوجة ابنه، وهذه المسألة مبنية على إجبار العبد على النكاح، وقد تقدم أن الأصح: أنه لا يجبر عليه، ونقل المزني عن الشافعي: أنها لا تحرم عليه، وغلطوه في نقله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who marries a minor slave girl and she is breastfed by his mother?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1512)

فرع) لو (نكح عبد أمة صغيرة مفوضة) بتفويض سيدها (فأرضعتها أمه) مثلا (فلها المتعة في كسبه ولا يطالب) سيده المرضعة (إلا بنصف مهر المثل) وصوروا ذلك [حاشية الرملي الكبير] [فصل تثبت الأبوة باللبن] قوله: ثم هو بعد الوضع لبن الزنا إلخ) سكتوا عما لو وضعت حملا من الزنا قال ابن أبي الدم، ولم أر فيه نقلا، ولا يبعد أن ينقطع فيه اللبن عن الزوج بهذا اللبن المتجدد كالشبهة، والنكاح ويمكن الفرق بينهما بأن لبن ولد الزنا لا حرمة له فلم يكن له أثر في قطعه لمن له حرمة، وقال شيخنا: وهذا ضعيف بدليل أن الزانية إذا وضعت، ولدا من الزنا ثم أرضعت بلبانه صبيا فإن حرمة الرضاع تثبت بين الرضيع وولد الزنا. [الباب الثالث في الرضاع القاطع للنكاح] [الطرف الأول في الغرم بالرضاع] (الباب الثالث في الرضاع القاطع للنكاح) (قوله: ويرجع على المرضعة، ولو لزمها الإرضاع إلخ) قال الماوردي إنما يرجع الزوج بالغرم إذا لم يأذن لها في الإرضاع فإذا أذن فلا غرم، ومنه يعلم عدم الرجوع عليها فيما إذا أكرهها؛ لأنه أبلغ من الإذن المجرد (قوله: فرع: لو نكح عبد أمة صغيرة مفوضة إلخ) يتصور في

الحر أيضا بصور. الأولى إذا كان ممسوحا فإنه يجوز له أن ينكح الأمة مطلقا ويجوز له نكاح الأمتين، والثلاث والأربع كما قاله ابن عبد السلام وعلله بالأمن من إرقاق الولد، ومنها إذا نكح ذمي أمة صغيرة ثم ترافعوا إلينا بعد حصول الرضاعة، ومنها أن ينكح الذمي أمة صغيرة ثم يسلم، وهو مستكمل للشرائط فإنه يقر عليها كما أوضحوه في بابه ويغتفر في الدوام لا يغتفر في الابتداء.

بالأمة؛ لأنه لا يتصور في الحرة، والتصريح بكون المتعة في الكسب من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman breastfeeds her husband's child?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2340)

ولو زوج أم ولده عبده الصغير فأرضعته لبن السيد حرمت عليه وعلى السيد، [مغني المحتاج] (وحكم مهر الصغيرة) على الزوج (وتغريمه المرضعة) على (ما سبق) في إرضاع أم الزوج ونحوها الصغيرة فعليه للصغيرة نصف المسمى الصحيح أو نصف مهر مثل، وله على أمها المرضعة نصف مهر المثل، وقيل: كله (وكذا الكبيرة إن لم تكن موطوءة) حكمها في غرم الزوج مهرها وتغريمه المرضعة ما سبق في الصغيرة

لاشتراكهما في عدم الوطء، فلها عليه نصف المسمى أو مهر المثل، وله على أمها المرضعة نصف المهر، وفي قوله: كله (فإن كانت موطوءة فله على المرضعة مهر مثل في الأظهر) كما وجب عليها لبنتها المهر بكماله والثاني: لا شيء عليها؛ لأن البضع بعد الدخول لا يتقدر للزوج، فإنه قد استوفى بالمسيس ما يقابل المهر تنبيه احترز بأم الكبيرة عما لو أرضعت الكبيرة نفسها الصغيرة والكبيرة موطوءة فلا يرجع الزوج عليها

بمهر مثلها كما في الروضة وأصلها عن الأئمة لئلا يخلو نكاحها عن مهر فتصير كالموهوبة، وذلك من خصائص النبوة (ولو أرضعت بنت) زوجته (الكبيرة) زوجته (الصغيرة) (حرمت الكبيرة أبدا) لأنها جدة امرأته (وكذا الصغيرة) حرمت أبدا (إن كانت الكبيرة موطوءة) لأنها ربيبته، فإن لم تكن موطوءة لم تحرم الصغيرة؛ لأن الربيبة لا تحرم إلا بالدخول، وفي الغرم للصغيرة والكبيرة ما مر (ولو كان تحته) زوجة (صغيرة فطلقها فأرضعتها امرأة صارت أم امرأته) فتحرم عليه أبدا، ولا نظر إلى حصول الأمومة قبل النكاح أو بعده إلحاقا للطارئ بالمقارن كما هو شأن التحريم المؤبد (ولو نكحت مطلقته) الحرة (صغيرا وأرضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير أبدا) أما المطلق فلأنها صارت زوجة ابنه وأما الصغير فلأنها صارت أمه أو زوجة أبيه، فإن كانت المطلقة أمة لم تحرم على المطلق لبطلان النكاح؛ لأن الصغير لا يصح نكاحه أمة فلم تصر حليلة ابنه فرع: لو فسخت كبيرة نكاح صغير بعيب فيه مثلا ثم تزوجت كبيرا فارتضع الصغير بلبنه منها أو من غيرها حرمت عليهما أبدا؛ لأن الصغير صار ابنا للكبير، فهي زوجة ابن الكبير وزوجة أبي الصغير، بل أمه إن كان اللبن منها (ولو زوج) السيد (أم ولده عبده الصغير فأرضعته لبن السيد حرمت عليه) أي العبد أبدا؛ لأنها أمه وموطوءة أبيه (وعلى السيد) كذلك؛ لأنها زوجة ابنه

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave to his umm walad and the effect of nursing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1718)

4399 - قول "المنهاج" [ص 456] : (ولو زوج أم ولده عبده الصغير فأرضعته لبن السيد .. حرمت عليه وعلى السيد) هذا مفرع على مرجوح؛ لأن الأصح: أن السيد لا

يجوز له إجبار عبده الصغير على النكاح، وقد ظهر بذلك أن ما حكاه المزني عن الشافعي رضي الله عنه من أنها لا تحرم عليه، وغلطه الأصحاب في نقله .. ليس بغلط، بل صحيح معتمد، وقد خرجه الشيخ أبو على بتخريجات، هذا أولاها، والله أعلم.

Sub-topic – Milk Mixed with Other Substances

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with other liquids?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2430)

3026 – فرع إذا خلط اللبن بمائع من الأدوية، أو الأغذية، فهو كالخلط بالماء القليل، ولو خلط بشيء لا يتيقن انبثاث أجزائه فيه، فشرب ما لا يتيقن الانبثاث فيه لم يحرم على الظاهر، ولو وقعت قطرة منه في جانب ما، فشرب من الجانب الآخر قبل الانبثاث، لم يحرم على الأصح، ولو اختلطت قطرة بريقه، وغلبها الريق، حرم عند الجمهور، وأبعد من ألحق الريق بالمائعات، وهذا لا يصح؟ فإن رطوبة الفم كرطوبة المعدة.

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with food or liquid causing prohibition through nursing?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1346)

الصورة الثانية: المخلوط في غير صورة الخبز، فإن كان بمائع أو جامد ينماع كالسكر أو ثرد [1] به طعام، ففي "الأم" [2] في ترجمة رضاعة الكبير [3]: "وإن خلط للمولود لبن في طعام فيطعمه كان اللبن الأغلب [4] أو الطعام إذا وصل اللبن إلى جوفه، وسواء شيب له اللبن بماء كثير أو قليل إذا وصل إلى جوفه فهو كله كالرضاع" [5]. ثم قال الشافعي [6]: "ولو أن صبيا أطعم لبن امرأة في طعام مرة وأوجره أخرى،

وأسعطه أخرى، ثم أوجره وأطعم حتى يتيم له خمس مرات كان هذا الرضاع الذي يحرم، كل واحد من هذا يقوم مقام صاحبه، وسواء لو كان من صنف هذا [7] خمس مرارا، أو كان من أصناف شتى" . وقال المزني [8]: "أدخل الشافعي على من قال: إن كان ما خلط باللبن أغلب لم يحرم، وإن كان اللبن الأغلب [9] حرم فقال: أرأيت لو خلط" (1) في (ل) : "يثرد" . (2) "كتاب الأم" (5/ 31) . (3) في (ل) : "اللبن" . (4) في (ل) : "أغلب" . (5) "روضة الطالبين" (9/ 4) . (6) "كتاب الأم" (5/ 31) . (7) في (ل) : "من هذا" . (8) "مختصر المزني" (ص 333) . (9) في (ل) : "أغلب" .

حراما بطعام وكان مستهلكا في الطعام [1] أما يحرم؟ فكذلك اللبن "[2]." ولم يختلف قول الشافعي في ذلك، وذكر في "الروضة" [3] تبعا للشرح، وفي "المنهاج" [4] تبعا للمحرر [5] قولين في التحريم بالمغلوب، وهذا مخالف لكلام الشافعي في "الأم" و "مختصر المزني" ، ولم يذكر العراقيون ذلك ولا المراوزة إلا البغوي والزاز ومن تبعهما، وأما المخلوط بالماء فهو كالمخلوط بالمائع. ومن الأصحاب من فرق بين الماء وغيره، وقال في الماء واللبن: مغلوب فيه إن امتزج بما دون القلتين، وشربه الرضيع كله، ففي ثبوت الحرمة قولان [6]. وإن شرب بعضه فوجهان، أو قولان مرتبان، وأولى بأن لا يثبت، وإن امتزج بقلتين فأكثر، فإن [7] لم يثبت التحريم بدون [8] القلتين، فهنا أولى، وإن (1) في (ل) : "مستهلكا بالطعام" . (2) قال الماوردي في "الحاوي" (11/ 373) : وهذا كما قال، إذا شيب اللبن بمائع اختلط به من ماء أو خل أو خمر ثبت به التحريم غالبا كان أو مغلوبا، وكذلك لو شيب اللبن بجامد كالدقيق والعصيد فأكله ثبت به التحريم غالبا كان أو مغلوبا. وقال أبو حنيفة: إن اختلط بمائع نشر الحرمة إن كان غالبا, ولم ينشر الحرمة إن كان مغلوبا، وإن اختلط بجامد لم

ينشر الحرمة سواء كان غالبا أو مغلوبا .. (3) "الروضة" (9/ 4) . (4) "المنهاج" (ص: 256) . (5) "المحرر في فروع الشافعية" (ص: 370) . (6) "الروضة" (9/ 5) . (7) في (ل) : "وإن" . (8) في (ل) : "لتعذر" .

أثبتناه، وتناول بعضه لم يؤثر. وإن شربه كله فقولان مرتبان، وأولى بأن لا يؤثر [1]. وهذه الطريقة ضعيفة لا تلائم أدلة الشرع، ولا يعتبر بجريان الغزالي عليها، وهي مردودة. [2]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with other substances in breastfeeding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5655)

أحدهما: لا يحرم حتى يبقى أقل من قدر اللبن لأنا لسنا على يقين من شرابه وهو اختيار ابن سريج.

والثاني: يحرم، لأن الغالب أنه فيه جزءا منه، وهو اختيار القاضي الطبري والصيمري لأن الكل إذا شرب حرم بلا خلاف بين أصحابنا ونحن لا نتيقن وصول اللبن في كل شربة وإنما يرجع فيه إلى الظاهر، فإذا حكمنا بوصول اللبن في كل شربة لأن الظاهر أنه جزء منه حصل فيها فكذلك البعض ولا فرق بينهما. وقال صاحب الحاوي: الصحيح أنه لا يحرم، لأن التحريم لا يثبت بالشك، وإنما يحرم إذا علم اختلاط اللبن تجميعه كأوقية من لبن مزجت بأوقيتين من ماء، ثم شرب بعضها خمس مرات، وهذا أصح عندي. وقال بعض أصحابنا بخراسان: لو وقع قليل اللبن في قلتين من الماء فشرب

الكل هل يثبت الحرمة وجهان: أحدهما: ثبتت لأنا تيقنا أن اللبن فيه. والثاني: لا تثبت لأنه صار مستهلكا فيه كما تستهلك النجاسة وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a child cheese or butter made from breast milk?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1279)

ولو جبن أو نزع منه زبد) وأطعم الطفل [حاشية قليوبي] والمعتمد النص فيهما. قوله: (حلف) فإن نكل توقف لحوق الولد على يمينها على أوجه الوجهين كما في شرح الروض، فإن نكلت أيضا رجع إلى يمين الولد بعد بلوغه، ونقل عن شيخنا الزيادي لحوق الولد بمجرد نكول السيد. قوله: (وجهان) المعتمد الاكتفاء بكل منهما فالخلاف لفظي قوله: (لأنه لو اعترف إلخ) يفيد أن الخلاف فيما إذا كان المراد إثبات النسب فإن أريد نفي الاستيلاد حلف قطعا. كتاب الرضاع بفتح الراء أفصح من كسرها، ويجوز إلحاقه تاء تأنيث فيقال الرضاعة. ويجوز إبدال ضاده بمثناة فوقية أيضا، وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه، وشرعا حصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه فأركانه ثلاثة: رضيع ولبن ومرضع، وله شروط تأتي قال بعضهم: وعلم مما ذكر أن المعنى اللغوي أخص من الشرعي على خلاف الغالب فيهما فليراجع. قوله: (تقدم الحرمة به) والمحرمية المفيدة لجواز النظر والخلوة وعدم نقض الوضوء باللمس ولا يثبت له من الأحكام غيرهما، فلا توارث بينهما ولا نفقة به ولا عتق بملكه ولا لعان لنفيه ولا سقوط قود ولا رد شهادة، قوله: (امرأة) اسم خاص بالآدمية كالرجال والنساء قاله ابن النقيب وغيره، ويدل له ما سيذكره الشارح وأما لفظ ذكر وأنثى فعام في الجن والإنس وغيرهما وحكم الجنية هنا كالآدمية بناء على جواز نكاحهم الذي هو المعتمد

عند شيخنا الرملي وأتباعه حيث علمت أنوثتها، وإن لم يكن ثديها أو فرجها في محله المعهود أو لم تكن هي على الصورة المعهودة للآدمي وخالفه العلامة الخطيب في الجن مطلقا قوله: (حية) أي حال انفصال اللبن منها بشرب أو غيره مما يأتي حياة مستقرة فإن وصلت إلى حركة مذبوح، فكذلك إن كان عن مرض فإن كان عن جراحة لم يحرم كالميتة فإن شفيت حرم، قوله: (بلغت تسع سنين) قمرية تقريبية كما في الحيض، قوله: (ولا بلبن خنثى ما لم تظهر أنوثته) ولو بعد الإرضاع باتضاحه بها نعم يكره له كالرجل نكاح من ارتضعت بلبنهما، قوله: (ميتة) خلافا للأئمة الثلاثة ويكره عندنا كراهة شديدة، قوله: (ولو حلبت لبنها) أي من محله المعهود فلو خرج من غيره فقال بعضهم ينبغي أن يجري هنا ما في المني في الغسل ورجحه العبادي، والذي يتجه أنه إن كان من صورة الثدي المعهود ومن محل يمكن فيه خروج اللبن منه أعطي حكمه، وإلا فلا فراجعه وحرره، قوله: (وهو حلال محترم) ربما يفيد هذا أن لبن [حاشية عميرة] قوله: (حلف) قال القاضي إنما سمعنا يمينه لأنه اختلاف في تاريخ الوطء ولو اختلفا في أصل الوطء، فالقول قوله وكذا في الاختلاف في وقته وقوله ولا يجب التعرض للاستبراء أي كما في نفي ولد الحرة، واستشكله في المطلب من حيث إن يمينه ليست منطبقة على دعوى الاستبراء الذي هو متعلق النفي قال، ولذا قالوا إذا أجاب بنفي المدعي لم يحلف إلا على ما أجاب ولا يكفيه أن يخلف على أنه لا حق له علي إلا أن يكون ذلك جوابه، وفارق الولد في النكاح فإن نفيه لم يعتمد دعوى الاستبراء فيه فلذلك لم يشترط التعرض في نفيه إلى ذكره قوله: (وهناك ولد) قال الرافعي أما إذا لم يكن ولد فلا يحلف بلا خلاف، وقال ابن الرفعة بل يحلف بلا خلاف إذا عرضت على البيع ونحوه لأن دعواها تنصرف إلى حريتها دون ولدها، قوله: (لم يحلف) وجهه المتولي بأنه لا ولاية لها على الولد حتى تنوب عنه في الدعوى ولم يثبت سبب يقتضي نسبا فلا معنى للتحليف. [كتاب الرضاع] قوله: (بلبن امرأة) لو انفتح لها موضع من غير الثدي ونزل

منه لبن قال بعضهم اتجه قياسه بالآلة المنفتحة في نقص الخارج منها وعدمه، قوله: (وأطعم الطفل) أي ذلك الجبن والزبد أو الجبن واللبن المنزوع منه الزبد فإن العبارة صادقة بذلك. قوله: (لحصول

)

Mas'alah: What is the ruling on drinking breast milk mixed with water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7425)

ووراء ما ذكرناه طريقة حكاها الإمام، واقتصر الغزالي على ذكرها، وهي أن المخالط للبن: إن كان غير ماء فالحكم كما ذكرنا، وإن كان ماء فإن كان مغلوبا فيه، والماء دون القلتين، فشرب جميعه- ففي ثبوت [الحرمة] قولان، الذي حكاه القاضي الحسين منهما في "التعليق" : الثبوت.

Mas'alah: What is the ruling on mixing milk with other substances in relation to fosterage?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=242)

وأدخل الشافعي - رحمه الله تعالى - على من قال: إن كان ما خلط باللبن أغلب لم يحرم، وإن كان اللبن الأغلب حرم فقال: أرأيت لو خلط حراما بطعام وكان مستهلكا في الطعام أما يحرم؟ فكذلك اللبن.

Mas'alah: What is the ruling when water reaches two qullas in the context of nursing prohibition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8074)

وأما إذا كان الماء في حد الكثرة بالغا قلتين، فهذا يرتب على الماء القليل؛ فإن حكمنا بأن الاختلاط بالقليل يسقط حرمة اللبن، فالماء [الكثير] (1) بذلك أولى. وإن حكمنا بأن الاختلاط بالقليل لا يسقط حرمة اللبن، فالاختلاط بالكثير الذي (1) في الأصل: "فالماء كثير" وهذا علامة على عجمة قديمة كانت عند الناسخ.

يبلغ قلتين [يجري] (1) الترتيب فيه على عكس ما ذكرناه، فنقول: إن أتى على بعض الماء على الحد الذي ذكرناه، لم يتعلق به الحرمة، وإن أتى الصبي على جميع الماء، ففي المسألة وجهان: أحدهما - أن الحرمة تثبت وإن كان اللبن مغلوبا، كالماء القليل. والثاني - أن الحرمة لا تثبت؛ فإن هذا المبلغ من الشرع (2) على قوة غالبة، ولذلك لا يحمل نجسا مع استيقان انبثاث النجاسة فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a drop of breast milk mixes with saliva and reaches the stomach?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3555)

فرع لو وقعت قطرة في فمه، واختلطت بريقه، ثم وصل جوفه، فطريقان: أحدهما: يعتبر كونه غالبا أو مغلوبا على ما ذكرناه. والثاني: القطع بالتحريم.

Mas'alah: What is the ruling on drinking a mixture where milk is overcome by another substance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1712)

4378 - قوله - والعبارة له - و "الحاوي" : (فإن غلب وشرب الكل، قيل: أو البعض .. حرم (1) الحاوي (ص 539) ، المنهاج (ص 454) . (2) تصحيح التنبيه (2/ 129) . (3) انظر "فتح العزيز" (9/ 555) . (4) تذكرة النبيه (3/ 376) . (5) انظر "التنبيه" (ص 204) ، و "المنهاج" (ص 454) .

على الأظهر) [1] محل الخلاف في البعض: إذا لم يتحقق وصول اللبن إلى الجوف، كما صوره "التنبيه" بقوله [ص 204] : (وإن وقعت قطرة في حب ماء فأسقي الصبي بعضه .. لم يحرم) فإن تحققنا لانتشاره في الخليط لكثرته، أو كان الباقي أقل من اللبن .. حرم شرب البعض قطعا، قاله الإمام وغيره [2]، لكن يشترط كون اللبن قدرا يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد على الأصح عند السرخسي، حكاه عنه الرافعي، ولم يخالفه [3]. وذكر شيخنا الإمام البلقيني: أن القولين في شرب الكل لا يعرفان في طريقة العراقيين ولا المراوزة، إلا في كلام البغوي وأبي الفرج الزاز والخوارزمي، قال: وكلام الشافعي في "الأم" و "المختصر" صريح في التحريم غالبا كان أو مغلوبا، وقد رد قول من فرق بين الغالب والمغلوب [4].

Sub-topic – Definition and Evidence of Fosterage Prohibition

Mas'alah: What is the definition and evidence for the prohibition of fosterage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1771)

باب الرضاع) هو بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدي وشرب لبنه وقائله جرى على الغالب وإلا فهو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل كما سيأتي تحقيقه، والأصل في تحريمه قبل الإجماع قوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] وخبر الصحيحين «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وتقدمت الحرمة به كالنسب في باب النكاح والكلام هنا في بيان ما تحصل به وحكم عروضه بعد النكاح وغير ذلك وله أربعة أركان مرضعة ورضيع ولبن وحصوله في جوف طفل كما يعلم من كلامه حيث قال (حصول در) بالدال المهملة أي لبن من امرأة كما صرح بها الحاوي ولو بكرا أو خلية أو صغيرة أو نائمة بلغت تسع سنين كما مر في الحيض (في حياتها حلب) مثلا بشروطه الآتية يحرم النكاح كما سيأتي وسواء حصل في جوف الطفل بالارتضاع أم بغيره كالإيجار ولو نائما وسواء وصل إليه في حياة المرأة أم بعد موتها؛ لأنه انفصل وهو محترم وخرج بما ذكر لبن الرجل ولبن الخنثى ما لم تظهر أنوثته؛ لأنهما لم يخلقا لغذاء الولد فأشبها سائر المائعات ولأن اللبن أثر الولادة وهي لا تتصور في الرجل الخنثى ولبن البهيمة حتى لو شرب منه ذكر وأنثى لم يثبت بينهما أخوة؛ لأنه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات ولأن الأخوة فرع الأمومة فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع ولبن الميتة

لضعف حرمته بموتها ولأنه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ولبن من لم تبلغ تسع سنين لما قدمته في باب الحيض بما فيه. (وحاصل من درها) كالزبد والأقط والجبن يحرم أيضا لحصول التغذي به (وإن غلب) أي الدر أو ما حصل منه بما خلط به بأن زالت أوصافه الطعم واللون والريح حسا وتقديرا بالأشد كلبن عجن به دقيق وخبز فإنه يحرم (إن حصل الجميع في معدة حي) وإن تقيأه في الحال [حاشية العبادي] لا يزيد على السليم وهو لا يلحقه ولد أمته إلا إذا ثبت وطؤه باعترافه أو غيره فتأمله ومع الثبوت لا وجه لعدم اللحوق كما لا يخفى سم (باب الرضاع) ذكره عقب الظهار لاشتراكهما في مطلق التحريم (قوله في حياتها حلب) لو خرج اللبن من ثدي زائد فقياس النظائر أنه لا اعتبار له م ر (قوله: ولبن الخنثى) وقوله: ولبن البهيمة وقوله: ولبن الميتة وكذا لبن من لم يبلغ معطوف على لبن الرجل (قوله: عن الحل والحرمة) ما معنى هذا مع أن الميتة يحرم نكاحها والاستمتاع بها إلا أن يراد الحل لها والحرمة عليها بمعنى أنه لا يتعلق بها حل ولا حرمة لعدم صلاحيتهما لذلك فصارت كالبهيمة (قوله: في معدة حي) وإن كان الوصول إليها من نحو [حاشية الشربيني] الأقرب سم [باب الرضاع] (باب الرضاع) (قوله: وقائله جرى على الغالب) ظاهره أنه معنى شرعي وفي م ر وق ل أنه معنى لغوي وما بعده شرعي وبينهما عموم وخصوص وجهي أما عموم الشرعي فظاهر وأما عموم اللغوي فمن حيث شموله لثدي غير المرأة فتأمل ثم رأيت لبعض الفضلاء أن بعضهم جعل المعنى الشرعي هو هذا اللغوي وأجاب الشارح عنه في شرحي البهجة والروض بأنه جري على الغالب الموافق للغة. اهـ. وعبارة شرح الروض اسم لمص الثدي وشرب لبنه وقائله جرى على الغالب الموافق للغة وإلا فهو اسم لحصول لبن امرأة إلخ (قوله كما مر في الحيض) أي فيغتفر النقص عنها بما لا يسع حيضا وطهرا. اهـ. ع ش (قوله: حلب) أي في خمس مرات ولا بد أن يصل إلى جوفه في خمس مرات أيضا ويكفي في كل مرة قدر ما يدركه الطرف انفصالا ووصولا. اهـ.

ق ل على الجلال (قوله: فرع الأمومة) أي أو الأبوة كمن ارتضع من كل من خمس مستولدات لرجل رضعة (قوله: ولبن الميتة) مثلها من وصلت إلى حركة مذبوح إن كان عن جراحة فإن كان عن مرض فكالحية حياة مستقرة كذا في ق ل وأطلق ع ش عدم الحرمة فراجعه (قوله: عن الحل والحرمة) أي الحل لها والحرمة عليها ولا ترد الصغيرة لأنها تنهى عن المحرم ويؤذن لها في غيره بل تؤمر وجوبا بالعبادات فهي شبيهة بالمكلفة ع ش. (قوله: وتقديرا بالأشد) بأن يقدر قدر اللبن شيء له لون أو طعم أو ريح أقوى ما يناسب لون اللبن أو طعمه أو ريحه ولم يظهر في الخليط ثم إن التقدير بالأشد إنما يكون إذا فارقت اللبن صفاته بأن لا يكون له طعم ولا لون ولا ريح كما يعلم مما مر في المياه ومن قولهم هنا فإن زايلت أي فارقت اللبن المخالط لغيره أوصافه اعتبر قدر اللبن بما له لون أو طعم أو ريح يستولي على الخليط فإن كان ذلك القدر منه يظهر في الخليط ثبت التحريم وإلا فلا وذلك إذا شرب البعض كما سيأتي أما إذا شرب الجميع هنا فيثبت التحريم مطلقا كما في الشرح. (قوله: إن حصل الجميع في معدة حي) أي في خمس رضعات أو كان هو الخامسة م ر، وقد يقال إن وصول اللبن بمجرده ليس كافيا في التحريم بل لا بد من وصول خصوص اللبن في خمس دفعات وهذا لا يتحقق هنا فيما إذا كان اللبن مغلوبا لاحتمال خلو بعض الخمس عنه لانحصاره في غير ذلك البعض وكذا يقال فيما لو بقي من المخلوط أقل من قدر اللبن فإن أجيب بأن اللبن باختلاطه صار كل جزء من أجزاء المانع جزءا منه قلنا

لوصوله إلى محل التغذي (أو) في (الدماغ) ؛ لأنه محل التغذي كالمعدة إذ الأدهان إذا وصلت إليه انتشرت في العروق وتغذت بها كالأطعمة الواصلة إلى المعدة فإن لم يحصل الجميع فيما ذكر لم يحرم إلا إذا تحقق حصول الدر منه كأن بقي منه أقل من قدر الدر فيحرم كما يحرم مطلقا إذا كان غالبا ويعتبر كون الدر قدرا يمكن أن يسقي

منه خمس دفعات لو انفرد على الأصح عند السرخسي حكاه عنه الشيخان وأقراه وعلم مما تقرر أنه لا تحريم بحصول اللبن إلى جوف ليس بمعدة ولا دماغ كالحاصل بصبه في جراحة ببطنه أو في إحليله أو في أذنه إذ لا منفذ منها إلى الدماغ ولا بحصوله في معدة ميت أو دماغه لبطلان التغذي بالموت ويعتبر حصوله فيما ذكر من منفذ ولو معى منخرقا بجراحة ببطنه أو أنفا أو مأمومة فلا يحرم حصوله فيه بصبه في العين بواسطة المسام وقوله في معدة حي أو دماغه تنازعه حصول وحاصل وحصل ويعتبر حصوله فيهما (قبل) بلوغ الرضيع (حولين بشي) فلو حصل بعدهما لم يحرم لخبر «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» رواه البيهقي وغيره وأما خبر الصحيحين «أن سهلة بنت سهل قالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا، وقد نزل في التبني والحجاب ما قد علمت فماذا تأمرني فقال أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن عليك ففعلت فكانت تراه ابنا» فأجاب عنه الشافعي وغيره بأنه مخصوص بسالم وأفهم كلام النظم وأصله أن الحولين لو تما في الرضعة الأخيرة فلا تحريم وهو ظاهر قول الشافعي. وإذا لم يتم له الخامسة إلا بعد سنتين لم يحرم لكن الذي صححه الأصحاب التحريم؛ لأن ما يصل إلى الجوف في كل رضعة غير مقدر كما قالوا لو لم يحصل في جوفه إلا خمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم ويعتبر الحولان بالأهلة فإن انكسر الشهر الأول كمل بالعدد من الشهر الخامس والعشرين وابتداؤهما من تمام خروج [حاشية العبادي] جائفة م ر (قوله: ويعتبر. . . إلخ) ظاهر أن هذا بالنسبة للتحريم المستند للمختلط فقط أما لو سقي من الخالص أربع مرات وسقي المخلوط مرة فيؤثر وإن كان الدر الذي في ذلك المخلوط لا يمكن أن يسقى منه خمس دفعات كما هو واضح (قوله: إذ لا منفذ منها إلى الدماغ) عبارة شرح الروض بتقطير في أذن ودبر وإحليل وجراحة لم تصل إلى المعدة والدماغ. اهـ. (قوله: مخصوص لسالم) كذا ينبغي أن يقال في تجويز ما يتوقف عليه الإرضاع عادة من نحو المس والنظر أنه مخصوص به (قوله لأن ما يصل. . . إلخ)

قد يؤخذ منه أنهما لو تما مع أول قطرة من الأخيرة فلا تحريم ويمكن حمل قول الشافعي لم يتم أي [حاشية الشربيني] فكانت تثبت الحرمة بشرب البعض ولو قليلا إذا شرب في خمس دفعات أي والصورة أن اللبن يتأتى منه في نفسه خمس دفعات ولا يجيء الخلاف في شرب البعض مع تصحيح أن شربه لا يحرم إلا إن تحقق حصول اللبن إلى الجوف فالمخلص من هذا الإشكال أن يخص كلامه كغيره حيث كان اللبن مغلوبا بما إذا كان المختلط المشروب هو المرة الخامسة فقط أما إذا كان غالبا فلا كلام في أن في كل جزء من أجزاء المانع جزءا منه. اهـ. رشيدي وسم وع ش مع بعض إيضاح (قوله: إلا إذا تحقق حصول الدر منه) أي في كل مرة من الخمس سم على أبي شجاع (قوله: كأن بقي منه) أي من المختلط أقل من قدر الدر أو تحقق انتشاره في الجميع كذا في شرح العراقي (قوله: أيضا كأن بقي) أي في كل مرة أقل من قدر اللبن أي الموجود قبلها وإنما قيدنا بما ذكر لأن تحقق وصول اللبن في كل مرة إلى الجوف مما لا بد منه. اهـ. سم على أبي شجاع وفيه نظر يعلم مما سبق قريبا عن الرشيدي وسم وع ش (قوله: كأن بقي منه أقل من قدر الدر) لإخفاء أن التحقق يحصل وإن بقي من المخلوط قدر اللبن فأكثر لأن الباقي بعضه من اللبن وبعضه من الخليط قطعا فهذا البعض من الخليط بدل جزء ذهب من اللبن قطعا بل الذاهب هو الجزء الأعظم إذ الصورة أن اللبن مغلوب. اهـ. رشيدي وانظر هذا مع قوله كغيره فيما سبق مع احتمال خلو بعض الخمس عنه لانحصاره إلخ لأن الغرض أنه لم يتحقق انتشاره في جميع أجزاء الخليط وإلا لم يحتج لكون ما بقي أقل من قدر الدر كما هو ظاهر (قوله: كأن بقي منه إلخ) عبارة المنهاج مع شرح الخطيب ولو خلط بمائع حرم إن غلب بفتح الغين على المائع بظهور أحد صفاته من طعم أو لون أو ريح سواء شرب الكل أو البعض ثم قال فإن زالت الأوصاف الثلاثة أي من اللبن المخلوط قبل خلطه اعتبر قدر اللبن بما له لون قوي يستولي على الخليط فإن كان ذلك القدر منه يظهر في الخليط ثبت التحريم وإلا

فلا. اهـ. ومثله م ر وحجر (قوله: إذ لا منفذ منها) ولا ينافيه الفطر به لأن مداره الوصول للجوف وما هنا مداره الوصول للمعدة أو الدماغ لأن الغرض هنا التغذي. اهـ. م ر (قوله: إذ لا منفذ منها إلخ) في ع ش أنه إذا وصل إلى الدماغ من الأذن حرم فيمكن بانخراق الأذن. اهـ. (قوله: في معدة ميت) منه من وصل لحركة مذبوح على ما تقدم في المرضعة وفائدة التحريم لو قلنا به تظهر فيما لو زوجه وليه بنتا فإنها تحرم على صاحب اللبن لو قلنا بالتأثير لأنها زوجة ابنه من الرضاع وفيما إذا كان زوجه المرضعة فعلى التأثير ينفسخ النكاح ولا ترث وعلى عدمه لا شيء من ذلك اهـ حاشية منهج (قوله: ففعلت) روي

Mas'alah: Is the wet nurse in Paradise specific to the Prophet's son Ibrahim or for all Muslim infants?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=564)

فائدة ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لما مات ولده إبراهيم إن له مرضعا في الجنة تتم

رضاعه هل ذلك له خاصة أو لكل من مات من أطفال المسلمين قبل تمام الرضاع الجواب هو له خاصة وهذا القول منسوب إلى الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى من غير فتاويه المشهورة

Sub-topic – Lineage and Paternity Through Nursing

Mas'alah: What is the ruling on lineage and breastfeeding when a child is born from a marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5443)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو تزوج امرأة في عدتها فأصابها فجاءت بولد فأرضعت مولودا كان ابنها وأري المولود القافة فبأيهما ألحق لحق وكان المرضع ابنه وسقطت أبوة الآخر" . قال الماوردي: وصورتها في امرأة تزوجت في عدتها ووضعت ولدا أرضعت بلبنه طفلا فالمرضع تابع للمولود، وللمولود أربعة أحوال:

أحدها: أن يلحق بالأول دون الثاني فيتبعه المرضع، ويكون للأول دون الثاني. والحال الثانية: أن يكون المولود يلحق بالثاني دون الأول فيتبعه المرضع، ويكون ابنا للثاني دون الأول. والحال الثالثة: أن ينتفي المولود عن الأول والثاني فيتبعه المرضع، وينتفي عن الأول والثاني، وذكر بعض أصحابنا أن إلحاق المرضع بالأول لثبوت لبنه كما لو لم تلد المرضعة وهذا ليس بصحيح، لأن لبن الولادة قاطع لحكم ما تقدمه فإذا انتفت الولادة عن كل واحد منهما فأولى أن ينتفي الرضاع عنهما. والحال الرابعة: أن يمكن لحوق المولود بكل واحد منهما فيرى المولد للقافة فإن ألحقوه بالأول لحق به وتبعه المرضع، وإن ألحقوه بالثاني لحق به، وتبعه المرضع وإن أشكل على القافة أو عدموا وقف المولود إلى زمان الأنساب، فإذا انتسب إلى أحدهما لحق به وتبع المرضع، وإن مات قبل الانتساب، وكان له ولد قام ولده مقامه في الانتساب، فإذا انتسب إلى

أحدهما لحق به وتبعه المرضع، وإن لم يكن له ولد صار ثبوت النسب من جهة المولود معدوما. وقال الشافعي: "ضاع نسبه" ومعناه: ضاع النسب الذي يثبت به النسب، وإذا كان كذلك ففي المرضع ثلاثة أقاويل: أحدها: أن يكون ابنا لهما جميعا بخلاف المولود، لأنه لا يجوز أن يكون للمولود أبوان من نسب، لأنه لا يخلق إلا من ماء أحدهما، ويجوز أن يكون له أبوان من رضاع لأنه قد يرتضع من لبنهما ويكون غذاء اللبن لهما، وإن كان الولد لأحدهما لأن اللبن قد يحدث بالوطء تارة وبالولادة أخرى فلذلك صار المرضع ابنا لهما، وفي هذا القول ضعف من وجهين: أحدهما: أنه لو صار ابنا لهما بموت الولد لما جاز أن ينقطع عنه أبوة أحدهما بحياة الولد. والثاني: أن نزول اللبن إنما يضاف إلى الواطئ بالولادة لا بالوطء، لأنه لو نزل لها بوطئه لبن فأرضعت به ولدا لم يصر ابنا للزوج حتى تلد منه فيصير اللبن له والمرضع به ابنا له فهذا قول. والقول الثاني: إن المرضع ينسب إلى أحدهما، كما كان المولود ينسب إلى أحدهما لأنهذذ تابع له فجرى عليه حكمه. فإن قيل: إنما انتسب المولود، لأن الطبع جاذب والشبه غالب، وهذا مفقود في

المرضع، ولذلك رجع إلى القافة في المولود، ولم يرجع إليهم في المرضع. قيل: قد يحدث الرضاع من شبه الأخلاق مثل ما تحدثه الولادة من شبه الأجسام والصوت، ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم – "لا تسترضعوا الحمقى فإن اللبن يغذي" . وقال – صلى الله عليه وسلم – "أنا أفصح العرب بيد أني من قريش وأخوالي بنو زهرة وارتضعت في بني سعد" . ورأى عمر بن الخطاب رجلا فقال أنت من بني فلان قال منهم رضاعا لا نسبا فأضافه إليهم بشبه الأخلاق كما تضيفه القافة بشبه الأجسام، ولم يعول على القافة في إلحاق المرضع، وإن عول عليهم في إلحاق المولود، لأن شبه الأجسام والصور أقوى بظهوره، وشبه الأخلاق والشيم أضعف لحقا به.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from fornication and its lineage through breastfeeding?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2661)

قال الشافعي : فإن ولدت امرأة حملت من الزنا اعترف الذي زنا بها أو لم يعترف فأرضعت مولودا فهو ابنها ولا يكون ابن الذي زنى بها وأكره له في الورع أن ينكح بنات الذي ولد له من زنا كما أكرهه للمولود من زنا وإن نكح من بناته أحدا لم أفسخه لأنه ليس بابنه في حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن قال قائل : فهل من حجة فيما وصفت ؟ قيل نعم :@

{ قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بابن أمة زمعة لزمعة وأمر سودة أن تحتجب منه لما رأى منه من شبهه بعتبة فلم يرها } وقد قضى أنه أخوها حتى لقيت الله عز وجل لأن ترك رؤيتها مباح وإن كان أخا لها وكذلك ترك رؤية المولود من نكاح أخته مباح وإنما منعني من فسخه أنه ليس بابنه إذا كان من زنا .

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a marriage during the waiting period and its mother's milk creating a foster relationship?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5677)

مسألة: قال: "ولو تزوج امرأة في عدتها فأصابها فجاءت بولد فأرضعت مولودا كان ابنها" .

Mas'alah: Why is it impossible for a person to have two fathers in lineage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8113)

وأما انتساب شخص إلى أبوين في النسب، فمستحيل الكون، فاضطررنا فيه إلى التعلق بشيء في تعيين الأب.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity through nursing when the pregnancy is attributed to a man?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1715)

4389 – قول "التنبيه" [ص 204] : (وإن كان الحمل ثابت النسب من رجل .. صار الطفل ولدا له) وقول "الحاوي" [ص 539] : (على من ينتسب إليه من در عليه اللبن) أعم من قول "المنهاج" [ص 455] : (واللبن لمن نسب إليه ولد نزل به بنكاح أو وطء شبهة) لتناولهما ملك اليمين، بخلاف "المنهاج" . ويرد عليهم جميعا: أن النسب بالإمكان، ويشترط في حرمة الرضاع على الأب ثبوت الدخول كما صرح به ابن القاص، فقال: متى حل فرج .. لحق الولد بالأب لستة أشهر فصاعدا وإن لم يعرف دخول، وليس كذلك الرضاع لا يلحق الولد بالأب قبل الدخول. وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه مقتضى كلام الأصحاب، ثم حكى عن القاضي حسين: أنه لو نزل لها لبن قبل أن يصيبها .. ثبتت حرمة الرضاع في حقها دون الزوج، ولو كان بعد ما أصابها – أي: ولم تحبل – .. فالمذهب: ثبوته في حقها دونه، وقال في رواية حرملة: ثبتت في حقه أيضا، والصحيح: الأول. انتهى. وهذا قدر زائد على الدخول، وقد تقدم أن صاحب "المطلب" حمل عليه القولين اللذين في (1) التنبيه (ص 204) ، المنهاج (ص

455) . (2) انظر "المنهاج" (ص 454، 455) . (3) الروضة (9/ 10) .

"التنبيه" فيما إذا ثار لها لبن من وطء من غير حمل.

Sub-topic – Fosterage with Hermaphrodites and Doubtful Cases

Mas'alah: What is the ruling on milk from a hermaphrodite for fosterage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=476)

ثانيها الخنثى المشكل والمذهب توقفه إلى البيان فإن بانت أنوثته حرم وإلا فلا ولو مات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح أم الخنثى ونحوها كما نقله الأذرعي عن المتولي

Mas'alah: Does milk indicate femininity in ambiguous cases?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=567)

هذا الوجه غير ثابت، إنما الخلاف الثابت في اللبن هل يدل على الأنوثة أم لا؟ كما ذكره في "شرح المهذب" فتحرف [على الرافعي بالمني فتبعه] [1] عليه في "الروضة" ويدل عليه أن الرافعي في أوائل باب الرضاع حكى في اللبن وجها ثالثا أنه يعرض على القوابل فإن قلن إنه لا يكون إلا لامرأة حكم بأنوثته، ورابعا أنه يدل عليها عند فقدان سائر الأمارات، وأسقطهما النووي من "الروضة" ولم يزد على قوله ولبن الخنثى لا يقتضي [الأنوثة] [2] على المذهب وكأنه توهم سبقهما في هذا الباب فإن الرافعي بعد

ذكر هذا الخلاف عبر بقوله: وظاهر المذهب أن اللبن لا يقتضي الأنوثة، وقد أشرنا إلى الخلاف فيه في كتاب الطهارة انتهى. وهذا يعين لك [أنه تحرف] [3] عليه اللبن بالمني، وقد ذكر الماوردي في باب رضاع الخنثى وجها أنه لا دلالة في الحيض أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on male lactation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4725)

قال الشافعي : : أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن ابن عباس كان لا يرى الرضاعة من قبل الرجال تحرم شيئا@

Mas'alah: What is the ruling on milk from a hermaphrodite regarding fosterage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3197)

وإن ثار للخنثى لبن (6) ، وأشكل حاله. = يزيد على الاناء في عدم الحياة، وهي لا تزيد على عظم الميتة في ثبوت النجاسة./ المغني لابن قدامة 8: 176. (1) (ولا يثبت التحريم بلبن البهيمة) : في أ، جـ وساقطة من ب/ لأن التحريم بالشرع، ولم يرد الشرع إلا في لبن الآدمية، والبهيمة دون الآدمية في الحرمة، ولبنها دون لبن الآدمية في اصلاح البدن، فلم يلحق به في التحريم، ولأن الأخوة فرع على الأمومة فإذا لم يثبت بهذا الرضاع، أمومة فلأن لا يثبت به الأخوة أولى/ المهذب 2: 158. (2) (وحكي عن بعض السلف أنه قال: (يثبت التحريم بلبنها) : في أ، جـ وفي ب ساقطة/ وليس بصحيح، لأن هذا يتعلق به تحريم الأمومة، فلا يثبت به تحريم الأخوة، لأن الأخوة فرع على

الأمومة، وكذلك لا يتعلق به تحريم الأبوة لذلك، ولأن هذا اللبن لم يخلق لغذاء المولود، فلم يتعلق به التحريم كسائر الطعام./ المغني لابن قدامة 8: 180. (3) (طفلان) : في أ، جـ وفي ب طفلا. (4) (صارا) : في أ، جـ وفي ب صار. (5) وهذا خطأ، لأن لبنه لم يجعل غذاء للمولود، فلم يثبت التحريم كلبن البهيمة. (6) فارتضع صبي، فإن علم أنه رجل، لم يحرم، وإن علم أنه امرأة حرم.

Sub-topic – Milk from Fornication or Invalid Marriage

Mas'alah: What are the rulings on milk from a woman who marries during her waiting period?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=337)

فإن تزوجت امرأة في العدة، وأتت بولد لأربع سنين فأقل من يوم فارق الأول، أو ستة أشهر فأكثر من يوم نكح الثاني فأرضعت صبيا، ففيه قولان 4:

Mas'alah: What is the ruling on milk from fornication or li'an?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=461)

لا زنا ولو نفاه أي الولد بلعان انتفى اللبن عنه النازل به

Mas'alah: What is the ruling on a child repudiated by li'an nursing from his milk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7417)

وعن المنفي باللعان إذا ارتضع طفل بلبنه؛ فإن الحكم فيه كولد الزنى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is penetrated by mistake or a slave woman regarding milk attribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7429)

وحكم من وطئت بشبهة أو ملك يمين حكم من نكحت فيما ذكرناه.

Sub-topic – Fosterage Relationships and Prohibited Marriages

Mas'alah: What is the ruling when a minor wife nurses from her mother-in-law while she sleeps?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8762)

(فرع) وإن تزوج صغيرة فارتضعت من أم الزوج خمس رضعات متفرقات والام نائمة أنفسخ نكاحها وسقط مهرها، لان الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول فإن ارتضعت من الام رضعتين وهى نائمة، ثم أرضعتها الام ثلاث رضعات متفرقات انفسخ نكاحها. قال الشيخ أبو إسحاق: وفي قدر ما يسقط عنه من نصف المسمى وجهان (أحدهما) يسقط نصفه وهو الربع ويجب عليه الربع (والثانى) يقسط على عدد الرضعات فيسقط من نصف المسمى الخمسان ويجب ثلاثة أخماسه، فإذا قلنا بالاول وجب على الام للزوج ربع مهر المثل، وإذا قلنا بالثاني وجب على الام ثلاثة أخماس نصف مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling on marrying women related through nursing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4134)

قال: (ولا يحرمن مؤبدا) ؛ لأنهن بنات امرأة لم يدخل بها، فله أن يجدد نكاح واحدة منهن، ولا يجمع بين ثنتين منهن.

Mas'alah: What is the ruling on a minor wife being breastfed by her husband's mother or daughter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5658)

مسألة: قال: "ولو تزوج صغيرة، ثم أرضعتها أمه أو ابنته من نسب أو رضاع" .

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman with three nursing daughters who nurse his three minor wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5667)

الفصل: إذا تزوج بامرأة لها ثلاث بنات مرضعات من نسب أو رضاع سواء كان اللبن لبن من أزواج أو بشبهة أو زنى وله ثلاث نسوة صغائر لهن دون الحولين فأرضت كل واحدة من البنات زوجاته الصغائر خمس رضعات دفعة واحدة فقد انفسخ نكاح الكبيرة والصغائر لأنهن صرن بنات بنات الكبيرة ولا يجوز الجمع بين الجدة وبنات بناتها فانفسخ نكاح الكل وعليه لكل واحدة من الصغائر نصف المهر المسمى، وعليه للكبيرة جميع مهرها المسمى إن كان قد دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فيجب عليه نصف مهرها. قال الشافعي: ويرجع على كل واحدة من البنات بنصف مهر مثل التي أرضعتها. قال المزني: ويرجع عليهن بنصف مهر امرأته الكبيرة، إن لم يكن دخل بها؛ لأنها صارت جدة مع بنات بناتها معا وترجع عليهن بالسوية لأنهن اشتركن في إفساد نكاح الكبيرة، ولو كان دخل بالكبيرة حرمن جميعا أبدا لأنهن ربائب امرأة قد دخل بها، ثم يغرمن للزوج كمال مهر المثل الكبيرة. وحكي المزني في المنشور: أنه لا يغرمن مهر الأم، وهذا خطأ بل هذا مذهب أبي حنيفة بناء على قوله في شهود الطلاق إذا رجعوا بعد الدخول لا يغرمون المهر، وقال ابن الحداد: مثل قول أبي حنيفة وعلل بأنه لو رجع

في مهرها بعد الدخول يصير في معنى

المرهونة، ولهذا لو ارتدت بعد الدخول لا يرجع عليها بمهرها [ق 161 ب] ولهذا خطأ، لأنه يرجع بهذا المهر على غيرها فلا تسمصير في معنى المرهونة بخلاف المرتدة. ثم قال المزني: إذا لم يكن دخل بالكبيرة حرمت الكبيرة على التأبيد ويتزوج الصغائر على الانفراد وهذا إيهام إنه لا بجمعهن في الزوجية وليس كذلك فإن المزني يستأنف نكاحهن دفعة واحدة ويكون قد جمع يبين بنات الخالات ويحل ذلك. وقال القفال: يمكن أن يعتذر للمزني فيقال: أراد على الانفراد عن الأم ولم يرد به عن صاحبتها، وهذا غير ظاهر، لأن الظاهر من كلام المزني أنه أراد انفراد بعض الصغائر عن بعض.

Mas'alah: What is the ruling on a man married to a minor who nurses from his other wife?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=512)

تحته انفسخت وله نكاح أيتهما

Mas'alah: What is the ruling if a foreign woman breastfeeds a man's two wives?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=512)

ولو أرضعت أجنبية زوجتيه انفسخت

Mas'alah: What familial relationships are established through fosterage?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=719)

[ما يترتب على الرضاع المحرم] وتصير المرضعة أم الرضيع, وصاحب اللبن زوجا أو غيره أباه, وأخوه عمه, وأخته عمته, وآباؤه من نسب أو رضاع أجدادا للرضيع, وأمهاته من نسب أو رضاع جداته, وأولاده من نسب أو رضاع إخوته وأخواته, وتسري الحرمة إلى فروع الرضيع؛ فأولاده من نسب أو رضاع أحفاد للمرضعة والفحل. ولو كان لرجل خمس مستولدات, أو أربع نسوة وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة .. صار ابنه في الأصح؛ لأن لبن الجميع منه, فيحرمن على الطفل؛ لأنهن موطوءات أبيه, ولا أمومة لهن من جهة الرضاع. ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات .. فلا حرمة بين الرجل والطفل؛ لأن الجدودة للأم, والخؤولة إنما تثبت بتوسط الأمومة ولا أمومة هنا, وآباء المرضعة من نسب أو رضاع أجداد للرضيع, فإن كان أنثى .. حرم عليهم نكاحها, وأمهاتها من نسب أو رضاع جداته, فإن كان ذكرا .. حرم عليه نكاحهن, وأولادها من نسب أو رضاع إخوته وأخواته, وإخوتها وأخواتها من نسب أو رضاع أخواله وخالاته, فيحرم التناكح بينه وبينهم, وكذا بينه وبين أولاد الأولاد, بخلاف أولاد الإخوة والأخوات؛ لأنهم أولاد أخواله وخالاته, وهذا معنى قول الناظم: (تثبت تحريما كماض في النكاح) . وتثبت المحرمية بالرضاع كما تثبت بالنسب, فيباح نظره إلى محرمه منه, وخلوته بها وسفره معها, ولا ينقض لمسها الوضوء, ولا تسري حرمة الرضاع إلى أصول الطفل؛ أي: آبائه وأمهاته, ولا إلى حواشيه فيجوز لأبيه وأخيه أن ينكحا مرضعته. ويدفع الرضاع الطارئ النكاح؛ فلو أرضعت من تحرم عليه بنتها زوجته الصغيرة .. انفسخ نكاحها, ولها نصف المسمى إن كان صحيحا, وإلا .. فنصف مهر

مثلها, وله على المرضعة نصف مهر المثل, ولو رضعت من نائمة .. فلا غرم عليها؛ لأنها لم تصنع شيئا, ولا مهر للمرتضعة؛ لأن الانفساخ حصل بفعلها وذلك يسقط المهر قبل الدخول. ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته بلبنه .. حرمت على المطلق والصغير أبدا؛ لأنها صارت زوجة ابن المطلق, وأم الصغير وزوجة أبيه.? ولو قال: (هند بنتي – أو أختي – برضاع) , أو قالت: (هو ابني – أو أخي – برضاع) .. حرم تناكحهما، ولو قال زوجان: (بيننا رضاع محرم) .. فرق بينهما عملا بقولهما، وسقط المسمى, ووجب مهر المثل إن وطئ, وإلا ... فلا شيء. وإن ادعى رضاعا فأنكرته .. انفسخ النكاح؛ مؤاخذة له بقوله, ولها المسمى إن وطئ, وإلا .. فنصفه, ولا يقبل قوله عليها, وله تحليفها قبل الوطاء, وكذا بعده إن كان مهر المثل أقل من المسمى, فإن نكلت ..

حلف هو, ولزمه مهر المثل بعد الوطء ولا شيء قبله, وإن ادعته فأنكر .. صدق بيمينه إن زوجت برضاها؛ لتضمن رضاها الإقرار بحله لها, وكذا لو زوجت بغير رضاها ثم مكنته, وإن لم تمكنه .. فالأصح: تصديقها بيمينها, ولها مهر مثل إن وطئ, وإلا .. فلا شيء لها. ويحلف منكر رضاع على نفي علمه, ومدعيه على بت رجلا كان أو امرأة؛ لأن الإرضاع فعل الغير، وفعل الغير يحلف مدعيه على البت, ومنكره على نفي العلم.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman marrying a small boy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2280)

ولو نكحت مطلقته صغيرا [حاشية الجمل] لأنهما صارتا أختين ويصرح برد هذا الإيراد قول المتن: وله نكاح أيتهما شاء فلو كانت المرضعة ممن يحرم عليه بنتها لم يصح

نكاح أيتهما شاء؛ لأن التحريم مؤبد اهـ (قوله: لأنها صارت أم زوجته) أي بواسطة. وعبارة شرح الروض؛ لأنها جدة زوجته اهـ سم (قوله: والغرم للصغيرة) اللام للتعدية بالنظر لكون فاعل المصدر هو الزوج، والتعليل إن كان فاعله المرضعة فلا بد من هذا ليناسب تفريعه بقوله فعليه وله فهي مستعملة في المعنيين ثم إن كونه يغرم للكبيرة وتغرم المرضعة له من أجلها لم يتقدم فكيف يفرع هذا على قوله ما مر؛ إذ الذي مر إنما هو غرمه للصغيرة، والغرم لأجلها، وقوله: لا إن وطئ إلخ استثناء منقطع؛ إذ لم يتقدم وجوب المهر بكماله، وقول الشارح كما وجب إلخ كمل به المتن؛ لأنه تكلم على ما له، ولم يذكر ما عليه لكنه معلوم من خارج أن الزوجة المدخول بها يجب لها المهر بتمامه ولا يسقط بسبب من الأسباب. (قوله: فله لأجلها إلخ) أي فتغرم المرضعة مهر مثل لأجل الكبيرة ونصف المسمى أو نصف مهر المثل لأجل الصغيرة (قوله: كما وجب عليه لبنتها) أي في المسألة الأولى وهي قوله: أو أرضعتها أم كبيرة تحته وقوله أو أمها أي في المسألة الثانية وهي قوله: أو أرضعتها بنتها اهـ ع ش (قوله: أو أرضعتها الكبيرة إلخ) إن قلت هذا مكرر مع قوله في شرح قوله من تحرم عليه بنتها وزوجة أخرى له بلبنه، وقد يقال ذاك باعتبار انفساخ النكاح، وهذا باعتبار الحرمة المؤبدة في الكبيرة، وكذا الصغيرة إن ارتضعت بلبنه؛ لأنه لا يلزم من الانفساخ الحرمة المؤبدة ففي هذا فائدة جديدة فاندفع التكرار اهـ شيخنا، وأيضا هذا أعم من كون اللبن له أم لا بخلاف السابق فقد قيده بكونه له كما تقدم اهـ (قوله: لما مر) أي من قوله: لأنها صارت أم زوجته (قوله: كما لو أرضعت إلخ) تنظير في الأحكام الأربعة كما أشار إليه الشارح (قوله: بإيجارهن الرضعة الخامسة إلخ) هذا وما بعده تصوير للمعية، وقوله: لصيرورتهن تعليل لقوله وينفسخن، وإن لم يحرمن (قوله: برضاع الثالثة) وقبله لا تحرم الثانية؛ لأن المرضعة قد بانت قبل ذلك فلم يلزم عليه الاجتماع (قوله: وبه علم إلخ) أي بالتعليل السابق من كونهن أخوات واجتماعهن مع الأم واجتماع بعضهن مع بعض

(قوله: لم ينفسخ نكاح الثالثة) قال في شرح الروض لانفرادها ووقوع إرضاعها بعد اندفاع نكاح أمها وأختيها اهـ سم. (قوله: إن لم تحرم) أي بأن كانت الكبيرة غير موطوءة، واللبن لغيره، فإن كانت موطوءة أو كان اللبن له فقد حرمت اهـ شيخنا (قوله: فله تجديد نكاح من شاء منهن) أي إذا لم يحرمن لعدم الدخول بالكبيرة، وعدم كون اللبن له فلا بد من هذا التقييد أما إذا حرمن لأحد الأمرين المذكورين فمعلوم أنه لا نكاح. وعبارة سم قوله: وحيث انفسخ نكاحهن فله تجديد نكاح من شاء إلخ لا يخفى ما في هذا التعميم فإنه إذا أرضعتهن الكبيرة بلبنه أو كانت مدخولا بها كان تحريمهن مؤبدا كما أفاده قوله: السابق وكذا الصغائر إن أرضعتهن بلبنه، وإلا فربيبات فلا يتأتى جواز التجديد حينئذ لواحدة منهن فتأمل انتهت. (قوله: ولو بعد طلاقهما الرجعي) قيد بكونه رجعيا لأجل قوله انفسختا أما بالنظر لحرمة المرضعة عليه الذي ذكره فلا يتقيد الطلاق بكونه رجعيا. وعبارة أصله مع شرح م ر ولو كان تحته صغيرة فطلقها، فأرضعتها امرأة صارت أم امرأته فتحرم عليه أبدا إلحاقا للطارئ بالمقارن كما هو شأن التحريم المؤبد انتهت وقوله إلحاقا للطارئ إلخ أي فلا يشترط كون الإرضاع في حال الزوجية بل يكفي لوجوده كونه يصدق على المرتضعة اسم الزوجة، ولو فيما مضى اهـ ع ش عليه (قوله: ولو بعد طلاقهما الرجعي) فيه تصريح بأن استدخال المني لا يجب فيه أن تكون متهيأة للوطء وشيخنا ذكر مثل هذه العبارة مع اشتراطه أن تكون الصغيرة الموطوءة ومثلها المستدخلة للمني متهيأة للوطء اهـ ح ل وفي ع ش على م ر قوله: ولو بعد طلاقهما الرجعي ويتصور بأن دخل منيه في فرجيهما، وهذا يقتضي أنه لا يشترط في وجوب العدة على الصغيرة أن تكون متهيأة للوطء حال الطلاق، وهو ما اقتضاه كلام الشارح في أول العدد كما مر بيانه، وتقدم عن شيخنا الزيادي أنه لا بد أن تكون الصغيرة متهيأة للوطء قابلة له اهـ (قوله: ولو نكحت مطلقته) أي ولو

Mas'alah: What are the three types of motherhood in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=564)

فائدة قال ابن الملقن في عامة السؤال قال أصحابنا الأمومة ثلاثة وأحكامها مختلفة أمومة الولادة يثبت فيها جميع أحكام الأمومة وأمومة أزواجه عليه الصلاة والسلام ولا يثبت فيها إلا تحريم النكاح وأمومة الرضاع وهي متوسطة بينهما

Mas'alah: What is the ruling on the foster mother of your grandchild?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=832)

(ونافلتك) وهو ولد الولد، ولو كانت أم نسب كانت بنتك أو زوجة ابنك فتحرم عليك،

Sub-topic – Breastfeeding Adults and the Hadith of Salim

Mas'alah: What is the story of Salim and the ruling on breastfeeding an adult?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2655)

أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – قد كان شهد بدرا وكان قد تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زيد بن حارثة فأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه فأنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش { فلما أنزل الله عز وجل في زيد بن حارثة ما أنزل فقال ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم } رد كل واحد من أولئك من تبنى إلى أبيه , فإن لم يعلم أباه رده إلى المولى فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما بلغنا أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها ففعلت فكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت عائشة بذلك فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال والنساء وأبى سائر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن ما@

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding an adult based on the hadith of Salim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8069)

وقد روي أن سهلة بنت سهيل، قالت: كنا نرى سالما ولدا؛ وكان يدخل علينا وإنا فضل فراجعت رسول الله في أمره، فقال عليه السلام "أرضعيه خمس رضعات" (2) ففعلت، وكانت تراه ابنا من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة فيمن أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وكانت ترى إرضاع الكبير مثبتا للحرمة في حق الناس كافة؛ تعلقا بحديث سهلة وسالم، وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن: ما نرى الذي أمر به رسول الله إلا رخصة في سالم وحده. وروى الشافعي أن أم سلمة قالت في الحديث: هو لسالم خاصة، وفي هذا الأصل تصرف للشافعي رمز إليه المزني، ولم يستقصه؛ وذلك أن خطاب الرسول عليه السلام إذا اختص بمختص في حكاية حال، فحكم الصيغة اختصاص الحكم بالمخاطب، وإذا قضينا بأن الناس في الشرع شرع، حكمنا بأن حكمه على معين حكم على الناس كافة، فهذا متلقى من دأب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإجماع، ومستند اعتقادهم في هذا ما كانوا يشاهدون من قرائن الأحوال في قصد رسول الله التعميم. فإذا اضطرب رأيهم في قصد التخصيص، واللفظ في نفسه مختص بالمخاطب، لم يجز تعميم الحكم؛ سيما إذا اعتضد خلافه بما يستقل دليلا، وقد قال عز من قائل: {حولين كاملين لمن أراد أن يتم} [البقرة: 233] ، فأثبت تمام الرضاعة في الحولين، فاقتضى مفهوم الخطاب أن ما بعدهما ليس في حكم الرضاعة؛ إذ ليس بعد التمام أمر معتبر منتظر، ولا يمكن حمل هذا على اعتياد الناس؛ فإنهم على أنحاء مختلفة. ورأيت في بعض المجموعات حديثا رواه صاحب الكتاب بإسناده عن سفيان بن (1) في

الأصل: وتبين لها أن الرضاع الكبير. (2) حديث سهلة بنت سهيل: "كنا نرى سالما ولدا .." الحديث. رواه الشيخان (البخاري: النكاح، باب الاكفاء في الدين، ح 5088. مسلم: الرضاع، باب رضاعة الكبير، ح 1453) .

عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا رضاع إلا في الحولين" (1) فتبين انحصار أثر الرضاع في الحولين واختصاص سالم بما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who annuls her marriage to a minor and then marries an adult who breastfeeds her?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3646)

(فرع) لو فسخت كبيرة نكاح صغير بعيب فيه مثلا ثم تزوجت كبيرا فارتضع بلبنه منها أو من غيرها حرمت عليهما أبدا لأن الصغير صار ابنا للكبير فهي زوجة ابن الكبير وزوجة أبي الصغير بل أمه إن كان اللبن منها اهـ مغني (قوله أو حكم إلخ) أو قلد القائل به من الأئمة سيد عمر (قوله أو حكم به إلخ) أي بصحة النكاح بعد عقده (قول المتن حرمت عليه) أي العبد أبدا اهـ مغني (قوله بلبنه) أي لبن السيد (قوله وإن انفسخ إلخ) الواو للحال (قوله لانتفاء سبب التحريم إلخ) لأن الصغير لم يصر ابنا له فلم تكن هي زوجة الابن اهـ مغني (قول المتن موطوءته الأمة) أي بملك أو نكاح ثم إن كان بملك فلا شيء له عليها لأن السيد لا يجب له على عبده شيء وإن كان بنكاح فينبغي تعلق ما يجب للصغيرة عليه برقبتها لا له بدل المتلف وهو إنما يتعلق بالرقبة اهـ ع ش (قول

المتن صغيرة تحته) أي زوجة صغيرة تحت السيد وقوله أو لبن غيره بأن تزوجت غيره أو وطئها بشبهة حرمتا أي الموطوءة والصغيرة عليه أي السيد اهـ مغني (قول المتن انفسختا) أي وإن لم يدخل بالكبيرة بدليل إطلاق الفسخ وتفصيله في التحريم وقوله الآتي فربيبة فلا تحرم إلا إن دخل بالكبيرة اهـ سم (قول المتن انفسختا إلخ) وفي الغرم للصغيرة والكبيرة ما مر فلو كانت الكبيرة أمة غيره تعلق الغرم برقبتها أو أمته فلا شيء عليها إلا إن كانت مكاتبة فعليها الغرم فإن عجزها سقطت المطالبة بالغرم اهـ مغني (قوله لبيان الغرم) أي ولبيان الانفساخ اهـ سم (قوله وإلا تكن موطوءة) أي للزوج وقوله واللبن إلخ أي والحال اهـ ع ش (قوله اثنين) الأولى اثنتين بالتاء (قوله فله نكاح كل إلخ) أي تجديده اهـ مغني (قوله كما ذكر) أي مؤبد لما ذكر اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله لئلا يخلو إلخ) لا يخفى أنه لا يلزم خلو إذا نقص مهر المثل عن المسمى على أنه قد يقال الخلو الطارئ لعارض لا ينافي الخصوصية (قوله في المتن انفسختا) أي وإن لم يدخل بالكبيرة بدليل إطلاقه الفسخ وتفصيله في التحريم وقوله الآتي فربيبة فلا تحرم إلا إن دخل بالكبيرة (قوله لبيان الغرم) أي ولبيان الانفساخ (قوله

Sub-topic – Milk Source and Quality

Mas'alah: What is the ruling if a stranger milks a woman and feeds an infant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5662)

فرع: لو حلب منها أجنبي، نم أوجر في حلق الصبي بجب على الأجنبي الغرم– [ق 185 أ]

Mas'alah: What is the ruling on milk that has been made into cheese?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1712)

4376 – قولهما فيما لو جبن اللبن: (حرم) [5] قال في "الكفاية" : يظهر تقييده بما إذا أطعم من المختلط خمس دفعات. قلت: هذا لا شك فيه، ولا يحتاج لتكرير ذكر الخمس عند كل صورة، وعبارة "الحاوي" صريحة في ذلك؛ حيث قال [ص 539] : (حصول لبن امرأة، وما حصل منه، خمسا) .

Sub-topic – Obligation to Breastfeed and Compulsion

Mas'alah: Who must breastfeed the child if no one else is available?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1855)

ثم بعده إن لم يوجد إلا هي أو أجنبية. . وجب إرضاعه،

Mas'alah: Can the mother be compelled to breastfeed if another woman is available?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1855)

فإن وجدتا. . لم تجبر الأم،

Mas'alah: What is the ruling on the mother's obligation to breastfeed when a stranger is also available?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1550)

وإن وجدت الأم والأجنبية لم تجبر الأم وإن كانت في نكاح [حاشية البجيرمي] هذه عن نظائرها شرح م ر. فهو صريح في أنها ترجع وإن لم تشهد ولم يأذن القاضي اهـ. قوله: (واستقرضت الأم) وليست غنية ق ل وفيه أن الأم وإن كانت غنية لا يجب عليها النفقة إذا كان الأب غنيا قال في المنهج: ومن له أبوان فعلى الأب نفقته اهـ فتقييد ق ل

بقوله: وليست غنية غير ظاهر وقوله: وإن جعلنا النفقة للحمل مثله م ر قوله: (عند امتناعه) أو غيبته اهـ. روض قوله: (ويرجع إن أشهد) أي وقصد الرجوع شرح م ر. قوله: (كجد الطفل) أي فإنه يقترض على الأب بإذن الحاكم إن تيسر وإلا فبإشهاد للإنفاق على الطفل لأن نفقته على الأب كما قرره شيخنا. قوله: (المحتاج) صفة للطفل أي فإن نفقته على الأب فإذا غاب اقترض الجد على الأب بإذن الحاكم إن تيسر وإلا فبالإشهاد. قوله: (ولهما) أي الأب والجد وقوله: إيجاره لها أي للنفقة عليهما قوله: (ولا تأخذها الأم من ماله) أي الفرع الصغير أو المجنون، وقوله: ولا الابن أي لعدم ولايتهما. وعبارة خضر وليس للأم أخذها أي نفقتها من ماله حيث وجبت لها إلا بالحاكم كفرع وجبت نفقته على أصله المجنون لعدم ولايته. قوله: (ولهما) أي الأب والجد. قوله: (ولا الابن من مال أصله) لعدم ولايتهما. قوله: (إجارة أبيه المجنون إذا صلح لصنعة) أي أما إذا لم يصلح فهل يأخذ الابن من المال بإذن القاضي أو يقترض إلى إفاقته فيرجع. قوله: (ويجب على الأم إرضاع ولدها اللبأ) لما أوجب الشارع على الأب دفع أجرة الرضاع للأم فربما يتوهم أنه لا يجب الإرضاع أصلا بينه بقوله ويجب على الأم إلخ ويرجع في مدته إلى أهل الخبرة وقيل يقدر بثلاثة أيام ومع ذلك لها طلب الأجرة عليه إن كان لمثله أجرة كما يجب إطعام المضطر بالبدل ومقتضى القياس أنها لو تركته بلا إرضاع ومات لا ضمان عليها وبه صرح بعضهم أي لأنه لم يحصل منها فعل يحال عليه الهلاك قياسا على ما لو أمسك الطعام عن المضطر واعتمده الزيادي وانحط عليه كلام ع ش وعبارته على م ر باختصار وعليها إرضاع ولدها اللبأ فلو تركت إرضاعه إياه فمات فلا ضمان عليها، كما ذكره ابن أبي شريف واعتمده شيخنا الزيادي. لأنه لا فعل منها يحال عليه الهلاك ويفرق بينه وبين ما لو ذبح الشاة فمات ولدها بسببه حيث يضمنه، مع أنه لم يحدث به الفعل المذكور، بأنه لا يوجد بعد ذبح الشاة ما يربى به الولد أصلا فهو إتلاف محقق أو كالمحقق بخلاف عدم سقي اللبأ فإن

عدمه ليس محققا لموت الولد ولا كالمحقق إذ قد شوهد كثير من نساء يمتن عقب ولادتهن ويرضع الولد غير أمه ويعيش اهـ. وهل ترثه أو لا؟ فيه نظر فليراجع اهـ. عناني الظاهر الأول قوله: (بنيته) أي بدنه قوله: (وجب على الموجود منهما) وإن امتنع الموجود لا ضمان هنا باتفاق ويفارق ما لو شمت رائحة فأجهضت حيث يضمن جنينها، بأن سبب الموت هنا ترك وهناك فعل لما به الرائحة اهـ. ولعل الفرق بين لبنها الذي بعد اللبأ وبين اللبأ أنه لا يقوم مقامه غيره، بخلاف الرضاع بعده فإنه يقوم غير لبنها مقامه في الجملة. قوله: (لم تجبر الأم) ظاهره وإن امتنعت الأجنبية قاله ح ل وقال م د أي حيث لم تمتنع الأجنبية قال ح ل: وإذا أخذت الأم الأجرة سقطت نفقتها، وإن نقص الاستمتاع بها وهل مثل الرضاع غيره في ذلك فكل ما نقص الاستمتاع أسقط نفقتها، أو

Sub-topic – Conditions for Fosterage Prohibition

Mas'alah: What are the conditions for the prohibition of fosterage?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=717)

[شروط الرضاع المحرم] يعتبر في ثبوت تحريم الرضاع المحرم: كونه من لبن امرأة لها تسع سنين فأكثر, فلا يثبت بلبن رجل؛ لأنه لم يخلق لغذاء الولد، ولا بلبن خنثى ما لم تظهر أنوثته, ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين؛ لأنها لا تحتمل الولادة, واللبن المحرم فرعها, بخلاف من بلغتها؛ لوصولها سن الحيض, وسواء فيها البكر والخلية وغيرهما, ولا بلبن بهيمة؛ حتى لو شرب صغيران ذكر وأنثى .. لم يثبت بينهما إخوة؛ لأنه لا يصلح لغذاء الطفل صلاحية لبن الادميات. وكونه حلب منها في حياتها وإن أوجر بعد موتها, فلا يثبت بلبن ميتة؛ لأنه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة. وحصوله في معدة طفل ذكر أو أنثى حي وإن تقيأه في الحال؛ لوصوله إلى محل التغذي, أو في دماغه؛ لأنه محل التغذي كالمعدة, إذ الأدهان إذا وصلت إليه .. انتشرت في العروق وتغذت بها كالأطعمة الواصلة إلى المعدة, فلا أثر لحصول اللبن في معدة الميت أو دماغه؛

Sub-topic – Number and Timing of Feedings

Mas'alah: How does the milk reach the child's stomach for fosterage prohibition?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=718)

لخروجه عن التغذي, ولا بحصوله في جوفي ليس بمعدة ولا دماغ؛ كالحاصل بصبه في جراحة في بطنه أو في إحليله أو في أذنه؛ إذ لا منفذ منها إلى الدماغ. ويعتبر حصوله فيما ذكر من منفذ ولو من معى منخرق بجراحة ببطنه أو أنف أو مأمومة, فلا يحرم وصوله فيه بصبه في العين بواسطة المسام. وشمل قولهم: (من لبن امرأة) ما حصل منه؛ كالزبد والأقط والجبن. ولو كان الحاصل فيما ذكر مخلوطا بمائع .. حرم إن كان غالبا, وإن كان مغلوبا لما خلط به؛ بأن زالت أوصافه الطعم واللون والريح جسا وتقديرا بالأشد كلبن عجن به دقيق وخبز .. حرم إن حصل الجميع فيما ذكر, والأ .. لم يحرم إلأ إذا تحقق حصول اللبن منه؛ كأن بقي أقل من قدر اللبن فيحرم؛ كما يحرم مطلقا إذا كان غالبا. ويعتبر كون اللبن قدرا يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد على الأصح عند السرخسي؛ حكاه عنه الشيخان وأقراه. وكونه قبل بلوغ الرضيع حولين, فلو حصل بعدهما .. لم يحرم الخبر: «لا رضاع إلا فيما كان في الحولين) رواه البيهقي والدارقطني ", ولو تم الحولان في الرضعة الأخيرة .. فالأصح: التحريم؛ لأن ما يصل إلى الجوف في كل رضعة غير مقدر؛ كما قالوا: لو لم يحصل في جوفه إلا خمس قطرات في كل رضعة قطرة .. حرم." ويعتبر الحولان بالأهلة, فإن انكسر الشهر الأول .. كمل بالعدد من الشهر الخامس والعشرين, وابتداؤهما من تمام خروج الولد؛

كما مر في نظائره في العدة. وكونه خمس رضعات؛ لخبر مسلم عن عائشة: (كان فيما أنزل: «عشر رضعات معلومات "فنسخن بـ: «خمس رضعات معلومات») , هن مفترقات, والرجوع فيهن إلى العرف, فلو قطع إعراضا .. تعدد, أو للهو وعاد في الحال, أو تحول من ثدي إلى ثدي .. فلا تعدد." ولو حلب منها دفعة وأوجره خمسا, أو حلب منها في خمس مرات وأوجره في مرة .. فرضعة؛ نظرا إلى انفصاله في المسألة الأولى, وإيجاره في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling if there is doubt about the number of feedings or the time period?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=719)

ولو شك هل رضع خمسا أو أقل؟ أو هل رضع في الحولين أو بعد؟ فلا تحريم؛ للشك في سببه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding milk through the nose or by enema for fosterage?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=242)

والوجور كالرضاع وكذلك السعوط؛ لأن الرأس جوف، ولو حقن به كان فيها قولان: أحدهما: أنه جوف وذلك أنها تفطر الصائم والآخر أن ما وصل إلى الدماغ كما وصل إلى المعدة؛ لأنه يغتذي من المعدة وليس كذلك الحقنة.

Mas'alah: What is the ruling on forced feeding of milk through the mouth or nose?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3127)

(ويحرم إيجار) وهو صب اللبن في الحلق قهرا لحصول التغذي به، ومن ثم اشترط وصوله للمعدة ولو من جائفة لا مسام، فلو تقيأه قبل وصولها يقينا لم يحرم (وكذا إسعاط) بأن صب اللبن من الأنف حتى وصل للدماغ (على المذهب) لذلك والطريق الثاني فيه قولان كالحقنة

Mas'alah: Does an enema with breast milk create a foster relationship?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1687)

(لا حقنة في الأظهر) لانتفاء التغذي بها لأنها لإسهال ما انعقد في الأمعاء والثاني تحرم كما يحصل بها الفطر

Mas'alah: What is the ruling on insufflating milk into the nose (is'at)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3637)

(وكذا إسعاط) بأن صب اللبن في الأنف حتى وصل للدماغ (على المذهب) لذلك (

Sub–topic – Fosterage and Waiting Period (Iddah) Issues

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a nursing woman?

Source Book: Mukhtasar al–Muzani (book_id=2110, page=243)

نكاحهما.

BAB 2

باب شروط الرضاع
Conditions of nursing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Prohibition of Marriage Through Fosterage

Mas'alah: What are the conditions and effects of fosterage causing prohibition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8738)

أما الاحكام فإنه لا يقتضى التحريم من الرضاع إلا خمس رضعات معلومات والرضاع المقتضى للتحريم هو الواصل إلى الجوف مع الاشباع، فإذا أرضعت المرأة طفلا حرمت عليه لانها أمه، وبنتها لانها أخته، وأختها لانها خالته وأمها لانها جدته وبنت زوجها صاحب اللبن لانها أخته، وأخته لانها عمته وأمه لانها جدته وبنات بنيها وبناتها لانهن بنات إخوته وأخواته، ويشترط في الارضاع شرطان"

Mas'alah: What are the conditions for a nursing relationship to establish kinship?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=241)

(وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا) سواء شرب منها اللبن في حياتها أو بعد موتها، وكان محلوبا في حياتها (صار الرضيع ولدها بشرطين:

Sub–topic – Fosterage by Enema or Ingestion

Mas'alah: Does a milk enema count as nursing for the purpose of establishing foster relationships?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=8749)

وقد سألنا ولدنا التقى الدكتور أسامة أمين فراج فأجاب بأننالو أعطينا الطفل حقنة اللبن من الشرج فإنه لا يتغذى منه الجسم إلا بنسبة ضئيلة في حالة بقائه في جوفه مدة طويلة ولا تقاس بجانب ما يتعاطاه بفهم كيفا وكما. أما إذا نزل منه في الحال فإنه لا يعود عليه منها ما يغذيه

Mas'alah: What are the conditions for milk to reach the infant's stomach or brain?

Source Book: Hashiyat al–Jamal 'ala Sharh al–Manhaj = Futuhat al–Wahhab (book_id=2693, page=2274)

(و) شرط (في اللبن وصوله أو) وصول (ما حصل منه) من جبن أو غيره (جوفا) من معدة أو دماغ، والتصريح به من زيادتي (ولو اختلط) بغيره [حاشية الجمل] – صلى الله عليه وسلم –» خاص به أو منسوخ كما مال إليه ابن المنذر. وقد تشكل قصة سالم بأن المحرمية المجوزة للنظر إنما تحصل بتمام الخامسة فهي قبلها أجنبية يحرم نظرها ومسها فكيف جاز لسالم الارتضاع منها المستلزم عادة للمس والنظر قبل تمام الخامسة إلا أن يكون ارتضع منها مع الاحتراز عن المس والنظر بحضرة من تزول الخلوة

بحضوره، أو تكون قد حلبت خمس مرات في إناء وشرب منه أو جوز له ولها النظر والمس إلى تمام الرضاع خصوصية لهما كما خصا بتأثير هذا الرضاع اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر وفي البخاري مع شرح القسطلاني «عن عائشة أن أبا حذيفة واسمه مهشم أو هشيم أو هاشم تبنى سالما أي ادعى أنه ابنه قبل نزول {ادعوهم لآبائهم} [الأحزاب: 5] وأنكحه ابنة أخيه، وكان سالم هذا مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زيد بن حارثة وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه حتى أنزل الله {ادعوهم لآبائهم} [الأحزاب: 5] فجاءت سهلة امرأة حذيفة للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا، وقد أنزل الله فيه ما علمت فكيف ترى فيه فقال أرضعيه خمس رضعات» فكان بمنزلة ولدها من الرضاع فلذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيرا ثم يدخل عليها وأبت ذلك أم سلمة وسائر أزواج النبي وقلن لعائشة ما نرى إلا أن هذه رخصة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لسالم دون سائر الناس، وزوجة أبي حذيفة هذه غير زوجته الأخرى التي هي مولاة سالم المذكور فسالم كان مولى لإحدى زوجتي أبي حذيفة واسمها ثبيتة وهي أنصارية، وأما الأخرى، وهي سهلة التي أرضعت سالما فهي قريشية اهـ مع بعض تصرف. (قوله: وفي اللبن وصوله) أي ولو على لون الدم، ولا بد أن يكون من طريقه المعتاد أو ما قام مقام طريقه المعتاد، وإن خرج من الثدي بعد قطعه؛ لأنه منفصل عن جثة، ولا يدعى أن اللبن فيه كالمنفصل في دفعة واحدة اهـ ح ل (قوله: وصوله) أي ولو من غير طريقه المعتاد وانظر انفصاله من المرضعة هل يشترط فيه أن يكون من طريقه المعتاد أو لا راجع حاشية التحفة اهـ شوبري. وعبارة سم على التحفة (فرع) لو خرج اللبن من غير طريقه المعتاد فهل يؤثر مطلقا أو فيه نحو تفصيل الغسل بخروج المني من ذلك فيه نظر، ولعل القياس الثاني، وكذا لو خرج من ثدي

زائد فهل يؤثر مطلقا أو يفصل فيه انتهت قال ع ش على م ر بعدما ذكرها: أقول القياس الثاني أيضا إن قلنا: الخارج من غير طريقه المعتاد لا يحرم، وأما إذا قلنا بالتحريم، وهو القياس حيث خرج مستحكما على ما ذكره فلا وجه للتردد هنا؛ إذ غايته أنه خرج من غير طريقه المعتاد، وقول سم: أو فيه نحو تفصيل الغسل أي، وهو أنه إن خرج مستحكما بأن لم يحل خروجه على مرض حرم، وإلا فلا، وليس من ذلك ما لو انخرق ثديها، وخرج منه اللبن فلا يقال فيه هذا التفصيل بل يقال: الأقرب التحريم قياسا على ما لو انكسر صلبه فخرج منيه حيث قالوا بوجوب الغسل فيه، ومثله في التحريم ما لو استؤصل قطع ثديها، ولم يبق منه شيء فخرج اللبن من أصله (قوله: وصوله جوفا) أي ولو من جائفة لا من مسلم فلو تقايأه قبل وصول الجوف يقينا لم يحرم اهـ شرح م ر (قوله: من جبن أو غيره) شامل للزبد وكذا للسمن لكن تعليلهم لعدم تحريم المصل بعدم بقاء أثر اللبن فيه يقتضي عدم التحريم اهـ ح ل وقال سم: المتجه أنه شامل للسمن اهـ وفرق بينه وبين المصل بأن السمن فيه دسومة اللبن بخلاف المصل تأمل (قوله من جبن أو غيره) وهو الزبد لبقاء اللبن فيه والقشطة بالأولى بخلاف المصل والسمن الخالص اهـ ق ل على الجلال. (قوله: ولو اختلط بغيره إلخ) قد اشتملت هذه الغاية على تعميمات أربعة لكن الأول منها تعميم في اللبن، والثلاثة بعده تعميمات في الوصول، والتعميم الأول للرد لكن بالنظر لما إذا كان اللبن مغلوبا فقط؛ إذ هذا هو الذي فيه الخلاف، والتعميم الثاني ليس فيه خلاف، وأما الثالث والرابع فكل منهما للرد كما يعلم من عبارة أصله (قوله: ولو اختلط بغيره) أي سواء كان الغير مائعا أو جامدا اهـ شرح م ر (قوله: ولو اختلط بغيره) أي، وقد تناول المخلوط أو بعضه في خمس مرات كما في شرح م ر قال ع ش عليه، ولو حلب اللبن المخلوط في مرة

Sub-topic – Obligation of the Mother to Nurse

Mas'alah: What is the ruling on a divorced mother breastfeeding her child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8842)

(فرع) وإن أبان الرجل امرأته وله منها ولد يرضع لم يملك إجبارها على ارضاعه لانه إذا لم يملك إجبارها على إرضاعه حال الزوجية لم يملك إجبارها بعد الزوجية، فإن تطوعت بإرضاعه لم يجز للاب انتزاعه منها، لانه لاحق له في استمتاعها، وإن استأجرها على إرضاعه صح ذلك لقوله تعالى "فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن" ولانه لا يملك الاستمتاع بها بخلاف ما لو استأجرها في حال الزوجية، فإن طلبت منه أجرة المثل ولا يجد الاب من يرضعه بغير أجرة أو بدون أجرة المثل وجب عليه بذل ذلك لها. ولم يجز له انتزاعه منها لان الارضاع حق للولد، ولبن الام أنفع له من لبن غيرها، وإن طلبت منه أكثر من أجرة المثل كان له انتزاعه منها لقوله تعالى "وإن تعاسرتم فترضع له أخرى" وإذا طلبت منه أكثر من أجرة المثل فقد تعاسرت. وان طلبت أجرة المثل ووجد الاب من يرضعه بدون أجرة المثل أو من ترضعه بغير أجرة فاختلف أصحابنا، فمنهم من قال فيه قولان (أحدهما) أن الام أحق برضا به بأجرة المثل لقوله تعالى "فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن" ولم يفرق، ولانه روى في الحديث "الام أحق بكفالة ولدها ما لم تتزوج" ولان الرضاع حق للولد ولبن الام أنفع له وأصلح فكانت أولى (والثانى) أن للاب أن ينتزعه لقوله تعالى، فان تعاسرتم فسترضع له أخرى "والتعاسر هو الشدة والتضايق قال القرطبى" وإن تعاسرتم "أي في أجرة الرضاع فأبى الزوج أن يعطى الام

رضاعها وأبت الام أن ترضعه فليس له إكراهها، وليستأجر مرضعة غير"

أمه. وقيل معناه وان تضايقتم وتشاكستم فليسترضع لولده غيرها، وهو خبر في معنى الامر. وقال الضحاك: ان أبت الام أن ترضع استأجر لولده أخرى، فان لم يقبل أجبرت أمه على الرضاع بالاجر. وذكر اختلاف الفقهاء على ثلاثة أقوال: فأورد قول علمائهم من المالكية أن رضاع الولد على الزوجة مادامت الزوجية – الا لشرفها وموضعها – فعلى الاب أن رضاعه يومئذ في ماله. والثانى قال أبو حنيفة: لا يجب على الام بحال الثالث: يجب عليها في كل حال اه قال القاضى العمرانى من أصحابنا: وإذا وجد الرجل من يرضعه بدون أجرة المثل أو بغيره أجرة وطلبت الام أجرة المثل فقد تعاسرت فكان له نزعه منها، ولان نفقة ارضاع الطفل كنفقة المراهق، ولو وجد من يتطوع بالانفاق على المراهق لم يجب على الاب نفقته، فكذلك إذا وجد من يتطوع بارضاع الطفل لا يجب عليه أجرة المثل. وقال أبو اسحاق المروزى: للاب انتزاعه قولا واحدا، والقول الآخر لا يعرف في شئ من كتب الشافعي. وقال أبو حنيفة: للاب انتزاعه ولكن لا يسقط حق الام من الحضانة، فتأتى المرضعة وترضعه عند الام. دليلنا أن الحضانة تابعة للرضاع، فإذا سقط حقها من الرضاع سقط حقها من الحضانه. إذا ثبت هذا فان ادعى الاب أنه يجد من يرضعه بغير أجرة أو بدون أجرة المثل – وقلنا له انتزاعه، فإن صدقته الام أنه يجد ذلك كان له انتزاعه منها، وان كذبته فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف انتزعه من يد الام ويسلم إلى المرضعة ولا يمنع الام من زيارته لقوله صلى الله عليه وسلم "لاتوله والدة بولدها"

Sub-topic – Conditions for Valid Fosterage

Mas'alah: What are the two conditions for valid nursing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2843)

أما الشرط فهو اثنان

Mas'alah: What conditions must be met for nursing to establish prohibition of marriage?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=460)

إنما يثبت بالنسبة لأحكامه من تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة وغيرها بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين قمرية فلا يثبت بغير اللبن ولا بلبن رجل وخنثى وبهيمة ولا بلبن جنية ولا بلبن ميتة وقيل يحصل الرضاع بلبن الميتة ولا بلبن امرأة لم تبلغ السن المذكور

Mas'alah: What are the conditions for fosterage to be established?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1817)

وشرطه: رضيع حي لم يبلغ سنتين، وخمس رضعات، === والمراد بالغلبة هنا: ظهور إحدى صفاته إما الطعم أو اللون أو الريح، وقيل: ألا يخرج عن التغذية. (ويحرم إيجار)

وهو: صب اللبن في الحلق؛ لحصول التغذية به؛ كالإرضاع، (وكذا إسعاط) ، وهو: صب اللبن في الأنف (على المذهب) لحصول التغذية به، ولهذا يفطر به الصائم، والطريق الثاني: قولان كالحقنة (لا حقنه في الأظهر) لانتفاء التغذية؛ لأنها لإسهال ما انعقد في المعدة، والثاني: نعم؛ كالسعوط، قالا: ويشبه أن الصب في الأذن كالحقنة [1]. (وشرطه: رضيع حي) فلا أثر لوصوله إلى جوف الميت؛ لخروجه عن التغذية ونبات اللحم (لم يبلغ سنتين) بالأهلة، لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} جعل تمام الرضاعة في الحولين، فأشعر بأن الحكم بعد الحولين بخلافه، وروى الدارقطني عن ابن عباس يرفعه: "لا رضاع إلا ما كان فى الحولين" [2]. وقضية كلامه: أنه لو تم الحولان في الرضعة الأخيرة لا يحرم، قال الأذرعي: وأصح الوجهين، وهو المذهب في "التهذيب" : أنه يحرم [3]، قال: لكن نص الشافعي في "الأم" يوافق الأول حيث قال: وإذا لم يتم له الخامسة إلا بعد استكمال سنتين .. لم يحرم [4]. وابتداء الحولين من وقت انفصال الولد بتمامه. (وخمس رضعات) ونحوهن، كخمس أكلات من جبن مثلا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في "مسلم" : (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات (1) الشرح الكبير (9/ 559) ، روضة الطالبين (9/ 8) . (2) سنن الدارقطني (4/ 174) ، وأخرجه البيهقي (7/ 462) . (3) التهذيب (6/ 298) . (4) الأم (6/ 84) .

Mas'alah: What are the conditions for fosterage through breastfeeding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2323)

وشرطه: رضيع حي لم يبلغ سنتين [مغني المحتاج] والطريق الثاني فيه قولان كالحقنة

المذكورة في قوله (لا حقنة) وهي ما يدخل في الدبر أو القبل من دواء فلا يحرم (في الأظهر) لانتفاء التغذي؛ لأنها لإسهال ما انعقد في المعدة، والثاني: تحرم كما يحصل بها الفطر، ودفع بأن الفطر يتعلق بالوصول إلى جوف وإن لم يكن معدة ولا دماغا بخلافه هنا، ولهذا لم يحرم التقطير في الأذن أو الجراحة إذا لم يصل إلى المعدة، ولا بد أن يكون من منفذ مفتوح فلا يحرم وصوله إلى جوف أو معدة بصبه في العين بواسطة المسام ثم شرع في الركن الثالث، وهو الرضيع، فقال (وشرطه) أي ركنه (رضيع) وله شروط شرع في ذكرها بقوله (حي) حياة مستقرة فلا أثر لوصول اللبن إلى جوف الميت بالاتفاق لخروجه عن التغذية ونبات اللحم، وكذا إذا انتهى إلى حركة مذبوح، فإن حكمه حكم الميت تنبيه لو قال المصنف: وشرطه حياة رضيع لاستغنى عما قدرته (لم يبلغ سنتين)

. . . . . [مغني المحتاج]

بالأهلة، فإن انكسر الشهر الأول ثم عدده ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين، فإن بلغهما لم يحرم ارتضاعه لقوله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] جعل تمام الرضاعة في الحولين فأفهم بأن الحكم بعد الحولين بخلافه، ولخبر «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» رواه الدارقطني وغيره. وما في مسلم «أن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله: إن سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أرضعيه أي خمس رضعات حتى يدخل عليك»

. . . . . [مغني المحتاج] فهو

رخصة خاصة بسالم كما قاله الشافعي – رضي الله تعالى عنه –، وقال ابن المنذر: ليس

يخلو أن يكون منسوخا أو خاصا بسالم كما قالت أم سلمة وسائر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – وهن بالخاص والعام، والناسخ والمنسوخ أعلم تنبيه ابتداء الحولين من تمام انفصال الرضيع كما في نظائره، فإن ارتضع قبل تمامه لم

Mas'alah: What are the conditions for establishing prohibition through fosterage?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=303)

(فرع) لا يثبت التحريم بالرضاع إلا بكون اللبن لآدمية بلغت تسعا من السنين الهلالية تقريبا وبوصول اللبن أو وصول ما حصل منه للجوف من معدة أو دماغ بواسطة منفتح غير الفرج وبكون الرضيع لم يبلغ حولين تحديدا بالأهلة في ابتداء الخامسة يقينا وبكون الرضاع أو الحلاب في حياتها حياة مستقرة وبكونه خمس رضعات يقينا عرفا ولو كانت الرضعات الخمس غير مشبعات والرضيع إن قطع الرضاع إعراضا عن الثدي أو قطعته عليه المرضعة كذلك تعدد مطلقا أو قطعته لشغل أو قطعه هو للهو أو تنفس أو نوم أو تحول من ثدي إلى آخر فإن طال الزمن تعدد وإلا فلا ويثبت الرضاع برجلين وبرجل وامرأتين وبأربع نسوة ويثبت الإقرار به

بشهادة رجلين وتقبل شهادة مرضعة لم يسبق لها طلب أجرة مع ثلاث نسوة غيرها أو مع رجل وامرأة

Mas'alah: What are the conditions for prohibited breastfeeding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3637)

(وشرطه) أي الرضاع المحرم أي ما لا بد فيه منه فلا ينافي [حاشية الشرواني] يقال لم يمر أول الطهار اعتبار ما يناسب النجاسة بل الذي مر إنما هو اعتبار أشد ما يخالف الماء في صفاته سواء ناسب النجاسة أم لا بدليل تمثيلهم بلون الحبر مثلا فليراجع اهـ. (قوله بالشرط السابق) وهو إمكان أن يأتي منه خمس دفعات ثم شرب الكل أو البعض بشرط تحقق وصول اللبن للجوف بتحقق الانتشار أو بقاء أقل من قدر اللبن (قوله هنا) أي في المختلط بغيره (قوله يمكن إلخ) مقول القول (قوله إنه يشترط إلخ) بيان لما (قوله خمس إلخ) نائب فاعل يسقي اهـ سيد عمر (قوله إن مسألة الخلط إلخ) خبر قوله صريح قولهم اهـ سم (قوله حرم) خلافا للنهاية والمغني وشيخ الإسلام والزيادي (قوله لو كان الفرض إلخ) يمكن منع هذه الملازمة بأن يمكن أن ينفصل في خمس دفعات ثم يتلف من كل دفعة معظمها بحيث يكون الباقي منها لا يمكن وصوله للجوف وحده لحقارته جدا ويمكن وصول مجموع الباقي من الخمس وفي هذا يتأتى الخلاف المذكور فليتأمل اهـ سم (أقول) عبارة المغني المارة آنفا كالصريحة في أن الفرض ما ذكر فليراجع (قوله وعليه) أي الأصح (قوله الآتي) أي في المتن عن قريب. (قوله أمكن أن يأتي إلخ) أي سواء أمكن إلخ (قوله وحينئذ) أي حين المنافاة فأما أن يقال إلخ أي في دفع المنافاة (قوله بهن) الأنسب به أي الإمكان (قوله لهما) أي للشيخين (قوله أنه لا بد إلخ) بيان للمذهب (قوله وسكتا) أي الشيخان عليها أي الطريقة المخالفة للمذهب وكذا ضمير يضعفها (قوله مما سيذكر أنه) متعلق بالعلم وضمير التثنية للشيخين (قوله على ما فيها) أي في الروضة (قوله وأما أن يفرق إلخ) لا يخفى ما في هذا الفرق من التعسف والوجه استواء المسألتين سم على حج اهـ ع ش (قوله بأن الصرف) أي اللبن الخالص (قوله لإحالة الانفصال) يعني لا التعدد بالفعل حالة الانفصال (قوله إليه) أي إلى حال الانفصال (قوله وأوجبه) أي النظر (قوله في المسألتين) أي مسألة الصرف ومسألة الخلط (قوله هذه) أي في مسألة الخلط وقوله اكتفى ببناء

المفعول وقوله وتلك أي في مسألة الصرف (قوله حالة الانفصال) أي وأما حالة الإيجار فيعتبر التعدد فيه في المسألتين معا (قوله فأنه دقيق مهم) بل هو في غاية التعسف والصواب خلاف ذلك ولا إشكال لبطلان الملازمة التي بني عليها كل ذلك على ما بيناه آنفا. سم على حج اهـ ع ش (قوله وهو صب اللبن) إلى قوله ويعتبر التعدد في النهاية إلا قوله يقينا في موضعين وقوله حسن الترمذي وكذا في المغني إلا قوله وحسن الترمذي إلى وخبر مسلم وقوله بأن المراد بأنه لأبعد (قوله يقينا) قيد للوصول فيقيد عدم التحريم عند الشك كما في المنهج وغيره وما في سم من أنه يفيد التحريم عند التردد والاحتمال فهو مبني على تعلقه بقبل وصولها (قوله لذلك) أي لحصول التغذي بذلك مغني وشرح المنهج ونظر فيه الحلبي بأن التغذي لا يحصل إلا بالوصول للمعدة (قول المتن لا حقنة) وهي ما يدخل من الدبر أو القبل من دواء فلا يحرم. اهـ مغني (قوله ومثلها) أي الحقنة (قوله في نحو أذن إلخ) أي حيث لم يصل منهما إلى المعدة أو الدماغ [حاشية ابن قاسم العبادي] إن مسألة الخلط إلخ) هو خبر قوله صريح (قوله لو كان الفرض إلخ) يمكن منع هذه الملازمة بأن يمكن أن ينفصل في خمس دفعات ثم يتلف من كل دفعة معظمها بحيث يكون الباقي منها لا يمكن وصوله للجوف وحده لحقارته جدا ويمكن وصول مجموع الباقي من الخمس وفي هذا يتأتى الخلاف المذكور فليتأمل (قوله وأما أن يفرق بأن الصرف إلخ) لا يخفى ما في هذا الفرق من التعسف والوجه استواء المسألتين (قوله فالحاصل إلخ) لا يخفى ما فيه (قوله فتأمله فإنه دقيق مهم) بل هو في غاية التعسف والصواب خلاف ذلك ولا إشكال لبطلان الملازمة التي بنى عليها كل ذلك ما بيناه في الحاشية الأخرى (قوله يقينا) يفيد

Mas'alah: What conditions must be met for nursing to establish prohibition of marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1446)

إنما يثبت بلبن امرأة، أي فلا يثبت بلبن رجل وبهيمة، وخنثى مشكل إذا لم تظهر أنوثته، لأنه لم يخلق لغذاء الولد، فلم يتعلق به التحريم كسائر المائيات، وسواء الخلية والبكر وغيرهما، حية، أي فلا يثبت بلبن حلب بعد موتها، واوجر المرتضع (•) أو ارتضع من ثدي ميتة، لأنه حرام غير محترم، بلغت تسع سنين، أي فإن لم تبلغها وظهر لها لبن فلا يثبت به التحريم، لأنها لا تحتمل الولادة واللبن فرع الولد.

Mas'alah: What are the conditions for fosterage to establish the prohibition of marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1447)

وشرطه: رضيع حي، أي فلا أثر للوصرل إلى معدة الصبي الميت لخروحه عن التغذي ونبات اللحم، لم يبلغ سنتين، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [لا رضاع إلا ما كان في الحولين] رواه البيهقي، وقال: وقفه، هو الصحيح، وقال الدارقطني: لم يسنده غير الهيثم بن جميل، قلت: هو ثقة حافظ فلا يضر [125]، وخمس رضعات، لحديث عائشة في ذلك في مسلم [126]، نعم: لو تم الحولان في الرضعة الأخيرة حرم على (125) الأثر عن ابن عباس –رضي الله عنهما–؛ رواه الدارقطني في السنن: كتاب الرضاع: ج 4 ص 174: الأثر (10) ، وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الرضاع: باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين: الأثر (16093) ، وقال: هذا هو الصحيح موقوف. (126) عن عائشة –رضي الله عنها–؛ أنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب =

Sub-topic – Nursing by Slave Women and Umm Walad

Mas'alah: Is a slave woman or umm walad obliged to nurse her child?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2909)

الثالثة الرقيقة أو أم الولد إذا أتت بولد فعليها الإرضاع بخلاف الزوجة فإنها رقيقة ولا يفرق بينه وبينها ولا تكلف أن ترضع غير ولدها مع ولده فإنه إضرار بها وبولدها نعم له أن يستمتع بها ويضم الولد إلى غيرها في وقت الإستمتاع

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse's obligation when she has a co-wife?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=564)

الثانية شخص مأمور بفعل إذا أتى به يتضرر بفعله وهو أن الحاكم إذا حكم على مورثه بالقتل وقتله سقط حقه من الإرث وكذلك المرضعة إذا كانت لها ضرة صغيرة ولم توجد مرضعة سواها يجب عليها للزوج نصف مهر الصغيرة وفي قول كله ويسقط مهر الكبيرة إن كان الإرضاع قبل الدخول

Mas'alah: Can a master compel his slave woman to nurse a child other than her own?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3718)

وكذا غيره) أي: غير ولدها فيجبرها على إرضاعها أيضا (إن فضل) لبنها (عنه) أي: عن ولدها لكثرته مثلا بخلاف ما إذا لم يفضل لقوله تعالى {لا تضار والدة بولدها} [البقرة: 233] هذا إن كان ولدها ولده أو ملكه فإن كان ملك غيره، أو حرا فله أن يرضعها من شاء؛ لأن إرضاع هذا قوله أن له أخذ الأجرة لعل هنا سقطا أي وقال غيره مثلا وقوله بأن يخص ليس موجودا بنسخ الشرح التي بأيدينا فليحرر

Sub-topic – Conditions of the Nursing Child

Mas'alah: What are the conditions for the nursing child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4120)

وشرطه: رضيع حي لم يبلغ سنتين ... ـــــــ والصب في الإحليل إن وصل إلى المثانة ... كالحقنة، وإلا فإن قلنا: يفطر به ... فكذلك، وإلا ... فلا. ولو كان في بطنه جرح فصب اللبن فيه إلى الجوف ... لم يحرم في الأصح، وصبه في العين لا أثر له قطعا، وفي الأذن الأشهر أنه كالحقنة، وقال الروياني: يحرم قطعا، وقال البغوي: لا يحرم قطعا. قال: (وشرطه: رضيع حي) فلا أثر للوصول معدة الميت بالاتفاق، وكان الأولى للمصنف أن يقول: وحياة رضيع؛ لأن الرضيع ركن لا شرط. قال: (لم يبلغ سنتين) ؛ لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} . وروى البيهقي [7/ 462] والدارقطني [4/ 174] : (لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الحولين) . ولم يخالف في هذا إلا عائشة؛ فإنها تلحق ما بعد الحولين بما قبلهما لما روى الشيخان [خ5088 – م1453] : أن سهلة بنت سهيل بن عمرة قالت: يا رسول الله؛ إنا كنا نرى سالما ولدا، وقد نزل في التبني والحجاب ما قد علمت، فماذا تأمرني فقال: (أرضعيه خمس رضعات ... يحرم بهن عليك) ، ففعلت فكانت تراه ابنا. والجواب: أنه مخصوص بسالم كما قالته أم سلمة وسائر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، وهن بالخاص والعام والناسخ والمنسوخ أعلم. والمراد: سنتين بالأهلة كما قاله في (المحرر) ، فإن انكسر الشهر الأول ... كمل بالعدد ثلاثين من

الخامس والعشرين على الصحيح. وفي (شرح المهذب) و (رؤوس المسائل) : أن ذلك تحديد قطعا. وعند أبي حنيفة: مدة الرضاع ثلاثون شهرا، وعن مالك قولان كالمذهبين. وابتداء الحولين من تمام الانفصال، وعبارته تفهم أنه لو تم الحولان في انتهاء

Mas'alah: What are the conditions for the infant in rada' regarding being alive and under two years?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2273)

(و) شرط (في الرضيع كونه حيا) حياة مستقرة فلا أثر لوصول اللبن إلى جوف غيره لخروجه عن التغذي (و) كونه (لم يبلغ حولين) في ابتداء الخامسة، وإن بلغهما في أثنائها (يقينا) فلا أثر لذلك بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الحولين» رواه الترمذي وحسنه ولخبر «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» رواه البيهقي وغيره ولآية {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة: 233] وللشك في سبب التحريم في صورة الشك وما ورد مما يخالفه في قصة سالم فمخصوص به ويقال منسوخ، ويعتبران بالأهلة فإن انكسر الشهر الأول كمل بالعدد من الخامس والعشرين وابتداؤهما من وقت انفصال الولد بتمامه. [حاشية الجمل] صلاحية لبن الآدمية اهـ ع ش على م ر. وعبارة سم قوله: ولا بلبن ميتة خالف في ذلك الأئمة الثلاثة قال ابن المنذر: وهو الأصح؛ لأن المعنى الذي به التحريم اللبن، واللبن قائم في ظرف في حياتها وموتها، وإنما يقع التحريم به، وهو لا يموت، وإن مات الظرف اهـ واحتج الأصحاب بما قاله الشارح وبأن اللبن ضعفت حرمته بموت أصله ألا ترى أنه يسقط حرمة الأعضاء فلا غرم في قطعها وبأن أحكام فعله سقطت بالموت بدليل عدم

الضمان لو سقط على شيء بخلاف النائم وبأن الحرمة المؤبدة تختص ببدن الحي؛ ولذا لا تثبت المصاهرة بوطء الميتة، وبأن وصوله إلى الميت لا يؤثر فكذا انفصاله قياسا لإحدى الطريقين على الأخرى اهـ وفرق بعضهم بأن لبن الحية حلال محترم، ومراده أنه يصح الاستئجار لإرضاعه، ولا كذلك الميتة اهـ م ر انتهت (قوله: منفكة عن الحل والحرمة) أي غير مكلفة، ولا يمكن عود التكليف لها عادة فلا ترد المجنونة اهـ ح ل. وعبارة ع ش على م ر قوله: منفكة عن الحل والحرمة أي لا يتعلق بها إباحة شيء لها، ولا تحريم شيء عليها، وإن كانت هي محترمة في نفسها بحيث يحرم التعرض لها بما يحرم التعرض به للحية ولا ترد الصغيرة؛ لأنها تمنع من فعل المحرم كما تمنع البالغة، ويؤذن لها في فعل غيره فهي شبيهة بالمكلف بل تؤمر وجوبا بالعبادات كما هو معلوم من بابه انتهت (قوله: فرعها) أي أثرها، والمراد أثر إمكانها واحتمالها، وإن لم تحصل بالفعل يدل لهذا ما بعده اهـ شيخنا. (قوله: فاكتفي فيه بالاحتمال) أي كما أن ولد النسب يثبت بالاحتمال فكذا التابع له (قوله: كونه حيا حياة مستقرة) قياس ما تقدم في المرضعة أن يأتي فيه التفصيل في الحياة المستقرة (قوله: إلى جوف غيره) ، وهو الميت والواصل إلى الحركة المذكورة ولو فرض أنه يؤثر كأن ينبني عليه مسألتان الأولى ما لو زوجه وليه ثم أو جر خمس رضعات في هذه الحالة، فإن قلنا: إن له أثرا حرمت زوجته على الفحل مؤبدا؛ لأنها زوجة ابنه من الرضاع، والثانية ما لو كانت زوجته هي التي أرضعته لبنها فلو قيل بتأثيره لانفسخ نكاحها بصيرورتها أمه من الرضاع، ولا إرث له لانفساخه (قوله: في ابتداء الخامسة) يجوز تعلقه بكل من النفي والمنفي، وقوله: يقينا يتعين تعلقه بالنفي كما لا يخفى اهـ أي الشرط في التحريم تيقن نفي البلوغ، فإن لم يتيقن النفي بأن علمنا البلوغ أو شككنا فيه فلا تحريم اهـ وبعبارة أخرى قوله: يقينا متعلق بالنفي لا بالمنفي أي يعتبر في عدم البلوغ تيقنه فيخرج صورتان ما إذا تيقن البلوغ، وما إذا شك فيه فلذلك قال الشارح فلا أثر لذلك بعدهما إلخ. (فرع) قال في

العباب: ولو حكم قاض بثبوت الرضاع بعد الحولين نقض حكمه بخلاف ما لو حكم بتحريمه بأقل من الخمس فلا نقض اهـ ولعل الفرق أن عدم التحريم بعد الحولين ثبت بالنص بخلاف ما دون الخمس اهـ ع ش على م ر (قوله: إلا ما فتق الأمعاء) أي دخل فيها بخلاف ما لو تقايأه قبل وصوله أي المعدة فالمراد بفتق الأمعاء وصوله للمعدة اهـ ع ش على م ر وفي المختار فتق الشيء شقه وبابه نصر. وفي المصباح فتقت الشيء فتقا من بابي ضرب وقتل نقضته فانفتق وفتقته بالتشديد مبالغة اهـ (قوله: ولآية {والوالدات يرضعن} [البقرة: 233] إلخ) أي فقد جعل الله – تعالى – مدة الرضاع حولين لكن قد يقال: لا دلالة لهذه الآية على أن اللبن لا يحرم إلا إذا كان الرضيع دون الحولين مع أنه المقصود (قوله: ولخبر لا رضاع إلخ) يغني عنه ما قبله، ولعله ذكره لكثرة مخرجيه كما يفهم من قوله: وغيره وأيضا فالأول لا يشمل ما وصل إلى الدماغ للتقييد فيه بكونه فتق الأمعاء اهـ ع ش (قوله: وما ورد مما يخالفه إلخ) وارد على الصورة الأولى من صورتي المفهوم، وهي قوله: فلا أثر لذلك بعدهما، وحاصل «قصة سالم أنه كان مولى لأبي حذيفة وكان يكثر الدخول على زوجة سيده أبي حذيفة فيقع في النظر إليها، وهو رجل فشكت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فأمرها أن ترضعه ليصير ابنها فيحل له نظرها والدخول عليها ففعلت ذلك» فهذا يقتضي أن التحريم يثبت بعد الحولين هذا والظاهر أنها أرضعته من ثديها فيكون قد رخص له في مسه والنظر إليها كما رخص إليه في تحريمها عليه بارتضاعه منها، وهو رجل اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر وخبر مسلم في «سالم الذي أرضعته زوجة مولاه أبي حذيفة، وهو رجل ليحل له نظرها بإذنه

Sub-topic – Fosterage with Colostrum

Mas'alah: Is a mother obligated to breastfeed her child with colostrum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4202)

وعليها إرضاع ولدها اللبأ, ـــــــ ورجوع ولا غير ذلك, ولا ريب أن وجود ذلك كعدمه.

Mas'alah: Is colostrum necessary for an infant's survival according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4202)

قال الرافعي: كذا أطلقوه, وكأنهم أرادوا الغالب أو أنه لا يقوى ولا يشتد إلا به, وإلا فشاهدنا من يعيش بدونه, وأنكر القاضي أبو الطيب ذلك قبل الرافعي. ..

Mas'alah: Is a mother obligated to breastfeed her child with colostrum?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1855)

وعليها إرضاع ولدها اللبأ،

Mas'alah: Is the mother obligated to breastfeed her child with colostrum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1524)

(وعلى أمه) أي: الولد (إرضاعه اللبأ) بالهمز، والقصر بأجرة، وبدونها؛ لأنه لا يعيش غالبا إلا به، وهو اللبن أول الولادة، ومدته يسيرة

Mas'alah: Is the mother obligated to breastfeed her child with colostrum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2311)

(وعلى أمه) أي الولد (إرضاعه اللبأ) بالهمز والقصر بأجرة وبدونها؛ لأنه لا يعيش غالبا إلا به، وهو اللبن أول الولادة ومدته يسيرة

Mas'alah: What is the ruling on the mother's obligation to breastfeed colostrum and her right to wages?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3174)

وهو ما ينزل بعد الولادة ويرجع في مدته لأهل الخبرة كما بحثه الأذرعي وقيل تتقدر بثلاثة أيام وقيل بسبعة وذلك؛ لأن النفس لا تعيش بدونه غالبا ومع ذلك لها طلب الأجرة عليه إن كان لمثله أجرة كما يجب إطعام المضطر بالبذل (ثم بعده) أي إرضاعه اللبأ (إن لم يوجد إلا هي أو أجنبية وجب إرضاعه) على من وجدت إبقاء له ولها طلب الأجرة ممن تلزمه مؤنته (وإن وجدتا لم تجبر الأم) خلية كانت أو في نكاح أبيه وإن

لاق بها إرضاعه لقوله تعالى {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6] (فإن رغبت) في إرضاعه ولو بأجرة مثل (وهي منكوحة أبيه) أي الطفل (فله منعها في الأصح) ليكمل تمتعه بها (قلت: الأصح ليس له منعها وصححه الأكثرون، والله أعلم) ؛ لأن فيه إضرارا بالولد لمزيد شفقتها به وصلاح لبنها له فاغتفر لأجل ذلك نقص تمتعه بها إن فرض؛ لأن فوات كماله لا يشوش أصل العشرة كما هو واضح، على أن غالب الناس يؤثر فقده تقديما لمصلحة ولده فلم يعتبر النادر في ذلك، وما اعترض به هذا التصحيح غير ملاق له فليحذر.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's obligation to breastfeed her child with colostrum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3700)

وعليها) أي: الأم (إرضاع ولدها اللبأ) بالهمز والقصر وهو ما ينزل بعد الولادة ويرجع في مدته لأهل الخبرة وقيل: يقدر بثلاثة أيام وقيل: بسبعة وذلك؛ لأن النفس لا تعيش بدونه غالبا ومع ذلك لها طلب الأجرة عليه إن كان لمثله أجرة كما يجب إطعام المضطر بالبدل (ثم بعده) أي: إرضاعه اللبأ (إن لم يوجد إلا هي أو أجنبية وجب إرضاعه) على من وجدت إبقاء له، ولها طلب الأجرة ممن تلزمه مؤنته (وإن وجدتا لم تجبر الأم) خلية كانت، أو في نكاح أبيه، وإن لاق بها إرضاعه لقوله تعالى {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6] (فإن رغبت) في إرضاعه ولو بأجرة مثل (وهي منكوحة أبيه) أي: الطفل (فله منعها في الأصح) ليكمل تمتعه بها (قلت الأصح ليس له منعها، وصححه الأكثرون والله أعلم) ؛ لأن فيه إضرارا بالولد لمزيد شفقتها به وصلاح لبنها له فاغتفر لأجل ذلك نقص تمتعه بها إن فرض؛ لأن فوات كماله لا يشوش

أصل العشرة كما هو ظاهر على أن غالب الناس يؤثر فقده تقديما لمصلحة ولده فلم يعتبر النادر في ذلك، واعترض هذا التصحيح بما لا يلاقيه فاحذره.

Sub-topic – Conditions of the Wet Nurse

Mas'alah: What are the conditions for the wet nurse in establishing fosterage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1508)

الأول في أركانه، وهي ثلاثة الأول المرضع فيشترط كونها امرأة حية بلغت سن الحيض، وإن لم تلد) ولم يحكم ببلوغها سواء أكانت مزوجة أم بكرا أم غيرهما (فلا تحريم [حاشية الرملي الكبير] قوله: وقال إن ما في الروضة، وأصلها لا يعرف لأحد من الأصحاب) صوب السبكي حمل ما في الروضة وغيرها على ما إذا كانت المنازعة لإثبات النسب فإن كانت لأمية الولد ليمتنع من بيعها ويعتق بعد الموت فيحلف قال، وقد قطعوا بتحليف السيد إذا أنكر الكتابة، وكذا إذا أنكر التدبير، وقلنا ليس إنكاره رجوعا قال، وفي كلام الرافعي في الشرح في آخر الفصل ما يزيل الإبهام عند قوله ويشبه. اهـ. (قوله: لأن هذا الفراش إلخ) ، والمراد الفراش في غير المستولدة؛ لأن هذه قبل الولادة لأولى لم يثبت لها حكم الاستيلاد (قوله: فبالولادة أولى) ؛ لأن دلالة الولادة على فراغ الرحم قطعية، ودلالة الحيض على ذلك ظنية إذ الحامل قد تحيض. [فصل زوج أمته فطلقت قبل الدخول وأقر السيد بوطئها فولدت] (قوله: قلت بل الأقرب أنه لا يلحقه إلخ) أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه كلام البلقيني محمول على إقرار سيدها بدخول منيه في فرجها، وكلام شيخنا على غيره ثم رأيته قال في فتاويه لو كان المالك مجبوب الذكر باقي الأنثيين، واعترف بأنه كان يفعل ما يتأتى منه، وأتت منه بولد لزمن الإمكان فهل يلحقه كالزوجة أم نقول لا يلحقه فيقيد إطلاقهم في إلحاق

ولده بالزوجة؟ . لم أقف على تصريح بذلك، والأقرب عندي أن يلحقه إلا أن ينفيه باليمين. [كتاب الرضاع] [الباب الأول أركان الرضاعة] (كتاب الرضاع) (قوله: أي دون سائر أحكام النسب كالميراث إلخ) وولاية النكاح والمال ووجوب الإعفاف وسقوط حد القذف وسقوط القطع بسرقة أحدهما مال الآخر، ومنع صرف الزكاة إليه (قوله: فيشترط كونها امرأة حية) يشمل الجنية قال البلقيني: يحتمل أن يحرم لبنها؛ لأنها من جنس المكلفين قال الناشري: ينبغي أن يكون ذلك على القول بجواز نكاحها فإن قلنا لا يجوز نكاحها فلا يثبت تحريم لكونها من غير جنس من ينكح، وقال الأذرعي أطلقوا في الوصايا أن من قطع بموته بأن بلغ الغرغرة أو أبينت حشوته ونحو ذلك أن حكمه حكم الموتى في جميع الأحكام، وأنه لا حكم لقوله، ولا لفعله. وقضيته أن المرأة، والطفل إذا بلغا أو أحدهما هذه الحالة لم يتعلق بالارتضاع، والإرضاع حكم وسنوضح المسألة في الجنايات وبيان ما فيها. اهـ. وقال بعضهم الأقرب أنه لا يثبت التحريم بلبن الجنية، وقوله: وقضيته أن المرأة، والطفل إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: بلغت سن الحيض إلخ) قال الكوهكيلوني ما وقع في بعض الشروح أن الرضاع تقريب أيضا ليس بصحيح، والمراد من التقريب أنه لو نقص عن التسع زمان لا يسع أقل حيض وطهر، وهو ستة عشر ورأت الدم حكم بالحيض كما إذا بقي من تسع سنين خمسة عشر يوما، وأما الرضاع فلا يثبت، وإن بقي يوم

Mas'alah: What is the ruling on a mother nursing a child not her own?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1309)

[فصل عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة] فصل عليه كفاية رقيقه قوله: (وإن فضل عنه)

محله إذا كان الولد منه أو ملكه وإلا فله إرضاعها الغير ، قوله: (فليس لأحدهما إلخ) الدليل عليه قوله تعالى

Mas'alah: What are the conditions related to the wet nurse in breastfeeding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3552)

الأول: المرضع، وله ثلاثة شروط: الأول: كونه امرأة، فلبن البهيمة لا يتعلق به تحريم، فلو شربه صغيران لم يثبت بينهما أخوة، ولا يحرم لبن الرجل أيضا على الصحيح، وقال الكرابيسي: يحرم، ولبن الخنثى لا يقتضي أنوثته على المذهب، فلو ارتضعه صغير، توقف في التحريم، فإن بان أنثى، حرم. وإلا، فلا.

Sub-topic – Disputes Between Parents Over Nursing

Mas'alah: Who is obligated to breastfeed the child when multiple women are available?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1524)

(ثم) بعد إرضاعه اللبأ (إن انفردت هي، أو أجنبية وجب إرضاعه) على الموجودة منهما (، أو وجدتا لم تجبر هي) على إرضاعه، وإن كانت في نكاح أبيه لقوله تعالى {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6]

Mas'alah: How is the dower divided when both the mother and the wife are involved in nursing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3207)

(فإن) (4) ارتضعت الصغيرة من الأم رضعتين، والأم نائمة، وأرضعتها الأم تمام الخمس، والزوجة نائمة، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يسقط من نصف المسمي، نصفه وهو الربع، ويجب الربع. والثاني: (أنه يقسط) (5) على عدد الرضعات، (فيسقط) (6) من (نصف) (7) المسمى خمسان (8) .

Mas'alah: Can a father prevent the mother from breastfeeding if she demands excessive wages?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1284)

نكاح أبيه، فإن رغبت في إرضاعه فليس لابيه منعها إلا إن طلبت فوق أجرة المثل، وعلى أب أجرة مثل لام ـــــــ بالقيام بشأن أبيه لعظم حرمته، وقيل إنها على الاصل، وقيل عليهما لاشتراكهما في البعضية (قوله: أو له) أي من أيسر. وقوله محتاجون من أصول وفروع: أي وغيرهما ممن تلزمه نفقته كزوج وخادمها بدليل قوله بعد ثم زوجته. وعبارة التحفة: ومن له محتاجون من أصوله وفروعه أو أحدهما مع زوجة وضاق موجوده عن الكل. اه (قوله: قدم نفسه) أي للحديث إبدأ بنفسك الخ. وقوله ثم زوجته: أي لأن نفقتها آكد لانها لا تسقط بغناها ولا بمضي الزمان، ولانها وجبت عوضا والنفقة على القريب مواساة. قال في التحفة: ومر أن مثل الزوجة خادمها وأم ولده. اه. وقوله وإن تعددت أي الزوجة فيقدم المتعدد من الزوجات على بقية الاقارب (قوله: ثم الاقرب فالاقرب) أي ثم قدم الأقرب فالأقرب من أصوله وفروعه فيقدم الاب على الجد والابن على ابن الابن (قوله: نعم لو كان الخ) هذا مفهوم قوله قدم الاقرب فالاقرب: أي فإن استووا في القرب فالحكم ما ذكره بقوله قدم الخ، فلو ذكره لا على وجه الاستدراك بل على وجه المفهوم لكان أولى. وقوله: الابن الصغير، ويقدم بالرضيع والمريض على غيره (قوله: ثم الأب) قال في التحفة الاوجه ان الاب المجنون مستو مع الولد الصغير أو المجنون ويقدم من اختص من أحد مستويين قربا بمرض أو ضعف، كما تقدم، بنت ابن على ابن بنت لضعفها وإرثها وأبو أب على أبي أم لارثه وجد أو ابن ابن زمن على الأب أو ابن غير زمن، ولو استوى جمع من سائر الوجوه وزع ما يجده عليهم إن سد مسدا من كل وإلا أقرع. اه. بتصرف (قوله: ثم الولد الكبير) أي العاقل (قوله: ويجب على أم إرضاع ولدها اللبأ) أي لان الولد لا يعيش بدونه غالبا أو لا يقوى ولا تشتد بنيته إلا به. قال في التحفة ومع ذلك لها طلب الاجرة عليه إن كان لمثله

أجرة كما يجب إطعام المضطر بالبدل. اه. وفي ع ش: فلو امتنعت من إرضاعه ومات فالذي ذكره ابن أبي شريف عدم الضمان لأنه لم يحصل منها فعل يحال عليه سبب الهلاك، قياسا على ما لو أمسك على المضطر واعتمده شيخنا إلخ اه (قوله: وهو) أي اللبأ، ويقرأ بالهمزة مع القصر، وقوله اللبن أول الولادة: أي اللبن النازل أول الولادة، والذي في التحفة والنهاية هو ما ينزل بعد الولادة (قوله: ومدته) أي اللبأ. وقوله يسيرة: أي قليلة (قوله: وقيل يقدر) أي اللبأ: أي مدته (قوله: وقيل سبعة) أي وقيل يقدر بسبعة أيام، والمعتمد أنه يرجع في قدره إلى أهل الخبرة (قوله: ثم بعده) أي بعد إرضاع اللبأ. وقوله إن لم توجد: أي للارضاع، وقوله إلا هي: أي الأم، وقوله أو أجنبية: أي أو لم توجد إلا أجنبية (قوله: وجب إرضاعه على من وجدت) أي من الام أو الاجنبية إبقاء وحفظا للطفل (قوله: ولها) أي للمرضعة منهما. وقوله طلب الاجرة ممن تلزمه مؤنته: عبارة المغني: ولها طلب الاجرة من ماله إن كان، وإلا فمن تلزمه نفقته. اه (قوله: وإن وجدتا) أي الام والاجنبية. وقوله: لم تجبر الام: على الارضاع، وذلك لقوله تعالى: * (وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى) * يعني فإن تضايقتم في الارضاع فامتنع الاب من الاجرة والام من فعله فسترضع له، أي للاب، أخرى ولا تكره الام على إرضاعه ح ل جلال (قوله: خلية كانت) أي الأم. وقوله أو في نكاح أبيه: أي أو كانت في نكاح أبي الطفل (قوله: فإن رغبت) أي الأم، وقوله في إرضاعه: أي ولو بأجرة مثله، وقوله فليس لابيه منعها: أي من إرضاعه لانها أشفق على الولد من الاجنبية ولبنها له أصلح وأوفق، وخرج بأبيه غيره كأن كانت منكوحة غير أبيه فله منعها (قوله: إلا أن طلبت) أي الام فوق أجرة المثل: أي أو تبرعت بإرضاعه أجنبية أو رضيت بأقل من أجرة المثل دون الام فله منعها من ذلك. وعبارة الروض وشرحه: فلو وجدت متبرعة بإرضاعه نزعه من أمه ودفعه إلى المتبرعة (1) سورة الطلاق، الاية: 6.

Mas'alah: What happens if the parents agree on breastfeeding but disagree on the wage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2384)

فإن اتفقا وطلبت أجرة مثل أجيبت، أو فوقها فلا.

Sub–topic – Rights and Wages of the Wet Nurse

Mas'alah: What is the evidence for the father's right to hire a wet nurse?

Source Book: Hashiyat al–Bujayrimi 'ala Sharh al–Manhaj = Al–Tajrid li–Naf' al–'Abid (book_id=2698, page=1525)

فله منعها من ذلك لقوله تعالى {وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم} [البقرة: 233] ودونها من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling when a stranger volunteers to nurse for less than fair wages?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah (book_id=2829, page=1303)

(وكذا إن تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل) من أجرة المثل لا تجاب الأم إلى طلب أجرة المثل، (في الأظهر) لقوله تعالى: {وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم} [البقرة: 233] والثاني تجاب الأم لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] مع فور شفقتها وأوفقية لبنها

Sub-topic – Effect of Milk Mixtures and Impurities

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on fosterage when milk is mixed with water or other substances?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3196)

وقال أبو حنيفة: (إن) (1) خلط بالماء، اعتبر (الغالب) (2) فإن كان الماء غالبا، لم يتعلق به التحريم، وكذلك إذا اختلط بالدواء، أو بلبن بهيمة، وإن اختلط بالطعام، وكان الطعام طاهرا فيه، لم يتعلق به التحريم، وإن كان اللبن (أغلب) (3) ، (واعتبر بذلك) (4) أن يكون اللبن مستهلكا في جميع ذلك، فلا يتعلق (به التحريم) (5) .

Mas'alah: What is the ruling if the milk changes after vomiting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7426)

وفيه وجه: أنه إن تقيأ بعد أن تغير اللبن حرم، وإن لم يتغير فلا.

Mas'alah: How does the ruling on milk mixing differ from the ruling on impurity mixing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8076)

وجبن بعض أصحابنا، فأجرى حكم الحرمة مجرى الحكم بالنجاسة، فقد ثبت أن قطرة

من البول لو وقعت في طرف من ماء قار على ضحضاح منبسط، فيتصل بوقوعه حكمنا بنجاسة الطرف الأقصى، فلا ينبغي للفقيه أن يجري حكم اللبن هذا المجرى؛ فإن مدار هذه الفصول في الرضاع على استيقان وصول اللبن إلى الجوف، وإن كان مغلوبا، أو على إسقاط حكمه إذا غلب. والنجاسة معظم أحكامها مبني على التقذر وعيافة النفوس. وهذا المعنى قد يحصل في الطرف الأقصى قبل انبثاث النجاسة حسا إليه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking a mixture containing milk in fosterage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3554)

هذا بتطيب، فعلى هذا إن شرب جميع المخلوط، تعلق به التحريم، وإن شرب بعضه فوجهان: أحدهما: يثبت التحريم أيضا إن شربه خمس دفعات، أو شرب منه دفعة بعد أن شرب اللبن الصرف أربعا، وهذا اختيار الصيمري، والقاضي أبي الطيب، وأصحهما، وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق والماوردي: لا يتعلق به تحريم، لأنا لم نتحقق وصول اللبن، وهذا الخلاف فيما إذا لم يتحقق وصول اللبن، مثل أن وقعت قطرة في جب ماء وشرب بعضه، فإن تحققنا انتشاره في الخليط، وحصول بعضه في المشروب، أو كان الباقي من المخلوط أقل من قدر اللبن، ثبت التحريم قطعا، ذكره الإمام وغيره. وهل يشترط أن يكون اللبن قدرا يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد عن الخليط؟ وجهان حكاهما السرخسي وقال: أصحهما الاشتراط، هذا هو المذهب في بيان حكم اختلاط اللبن بالمائعات، وسواء فيه اختلاط اللبن بالماء وبغيره، وحكى الإمام طريقا آخر أنه إن كان الخليط غير الماء، فعلى ما ذكرناه، وإن كان ماء، واللبن مغلوب، فإن امتزج بما دون القلتين، وشرب الصبي كله، ففي ثبوت التحريم قولان، وإن شرب

بعضه، فقولان مرتبان، وأولى بأن لا يثبت. وإن امتزج بقلتين، فصاعدا، فإن لم يثبت التحريم بدون القلتين فهنا أولى، وإن أثبتنا، وتناول بعضه، لم يؤثر، وإن شربه كله، فقولان مرتبان، وأولى بأن لا يؤثر. وهذه الطريقة ضعيفة، وفي المراد بمصير اللبن مغلوبا وجهان: أحدهما: خروجه عن كونه مغذيا، والصحيح الذي قطع به الأكثرون أن الاعتبار بصفات اللبن الطعم واللون والرائحة، فإن ظهر منها شيء في المخلوط، فاللبن غالب، وإلا فمغلوب. ونقل أبو الحسن العبادي في «الرقم» تفريعا على هذا عن الحليمي ما يفهم منه أنه لو زايلته الأوصاف الثلاثة، اعتبر قدر اللبن بما له لون قوي يستولي على

الخليط، فإن كان ذلك القدر منه يظهر في الخليط ثبت التحريم، وإلا فلا، قال الحليمي: وهذا شيء استنبطته أنا وكان في قلبي منه شيء، فعرضته على القفال الشاشي وابنه القاسم، فارتضياه، فسكنت، ثم وجدته لابن سريج، فسكن قلبي إليه كل السكون، وقد سبق نظير هذا في اختلاط المائع بالماء.

Sub-topic – Duration of Fosterage (Two-Year Rule)

Mas'alah: What is the ruling on milk that returns after four years from divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7429)

وفيه وجه: أنه إذا انقطع، ثم عاد بعدما مضى أربع سنين من وقت الطلاق- لا يكون منسوبا إليه، وإن لم تتزوج، كما لو أتت بولد بعد هذه المدة، فإنه لا يلحقه، كذا خصصه في "التهذيب" بما إذا نقطع ثم عاد.

Sub-topic – Fosterage from a Deceased Woman

Mas'alah: What is the ruling on milk of a dead nursing woman?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2321)

فإن غلب وشرب الكل قيل أو البعض حرم في الأظهر، [مغني المحتاج] مستقرة من انتهت إلى حركة مذبوح؛ لأنها كالميتة، وبلغت إلى آخره ما إذا لم تبلغ ذلك، فإن لبنها لا يحرم، لأنه فرع الحمل، والحمل لا يتأتى فيما دون ذلك فكذا فرعه بخلاف من بلغت ذلك وإن لم يحكم ببلوغها كما مر، فاحتمال البلوغ قائم، والرضاع تلو النسب كما مر فاكتفي فيه بالاحتمال تنبيه أفهم اقتصاره على ما ذكر أنه لا يشترط الثيوبة، وهو الأصح المنصوص وقيل: يشترط، لأن لبن البكر نادر فأشبه لبن الرجل (ولو حلبت) لبنها قبل موتها وفيها حياة مستقرة (فأوجر) بضم أوله طفل (بعد موتها حرم في الأصح) لانفصاله منها وهو حلال محترم، كذا عللوا به، وهو يقتضي أنه بعد الموت ليس بحلال، ولكن معناه أنه لا حرمة له وإلا فهو حلال بعد موتها أيضا كما مر في باب النجاسة وصورة المسألة أن ترضعه أربع رضعات في الحياة ثم تحلب شيئا فيوجر بعد موتها، أو تحلب في خمس آنية ثم يوجر بعد موتها في خمس دفعات فإنه يحرم كما سيأتي والثاني: لا يحرم لبعد إثبات الأمومة بعد الموت تنبيه قوله: حرم بحاء وراء مشددة مفتوحتين هنا وفيما بعد، وقوله في الأصح مخالف لتعبير الروضة بالصحيح المنصوص ثم شرع في الركن الثاني وهو اللبن، ولا يشترط بقاء اسمه لبنا فقال (ولو جبن) أو جعل منه أقط (أو نزع منه زبد) أو عجن به دقيق وأطعم الطفل من ذلك (حرم)

لحصول التغذي به تنبيه عبارته صادقة بإطعام الزبد نفسه وباللبن الذي نزع زبده، وكل منهما محرم (ولو خلط) اللبن (بمائع) طاهر كماء أو نجس خمر (حرم إن غلب) بفتح الغين المعجمة على المائع بظهور أحد صفاته من طعم أو لون أو ريح، إذ المغلوب كالمعدوم، وسواء أشرب الكل أم البعض (فإن غلب) بضم أوله بأن زالت أوصافه الثلاثة حسا وتقديرا (وشرب) الرضيع (الكل) حرم (قيل: أو) شرب (البعض حرم) أيضا (في الأظهر) لوصول اللبن إلى الجوف، وليس كالنجاسة المستهلكة في الماء الكثير حيث لا يؤثر، فإنها تجتنب للاستقذار وهو مندرج بالكثرة، ولا كالخمر المستهلكة في غيرها حيث لا يتعلق بها حد، فإن الحد منوط بالشدة المزيلة للعقل والثاني: لا يحرم لأن المغلوب المستهلك كالمعدوم، والأصح أن شرب البعض لا يحرم لانتفاء تحقق وصول اللبن منه إلى الجوف، فإن تحقق كأن بقي من المخلوط أقل من قدر اللبن حرم جزما تنبيه يشترط كون اللبن قدرا يمكن أن يسقى منه خمس دفعا لو انفرد كما حكياه عن السرخسي وأقراه، ومحل الخلاف ما إذا شرب من المختلط خمس دفعات أو كان حلب في

BAB 3

باب عدد الرضعات

Number of nursing sessions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Evidence for the Number of Breastfeedings

Mas'alah: What is the evidence for the number of nursing sessions required to establish prohibition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5596)

وروي عن علي، وابن عمر، وابن عباس: (أن التحريم يتعلق بقليل الرضاع وكثيره) . وبه قال مالك، والأوزاعي، والثوري، والليث، وأبو حنيفة وأصحابه. وقال زيد بن ثابت: (يتعلق التحريم بثلاث رضعات) . وبه قال داود، وأبو ثور، وابن المنذر. دليلنا: ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان» . و (الإملاجة والإملاجتان) : الرضعة والرضعتان. وقد روي: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان» . فهذا يبطل قول من قال: يتعلق التحريم بقليل الرضاع وكثيره. فإن قيل: فدليل الخطاب هاهنا يدل على: أن الثلاث يحرمن. قلنا: قد ثبت النص: أنه لا يحرم إلا الخمس، وهو أقوى من دليل الخطاب. والنص: ما روي عن عائشة – رضي الله عنها: أنها قالت: «كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس رضعات معلومات، فمات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن مما يقرأ من القرآن» وهذا أمر لا تتوصل إليه عائشة إلا بتوقيف من النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن القرآن أنزل عليه. فإن قيل: فليس يتلى في القرآن عشر رضعات؛ لأن ما نسخ حكمه.. فإن رسمه يتلى في القرآن، كالآية في عدة الحول؟!

فالجواب: أن النسخ في القرآن على ثلاثة أقسام: قسم: نسخ رسمه وحكمه: وذلك

مثل: ما روي: أن قوما قالوا: يا «رسول الله، إنا كنا نقرأ سورة من القرآن، فنسيناها، فقال – صلى الله عليه وسلم: أنسيتموها» فأخبر: أنها نسخت تلاوتها وحكمها. والقسم الثاني: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته، مثل قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول} [البقرة: 240] [البقرة: 240] ومثل الوصية للوارث. والثالث: ما نسخ رسمه وتلاوته وبقي حكمه، وذلك مثل: ما روي عن عمر: أنه قال: (كان فيما أنزل الله من القرآن: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله" ، ولولا أني أخشى أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله.. لأثبت آية الرجم في حاشية المصحف، وقد قرأناها في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –) وأراد: لأثبت حكم الآية. وهذه الآية مما نسخ رسمها وبقي حكم خمس رضعات. فإن قيل: فما معنى قولها: (فمات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن مما يقرأ في القرآن) . والنسخ بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يجوز؟ قلنا: فيه تأويلان: أحدهما: أنها أرادت أن حكم الخمس مما يتلى في القرآن، لا رسمها.

والثاني – وهو تأويل أبي العباس: أن هذه الآية نسخت تلاوتها في حياة الرسول – صلى الله عليه وسلم –، فمات النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكان الصحابة قريبي العهد بتلاوتها، وكانت ألسنتهم جارية على تلاوتها كما كانوا قبل النسخ، حتى عودوا ألسنتهم تركها، فاعتادته ألسنتهم. ومم يدل على ما ذكرناه: حديث سهلة بنت سهيل، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرها أن ترضع سالما خمسا ليجوز دخوله عليها؛ لأن زوجها حذيفة كان قد تبناه، ثم حرم التبني، وشق عليهم ترك دخوله، فنسخ النبي – صلى الله عليه وسلم – محل الرضاع في الكبير بقوله: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» ، وبقي عدد الرضاع.

Mas'alah: What is the evidence for the number of breastfeedings that cause prohibition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8743)

أعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتى فقال يا نبي الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الاولى أنها أرضعت الحدثى رضعة أو رضعتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "لا تحرم الا ملاجة ولا الاملاجتان" أخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بين يحيى وعمر والناقد وإسحاق بن ابراهيم. وعن أبى بكر وعن أبى غسان المسمعى وعن أحمد بن سعيد الدارمي والنسائي في النكاح عن عبد الله بن الصباح وابن ماجه في النكاح عن أبى بكر بن أبى شيبة. أما حديث عائشة قالت "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس" وفي رواية "الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة" أخرجه البخاري في الشهادة. وفي الخمس عن عبد الله بن يوسف، وفي النكاح عن اسماعيل، وأخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى. وعنه القعنبى وعن أبى كريب وعن أبى معمر وأخرجه أبو داود في النكاح عن القعنبى وأخرجه الترمذي في الرضاع عن اسحاق بن موسى وعن محمد بن بشار وأخرجه النسائي في النكاح عن هرون بن عبد الله، وعن محمد بن عبيد الله، وعن عبيد الله بن سعيد، وعن عبد الوراث بن عبد الصمد أما اللغات فقوله "الاملاجة ولا الاملاجتان" وهو الزائد المهموز للفعل المجرد الثلاثي ملج، يقال ملج الصبى أمه ملجا من باب نصر وقتل وملج يملج من باب تعب لغة فيه أي رضعها، ويتعدى بالهمزة فيقال أملجته أمه، والمرة من الثلاثي ملجة ومن الرباعي إملاجة، مثل الاكرامة والاخراجة ونحو ذلك وامتلج الفصيل ما في الضرع. وقوله "ياوجور" وهو بفتح الواو وزان رسول الدواء يصب في الحلق وأجرت المريض إيجارا فعلت به ذلك، ووجرته أجره من باب وعد، وقال ابن بطال في شرح غريب المهدب "الوجور بضم الواو وبفتح الدواء نفسه"

واللدود إدخال الدواء في شق الفم وجانبيه، والسعوط ادخاله في الانف والحقنة في الدبر. وقوله "معلومات" فيه إشارة إلى أنه لا يثبت حكم الرضاع إلا بعد العلم بعدد الرضعات، وأنه لا يكفي الظن بل يرجع معه ومع الشك إلى الاصل وهو العدم.

Mas'alah: Did Ibn al-Zubayr hear the hadith on five feedings from the Prophet?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=241)

(قال المزني) - رحمه الله - قلت للشافعي: أفسمع ابن الزبير من النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: نعم وحفظ عنه وكان يوم سمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابن تسع سنين، وعن عروة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات فتحرم بهن» .

Mas'alah: What is the evidence for the requirement of five sucklings from the hadith of Salim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8065)

السؤال، وهذا [يعضده] (1) ما روي عن صعصعة بن صوحان أنه قال: [سئل] (2) رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتحرم الرضعة والرضعتان؟ فقال عليه السلام: "لا تحرم الرضعة والرضعتان" (3) . وصح من مذهب عائشة اعتبار خمس رضعات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سالم: "أرضعيه خمسا يحرم عليك" ، كما سنصفه بعد هذا إن شاء الله. فهذا القدر كاف في تأسيس المذهب.

Mas'alah: What is the evidence for the number of feedings required for fosterage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3639)

أو البعض من هذا والبعض من هذا لخبر مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – بذلك والقراءة الشاذة يحتج بها في الأحكام كخبر الواحد على المعتمد وحكمة الخمس أن الحواس التي هي سبب الإدراك كذلك وقدم مفهوم خبر الخمس على مفهوم خبر مسلم أيضا «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان» لاعتضاده بالأصل وهو عدم التحريم لا يقال هذا احتجاج بمفهوم العدد وهو غير حجة عند الأكثرين لأنا نقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة على اعتباره وهنا قرينة عليه وهو ذكر نسخ العشر بالخمس وإلا لم يبق لذكرها فائدة

Sub-topic – Required Number of Breastfeedings for Prohibition

Mas'alah: What is the required number of breastfeedings to establish prohibition?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2427)

3021 – فصل في عدد الرضعات لا تثبت حرمة الرضاع إلا بخمس رضعات في الحولين، فإن شككنا في وقوعه في الحولين فهو قريب من تقابل الأصلين، ويرجع في اتحاد الرضاع وتعدده إلى العرف، فإن امتص مصة واحدة ثم أضرب، أو طول الارتضاع على التواصل المعتاد، أو استوعب ما في أحد الثديين، فنقلته إلى الآخر، فهو رضعة واحدة، وإن تخلل زمن طويل خارج عن المعتاد في الرضعة الواحدة تعدد الرضاع. ويختلف ذلك بالقصد عند الإمام، فلو قطعت عليه الرضاع، فبكى، أو شغل بشيء، فعادت على قرب لا تنقطع بمثله الرضعة، فهما رضعتان، وأبعد من قال: لا يتعدد إلا بإضراب الطفل، فلو قطعته مرارا، وعادت، فالكل رضعة ما لم يضرب، ولا يتجه هذا إذا انقطع تشوف الطفل، فإن [انقطاع] [1] تشوفه بمثابة الإضراب. (1) زيادة يقتضيها السياق. انظر: "نهاية المطلب" (15/ 350) ، ولفظه: "والذي ذكروه –على بعده– إذا دام تشوف الطفل إلى الرضاع في الزمن المتقطع، فأما إذا انقطع تشوفه فهذا ملتحق بالإضراب" .

Mas'alah: How many breastfeedings are required to establish prohibition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5410)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "والرضاع اسم جامع يقع على المصة وأكثر إلى كمال الحولين وعلى كل رضاع بعد الحولين فوجب طلب الدلالة في ذلك وقالت عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن" عشر رضعات معلومات يحرمن "ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي – صلى الله عليه وسلم – وهن مما يقرأ من القرآن فكان لا يدخل عليها إلا من استكمل خمس رضعات وعن ابن الزبير قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان" (قال المزني) رحمه الله قلت للشافعي أفسمع ابن الزبير من النبي – صلى الله عليه وسلم – قال نعم وحفظ عنه وكان يوم سمع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ابن تسع سنين وعن عروة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات فتحرم بهن (قال) فدل ما وصفت أن الذي يحرم من الرضاع خمس رضعات كما جاء القرآن بقطع السارق فدل – صلى الله عليه وسلم – أنه أراد بعض الشارقين دون بعض

وكذلك أبان أن المراد بمائة جلدة بعض الزناة دون بعض لا من لزمه اسم سرقة وزنا ".

قال الماوردي: اختلف الفقهاء في قدر ما ثبت به تحريم الرضاع على ثلاثة مذاهب:" أحدها: وهو مذهب الشافعي أنه لا يثبت تحريم الرضاع إلى بخمس رضعات متفرقات ولا يثبت بما دونهما. وبه قال من الصحابة ابن الزبير، وعائشة. ومن التابعين سعيد بن المسيب، وطاوس ومن الفقهاء: أحمد وإسحاق. وقال داود: من أهل الظاهر إنه يثبت تحريمه بثلاث رضعات. وبه قال من الصحابة: زيد بن ثابت. ومن الفقهاء أبو ثور. وقال أبو حنيفة: إنه يثبت تحريمه برضعة واحدة. وبه قال من الصحابة: علي وابن مسعود وابن عباس، وابن عمر رضي الله تعالى عنهم. ومن الفقهاء: مالك، والأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد استدلالا بقول الله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23]

فحرم أما أرضعت، والتي أرضعته مرة واحدة يقع هذا الاسم عليها، فوجب أن تحرم، وبهذا احتج ابن عمر على ابن الزبير حين قال: لا تحرم إلا بخمس رضعات، فقال كتاب الله أولى من قضاء ابن الزبير، بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: الرضاعة من المجاعة يعني ما سد الجوعة والرضعة الواحدة تسد الجوعة، وبما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "إن الله تعالى حرم من الرضاعة ما حرم من النسب" وتحريم النسب لا يراعى فيه العدد فكذلك تحريم الرضاع. ومن القياس أن ما وقع به التحريم المؤبد لم يعتبر فيه العدد كالوطء، وعقد النكاح، ولأنه حكم يتعلق بالشرب فوجب أن لا يعتبر فيه العدد كحد الخمر، ولأن الواصل إلى الجوف يتعلق به الفطر تارة وتحريم الرضاع أخرى، فلما لم يتعبر العدد في الفطر لم يعتبر في الرضاع. والدليل عليه ما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

قال: "لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان" . وروى أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير عن عائشة قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يحرم المصة ولا المصتان، فروى عن عائشة ما سمع منها. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما سمعه منه. قال المزني: قلت للشافعي أسمع ابن الزبير من النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: نعم سمع منه وله تسع سنين، ومعناه أنه مات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولابن الزبير تسع سنين، لأنه أول من ولد بعد الهجرة من أولاد المهاجرين بعد سنة من قدوم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة ومن له تسع سنين قد يضبط ما يسمعه ويصح نقله وروايته. وروت أم الفضل قالت جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال تزوجت امرأتي، وعندي أخرى، وقد ذكرت الأولى أنها أرضعت الحدثى رضعة أو رضعتين فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لا تحرم

الإملاجة أو الإملاجتان. وقيل: إن الإملاجة مأخوذة من ملج يملج إذا استحلب اللبن من الثدي، وكل هذه الأخبار الثلاثة نصوص في أن الرضعة الواحدة لا تحرم. فإن قيل: إنما لم تحرم إذا لم تصل إلى الجوف بعد الحلاب أو بعد مصها من الثدي فعنه ثلاثة أجوبة: أحدها: أن الرضعة لا تنطلق إلا على ما وصل إلى الجوف بالمص والازدراد. والثاني: أنه تخصيص يسقط فائدة الخبر، لأنه فرق فيما لم يصل إلى الجوف بين رضعتين وبين مائة رضعة. والثالث: أنه يحمل على عموم الأمرين فيما وصل إلى الجوف وفيما لم يصل. فإن قيل: فإن كان نطقه حجة علينا فإن دليله حجة عليكم، لأن نطقه أن الرضعتين لا تحرمان، ودليله أن الثلاثة تحرم وأنتم لا تحرمون إلا بخمس، فصار مذهبكم مدفوعا بدليله كما دفعتم مذهبنا بنطقه. قيل قد صح به بطلان مذهبكم، ولو تركنا ودليل نطقه صرنا إليه، وإن لم يلزم المصير إليه عندكم لكن يمنع منه ما ورد فيه من نص منطوق به، وهو ما رواه الشافعي عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن عشر رضعات معلومات تحرم ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن مما يقرأ في القرآن، فلما أخبرت أن التحريم بالعشر منسوخ بالخمس دل على ثبوت التحريم بالخمس، لأنها دونها ولو

Mas'alah: What is the ruling on the number of breastfeedings that establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5415)

والثاني: أنه ليس ذلك نسخا بخبر الواحد، وإنما هو نقل نسخ بخبر الواحد ونقل النسخ بخبر الواحد مقبول فعلمت عائشة العشر ونسخها بالخمس فروتها ورجعت إلى

الخمس، وعلمت حفصة العشر، ولم تعلم نسخها بالخمس فبقيت على الحكم الأول في تحريم الرضاع بالعشر دون الخمس، ومن الدليل على ما ذهبنا إليه ما روي أن سهلة بنت سهيل بن عمرو كانت زوجة أبي حذيفة أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقالت يا رسول الله: إن سالما كنا نراه ولدا، وكان يدخل علي وأنا فضل وقد نزل من التبني والحجاب ما قد علمت فماذا تراني، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – "أرضعيه خمسا يحرم بهن عليك" ، ومنه دليلان:

Mas'alah: What is the ruling on the number of breastfeedings that cause prohibition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5416)

(فصل)

Mas'alah: What is the minimum number of nursing sessions required for foster relationships?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=143)

ولا يحرم بأقل من خمس رضعات ولا برضاع بعد الحولين

Mas'alah: How many breastfeedings are required for prohibition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8738)

خمس رضعات لحديث عائشة الذي سيأتي. وفي حديث سهلة "أرضعيه خمس رضعات

يحرم بهن"

Mas'alah: How many sucklings are required to establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1214)

فصل: ولا يثبت تحريم الرضاع بما دون خمس رضعات وقال أبو ثور يثبت بثلاث رضعات لما روت أم الفضل رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحرم الإملاجه ولا الإملاجتان" . فدل على أن الثلاث يحرمن والدليل على أنه لا يحرم ما دون خمس الرضعات ما روت عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ في القرآن وحديث أم الفضل يدل على أن الثلاث يحرمن من جهة دليل الخطاب والنص يقدم على دليل الخطاب وهو ما رويناه ولا يثبت إلا بخمس رضعات متفرقات لأن الشرع ورد بها مطلقا فحمل على العرف والعرف في الرضعات أن يرتضع ثم يقطعه باختياره من غير عارض ثم يعود إليه بعد زمان ثم يرتضع ثم يقطعه وعلى هذا إلى أن يستوفي العدد. كما

أن العادة في الأكلات أن تكون متفرقة في أوقات فأما إذا قطع الرضاع لضيق نفس أو لشيء يلهيه ثم رجع إليه أو انتقل من ثدي إلى ثدي كان الجميع رضعة كما أن الأكل إذا قطعه لضيق نفس أو شرب ماء أو الانتقال من لون إلى لون كان الجميع أكلة فإن قطعت المرضعة عليه ففيه وجهان: أحدهما: أن ذلك ليس برضعة لأنه قطع عليه بغير اختياره والثاني: أنه رضعة لأن الرضاع يصح بكل واحد منهما ولهذا أو جرته وهو نائم

ثبت التحريم كما يثبت إذا ارتضع منها وهي نائمة فإذا تمت الرضعة بقطعه وجب أن تتم بقطعها فإن أرضعته امرأة أربع رضعات ثم أرضعته امرأة أخرى أربع رضعات ثم عاد إلى الأولى فارتضع منها وقطع وعاد إلى الأخرى في الحال فارتضع منها ففيه وجهان: أحدهما: لا يتم عدد الخمس من واحدة منهما لأنه انتقل من أحدهما: إلى الأخرى قبل تمام الرضعة فلم تكن كل واحدة منهما رضعة كما لو انتقل من ثدي إلى ثدي والثاني: يتم العدد من كل واحدة منهما لأن الرضعة أن يرتضع القليل والكثير ثم يقطع ولا يعود إلا بعد زمان طويل وقد وجد ذلك.

Mas'alah: How many nursing sessions are required for fosterage prohibition?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2844)

الشرط الثاني العدد فلا يحرم إلا خمس رضعات لقول عائشة رضي الله عنها أنزلت عشر رضعات محرمات فنسخن بخمس رضعات وقال أبو حنيفة رحمه الله يحرم برضعة وقال أبو ثور وابن أبي ليلى يحصل بثلاث رضعات

Mas'alah: What is the ruling on the number of breastfeedings that establish foster relationships?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=556)

1098 – أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن

Mas'alah: How many breastfeedings are required to establish prohibition?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1510)

فصل: ولا أثر لدون خمس رضعات) روى مسلم عن «عائشة – رضي الله عنها – كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن فيما يقرأ من القرآن» أي يتلى عليكم حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه، وقدم مفهوم الخبر المذكور على مفهوم خبر مسلم أيضا «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان» لاعتضاده بالأصل، وهو عدم التحريم (إلا إن حكم به) أي التأثير بدون الخمس (حاكم) يراه فلا ينقض حكمه (ولا يشترط اتفاق صفاتهن حتى لو شرب بعضا، وأسعط بعضا ونحو ذلك) كإيجار (حرم والمعتمد في التعدد العرف) إذ لا ضابط له في اللغة ولا في الشرع (فإن لفظ) المرتضع (الثدي) في أثناء الرضعة (لتحول) من ثدي المرضعة إلى ثديها الآخر لنفاذ ما فيه أو غيره (أو نام أولها) عن الارتضاع في أثنائه (لحظة ثم عاد) إليه حالا (وكذا إن طال) كل من النوم واللهو (والثدي في فمه أو قطعته المرضعة لشغل خفيف ثم عادت) إلى الإرضاع (فواحدة) للعرف بخلاف ما إذا لم يكن الثدي في فمه، وما إذا قطعته لشغل طويل كما صرح به بعد وتخصيص تقييد كون الثدي في فمه بحالة طول اللهو من زيادته وعليه نص الشافعي كما نبه عليه في المهمات (فإن قطعه) المرتضع (إعراضا واشتغل بشيء) آخر (ثم عاد) وارتضع (أو قطعته المرضعة، وأطالته فرضعتان) التصريح بالتقييد بالإطالة من زيادته، وقوله كأصله واشتغل بشيء ليس بقيد ولهذا لم يذكره المنهاج كأصله (ولو

حلف لا يأكل في اليوم إلا مرة واحدة اعتبر التعدد) فيه (بمثل هذا) فلو أكل لقمة ثم أعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد، وأكل حنث ولو أطال الأكل على المائدة، وكان ينتقل من لون إلى لون ويتحدث في خلال الأكل ويقوم ويأتي بالخبز عند نفاذه لم يحنث؛ لأن ذلك كله يعد في العرف أكلة واحدة.)

Mas'alah: How many nursing sessions are required to establish foster relationships?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1280)

وخمس رضعات) روى مسلم عن عائشة «كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات» .)

Mas'alah: What is the number of nursing sessions required for prohibition?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=563)

الخلاف المذكور في مسائل الباب اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واختلفوا في العدد المحرم فقال أبو حنيفة ومالك رضعة واحدة وقال الشافعي خمس رضعات وعن أحمد ثلاث روايات خمس وثلاث ورضعة واتفقوا على أن التحريم بالرضاع يثبت إذا حصل وللطفل سنتان واختلفوا فيما زاد على الحولين فقال أبو حنيفة يثبت إلى حولين ونصف وقال زفر إلى ثلاث سنين وقال مالك والشافعي وأحمد الأمد الحولان فقط واستحسن مالك أن يحرم ما بعدهما إلى الشهر وقال داود رضاع الكبير يحرم وهو مخالف لكافة الفقهاء ومحكي عن عائشة واتفقوا

على أن الرضاع المحرم إذا كان من لبن أنثى سواء كانت بكرا أو ثيبا موطوءة أو غير موطوءة إلا أحمد فإنه يقول إنما يحصل التحريم بلبن امرأة ثار لها لبن من الحمل واتفقوا على أن الرجل إذا در له لبن فأرضع منه طفلا لم يثبت به تحريم واتفقوا على أن السعوط والوجور يحرم إلا في رواية عن أحمد فإنه شرط الارتضاع من الثدي واتفقوا على أن الحقنة باللبن لا تحرم إلا في قول قديم للشافعي وهو رواية عن مالك واختلفوا في اللبن إذا خلط بالماء واستهلك بطعام فقال أبو حنيفة إن كان اللبن غالبا حرم أو مغلوبا فلا وأما المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال سواء كان غالبا أو مغلوبا وقال مالك يحرم اللبن المخلوط بالماء لم يستهلك فإن خلط اللبن بماء استهلك اللبن فيه من طبيخ أو دواء أو غيره ما لم يحرم عند جمهور أصحابه ولم يوجد لمالك فيه نص وقال الشافعي وأحمد يتعلق التحريم باللبن المشوب بالطعام والشراب إذا سقيه المولود خمس مرات سواء كان اللبن مستهلكا أو غالبا انتهى

Mas'alah: How many breastfeedings are required to establish prohibition?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=429)

ثم شرط الرضاعة المحرمة خمس رضعات هذا هو الصحيح ونص عليه الشافعي وقيل يثبت برضعة واحدة وقيل بثلاث وبه قال ابن المنذر وجماعة وحجة الصحيح قول عائشة

رضي الله عنها قالت كان فيما أنزل الله تعالى من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من

القرآن وفي رواية لا تحرم المصة ولا المصتان 2 ولا الرضعة ولا الرضعتان

Mas'alah: How many breastfeedings are required to establish foster relationship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7414)

واعتبار الخمس رضعات؛ ليحترز بها عما صار إليه أبو ثور من أن ذلك يثبت بثلاث رضعات، وعما صار إليه أبو حنيفة؛ فإنه أثبت ذلك برضعة واحدة. ودليلنا: ما رواه مسلم عن عائشة– رضي الله عنها– قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما نقرأ من القرآن" ، فلما أخبرت أن التحريم بالعشر منسوخ بخمس دل على ثبوت التحريم بالخمس؛ لأنها دونها، ولو وقع التحريم بأقل منها بطل أن يكون الخمس ناسخا، وصار منسوخا كالعشر. وقول عائشة: "وهن فيما يقرأ من القرآن" – محمول على قراءة حكمها، أو العمل بها. وقال الماوردي: إنما أضافت عائشة ذلك إلى القرآن– مع أن العشر نسخن بالخمس إنما كان بالسنة– لما في القرآن من وجوب العمل بالسنة، كالذي روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: [إن الله– سبحانه وتعالى– لعن الواصلة والمستوصلة في كتابه العزيز، فقالت امرأة] ما وجدت هذا [في] الكتاب، فقال أنس: أليس الله– تعالى– يقول في كتابه العزيز: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر: 7] . وأيضا: فإن حديث سهلة بنت سهيل يدل على اعتبار الخمس من وجهين: أحدهما: قوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم بهن عليك" ، فلم يجز أن يحرم بما دونها؛ لما فيه من من إبطال حكمه في وقوع التحريم [بالخمس. والثاني: أن رضاع سالم حال ضرورة يوجب الاقتصار على ما تدعو إليه

الضرورة؛ فلو وقع التحريم] بأقل منها لاقتصر عليه. فإن قيل: هذا ورد في رضاع الكبير، ورضاعه منسوخ بزعمكم؛ فلم يجز التعلق به؟ ففيه جوابان: أحدهما: أنه يشتمل على حكمين: أحدهما: رضاع الكبير. والثاني: عدد ما يقع به التحريم. ونسخ أحد الحكمين لا يوجب سقوط الآخر؛ كما قال تعالى: {حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا} [النساء: 15] ؛ فإن ذلك يشتمل على حكمين: أحدهما: عدد البينة في الزنى. والثاني: إمساكهن في البيوت إلى الموت حدا في الزنى، ثم نسخ هذا الحد، ولم يوجب ذلك سقوط عدد البينة. والجواب الثاني: أن رضاع الكبير حرم عند جواز التبني؛ لأن سهلة وأبا حذيفة تبنيا سالما، وكان التبني مباحا، وكانا يريان سالما ولدا، فلما حرم التبني ونزل الحجاب حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرضاع عن تبنيه المباح؛ ليعود به إلى التبني ألأول، فلما نسخ الله- سبحانه وتعالى- بقوله: {ادعوهم لآبائهم } الآية [الأحزاب: 5] ، سقط ما تعلق به من رضاع الكبير؛ لأن الحكم إذا تعلق بسبب ثبت بوجوده وسقط بعدمه؛ فصار رضاع الكبير غير محرم؛ لعدم سببه، لا لنسخه. وروى النسائي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان، ولا يحرم إلا ما فتق الأمعاء من اللبن" . وروى غيره أنه- عليه السلام- قال: "لا تحرم المصة والمصتان ولا الرضعة"

Mas'alah: How many breastfeeding sessions are required for fosterage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2326)

وخمس رضعات، [مغني المحتاج] يؤثر، وقول الزركشي: والأشبه ترجيع التأثير لوجود

الرضاع حقيقة، وهو قياس ما صححه فيمن انفصل بعضه فحز جان رقبته وهو حي من أنه يضمن بالقود أو الدية، وعليه تحسب المدة من حين ارتضع ممنوع لما فيه من ارتكاب إحداث قول ثالث، إذ المحكي في ابتداء المدة وجهان: ابتداء الخروج وانتهاؤه، وبذلك فارق مسألة الحز مع أنها خارجة عن نظائرها على اضطراب فيها استصحابا للضمان في الجملة، إذ الجنين يضمن بالغرة، وكلام المصنف يقتضي أنه لو تم الحولان في الرضعة الأخيرة لا تحريم وهو ظاهر نص الأم وغيره، ولكن المذهب كما في التهذيب، وجرى عليه ابن المقري أنه يحرم لأن ما يصل إلى الجوف في كل رضعة غير مقدر كما قالوا لو لم يحصل في جوفه إلا خمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم (وخمس رضعات) لما روى مسلم

Mas'alah: What is the number of breastfeeding sessions that establish fosterage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2327)

وضبطهن بالعرف [مغني المحتاج] «عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن فيما يقرأ من القرآن» أي يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه وقيل: يكفي رضعة واحدة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك لعموم قوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] وأجاب الأول بأن السنة تثبت كآية السرقة، ولم يأخذ الشافعي – رضي الله تعالى عنه – في هذا بقاعدته وهي الأخذ بأقل ما قيل؛ لأن شرط ذلك عنده أن لا يجد دليلا سواه، والسنة ناصة على الخمس؛ لأن عائشة – رضي الله عنها – لما أخبرت أن التحريم بالعشرة منسوخ

بالخمس دل على ثبوت التحريم بالخمس لا بما دونها، ولو وقع التحريم بأقل منها بطل أن يكون الخمس ناسخا وصار منسوخا كالعشر، فإن قيل: القرآن لا يثبت بخبر الواحد فلا يحتج به. أجيب بأنه وإن لم يثبته قرآنا بخبر الواحد لكن ثبت حكمه والعمل به، فالقراءة الشاذة تنزل منزلة الخبر، وقيل: يكفي ثلاث رضعات لمفهوم خبر مسلم «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان» وإنما قدم مفهوم الخبر الأول على هذا لاعتضاده بالأصل، وهو عدم التحريم، ولا يشترط اتفاق صفات الرضعات بل لو أوجر مرة وسعط وارتضع مرة وأكل مما صنع منه مرتين ثبت التحريم قيل: الحكمة في كون التحريم بخمس أن الحواس التي هي سبب الإدراك خمس تنبيه ضاد رضعات مفتوحة لما تقرر في علم النحو أن فعلة علما كانت أو مصدرا تفتح عينها في الجمع، نحو ظبيات وحسرات، وإن كانت صفة سكنت عينها كعصبات (و) الخمس رضعات (ضبطهن بالعرف) إذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع فرجع فيه إلى العرف

Mas'alah: How many feedings are required for fosterage prohibition?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=241)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – فبهذا كله نقول فكل ما حرم بالولادة وبسببها حرم بالرضاع وكان به من ذوي المحارم والرضاع اسم جامع يقع على المصة وأكثر إلى كمال الحولين، وعلى كل رضاع بعد الحولين فوجب طلب الدلالة في ذلك وقالت عائشة – رضي الله عنها: كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن "ثم نسخن" بخمس معلومات "فتوفي – صلى الله عليه وسلم – وهن مما يقرأ من القرآن فكان لا يدخل عليها إلا من استكمل خمس رضعات وعن ابن الزبير قال

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان» ."

Mas'alah: How many breastfeedings are required to establish fosterage prohibition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3556)

فصل في شرط الرضاع لا تثبت حرمته إلا بخمس رضعات هذا هو الصحيح المنصوص. وقيل: تثبت برضعة واحدة، وقيل: بثلاث رضعات، وبه قال ابن المنذر، واختاره جماعة. فعلى المنصوص لو حكم حاكم بالتحريم برضعة، لم ينقض حكمه على الصحيح، وقال الإصطخري: ينقض. والرجوع في الرضعة والرضعات إلى العرف، وما تنزل عليه الأيمان في ذلك، ومتى تخلل فصل طويل تعدد. ولو ارتضع، ثم قطع إعراضا، واشتغل بشيء آخر، ثم عاد وارتضع، فهما رضعتان، ولو قطعت المرضعة، ثم عادت إلى الإرضاع، فهما

رضعتان على الأصح، كما لو قطع الصبي، ولا يحصل التعدد بأن يلفظ الثدي، ثم يعود إلى التقامه في الحال، ولا بأن يتحول من ثدي إلى ثدي، أو تحوله لنفاذ ما في الأول، ولا بأن يلهو عن الامتصاص والثدي في فمه، ولا بأن يقطع التنفس، ولا بأن يتخلل النومة الخفيفة، ولا بأن تقوم وتشتغل بشغل خفيف، ثم تعود إلى الإرضاع، فكل ذلك رضعة واحدة.

Mas'alah: What is the required number of feedings for fosterage to establish prohibition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3638)

(وخمس رضعات) أو أكلات من نحو خبز أو عجن به [حاشية الشرواني] اهـ ع ش (قوله عده) أي الرضيع (قوله فيما مر) أي قبيل قول المتن إنما يثبت (قوله حركة مذبوح) فيه ما قدمناه اهـ ع ش عبارة شيخنا لجراحة بخلافه لمرض اهـ. (قوله اتفاقا) أي من الأئمة الأربعة وانظر ما فائدة تعرض ذلك ونفي تأثيره فإن التحريم إنما يتعدى من الرضيع إلى فروعه وهي منفية عمن ذكر وأما أصوله وحواشيه فلا يتعدى التحريم إليهم نعم تظهر فائدة ذلك في التعاليق كما لو قال زوجها إن كان هذا ابني من الرضاع فأنت طالق وفيما لو مات الرضيع عن زوجة فإن قلنا بتأثير الرضاع بعد الموت حرم على صاحب اللبن أن يتزوجها لصيرورتها زوجة ابنه. اهـ ع ش أي وفيما لو ماتت الرضيع عن زوج فلو قلنا بتأثير ذلك حرم على زوج الرضيع أن يتزوج المرضعة لكونها أم زوجته (قول المتن لم يبلغ إلخ) أي يقينا فلا أثر لذلك بعدهما ولا مع الشك في ذلك منهج ومغني وشيخنا على الغزي وسيأتي عن سم ما يوافقه (قوله ما لم ينكسر إلخ) أي بأن وقع انفصال الولد أول الشهر (قوله أول شهر) من إضافة الصفة إلى الموصوف عبارة المغني وشرح المنهج الشهر الأول اهـ وقوله فيكمل إلخ أي إذا انكسر الشهر الأول بأن وقع انفصاله في أثنائه. (قوله فإن بلغهما يقينا إلخ) مفهوم التقييد باليقين أنه لو احتمل بلوغهما ابتداءها حرم وهو مخالف لقول المتن الآتي أو هل رضع في الحولين أم بعد فلا تحريم. اهـ سم أي فلذا أسقطه النهاية والمغني (قوله ابتداء الخامسة) معمول بلغهما اهـ سم (قوله ويحسبان) أي الحولان (قوله من تمام انفصاله) أي الرضيع (قوله وإن رضع) أي قبل تمام انفصاله فقوله زمن الانفصال تنازع فيه الفعلان فأعمل فيه الثاني كما هو مختار البصريين (قوله وإن نازع فيه الأذرعي) أي فقال والأشبه ترجيح تأثير الارتضاع قبل تمام الانفصال لوجود الرضاع حقيقة اهـ مغني (قوله فلا

تحريم) جواب فإن بلغهما إلخ (قوله وحسن الترمذي خبر إلخ) دليل ثان لما في المتن (قوله إلا ما فتق الأمعاء) أي دخل فيها بخلاف ما لو تقايأه قبل وصوله إلى المعدة فالمراد بفتق الأمعاء وصوله للمعدة. اهـ ع ش (قوله وخبر مسلم إلخ) استئناف بياني (قوله في سالم الذي إلخ) قد تشكل قضية سالم بأن المحرمية المجوزة للنظر إنما تحصل بتمام الخامسة فكيف جاز لسالم الارتضاع منها المستلزم عادة لمس الأجنبية والنظر قبل تمام الخامسة إلا أن تكون قد حلبت خمس مرات في إناء وشربها منه أو خصا بجواز النظر والمس إلى تمام الرضاع كما خصا بتأثير هذا الرضاع. سم على حج اهـ ع ش. (قوله وهو رجل) أي والحال أن سالما رجل كامل حين الارتضاع (قوله ليحل إلخ) وقوله بإذنه إلخ كل منهما متعلق بأرضعته (قوله خاص به) خبر وخبر مسلم إلخ والضمير لسالم (قوله كما قاله أمهات المؤمنين إلخ) أي وهن بالخاص والعام والناسخ والمنسوخ أعلم اهـ مغني (قوله أو في أثنائها) عطف على ابتداء الخامسة سم وع ش (قوله حرم) أي لأن ما وصل قبل تمام الحولين بعد رضعة

Sub–topic – Ruling on Multiple Wet Nurses in One Session

Mas'alah: What is the ruling on a minor wife being breastfed the fifth time by two wives together?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2439)

رضعات [1]، ثم أرضعتاها الخامسة معا، بطل نكاحهما للمحرمية، ونكاح الصغرى للجمع، وله تجديد نكاحها، وعليهما نصف مهر أمثل، الصغرى، ولا غرم على الكبرى بسبب إفساد نكاح نفسها، لكن كل واحدة منهما ساعية في إفساد نكاح نفسها، ونكاح صاحبتها، فلكل واحدة ربع المسمى، وعليها ربع مهر المثل لصاحبتها، وهذا متجه إذا حلبتا اللبن، وأوجرتاه، فإن اختصت إحداهما بالإيجار، سقط مهرها، وعليها نصف مهر المثل للأخرى، كما لو انفرد أجنبي بالإيجار، وإن ألقمتاها [2] ثدييهما، فوصل لبنهما إلى جوفها [3] معا، أو جعلت كل واحدة لبنها في ظرف، وأوجرته بحيث وصل إلى جوفها [4] من غير خلط، سقط مهر كل واحدة منهما، ولا تغرم للأخرى شيئا، ولو انفردت كل واحدة بخمس رضعات لم تحرم الكبيرة الثانية. * * *

Sub–topic – Conditions for the Validity of Nursing Sessions

Mas'alah: What are the conditions and number of breastfeeding sessions required for prohibition?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=477)

تنبيه ابتداء الحولين من تمام انفصال الرضيع كما في نظائره فإن ارتضع قبل تمامه لم يؤثر وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى أنه لو تم الحولان في الرضعة الخامسة حرم وهو المذهب كما في التهذيب وجرى عليه ابن المقري وإن كان ظاهر نص الأم وغيره عدم التحريم لأن ما يصل إلى الجوف في كل رضعة غير مقدر كما قالوا لو لم يحصل في جوفه إلا خمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم (و) الشرط (الثاني أن ترضعه خمس رضعات) لما روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن أي يتلي حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ وقيل تكفي رضعة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما والخمس رضعات ضبطهن بالعرف إذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع فرجع فيها إلى العرف كالحرز في السرقة فما قضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر وإلا فلا ولا خلاف في اعتبار كونها (متفرقات) عرفا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس إعراضا عن الثدي تعدد عملا بالعرف ولو قطعت عليه المرضعة لشغل وأطالته ثم عاد تعدد كما في أصل الروضة لأن الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والرضيع على الانفراد بدليل ما لو ارتضع على امرأة نائمة أو أجرعته لبنا وهو نائم وإذا ثبت ذلك

وجب أن يعتد بقطعها كما يعتد بقطعه ولو قطعه للهو أو نحوه كنومة خفيفة أو تنفس أو ازدراد ما جمعه من اللبن في فمه وعاد في الحال لم يتعدد بل الكل رضعة واحدة فإن طال لهوه أو نومه فإن كان الثدي في فمه فرضعة وإلا فرضعتان ولو تحول الرضيع بنفسه أو بتحويل المرضعة في الحال من ثدي إلى ثدي أو قطعته المرضعة لشغل خفيف ثم عادت لم يتعدد حينئذ فإن لم يتحول في الحال تعدد الإرضاع ولو حلب منها لبن دفعة ووصل إلى جوف الرضيع أو دماغه بإيجار أو إسعاط أو غير ذلك في خمس مرات أو حلب منها خمسا وأوجر به الرضيع دفعة فرضعة واحدة في الصورتين اعتبارا في الأولى بحال الانفصال من الثدي وفي الثانية بحاله وصوله إلى جوفه دفعة واحدة ولو شك في رضيع هل رضع خمسا أو أقل أو هل رضع في حولين أو بعدهما فلا تحريم لأن الأصل عدم ما ذكر ولا يخفى الورع والشرط الثالث وصول اللبن في الخمس إلى المعدة فلو لم يصل إليها فلا تحريم ولو وصل إليها وتقايأه ثبت التحريم

والشرط الرابع كون الطفل حيا كما في الروضة فلا أثر للوصول إلى معدة الميت

Mas'alah: What is the fifth condition regarding the number of breastfeedings?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=336)

والخامس: أن يكون خمس رضعات؛ كل رضعة إلى الشبع.

Mas'alah: What two matters are considered regarding the number of nursing sessions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2845)

ثم النظر في أمرين

Mas'alah: What are the conditions regarding the number and spacing of breastfeeding sessions for prohibition?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3192)

ويعتبر أن تكون الرضعات متفرقات في (خمس) (2) أوقات، حملا لعرف في ذلك وهو أن يقطع (اختياره) (3) من غير عارض (4) .

Mas'alah: What are the conditions for the number of nursing sessions that establish foster relationships?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=289)

وشرطه رضيع حي لم يبلغ سنتين وخمس رضعات وضبطهن بالعرف فلو قطع إعراضا تعدد أو للهو وعاد في الحال أو تحول من ثدي إلى ثدي فلا ولو حلب منها دفعة وأوجره خمسا أو عكسه فرضعة وفي قول خمس ولو شك هل خمسا أم أقل أو هل رضع في حولين أم بعد فلا تحريم وفي الثانية قول أو وجه

Sub–topic – Ruling on Mixed or Combined Milk Feedings

Mas'alah: How many nursing sessions result from milk expressed in one session and fed over multiple times?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=8746)

(فصل) وان حلبت لبنا كثيرا في دفعة واحدة وسقته في خمسة أوقات فالمنصوص أنه رضعة. وقال الربيع فيه قول آخر أنه خمس رضعات: فمن أصحابنا من قال هو من تخريج الربيع. ومنهم من قال فيه قولان (أحدهما) أنه خمس رضعات، لانه يحصل به ما يحصل بخمس رضعات (والثانى) أنه رضعة – وهو الصحيح –

Mas'alah: What is the ruling on feeding combined milk from five feedings in successive sips?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=8748)

فأما ان سقته اللبن المجموع من خمس رضعات اعتبارية جرعة بعد جرعة متتابعة ففيه طريقان. فمن أصحابنا من جعلها كالتى قبلها في الوجور خمس مرات لرضعة واحدة. وظاهر كلام الخرقى من أئمة الحنابلة أنه رضعة واحدة لان المعتبر خمس رضعات متفرقات وهذه غير متفرقات. والتفريق الذى حصل من جهة المرضعة بطل حكمه بالجمع في اناء

Mas'alah: How is breastfeeding counted when milk from multiple expressions is consumed at once?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2845)

وإن حلب خمس دفعات وتناوله الصبي من إناء واحد دفعة واحدة فهو رضعة فإن تناوله بدفعات فطريقان منهم من قطع بالعدد لتعدد الطرفين ومنهم من قال اللبن في حكم المتحد لما اختلط

Mas'alah: What is the ruling on multiple milkings mixed and fed in multiple feedings for determining breastfeeding sessions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3007)

ولو حلب في خمس دفعات في إناء واحد، أو في خمس أوان، ثم خلط وأوجر الصبي خمس دفعات-: ففيه طريقان. من أصحابنا من قال: فيه قولان؛ كالأول؛ لأن الحلبات إذا اجتمعت صارت كحلبة واحدة. ومنهم من قال: وهو قول ابن سريج-: هي خمس رضعات قولا واحدا؛ لوجود التفريق حالة الحلب، وحالة السقي.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a child expressed milk from multiple milkings at once?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3194)

وإن حلبت خمس دفعات، وسقته (للصغير) (4) مرة واحدة، ففيه طريقان: ومنهم من قال: هو على قولين، كالمسألة قبلها. ومنهم من قال: هو رضعة قولا (واحدا) (5) .

(1) (خمسة أوقات) : في أ، ب وفي جـ خمس رضعات. (2) أي من تخريج الربيع. (3) لأن الوجور فرع للرضاع، ثم العدد في الرضاع لا يحصل إلا بما ينفصل خمس مرات فكذلك في الوجور. والقول الثاني: أنه خمس رضعات، لأنه يحصل به ما يحصل بخمس رضعات. (4) (للصغير) : في أ، ب وفي جـ الصغير. (5) (ومنهم من قال) : هو على قولين كالمسألة قبلها. ومنهم من قال: هو رضعة قولا واحدا/: في ب والمهذب وفي أ (من أصحابنا من قال: يثبت التحريم قولا واحدا، وفي ب ومن أصحابنا من قال: القولين. ومنهم من قال: هو على قولين كالمسألة قبلها، ومنهم من قال: هو رضعة قولا واحدا. لأنه لم يشرب إلا مرة.

Sub-topic – Ruling on Feeding Expressed Milk in Multiple Sessions

Mas'alah: What is the ruling on feeding expressed milk in multiple sessions?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1215)

فصل: وإن حلبت لبنا كثيرا في دفعة واحدة وسقته في خمسة أوقات فالمنصوص أنه رضعة وقال الربيع فيه قول آخر أنه خمس رضعات فمن أصحابنا من قال هو من تخريج الربيع ومنهم من قال فيه قولان: أحدهما: أنه خمس رضعات لأنه يحصل به ما يحصل بخمس رضعات والثاني: أنه رضعة وهو الصحيح لأن الوجور فرع للرضاع ثم العدد في الرضاع لا يحصل إلا بما ينفصل خمس مرات فكذلك في الوجور. وإن حلبت

خمس مرات وسقته دفعة واحدة ففيه طريقان: من أصحابنا من قال هو على قولين كالمسألة قبلها ومنهم من قال هو رضعة قولا واحدا لأنه لم يشرب إلا مرة وفي المسألة قبلها شرب خمس مرات وإن حلبت خمس مرات وجعلتها في إناء ثم فرقته وسقته خمس مرات ففيه طريقان: من أصحابنا من قال يثبت التحريم قولا واحدا لأنه تفرق في الحلب والسقي ومنهم من قال هو على قولين لأن التفريق الذي حصل من جهة المرضعة قد بطل حكمه بالجمع في إناء.

Mas'alah: What is the ruling if milk is expressed once but drunk in five separate sessions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2845)

أما إذا حلبت اللبن دفعة واحدة وشربه الصبي في خمس رضعات فقولان الأصح حصول العدد نظرا إلى تقطع الوصول والثاني أنه ينظر إلى اتحاد الحصول والإنفصال

Mas'alah: What is the ruling on counting nursing sessions when milk is expressed and fed from a container?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8066)

10002 – ومما يتصل بالعدد في الرضاع ما نصفه، فنقول: تعدد الارتضاع من الثدي على ما وصفناه، وأما إذا احتلب اللبن من الثدي، فتناوله الصبي من الظرف، فتفصيل ذلك أنه لو احتلب منها بدفعة ووصل المحتلب إلى جوف الصبي بدفعة، فذلك (1) في الأصل: من يتهم. (2) المعارف: المراد هنا الأعراف، جمع عرف. (3) في الأصل: على بعد منه.

رضعة، والمعني بالدفعة ما وصفناه في الرضعة، فلو كان اللبن المجتمع يوجد على تواصل في الانصباب، فهو دفعة واحدة، وإن كان يتأتى الاتحاد شيئا شيئا، فهو دفعة، فنعتبر في اتحاد الدفعة ما نعتبره في اتحاد الأكلة والشربة. ولو احتلب من المرأة بدفعة وأوصل اللبن المجموع بدفعات خمس، ففي المسألة قولان: أحدهما – أن الرضعات متعددة، نظرا إلى تقطع الوصول وتخلل التواصل، وهذا بمثابة [ما] (1) لو فرض هذا

التعدد في الارتضاع من الثدي. والقول الثاني – أن الرضعة واحدة؛ فإن اللبن المجموع في الظرف في حكم الشيء الواحد، والنظر إليه، ولا حكم لتعدد تعاطيه وتناوله، وليس ذلك كالارتضاع من الثدي يتجدد حالا على حال، والأفقه القول الأول. ولو احتلب اللبن من الثدي بخمس دفعات، على ما وصفنا التعدد، وجمع المحلوب في كل دفعة في ظرف، ثم أوصلت الألبان بدفعات على أعداد الظروف إلى الصبي، فهذه رضعات؛ فإن التعدد متحقق من الجانبين ولم تختلط الألبان فتعد شيئا واحدا، فيجب القطع بالتعدد. ولو احتلب اللبن بخمس دفعات، وجمعت الدفع في ظرف واحد، فاختلطت، ثم أوصلت إلى الصبي في خمس دفعات، ففي هذه الصورة طريقان: من أصحابنا من قطع بحصول العدد؛ لتحقق التعدد في الاختلاط والإيصال إلى جوف الصبي، وليس كما لو احتلب دفعة، فأوصل بدفعات؛ فإن التعدد وجد في أحد الجانبين دون الثاني. ومن أصحابنا من أجرى القولين في هذه الصورة؛ نظرا إلى اتحاد اللبن المجموع في الظرف، وإذا اتحد وكان لا يتجدد شيئا شيئا، فهو في حكم الشيء الواحد، فالاعتبار باتحاده في نفسه دون تعدد الحلب.

Sub-topic – Minority Opinions on the Number of Breastfeedings

Mas'alah: What is the number of breastfeedings required for fosterage according to Aisha?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2652)

أخبرنا مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أني لم يتم لي عشر رضعات .

Mas'alah: What is the ruling on three breastfeedings establishing the prohibition of marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3190)

وقال أبو ثور، وداود: تحرم الثلاث، واختاره ابن المنذر (3) . = عمك، وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رضي الله عنها) أخرجه البخاري في الشهادات عن محمد بن أبي كثير وعن آدم، وفي النكاح عن أبي الوليد، ومسلم في النكاح عن هناد/ المجموع 17: 49، صحيح مسلم 10: 20 ولأن اللبن حدث للولد، والولد ولدهما، فكان المرضع باللبن ولدهما/ المهذب 2: 156. (1) وجه هذه الرواية، وما روي عن عائشة أنها قالت: (أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله -صلى الله

عليه وسلم– والأمر على ذلك) . رواه مسلم/ المغني لابن قدامة 8: 172 وأنظر صحيح مسلم 10: 29 – 30. (2) (وقال مالك وأبو حنيفة: يحرم الرضعة الواحدة وهو إحدى الروايات عن أحمد) : في ب، جـ وساقطة من أ، وزعم الليث: أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر به الصائم، واحتجوا بقول الله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} سورة النساء: 23، وقوله عليه السلام: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب/ المغني لابن قدامة 8: 171/ سبق تخريجه. (3) لما روت أم الفضل رضي الله عنها: (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان فدل على أن الثلاث يحرمن) أخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم/ المجموع 17: 56 صحيح مسلم 10: 28.

Mas'alah: What are the minority opinions on the number of breastfeedings required for foster relationship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7416)

ووراء ما ذكرناه من المذهب وجهان آخران: أحدهما: كمذهب أبي حنيفة. والثاني: كمذهب أبي ثور، قال ابن المنذر: واختاره مشايخنا.

Sub–topic – Ruling on Breastfeeding an Adult

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding an adult to establish foster–relationship?

Source Book: Al–Shafi al–'Ayy 'ala Musnad al–Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=739)

1495 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات يحرم بلبنها ففعلت فكانت تراه ابنا. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء) قال ابن الأثير: يريد أوسعها أي: ما كان من الرضاع في الصغر؛ [1] فإن اللبن غذاء جسم الصغير، وعليه ينمو لحمه وعظمه؛ لأنه في سن النمو والزيادة. [2] (1) في م: (الصغير) . (2) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 114 – 115) .

Sub-topic – Effect of Interruption and Separation of Sessions

Mas'alah: What is the condition of separating the five breastfeedings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3005)

وتفريق الرضعات الخمس شرط، وهو: أن ترضع، ثم تترك الصبي، فيذهب أو تقطع الأم عليه، فتذهب لشغل، ثم يرضع بعده أخرى؛ هكذا تتم خمس رضعات، وإن لم يصل في كل دفعة إلى جوفه إلا قطرة.

Mas'alah: Does interruption by the mother affect the count of nursing sessions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5653)

فإذا تقرر هذا فكل ما جعلناه قطعا لا فرق بين أن يقطع الصبي أو تقطع المرضعة فإن قيل: أليس قلتم لو حلف لا يأكل في اليوم إلا أكلة واحدة، فأكرهه إنسان شيئا قطعه، ثم عاد فهل يحنث؟ قولان فقولوا: ههنا مثله؛ لأنه قطع الأم إكراه للصبي على قطعه.

Mas'alah: How is the interruption of breastfeeding sessions determined?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8066)

10001 – وقد قال العراقيون حكاية: من أصحابنا من قال: إن الرضاع إنما ينقطع ويتعدد بإضراب الصبي، فلو لم يضرب وقامت المرأة، ثم عادت وتكرر ذلك مرارا، فالكل رضعة. وهذا قول سخيف؛ فإن مأخذ الكلام في التعدد والاتحاد الاسم، وهو متلقى من العرف، فإذا قامت المرأة، وتخلل زمان قاطع، ثم عادت، عد ذلك رضعتين، فلا معنى للنظر إلى إضراب الصبي، والذي ذكروه [على بعده] (3) إذا دام تشوف الصبي إلى الرضاع في الزمان المتقطع، فأما إذا انقطع تشوفه، فهذا ملتحق بإضرابه. والأصل على الجملة فاسد.

Sub-topic – Counting and Defining a Single Breastfeeding Session

Mas'alah: How is the number of nursing sessions counted when milk is expressed and fed separately?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1281)

ولو حلب منها دفعة وأوجره خمسا أو عكسه) أي حلب منها في خمس مرات وأوجره في مرة (فرضعة) نظرا إلى انفصاله في المسألة الأولى وإيجاره في الثانية (وفي قول خمس) نظرا إلى إيجاره في الأولى وانفصاله في الثانية (

Mas'alah: What constitutes a single breastfeeding session for fosterage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2328)

فلو قطع إعراضا تعدد، [مغني المحتاج] كالحرز في السرقة، فما قضي بكونه رضعة أو رضعات اعتبر وإلا فلا (فلو قطع) الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس (إعراضا) عن الثدي (تعدد) عملا بالعرف قال الأذرعي: وفي

Mas'alah: How is a single breastfeeding session analogized to eating sessions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3557)

قال الأصحاب: يعتبر ما نحن فيه بمرات الأكل، فإذا حلف لا يأكل في اليوم إلا مرة واحدة فأكل لقمة، ثم أعرض واشتغل بشغل طويل، ثم عاد وأكل، حنث، ولو أطال الأكل على المائدة وكان ينتقل من لون إلى لون ويتحدث في خلال الأكل، ويقوم، ويأتي بالخبز عند نفاذه، لم يحنث، لأن ذلك كله يعد في العرف أكلة واحدة، ولو ارتضع من ثدي امرأة ثم انتقل في الحال إلى ثدي آخر، ففيه خلاف سنذكره – إن شاء الله تعالى – في الفصل الذي يليه.

BAB 4

باب سن الرضاع
Age of nursing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Breastfeeding Adults

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding an adult?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=5415)

والثاني: أن رضاع الكبير حرم عند جواز التبني، لأن سلمة وأبا حذيفة تبنيا سالما، وكان التبني مباحا، وكانا يريان سالما ولدا فلما حرم التبني، ونزل الحجاب حرمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالرضاع عن تبنيه المباح ليعود به إلى التبني الأول فلما نسخ الله تعالى حكم التبني بقوله تعالى: {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آبائهم فإخوانكم في الدين ومواليكم} [الأحزاب: 5] سقط ما يتعلق به من رضاع الكبير، لأن الحكم إذا تعلق بسبب ثبت بوجوده وسقط بعدمه فصار رضاع الكبير غير

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding an adult in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=5417)

قال الماوردي: وذهب أكثر الفقهاء إلى أن رضاع الكبير لا يحرم وقالت عائشة: رضاع الكبير يحرم كرضاع الصغير، وبه قال من الفقهاء الأوزاعي ويشبه أن يكون قول أهل الظاهر احتجاجا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لسهلة بنت سهيل أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن عليك، وكان سالم كبيرا، وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها إذا أحبت أن يدخل عليها من الرجال أحد أمرت أختها أم كلثوم أو غيرها من بنات إخوتها

وبنات أخواتها أن ترضعه خمس رضعات يصير بهن محرما، وخالفتها أم سلمة، وسائر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك قلن ما نرى رضاع الكبير إلا رخصة في سالم وحده.

Sub-topic – Calculation of the Two-Year Nursing Period

Mas'alah: What is the ruling on the duration of fosterage according to different scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8740)

الشرح) انتزع الفقهاء من قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) أن الرضاعة المحرمة – بكسر الراء المشددة – الجارية مجرى النسب إنما هن ماكان في الحولين، لانه بانقضاء الحولين تمت الرضاعة، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة. وهو قول عمر وابن عباس. وروى عن ابن مسعود كما حكاه المصنف. وبه قال الزهري وقتادة والشعبى وسفيان الثوري ومالك وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وابن شبرمة وروى ابن عبد الحكم عن مالك: ان زاد شهرا جاز وروى شهران. وقال أبو حنيفة: يحرم الرضاع في ثلاثين شهرا، لقوله تعالى "وحمله وفصاله ثلاثون شهرا" ولم يرد بالحمل حمل الاحشاء، لانه يكون سنتين، فعلم أنه أراد الحمل في الفصال. وقال زفر: مدة الرضاع ثلاث سنين، وكانت عائشة ترى رضاعة الكبيرة تحرم. ويروى هذا عن عطاء والليث وداود لما روى أن سهلة بنت سهيل قالت "يارسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا فكان يأوى معى ومع أبى حذيفة في بيت واحد ويرانى فضلا." وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه، فأرضعته خمس رضعات فكانت بمنزلة ولدها فبذلك كانت عائشة تأخذ بنات أخواتها وبنات إخواتها يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها – وان كان كبير خمس رضعات – وأبت ذلك أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن

يدخل عليهن بتك الرضاعة حتى يكون قد وضع في المهد. وقلن لعائشة والله ما ندرى لعلها رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس. رواه أبو داود والنسائي دليلنا قوله تعالى "والولدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة" فجعل تمام الرضاعة حولين فيدل على أنه لا حكم لها بعدهما وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل، فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال صلى الله عليه وسلم: انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة، متفق عليه. وعن أم سلمة قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يحرم من الرضاع"

إلا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعند هذا يتعين حمل خبر أبى حذيفة على أنه خاص له دون غيره من الناس كما قال سائر أزواجه صلى الله عليه وسلم قال ابن قدامة: وقول أبى حنيفة تحكم يخالف ظاهر الكتاب وقول الصحابة فقد روينا عن على وابن عباس أن المراد بالحمل حمل البطن، وبه استدل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وقد دل على هذا قول الله تعالى "وفصاله في عامين" فلو حمل على ماقاله أبو حنيفة لكان مخالفا لهذه الآية قال عبد الرزاق عن الثوري: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبى حصين عن أبى عطية الوادعى قال: جاء رجل إلى أبى موسى فقال "ان امرأتي ورم ثديها فمصصته فدخل حلقى شئ وسبقني؟ فشدد عليه أبو موسى فأتى عبد الله بن مسعود فقال سألت أحدا غيرى؟ قال نعم أبا موسى فشدد على، فأتى أبا موسى فقال، أرضيع هذا؟ فقال أبو موسى لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم إذا ثبت هذا فالاعتبار بالعامين لا بالفطام، فلو فطم قبل الحولين ثم ارتضع فيها لحصل التحريم، ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم." وقال ابن القاسم صاحب مالك "لو ارتضع بعد

الفطام في الحولين لم تحرم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم" وكان قبل الفطام "ويرد عليه قوله تعالى" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين "وقوله صلى الله عليه وسلم" لارضاع إلى ما كان في الحولين "والفطام معتبر بمدته لا بنفسه وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" لارضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام "رواه الطيالسي في مسنده" قال المصنف رحمه الله تعالى)

Mas'alah: How are the two years of nursing calculated?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1351)

ويعتبر الحولان بالأهلة؛ فإن انكسر الشهر الأول اعتبر ثلاثة وعشرون شهرا [5] بعده بالأهلة، ويكمل المنكسر ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين.

Mas'alah: How are the two years for fosterage calculated according to lunar months?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7413)

ثم الحولان معتبران بالأهلة؛ فلو انكسر شهر منها اعتبرنا ثلاثة وعشرين شهرا بالأهلة، وكملنا الشهر الأول من الشهر الخامس والعشرين.

Mas'alah: What is the criterion for the start of the two-year breastfeeding period according to al-Saymari?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7413)

وحكى ابن يونس عن الصيمري: أن الاعتبار بخروج بعض الولد، لا خروج جميعه، فإن أراد بالبعض: النصف، كان موافقا لما ذهب إليه صاحب "البحر" ،

وإن أراد غيره تحصل في ابتداء المدة ثلاثة أوجه: خروج الكل، خروج النصف، خروج البعض كيف قدر.

Sub-topic – Obligation and Compensation for Nursing

Mas'alah: What are the rulings on breastfeeding obligations and duration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8840)

(مسألة) قوله: وإن احتاج الولد إلى الرضاع الخ، فجملة ذلك أنها إذا ولدت ولدا وجب عليها أن تسقيه اللبا حتى يروى، لانه لا يعيش الا بذلك، فإن كان للطفل مال وجبت أجرة رضاعة في ماله كما تجب نفقته إذا كان كبيرا في ماله، وان لم يكن له مال وجبت ارضاعه على من تجب عليه نفقته لو كان كبير لقوله تعالى

فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن "ولا يجب ارضاعه الا في حولين، لقوله تعالى" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة "وان كان الولد من زوجته والاب ممن يجب عليه نفقته لم تجبر الام على ارضاعه وبه قال أبو حنيفة واحمد." وقال أبو ثور: تجبر على ارضاعه، وعن مالك روايتين احداهما كقول أبى ثور، والثانية وهى المشهورة عنه ان كانت شريفة لم تجبر على ارضاعه وان كانت دنية أجبرت على ارضاعه. دليلنا قوله تعالى "فان تعاسرتم فسترضع له أخرى" وإذا امتنعت فقد تعاسرت، ولانها لا تجبر على نفقة الولد مع وجود الاب فكذلك الرضاع. إذا ثبت – فان تطوعت بإرضاعه – فالاولى للاب ألا يمنعها من ذلك، لان الرضاع حق للولد، والام أشفق عليه، ولبنها اصلح له، وهل يلزمه أن يزيدها على نفقتها؟ ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه لان نفقة الزوجة مقدرة بحال الزوج، فلو قلنا يجب عليه الزيادة

لاجل الرضاع لكانت نفقتها مقدرة بحالها فلم يلزمه ذلك، كما لو كانت رغبية في الاكل فانه لا تلزمه الزيادة في نفقتها (والثانى) تلزمه الزيادة على نفقتها – وهو قول أبى سعيد الاصطخرى وأبى اسحاق المروزى لقوله تعالى "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" فحص حال الولادة بذكر أيجاب النفقة ولا فائدة بذكر وجوبها في الولادة الا وجوب الزيادة، ولان العادة جرت أن المرضعة تحتاج من الطعام أكثر من غيرها فعلى هذا يبحث الحاكم في قدر الزيادة على ما يراه وان استأجر أمراته على الرضاع فهل يصح عقد الاجارة؟ فيه وجهان (أحدهما) يصح، وبه قال أحمد، لان كل عقد صح أن يعقده الزوج مع غير الزوجة صح أن يعقده مع الزوجة كالبيع (والثانى) لا يصح وهو المشهور، ولم يذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ غيره، وكذلك لو استأجرها لخدمة نفسه، لان الزوج يملك الاستمتاع بها في جميع الاوقات الا في الاوقات المستحقة للعبادات. وإذا أجرت نفسها لم تتمكن

من إيفاء حقه إلا بتعطيل حقه من الاستمتاع فلم يصح، كما لو أجر العبد نفسه من سيده، فإذا قلنا بهذا واستأجرها على إرضاعه بعوض فأرضعته، فهل تستحق أجرة المثل؟ فيه وجهان حكاهما ابن الصباغ (أحدهما) لا تستحق ذلك لانها لو استحقت أجرة في ذلك لجاز لها عقد الاجارة لذلك (والثانى) تستحق أجرة المثل، لان هذه منفعة لا يجب عليها بدلها، فإذا بذلتها بعوض ولم يحصل لها العوض وجب لها عوض المثل كسائر منافعها

Mas'alah: Is a relative obligated to breastfeed an infant within the first two years?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3085)

وإن كان رضيعا–: فعلى القريب إرضاعه في الحولين.

Mas'alah: Is nursing compensation obligatory beyond two years?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=299)

ولا تجب أجرة الرضاع لما زاد على حولين.

Mas'alah: Is nursing beyond two years obligatory and can the child be separated from the mother before that?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7547)

قال: ولا تجب أجرة الرضاع لما زاد على حولين؛ لأن الله – تعالى – جعلهما تمام مدة الرضاع, ولا يجوز أن يفصل عن أمه قبل تمامهما من غير رضا الأبوين. وفيه احتمال للإمام إذا لم يتضرر به الولد.

Sub-topic – Age Limit for Fosterage Prohibition

Mas'alah: Does fosterage after two years establish prohibition?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1214)

فصل: ولا يثبت تحريم الرضاع فيما يرتضع بعد الحولين لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} البقرة: 233] فجعل تمام الرضاع في الحولين فدل على أنه لا حكم للرضاع بعد الحولين وروى يحيى بن سعيد أن رجلا قال لأبي موسى الأشعري إني مصصت من ثدي امرأتي لبنا فذهب في بطني قال أبو موسى لا أراه إلا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود: انظر ما تفتي به الرجل فقال أبو موسى: فما تقول أنت؟ فقال عبد الله: لا إرضاع إلا ما كان في الحولين قال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين.

Mas'alah: What is the age limit for the infant in fosterage?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=460)

لم يبلغ سنتين فان بلغهما لمن يحرم ارتضاعه وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع

Mas'alah: What is the time limit for sucklings to establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2999)

ويشترط وجود هذه الرضعات قبل استكمال المولود سنتين بالأهلة، حتى لو وجد

Mas'alah: What is the age limit for fosterage to be effective?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1280)

لم يبلغ سنتين) فإن بلغهما لم يحرم ارتضاعه لحديث الإرضاع إلا ما كان في الحولين رواه البيهقي والدارقطني، وتعتبر السنتان بالأهلة فإن انكسر الشهر الأول كمل بالعدد من الشهر الخامس والعشرين وابتداؤهما من وقت انفصال الولد بتمامه، (

Mas'alah: Does completing the fifth breastfeeding after the two-year period establish the prohibition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7414)

فرع: لو ارتضع أربع رضعات في استكمال الحولين، ثم استكملهما قبل فراغ الرضعة الخامسة- قال في "التهذيب" : المذهب حصول الحرمة؛ لأن ما يعتد به من الرضاع غير مقدر، وقيل: لا تثبت. قال: وليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the age limit for fosterage?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=241)

(قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : فإذا كان خاصا فالخاص مخرج من العام والدليل على ذلك قول الله جل ثناؤه {حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] فجعل الحولين غاية وما جعل له غاية فالحكم بعد مضي الغاية خلاف الحكم قبل الغاية كقوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] فإذا مضت الأقراء فحكمهن بعد مضيها خلاف حكمهن فيها.

Mas'alah: What is the age limit for the infant in fosterage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3127)

(لم يبلغ) في ابتداء الخامسة (سنتين) بالأهلة ما لم ينكسر أول شهر فيتمم ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين، فإن بلغها لم يحرم ويحسبان من تمام انفصاله لا من أثنائه، وإن رضع وطال زمن الانفصال، وإن نازع فيه الأذرعي فلا تحريم لخبر الدارقطني والبيهقي «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» وخبر «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الحولين» وخبر مسلم في سالم الذي أرضعته زوجة مولاه أبي حذيفة وهو رجل ليحل له نظرها بإذنه [حاشية الشبراملسي] أما من حيث الحكم فلا لأن الغالب يحرم قطعا والمغلوب في الأظهر (قوله: وفي المغلوب منهما) انظر ما المراد بالمغلوب هنا فإن المعنى المعتبر في اختلاط اللبن بغيره من أن المراد بالغلبة ظهور أوصاف اللبن لا يأتي هنا، وقد يقال: يفرض أحد اللبنين من نوع مخالف للآخر في أشد الصفات، فإن غلبت أوصافه المقدرة على أوصاف اللبن الآخر بحيث إنها أزالتها كان الآخر مغلوبا وإلا فلا أخذا مما ذكروه فيما لو اختلط اللبن بمائع موافق للبن في جميع صفاته (قوله: بشرطه السابق) أي بشرط أن يكون الباقي أقل من لبنها وشرب الكل (قوله ومثلها) أي

الحقنة (قوله: في نحو أذن) أي حيث لم يصل منها إلى المعدة أو الدماغ كما يأتي (قوله: ورد بأنه) أي الفطر (قوله: إذا لم يصل إلى معدة) أي أو دماغ قياسا على المعدة (قوله: حركة مذبوح) فيه ما قدمناه (قوله اتفاقا) أي من الأئمة الأربعة، وانظر ما فائدة التعرض لهذه ونفي تأثيره فإن التحريم إنما يتعدى من الرضيع إلى فروعه وهي منتفية عمن ذكر، وأما أصوله وحواشيه فلا يتعدى التحريم إليهم. نعم تظهر فائدة ذلك في التعاليق كما لو قال زوجها إن كان هذا ابني من الرضاع فأنت طالق، أو يقال أيضا تظهر فائدته فيما لو مات الرضيع عن زوجة رضيعه أيضا ثم أوجر اللبن بعد الموت. فإن قلنا بتأثير الرضاع بعد الموت حرم على صاحب اللبن أن يتزوج بزوجة الرضيع لصيرورتها زوجة ابنه (قوله: فإن بلغها) أي في ابتداء الخامسة اهـ حج. وبه يتضح قوله الآتي أو في أثنائها (قوله إلا ما فتق الأمعاء) أي دخل فيها، بخلاف ما لو تقايأه قبل وصوله إلى المعدة، فالمراد بفتق الأمعاء وصوله للمعدة (قوله وخبر مسلم في سالم) قد تشكل قضية سالم بأن المحرمية المجوزة للنظر إنما تحصل بتمام الخامسة فهي قبلها أجنبية يحرم نظرها ومسها فكيف جاز لسالم الارتضاع منها المستلزم عادة للمس والنظر قبل تمام الخامسة إلا أن يكون [حاشية الرشيدي] وإن بقي من المخلوط قدر اللبن، فأكثر لأن الباقي بعضه من اللبن وبعضه من الخليط قطعا فهذا البعض من الخليط بدل جزء ذهب من اللبن قطعا بل الذاهب هو الجزء الأعظم، إذ الصورة أن اللبن مغلوب فتأمل (قوله: أخذا مما مر أول الطهارة) قد يقال لم يمر أول الطهارة اعتبار ما يناسب النجاسة بل الذي مر اعتباره إنما هو أشد

– صلى الله عليه وسلم – خاص به أو منسوخ كما مال إليه ابن المنذر أو في أثنائها حرم

Mas'alah: What is the ruling on completing five breastfeedings after the age of two years?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1713)

4380 – قولهم – والعبارة لـ "التنبيه" : (فارتضع منها طفل له دون الحولين خمس رضعات) [7] قد يفهم أنه لو تم الحولان في الرضعة الأخيرة .. لا تحريم، والأصح: خلافه، لكن نص الشافعي رحمه الله في "الأم" يوافق الأول؛ حيث قال: وإذا لم تتم له الخامسة إلا بعد استكمال سنتين .. لم يحرم، حكاه شيخنا الإمام البلقيني [8]. وابتداء هذين الحولين من انفصال الولد بتمامه كما قال الرافعي: إنه القياس، وجزم به في "أصل الروضة" [9]، وقال الروياني: من ابتداء خروجه، وحكاه النووي في "نكت التنبيه" عن الصيمري، ولم يحك سواه، وحكى ابن كج فيه وجهين. (1) انظر "الحاوي" (ص 539) ، و "المنهاج" (ص 454) . (2) انظر "نهاية المطلب" (15/ 358) . (3) انظر "فتح العزيز" (9/ 557) . (4) الأم (5/ 29) ، مختصر المزني (ص 227) . (5) المنهاج (ص 454) . (6) الحاوي (ص 539) . (7) انظر "التنبيه" (ص 204) ، و "الحاوي" (ص 539) ، و "المنهاج" (ص 454) . (8) الأم (5/ 29) . (9) فتح العزيز (9/ 561) ، الروضة (9/ 7) .

Sub-topic – Disputes in Nursing and Fosterage

Mas'alah: What is the fourth chapter on disputes in nursing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3663)

الباب الرابع: في النزاع

Mas'alah: What is the fourth chapter on disputes regarding nursing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1516)

(الباب الرابع في الاختلاف وفيه ثلاثة أطراف)

Sub-topic – Weaning Before and After Two Years

Mas'alah: What does the Quran say about the period of weaning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5651)

وقال تعالى: {وفصاله في عامين} [لقمان: 14] .

Mas'alah: Is it permissible to wean a child before two years if both parents agree?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7547)

وإن اتفقا على فطامه قبل تمام الحولين جاز إذا لم يتضرر الولد.

Mas'alah: Is it permissible for either parent to wean the child after two years?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7547)

ويجوز لكل منهما فصاله بعد الحولين, على ما حكاه البغوي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on weaning a child before two years?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3719)

على بعضه أو مالكه (و) على (فطمه قبل حولين إن لم يضره) أو يضرها ذلك.

Sub-topic – Conditions for Milk to Establish Fosterage

Mas'alah: Is the production of milk a sign of puberty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8130)

ومن أسرار المذهب أن اللبن إذا جرى الحكم به، فهو على تقدير إمكان البلوغ، ولكنا لا نحكم بالبلوغ في سائر القضايا التي يشترط البلوغ فيها، ولا نقول: اللبن علامة البلوغ، وكيف يقدر ذلك والغالب أن اللبن لا ينزل إلا على ولد، ولا ولد قطعا في الصورة التي ذكرناها. والتحقيق فيه أنا نثبت اللبن بإمكان البلوغ، ولا نعلق به الحكم بالبلوغ، وهذا كما أنا نلحق ولد الزوجة بالزوج إذا كان استكمل عشرا بإمكان البلوغ في أثناء السنة (1) ر. المختصر: 5/ 65. (2) في الأصل: بعد.

العاشرة، ثم إذا جرى حكمنا بذلك، لم يصر هذا حكما بالبلوغ في سائر الأحكام؛ فإن الحكم بالنسب لا يستدعي العلم بالبلوغ، بل يكتفى بإمكان البلوغ، ثم إمكان الشيء لا يتضمن وقوعه قطعا.

Mas'alah: What is the minimum age for a woman's milk to establish fosterage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3635)

بلغت تسع سنين) قمرية تقريبا بالمعنى السابق في الحيض ولو بكرا خلية دون من لم تبلغ ذلك لأنها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها

Mas'alah: What are the conditions regarding the nursing infant's age?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3638)

عده فيما مر ركنا)

BAB 5

باب لبن الفحل

Milk of the male-line relation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Status of Laban al-Fahl

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a man and a woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2441)

3033 – باب لبن الرجل والمرأة اللبن يتبع النسب، وينتشر انتشاره، فإن زنى بامرأة، فولدت بنتا؛ فإن تحقق أنها منه ففي تحريمها عليه خلاف، وإن غلب ذلك على ظنه كره نكاحها، ونقل المزني قولا: أنه يحرم، ورده الأصحاب، فلبن الزانية منسوب إليها دون الزاني، ولبن الولد من الشبهة منسوب إلى أبيه في أصح القولين. ولو وطئت في العدة بشبهة، فأتت بولد يعرض مثله على القائف، فأرضعت بلبنه طفلا، فهل يصير ابنا للواطئ والمطلق؟ فيه قولان، فإن جعلناه ابنا لهما، فألحق القائف الولد بأحدهما، أو انتسب الولد إلى أحدهما بعد بلوغه، فالرضيع ابنهما، وإن قلنا: لا يصير ابنا لهما، وهو الأصح كانت بنوته تابعة لبنوة الولد، فإن ألحقه القائف بأحدهما صار الرضيع ابنا له. وإن لم يوجد قائف، أو وجد وأشكل عليه، فانتسب الولد إلى أحدهما بعد البلوغ، تبعه الرضيع في البنوة. فإن تعذرت [1] القافة، ومات الولد قبل الانتساب، فهل للرضيع أن ينتسب إلى أحدهما؟ أو يوقف بينهما، أو يحرم عليهما؟ فيه ثلاثة أقوال أصحها آخرها، وأبعدها أولها. (1) في الأصل: "تعددت" ، والصواب المثبت. انظر: "نهاية المطلب" (15/ 398) .

Mas'alah: What is the ruling on the milk of the male (laban al-fahl) in establishing foster relationships?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4723)

قال فتوجدني بالمدينة قول نفر من التابعين متابعا الأغلب الأكثر من قول من قال فيه نتابعهم وإن خالفهم أحد منهم كان أقل عددا منهم فنترك قول الأغلب الأكثر لمتقدم قبله أو لأحد في دهرهم أو بعدهم ؟ قلت : نعم قال : فاذكر منه واحدا قلت : إن لبن الفحل لا يحرم . قال : فمن قاله من التابعين أو السابقين ؟

Mas'alah: What is the ruling on the milk of the male (laban al-fahl) in establishing foster relationships?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4723)

قال الشافعي : : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري أن رجلا أرضعته أم ولد رجل من مزينة وللمزني امرأة أخرى سوى المرأة التي أرضعت الرجل وأنها ولدت من المزني جارية فلما بلغ ابن الرجل وبلغت بنت الرجل خطبها فقال له الناس : ويلك إنها أختك فرفع ذلك إلى هشام بن إسماعيل فكتب فيه إلى عبد الملك فكتب إليه عبد الملك أنه ليس ذلك برضاع , أخبرنا الشافعي أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عمرو عن عبد الرحمن بن القاسم أنه كان يقول كان يدخل على عائشة@

Mas'alah: What is the ruling on male lactation (laban al-fahl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4727)

قال الشافعي : : فقلت له : أتجد بالمدينة من علم الخاصة أولى أن يكون علما ظاهرا عند أكثرهم من ترك تحريم لبن الفحل فقد تركناه وتركتموه ومن يحتج بقوله إذا كنا نجد في الخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كالدلالة على ما نقول أفيجوز لأحد ترك هذا العام المتصل ممن سمينا من أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه والتابعين من بعدهم بالمدينة أن يقبل أبدا عمل أكثر من روي عنه بالمدينة إذا خالف حديثا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نصا ليس من هذا الحديث لعلمهم بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟ قال : لا قلت : فقد ترك من تحتج بقوله هذا ولا أعلم له حجة في تركه إلا ما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه : ? يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولاد ? فقال لي : فلذلك تركته ؟ فقلت : نعم فأنا لم يختلف بنعمة الله قولي في أنه لا أذهب إذا ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء إلى أن أدعه لأكثر أو أقل مما خالفنا في لبن الفحل وقد يمكن أن يتأول حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا كان من النساء دون الرجال فأخذت بأظهر معانيه وإن أمكن فيه باطن وتركتم قول الأكثر ممن روي عنه بالمدينة ولو ذهبت إلى الأكثر وتركت خبر الواحد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما عدوت ما قال : الأكثر من المدنيين أن لا يحرم لبن الفحل .

Mas'alah: What is the ruling on the milk of the male-line relation (laban al-fahl)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5675)

الفصل: كل فحل لحق به النسب فلبن ذلك النسب له ولأمه والولد المرتفع منهما ولدهما. وقد ذكرنا هذا من قبل، ولو وطء زوجته فنزل لها لبن من غير إحبال

فأرضعت به مولودا كان ولدها دون ولد زوجها وأصله أنه متى لم يكن ولد فلا لبن للفحل أبدأ.

Mas'alah: What is the ruling regarding the milk of the male-line relation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8060)

وترتيب الشافعي أولى متبع، وقد تشوف إلى استيعاب التمهيد؛ إذ ذكر أصول الحرمات، وتعرض للبن الفحل، فنقول:

Sub-topic – Milk from Li'an and Disowned Children

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a child disowned through li'an?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2442)

3034 – فرع إذا نفى الولد باللعان انتفى عنه لبنه، ويحتمل ألا ينتفي؛ فإن نسب الرضاع قد يثبت بما لا يثبت به نسب الولادة، فإن استلحقه بعد ذلك لحقه لبنه. * * *

Mas'alah: Does the nursing infant follow the paternity established by li'an?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1511)

فرع: ينتفي الرضيع بانتفاء الولد باللعان ويلحق بلحوقه) فلو نفى الزوج ولدا باللعان فارتضعت صغيرة بلبنه لم تثبت الحرمة ولو ارتضعت به ثم [حاشية الرملي الكبير] قوله: فالظاهر عدم الغرم؛ لأن الأصل إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وتم الحولان) أي أو ماتت (قوله: فرع لا يصير جدا بإرضاع خمس البنات له إلخ) لو كان لزيد ابن، وابن ابن، وأب وجد، وأخ فأرضعت زوجة كل بلبنه طفلة مرة مرة لم تحرم على زيد، ولو أرضعت زوجة كل من خمسة أخوة طفلة لا تحرم عليهم، ولو أن امرأة لها بنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن فأرضعت للعليا طفلا ثلاثا، والأخريان مرة مرة لم تصر جدة للطفل (قوله: حرمت لكونها ربيبة) قال الفتى هذا غير صحيح فإن شرط الربيبة ثبوت الأمومة، ولا أمومة هنا لواحدة منهن، ولم يذكره في الروضة إلا تفريعا على

ضعيف فأعمله فغيرته، وقلت لم تحرم فلتصر في النسخ هكذا، وقال شيخنا قال في العباب: فرع: من له أربع نسوة، وأمة موطوءات فأرضعن طفلة بلبن غيره لم تحرم عليه، وما في الروضة من التحريم تفريعا على ثبوت الأبوة صوابه الأمومة، وهو ضعيف. [الباب الثاني فيمن يحرم بالرضاع] (الباب الثاني فيمن يحرم بالرضاع) (قوله: فتحرم المرضعة على الطفل إلخ) اعلم أنه ينتشر التحريم عن كل من المرضعة، والفحل إلى أصوله، وفروعه وحواشيه وينتشر من الرضيع إلى فروعه دون أصوله وحواشيه، وهذا اختصار التطويل الذي في كتب الفقه في ذلك (قوله: وظاهر كلام الجمهور يخالفه) أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه اعتبار الشرط المذكور ضعيف، وإن قال البلقيني إنه مقتضى كلام الأصحاب، وإنه الصحيح وحكي عن القاضي حسين أنه لو نزل لها لبن قبل أن يصيبها تثبت حرمة الرضاع في حقها دون الزوج، ولو كان بعدما أصابها أي، ولم تحبل فالمذهب ثبوته في حقها دونه، وقال في زوائده: حرمته تثبت في حقه أيضا. [فرع ينتفي الرضيع بانتفاء الولد باللعان] (قوله: فرع ينتفي الرضيع بانتفاء الولد باللعان) ويلحق بلحوقه قال الرافعي: ولم يذكروا هنا الوجهين في نكاح التي نفاها، ولا تبعد التسوية.

لاعن انتفى الرضيع عنه فلو استلحق الولد لحق الرضيع أيضا (وللرضيع) بعد كماله (الانتساب إلى أحد الشخصين) اللذين يحتمل كون الولد من كل منهما؛ لأن الرضاع يؤثر في الطباع، ومحله (بعد موت الولد، و) موت (أولاده؛ لأن أولاده ينتسبون) إلى من ينتسب هو إليه (كهو) وبعد تعذر إلحاق القائف للولد بأن لم يكن قائف أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو تحير ولم ينتسب الولد ولا أولاده أو انتسب بعض أولاده لهذا وبعضهم لآخر أما قبل ذلك فليس له الانتساب بل هو تابع للولد. (ويجبرون) أي الولد، وأولاده (عليه) أي على الانتساب لضرورة النسب (ولا يجبر) عليه (المرتضع) والفرق

أن النسب تتعلق به حقوق له وعليه كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القود ورد الشهادة فلا بد من رفع الإشكال، والمتعلق بالرضاع حرمة النكاح والإمساك عنه سهل فلم يجبر عليه المرتضع (كما لا يعرض على القائف) ويفارق الولد بأن معظم اعتماد القائف على الأشباه الظاهرة دون الأخلاق وجواز انتسابه بأن الإنسان يميل إلى من ارتضع من لبنه، وإذا انتسب إلى أحدهما كان ابنه فله نكاح بنت الآخر ولا يخفى الورع (فإن لم ينتسب) إليه (لم ينكح بنت أحدهما) ؛ لأن إحداهما أخته فأشبه ما لو اختلطت أخته بأجنبية. (

Mas'alah: What is the ruling on a child nursed with milk from a li'an–denied child?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=5680)

الفصل: إذا آتت زوجته بولد فقذفها ونفاه باللعان فأرضعت المرأة بهذا اللبن مولودا لرجل كان حكمه حكم ولدها من النسب وهو أنه لا ولد له، فإذا استلحق الملاعن ولده لحقه نسبه وإن ألحق نسبه لحق به ولده من الرضاع أيضا، ولا فصل بين أن ترضعه قبل أن يلاعن أو بعد أن يلاعن، فإن المرضع كولدها من النسب على ما فصلناه.

Mas'alah: What is the ruling on milk when the husband disavows the child through li'an?

Source Book: Sharh al–Mahalli 'ala al–Minhaj (book_id=55169, page=1692)

(ولو نفاه) أي نفى الزوج الولد، (بلعان انتفى اللبن النازل به) حتى لو ارتضعت به صغيرة حلت للنافي فلو استلحق الولد لحق الرضيع أيضا،

Sub-topic – Milk from Doubtful Intercourse and Multiple Possible Fathers

Mas'alah: How is milk attributed to two men in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2443)

3035 – فصل في انتساب اللبن إلى رجلين إذا طلق صاحب اللبن، فاللبن له ما لم تحمل وإن طال الزمان وتقطع مرارا ثم عاد، وأبعد من حده بأربع سنين، فإن تزوجت، فحملت من الزوج الثاني، أو حملت من وطء شبهة، روجع أهل البصر، فإن قالوا: لم يدخل وقت درور اللبن على الحمل، فاللبن للمطلق اتفاقا وإن كان قد انقطع، ثم عاد مع العلوق أو بعده، وإن قالوا: دخل وقت درور اللبن؛ بناء على ظنهم؛ فإن ذلك لايقطع به. فإن كان اللبن قد انقطع، ثم عاد في وقت الدرور: فهو لهما، أو للثاني، أو للأول إلى أن تضع؟ فيه ثلاثة أقوال. وإن لم ينقطع: فهو للأول، أو لهما، أو إن زاد فهو لهما وإن لم يزد فهو للأول؟ فيه ثلاثة أقوال، ولا صائر إلى تخصيصه بالثاني، فإذا وضعت اختص الثاني اتفاقا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on milk when a married woman is penetrated by two men in doubtful intercourse?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=289)

ولو وطئت منكوحة بشبهة أو وطىء اثنان

Mas'alah: What is the ruling on a nursing infant marrying the daughter of one of two possible fathers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1716)

4394 – قوله: (وإن أراد أن يتزوج بنت أحدهما .. فقد قيل: لا يحل، وقيل: يحل) [3] الأصح: الأول، وهذا مفرع على المرجوح في المسألة قبلها، وهو عدم الانتساب، قاله النووي في "نكته" ، والحق: أنه لا يختص به، بل يأتي على الأصح، وهو: جواز الانتساب إذا لم ينتسب.

Sub-topic – Effect of Father's Milk on Fosterage Relationships

Mas'alah: Does the milk of the father (fahl) create prohibition through breastfeeding?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5407)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فبينت السنة أن لبن الفحل يحرم كما تحرم ولادة الأب وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما والأخرى جارية هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال لا اللقاح واحد وقال مثله عطاء وطاوس (قال الشافعي) رحمه الله فبهذا كله نقول فكل ما حرم بالولادة وبسببها حرم بالرضاع وكان به من ذوي المحارم" . قال الماوردي: وأصل هذا أن اللبن يحدث بعد علوق الحمل ليكون غذاء للولد، فإذا كان المولود ولدا للزوجين لحدوثه من مائهما، وجب أن يكون المرتضع ولدا لها لاغتذائه بلبنها، لأن اللبن تابع للماء، لأن الماء أصل خلقه، واللبن حافظ لحياته، وإذا كان كذلك نظر في المولود، فإذا كان لاحقا بالواطئ لكونه من نكاح أو ملك يمين أو شبهة واحد منهما تبعه المرتضع في لبنه فكان ولد رضاع للواطئ والمرضعة وإن كان المولود غير لاحق بالواطئ لكونه من زنا صريح تبعه المرضع في انتفائه عن الواطئ، وكان ولد رضاع للمرضعة دون الواطئ فيصير المرتضع تابعا للمولود في لحوقه وانتفائه فإذا ألحقا بالزوج الواطئ فهو المراد بقول الشافعي إن لبن الفحل يحرم إشارة إلى أن نزول اللبن في ثدي لبن يرضع به ولدا فيصير ولده من الرضاع، فإذا ألحق ولد الرضاع بهما انتشرت الحرمة من جهتهما إليه فهي عامة تتعدى إلى كل من ناسبهما من الآباء

والأمهات والبنين والبنات والإخوة والأخوات، فتكون المرضعة أمه وأمهاتها جداته لأم وأباؤها أجداده لأم وإخوتها أخواله، وأخواتها خالاته، وأولادها إخوته، وأخواته فإن كانوا من الزوج فهم لأب وأم وإن كانوا منها دونه، فهم لأم ويكون الزوج الواطئ أباه وآباؤه أجداده لأب وأمهاته جداته لأب، وإخوته أعمامه وأخواته عماته، وأولاد إخوته وأخواته، فإن كانوا من المرضعة فهم لأب وأم، وإن كانوا منها دونها فهم لأب فيحرم من أقارب الرضاع ما يحرم من أقارب

النسب، وأما انتشارها من جهته إليهما فهي مقصورة عليه وعلى ولده وإن سفل دون من علا من آبائه وأمهاته، ودون من شاركه في النسب من إخوته وأخواته فلا يحرم آباؤه وأمهاته ولا أخواته على واحد من أبوي الرضاع، فيكون انتشار الحرمة من جهته أخص، وانتشارها من جهتهما أعم. والفرق بينهما في عموم الحرمة من جهتهما وخصوصيتها من جهته وهو أن اللبن لهما دونه، وفعل الرضاع منهما لا منه، فكانت جهتهما أقوى فعمت الحرمة وضعفت من جهته فخصت الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of prohibition from the father's side in breastfeeding?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5408)

(فصل) فإذا تقرر ما وصفنا من هذا الأصل الذي عليه مدار الرضاع وبه يعتبر حكماه في التحريم والمحرم فانتشارهما من جهة المرضعة متفق عليه، وانتشارهما من جهة الفحل مختلف فيه، فمذهب الشافعي وما عليه الأكثرون أن ثبوت الحرمة وانتشارها من جهة الفحل في التحريم والمحرم كثبوتها، وانتشارها من جهة المرضعة وبه قال من الصحابة:

علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعائشة رضوان الله عليهم ومن التابعين عطاء، وطاوس، ومجاهد، ومن الفقهاء: أبو حنيفة ومالك والأوزاعي، والليث بن سعد، وأحمد وإسحاق، وذهبت طائفة إلى أن الفحل لا ينتشر عنه حرمة الرضاع، ولا يثبت من جهته تحريم ولا محرم، ويجوز له أن ينكح المرتضعة بلبنه وكذلك ولده من غير المرضعة، وبه قال من الصحابة: ابن عمر: وابن الزبير، ورافع بن خديج رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومن الفقهاء النخعي، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وحماد بن أبي سليمان، والأصم وابن علية، وأبو عبد الرحمن الشافعي، وداود بن علي، وأهل الظاهر وجعله داود مقصورا على الأمهات والأخوات استدلالا بقول الله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) [النساء: 23] فخصهما بذكر التحريم ثم قال من بعد وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] فدل على إباحة من عداهما وادعوا في ذلك إجماع الصحابة، وهو ما روي أن عبد الله بن الزبير خطب زينب بنت أبي سلمة من أمها أم سلمة، لأخيه حمزة بن الزبير، فقالت كيف أزوجها به وهو أخوها من الرضاعة فقال عبد الله ذاك لو أرضعتها الكلبية، وذلك أن عبد الله بن الزبير أمه أسماء بنت أبي بكر، وحمزة بن الزبير أمه الكلبية، وكانت أسماء قد أرضعت زينب بنت أبي سلمة فصارت بزينب أختا لعبد الله من أبيه وأمه، وأختا لحمزة من أبيه دون أمه فجعلها عبد الله أختا لنفسه، ولم يجعلها أختا لأخيه حمزة، ولا جعل اللبن لأبيه الزبير، وقال لأم سلمة: سلي الصحابة، فسألوا، وذلك في أيام الحيرة فأباحوها له، وقالوا: لبن الفحل لا يحرم فزوجت به، وكانت عنده إلى أن مات

فصار إجماعا، ولأن الفحل لو نزل له لبن فأرضع به ولدا لم يصر له أبا فلأن لا يصير أبا له بلبن غيره أولى، ولأن اللبن لو كان لهما لكان إذا أرضعت به ولدا يكون أجرة

الرضاع بينهما، فلما اختصت المرضعة بالأجرة دون الفحل دل على أن اللبن لها لا للفحل، ولأن الرضاع لما اختص ببعض أحكام النسب لضعفه وجب أن يختص بالمرضعة لنفسه. ودليلنا قوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء: 23] إلى قوله {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخوانكم من الرضاعة} [النساء: 23] ومن الآية دليلان، وينفصل بهما عن استدلالهم بها. أحدهما: أنه نص على الأمهات تنبيها على البنات، ونص على الأخوات تنبيها على الخالات والعمات اكتفاء بما تقدم تفصيله. والثاني: أن قوله "وأخواتكم" عموم يتناول الأخوات من الأم والأخوات من الأب فلم يقتض الظاهر تخصيص أحدهما، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، وتحريم النسب عام في جهة الأبوين فكذلك تحريم الرضاع. وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل علي أفلح أخو أبي قعيس بعد ما نزلت آية الحجاب، فاستترت منه فقال: تستترين مني وأنا عمك، فقالت من أين فقال أرضعتك امرأة أخي فقالت: إنما أرضعتني امرأة ولم يرضعني رجل، فدخل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحدثه فقال: إنه عمك فليلج عليك. وهذا نص. ومن طريق المعنى أن كل من حرم بالنسب حرم بالرضاع كالأم، وهذا مما وافق فيه لفظ السنة معناها، ولأن المولود مخلوق من مائهما، فكان الولد لهما وإن باشرت الأم ولادته فاقتضى أن يكون اللبن الحادث عنه لهما، وإن باشرت الأم رضاعه، وإذا كان اللبن لهما وجب أن تنتشر حرمته إليهما ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – شبه الرضاع في التحريم بالنسب، وأحكام النسب تنقسم ثلاثة أقسام: قسم يختص بعمودي النسب الأعلى وهم الوالدان والأسفل وهم المولودون ولا يتجاوزهما إلى ما تفرع عليهما، وذلك وجوب النفقة وسقوط القود والعتق بالملك والمنع من الشهادة. وقسم يختص بالنسب إلى حيث ما انتشر وتفرع وذلك الميراث. وقسم يختص بذي الرحم من ذوي الأرحام، وذلك تحريم المناكح. فلما لم يلحق

الرضاع بالقسم الأول في اختصاصه بعمودي النسب لتحريم الأخوات، ولم يلحق بالقسم الثاني في اختصاصه بما تفرع على النسب لإباحة بنات

الأعمام والعمات ثبت لحوقه بالقسم الثالث في اختصاصه بذي الرحم والمحرم. فأما الجواب عن ادعائهم الإجماع فقد خالف فيه علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما ومع خلافهما يبطل الإجماع مع كون القياس معهما به. وأما الجواب بأن الفحل لو أرضع بلبنه لم يحرم، فهو أنه لبن لم يخلق منه المولود فلذلك لم يتعلق عليه التحريم، وجرى مجرى غيره من الألبان والأغذية، وخالف فيه لبن المرأة المخلوق لغذاء المولود. وأما الجواب عن قولهم: لو كان اللبن لهما لكانت أجرة الرضاع بينهما فهو أن أصحابنا قد اختلفوا في أجرة الرضاع إلى ماذا ينصرف على وجهين: أحدهما: إلى الحضانة والرضاع تبع، فعلى هذا يسقط الاستدلال. والوجه الثاني: إلى اللبن والحضانة تبع، فعلى هذا الأجرة مأخوذة على فعل الرضاع، لأنه مشاهد معلوم، وليست مأخوذة ثمنا للبن للجهالة به وفقد رؤيته، ومن أصحابنا من جعلها ثمنا للبن، وجعلها أحق به، وإن اشتركا في سببه، لأنها مباشرة كرجلين اشتركا في حفر بئر فاستقى أحدهما من مائها كان أحق بما استقاه لمباشرته. وأما الجواب عن قولهم إن اختصاصه ببعض أحكام النسب لضعفه يقتضي اختصاصه ببعض جهاته فهو أنه لما شارك النسب في التحريم وجب أن يشاركه في غير التحريم ويغلب ذلك دليلا عليهم فيقال لهم: لما كان المرتضع موافقا للمولود في الرضاع ومفارقا له في الولادة اقتضى أن يسلب بفقد النسب الواحد ما تعلق لسبب واحد والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings related to the milk of the male-line relation (father) in nursing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2849)

فصل في مسائل تتعلق بالفحل خاصة فنقول إنما تثبت الحرمة من الفحل إذا أرضعت بلبانه ونسب اللبن ينسب الولد إليه وكل ولد منفي عنه فاللبن الحاصل بسببه منفي عنه كولد الزنا والولد المنفي باللعان وأما لبن المولود من وطء الشبهة فالصحيح أنه منسوب إليه كالولد وقد نقل فيه قول ووجهه أن النسب يثبت للضرورة ولا ضرورة في الرضاع وكذا طردوا هذا القول في الصهر

Mas'alah: Does the prohibition of breastfeeding extend to the father (the husband of the wet nurse)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8058)

ثم لما نظر الشافعي إلى مضمون الكتاب والنص الشامل الكامل المنقول عن المصطفى صلى الله عليه وسلم، رأى أن يعقب هذا الترتيب بالتصريح بإثبات الحرمة في جانب الفحل؛ فإن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" مستقل بإفادة التحريم في جميع القواعد. والذي يكاد يرد عنه نظر الناظر الحرمة في جانب الفحل وانتشارها؛ من جهة أن اللبن ينفصل عن الأم، فذكر الشافعي على الاتصال بتمهيد القواعد لبن الفحل، توطئة لأصل الكتاب، ثم عقد في لبن الفحل بابا من بعد، والحرمة تثبت في جانب الفحل، وتنتشر على مذاهب جماهير العلماء. والشاهد لذلك حديث خاص ناص يعضد موجب العموم من قوله عليه السلام: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" وهو ما روي أن أفلح بن أبي القعيس، وفي بعض الروايات أفلح أخا أبي القعيس استأذن على عائشة، فاحتجبت منه فقال: تحجبين مني؟ أنا عمك، فقالت: وكيف ذلك؟ قال: أرضعتك زوجة أخي بلبان أخي، فقالت عائشة: إنما أرضعتني المرأة لا الرجل، ثم راجعت عائشة رسول الله فقال عليه السلام: "إنه

عمك تربت يمينك، فليلج عليك" (2) . (1) في الأصل: يستمر. والمثبت تصرف من المحقق على ضوء المعهود من ألفاظ إمام الحرمين. (2) حديث ابن أبي القعيس متفق عليه (البخاري: النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، ح 5239. مسلم: الرضاع، باب تحريم الرضاع من ماء الفحل، ح 1445) .

Mas'alah: What is the ruling on those who deny the prohibition through the father's milk?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8059)

وذهب إلى نفي حرمة الفحل الأصم (3) [وعلقمة] (4) وإسماعيل بن علية (5) . وهذا المذهب لا عمل به ولا صائر إليه، والقول فيه يتصل بما ينعقد الإجماع فيه مسبوقا بالخلاف. 9992 -

Mas'alah: Is fosterage relationship established through the milk of the father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10745)

الحرمة لا تثبت في لبن الفحل علقمة، إسماعيل بن علية، الأصم ... 15/ 343

Sub–topic – Conditions for Prohibition through Father's Milk

Mas'alah: What are the conditions for the father's milk to establish fosterage prohibition?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=8752)

(مسألة) يشترط في نشر الحرمة بين المرتضع وبين الرجل الذى ثار اللبن بوطئه أن يكون لبن حمل ينتسب إلى الواطئ، إما لكون الوطئ في نكاح أو ملك يمين أو نكاح شبهة. فأما لبن الزانى أو النافي للولد باللعان فلا ينشر الحرمة بينهما هذا هو مذهبنا وبه قال أبو عبد الله بن حامد والخرقى من أصحاب أحمد، وقال أبو بكر بن عبد العزيز منهم: تنتشر الحرمة بين المرتضع وبين الزانى أو النافي باللعان لانه معنى ينتشر الحرمة، فاستوى في ذلك مباحه ومحظوره كاوطئ يحققه أو الواطئ حصل منه لبن وولد ثم ان الولد ينتشر الحرمة بينه وبين الواطئ كذلك اللبن، ولانه رضاع ينشر الحرمة إلى المرضعة بالاتفاق فنشرها إلى الواطئ كصورة الاجماع. ودليلنا أن التحريم بينهما فرع لحرمة الابوة، فلما لم تثبت حرمة الابوة لم يثبت ما هو فرع لها. فأما المرضعة فإن الطفل المرتضع محرم عليها ومنسوب إليها عند الجميع، وكذلك يحرم جميع أولادها وأقاربها الذين يحرمون على أولادها على هذا المرتضع كما في الرضاع باللبن المباح

Sub-topic – Milk from a Woman Who Remarried During Waiting Period

Mas'alah: What is the ruling on milk from a woman who remarried during her waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2663)

قال الشافعي : ولو أن امرأة نكحت في عدتها من وفاة زوج صحيح أو فاسد أو طلاقه رجلا ودخل بها في عدتها فأصابها فجاءت بحمل فنزل لها لبن أو ولدت فأرضعت بذلك اللبن مولودا كان ابنها وكان أشبه عندي والله تعالى أعلم أن يكون موقوفا في الرجلين معا حتى يرى ابنها القافة فأي الرجلين ألحقته القافة لحق الولد وكان المرضع ابن الذي يلحق به الولد وسقطت عنه أبوة الذي سقط عنه نسب الولد .

Mas'alah: What is the ruling on foster relationships when a child is born from a woman who married during her waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5677)

الفصل: إذا طلق زوجته بعد الدخول بها فنكحت في العدة وأصابها الثاني فأتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما، ثم أرضعت مولودا بلبنها فحكم الموضع مائع بحكم النسب فيمن لحقه الولد المناسب كان المرضع تابعا له وللولد المناسب أربعة أخوال على ما تقدم بيانه وإنما قلنا كذلك، لأن اللبن تابع للولد، وإذا لم يكن قافة أو

ألحقته القافة بهما أو أشكل على القافة وقف حتى يبلغ فينتسب إلى أحدهما فيلحق به ويصير المرضع ابنه، وإن بلغ فمات [ق 168 أ] قبل أن ينتسب، فإن كان له وارث قام مقامه في الانتساب على أحدهما، وكان المرضع تابعا له، وإن لم يكن له وارث. قال الشافعي: فقد ضاع نسبه– يعني ضاع نسبه من يلحق به النسب وبطل حكمه وأما الذي نص الشافعي فيه في الأم على قولين: أحدهما: أنه يلحق به جميعا لأن اللبن يجوز أن يكون لهما جميعا، فإن اللبن قد يحصل من الوطء ومن الولادة، وقد وطء كل واحد منهما والولادة من أحدهما فلا يصح أن يكون اللبن منهما جميعا ويخالف الولد لأنه لا يجوز أن يخلق ولد واحد إلا من ماء رجل واحد فلهذا لم يجز أن يلحق الوالد بهما وعلى هذا سأل الداركي عن المرضع، هل يحتاج أن ترضع عشر رضعات أو تكفي خمس رضعات فقال: يحتمل وجهين. وقال القاضي الطبري: هذان الوجهان مبنيان على آن الصبي إذا ارتضع من امرأتين الرضعة الخامسة، هل يكون ذلك رضعتين أو يكون من كل واحدة منهما نصف رضعة، وفيه وجهان. والقول الثاني: لا يلحق بهما لأن اللبن تابع للولد فلما لم يجز أن يلحق الولد بهما فلذلك اللبن والمرضع بذلك اللبن، وهذا أصح ولا يصح ما ذكره القائل الأول؛ لأن اللبن الذي ينتشر الحرمة من الواطئ إذا حملت المرآة منه وقبل ذلك لا حق له في اللبن، فإذا قلنا بهذا القول هل للمرجع أن ينتسب قولان منصوصان في الأم. أحدهما: ليس له ذلك؛ لأن الانتساب إنما يكون بميل النفس إلى من خلق من مائه وما يدعوه طبعه إليه لا يفيد هذا المعنى ولأنه لما تدخله القافة قي تمييز الولد من الرضاع لم تدخله في الانتساب.

Sub-topic – Determination of Paternity and Its Impact on Fosterage

Mas'alah: How is a physiognomist used to determine the child's paternity in nursing cases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3017)

وإن احتمل كون الولد منهما-: يرى القائف؛ فأيهما ألحقه به-: كان الرضيع ابنا له، فإن لم يكن هناك قائف، أو ألحقه القائف بهما، أو نفاه عنهما، أو أشكل عليه-: يوقف حتى يبلغ المولود، فينتسب، وإن بلغ مجنونا، فحتى يفيق، فينتسب إلى أحدهما.

Mas'alah: How is paternity determined for a child born from doubtful intercourse and its effect on fosterage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8112)

10056 – ومما يتعلق بما نحن فيه الكلام في الولد المتردد [بين الزوج والواطىء بالشبهة واحتيج فيه إلى القافة] (1) والتفريع على أن اللبن الدار على الولد [الآتي] (2) من وطء الشبهة كاللبن الذي يدر على ولد النكاح -ولا عود إلى ذلك القول القديم-.

Sub–topic – Rulings on Foster–Father's Milk

Mas'alah: Does the milk of the foster father establish prohibition?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=5646)

مسألة: قال: فبينت السنة أن لبن الفحل يحرم كما تحرم ولادة الأب "."

Mas'alah: What is the ruling on the milk of the foster–father in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al–Wasit (book_id=2633, page=1427)

يعوزه: أو أرضعت من أرضعك، وهو الفحل.

BAB 6

باب ما يثبت به الرضاع

How nursing is established

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Testimony of Witnesses for Fosterage

Mas'alah: How is fosterage established by testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2444)

3036 – باب الشهادة في الرضاع يثبت الرضاع بشهادة رجلين، وبأربع نسوة عدول، وقال الإصطخري: لا يثبت الرضاع ولا أمور النساء الباطنة بشهادة الرجال. والعلم شرط في التحمل، فإن رؤية الصبي ينهش ويمص الثدي، مع التجرع والجرجرة، وتحرك الحنجرة، يفيد العلم، ولا يكتفى بمثل ذلك في الزنا، ولابد من الجزم في الأداء، ولا يكفي ذكر قرائن الرضاع؛ فإن البيان لا يأتي على ما يأتي عليه العيان، فإن صرح بوصول اللبن إلى الجوف فذاك، وإن شهد بالارتضاع، فإن ارتاب الحاكم فله أن يستفصله اتفاقا، فإن مات الشاهد قبل الاستفصال: فهل يتوقف، أو يحكم بحرمة الرضاع؟ فيه وجهان. ولو قالت المرضعة: أشهد أني أرضعتها، وأوصلت اللبن إلى جوفها، قبل؛ لأن المقصود حصول اللبن في الجوف، وليس ذلك من فعلها، بخلاف شهادة الحاكم على الحكم بعد العزل، وغلط من شرط أن تقول: أشهد أنها ارتضعت مني.

Mas'alah: How is nursing established through testimony?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=143)

ويثبت الرضاع بشهادة النساء منفردات ولا يسمح فيه وفي الولادة أقل من أربع عدول ويقبل فيهما رجلان أو رجل وامرأتان – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: How is witnessing the act of nursing established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2860)

الطرف الثاني في التحمل ويحصل ذلك بأن يشاهد الصغير قد التقم الثدي وهو يتجرع وتتحرك حنجرته مستجرا حركة يحصل له بها علم بوصول اللبن إلى جوفه من قرينة الحال والظن الغالب كالعلم كما في الشهادة على الملك ولكن عند أداء الشهادة ينبغي أن يجزم القول بأن بينهما رضاعا محرما فإن شهد على الإرضاع فليذكر شرائطه من الوقت والعدد وهل يجب ذكر وصول اللبن إلى الجوف فيه خلاف

Mas'alah: How is nursing established through testimony and admission?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=513)

ويثبت هو والإقرار به بما يأتي في الشهادات

Mas'alah: How is fosterage proven in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=720)

[ما يثبت به الرضاع] ويثبت الرضاع بشهادة رجلين, أو رجل وامرأتين, أو أربع نسوة؛

لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا كالولادة, والإقرار به شرطه رجلان؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال غالبا, وتقبل شهادة المرضعة إن لم تطلب أجرة وإن ذكرت فعلها, ولا يكفي في الشهادة: (بينهما رضاع محرم) لاختلاف المذاهب في شروط التحريم, بل يجب ذكر وقت الرضاع؛ للاحتراز عما بعد الحولين, وعدد الرضعات؛ للاحتراز عما دون خمس, ووصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة حلب بفتح اللام, وإيجار وازدراد، أو قرائن كالتقام ثدي ومصه، وحركة حلقه بتجرع وازدراد, بعد علمه بأنها لبون, فإن لم يعلم ذلك .. لم يجز له أن يشهد؛ لأن الأصل عدم اللبن. والألف في قول الناظم: (دونا) (وهنا) للإطلاق. * * *

Mas'alah: How is breastfeeding established through testimony and acknowledgment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1546)

ويثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة؛ لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا هذا إذا كان الإرضاع من الثدي، أما إذا كان بالشرب من إناء أو كان بإيجار فلا تقبل فيه شهادة النساء المتمحضات، لأنهن لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه. وأما الإقرار، بالإرضاع فلا بد فيه من رجلين لاطلاع الرجال عليه غالبا .

Mas'alah: How is fosterage established and proven in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1509)

(ويثبت هو) أي: الرضاع (والإقرار به بما يأتي في الشهادات) من أن الرضاع يثبت برجلين، وبرجل، وامرأتين وبأربع نسوة لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا كالولادة، وأن الإقرار به لا يثبت إلا برجلين؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال غالبا.

Mas'alah: How is breastfeeding established by testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2283)

(ويثبت هو) أي الرضاع (والإقرار به بما يأتي في الشهادات) من أن الرضاع يثبت برجلين وبرجل وامرأتين وبأربع نسوة لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا كالولادة وأن الإقرار به لا يثبت إلا برجلين؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال غالبا

Mas'alah: Can a witness testify to breastfeeding based on seeing a woman with milk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9597)

ذات لبن- هل يحل له أن يشهد؟ فيه وجهان عن رواية أبي الفرج السرخسي، وأشبههما: المنع، لأن الأصل عدم اللبن.

Mas'alah: How is nursing established by testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8123)

10067 – الرضاع يثبت بشهادة أربع نسوة عدول، وقال أبو حنيفة (2) : لا يثبت الرضاع بشهادة النساء المتجردات ويثبت بشهادة رجلين وشهادة رجل وامرأتين، وحكى صاحب التقريب عن الإصطخري أنه كان يقول: لا يثبت الرضاع ولا عيوب النساء والأمور الباطنة منهن بشهادة الرجال، وإنما يثبت بشهادة النساء المتمحضات، وهذا متروك عليه، غير معتد به، ثم شهادة الرضاع تفرض على الحسبة، كالشهادة على الطلاق، [و] (3) تفرض متعلقة بالدعوى كالشهادة على الطلاق، وسيأتي بيان هذه المراتب على حقائقها في كتاب الشهادات، إن شاء الله.

Mas'alah: How is nursing (rada') established by testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3650)

بشهادة رجلين) وإن تعمد النظر لثديها لغير الشهادة وتكرر منهما لأنه صغيرة وإدمانها لا يضر بقيده الآتي أول الشهادات (أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة) لأنهن يطلعن عليه غالبا كالولادة ومن ثم لو كان النزاع في الشرب من ظرف لم يقبلن لأن الرجال يطلعون عليه غالبا نعم يقبلن في أن ما في الظرف لبن فلانة لأن الرجال لا يطلعون على الحلب غالبا

Mas'alah: How is testimony and confession regarding fosterage established?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1453)

والإقرار به شرطه رجلان، لأن الاقرار مما يطلع عليه الرجال غالبا بخلاف نفس

الرضاع، وتقبل شهادة المرضعة إن لم تطلب أجرة، لأنها إذا طلبتها متهمة تشهد لنفسها، ولا ذكرت فعلها، أي بل شهدت برضاع محرم، ولا نظر إلى ما يتعلق به من ثبوت المحرمية، وجواز الخلوة والمسافرة، فإن الشهادة لا ترد بمثل هذه الأغراض، ولهذا لو شهد رجلان أن زيدا طلق زوجته أو أعتق عبده قبل، وإن استفاد حل مناكحتها، وكذا إن ذكرت، أي فعلها، فقالت: أرضعته في الأصح، لأنها لم تجر به نفعا ولا تدفع به ضررا، وفعلها غير مقصود بالإثبات، بل الاعتبار بوصول اللبن إلى الجوف، والثاني: لا تقبل، كما لو شهدت على ولادتها، وفرق الأول: بأن الولادة يتعلق بها حق النفقة والإرث وسقوط القصاص وغيرها، والأصح أنه لا يكفي بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد، لاختلاف المذاهب في شروط الرضاع، فاشترط التفصيل ليعمل القاضي باحتهاده، والثاني: تقبل الشهادة المطلقة، قال الرافعي: ويحسن أن يتوسط، فيقال: إن أطلق فقيه يوثق بمعرفته قبل؛ وإلا فلا، وينزل الكلامان عليه، أو يخصص الخلاف بغير الفقيه، وقد سبق مثله في الإخبار بنجاسة الماء والمانعون من قبول المطلقة؛ ذكروا وجهين في قبول الشهادة المطلقة على الإقرار بالرضاع، ولو قال: هي أختي من الرضاع، ففي البحر وغيره: أنه لا يفتقر إلى ذكر الشروط إن كان فقيها، وإلا فوجهان، وفرقوا بين الشهادة والإقرار؛ بأن المقر يحتاط فلا

Sub-topic – Women's Testimony in Nursing Cases

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the wife's mother and daughter regarding breastfeeding?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1778)

(و) إن شهدت (أمها والبنت) أي ويثبت الرضاع شهادة أم الزوجة وبنتها مع غيرهما إن ادعاه الزوج وأنكرته الزوجة؛ لأنها شهادة عليها (لا إن ادعت) ذلك وأنكره الزوج؛ لأنها شهادة لها وإنما يتصور شهادة بنتها بذلك إذا شهدت بأن الزوج ارتضع من أمها أو نحوها أما شهادتها بأن أمها ارتضعت من أم الزوج أو نحوها فلا يمكن لاستحالة المشاهدة المعتبرة في الشهادة بذلك وخرج بقوله لا إن ادعت ما لو شهدت أمها وبنتها حسبة بلا تقدم دعوى فتصح وإن احتمل أنها المدعية كما لو شهد أبو الزوجة وابنها أو ابناها على أن زوجها طلقها ابتداء تقبل ولو ادعت الطلاق فشهدا لم تقبل وشهادة المرضعة أو غيرها وحدها لا تقبل لكن الورع ترك نكاحها حينئذ وأن يطلقها إن كان ذلك بعد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in cases of nursing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2671)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : لم أعلم أحدا ممن ينسبه العامة إلى العلم مخالفا في أن

شهادة النساء تجوز فيما لا يحل للرجال غير ذوي المحارم أن يتعمدوا أن يروه لغير شهادة وقالوا ذلك في ولادة المرأة وعيبها الذي تحت ثيابها والرضاعة عندي مثله لا يحل لغير محرم أو زوج أن يعمد أن ينظر إلى ثديها ولا يمكنه أن يشهد على رضاعها بغير رؤية ثديها لأنه لو رأى صبيا يرضع وثديها مغطى أمكن أن يكون يرضع من وطب عمل كخلقة الثدي وله طرف كطرف الثدي ثم أدخل في كمها فتجوز شهادة النساء في الرضاع كما تجوز شهادتهن في الولادة , ولو رأى ذلك رجلان عدلان أو رجل وامرأتان جازت شهادتهم في ذلك ولا تجوز شهادة النساء في الموضع الذي ينفردن فيه إلا بأن يكن حرائر عدولا بوالغ ويكن أربعا لأن الله عز وجل إذا أجاز شهادتهن في الدين جعل امرأتين تقومان مقام رجل بعينه , وقول أكثر من لقيت من أهل الفتيا إن شهادة الرجلين تامة في كل شيء ما عدا الزنا فامرأتان أبدا تقومان مقام رجل إذا جازتا @.

Mas'alah: How is fosterage established by the testimony of a single woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3020)

روي عن عقبة بن الحارث أنه تزوج بنتا لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة، فقالت: قد أرضعت عقبة، والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- وهو بالمدينة، فسأله، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "كيف وقد قيل؟" ففارقها ونكحت زوجا غيره ".

Mas'alah: How is breastfeeding established by a single woman's testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5686)

ثم اعلم أن الرضاع إن كان لا يثبت إلا بأربع نسوة، فإذا شهدت امرأة أو أخبرت بالرضاع فالاحتياط أن لا ينكحها، وإن كانت تحته فالاحتياط أن يطلقها والدليل عليه ما ذكر الشافعي من خبر السوداء وتمامه ما روي أن عقبة بن الحارث تزوج بأم يحيى بنت أبي أهاب بن عمر فجرت بينها وبين امرأة سوداء في جوارها خصومة، فأشاعات السوداء الخبر في الجيران أني أرضعتها وزوجها، فسمعه عقبة بن الحارث فساءه ذلك فسأل أهله وأهلها؛ فقالوا: لا نعلم أنها أرضعتك وذلك بمكة فركب إلى المدينة، وقال: يا رسول الله إني تزوجت بابنة أبي أهاب فزعمت امرأة سوداء أنها أرضعتني وإياها، فوالله ما أرضعتني ولا أخبرتني قبل ذلك فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعادها فقال له في الثالثة أو الرابعة «كيف وقد زعمت السوداء أنها أرضعتكما». وروي أنه قال: «كيف وقد قيل» فطلقها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي: إعراض رسول الله صلى الله عليه وسلم يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها، وقد قيل إنها أخته من الرضاعة وهو في معنى ما قلنا يتركها ورعا لا حكما.

Mas'alah: When is women's testimony not accepted for fosterage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1453)

الشرب أو الإيجار من ظرف فلا يقبل فيه شهادة النساء المتمحضات؛ لأنه لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه.

Sub-topic – Fosterage Claims After Marriage and Dower

Mas'alah: What is the ruling on a wife's acknowledgment regarding nursing and its effect on the dower?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1778)

(لا إن تدب) . [حاشية العبادي] إلى إقرارها المذكور لا إلى حلفها بعد نكولها ويمكن جعل الاستثناء منقطعا فلا إشكال سم. (قوله: فلها مهر المثل) ظاهره وإن زاد على المسمى (قوله: قال الرافعي: ويشبه. . . إلخ) عبارة الروض فإن كانت قد قبضت المسمى أي أو بعضه فله حكم مال أقرت له به وكذبها قال في شرحه فلا يسترده منها بل يبقى في يدها لزعمه أنه لها. اهـ. فإن رجع وصدقها فهل يأخذه من غير إقرار جديد أو لا بد منه. (قوله: لتوقف حكمه على العدالة بالمشهود به) يتوقف على العدالة بخلاف المشهود به هنا. (قوله: إذا شهدت بأن الزوج ارتضع من أمها) أي حيث تصورت مشاهدتها وإلا فقد تكون بنت عشر سنين والزوج ابن عشرين وحينئذ لا تتصور المشاهدة. (قوله: ونصف مهر المثل غرم أنت مرضعة) أي ولو فرض تعين الإرضاع عليها بأن لم يوجد أحد سواها بر [حاشية الشربيني] كيف يكون لها مهر في صورة تصديقه هو مع أنها زانية إلا أن يصور بما لو علمت بالرضاع بعد الوطء. اهـ. ق ل على المحلي مع زيادة عن شيخنا ذ ولا يقال كيف وجب مهر المثل مع بقاء النكاح المقتضي وجوب المسمى لأن بقاءه نظرا لجانبه لا ينافي وجوب مهر المثل نظرا لجانبها لإقرارها بعدم استحقاقها المسمى (قوله: لا يدفعه) فيصدق هو بيمينه (قوله بغير رضاها)

من الرضى سكوت البكر. اهـ. عميرة على المحلي. (قوله: ويشهد معها إلخ) خلافا للإمام أحمد حيث اكتفى بشهادتها وحدها. اهـ. ق ل (قوله: لا إن أرادت إلخ) بأن لم يسبق منها طلب أصلا أو سبق طلبها للأجرة وأخذتها ولو تبرعا من المعطي. اهـ. ع ش فإذا لم تأخذها لإنكارهم إرضاعها لم تقبل شهادتهم لاتهامها وهذا في المستأجرة أما المتبرعة فتقبل ولو مع الطلب إذ طلبها

Mas'alah: What is the ruling on dower when fosterage is claimed after marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5458)

فلذلك قبل في الفرقة قول الزوج دون الزوجة، فأما سقوط المهر قبل الدخول والانتقال إلى مهر المثل بعد الدخول فلا يقبل فيه قول الزوج، وإن قبل قوله في الفرقة، لأن العقد حق له والمهر حق عليه فقبل قوله فيما له، ولم يقبل فيما عليه فتحلف الزوجة إذا أكذبته وتستحق نصف المسمى قبل الدخول وجميعه بعده ويمينها على العلم، لأنها على نفي في فعل الغير فتحلف بالله أنها لا تعلم أن بينهما رضاعا فإن نكلت عنها ردت على الزوج وحلف على البت بالله أن بينهما رضاعا يصفه، لأن يمينه كالبينة.

Mas'alah: How is a claim of fosterage handled when the couple intends to marry?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=568)

وإن تضمنت الدعوى أنهما يرومان النكاح ويريدان إيقاعه وإن لم يكن بين الزوجين نكاح فسخ على منوال هذه الصورة وأتى بما يليق بهذا المحل من الألفاظ المقتضية

لتعليق الفرقة إذا وقع النكاح وهو بعد عقد النكاح أولى وأقوى والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when a wife married under compulsion claims fosterage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3137)

على البت، وقوله ولو نكل المنكر أو المدعي عن اليمين إلخ مصور بما لو ادعت مزوجة بالإجبار لم يسبق منها مناف رضاعا محرما فهي مدعية ويقبل قولها، فلو نكلت وردت اليمين على الزوج حلف على البت ولا يعارضه قولهم يحلف منكره على نفي العلم إذ محله في اليمين الأصلية كما مر، ولو ادعت الرضاع فشك الزوج فلم يقع في نفسه صدقها ولا كذبها حلف كما جزم به في الأنوار، وما في الروضة من أنه لا يحلف بناء على أنه يحلف على البت وجه ضعيف)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of foster relationship after marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1719)

4404 – قول "الحاوي" [ص 540] : (وبقولها) محله: فيما إذا زوجت بغير رضاها؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 457] : (وإن ادعته فأنكر .. صدق بيمينه إن زوجت برضاها، وإلا .. فالأصح: تصديقها) ، وكذلك ذكره "الحاوي" قبيل (الصداق) فقال [ص 476] : (ودعوى الراضية محرمية بلا عذر لا تقبل) ، ولم يطلق الرافعي في "شرحيه" فيها تصحيحا، بل نقل كلا منهما عن جماعة [3]. والمراد بتزويجها برضاها: ما إذا أذنت لوليها في رجل بعينه، أما إذا أذنت في التزويج مطلقا واكتفينا به ثم ادعت

المحرمية .. فكالتي زوجت بغير رضاها، ومحل تصديقها فيما إذا زوجت بغير رضاها: إذا لم تمكنه، فإن مكنته .. فكتزويجها برضاها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife claims a foster relationship?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1719)

4405 – قول "الحاوي" [ص 540] : (المهر) أي: يدفع قولها: بيننا رضاع محرم المهر؛ أي: يسقطه، محله: في غير الموطوءة، وفيها بالنسبة إلى المسمى؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 457] : (ولها مهر المثل إن وطئ، وإلا .. فلا شيء) ثم فيه أمران: أحدهما: أنه إنما يكون لها مهر المثل إذا دخل بها غير عالمة، فإن كانت عالمة .. فلا مهر لها كما سبق في النكاح. ثانيهما: يستثنى من كونها لا تأخذ المسمى: ما إذا كان الزوج دفعه إليها .. فليس له طلب (1) المنهاج (ص 456) . (2) المنهاج (ص 285) . (3) فتح العزيز (9/ 598) .

رده؛ لزعمه أنه لها، وقد ذكره "الحاوي" بقوله [ص 540] : (والمقبوض لا يسترد المنكر) قال الرافعي: ويشبه أن يجيء فيه الخلاف فيما إذا أقر لغيره بمال وهو ينكره .[1]

Sub-topic – Conditions for Valid Testimony on Breastfeeding

Mas'alah: When is an absolute testimony of fosterage accepted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3663)

وقال الأكثرون: لابد من التعرض للشرائط. ثم قال: ويحسن أن يفصل فيقال: إن كان المطلق فقيها موثوقا بمعرفته فنقبل منه الإطلاق وإلا فلابد من التفصيل. انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the two aspects of testimony in nursing cases?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2859)

أما الشهادة فلها طرفان

Mas'alah: What are the conditions for testimony on breastfeeding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1518)

فصل: شرط شهادة الرضاع ذكر شروطه) الآتية فلا يكفي فيها بينهما رضاع محرم لاختلاف المذاهب في شروط التحريم فاشترط التفصيل ليعمل القاضي باجتهاده (فإن شهد) الشاهد بالرضاع (ومات قبل تفصيلها) أي شهادته (فهل يتوقف القاضي) أو لا

(وجهان) أقربهما وجوب التوقف، وكلام الأصل يقتضي أن الوجهين في جواز التوقف والأوجه أنهما في وجوبه (ويحسن الاكتفاء) في الشهادة بالرضاع (بإطلاق الفقيه الموثوق بمعرفته (الموافق) لمذهب القاضي بخلاف المخالف له نعم إن اختلف الترجيح في الواقعة في المذهب وجب التفصيل من الموافق والمخالف ذكره الأذرعي، وقال ابن الرفعة: ويعتبر كون كل منهما مقلدا فإن كانا مجتهدين ففيه نظر؛ لأنه قد يتغير اجتهاد أحدهما عند الشهادة أي فلا يكفي الإطلاق مطلقا، والتصريح بذكر الموافق من زيادة المصنف وبه صرح ابن الرفعة وغيره (وإقرار الفقيه به مطلقا) أي من غير تفصيل (كاف، وفي) إقرار (غيره) كذلك (وجهان) قال في الأصل وفرقوا بين الشهادة والإقرار بأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن تحقيق، وما نقله من الفرق يقتضي ترجيح أن إقرار غير الفقيه مطلقا كاف، ويحسن في الفقيه تقييده بالموافق كما مر في الشاهد ليكون غيره كغير الفقيه قال وفي قبول الشهادة المطلقة على الإقرار بالرضاع وجهان. اهـ. وكلام القاضي والمتولي يقتضي ترجيح أنها لا تكفي ثم أخذ في بيان الشروط فقال (فيذكر) الشاهد (عدد الرضعات في الحولين، وكذا) يذكر (وصول اللبن الجوف) أو الدماغ في كل رضعة كما يذكر الإيلاج في شهادة الزنا؛ ولأن الحرمة تتعلق بالوصول إلى ذلك وعبر الأصل بخمس رضعات متفرقات قال الرافعي هكذا ذكر، وفي التعرض للرضعات ما يغني عن ذكر التفرق، ونازعه ابن الرفعة فقال: وقد يكون الشاهد أطلقها باعتبار المصة والمصتين، ومأخذ الاشتراط أن ذلك مختلف فيه قال وينبغي أن يطرقه التفصيل بين كون الشاهد المطلق لذكر الخمس فقيها أو لا. قال الأذرعي: وهذا صحيح وغالب الناس يجهل أن الانتقال من ثدي إلى ثدي أو قطع الرضيع الارتضاع للهو وتنفس ونحوهما وعوده رضعة واحدة، وكلام الجمهور مصرح أو كالمصرح باعتبار التفرق ولذلك طرح من الروضة كلام الرافعي واعلم أن الأصل ذكر أن الشهادة المطلقة بأن بينهما رضاعا محرما أو أخوة أو نحوهما من لوازم فعل

الرضاع، والارتضاع لا يصح إلا بالتفصيل وذكر مع هذا حكم الإقرار السابق ثم ذكر أن كلا من الشهادة والإقرار بفعل الرضاع والارتضاع لا بد فيه من التفصيل. وحاصله أنه لا بد من التفصيل فيهما إن وقعا بنفس الفعل فإن وقعا ملازمة فكذلك في الشهادة دون الإقرار، وقضية كلام المصنف والفرق السابق أن ذلك في الشهادة دون الإقرار في الأمرين (وله الشهادة بذلك) أي بالرضاع (لرؤية الامتصاص) للبن (وحركة الازدراد) له (ويشترط العلم) منه (بكونها ذات لبن) حال الارتضاع أو قبيله فإن لم يعلم به لم يحل له أن يشهد؛ لأن الأصل عدم اللبن ولا يكفي في أداء الشهادة ذكر القرائن من غير تعرض لوصول اللبن الجوف ولا للرضاع المحرم، وإن كان مستند علمه تلك القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة ولا يكفي رؤية أخذ الطفل تحت ثيابها، وإدناؤه منها كهيئة المرضعة؛ لأنها قد توجر لبن غيرها في شيء كهيئة الثدي، ولا سماع صوت المص فقد يمتص أصبعه أو أصبعها. [حاشية الرملي الكبير] قوله: بحيث غلبت معاصيهما طاعاتهما) أي أو استويا. [فصل شرط شهادة الرضاع] (قوله: أقربهما وجوب الوقف) أشار إلى تصحيحه (قوله: الأوجه أنهما في وجوبه) أشار إلى تصحيحه (قوله: ويحسن الاكتفاء إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وجب التفصيل من الموافق، والمخالف) أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه قال في الطراز: المذهب بشرط التفصيل إلا من الفقيه الموافق (قوله: وما نقله من الفرق يقتضي ترجيح) أن إقرار غير الفقيه مطلقا كاف، وهو الأصح (قوله: قال، وفي قبول الشهادة المطلقة على الإقرار بالرضاع وجهان) أوجههما قبولها (قوله: قال وينبغي أن يطرقه التفصيل إلخ) أشار إلى تصحيحه.

)

Mas'alah: What is the ruling on testifying to fosterage in general terms?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3024)

والصحيح: أنه لا يقبل؛ لأن الناس مختلفون فيما تثبت به حرمة الرضاع.

Mas'alah: How must testimony regarding nursing be given?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5685)

مسألة: قال: «ويوقفن حتى يشهدن أن قد رضع المولود». الفصل: أراد به كيفية الشهادة على الرضاع، وجملته أن الشهادة على الرضاع لا تقبل مطلقة وهو أن تقول إنها أخته من الرضاع أو أمه ولابد من أن تكون مبنية وهو أن يقول: أشهد أن هذا المولود ارتضع منه خمس رضعات متفرقات في الحولين، ووصل كل رضعة إلى جوفة، وهذا لأن للناس خلافا في وقت الرضاع وعدده ولابد من البيان. فإن قيل: هو لم يشاهد وصول اللبن إلى جوفه فكيف يجوز أن يشهد به؟ قيل: إذا علم الشاهد أن في الضرع لبنا والتقمه الصبي وحرك شفتيه مصا، فإن نزول اللبن إلى جوفه إن لم يحصل له أتعلم به قطعا فقد حصل بظاهر قوي وما تعذر الوقوف عليه بالمشاهدة أو السماع اكتفي فيه بالظاهر كما لو شهد الشاهد بالملك والنسب بالاستفاضة [ق 174 أ] . قال الشافعي: فإن أخذت المرأة رأس الصبي تحت ثيابها فالتقم من ثديها فرأى ذلك فشهد بالرضاع لم يحكم به ولم تكن شهادة لأنه بعد أن يأخذ تحت ثيابها شيئا فيه لبن فيمتص منه المولود ولا يكون جملة ولا يكون ذلك من لبنها، فإذا كان كذلك فلابد من مشاهدة الثدي وامتصاص الصبي منه على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a general testimony on fosterage from a qualified jurist?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1828)

قال الرافعي: ويحسن أن يتوسط، فيقبل إطلاق الفقيه الموثوق بمعرفته دون غيره، وينزل الكلامان عليه، أو يخص الخلاف بما إذا لم يكن المطلق فقيها، وقد سبق مثله في الإخبار عن نجاسة الماء وغيره، والمانعون من قبول المطلقة ذكروا وجهين في قبولط الشهادة المطلقة على الإقرار بالرضاع [1].

Mas'alah: What are the conditions for testimony regarding fosterage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=442)

وشرط شهادة الرضاع ذكر وقت الرضاع وعدده وتفرق المرات ووصول اللبن إلى جوفه في كل رضعة.

Mas'alah: What are the conditions for testimony regarding fosterage (rada')?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1509)

(وشرط الشهادة ذكر وقت) للرضاع احترازا عما بعد الحولين في الرضيع، وعما قبل تسع سنين في المرضعة، وعما بعد الموت فيهما (وعدد) للرضعات احترازا عما دون خمس، (وتفرقة) لها احترازا عن إطلاقها باعتبار مصاته، أو تحوله من أحد ثدييها إلى

الآخر، وهذا من زيادتي، وبه جزم في أصل الروضة تبعا للجمهور وإن بحث فيه الرافعي (ووصول لبن جوفه) احترازا عما لم يصله، (ويعرف) وصوله (بنظر حلب) بفتح اللام (وإيجار وازدراد) أو قرائن كامتصاص من (ثدي وحركة حلقه بعد علمه أنها ذات لبن) ، أما قبل علمه بذلك فلا يحل له أن يشهد؛ لأن الأصل عدم اللبن ولا يكفي في أداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة، والإقرار بالرضاع لا يشترط فيه ذكر الشروط المذكورة؛ لأن المقر يحتاط فلا يقر إلا عن تحقيق.

Mas'alah: What are the conditions for testimony regarding breastfeeding?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2283)

(وشرط الشهادة ذكر وقت) للرضاع احترازا عما بعد الحولين في الرضيع وعما قبل تسع سنين في المرضعة وعما بعد الموت فيهما (وعدد) للرضعات احترازا عما دون خمس (وتفرقة) لها احترازا عن إطلاقها [حاشية الجمل] أي فالرجل يحلف تارة على نفي العلم، وأخرى على الإثبات، والمرأة كذلك فالصور أربعة، وصورة حلفه على البت ذكرها الشارح بقوله: فإن نكلت حلف هو، وصورة حلفه على النفي ذكرها المتن بقوله: أو عكسه حلف إلخ وصورة حلفها على البت ذكرها المتن بقوله: وإلا حلفت، وعلى النفي ذكرها الشارح بقوله: وله تحليفها قبل وطء، وكذا بعده إلخ فظهر أن الصور الأربعة في الشارح والمتن وحينئذ فلا وجه لاستشكال الحلبي تصوير حلف الزوج على البت في الإثبات فإن كان وجهه أن هذه الصورة ليست في المتن، وكلامه مع المتن فقط، ورد عليه أنه كان ينبغي له أن يستشكل أيضا تصوير حلفها على النفي فإن هذه الصورة ليست في المتن بل في الشرح كما علمت. وعبارة ح ل. قوله: سواء

فيهما الرجل إلخ انظر ما صورته فإنه إذا ادعى الرضاع انفسخ النكاح مؤاخذة له بإقراره، ولا يحلف فإن كان يدعي حسبة على غائب أن بينه وبين زوجته فلانة رضاعا محرما فالشاهد حسبة لا يمين عليه وربما يصور ذلك بما إذا أقر الرجل بالرضاع وأنكرت، وكان قد دخل فيختلفان في قدر مهر المثل فيحلف على البت انتهت. وعبارة م ر وحلف مدعيه على بت، وقوله الشارح رجلا كان أو امرأة مصور في الرجل بما لو ادعى على غائب رضاعا محرما بينه وبين زوجته فلانة، وأقام بينة وحلف معها يمين الاستظهار فتكون على البت، وقوله: ولو نكل المنكر أو المدعي إلخ مصور بما إذا ادعت مزوجة بالإجبار ثم سبق منها مناف رضاعا محرما ما فهي مدعية، ويقبل قولها فلو نكلت وردت اليمين على الزوج حلف على البت ولا يعارضه قولهم يحلف منكره على نفي العلم؛ إذ محله في اليمين الأصلية (قوله: ولو نكل أحدهما عن اليمين إلخ) هذا تقييد لقول المتن وحلف منكر رضاع على نفي علم أي محل كون المنكر يحلف على نفي العلم إذا كانت اليمين أصلية أما إذا كانت مردودة فإنه يحلفها على البت كما صرح بهذا التقييد م ر لكن صورة حلف الزوج اليمين المردودة على البت فيما إذا كان منكرا للرضاع تؤخذ من قول المتن، وإلا حلفت أي فلو ردت اليمين عليه في هذه الحالة فإنه يحلفها على البت مع أنه منكر للرضاع، وأما صورة حلفها لليمين المردودة على البت وهي منكرة للرضاع فلا تؤخذ من المتن، ولا من الشرح؛ لأن صورة حلفها فيما إذا كانت منكرة للرضاع ذكرها الشارح بقوله وله تحليفها قبل الوطء إلخ وذكر ردها لهذه اليمين عليه أي الزوج بقوله: فإن نكلت حلف هو ومعلوم أنه مدع للرضاع فيحلف على البت على القاعدة في الحلف على الإثبات؛ ولذلك اقتصر م ر في تصوير حلف اليمين المردودة في النفي على البت على حلف الزوج اليمين التي ردتها هي عليه فيما إذا كانت هي المدعية للرضاع تأمل. (قوله: من أن الرضاع يثبت برجلين) أي، وإن تعمدا النظر لثديها لغير الشهادة، وإن تكرر منهما؛ لأنه صغيرة لا يضر إدمانها حيث

غلبت طاعاته على معاصيه اهـ شرح م ر ولا يشترط لقبول شهادتهما فقد النساء كما لا يشترط لقبول الرجل والمرأتين فيما يقبلون فيه فقد الثاني من الرجلين اهـ ع ش على م ر (قوله: لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا) ومن ثم لو كان النزاع في الشرب من ظرف لم يقبلن؛ لأن الرجال يطلعون عليه غالبا نعم يقبلن في أن ما في الظرف لبن فلانة؛ لأن الرجال لا يطلعون على الحلب غالبا اهـ شرح م ر. وسيذكر الشارح هذه العبارة في الشهادات (قوله: لا يثبت إلا برجلين) ولا يشترط فيه تفصيل المقر، ولو عاميا؛ لأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن تحقيق، وبه فارق ما يأتي في الشاهد، وذكر المصنف هذه المسألة تتميما لما يثبت به الرضاع فلا ينافي ذكرها في الشهادة مع أنه محلها اهـ شرح م ر (قوله: وتقبل شهادة مرضعة) أي مع ثلاث نسوة أو مع امرأة أخرى ورجل، ولا تقبل شهادة المرأة وحدها اهـ زي (قوله: لم تطلب أجرة) أي لم يسبق منها طلب أصلا أو سبق طلبها وأخذتها، ولو تبرعا من المعطي اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال قوله: إن لم تطلب أجرة أي لم تذكر حال شهادتها استحقاق الأجرة لو كانت مستأجرة بأن سكتت عنها ولا يضر طلبها لها بعد الشهادة ولا قبلها اهـ (قوله: بخلاف نظيره في الولادة) أي فيما إذا ادعت أنها ولدت وشهدت بذلك مع ثلاثة غيرها، وقوله: أن يتعلق به

باعتبار مصاته أو تحوله من أحد ثدييها إلى الآخر، وهذا من زيادتي وبه جزم في أصل الروضة تبعا للجمهور، وإن بحث فيه الرافعي (ووصول لبن جوفه) احترازا عما لم يصله (ويعرف) وصوله (بنظر حلب) بفتح اللام (وإيجار وازدراد) أو قرائن كامتصاص من ثدي وحركة حلقه بعد علمه أنها ذات لبن أما قبل علمه بذلك فلا يحل له أن يشهد؛ لأن الأصل عدم اللبن ولا يكفي في أداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة، والإقرار بالرضاع لا يشترط فيه ذكر الشروط المذكورة؛ لأن المقر يحتاط

فلا يقر إلا عن تحقيق. (

Mas'alah: What are the conditions for testimony regarding breastfeeding?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1062)

وشرط شهادة الرضاع ذكر وقت ـــــــ بذلك. وقوله بعد أن عينته: الأولى إسقاط قوله بعد أن ويقتصر على قوله عينته لأن ذكره يقتضي أنها لو أقرت بذلك قبل تعيينها وقبل تمكينها من الوطئ يقبل قولها، ولا معنى له: إذ الفرض أن الإقرار واقع بعد العقد. وقوله أو مكنته من وطئه إياها، أي حال كونها عالمة بالحال مختارة. وقوله لم يقبل قولها: أي ويصدق هو بيمينه ولا شئ لها لا المسمى ولا مهر المثل بوطئه لها لأنها زانية. وعبارة التحفة مع الأصل، وإن ادعته، أي الزوجة، الرضاع المحرم فأنكره الزوج صدق بيمينه إن زوجت منه برضاها به بأن عينته في إذنها لتضمنه إقرارها بحلها له، وإلا تزوج برضاها، بل إجبارا، أو أذنت من غير تعيين زوج فالأصح تصديقها بيمينها، ما لم تمكنه من وطئها مختارة، لاحتمال ما تدعيه ولم يثبت منها ما يناقضه. اه (قوله: وإلا صدقت) أي وإن لم تعين الزوج في الإذن للتزويج بأن أذنت للولي في التزويج من غير تعيين ولم تمكنه من وطئه إياها حال كونها عالمة مختارة، بأن مكنته حال كونها جاهلة بالحال أو مكرهة، أو لم تمكنه رأسا صدقت بيمينها وفرق بينهما وعليه مهر المثل لا المسمى إذا وطئها. نعم، إن أخذت المسمى فليس له رده وإعطاؤها مهر المثل. والورع له فيما إذا ادعت الرضاع أن يطلقها لتحل لغيره إن كانت كاذبة. ثم إن منكر الرضاع منهما يحلف على نفي علمه به لأنه ينفي فعل غيره ولا نظر إلى فعله في الارتضاع، لأنه كان صغيرا ومدعيه يحلف على بت لأنه يثبت فعل الغير. نعم لو نكل أحدهما عن

اليمين وردت على الآخر حلف على البت (قوله: ولا تسمع دعوى نحو أب إلخ) أي أن لم تكن بينة ولم يصدقاه بدليل قوله بعد ويثبت الخ (قوله: ويثبت الرضاع برجل وامرأتين) أي بشهادة رجل وامرأتين: أي وبرجلين أيضا وإن تعمدا النظر لثدييها لغير الشهادة وتكرر منهما لأنه صغيرة لا يضر إدمانها حيث غلبت طاعاته على معاصيه (قوله: وبأربع نسوة) أي ويثبت بأربع نسوة لاطلاعهن عليه غالبا كالولادة ومن ثم لو كان النزاع في الشرب من ظرف لم يقبلن لأن الرجال يطلعون عليه ثم يقبلن في أن ما في الظرف لبن فلانة، لأن الرجال لا يطلعون على الحلب غالبا. اه. تحفة (قوله: ولو فيهن، أم المرضعة) غاية في ثبوت الرضاع بأربع نسوة: أي يثبت الرضاع بهن ولو كانت أم المرضعة واحدة منهن. والمرضعة تقرأ بصيغة اسم المفعول، وأمها هي المرضعة، بكسر الضاد، وإنما حملت ما ذكر على هذا الضبط لأنها هي التي يتوهم إخراجها وعدم صحة شهادتها للتهمة. وأما غيرها فلا يتوهم فيه ذلك فلا حاجة للتنبيه عليه بالغاية (قوله: إن شهدت) أي أم المرضعة (قوله: حسبة) أي شهادة حسبة، وهي التي تكون من غير استشهاد: كأن يقول الشاهد ابتداء عند القاضي أشهد على فلان بكذا فأحضره سواء تقدمها دعوى أم لا. وهذا هو الذي جرى عليه ابن حجر وغيره، خلافا للأذرعي كما في الرشيدي حيث قال: إنها لا يقال لها شهادة حسبة بعد الدعوى. فقول الشارح بعد بلا دعوى، أي سبق دعوى، ليس بقيد، أو يقال إنه جرى على طريقة الأذرعي التي نقلها عنه الرشيدي. وإنما اكتفى بشهادة الحسبة منها لانتفاء التهمة لأنها تكون شهادة على المرضعة – لا لها – وخرج بشهادة الحسبة غيرها فلا تكفي منها للتهمة لأنها تكون شهادة لها حينئذ (قوله: كشهادة أب امرأة وابنها بطلاقها) الكاف للتنظير: أي نظير شهادة أم امرأة وابنها بطلاقها فإنها تقبل. وقوله كذلك: أي إذا كانت حسبة، فإن لم تكن حسبة فلا تقبل (قوله: وتقبل شهادة مرضعة مع غيرها) أي مع ثلاث غيرها أو مع رجل وامرأة غيرها. (وقوله: لم تطلب أجرة الرضاع) أي حال الشهادة أو

قبلها، فإن طلبتها لم تقبل للتهمة (قوله: وإن ذكرت فعلها) أي تقبل شهادتها حينئذ وإن ذكرت في الشهادة فعلها لأنها غير متهمة في ذلك مع كون فعلها غير مقصود في الإثبات، إذ العبرة بوصول اللبن لجوفه. وعبارة المنهاج: وتقبل شهادة المرضعة إن لم تطلب أجرة ولا ذكرت فعلها وكذا إن ذكرته فقالت أرضعته في الأصح. اه. (قوله: وشرط شهادة الرضاع) أي صحتها. (وقوله: ذكر وقت إلخ) أي بأن يقول أشهد أنه رضع خمس رضعات متفرقات في الحياة بعد التسع وقبل الحولين. قال في التحفة: نعم إن كان الشاهد فقيها يوثق بمعرفته وفقهه موافقا للقاضي المقلد في شرط التحريم وحقيقة الرضعة اكتفى

Mas'alah: What is the form of a written record (mahdar) for nursing testimony?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=565)

وصورة ما إذا احتاج الأمر إلى كتابة محضر بذلك شهوده يعرفون فلانة زوج فلان وفلانا ابن فلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أن فلانا المذكور ارتضع من فلانة الارتضاع الشرعي وهو خمس رضعات متفرقات وسنه يوم ذلك دون الحولين في وقت كذا ووصل اللبن منها إلى جوفه من فمه بمصه وتجرعه وازدراده بحركة منه على العادة في مثل ذلك وأن المرضعة المذكورة حين ذاك كانت لبونا وأن ذلك صدر على الأوضاع الشرعية المعتبرة في ذلك على الوجه الشرعي وأن المرضعة المذكورة أمه من الرضاع يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين بسؤال من جاز سؤاله شرعا ويؤرخ ثم يقول وكتب حسب الإذن الكريم العالي الحاكمي الفلاني

Sub-topic – Number and Qualification of Witnesses

Mas'alah: What is the required number and qualification of witnesses for establishing fosterage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2859)

الأول عدد الشهود وصفتهم فلا بد من أربع نسوة وقال مالك رحمه الله يكفي اثنتان وتقبل شهادة النسوة وحدهن وقال أبو حنيفة رحمه الله لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين

Mas'alah: How many men are required for an admission of breastfeeding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1285)

والإقرار به شرطه رجلان) لأنه مما يطلع عليه الرجال غالبا

Sub-topic – Views of Other Schools on Establishing Fosterage

Mas'alah: What is the Hanafi view on establishing foster relationship by admission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4135)

وعن أبي حنيفة: أن الحرمة تثبت بذلك. وإنما لم يذكر المصنف هذا الشرط هنا؛ لأنه قدمه في (باب الإقرار) .

Mas'alah: What is the Hanafi view on retracting an admission of foster relationship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4135)

وقال أبو حنيفة: يقبل ويجوز النكاح.

Mas'alah: What is the view of al-Zuhri and al-Awza'i on establishing nursing through testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3022)

وعند الزهري والأوزاعي: يثبت بامرأة واحدة.

Sub-topic – Oaths and Evidence in Fosterage Claims

Mas'alah: How is fosterage (rada') established through oaths and evidence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4137)

ولها مهر مثل إن وطئ، وإلا .. فلا شيء. ويحلف منكر رضاع على نفي علمه، ومدعيه على بت. ويثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وبأربع نسوة ـــــــ قال: (ولها مهر مثل إن وطئ) المراد: أنه ليس لها طلب المسمى؛ لاعترافها بفساد النكاح. قال: (وإلا .. فلا شيء) هو كلام صحيح، لكنه ليس في (الشرحين) ولا في (الروضة) . قال: (ويحلف منكر رضاع على نفي علمه) لأنه ينفي فعل غيره. قال: (ومدعيه على بت) ؛ لأنه يثبته، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة. هذا في اليمين الأصلية، فلو نكلت عن اليمين وردت على الزوج أو عكسه .. فاليمين المردودة على البت؛ لأنها مثبتة، وقال القفال: على نفي العلم؛ لكونها موافقة ليمين الابتداء. قال: (ويثبت) أي: الرضاع (بشهادة رجلين) كسائر الحقوق، لكن لو شهدا ثم قالا: تعمدنا النظر إلى الثدي لا لتحمل الشهادة .. قال الرافعي: لم تقبل شهادتهما لأنهما فاسقان، واعترضه المصنف بأن مجرد النظر صغيرة لا ترد بها الشهادة من غير إصرار، ورده في (المهمات) بأنه ولو أصر عليها لا ترد بها الشهادة أيضا؛ إذ لابد من أنواع من الصغائر كما سيأتي في (الشهادات) . قال: (أو رجل وامرأتين، وبأربع نسوة) ؛ لأنه مما يطلع عليه النساء غالبا فأشبه الولادة. وقال أبو حنيفة: لا يثبت الرضاع بالنسوة المتمحضات. وعند مالك: لا يحتاج إلى أربع نسوة، بل يكتفي باثنتين. وقبل أحمد شهادة المرضعة وحدها، وهذا

الحكم قرره المصنف في (كتاب الشهادات) . قال القفال: هذا إذا تنازعنا في الشرب من الثدي، فإن تنازعنا فيه من ظرف .. لم تقبل النساء المتمحضات.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims nursing but the wife denies it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5683)

مسألة: قال: «وإن كانت المرأة تنكر الرضاع وكانت فيهن أمها أو بنتها جزن عليها». إذا ادعى الزوج أن بينهما رضاء وأنكرت المرأة فقد اعترف الزوج بأنه لا نكاح بينهما فيقبل إقراره في فسخ النكاح؛ لأن حقه وقول الإنسان مقبول في إزالة حق نفسه. فإذا تقرر هذا نظر فيه، فإن لم يكن له بينة على الرضاع قبل إقراره في حق نفسه وهو فسخ النكاح دون حقها وهو المهر، فإن كان قبل الدخول فلها نصف المسمى، وإن كان بعد الدخول فلها كل المسمى، وإن كانت له بينة، فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها؛ لأنه لم يكن بينهما زوجته، وإن كان بعد الدخول فلها مهر مثلها، فإذا ثبت هذا، فإن الحاكم يقبل فيه شهادة أربع نسوة، وإن كان فيهن أم المرأة أو ابنتها. قال الشافعي: قبلت شهادتهما عليها؛ لأن شهادة الأم والبنت تقبل عليها، وإنما لا تقبل لها، فإن قيل: كيف تتصور شهادة البنت على أمها من الرضاع؟ قلنا: لا يتصور أن تشهد بأنها أرضعت زوجها في صغرة فلما كبر تزوج بها وتجوز أن تشاهد بنتها ذلك ويجوز أن تكون قد أرضعته أم الزوجة فيكون هو أخاها فتشهد بنتها بذلك. قال: وإن كانت تدعي الرضاع لم يجزيه أمها ولا أمهاتها ولا نبتها ولا بناتها [ق 172 ب] كان ذلك شهادة لها ولا يقبل شهادة الإنسان لأمه وبنته، وإن كان فيهن أم الزوج أو بنته، قبلت شهادتهما، لأنها شهادة على الزوج، وأما الإقرار بالرضاع لا يثبت

إلا بشهادة رجلين؛ لأن الإقرار غير نفس الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when a nursing relationship is claimed or denied?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=513)

أو عكسه حلف إن زوجت برضاها به أو مكنته وإلا حلفت ولها مهر مثل بشرطه السابق

Mas'alah: What is the form of a court ruling based on evidence of fosterage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=566)

وصورة ما يكتب من مجلس الحكم العزيز في ذلك على ظهر المحضر لما قامت البينة الشرعية عند سيدنا فلان الحاكم المسمى باطنه بجميع ما شرح في المحضر المسطر باطنه من جريان عقد النكاح بين الزوجين المسميين باطنه وصدور الارتضاع المشروح باطنه على الحكم المشروح باطنه وجريان الحلف والإعذار المشروح باطنه على حكمه المنصوص عليه باطنه وباطنه مؤرخ بكذا وثبت صدور ذلك جميعه لديه الثبوت الشرعي وتكامل عنده بطريقه المعتبر المرعي بالبينة العادلة المرضية التي تثبت بمثلها الحقوق الشرعية سأل سيدنا المسمى فيه من جاز سؤاله شرعا الإشهاد على نفسه الكريم بثبوت الارتضاع المذكور وفسخ النكاح المشروح فيه والتفريق بين الزوجين المذكورين بذلك التفريق الشرعي فاستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا وأجاب السائل إلى سؤاله وأشهد على نفسه الكريمة بذلك وبالحكم بموجبه وأمر بالتفريق بين فلان وفلانة

المذكورين فيه التفريق الشرعي لوجود المسوغ الشرعي المقتضي لذلك وأن فلانة المذكورة صارت أم فلان المذكور من الرضاع حكما صحيحا شرعيا وأذن لفلانة المذكورة أن تمضي لوفاء عدتها الشرعية إن كانت مدخولا بها وإن كان ثم أولاد فيكتب وثبت أيضا عنده ثبت الله مجده اعتراف فلان وفلانة المذكورين فيه أن بينهما أولادا ويذكرهم وأن نسبهم لاحق بنسبهما

Mas'alah: How is nursing established through testimony and oaths?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2344)

تنبيه هذا في اليمين الأصلية، أما إذا نكل أحدهما وردت اليمين على الآخر فإنه يحلف على البت؛ لأنها مثبتة خلافا للقفال في كونه يحلف على نفي العلم كما هو ظاهر المتن (و) يحلف (مدعيه) أي الإرضاع من رجل أو امرأة (على بت) لأنه حلف على إثبات فعل الغير، وخالف في هذا القفال أيضا وقال: يحلف على نفي العلم (ويثبت) الرضاع (بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين) لأن كل ما يقبل فيه النساء الخلص يقبل فيه الرجال والنوعان وهذا يثبت بالنساء الخلص كما قال (وبأربع نسوة) لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا كالولادة، ولا يثبت بدون أربع نسوة إذ كل امرأتين بمثابة رجل

Sub–topic – Establishing Milk Reaching the Stomach

Mas'alah: Does an enema establish fosterage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Siraj al–Wahhaj (book_id=5108, page=460)

لا حقنة وهو ما يدخل في القبل أو الدبر من دواء في الأظهر ومقابله تحرم

Mas'alah: What is the old opinion on milk enema establishing fosterage?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=5654)

أحدهما: قاله في القديم يثبت الحرمة، وبه قال محمد بن الحسن والمزني ووجهه

Mas'alah: What is the difference between breaking the fast and establishing marriage prohibition through nursing?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=5655)

وأما الإفطار بوصول الواصل إلى الجوف، وقد حصل ذلك ولهذا يثبت بالرضعة الواحدة بخلاف هذا فافترقا.

Mas'alah: How is the reaching of milk into the stomach established and what is the ruling on a wet

nurse's testimony?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=514)

ووصول لبن جوفه ويعرف بنظر حلب وإيجار وازدراد أو قرائن كامتصاص ثدي وحركة حلقه بعد علمه أنها ذات لبن. ـــــــــ كأن قالت أرضعتهما لأنها غير متهمة في ذلك بخلاف نظيره في الولادة إذ يتعلق بها النفقة والميراث وسقوط القود ولأن الشهادة في الحقيقة شهادة على فعل الغير وهو الرضيع أما إذا طلبت الأجرة فلا تقبل شهادتها اتهامها بذلك ولا يكفي في الشهادة أن يقال بينهما رضاع محرم لاختلاف المذاهب في شروط التحريم كما علم ذلك من قولي. "وشرط الشهادة ذكر وقت" للرضاع احترازا عما بعد الحولين في الرضيع وعما قبل تسع سنين في المرضعة وعما بعد الموت فيهما "وعدد" للرضعات احترازا عما دون خمس "وتفرقة" لها احترازا عن إطلاقها باعتبار مصاته أو تحوله من أحد ثدييها إلى الآخر وهذا من زيادتي وبه جزم في أصل الروضة تبعا للجمهور وإن بحث فيه الرافعي "ووصول لبن جوفه" احترازا عما لم يصله "ويعرف" وصوله "بنظر حلب" بفتح اللام "وإيجار وازدراد أو قرائن كامتصاص من ثدي وحركة حلقه بعد علمه أنها ذات لبن" أما قبل علمه بذلك فلا يحل له أن يشهد لأن الأصل عدم اللبن ولا يكفي في أداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة والإقرار بالرضاع لا يشترط فيه ذكر الشروط المذكورة لأن المقر يحتاط فلا يقر إلا عن تحقيق.

Mas'alah: Does milk entering through the nose establish fosterage like an enema?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7421)

وقد أجرى بعض الخراسانيين في السعوط مثل هذين القولين، وضعف ذلك بأن في الدماغ منافذ إلى المعدة؛ فلا يصل شيء إلى الدماغ إلا انحدر منه إلى المعدة؛ فيحصل به التغذين بخلاف الحقنة.

Mas'alah: What is the ruling on instilling milk into the urethra for fosterage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7421)

وحكم تقطير اللبن في الإحليل إذا وصل إلى المثانة، حكم الحقنة. وإن لم يصل، وقلنا: لا يفطر- فلا أثر له، وإلا فعلى القولين في الحقنة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing fosterage through milk poured into the ear according to al-Ruyani?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7421)

وصبه في الأذن، أطلق الروياني في "البحر" : أنه يحرم.

Mas'alah: What is the view of al-Qadi al-Husayn and others on establishing prohibition by drinking part of a mixture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7424)

وعن صاحب "الإفصاح" و "تعليق" القاضي الحسين وغيرهما حكايةو جه بثبوت الحرمة بشرب البعض في الصورتين؛ لأن المائع إذا خالط المائع، فما من

Mas'alah: How is the establishment of fosterage affected when milk is mixed with water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7425)

ونقل عن ابن سريج- تفريعا على هذا- أن الأوصاف الثلاثة لو زايلته، فيعتبر قدر اللبن بما له لون قوي يستولي على الخليط، فإن كان القدر منه يظهر ثبتت الحرمة، وإلا فلا، وهذا ما استنبطه الحليمي قبل الوقوف على ما قاله ابن سريج، كما حكاه أبو الحسن العبادي، وقال: إنه عرضه على القفال الشاشي وولده القاسم، فارتضياه.

Mas'alah: What is required regarding the milk reaching the child's stomach in testimony?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3138)

في ذلك (ووصول اللبن جوفه) في كل رضعة كما يشترط ذكر الإيلاج في شهادة الزنا. والثاني لا لأنه لا يشاهد، نعم إن كان الشاهد فقيها يوثق بمعرفته وفقهه موافقا للقاضي المقلد في شروط التحريم وحقيقة الرضعة اكتفى منه بالإطلاق على ما يأتي بما فيه في الشهادات)

Mas'alah: Does pouring milk into the ear count as nursing for fosterage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1447)

فرع: الأشبه أن الصب في الأذن كالحقنة.

Mas'alah: How is the arrival of milk into the child's stomach known for testimony?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1453)

يقر إلا عن تحقيق، ووصول اللبن جوفه، كما يشترط ذكر الإيلاج في شهادة الزنا، والثاني: لا، لأنه لا يشاهد.

Sub-topic – Fosterage with Uncertain Paternity

Mas'alah: How is paternity determined when a woman is approached by multiple men and breastfeeds?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1356)

وإذا وطئت منكوحة بشبهة، أو وطئ رجلان امرأة بشبهة، وأتت بولد، وأرضعت باللبن النازل عليه [8] طفلا فهو تابع للولد [9]. فإن انحصر الإمكان في أحدهما فالرضيع ولده، وإن لم يلحق واحدا منهما فالرضيع مقطوع عنهما. وإن تحقق الإمكان فيهما عرض على القائف فبأيهما ألحقه لحقه الرضيع، فإن لم يكن [10] قائف (1) في (ب) : "جهة" . (2) في (ل) : "لا" . (3) "الروضة" (9/ 10) . (4) في (ل) : "يحرم" . (5) في (ب) : "لأنه" . (6) في (ب) : "النسبة" . (7) في (ب) : "وكذا" . (8) "عليه" سقط من (ل) . (9) "المهذب" (2/ 157) . (10) "يكن" : سقط من (ب) ، وفي (ل) : "يلف" .

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding when the child's paternity is uncertain?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3565)

فرع إذا وطئت منكوحة بشبهة، أو وطئ رجلان امرأة بشبهة، أو نكح رجل امرأة في العدة جاهلا، وأتت بولد، وأرضعت باللبن النازل عليه طفلا، فهو تبع للولد، فإن لحق

الولد أحدهما لانحصار الإمكان فيه، فالرضيع ولده من الرضاع، وإن لم يلحق واحدا منهما لامتناع الإمكان، فالرضيع مقطوع عنهما، وإن تحقق الإمكان فيهما،

Sub-topic – Admission of Fosterage

Mas'alah: How is an admission of nursing established?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3022)

أما الإقرار بالرضاع: فلا يثبت إلا برجلين؛ لأن الإقرار يكون باللسان، فيطلع عليه الرجال.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman acknowledges fosterage with her owner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3025)

وإن أقرت لسيدها: إن كان بعد التمكين-: لا يقبل، وإن كان قبله-: فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a breastfeeding relationship before marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5686)

الفصل: إذا اعترف الرجل أن هذه ذات محرم لي من رضاع بنتي أو أختي أو اعترفت لا يخلو إما أن يكون قبل النكاح [ق 174 ب] أو بعده، فإن كان قبل النكاح فإن كان هو الذي أقر بذلك لم يحل له نكاحها لأنه حق عليه وإن كانت هي أقرب بذلك لم يحل لها أن تتزوج به لأنه إقرار فيما هو عليها وقبل ذلك على نفسها ولا يتعلق به ضرر على

غيرها هذا إذا كان في وقت يمكن ذلك فإن كان على وجه لا يمكن ذلك مثل أن يقول لمن هو أكبر سنا منه هذه بنتي أو تقول الزوجة: هذا ابني وهو أكبر سنا منها سقط قولهما ولا اعتبار به خلافا لأبي حنيفة حيث قال: يحرم بذلك كما قال إذا قال لعبده وهو أكبر سنا منه هذا ابني يعتق فإذا ثبت هذا فكل موضع صح الاعتراف نظر فإن أقاما عليه فالحكم على ما مضى، وإن رجعا عنه وقالا: كذبنا وليس بيننا حرمة الرضاع، فإن كان الإقرار صحيحا حرمت عليه في الظاهر والباطن وإن كان الإقرار كذبا حرمت في الظاهر دون الباطن. وعند أبي حنيفة: الإصرار على هذا الإقرار شرط، فإذا رجعا جاز النكاح، وهذا غلط لأن الإقرار إذا كان محرمه من حرمات الله تعالى على التأبيد كان الرجوع عنه محالا كما لو أقر بنسب أو أقرب به، ثم رجع لا يقبل رجوعه والرضاع يجري مجرى النسب

وإن كان هذا النكاح نظر، فإن كان الزوج هو الذي قال هذا فرق بينهما فإن كذبته أخذت نصف المسمى إن كان قبل الدخول أو كل المسمى إن كان بهد الدخول، وإن كانت هي المدعية أفتيته بأن يتقي الله ويدع نكاحها بتطليقة فتحل بها لغيره، وإن كانت كاذبة وأحلفته لها، فإن نكل حلفت وفرق بينهما، وإذا حلف الزوج يحلف على العلم وتحلف المرأة على البنت أنها أختها. قال القفال: ولو قيل إنها تحلف على المعلم إثباتا فيقول: والله لا أعلم أنه أخي من الرضاع ليكون يمين الرد موافقا ليمين الابتداء كان أولى ثم لا مهر لها قبل الدخول [ق 175 أ] سواء حلف أو نكل لأنها لا تدعيه. وقال في الحاوي في صف يمينه وجهان: أحدهما: على العلم ليمين الزوجة إذا أنكرت الرضاع. والثاني: البت والقطع، والفرق وإن كانتا على نفي فعل الغير أن في يمين الزوج مع تصحيح العقد فيما مضى إثبات استباحة في المستقبل فكانت على البت تغليظا ويمين الزوجة لبقاء حق وجب بالعقد فكانت على العلم تحقيقا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of breastfeeding without specifying the number of feedings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5687)

فرع آخر: لو قال بيني رضاع افتقر التحريم إلى ذلك العدد، ولو قال: هي أختي من الرضاع، فإن كان من أهل الاجتهاد لم يفتقر إلى ذكر العدد، لأن في اعترافه بأخوتها التزاما لحكم التحريم بالعدد المحرم، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ويحتمل وجهين: أحدهما: يلزم ذكر العدد ويرجع فيه إليه بعد إقراره لجهله بالتحريم. والثاني: لا يلزم ذكر العدد ولا يرجع إليه بعد إطلاق الإقرار، كما لا يرجع إليه في صفة الطلاق بعد إقراره بالطلاق ويفارق الشهادة تفتقر فيها إلى صفة الرضاع وذكر العدد لأنها لا تصح إلا عن مشاهدة فاستوى فيها شروط المشاهدة وفي الإقرار لا يحتاج إلى

المشاهدة لأنه لا يشاهد رضاع نفسه من لبن أمه وإنما يعمل فيه على الخبر الذي وثق بصدقه، ولأن من الشهادة إلزام حق على غير الشاهد فبني على [ق 175 ب] الاحتياط في نفي الاحتمال والإقرار إلزام حق على المقر فكان في ترك الاحتياط تقصير من المقر فألزم حكم إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a woman is his daughter for fosterage purposes?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=52)

قوله: فصل: قال هند بنتي. أطلقه وهو مقيد بما إذا أمكن ذلك، قال الرافعي في

الشرح: هذا بشرط الإمكان، أما لو قال: فلانه ابنتي، وهي أكبر منه سنا، فهو لغو، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه تثبت الحرمة.

Mas'alah: What are the conditions for establishing fosterage through admission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1827)

والإقرار به شرطه رجلان.

Mas'alah: How is an admission of fosterage established?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=442)

ولا يثبت الإقرار بالرضاع إلا برجلين عدلين.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave's admission of fosterage or relationship with her master?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1285)

فرع: لو أقرت رقيقة بأخوة بينها وبين سيدها ولو قبل ملكه لها لم تقبل على المعتمد أو بمصاهرة، كأن كانت زوجة أبيه، ولو قبل ملكه أيضا قبلت كالرضاع ما لم يسبق منها تمكين له بلا عذر، قوله: (رجلا كان أو امرأة) راجعان لمنكره ومدعيه ولا يضر في العموم عدم تصور الحلف من الزوج المدعي له أو عدم الرد عليه لأنه معلوم مما تقدم

في مؤاخذته بإقرار والمراد في الجملة فلا ترد أيضا وتصوير شيخنا الرملي له في الدعوى بما لو ادعى حسبة على غائب بينه وبين زوجته رضاع محرم، فإنه يحلف مع البينة يمين الاستظهار على البت وفي الرد بما لو زوجت بالإجبار ولم يسبق منها مناف ثم ادعت رضاعا محرما وردت اليمين على الزوج تكلف غير محتاج إليه مع أن المدعي حسبة لا يمين عليه فراجعه. قوله: (فعل الغير) ولا نظر للارتضاع لأنه كان في الصغر قوله: (لاختصاص النساء إلخ) منه الشهادة أن هذا من لبن فلانة نعم لا

Mas'alah: Who is believed when the father claims a volunteer wet nurse exists?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7547)

فعلى الأول: لو اختلفا: فقال الأب: وجدت متبرعة وأنكرت – فهو المصدق بيمينه, وكان يتجه أن يخرج وجه: أنه لا يحلف, كما سيأتي فيما إذا ادعى إرادة سفر النقلة.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'Hind is my daughter by breastfeeding'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3647)

في الإقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه

Mas'alah: What is the condition for establishing nursing (rada') through admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3650)

والإقرار به شرطه) أي شرط ثبوته (رجلان) لاطلاع الرجال عليه غالبا ولا يشترط فيه تفصيل المقر ولو عاميا لأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن تحقيق وبه فارق ما يأتي في الشاهد

Sub-topic – Rulings on Wet Nurse's Testimony

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a wet nurse along with three women regarding fosterage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3022)

ولو شهدت المرضعة مع ثلاث نسوة–: يقبل إذا لم تشهد على فعل نفسها، بل قالت: بينهما أخوة الرضاع، أو هما ارتضعا مني، فأما إذا شهدت أني أرضعتها–: لا يقبل؛ على

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of the wet nurse's relatives regarding fosterage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3023)

وتقبل شهادة أم المرضعة وابنتها كالمرضعة، ولو ذكرت المرضع وحدها–: لا تثبت الحرمة، ولكن الورع أن يفارقها، وإلى هذا أشار النبي– صلى الله عليه وسلم– حيث قال لعقبة بن الحارث: "كيف وقد قيل" ؟.

Mas'alah: How is fosterage (rad ') proven through testimony of the wet nurse?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=567)

تنبيه يثبت الرضاع بشهادة المرضعة مع ثلاث نسوة أو مع امرأة ورجل أضافت

الإرضاع إلى نفسها وإنما لم تقبل إذا لم تطلب أجرة قال الفوراني وصيغتها أن تقول ارتضع مني ولا تقول أرضعته

Sub-topic – Circumstantial Evidence and Inference

Mas'alah: Can the presence of milk be used as evidence to determine a hermaphrodite's sex?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3198)

فقد قال أبو إسحاق: إن (قال) (1) النساء: (إن) (2) مثل هذا اللبن علي غزارته لا يكون، إلا لامرأة، حكم بأنه امرأة (3) . ومن أصحابنا من قال: لا يجعل اللبن دليلا (4) .

Mas'alah: How can the arrival of milk into the stomach be known without direct observation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3138)

ويعرف ذلك) أي وصوله للجوف وإن لم يشاهد (بمشاهدة حلب) بفتح لامه كما بخطه وهو اللبن المحلوب أو بسكونها كما قاله غيره، ودعوى أنه المتجه محل نظر للعلم بالمراد من قوله عقبه وإيجار وازدراد أو قرائن كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد (بعد علمه أنها لبون) أي أن في ثديها حالة الإرضاع أو قبيله لبنا، لأن مشاهدة هذه قد تقيد اليقين أو الظن القوي، ولا يذكرها في الشهادة بل يجزم بها اعتمادا عليها، أما إذا لم يعلم أنها ذات لبن حينئذ فلا تحل له الشهادة لأن الأصل عدم اللبن، ولو شهد الشاهد بالرضاع ومات قبل تفصيل شهادته توقف القاضي وجوبا في أوجه الوجهين

وقال الشيخ إنه الأقرب.

Mas'alah: Can one testify based on circumstantial evidence of nursing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1454)

أنها لبون (•) ، فهل تحل له الشهادة بمشاهدة القرائن المذكورة؟ فيه وجهان؛ أحدهما: نعم، أخذا بظاهر الحال وأظهرهما المنع، كما أفهمه تقييده بقوله (بعد علمه أنها لبون) ؛ لأن الأصل أن لا لبن لها. (•) في نسخة: ذات لبن.

عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج تأليف سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى 804 هـ) حققه وضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني [الجزء الرابع]

عجالة المحتاج إلي توجيه المنهاج

Sub–topic – Retraction of Admission

Mas'alah: What is the ruling on retraction of an admission of fosterage?

Source Book: Nihayat al–Muhtaj ila Sharh al–Minhaj (book_id=4068, page=3135)

ظاهرا وباطنا إن صدقه الآخر وإلا فظاهرا فقط، ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه، وشمل كلامه ما لو لم يذكر الشروط كالشاهد بالإقرار به لأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن تحقيق سواء الفقيه وغيره في أوجه الوجهين، ويتجه عدم ثبوت الحرمة على غير المقر من نحو أصوله وفروعه ما لم يصدقه أخذا مما مر أول محرمات النكاح فيمن استلحق زوجة ابنه بل أولى وحينئذ يأتي هنا ما مر ثم أنه لو طلق بعد الإقرار أو أخذ به مطلقا فلا تحل له بعد، والأوجه عدم ثبوت المحرمية بذلك

BAB 7

باب ما يحرم بالرضاع

What becomes prohibited through nursing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Fosterage and Lineage Conflicts

Mas'alah: What is the ruling on fosterage when the father denies paternity through lian?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5613)

[فرع أرضعت ولده فنفاه بلعان] وإن أتت امرأته بولد، وأرضعت بلبنه طفلا، فنفى الزوج الولد باللعان.. كان الرضيع ابن المرضعة دون الزوج؛ لأن الرضيع تابع للولد، فإذا لم يثبت نسب الولد.. لم يكن الرضيع ابنا له. وإن زنى رجل بامرأة، فأتت بولد، فأرضعت بلبنها صغيرة.. ثبت التحريم بينها وبين أولاد المرضعة، ولا يثبت التحريم بين الرضيعة وبين الزاني؛ لأنها تابعة للولد، والولد غير ثابت النسب منه، فكذلك الرضيع. والورع للزاني أن لا يتزوجها. وقال أبو حنيفة: (لا يجوز له أن يتزوجها) . وقد مضى الدليل عليه في (النكاح) .

Mas'alah: What is the ruling when the first qa'if attributes a child by apparent resemblance and the second by subtle resemblance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1358)

نعم لو ألحقه الأول بالشبه الظاهر والثاني بالخفي كالخلق وتشاكل الأعضاء نقل إلى الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim of being a foster sister to her master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7409)

هذا ما حكوه هاهنا في هذه المسألة المستشهد بها، ورأيت في "تعيق" القاضي الحسين بعد فصل أوله: "إذا قال لزوجته: أنت طالق في الشهر الماضي، أو قالت أمة لغير سيدها: أنا أختك من الرضاع، ثم ملكها ذلك الرجل يوما ما- لا يحل له الاستمتاع بها." ولو قالت ذلك لسيدها: فإن كان بعدما مكنته، لا يقبل قولها. وإن كان قبل التمكين، فوجهان، وجعل ظاهر المذهب القبول في نظير المسألة في النكاح إذا كانت بكرا، وزوجت بغير إذنها، ومقتضى هذا الخلاف أن يجري في هذه المسألة أيضا، فليتأمل. وفي أصل المسألة وجه: أن القول قولها؛ فإن الأصل عدم انقضاء الاستبراء، وهذا الوجه كنت قد [أبديته] احتمالا.

Mas'alah: What is the ruling on a mentally incapacitated foster child claiming lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7433)

ولو كان معتوها لم يلتحق بواحد منهما؛ لأنه لا حكم لكلامه، قاله الجيلي. وإنه لو انتسب كان له أن يرجع بعد ذلك، ويختار الآخر، فلا يزال بينهما على تناوب، وهو ضعيف.

Mas'alah: May a foster child marry the daughter of one of two possible fathers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7433)

قال: وإن أراد أن يتزوج بنت أحدهما– أي: على قولنا: لا ينتسب، أو على قولنا: لا يخير، كما قيده في "المهذب" و "الحلية" ، أو قبل الانتساب، كما قاله الفوراني– فقد قيل: لا يحل؛ لأن إحداهما أخته بيقين، فلا يحل له الإقدام على نكاح واحدة منهما، كما لو اختلطت أخته بأجنبية، وهذا هو الأصح عند الشيخ أبي حامد وغيره. قال: وقيل: يحل أن يتزوج بنت من شاء منهما، أي: من غير اجتهاد؛ لأن الأصلا لحل، والحرمة في التي ينكحها غير معلومة.

Sub–topic – Fosterage and Marital Prohibitions

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad becoming forbidden to her master through nursing?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5623)

وأنكر المزني، وابن الحداد، وسائر أصحابنا ذلك، وقالوا: تحرم على السيد. ولا يصح هذا على مذهب الشافعي؛ لأن زوال النكاح لا يمنع وقوع اسم حليلة ابنه، وقد نص الشافعي على: (أنه إذا تزوج صغيرة وكبيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة.. أن نكاحهما ينفسخ؛ لأن الكبيرة أم زوجته، وليست بزوجة له حين صارت أما لها) . هكذا ذكرها القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on marital prohibitions and dower when a wife breastfeeds another wife?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=5436)

قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن الكبرى إذا أرضعت الأولى من الصغائر بطل نكاحهما لأنهما صارتا أما وبنتا وحرم نكاح الكبرى، على التأبيد، فأما الصغرى، فإن كان قد دخل بالكبرى حرمت على التأبيد، وإن لم يكن قد دخل بها حلت، وللصغيرة نصف مهرها، ويرجع على الكبيرة بنصف مهر مثلها في أحد القولين، وفي الآخر بجميعه على ما مضى ولا مهر للكبيرة إن لم يدخل بها، ولأن الفسخ من قبلها ولها

جميع المهر إن كان قد دخل بها، فإن عادت الكبرى فأرضعت الصغيرتين الباقيتين خمس رضعات معا، فإن كان بعد دخوله بالكبرى حرمتا على التأبيد، وإن لم يدخل بالكبرى حرمتا تحريم الجمع، لأنه صار جامعا بين أختين، وحل له أن يستأنف نكاح من شاء من الثلاث الصغائر، ولا يجوز له أن يجمع بين اثنتين منهن، لأنهن أخوات والكلام على المهر على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who breastfeeds her former husband after divorce and remarriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5674)

فرع آخر: لو زوج رجل ابنه الصغير امرأة كبيرة فوجدت به عيبا ففسخت النكاح ثم تزوجت بزوج آخر فأولدها فنزل لها منه لبن فرجعت وأرضعت الصغير خمس رضعات حرمت على زوجها وعلى الصغير فأما تحريمها على الصغير فلأنها أمه من الرضاع وزوجة أبيه، وتحرم على زوجها لأنها خليلة ابنه من الرضاع، ولو زوج عبده الصغير أمة فأعتقت الأمة فاختارت فسخ النكاح وتزوجت بزوج فأولدها ونزل لها ابن فرجعت فأرضعت الصغير خمس رضعات حرمت على زوجها وعلى الصغير كما ذكرنا في المسألة قبلها. فإن قيل: كيف تكون حليلة ابنه بزوجة له في الحالة التي هو ابنه، قلنا: الاسم يتناوله مجازا، والمجاز يقوم مقام الحقيقة في هذا، ولهذا حرم الله تعالى الأم وكانت الجدة داخلة في التحريم لأن الاسم يتناولها مجازا.

Mas'alah: What is the ruling on the descendants of a spouse in relation to breastfeeding?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=442)

وفصل من ابن وابنه وإن سفل منهما.

Sub-topic – Compensation for Dissolution of Marriage

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman causes the invalidation of a minor's marriage through fosterage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2437)

وكل كبيرة تسببت إلى فساد نكاح صغيرة لزمها نصف مهر مثلها للزوج، وعلى الزوج نصف المسمى للصغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the amount guaranteed by the foster-mother to the husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5434)

والفصل الثاني: صفة ما تضمنه المرضعة للزوج، وهو نصف مهر المثل دون المسمى سواء زاد عليه أو نقص منه. وقال أبو حنيفة: يرجع عليها بنصف المسمى، لأنه القدر الذي غرمه فلم يرجع إلا بمثله، وهذا فاسد، لأن الزوج ضمن المهر بالعقد فلم يلزمه إلا المسمى فيه، والمرضعة استهلكت البضع بالتحريم فلزمها قيمة ما استهلكت وهو مهر المثل كمن استهلك على المشتري ما اشتراه لم يغرم إلا القيمة، وإن غرم المشتري الثمن المسمى بزيادته ونقصه، فعلى هذا لو كان مهر مثلها ألفا وقد أصدقها ألفين غرم لها ألفا ورجع على المرضعة بخمسمائة لأن الزيادة محاباة كالعطايا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a consolatory gift when a marriage is dissolved due to fosterage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4129)

فروع: كانت الصغيرة مفوضة فأرضعتها أم الزوج .. فلها على الزوج المتعة، ويرجع الزوج على أمه بها.

Mas'alah: What is owed to the wife when marriage is dissolved by breastfeeding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5659)

وأما الفصل الثاني وهو فيما يجب للزوجة بزوال النكاح على زوجها، فإن لم يكن للمرضعة فيها صنع مثل إن دبت الصغيرة إليها وهي نائمة فارتضعت منها سقط كل مهرها، لأن النسخ جاء من قبلها قبل الدخول ويرجع الزوج في مال الصغيرة بما يعزم الكبيرة من مهر المثل بعد الدخول أو نصف مهر المثل قبل الدخول لأنها هي المتلفة، وفي الإتلاف يستوي الصغيرة والكبيرة، فإن كان لها مال يستوفي منه، وإلا فحتى يؤسر فإن للمرضعة فيها صنع مثل إن أرضعتها، أو مكنتها فارتضعت منها كان للصغيرة المرتضعة على زوجها نصف المهر، لأن النكاح زال قبل الدخول لا من قبلها فكان لها نصف المهر كما لو طلقها قبل الدخول ثم ينظر فيه فإن كان المسمى لها مثل مهر مثلها أو أكثر فلها نصف

المسمى، وإن كان المسمى دون مهر مثلها فلها نصف مهر مثلها لأنه إذا زوج ابنته الصغيرة بدون مهر مثلها وجب لها مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the husband after nursing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1284)

والثاني لا شيء عليها لأن البضع بعد الدخول لا يتقوم للزوج، (

Mas'alah: What is the liability for spoiling a marriage by breastfeeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7438)

قال: ومن أفسد على الزوج نكاح امرأة بالرضاع، أي: قبل الدخول بغير إذنه، وكان ممن يثبت للزوج عليه دين ابتداء، سواء أثر ذلك تحريما مؤبدا أو لا - لزمه نصف مهر مثلها على المنصوص. أما نفس الغرم؛ فلأن البضع مضمون بالعقد في الخلع؛ فلذلك يضمن بالإتلاف كالأموال. وأما كونه نصف مهر المثل؛ فلأن الفرقة إذا حصلت قبل الدخول جعل كأن

الزوج لا يملك إلا نصف المعقود عليه؛ ولهذا [إنه] لا يلزمه إلا نصف المسمى، وإذا لم يملك إلا النصف لم يغرم له إلا قيمته وهو نصف مهر المثل، وهذا هو الصحيح. قال: وفيه قول آخر: أنه يلزمه مهر مثلها؛ لأنه أتلف عليه بضعها، ومن أتلف على إنسان شيئا وجب عليه قيمته، وقيمة البضع مهر المثل. وهذا مخرج من نص الشافعي فيما إذا رجع شهود الطلاق قبل الدخول: أنه يجب عليهم جميع مهر المثل، وبه قال أبو سعيد الإصطخري، وخرج في مسألة الطلاق من هاهنا- أيضا- وجها، وبعضهم يرويه منصوصا. وهذا القول الثاني في الكتاب صححه أبو علي والإمام وجماعة، وقطع أبو إسحاق بتقرير [النصين] ، وفرق بأن الرضاع يوجب الفرقة حقيقة، وحقيقة المفارقة

قبل الدخول لا توجب إلا النصف كالمفارقة بالطلاق. وفي الشهادة النكاح باق في الحقيقة بزعم الزوج والشاهدين، إلا أنهما بالشهادة حالا بينه وبين البضع؛ فيغرمان قيمته؛ كالغاصب يحول بين المالك والمغصوب. وحكى الشيخ أبو علي وآخرون على طريقة إثبات الخلاف قولين: أحدهما: أنه يرجع بنصف المسمى؛ لأنه الذي فوت على الزوج، وينسب إلى رواية القفال. فعلى هذا: لو كانت التي انفسخ نكاحها أمة مفوضة فالواجب المتعة؛ لأنها الواجبة على الزوج، كما صرح به ابن الحداد، لكن من غير بناء على هذا الأصل. والثاني: أنه يرجع بتمام المسمى؛ لأنه قد التزمه، والتشطير أمر ثبت على خلاف القياس، فيختص بالزوجين؛ فتحصلنا على أربع مقالات. أما إذا كان ذلك بعد الدخول، كما لو أرضعت أم الكبيرة المدخول بها أو جدتها زوجته الصغيرة، فإنه ينفسخ نكاحهما، وما تغرمه للزوج بسبب انفساخ نكاح الصغيرة قد تقدم.

Mas'alah: Does a wife who breastfeeds her co-wife owe compensation for the dissolution of marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7440)

وهل تغرم بسبب انفساخ نكاح الكبيرة له شيئا؟ فيه قولان. الذي ذهب إليه أكثر الأصحاب منهما: أنها تغرم له تمام مهر المثل؛ كشهود الطلاق. والثاني- وينسب إلى رواية المزني- في "المنثور" ، وبه قال ابن الحداد-: أنها لا تغرم شيئا لأجل ذلك؛ لأنه استوفى منفعة البضع، فلم يجب له شيء؛ كما لو ارتدت. ولأنه لو أخذ المهر لصارت في معنى الموهوبة. ولو كانت الزوجة الكبيرة هي المرضعة فلا يرجع الزوج عليها بسبب انفساخ نكاحها بشيء. وفي "الإبانة" : أنه يسقط مهرها المسمى، ويجب لها مهر المثل.

Sub-topic – Methods of Milk Ingestion

Mas'alah: Does an enema with milk establish the prohibition of fosterage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5423)

جوف وذلك أنها تفطر الصائم والآخر أن ما وصل إلى الدماغ كما وصل إلى المعدة لأنه يغتذي من المعدة وليس كذلك الحقنة (قال المزني) رحمه الله قد جعل الحقنة في معنى من شرب الماء فأفطر فكذلك هو في القياس في معنى من شرب اللبن وإذ جعل السعوط كالوجور لأن الرأس عنده جوف فالحقنه إذا وصلت إلى الجوف عندي أولى وبالله التوفيق "." قال الماوردي: والحقنة باللبن أن توصل إلى دبره، وفي ثبوت التحريم به قولان: أحدهما: وهو اختيار المزني وبه قال محمد بن الحسن إنه يثبت به التحريم كالسعوط لأمرين: أحدهما: أنه في إفطار الصائم به كالسعوط، وكذلك في تحريم الرضاع بمثابته. والثاني: أنه لما كان السعوط كالوجور، لأن الرأس جوف، والواصل من الدبر، واصل إلى الجوف فكان بالتحريم لهذه العلة أحق. والقول الثاني: وبه قال أبو حنيفة إنه لا يثبت به التحريم لأمرين: أحدهما: لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم" وهذا معدوم في الحقنة، لأنه لا يصل إلى محل الغذاء للإسهال وإخراج ما في الجوف فخالفت حكم ما يصل إلى جوف "."

Mas'alah: What is the ruling on dower when milk is carried by wind to an infant's mouth?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2854)

أما إذا قطرت قطرة من اللبن فطيرها الريح إلى فم الصغيرة فلا غرم على صاحبة اللبن والصغيرة تستحق شطر المهر إذ لا فعل لها ويرجع وجه في النظر إلى صاحبة اللبن

Mas'alah: Does ear drops nullifying fasting affect fosterage prohibition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7421)

وفي "النهاية" : أنا قد ذكرنا ترددا في أن الصائم إذا قطر في أذنه شيئا هل يفطر؟ فإن قلنا: لا يفطر، لم تتعلق به حرمة المصاهرة، وإن قلنا: يفطر، فالوجه

تخريجه على قولي الحقنة. وقد حكى الشيخ أبو علي- عن نص الشافعي- أنه لا تتعلق به حرمة الرضاع.

Mas'alah: What methods of feeding breast milk are prohibited?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=289)

ويحرم إيجار وكذا إسعاط على المذهب لا حقنة في الأظهر

Sub-topic – Milk Mixed with Other Substances

Mas'alah: What is the ruling on fosterage prohibition when milk is mixed with another substance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5423)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: "وأدخل الشافعي رحمه الله تعالى على من قال إن كان ما خلط باللبن أغلب لم يحرم وإن كان اللبن الأغلب حرم فقال أرأيت لو خلط حراما بطعام وكان مستهلكا في الطعام أما يحرم فكذلك اللبن" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا شيب اللبن بمائع اختلط به من ماء أو خل أو خمر ثبت به التحريم غالبا كان أو مغلوبا، وكذلك لو شيب اللبن بجامد كالدقيق والعصيد فأكله ثبت به التحريم غالبا كان أو مغلوبا. وقال أبو حنيفة إن اختلط بمائع نشر الحرمة إن كان غالبا، ولم ينشر الحرمة إن كان مغلوبا، وإن اختلط بجامد لم ينشر الحرمة سواء كان غالبا أو مغلوبا. وقال أبو يوسف ومحمد: نشر الحرمة إذا كان غالبا سواء اختلط بمائع أو بجامد، ولا ينشر الحرمة إن كان مغلوبا وحكى المزني نحوه استدلالا على اعتبار

الغلبة، فإن اللبن إذا كان مغلوبا صار مستهلكا بما غلب عليه، وزال عنه الاسم، وارتفع عنه الحكم. أما زوال اسمه فلأن رجلا لو حلف لا يشرب اللبن فغلب عليه الماء لم يحنث بشربه. وأما ارتفاع حكمه فلأن الخمر لو كان مغلوبا في الماء لم يجب الحد بشربه، ولو كان الطيب مغلوبا في الماء لم يفد المحرم باستعماله، فإذا زال عن المغلوب اسمه، وحكمه لم يجز أن يثبت بمغلوب اللبن تحريم الرضاع لما فيه من

ذهاب اسمه وحكمه ودليلنا هو أن تحريم اللبن إذا كان خالصا يتعلق به فتعلق به إذا كان مختلطا قياسا عليه إذا كان غالبا، ولأن كل ممازجة تسلب حكم اللبن إذا كان غالبا لم تسلب حكمه إذا كان مغلوبا. دليله إذا خلط بن آدمية بلبن بهيمة فإنهم يوافقون على ثبوت التحريم، وإن كان لبن البهيمة أكثر، ولأن كل ما تعلق به التحريم غائبا تعلق به مغلوبا كالنجاسة في قليل الماء، ولأن اختلاط اللبن بالماء قبل دخوله فمه كاختلاطه به في فمه، ولو اختلط به في فمه ثبت به التحريم وإن كان مغلوبا كذلك إذا اختلط قبل دخوله فمه. فأما استدلالهم بزوال اسمه الموجب لارتفاع حكمه، فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن مطلق الاسم يتناول الخالص دون الغالب ثم لا يقتضي زوال الاسم عنه إذا كان غالبا من وقوع التحريم به كذلك إذا كان مغلوبا. والثاني: أن الحكم متعلق بالمعنى دون الاسم، والمعنى حصول اللبن في جوفه، وقد حصل بالامتزاج غالبا ومغلوبا كالنجاسة إذا غلب الماء عليها ثبت حكمها مع زوال اسمها. فأما سقوط الحد بمغلوب الخمر دون غالبه، فلأن الحدود تدرأ بالشبهات. فأما سقوط الفدية بمستهلك الطيب في الماء فلزوال الاستمتاع به. وأما سقوط الكفارة عن الحالف فلأن الأيمان محمولة على العرف.

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with flour and baked into bread causing prohibition?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1345)

وأما المخلوط ففيه صور: * أحدها: أن يعجن باللبن دقيق ويخبز، ففي "الروضة" [8]: الصحيح أنه يحرم، وفي "الشرح" : فيه وجه عن القاضي حسين. (1) في (ب) : "ففي" . (2) وهو كذلك في "الوسيط" (6/ 180) . (3) في (ل) : "الرضاع" . (4) في (ل)

: "فكأنه" . (5) في (ل) : "المرتضع" . (6) في (ب) : "يشبه" . (7) في (ل) : "أن يعتبر في ذلك" . (8) "الروضة" (9/ 4) .

والراجح عندي التفصيل؛ فإن ذهب أثر اللبن فلا تحريم، وإن بقي أثره بنعومة ونحوها مما يخالف عجنه بالماء، فإنه يثبت به التحريم. *

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with another substance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1816)

ولو خلط بمائع .. حرم إن غلب، فإن غلب وشرب الكل، قيل: أو البعض .. حرم في الأظهر === (ولو خلط بمائع) أو جامد (.. حرم إن غلب) على الخليط، لأن المغلوب كالمعدوم، (فإن غلب وشرب الكل، قيل: أو البعض .. حرم في الأظهر) لأن اللبن في الصورة الأولى، وهي: ما إذا شرب الكل .. وصل إلى جوفه، ووجه مقابله: استهلاكه، والخلاف في الثانية، وهي: شرب البعض مفرع على الخلاف في الكل، فإذا قلنا: بالأظهر: أنه يحرم .. ففي شرب البعض وجهان: أصحهما: عدم التحريم؛ لعدم تحقق وصول اللبن إلى جوفه، والثاني: يحرم؛ لأن المائع إذا غيره .. فكل قدر يوجد يكون فيه شيء من هذا وشيء من هذا، وإن قلنا بالقول الثاني، وهو عدم التحريم بشرب الكل .. فلا يحرم شرب البعض من باب أولى من غير تفصيل، وحينئذ فمحل الخلاف في البعض: إذا لم يتحقق وصول اللبن؛ مثل: إن وقعت قطرة في حب ماء وشرب بعضه، فإن تحققنا انتشاره للخليط، وحصول بعضه في المشروب، أو كان الباقي من المخلوط أقل من قدر اللبن .. ثبت التحريم قطعا، كذا قاله الأذرعي وغيره،

وفيه نظر، فإن الخلاف جار فيما لو شرب الكل، فكيف يقطع بالتحريم فيما لو بقي منه أقل من قدر اللبن؟ وغاية أمره: أن يكون كشرب الكل، والذي في "الشرح" و "الروضة" : أن الخلاف في البعض مفرع على الخلاف في الكل [1]؛ يعني: إذا قلنا بالأظهر: أنه إذا شرب الكل .. حرم جزما، وإن شرب البعض .. فوجهان؛ أي: مفرعان على الأظهر، أما إذا قلنا بالقول الثاني، وهو: عدم التحريم بشرب الكل .. فلا يحرم شرب البعض من باب أولى من غير تفصيل. ويشترط كون اللبن قدرا يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد على الأصح. ومحل الخلاف: ما إذا شرب من المختلط خمس دفعات، أو شرب منه دفعة بعد أن سقي اللبن الصرف أربعا. (1) الشرح الكبير (9/ 556) ، روضة الطالبين (9/ 5) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on fosterage through cheese made from milk?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3195)

وقال أبو حنيفة: لا يتعلق به التحريم (7)

Mas'alah: What is the ruling on cheese, butter, and buttermilk derived from breast milk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7424)

وحكم الأقط والزبد والمخيض حكم الجبن، ولا يندفع التحريم بحموضة اللبن ولا بغليه، وكذا لا يندفع بفت الطعام فيه، وبعجن الدقيق به وخبزه- على الأصح- خلافا لما يحكى عن القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on drinking breast milk mixed with two qullahs of water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7425)

وإن [مزج بقلتين] فصاعدا، فإن قلنا: لا تتعلق الحرمة بما دون القلتين، فهاهنا أولى، [وإلا فإن] شرب بعضه لم يحرم، وإن شرب كله فقولان.

Sub-topic – Fosterage and Dower Obligations

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage is annulled due to fosterage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5435)

وأما مهر الكبرى فإن دخل بها فقد استحقت جميعه وإلا سقط بالرضاع كالمرتدة بعد الدخول، وإن لم يدخل بها سقط مهرها، لأن الفسخ من جهتها كالردة.

Mas'alah: What is the ruling on dower when marriage is invalidated by breastfeeding?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5435)

والعلة الثانية: أنهما صارتا أختين فحرمتا تحريم جمع، وحل له إذا لم يدخل بالأم أن ينكح كل واحدة منهما على الانفراد ولا يجمع بينهما في عقد، فأما مهورهن فلكل واحدة من الصغيرتين نصف مهرها المسمى فيرجع على الكبرى بنصف مهر مثل كل واحدة منهما على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of the older wife who breastfeeds?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5435)

وأما الكبرى فإن دخل بها فلها جميع مهرها وإن لم يدخل بها فلا مهر لها، لأن الفسخ

جاء من قبلها، فعلى هذا لو عادت الكبرى فأرضعت الصغيرة الثالثة لم يبطل نكاحها إن لم يكن قد دخل بالكبرى ويبطل إن كان قد دخل بها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is invalidated by breastfeeding?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1219)

فصل: ومن أفسد نكاح امرأة بالرضاع فالمنصوص أنه يلزمه نصف مهر المثل ونص في الشاهدين بالطلاق إذا رجعا على قولين: أحدهما: يلزمهما مهر المثل والثاني: لزمهما نصف مهر المثل واختلف أصحابنا فيه فنقل أبو سعيد الإصطخري جوابه من إحدى المسألتين إلى الأخرى وجعلهما على قولين: أحدهما: يجب مهر المثل لأنه أتلف البضع فوجب ضمان جميعه والثاني: يجب نصف مهر المثل لأنه لم يغرم للصغير إلا نصف بدل البضع فلم يجب له أكثر من نصف بدله وقال أبو إسحاق يجب في الرضاع نصف المهر وفي الشهادة يجب الجميع والفرق بينهما أن في الرضاع وقعت الفرقة ظاهرا وباطنا وتلف البضع عليه وقد رجع إليه بدل النصف فوجب له بدل النصف وفي الشهادة لم يتلف البضع في الحقيقة وإنما حيل بينه وبين ملكه فوجب ضمان جميعه والصحيح طريقة أبي إسحاق وعليها التفريع وإن كان لرجل زوجة صغيرة فجاء خمسة أنفس وأرضع كل واحد منهم الصغيرة من لبن أم الزوج أو أخته رضعة وجب على كل واحد منهم خمس نصف المهر لتساويهم في الإتلاف وإن كانوا ثلاثة فأرضعها أحدهم رضعة وأرضعها كل واحد من الآخرين رضعتين ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجب على كل واحد منهم ثلث النصف لأن كل واحد منهم وجد منه سبب الإتلاف فتساووا في الضمان كما لو طرح رجل في خل قدر دانق من نجاسة وآخر قدر درهم والثاني:

يقسط على عدد الرضعات فيجب على من أرضع رضعة الخمس من نصف المهر وعلى كل واحد من الآخرين الخمسان لأن الفسخ حصل بعدد الرضعات فيقسط الضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is dissolved due to nursing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4129)

وللصغيرة نصف مهرها) أي: على الزوج؛ لأنه فراق قبل الدخول، وأشار بإضافة المهر إليها إلى أنه نصف المسمى الصحيح، أو نصف مهر المثل إن كان فاسدا. هذا إذا لم يكن الانفساخ من جهة الصغيرة، فإن كان بأن دبت فرضعت من نائمة .. فإنه لا شيء لها كما سيأتي. قال: (وله على المرضعة نصف مهر مثل) ؛ لأنه لم يغرم غيره، هذا هو المنصوص هنا، ونص في شهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا على أنه يلزمهم جميع المهر فقيل: قولان فيهما، والمذهب تقريرهما؛ لأن فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب إلا النصف، وفي الشهادة النكاح باق بزعم الرجل، والشاهدان حالا بينه وبين البضع فيغرمان قيمته كالغاصب يحول بين المالك والمغصوب. قال: (وفي قول) أي: مخرج (كله) ؛ لأن قيمة البضع مثل المهر، وإتلاف الشيء المتقوم يوجب قيمته. وقال الماوردي: إنما يرجع الزوج بالغرم إذا لم يأذن في الإرضاع، فإن أذن .. فلا غرم. ولم يتعرض المصنف لمهر الكبيرة، وحكمه: إن كانت مدخولا بها .. فلها المهر، وإلا فلا. وشمل إطلاقه ما إذا تعين عليها الرضاع بأن لا يكون ثم غيرها، والذهب: أنه كما لو لم يتعين .. فيأتي فيه ما سبق، وفي وجه: لا غرم عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a nursing relationship invalidates a marriage after consummation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4132)

والثاني: لا غرم عليها؛ لأن البضع بعد الدخول لا يتقوم للزوج، بدليل ما لو ارتدت وأصرت .. فإنه لا غرم عليها وعلى الزوج مهرها المسمى كما صرح به في (المحرر) .

Mas'alah: What is the ruling on dower when a senior wife nurses a junior wife before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3013)

نكاحهما؛ لأنهما صارتا أما وبنتا في حالة واحدة، ثم إن كان قبل الدخول بالكبيرة-: فلا مهر لها؛ لأنها هي المفسدة للنكاح قبل الدخول، ويجب للصغيرة نصف المسمى على الزوج، ويرجع الزوج بنصف مهر مثلها على الكبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on dower when two wives cause annulment through nursing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3013)

وأما الكبيرتان: فإن كان قد دخل بهما- ثبت لكل واحدة منهما عليه جميع مهرها، ويرجع على كل واحدة بنصف مهر مثل صاحبتها؛ لأن فسخ نكاح كل واحدة كان منها ومن صاحبرتها، فيسقط ما قابل فعلها، ووجب على صاحبتها النصف لأجل فعلها.

Mas'alah: What is the ruling on separation of spouses due to nursing and the dower owed?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=513)

أو زوجان فرقا ولها مهر مثل إن وطئها معذورة

Mas'alah: What is the ruling when a slave's mother breastfeeds his minor wife and the marriage is annulled?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3570)

فرع نكح العبد صغيرة، فأرضعتها أمه، وانفسخ النكاح، فللصغيرة نصف المسمى في كسبه، ولسيده الرجوع على أم العبد بالغرم، لأنه بدل البضع، فكان للسيد كعوض الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on dower when some nursing acts are voluntary and some involuntary?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3575)

ولو أرضعتها الكبيرة أربع رضعات، ثم ارتضعت الصغيرة منها الخامسة وهي نائمة قال المتولي: إن قلنا: التحريم يتعلق بالرضعات ولم نحله على الرضعة الخامسة، سقط خمس مهر الصغيرة بفعلها، ونصفه بالفرقة قبل الدخول، ويجب على الزوج خمس ونصف، ويرجع على الكبيرة بثلاثة أعشار مهر المثل على الأظهر، وفي قول: بأربعة أخماسه، وأما الكبيرة، فيسقط أربعة أخماس مهرها بفعلها، والباقي بالفرقة قبل الدخول، لأن مقتضاها سقوط النصف والباقي دون النصف فيسقط، وقياس ما قدمناه عن

«المهذب» و «التهذيب» أن يقال: يسقط الخمس من نصف مهر الصغيرة، ويجب أربعة أخماسه وهما خمسا الجملة، ويسقط أربعة أخماس نصف مهر الكبيرة ويجب خمسه.

Sub-topic – Doubtful Fosterage and Shubha

Mas'alah: Does a woman become a mahram through doubtful intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7844)

إذا حرم عليه نكاح المرأة على التأبيد بنكاح أو رضاع أو وطئ مباح صار محرما لها في جواز النظر والخلوة، لانها محرمة عليه على التأبيد بسبب غير محرم فصار محرما لها كالام والابنة، وان حرم عليه نكاحها بوطئ شبهة فهل تصير محرما له؟ فيه قولان حكاهما الصيمري، المشهور أنها لا تصير محرما له لانها حرمت عليه بسبب غير مباح فلم يلحق بذوات الانساب. والثانى: أنها تصير محرما له لانها لما ساوت من وطئت وطئا مباحا في تحريم النكاح ولحوق النسب من هذا الوطئ ساوتها في الخلوة والنظر. (مسألة)

Mas'alah: What is the distinction between uncertainty in breastfeeding and uncertainty in lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7434)

والفرق بينه وبين الأخت: أن الأصل فيها التحريم؛ فغلب، كما لو اشتبه عليه ماء وبول؛ فإنه يعرض عنهما، وهاهنا الأصل في كل واحدة منهما الإباحة؛ فيجوز؛ كما إذا اختلط ماء طاهر بنجس، وهذا هو ظاهر النص. وذكر الفوراني في "الإبانة" : أنه يجتهد في

الرجلين أيهما الأب، ثم ينكح بنت من لا يراه أبا. وبنى الوجهين في أصل المسألة على أن من معه إناء طاهر بيقين هل له أن يجتهد في الإناءين؟ وفيه وجهان، والجمهور لم يشترطوا الاجتهاد، كما ذكرناه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on milk relationships when two men have intercourse with a woman by shubha?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2336)

ولو وطئت منكوحة بشبهة، أو وطئ اثنان بشبهة فولدت [مغني المحتاج] مقالة لابن القاص (وآباء المرضعة من نسب أو رضاع أجداد للرضيع) لما مر من أن الحرمة تسري إلى أصولها، فلو كان الرضيع أنثى حرم عليهم نكاحها (وأمهاتها) من نسب أو رضاع (جداته) لما مر، فلو كان الرضيع ذكرا حرم عليه نكاحهن (وأولادها من نسب أو رضاع إخوته وأخواته) لما مر من أن الحرمة تسري إلى فروعها (وإخوتها وأخواتها) من نسب أو رضاع (أخواله وخالاته) لما مر من أن الحرمة تسري إلى حواشيها فيحرم التناكح بينه وبينهم، وكذا بينه وبين أولاد الأولاد، بخلاف أولاد الإخوة والأخوات؛ لأنهم أولاد أخواله وخالاته (وأبو ذي) أي صاحب (اللبن جده، وأخوه عمه) أي الرضيع (وكذا الباقي) من أقارب صاحب اللبن على هذا القياس فأمه جدته وأولاده إخوته وأخواته وإخوته أعمامه وعماته لما مر، أن الحرمة تسري إلى أصول صاحب اللبن وفروعه وحواشيه (واللبن لمن نسب إليه ولد) أو سقط (نزل) أي در اللبن (به بنكاح أو وطء شبهة) كما في الولد اتباعا للرضاع بالنسب، والنسب فيه ثابت، فقول ابن القاص: يشترط في حرمة الرضاع في حق من ينسب إليه الولد إقراره بالوطء، فإن لم يكن

ولحقه الولد بمجرد الإمكان لم تثبت الحرمة مخالف لما ذكر والظاهر كلام الجمهور فالمعتمد خلافه تنبيه قضية كلام المصنف أنه لو ثار للمرأة لبن قبل أن يصيبها الزوج أو بعد الإصابة ولم تحبل ثبوت حرمة الرضاع في حقها دون الزوج، وبه جزم القاضي الحسين فيما قبل الإصابة وقال فيما بعد الإصابة وقبل الحمل: المذهب ثبوته في حقها دونه وقال الشافعي في رواية حرملة ثبت في حقه أيضا؛ لأنه ثور أعضاءها بالوطء، والأصح هو الأول اهـ. قال الزركشي: وعليه اقتصر في الكافي، ونقله الأذرعي عن فروع ابن القطان، ولم يذكر كلام القاضي وصاحب الكافي فإن قيل: كان ينبغي للمصنف أن يقول: أو ملك يمين، فإن الولد منه كالولد بالنكاح. أجيب بأنه استغنى عنه بما ذكره قبل: أن المستولدة كالزوجة (لا) بوطء (زنا) فلا يحرم على الزاني نكاح صغيرة ارتضعت بلبنه؛ لأنه لا حرمة له، لكن يكره له نكاحها كنكاح بنته من الزنا (ولو نفاه) أي نفى من نسب إليه الولد الولد (بلعان انتفى اللبن) النازل به كالنسب (عنه) فلو ارتضعت به صغيرة حلت للنافي، ولو عاد واستلحق الولد بعد اللعان لحقه الرضيع أيضا (ولو وطئت منكوحة) أي وطئها واحد (بشبهة أو وطئ اثنان) امرأة (بشبهة فولدت) ولدا

Mas'alah: Does marriage prohibition through fosterage arise from doubtful intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8112)

قال الشيخ أبو علي: استبعد بعض الأصحاب القولين، وقد رأيتهما لصاحب التقريب، ورأيتهما في الجامع الكبير للمزني، فهما يقربان من الاختلاف الذي كان يحكيه الأستاذ أبو إسحاق، في أن حرمة المصاهرة هل تثبت بوطء الشبهة، وكان من لا يثبت أبوة

الرضاع وحرمة المصاهرة يقول: إثبات النسب ضرورة، وتبرئة الرحم بالماء المحترم بالعدة ضرورة، ولا ضرورة في إثبات المصاهرة، ولا في إثبات أبوة الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on marrying one of two women when one is a foster-sister?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8117)

وعند ذلك نقول: من أصحابنا من جوز نكاح إحدى المرأتين إذا كانت إحداهما أختا؛ أخذا من القول الذي يجوز للمرتضع مع انحسام اليقين في النسب أن يواصل أحد الرجلين، وهذا القائل يقول: التي تزوجها لم يتحقق فيها تحريم عنده، والأصل عدم الأخوة، وهؤلاء يقولون: إذا كان مع الرجل إناءان في أحدهما ماء نجس، وفي الآخر ماء طاهر، فيجوز استعمال أحدهما من غير اجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when a foster relative is mixed in an uncountable population?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1431)

قال [1] "فله أن ينكح من شاء" [2] لأنه لو لم يجز لانسد عليه باب النكاح في هذا البلد، وهو حرج، ثم يبعد الوقوع في المحرمة مع أنها واحدة في هذا الجمع العظيم.

Sub–topic – Fosterage Involving Multiple Wives

Mas'alah: What is the ruling when two senior wives mix milk and nurse a junior wife?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=8761)

(فرع) إذا كان له ثلاث زوجات كبيرتان وصغيرة فأرضعتها كل واحدة من الكبيرتين أربع رضعات ثم حلبت كل واحدة منهما لبنا منها وخلطتاه وسقتاه الصغيرة معا انفسخ نكاح الكبيرتين والصغيرة وعلى الزوج للصغيرة نصف المسمى وللزوج على الكبيرتين نصف مهر مثل الصغيرة بينهما نصفين وأما مهر الكبيرتين فإن كان قد دخل بهما فلهما عليه المهر المسمى ويرجع الزوج على كل واحدة منهما من مهر صاحبتها، لان كل واحدة منهما أتلف نصف بضع صاحبتها ونكاح كل واحدة منها انفسخ بفعل نفسها وفعل صاحبتها فلا تضمن كل واحدة منها من مهر صاحبتها إلا ما قابل فعلها، وإن كان لم يدخل بهما فلكل واحدة منهما ربع مهرها المسمى على الزوج، لانه لو لم يكن من جهتها سبب في فسخ النكاح لاستحقت نصف مهرها المسمى. ولو انفسخ نكاحها بفعلها سقط جيمع مهرها، فإذا انفسخ نكاحها قبل الدخول لا مهر لها، وما قابل فعل صاحبتها لا يسقط، ويرجع الزوج على كل واحدة منهما بربع مهر مثل صاحبتها لانه قيمة ما أتلفته من بعض صاحبتها.

Sub–topic – Conditions for Prohibition through Fosterage

Mas'alah: What is the second chapter on what is prohibited by fosterage?

Source Book: Al–Muhimmat fi Sharh al–Rawdah wa–al–Rafi'i (book_id=92833, page=3658)

الباب الثاني: فيما يحرم بالرضاع

Sub–topic – Fosterage with Hermaphrodites and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a hermaphrodite causing marriage prohibition?

Source Book: Al–Tadrib fi al–Fiqh al–Shafi'i (book_id=2490, page=1342)

وأما الخنثى [1]: فإن استدل بلبنه على أنوثته عند [2] فقد سائر الأمارات فهو محرم [3]. وعن أبي إسحاق [4]: يعرض اللبن على القوابل، فإن قلن: إن مثل هذا اللبن [5] لا يكون إلا للإناث، حكم بأنوثته، وحرم. والمذهب أنه لا يثبت به أنوثة؛ فعلى هذا يوقف التحريم على تبين حاله، فإن بأن أنه أنثى ثبت التحريم، فإن قال بعد ذلك: "أنا ذكر" لم يقبل منه، وإن بأن أنه ذكر، فلا تحريم [6] إلا على وجه الكرابيسي [7].

* * *

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a hermaphrodite after breastfeeding?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=564)

ذكرا فبلغ جاز له الخلوة بالخنثى لأنه إن كان رجلا فواضح وإن كان أنثى فهو أمه بخلاف ما لو كان الرضيع أنثى فإنه لا يجوز ولو أراد المذكور وهو الذكر بعد البلوغ الخلوة بأم الخنثى وأختها لم يجز لاحتمال أن يكون رجلا

Sub-topic – Fosterage from Non-Human or Deceased Sources

Mas'alah: What is the ruling on milk from an animal establishing prohibition according to some early scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3197)

(وحكى عن بعض السلف أنه قال: يثبت التحريم بلبنها) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on milk expressed from a woman who later dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8077)

ولو احتلب اللبن منها، وهي حية، فماتت، فتعاطاه الصبي بعد موتها، فالذي قطع به أئمة المذهب أن الحرمة تتعلق به، والسبب فيه أن الذي عليه التعويل في سقوطه [سقوط] (2) حرمة الميتة؛ [فإنها] (3) إذا ماتت واللبن في ثديها، فيتبع سقوط حرمة اللبن سقوط حرمة الأم؛ من جهة أنه اكتسب الحرمة من انسلاكه في مجاريها، وهي حية، فإذا لم ينفصل حتى سقط حرمتها، فيسقط حرمة اللبن تبعا، كما تثبت حرمته تبعا.

Sub–topic – Fosterage and Maintenance Obligations

Mas'alah: Must a father renew maintenance if marriage is invalidated by fosterage?

Source Book: Rawdat al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin (book_id=103, page=2890)

أو رضاع، بأن أرضعت التي نكحها صغيرة كانت زوجة له، وجب على الولد تجديد الإعفاف كما لو دفع إليه نفقة فسرقت منه. وقيل: لا يجب، والصحيح الأول.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Persons Prohibited by Fosterage

Mas'alah: Which women are prohibited in marriage by fosterage?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4583)

[مسألة المحرمات بالرضاعة] وأما الاثنتان المنصوص على تحريمهما بالرضاع: فالأم والأخت، لقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] [النساء:23] . فمتى كان للرجل زوجة، وثار لها لبن من وطئه، فأرضعت به طفلا، له دون الحولين خمس رضعات متفرقات.. صار كالولد لهما من النسب، وصارا كالوالدين له من النسب في تحريم النكاح وجواز الخلوة، فيحرم عليهما نكاحه ونكاح أولاده وأولاد أولاده وإن سفلوا، لأنه ولدهما. ويحرم على الرضيع نكاح الأم من الرضاع الحقيقة والمجاز، والأخت من الرضاع الحقيقة والمجاز، والعمة من الرضاع الحقيقة والمجاز، والخالة من الرضاع الحقيقة منهن والمجاز، وبنت الأخ من الرضاع الحقيقة والمجاز، وبنت الأخت من الرضاع الحقيقة والمجاز، على ما ذكرناه في المحرمات من النسب، لأن الله تعالى نص على السبع المحرمات بالنسب، ونص على الأم والأخت من الرضاع، لينبه بهما على من تقدم ذكرهن من المحرمات بالنسب. وروت عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ، وفي رواية: «ما يحرم من الولادة» . ويقال: الرضاع بكسر الراء وفتحها، فإما الرضاعة: فإنها بفتح الراء لا غير.

Mas'alah: Can a man marry the slave woman of his foster son?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4612)

فإن كان له ابن من الرضاع.. جاز له أن يتزوج بجاريته؛ لأنه لا شبهة له في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a child nursing once from each of five milk-mothers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5614)

[مسألة رضع من خمس مستولدات رضعة رضعة] وإن كان لرجل خمس أمهات أولاد، له منهن لبن، فارتضع طفل من كل واحدة منهن رضعة.. لم تصر واحدة منهن أما له؛ لأنه لم يرتضع منها رضاعا تاما، وهل يصير سيدهن أبا له؟ فيه وجهان: أحدهما - وهو قول ابن سريج، والأنماطي، وابن الحداد: أنه لا يصير أبا له؛ لأن الأبوة تابعة للأمومة، فإذا لم يثبت بهذا الرضاع أمومة.. لم يثبت به أبوة. والثاني - وهو قول أبي إسحاق المروزي، وابن القاص. قال القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو إسحاق: وهو الأصح: أنه يصير أبا له؛ لأنه ارتضع من لبنه خمس رضعات متفرقات، فهو كما لو ارتضع ذلك من واحدة منهن. فإن كان لرجل خمس أخوات لهن لبن، فارتضع صبي من كل واحدة منهن رضعة.. لم تصر واحدة منهن أما له، وهل يصير أخوهن خالا له؟ قال أكثر أصحابنا: فيه وجهان كالتي قبلها. قال الشيخ أبو حامد: فإذا قلنا: يصير خالا له.. لم يجز للرضيع أن يتزوج بواحدة من المرضعات له؛ لأنها خالته. وقال ابن الصباغ: هذا بعيد؛ لأن الخؤولة فرع على الأمومة، فإذا لم تثبت الأمومة.. لم تثبت الخؤولة، بخلاف

الأبوة. وإن كان لامرأة خمس بنات لهن لبن، فارتضع صبي من كل واحدة منهن رضعة.. لم تصر واحدة منهن أما له، وهل تصير أمهن جدة له؟ قال القاضي أبو الطيب: من قال في خمس أمهات الأولاد: إن سيدهن لا يصير أبا له.. قال هاهنا: لا تصير أم المرضعات جدة له. ومن قال هناك: يصير سيدهن أبا له.. خرج في الجدة هاهنا وجهين: أحدهما: لا تصير جدة له؛ لأن كونها جدة فرع على كون بنتها أما، فإذا لم تثبت أمومة بنتها.. لم تصر جدة.

والثاني: تصير جدة له، وهو اختيار القاضي أبي الطيب؛ لأنه ارتضع من لبن من ولد منها خمس رضعات متفرقات، فهو كما لو ارتضعه من واحدة منهن. فإذا قلنا بهذا: فالذي يقتضي المذهب: أنه لا يحل له نكاح واحدة من المرضعات؛ لأنها بنت جدته، ولا يحل له نكاح بنت جدته من النسب، فكذلك من الرضاع. وإن كان لرجل أم لها لبن، وأخت لها لبن، وبنت لها لبن، وزوجة لها لبن، وامرأة أخ لها لبن، فارتضع صبي من كل واحدة منهن رضعة.. لم تصر واحدة منهن أما له، وهل تثبت الحرمة بينه وبين هذا الرجل؟ يبنى على ثبوت الحرمة للجدة في التي قبلها. فإذا قلنا: لا تثبت للجدة حرمة.. فهاهنا أولى أن لا تثبت. وإن قلنا: تثبت للجدة حرمة.. فهاهنا وجهان: أحدهما: تثبت؛ لأنه قد وجد العدد في حقه. والثاني: لا تثبت؛ لأن الرضعات من جهات مختلفة، فلا يمكن أن يسمى له أبا ولا أخا ولا جدا ولا عما ولا خالا، بخلاف الجدة.

Mas'alah: What is the ruling on split nursing between two husbands?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5615)

[فرع تفريق الرضعات بين رجلين يثبت أمومتها دونهما] : وإن كان لرجل زوجة له منها لبنا، فأرضعت به طفلا ثلاث رضعات، ثم طلقها الزوج، وانقضت عدتها منه، وتزوجت بآخر، وولدت منه، وأرضعت ذلك الطفل رضعتين.. صارت أما له، ولم يصر واحد من الزوجين أبا له؛ لأنه لم يرتضع من لبن أحدهما خمس رضعات.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a minor who is nursed by his mother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5616)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a minor who is nursed by his mother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5616)

مسألة تزوج صغيرة فأرضعتها أمه] وإن تزوج رجل صغيرة لها دون الحولين: فأرضعتها أمه من النسب أو الرضاع خمس رضعات متفرقات.. انفسخ نكاحه منها؛ لأنها إن أرضعتها بلبن أبيه.. صارت أخته لأبيه وأمه، وإن أرضعتها بغير لبن أبيه.. صارت أخته لأمه. وإن أرضعتها أم أمه من النسب أو الرضاع.. انفسخ نكاحه منها؛ لأنها صارت خالته. وإن أرضعتها امرأة أبيه.. نظرت: فإن كان بلبن أبيه.. انفسخ نكاحه منها؛ لأنها صارت أخته لأبيه. وإن أرضعته بغير لبن أبيه.. لم ينفسخ النكاح؛ لأنها تصير بنت امرأة أبيه، وهي لا تحرم عليه. وإن أرضعتها أم أبيه من النسب أو الرضاع.. انفسخ النكاح؛

لأنها تصير عمته. وإن أرضعتها ابنته من النسب أو الرضاع.. انفسخ نكاحها؛ لأنها تصير بنت بنته. وإن أرضعتها أخته من النسب أو الرضاع.. انفسخ النكاح؛ لأنها تصير بنت أخته. وإن أرضعتها امرأة ولده من النسب أو الرضاع بلبن ولده.. انفسخ النكاح؛ لأنها تصير بنت ابنه، وإن أرضعتها بغير لبن ولده.. لم ينفسخ النكاح. وإن أرضعتها امرأة أخيه بلبن أخيه.. انفسخ النكاح؛ لأنها تصير بنت أخيه، وإن أرضعتها بغير لبن أخيه.. لم ينفسخ النكاح. وإن أرضعتها امرأة عمه أو امرأة خاله.. لم ينفسخ النكاح؛ لأن بنت عمه وبنت خاله لا تحرم عليه. وإن أرضعت امرأة أجنبية صبيا أو صبية لهما دون الحولين، ثم كبر الغلام.. فله أن يتزوج أم أخته من الرضاع أو النسب؛ لأنه ليس بينهما ما يوجب التحريم. وكذلك: لو كان لأخته من النسب أم من الرضاع.. جاز له أن يتزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife nursing her husband's other wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5617)

]

Mas'alah: What is the ruling on a wife nursing her husband's other wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5617)

فرع تزوج زوجتين فأرضعت إحداهما الأخرى] وإن كان لرجل زوجة كبيرة وزوجة

صغيرة لها دون الحولين، فأرضعت الكبيرة الصغيرة خمس رضعات متفرقات.. انفسخ نكاحهما بكل حال؛ لأنها تصير بنتا لها، ولا يجوز الجمع بين المرأة وبنتها. فإن أرضعتها بلبن الزوج.. حرمتا على التأبيد؛ لأن الكبيرة صارت من أمهات نسائه، والصغيرة صات بنتا له، وإن أرضعتها بغير لبن الزوج.. حرمت عليه الكبيرة على التأبيد، سواء دخل بها أو لم يدخل بها؛ لأنها صارت من أمهات النساء، وأما الصغيرة: فإن كان قد دخل بالكبيرة.. حرمت عليه أيضا على التأبيد؛ لأنها ربيبة دخل بأمها، وإن لم يدخل بالكبيرة.. لم تحرم عليه الصغيرة على التأبيد، بل يجوز له العقد عليها؛ لأنها ربيبة لم يدخل بأمها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife nursing multiple younger wives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5617)

]

Mas'alah: What is the ruling on a wife nursing multiple younger wives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5617)

فرع أرضعت زوجته الكبيرة ثلاث زوجات له صغارا] وإن كان له أربع زوجات: كبيرة، وثلاث صغار لهن دون الحولين، فأرضعت الكبيرة كل واحدة منهن خمس رضعات متفرقات.. نظرت: فإن أرضعتهن بلبن الزوج.. انفسخ نكاح الجميع، وحرمن على

التأبيد، سواء دخل بالكبيرة أو لم يدخل بها، وسواء ارتضعن في وقت واحد أو في أوقات متفرقات؛ لأن الصغار صرن بناته، وصارت الكبيرة أما لهن، ولا يجوز الجمع بين المرأة وابنتها. وإن أرضعتهن بغير لبن الزوج.. ففيه أربع مسائل:

إحداهن: أن ترضع اثنتين منهن في حالة واحدة، والثالثة بعدهما، وذلك: بأن ترضع كل واحدة من الأوليين أربع رضعات، ثم ألقمت كل واحدة منهما ثديا في الخامسة.. فإن ارتضعتا معا وقطعتا معا، أو حلبت اللبن في موضعين وسقتهما ذلك اللبن في حالة واحدة، ثم أرضعت الثالثة بعد ذلك.. فإن نكاح الكبيرة والأوليين ينفسخ، أما نكاح الكبيرة: فلأنه لا يجوز الجمع بينها وبين ابنتها في النكاح، وأما الصغيرتان: فلأنه لا يجوز الجمع بينهما وبين أمهما، ولأن كل واحدة منهما صارت أخت الأخرى، ولا يجوز الجمع بين الأختين. وتحرم الكبيرة على التأبيد، سواء دخل بها أو لم يدخل بها؛ لأنها صارت من أمهات النساء. وأما الصغيرتان: فإن كان قد دخل بالكبيرة.. حرمتا أيضا على التأبيد؛ لأنهما ربيبتان دخل بأمهما. فإن لم يدخل بالكبيرة.. جاز له أن يعقد على كل واحدة منهما؛ لأنهما ربيبتان لم يدخل بأمهما، ولا يجوز أن يجمع بينهما؛ لأنهما أختان. فإن أرضعت الثالثة بعد ذلك، فإن كان قد دخل بالكبيرة.. انفسخ نكاح الثالثة؛ لأنها ربيبة قد دخل بأمها، فحرمت على التأبيد، وإن لم يدخل بالكبيرة.. لم ينفسخ نكاح الثالثة؛ لأنها ربيبة لم يدخل بأمها. الثانية: إذا أرضعت الأولى خمس رضعات، ثم أرضعت الأخريين معا.. فإنها لما أرضعت الأولى.. انفسخ نكاح الكبيرة ونكاح الأولى، وحرمت الكبيرة على التأبيد. وإن كان قد دخل بالكبيرة.. حرمت الأولى على التأبيد، وإن لم يدخل بها.. لم تحرم على التأبيد. وأما الأخريان: فإن نكاحهما ينفسخ؛ لأنهما صارتا أختين في حالة واحدة، ولا يجوز الجمع بين الأختين، فإن كان قد دخل بالكبيرة.. حرمتا على التأبيد، وإن لم يدخل بها.. لم تحرما على

التأبيد. الثالثة: إذا أرضعت الثلاث، واحدة بعد واحدة.. فإنها لما أرضعت الأولى.. انفسخ نكاح الكبيرة والصغيرة؛ لأنه لا يجوز الجمع بين المرأة وبنتها، وتحرم الكبيرة

على التأبيد بكل حال، وأما الصغيرة: فإن كان قد دخل بالكبيرة.. حرمت أيضا على التأبيد، وإن لم يدخل بالكبيرة.. لم تحرم على التأبيد. فإذا أرضعت الثانية.. فهل ينفسخ نكاحها؟ نظرت: فإن كان قد دخل بالكبيرة.. انفسخ نكاحها؛ لأنها ربيبة قد دخل بأمها، فحرمت على التأبيد. وإن لم يدخل بالكبيرة.. لم ينفسخ نكاحها؛ لأنها ربيبة لم يدخل بأمها. فإذا أرضعت الثالثة، فإن كان قد دخل بالكبيرة.. انفسخ نكاحها، وحرمت على التأبيد، وإن لم يدخل بالكبيرة.. فقد صارت هي والثانية أختين، وما الحكم فيهما؟ فيه قولان: [أحدهما] : قال في القديم: (ينفسخ نكاحهما) . وبه قال أبو حنيفة، واختاره المزني؛ لأنها أخوة اجتمعت في النكاح، فانفسخ النكاح، كما لو أرضعتهما معا. والثاني: ينفسخ نكاح الثالثة وحدها؛ لأن الجمع تم بها، فاختصت بفساد النكاح، كما لو تزوج بأختين إحداهما بعد الأخرى.. فإن فساد النكاح يختص بالثانية. الرابعة: إذا أرضعتهن في حالة واحدة، بأن ترضع كل واحدة أربع رضعات، ثم تحلب ثلاث دفعات في ثلاثة أوقات متفرقة، ثم تسقيهن الخامسة دفعة واحدة.. فينفسخ نكاح الكبيرة وجميع الصغار، وتحرم الكبيرة على التأبيد، وأما الصغار: فإن دخل بالكبيرة.. حرمن على التأبيد، وإن لم يدخل بالكبيرة.. لم يحرمن على التأبيد، إلا أنهن صرن أخوات، فلا يجوز له الجمع بين اثنتين منهن، وإنما يجوز له أن يتزوج كل واحدة منهن على الانفراد.]

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage through rada'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2426)

كتاب الرضاع

Mas'alah: Whom may the owner of the milk marry from the nursing child's relatives?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2427)

ولصاحب اللبن أن ينكح أخوات الرضيع وجداته؛ لأن حرمتهم بالمصاهرة، ولا مصاهرة هاهنا، فيصير آباء المرضعة وآباء صاحب اللبن أجدادا، وأمهاتهما جدات، وأبناؤهما إخوة وأخوات، وإخوتهما وأخواتهما أعماما وعمات، وأخوالا وخالات. * * *

Mas'alah: How does affinity through nursing affect marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2432)

3031 - فصل في اتصال الصهر بالرضاع وفيه صور: الأولى: مهما اتصل الصهر بالرضاع فلا نظر إلى تقدم أحدهما على الآخر، فلو طلق صغيرة، فارتضعت من امرأة، حرمت عليه اتفاقا؛ لأنها صارت أم زوجته، ولو طلق زوجته، فتزوجت بطفل، وأرضعته بلبن المطلق، انفسخ نكاح الطفل؛ للبنوة، وحرمت على المطلق؛ لأنها زوجة ابنه من الرضاع. الثانية: إذا أبان زيد زوجته البالغة، وأبان عمرو زوجته الصغرى، ثم تزوج كل واحد منهما زوجة الآخر، فأرضعت الكبرى الصغرى؛ انفسخ نكاح الكبرى؛ لأنها صارت أم الزوجة، ولا ينفسخ نكاح الصغرى إلا أن يكون زيد قد دخل بالكبرى، فتصير الصغرى ربيبة مدخول بها. الثالثة: إذا كان لمستولدته لبن منه، فزوجها بعبده الطفل، وقلنا: يصح النكاح، فأرضعت زوجها، انفسخ النكاح بالبنوة، وحرمت على

المالك؛ لأنها زوجة ابنه من الرضاع، وإن منعنا نكاح المستولدة، أو إجبار

العبد؛ لما فيه من إلزام ذمته بالمهر، أو منعناه أن يزوج عبده بأمته على وجه غريب؛ لتعذر الصداق، لم تحرم على السيد؛ لبطلان النكاح. الرابعة: إذا أرضعت إحدى زوجتيه الأخرى بلبنه انفسخ النكاحان، وإن كان اللبن لأجنبي؛ فإن كان قد دخل بالكبرى حرمتا على التأبيد؛ لأن الكبرى أم زوجه، والصغرى ربيبة مدخول بها، وإن لم يدخل بها حرمت الكبرى أبدا، وله أن يجدد نكاح الصغرى، وعلى الكبرى نصف مهر مثل الصغرى، ويسقط مهرها إن لم يدخل بها، وإن دخل بها لم يسقط على الظاهر، فإن إرضاعها قبل الدخول وبعده كردتها قبل الدخول وبعده. الخامسة: إذا نكح كبيرة، وثلاث صغائر، فأرضعتهن الكبيرة بلبنه، انفسخ نكاح الأربع، وإن أرضعتهن بلبن أجنبي؛ فان كان بعد الدخول حرم الأربع على التأبيد، وإن كان قبل الدخو؛ فإن ارتضعن الرضعة الخامسة معا بأن حلب اللبن في خمس أوان، وأوصلنه إلى أجوافهن معا، انفسخ نكاحهن؛ للأخوة [1]، وحرمت الكبرى على التأبيد، وله أن ينكح من شاء (1) قال الغزالي في "الوسيط في المذهب" (6/ 194) : "لو كان تحته كبيرة، وثلاث صغار، فأرضعتهن دفعة، بأن حلبت اللبن فأوجرتهن دفعة: حرمت على التأبيد؛ لأنها أم زوجاته، وانفسخ نكاح الصغار لمعنيين:" أحدهما: ثبوت الأخوة بينهن. والثاني: اجتماعهن مع الأم في النكاح. ولم يحرمن مؤبدا؛ لأن تحريمهن بسبب الاجتماع ولكن بشرط أن لا يكون الارتضاع بلبان الزوج وأن يكون قبل دخوله بالكبيرة حتى لا يصرن ربائب مدخول بها "، وفيه مزيد تفصيل انظره ثمة إن شئت."

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibition through fosterage from uncertain paternity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2442)

فإن حرمناه عليهما، فالوجه ألا تثبت المحرمية. وإن قلنا: له أن ينتسب إلى أحدهما، فله أن ينتسب إلى من شاء منهما من غير اجتهاد، بخلاف الولد، فإنه لا ينتسب إلا بما يجده من الميل الطبعي، وأبعد من شرط الاجتهاد؛ فإنه إن أراد به ميل الطبع فلا ميل بالرضاع، وإن أراد البناء على العلامات فالشرع لم يبن عليها الأنساب. وإن قلنا بالوقف، فاراد أن يتزوج بنت أحدهما، ففيه أقوال: أصحها: المنع. والثاني: يتزوج بنت كل واحد منهما على البدل، فيدور عليهما مرارا، ولا يجمع بينهما، وهذا باطل؛ لوقوعه في المحرم. والثالث: يتزوج من شاء منهما، فإذا تزوجها حرمت الأخرى. وقد قال الأصحاب: إذا اختلطت أخته من الرضاع بأجنبية، حرم عليه نكاح إحداهما، فخرج بعضهم قولا من هذه المسألة. والمذهب: المنع، وفرق الإمام: بأن الانتساب إلى الرجال لا يقطع به، ومسألة اختلاط الأخت مفروضة في أخوة معلومة؛ حتى لو تردد بين والدين من النسب أو الرضاع فالوجه القطع بالتحريم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a statement of brotherhood as foster brotherhood?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1173)

)

Mas'alah: Are the six exceptional cases of fosterage prohibition truly exceptions to the general rule?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1531)

وقضية كلامه أن هذه الصور مستثناة من قولهم: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وبه صرح جماعة وإن اقتصر بعضهم على الأربع الأخيرة وقال في الروضة: كذا قال جماعة: تستثنى الصور الأربع وقال المحققون: لا حاجة لاستثنائها؛ لأنها ليست داخلة في الضابط، ولهذا لم يستثنها الشافعي وجمهور الأصحاب ولا استثنيت في الحديث الصحيح «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ؛ لأن أم الأخ لم تحرم لكونها أم أخ، وإنما حرمت لكونها أما أو حليلة أب، ولم يوجد ذلك في أم الأخ من الرضاع، وكذا القول في باقيهن وسبقه إلى ذلك الرافعي في الرضاع بحثا فقال: وقد يقال: المراد ما يحرم من النسب [حاشية العبادي] . . . . . .

. . . . . [حاشية الشربيني] أبيك إن كانا لأب. (قوله: أو موطوءة أب) أي: وطئا محترما. اهـ. شرح الروض. (قوله: والرابعة بنتا) أي: إن كان الولد أنثى أو موطوءة ابن إن كان ذكرا. (قوله: أو أم زوجة) أو موطوءة أب وطئا محترما. (قوله: وقضية كلامه إلخ) أي: حيث نص على تحريمها من النسب وحلها من الرضاعة تدبر (قوله: وقال المحققون إلخ) عبارة حجر في شرح الإرشاد ولا استثناء أي: في الصور الست حقيقة؛ لأن حرمتهن لمعنى في النسب لم يوجد فيهن في الرضاع لكون أم الأخ والأخت أما أو موطوءة أب، وأم ولد الولد بنتا أو موطوءة ابن، وجدة الولد أما أو أم زوجة، وأخت الأولاد بنتا أو بنت موطوءة، وأم العم والعمة وأم الخال والخالة جدة أو موطوءة جد، وذلك منتف عنهن في الرضاع. اهـ وعبارة م ر استثناء الصور الأربع صوري؛ لأن سبب انتفاء التحريم عنهن رضاعا انتفاء جهة المحرمية نسبا. اهـ وقد علمت أن الصورتين الباقيتين مثلها. (قوله: لأن أم الأخ إلخ) عبارة شرح المنهج؛ لأنهن إنما حرمن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع اهـ أي: وهو الأمومة والبنتية والأختية أي: إن سبب انتفاء التحريم عنهن رضاعا انتفاء جهة المحرمية نسبا أي:؛ لأنها لم تكن أما ولا بنتا ولا أختا ولا خالة. اهـ. ح ل على المنهج. (قوله: أو حليلة أب) لعل الأولى أو

موطوءة أب وطئا محترما كما مر إلا أن يراد بالإحلال ما ليس بمحرم فيشمل وطء الشبهة تدبر. (قوله: وسبقه إلى ذلك الرافعي) أي: سبقه إلى القول بعدم الاستثناء، وإن كان التوجيه مختلفا كما ستعرف (قوله: فقال: إلخ) وقال الإمام: قوله: – صلى الله عليه وسلم – «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» من جوامع الكلم فإنه شامل لقواعد حرمة الرضاع لا يغادر منها شيئا ولا يتطرق إليه تأويل، ولا حاجة فيه إلى تتمة بتصرف قائس، بل هو مستمر لا قصور فيه فلا استثناء منه. اهـ. اهـ. خطيب. (قوله: المراد ما يحرم من النسب) يعني أن المشبه به هو ما يحرم من النسب، فالمشبه وهو ما يحرم من الرضاع ما يكون نظيره، فالبنت من النسب نظيرها البنت من الرضاع، والأم من النسب نظيرها الأم من الرضاع، وهكذا جميع الصور المشبه بها صور الرضاع التحريم فيها بالنسب، والتحريم في تلك الصور أي: الصور المشبه بها هذه المستثنيات أعني أم الأخ وأم الأحفاد وجدة الولد وأخت الأولاد من النسب التحريم فيها

بالمصاهرة؛ لأنا لم نقل إن التحريم في أم الأخ لكونها أما حتى يكون من النسب، بل لكونها أم أخ وذلك مصاهرة فقط، وكذا أم الأحفاد من النسب إذا كان التحريم فيها لأمية الأحفاد، التحريم فيها إنما هو لكونها موطوءة ابن، وكذا الباقي إذا نظرت لخصوص المعنى الموجود في المشبه وجدت نظيره في المشبه به مصاهرة فقط لا نسبا، وكذا الصورتان المزيدتان فقول الشارح؛ لأنهن إنما حرمن فيه لكون كل من الأوليين جدة أو موطوءة أب، وهكذا فيه زيادة على المطلوب؛ لأن الغرض التحريم من جهة أمية العم فقط التي هي في المشبه لا من جهة الجدودة المنتفية فيه، وكذا الباقي فلله در الإمام الرافعي ما أدق نظره وبهذا تعلم أن نسخة بالمصاهرة لا بالنسب هي الصواب، وأن ما كتبه الشهاب عميرة ليس مراد الرافعي، وإن وافق ما قاله الشارح أولا مع أنه يستدعي أن تكون النسخة هكذا، والتحريم في تلك الصور بالمصاهرة وأن يكون محذوفا منها أو النسب كما زاده وأن يكون بعد قوله المراد ما يحرم من النسب حذف

أو المصاهرة

Mas'alah: What is the ruling on women prohibited by fosterage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4121)

مسألة قال الشافعي: "وما حرم من النسب حرم من الرضاع" . قال الماوردي: وأما المحرمات بالرضاع فذكر الله تعالى اثنتين الأمهات والأخوات بقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} فاحتمل أن يكون التحريم بالرضاع مقصورا عليهما كما قال داود وقوفا على النص واحتمل أن يكون متعديا عنهما إلى غيرهما كذوات الأنساب، ولما روت عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" وروي غيرها عنه - صلى الله عليه وسلم - لأنه قال: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" وجب إجراء الرضاع في التحريم على حكم النسب فيحرم بالرضاع سبع كما يحرم بالنسب الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت. وبيان ذلك أن المرأة إذا أرضعت ولدا بلبن من زوج فالولد المرضع ابن لها وللزوج لأن اللبن حادث عنها بسبب ينتسب إلى الزوج فاقتضى أن يكون المرضع ابنا لها كالمولود منهما، وإذا كان كذلك كانت المرضعة أما له وكان أمهاتها جداته من أم وأباؤها أجداده من أم وبناتها أخواتها من أم وأخوتها أخواله من أم وأخواتها خالاته من أم وكان الزوج أبا له وآباؤه

أجداده من أب وأمهاته جداته من أب وبنوه إخوته من أب وإخوته أعمامه وأخواته عماته كذلك على ترتيب الأنساب فيكون على ما ذكرنا من الأحكام فتصير المحرمات

بالرضاع سبعا كما كان المحرمات بالأنساب سبعا ويتفرع عليهن من ذكرنا من المتفرعات على المناسبات، فيكون أخت الأب من الرضاع عمته محرمة سواء كانت أختا من نسب أو رضاع وكذلك أخت الجد من الرضاع وآبائه محرمة كالعمة سواء كانت أختا من نسب أو رضاع وهل يحرم باسم العمة أو بمعناها على ما ذكرنا من الوجهين ويكون أخت الأم من الرضاع خالة محرمة سواء كانت أختا بنسب أو رضاع وكذلك أخت الجدة وأمها كالخالة في التحريم سواء كانت أختا من نسب أو رضاع وهل يحرم باسم الخالة أو بمعناها على ما مضى، من الوجهين وعلى هذا يكون حكم سائر القرابات من الرضاع يحمل على حكم القرابات من النسب، فلو وطئ الرجل أمه من الرضاع بعقد نكاح حد وإن كان بملك يمين فعلى قولين وفي الأم المناسبة يحد قولا واحدا، وإن كان من ملكها، لأنها تعتق عليه بالملك فارتفعت شبهته بزوال الملك فحد، والأم المرضعة لا تعتق بالملك فكانت شبهته باقية مع بقاء الملك فلم يحد في أحد القولين وهكذا لو وطئ أخته من الرضاع أو خالته أو عمته من الرضاع بعقد حد وإن كان بملك يمين فعلى ضربين ما مضى من القولين، والولد يلحق إذا كان وطئه لواحدة من هؤلاء بملك يمين قولا واحدا.

Mas'alah: What is the chapter heading on what is prohibited through breastfeeding?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5405)

(كتاب مختصر ما يحرم من الرضاعة من كتاب الرضاع ومن كتاب النكاح ومن أحكام القرآن)

Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of adult nursing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5414)

أحدهما: أن الذي أكله داجن الحي رضاع الكبير وحكمه منسوخ.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding an adult in cases of necessity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5415)

والثاني: أن رضاع سالم حال ضرورة يوجب الاقتصار على ما تدعو إليه الضرورة ولو وقع التحريم بأقل منها لاقتصر عليه، فإن قالوا: هذا وارد في رضاع الكبير ورضاعه منسوخ فلم يجز التعلق به، فعنه جوابان:

Mas'alah: What are the two rulings contained in the breastfeeding of an adult?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5415)

أحدهما: أنه يشتمل على حكمين:

Mas'alah: What is the first ruling regarding the breastfeeding of an adult?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5415)

أحدهما: أنه رضاع الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding an adult?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5416)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding an adult and its effect on prohibition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5416)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وكذلك أبان أن المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض واحتج فيما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لسهلة بنت سهيل لما قالت له كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا تأمرني فقال عليه السلام فيما بلغنا" أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها "ففعلت فكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة رضي الله عنها فيمن أحبت أن يدخل عليها من الرجال وأبى سائر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن ما نرى الذي أمر به – صلى الله عليه وسلم – إلا رخصة في سالم وحده وروى الشافعي رحمه الله أن أم سلمة قالت في الحديث هو لسالم خاصة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإذا كان خاصا فالخاص مخرج من العام والدليل على ذلك قول الله جل ثناؤه {حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} فجعل الحولين غاية وما جعل له غاية فالحكم بعد مضي الغاية خلاف الحكم قبل الغاية كقوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} فإذا مضت الأقراء فحكمهن بعد مضيها خلاف حكمهن فيها (قال المزني) وفي ذلك دلالة عندي على نفي الولد لأكثر من سنتين بتأقيت حمله وفصاله ثلاثين شهرا كما نفى توقيت حولين الرضاع لأكثر من

الحولين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكان عمر رضي الله عنه لا يرى رضاع الكبير يحرم وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما وقال"

Mas'alah: What is the ruling when a wife is nursed by the husband's relative?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5429)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو تزوج صغيرة ثم أرضعتها أمه أو ابنته من نسب أو رضاع أو امرأة ابنه من نسب أو رضاع بلبن ابنه حرمت عليه الصغيرة أبدا وكان لها عليه نصف المهر ورجع على التي أرضعتها بنصف صداق مثلها لأن كل من أفسد شيئا لزمه قيمة ما أفسد بخطأ أو عمد" . قال الماوردي: وصورتها في رجل تزوج صغيرة لها دون الحولين، فأرضعتها ذات قرابة له من نسب أو رضاع فالكلام فيها يشتمل على ثلاثة فصول: أحدها: في تحريمها عليه. والثاني: فيما تستحقه عليه الصغيرة المرضعة. والثالث: فيما تستحقه على الكبيرة المرضعة. فأما الفصل الأول في تحريمها عليه فهو أن يعتبر حال المرضعة، فإن كانت من تحرم عليه ابنتها حرمت عليه الصغيرة برضاعها، وإن كانت من لا تحرم عليه ابنتها لم تحرم الصغيرة، وذلك بأن ينظر حال المرضعة، فإن كانت أم الزوج من نسب أو رضاع حرمت الصغيرة، لأنها صارت أخته، وكذلك لو أرضعتها إحدى جداته، لأنها صارت خالته، ولو أرضعتها ابنته من نسب أو رضاع حرمت الصغيرة، لأنها صارت

Mas'alah: Which relatives' nursing renders a wife permanently prohibited?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5430)

بنت بنته، وكذلك لو أرضعتها واحدة من بنات بنيه أو بناته؛ لأنها صارت ولد ولده ولو أرضعتها أخته من نسب أو رضاع حرمت عليه، وكذلك بنات إخوته وأخواته. ولا تحرم عليه لو أرضعتها خالته أو عمته، لأنها لا تحرم عليه بنات خالاته ولا بنات عماته، ولو أرضعتها زوجة أبيه بلبن أبيه حرمت عليه، لأنها صارت أخته ولا تحرم عليه لو أرضعتها بغير لبن أبيه، لأنها ربيبة أبيه، ولو أرضعتها امرأة ابنه بلبن ابنه حرمت عليه، لأنها صارت بنت ابنه، ولا تحرم لو أرضعتها بغير لبن ابنه، لأنها ربيبة ابنه ثم على هذا المثال، فإذا لم تحرم عليه كان النكاح بحاله، وإن حرمت عليه بطل نكاحها لأن تحريمها مؤبد، ومن تأبد تحريمها بطل نكاحها في الابتداء والاستدامة كالموطوءة بشبهة إذا ثبت بها تحريم المصاهرة بطل بها نكاح المحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on a foster mother marrying the father of the nursed child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5440)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أن امرأة أرضعت مولودا فلا بأس أن تتزوج المرأة المرضعة أباه ويتزوج الأب ابنتها أو أمها على الانفراد لأنها لم ترضعه" . قال الماوردي: وهذا ما تقدم في صدر الكتاب، وقلنا: إن المرأة إذا أرضعت طفلا بلبن زوجها صار ابنا لهما وصارا أبوين له فانتشرت حرمة الرضاع منهما إليه، بأن صار ولدا لهما، وانتشرت الحرمة منه إليهما بأن صارا أبوين له، وإذا كان كذلك كان التحريم المنتشر إلى الأبوين متعديا عنهما إلى كل من ناسبهما فيصير أبو الزوج جدا له من أب، وأمه جدة له من أب، وإخوة الأب أعمامه، وأخوات الأب عماته، وأبو المرضعة جدا له من أم، وأمها جدة له من أم فكذلك ما علا منهما. وأما التحريم المنتشر إلى الولد

مقصور عليه وعلى ولده ولا يتعدى منه إلى أبويه فيجوز لأبيه أن يتزوج بالمرضعة، لأن أم ولده من النسب لا تحرم عليه، ويجوز لأمه أن تتزوج بأبيه من الرضاع، ويجيز لإخوته وأخواته أن يتزوجوا بأبويه من الرضاع، لأنه لا نسب بينهم ولا رضاع والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from fornication who breastfeeds another child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5442)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو ولدت ابنا من زنا فأرضعت مولودا فهو ابنها ولا يكون ابن الذي زنى بها" . قال الماوردي: وهذا صحيح، ولد الرضاع تبع لولد الولادة فإذا ولدت المرأة من زوج أو من وطء شبهة، كان ولدها الذي ولدته لاحقا بزوجها الذي ولدت منه وبالوطء لها بالشبهة فإن أرضعت بلبنه ولدا كان ولد الرضاع ولدا للزوج الذي تزوجت به، وللواطئ الذي وطئها بالشبهة لأنه مخلوق من مائهما كان ولد الرضا لهما لأنه معتد بلبنهما، فإن زنت وولدت ولدا من زنا وأرضعت بلبنه ولدا كان ولد الزنا وولد الرضاع لاحقين بها ولم يلحقا بالزاني، لأن ابنها المولود عن الزاني يوجب انتفاء المرضع عنه، لأن ولد النسب أقوى حكما من ولد الرضاع، وقد انتفى عن الزاني فكان أولى أن ينتفي عنه ولد الرضاع.

Mas'alah: How does the paternity of the nursed child depend on the lineage of the biological child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5446)

(فصل) وأما أبوة المرضع فمعتبرة بنسب المولود فإن لم ينقطع نسبه بالموت على التفصيل المقدم لم تنقطع أبوة المرضع، وكان فيما تبع الولد النسب علة ما قدمناه وإن انقطع نسب المولود على التفصيل المقدم، كان في بنوة المرضع ما ذكرناه من الأقاويل الثلاثة، وعليها تبنى مسألة الكتاب في تزويجه بنتا من الواطئين فإن قلنا بالقول الأول إنه ابن لهما حرم عليه بنات كل واحد منهما، وكان محرما لهن.

وإن قلنا بالقول الثاني إنه نسب إلى أحدهما فإذا انتسب إليه حرمت عليه بناته فصار محرما لهن لثبوت الأخوة بينهم، ولم يصر محرما لبنات الآخر، وفي تحريمه عليهن وجهان: أحدهما: يحرم عليهن تغليبا لحكم الحظر قبل الانتساب. والثاني: لا يحرمن لانقطاع النسب بينه وبينهن، وإنما منع منهن ورعا، وهو الظاهر من كلام الشافعي. وإن قلنا بالقول الثالث: إنه ينقطع عنه أبوة كل واحد منهما لم يصر محرما لبنات واحد منهما وفي إباحة تزويجه بناتهما أربعة أوجه: أحدها: أنه لا يحرم بنات واحد منهما لانقطاع الأبوة، ويجوز له أن يجمع بين بنت كل واحد منهما، وإنما يمنع من تزويجهما ورعا لا تحريما، وهو ظاهر كلام الشافعي. والوجه الثاني: أنه يحرم عليه بنات كل واحد منهما، وإن لم يصر محرما لها تغليبا لحكم الحظر المشتبه. والوجه الثالث: وهو قول أبي إسحاق المروزي أن له أن يتزوج بنت أيهما شاء، ولا يجمع بينهما وبين بنت الآخر، فإذا فارقهما حل له نكاح بنت الآخر فجعله مخيرا في نكاح بنت كل واحد منهما، ومنعه من الجمع بينهما. قال: لأن الواحدة لا يتعين الحظر فيها، وتعين في الشيئين فمنع من الجمع ولم يمنع من الانفراد، وضرب بذلك مثالا لرجلين رأيا طائرا فقال أحدهما: إن كان هذا الطائر غرابا فعبدي حر، وقال الآخر: إن لم يكن غرابا فعبدي حر، فطار ولم يعلم هل كان غرابا أو غير غراب لا عتق على واحد منهما لانفراد بمشكوك في عتقه فإن اجتمعا تعين عليه عتق واحد منهما لاجتماعهما في ملك. والوجه

الرابع: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن له أن ينكح بنت أيهما شاء، فإن نكحها حرمت عليه بنت الآخر كالمجتهد في إنائين من ماء إذا استعمل أحدهما حرم عليه استعمال الآخر والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage when the father disowns the child through li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5447)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أرضعت بلبن مولود نفاه أبوه باللعان لم يكن أبا للمرضع فإن رجع لحقه وصار أبا للمرضع" . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا أرضعت المرأة بلبن ولادتها طفلا ونفى الزوج ولدها باللعان انتفى عنه نسب المولود بلعانه، وتبعه المرضع في نفيه، لأن بنوة النسب أقوى من بنوة الرضاع فإذا انتفت بنوة النسب باللعان، فأولى أن تنتفي بنوة الرضاع

سواء أرضع قبل اللعان أو بعده، وسواء ذكر المرضع في لعانه أو لم يذكره، لأنه تابع للمولود في الثبوت والنفي، فلو اعترف به الأب بعد نفيه لحق به المولود، وتبعه ولد الرضاع فصار له ابنا من الرضاع كما صار المولود ابنا له من النسب لاتباعه له في الحالين.

Mas'alah: Why is fosterage prohibition permanent unlike marriage denial?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5457)

قيل لأن تحريم التي أنكرها غير مؤبد، فجاز أن يستبيحها بالاعتراف، وتحريم الرضاع مؤبد فلم يستبحها بالاعتراف.

Mas'alah: What is the chapter on nursing by a hermaphrodite?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5460)

(باب رضاع الخنثى)

Mas'alah: What is the ruling on nursing by a hermaphrodite?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5460)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "إن كان الأغلب من الخنثى أنه رجل نكح امرأة ولم ينزل فنكحه رجل فإذا نزل له لبن فأرضع به صبيا لم يكن رضاعا يحرم وإن كان الأغلب أنه امرأة فنزل له لبن من نكاح أو غيره فأرضع صبيا حرم وإن كان مشكلا فله أن ينكح بأيهما شاء وبأيهما نكح به أولا أجزته ولم أجعل له ينكح بالآخر" .

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's milk causing fosterage prohibition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5462)

(فصل) فإذا ثبت ما وصفنا من حال الخنثى في زوال إشكاله أو بقائه على إشكاله فيحكم من أرضعه من الأطفال معتبر بحاله فإن أجري عليه حكم الرجال، ونزل له لبن

فأرضع به طفلا لم تنتشر به الحرمة ولم يصر ابنا له من الرضاع، لأن الرجل لا يصير بلبنه أبا وقال الحسين الكرابيسي: يصير بلبنه أبا كالأم تصير بلبنها أما وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن الله تعالى أثبت بالرضاع أما، ولم يثبت به أبا فقال {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] .

والثاني: أن الحرمة تنتشر عن ارتضاع اللبن المخلوق لغذاء الولد، وذلك مخصوص فيما خلقه الله تعالى غالبا من ألبان النساء دون الرجال، وصار لبن الرجل أضعف حكما من لبن البهيمة التي لا ينتشر به حرمة الرضاع، ولأن الرضاع تبع للولادة فلما كانت المرأة محل الولادة، وجب أن تكون محل الرضاع، وإذا لم تنتشر الحرمة بلبن الرجل فقد قال الشافعي: كرهت له إن كان المرضع بنتا أن يتزوجها لاغتذائها بلبنه، فإن تزوجها لم يفسخ نكاحه لعدم حرمته، وإن أجري على الخنثى حكم النساء وأبيح له التزويج بالرجال انتشرت الحرمة عن لبنه قبل التزويج وبعده، لأن لبن النساء مخلوق للاغتذاء، وليس جماع الرجل شرطا فيه وإن كان سببا لنزوله في الأغلب فصار كالبكر إذا نزل لها لبن فأرضعت به طفلا انتشرت به حرمة الرضاع، وإن كان من غير جماع فلو حكم بانتشار حرمة اللبن بما أجري عليه من أحكام النساء وتزوج رجلا ثم ذكر ميله إلى طبع الرجال، وقال أنا رجل، نظر فإن كان ذلك بما ادعاه من انتقال الشهوة لم يقبل منه، لأنه متهوم فيه، وكان على حكمه الأول في كونه امرأة، وكان الزوج على نكاحه لكن يقال له: نختار لك في الورع أن تفارقها إن صدقتها، وإن كان ذلك بالأمارات الظاهرة في البول والمني الذي لا يتهم فيه قبل منه، ونقل عن أحكام النساء إلى أحكام الرجال وانفسخ نكاح الزوج، وبطل ما انتشر من حرمة الرضاع، وكرهنا له إن كان الولد بنتا أن يتزوجها وأبيح له أن يتزوج امرأة بعد أن تزوج برجل، وإن كان على إشكاله فقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنه إذا فات البيان بالأمارات الظاهرة والباطنة

لتكافئها وعدم الشهوة المركوزة في الطبع صار نزول اللبن بيانا، لأنه لا ينزل في الغالب إلا من امرأة فاعتبر الإشكال بالأغلب منهما لا اللبن وأجري عليه أحكام النساء وانتشرت الحرمة عن لبنه، وقد حكى هذا الوجه ابن أبي هريرة، ومن ذهب إلى هذا اختلف عنه في ظهور اللحية هل يصير بيانا عند عدم البيان؟ على وجهين: أحدهما: يصير بيانا كاللبن. والثاني: لا يصير بيانا، لأنه لما لم يكن عدم اللحية دليلا على الأنوثة لم يكن وجودها دليلا على الذكورية، والذي عليه جمهور أصحابنا وهو الظاهر من مذهب الشافعي إنه لا يصير اللبن واللحية بيانا، لأنهما قد يشترك فيهما الجنسان، وإن كان نادرا فلم يصر بيانا، وإذا فات البيان ودام الإشكال وأرضع بلبنه مولودا لم يحكم للبنه بانتشار الحرمة، لجواز أن يكون رجلا، ولا يعدمها، لجواز أن تكون امرأة، وكان على الوقف ما بقي على الإشكال، لأن ما من وقت يحدث إلا وقد يجوز أن يحدث فيه ما يزول به الإشكال فلأجل ذلك وقف والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on who becomes prohibited to marry through breastfeeding?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=478)

تنبيه كان الأولى أن يقول إلى كل من تنتمي إليه أو ينتمي إليها بنسب أو رضاع لما مر من الضابط (ويحرم عليها) أي المرضعة (التزويج إليه) أي الرضيع لأنه ولدها وهذا معلوم لكن ذكره المصنف توضيحا للمبتدىء ليفيد أن الحرمة المنتشرة منها ليست كالحرمة المنتشرة منه فإن الحرمة التي منها منتشرة إلى ما تقدم بيانه والحرمة التي منه منتشرة إليه (و) إلى (ولده) الذكر وإن سفل من نسب أو رضاع لأنهم أحفادهما (دون من كان في درجته) أي الرضيع كأخيه فلا يحرم عليها تزويجه لما مر أن الحرمة لا

تنتشر إلى حواشيه وعطف المصنف على الجملة المنفية قوله (أو أعلى) أي ودون من كان أعلى (طبقة منه) أي الرضيع كآبائه فلا يحرم عليها تزويج أحد أبويه لما مر أن الحرمة لا تنتشر إلى آبائه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع فارجع إليه

Mas'alah: What is the ruling on a child breastfed by multiple women of the same man?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=478)

تتمة لو كان لرجل خمس مستولدات أو له أربع نسوة دخل بهن وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة ولو متواليا صار ابنه لأن لبن الجميع منه فيحرمن على الطفل لأنهن موطوءات أبيه ولو كان لرجل بدل المستولدات بنات أو أخوات فرضع طفل من كل رضعة فلا حرمة بين الرجل والطفل لأن الجدودة للأم في الصورة الأولى والخؤولة في الصورة الثانية إنما يثبتان بتوسط الأمومة ولا أمومة هنا ويثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو بأربع نسوة لاختصاص النساء بالإطلاع عليه غالبا هذا إذا كان الإرضاع

من الثدي أما إذا كان بالشرب من إناء أو كان بإيجار فلا تقبل فيه شهادة النساء المتمحضات لأنهن لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه وأما الإقرار بالإرضاع فلا بد فيه من رجلين لاطلاع الرجال عليه غالبا

Mas'alah: Does a child born out of wedlock create foster relationships through nursing?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=143)

وإذا كان ولد المرأة من زنا أو من غير إصابة ناسبها بالرضاع دون الزنى

Mas'alah: What rights are not established through breastfeeding?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=143)

ولا يستحق بالرضاع ميراث ولا نفقة ولا ولاية في نكاح ولا كفاءة في نسب

Mas'alah: What are the two causes of permanent prohibition between spouses?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=331)

ولا يقع تحريم مؤبد بين الزوجين إلا اثنان6: الرضاع، واللعان.

Mas'alah: Which children are exceptions to the prohibition of breastfeeding?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=336)

وكل رضاع يحرم على قراباتها يحرم – أيضا – على قرابات الرجل إلا ثلاثة3: ولد الملاعنة، وولد الزنا، وولد لا يعرف له أب.

Mas'alah: Does a hermaphrodite's milk establish female gender and cause fosterage prohibition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=586)

ولو ثار له لبن لم تثبت به أنوثته على المذهب فلو رضع منه صغير يوقف في التحريم فإن بان أنثى حرم لبنه والافلا:

Mas'alah: What women are prohibited in marriage due to fosterage (radaa') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7831)

(مسألة) وأما الاثنتان المنصوص على تحريمهما بالرضاع فالام والاخت لقوله تعالى (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) فمتى كان للرجل زوجة وانبثق منها لبن من وطئه فأرضعت به طفلا، له دون الحولين خمس رضعات متفرقات صار كالولد لهما من النسب، وصارا كالوالدين له من النسب في تحريم النكاح وجواز الخلوة، ويحرم عليها نكاحه ونكاح أولاده وأولاد أولاده وإن سفلوا لانه ولدهما، ويحرم على الرضيع نكاح الام من الرضاع الحقيقة والمجاز والاخت من الرضاع والعمة من الرضاع الحقيقة والمجاز، وبنت الاخت من الرضاع الحقيقة والمجاز على ما ذكرناه في المحرمات من النسب، لان الله تعالى نص على السبع المحرمات بالنسب، ونص على الام والاخت من الرضاع لينبه بهما على من تقدم ذكرهن من المحرمات والنسب. وروت عائشة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وفى رواية ما يحرم من الولادة، ويقال: الرضاع بكسر الراء وفتحها، فأما الرضاعة بالهاء فبفتح الراء لا غير. والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the foster-uncle's entry and the definition of foster-sister?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8739)

من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت فأبست أن آذن له فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته فقال ليلج عليه فإنه عمك تربت يمينك "وكان أبوى القعيس زوج المرأة التى أرضعت عائشة رضى الله عنها قال القرطبى وهذا خبر واحد." ويحتمل أن يكون أفلح مع أبى بكر رضيعى لبان فلذلك قال ليلج عليك عمك. وبالجملة فالقول فيه مشكل والعلم عند الله ولكن العمل عليه. والاحتياط في التحريم أولى مع أن قول الله تعالى "وأحل لكم ما وراء ذلك" يقوى قول المخالف اه وقوله تعالى "وأخواتكم من الرضاعة" وهي الاخت لاب وأم. وهى التي أرضعتها أمك بلبان أبيك. سواء أرضعتها معك أو ولدت قبلك أو بعدك. والاخت من الاب دون الام. وهى التى أرضعتها زوجة أبيك. والاخت من الام دون الاب وهى التى أرضعتها أمك بلبان رجل آخر، ثم ذكر التحريم بالمصاهرة فقال "وأمهات نسائكم" والصهر أربع: أم المرأة وابنتها وزوجة الاب وزوجة الابن. فأم المرأة تحرم بمجرد العقد الصحيح على ابنتها إذا تقرر هذا فإن تحريم الام والاخت ثبت بنص الكتاب. وتحريم البنت ثبت بالتنبيه. فإنه إذا حرمت الاخت فالبنت أولى وسائر المحرمات ثبت تحريمهن بالسنة. وتثبت المحرمية لانها فرع على التحريم إذا كان بسبب مباح

Mas'alah: Does fosterage prohibition apply when a virgin or unmarried woman nurses a child?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1216)

فصل: فإن ثار للبكر لبن أو لثيب لا زوج لها فأرضعت به طفلا ثبت بينهما حرمة الرضاع لأن لبن النساء غذاء للأطفال فإن ثار لبن للمرأة على ولد من الزنا فأرضعت به طفلا ثبت بينهما حرمة الرضاع لأن الرضاع تابع للنسب ثم النسب يثبت ولا يثبت بينه

وبين الزاني فكذلك حرمة الرضاع.

Mas'alah: Does a man become a father through breastfeeding from multiple of his concubines?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1218)

فصل: وإن كان لرجل خمس أمهات أولاد فثار لهن منه لبن فارتضع صبي من كل واحدة منهن رضعة ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي القاسم الأنماطي وأبي بكر بن الحداد المصري أنه لا يصير المولى أبا للصبي لأنه رضاع لم يثبت به الأمومة فلم تثبت به الأبوة والثاني: وهو قول أبي إسحاق وأبي العباس ابن القاص أنه يصير المولى أبا للصبي وهو الصحيح لأنه ارتضع من لبنه خمس رضعات فصار ابنا له وإن كان لرجل خمس أخوات فارتضع طفل من كل واحدة منهن رضعة فهل يصير خالا له على الوجهين.

Mas'alah: Why are certain women not excepted from the general rule of fosterage prohibition?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3174)

وهذه الصور الأربع قد ذكر الرافعي في كتاب الرضاع أنه لا حاجة إلى استثنائها ونقل النووي هنا من زياداته عن المحققين مثله، ولهذا لم يستثنها الشافعي ولا الجمهور ولا استثنيت في الحديث الصحيح لأن أم الأخ لم تحرم لكونها أم أخ ولهذا لم تعد أم الأخ من المحرمات بل إنما حرمت لكونها أما أو زوجة أب، فأم الأخ والأخت من الرضاع

إن كانت أما أو زوجة أب كانت حراما أيضا وإن لم تكن أما ولا زوجة أب لم تكن حراما، ومثل هذا لم يحرم من النسب، فإنه لا يوجد في النسب أم أخ ولا أم أخت ليست أما ولا زوجة أب وإنما تحتاج إلى الاستثناء لو كان يوجد في النسب مثل أم الأخ والأخت الحلال في الرضاع، وذلك غير

موجود فإن أم الأخ والأخت الحلال في الرضاع هي التي ليست أما ولا زوجة أب [لا توجد في النسب أم أخ ليست أما ولا زوجة لأب] [1] وكذلك العمل في البواقي والجواب الجامع أن يقول الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل، وهذه المسائل لم تدخل لأنا قلنا تحرم الأم والبنت ونحو ذلك ولا يوجد في الرضاع أم حلال ولا بنت حلال، ولم يقل في النسب تحرم أم الأخ وأم الأخت وأم الولد وجدة الولد وأخت الولد، والمسائل المستثناة إنما تدخل في هذا اللفظ لا في لفظ الأم والبنت ونحوهما فاللفظ المذكور في المحرمات لا يدخل فيه هذه المسائل، واللفظ الذي تدخل فيه هذه المسائل لم يذكر في المحرمات، وحذف في "التعجيز" أم الحاقد، وزاد ثلاث مسائل وهي أم العم وأم الخال وأخو الابن فقال الاستثناء أم أخ أو عم أو خال وجدة ابن وأخيه وأخوه وقوله وأخوه أي أخو أبيه وصورته في إمرأة لها ابن, ثم إن ابنها ارتضع من امرأة أجنبية لها ابن فذاك الابن أخو ابن المرأة المذكورة أولا, ولا يحرم عليها أن تتزوج بهذا الذي هو أخو أبيها، والكلام في هذه المسائل كالكلام في ما سبق وقد جمع بعضهم الأربعة التي ذكرها الرافعي في بيتين فقال: أربع في الرضاع هن حلال ... وإذا ما ناسبتهن حرام أي جدة الابن وأخت الابن ... وأم الأخ وأم الحافد

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a man has intercourse with his forbidden slave woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3918)

وحينئذ فنعود إلى ما أردناه من التنبيه على كلام الرافعي وهو أمور: الأول: أن ما صححه من عدم ثبوت النسب إذا قلنا بوجوب الحد فتدخل فيه مما تقدم مسائل فيها كلام: أحدها: وطئ جاريته المحرمة عليه برضاع أو غيره، وقد اختلف كلامه فيها فصحح في أواخر النكاح في الفصل المعقود لوطء جارية الابن المترجم له في "الروضة" بالباب العاشر ما اقتضاه كلامه هنا من نفي النسب، وقد سبق ذكر لفظه هناك ثم خالف الموضعين جميعا في كتاب أمهات الأولاد فجزم بثبوته مع القول بوجوب الحد وسوف أذكره هناك إن شاء الله تعالى فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition through fosterage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2640)

قال الشافعي : وحرم الله تعالى الأخت من الرضاعة فاحتمل تحريمها معنيين أحدهما إذ ذكر الله تحريم الأم والأخت من الرضاعة فأقامهما في التحريم مقام الأم والأخت من النسب أن تكون الرضاعة كلها تقوم مقام النسب فما حرم بالنسب حرم بالرضاع مثله وبهذا نقول بدلالة سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والقياس على القرآن والآخر أن يحرم من الرضاع الأم والأخت ولا يحرم سواهما@

Mas'alah: What prohibitions arise from foster relationships through breastfeeding?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2647)

قال الشافعي: وإذا حرم من الرضاع ما حرم من النسب لم يحل له أن ينكح من@

Mas'alah: Which female relatives become prohibited through fosterage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2648)

بنات الأم التي أرضعته وإن سفلن وبنات بنيها وبناتها وكل من ولدته من قبل ولد ذكر أو أنثى امرأة وكذلك أمهاتها وكل من ولد لها لأنهن بمنزلة أمهاته وأخواته وكذلك أخواتها لأنهن خالاته وكذلك عماتها وخالاتها لأنهن عمات أمه وخالات أمه وكذلك ولد الرجل الذي أرضعته لبنه وأمهاته وأخواته وخالاته وعماته وكذلك من أرضعته بلبن الرجل الذي أرضعته من الأم التي أرضعته أو غيرها وكذلك من أرضع بلبن ولد المرأة التي أرضعته من أبيه الذي أرضعه بلبنه أو زوج غيره .

Mas'alah: What is the ruling on a wife breastfeeding her husband's young bride and its consequences?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2667)

قال الشافعي : ولو تزوج رجل صبية ثم أرضعتها أمه التي ولدته أو أمه من الرضاعة أو ابنته من نسب أو رضاع أو امرأة ابنه من نسب أو رضاع بلبن ابنه حرمت عليه الصبية أبدا وكان لها عليه نصف المهر ورجع على التي أرضعتها بنصف صداق مثلها تعمدت إفساد النكاح أو لم تتعمده لأن كل من أفسد شيئا ضمن قيمة ما أفسد تعمد الفساد أو لم يتعمده وقيمته نصف صداق مثلها لأن ذلك قيمة ما أفسدت منها مما يلزم زوجها كان أكثر من نصف ما أصدقها أو أقل إن كان أصدقها شيئا أو لم يسم لها صداقا لأن

ذلك أقل ما كان وجب لها عليه بكل حال إذا لم يكن هو طلقها قبل أن يسمي لها شيئا

Mas'alah: What is the ruling on a wife breastfeeding her husband's other wife and its effect on marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2668)

قال الشافعي : ولو تزوج امرأة فلم يصبها حتى تزوج عليها صبية ترضع فأرضعتها حرمت عليه المرأة الأم بكل حال لأنها من أمهات نسائه ولا نصف مهر ولا متعة لها لأنها أفسدت نكاح نفسها ويفسد نكاح الصبية بلا طلاق لأنها صارت في ملكه وأمها معها ولأن التي أرضعتها لم تصر أمها وهذه ابنتها إلا في وقت فكانتا في هذا الموضع كمن ابتدأ نكاح امرأة وابنتها فلها نصف المهر بفساد النكاح فيرجع على امرأته التي أرضعتها بنصف مهر مثلها .

Mas'alah: What is the ruling when a wife nurses multiple infant brides simultaneously?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2668)

قال الشافعي : ولو كان نكح صبيتين فأرضعتهما امرأته الرضعة الخامسة جميعا معا فسد نكاح الأم كما وصفت ونكاح الصبيتين معا ولكل واحدة منهما نصف المهر الذي سمى لها ويرجع على امرأته بمثل نصف مهر كل واحدة منهما , فإن لم يكن سمى لها مهرا كان لكل واحدة منهما نصف مهر مثلها وتحل له كل واحدة منهما على الانفراد لأنهما ابنتا امرأة لم يدخل بها , ولو كانت له ثلاث زوجات صبايا فأرضعت اثنتين الرضعة الخامسة معا ثم أزالت الواحدة فأرضعت الثالثة لم تحرم الثالثة وحرمت الاثنتان اللتان

أرضعتا الخامسة معا لأن الثالثة لم ترضع إلا بعدما حرمت هاتان وحرمت الأم عليه فكانت الثالثة غير أخت للمرأتين إلا بعد ما حرمتا عليه وغير مرضعة الرضعة الخامسة من الأم إلا بعدما بانت الأم منه ولو أرضعت إحداهن الرضعة الخامسة . ثم أرضعت الأخريين الرضعة الخامسة حرمت عليه الأم ساعة أرضعت الأولى الرضعة الخامسة لأنها صارت من أمهات نسائه والمرضعتان الرضعة الخامسة معا للأم ولم تكن أما إلا والابنة معقود عليها نكاح الرجل في وقت واحد والاثنتان أختان فينفسخ نكاحهما معا وحرمت الاثنتان بعد حين صارتا أختين معا ويخطب كل واحدة منهما على الانفراد وإن أرضعت الأخريين بعد متفرقين لم تحرما عليه معا لأنها لم ترضع واحدة منهما إلا بعدما بانت منه هي والأولى ولكن ثبتت عقدة التي أرضعتها بعد ما بانت الأولى ويسقط نكاح التي أرضعت بعدها لأنها أخت امرأته فكانت كامرأة نكحت على أختها@

Mas'alah: What is another opinion on nursing multiple wives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2669)

(قال الربيع) وفيه قول آخر أنها إذا أرضعت الرابعة خمس رضعات فقد أكملت الثالثة والرابعة خمس رضعات وبهن حرمت الرابعة فكأنه جامع بين الأختين من الرضاعة فينفسخن معا ويتزوج من شاء منهن

Mas'alah: What is the ruling when a wife nurses one infant then two others together?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2669)

قال الشافعي : ولو أرضعت واحدة خمس رضعات ثم أرضعت الأخريين خمسا معا حرمت عليه الأم بكل حال وانفسخ عليه نكاح البنت الأولى مع الأم وحرمت الأخريان لأنهما صارتا أختين في وقت معا .

Mas'alah: What is the ruling when a wife nurses her husband's infant daughters sequentially?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2669)

قال الشافعي : ولو كن ثلاثا صغارا وواحدة لم يدخل بها ولها بنات مراضع فأرضعت البنات الصغار واحدة بعد أخرى فسد نكاح الأم ولم يحل بحال ولها نصف المهر ويرجع الزوج على التي أكملت أولا خمس رضعات لأي نسائه أكملت بنصف مهر مثلها ونصف مهر مثل أمها فإن كن أكملن إرضاعهن معا انفسخ نكاحهن معا ويرجع على كل واحدة منهن بنصف مهر التي أرضعت

Mas'alah: What is the ruling when one wife completes nursing before another's marriage is annulled?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2669)

قال الشافعي : ولو كانت واحدة فأكملت رضاعها خمسا قبل تبين فسخ نكاح التي أكملت رضاعها أولا ولا ينفسخ نكاح التي أكملت رضاعها بعدها لأنها لم ترضع حتى بانت أمها وأختها منه ثم يفسخ نكاح التي أكملت رضاعها بعدها , لأنها صارت أخت امرأة له ثابتة النكاح فكانت كالأخت المنكوحة على أختها

Mas'alah: What is the ruling on prohibition through fosterage for daughters and granddaughters?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2669)

قال الشافعي : وكذلك بناتها من الرضاعة وبنات بناتها كلهن يحرم من رضاعهن كما يحرم من رضاعها

Mas'alah: What is the ruling on fosterage by the wife's mother or sister and its effect on marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2670)

قال الشافعي : ولو كانت المسألة بحالها ولم يدخل بامرأته فأرضعتهن أم امرأته أو جدتها أو أختها أو بنت أختها كان القول كالقول في بناتها إذا أرضعتهن ولم ترضع هي يفسد نكاحها ويكون لها نصف مهر مثلها إذا لم يكن دخل بها ويرجع به على التي أكملت أولا من نسائه خمس رضعات لأنها صيرتها أم امرأته فيفسد نكاح التي أرضعت أولا وامرأته الكبيرة معا ويرجع بنصف مهر مثل التي فسد نكاحها وإن أرضعن معا فسد نكاحهن كلهن ويرجع بأنصاف مهورهن ولا تخالف المسألة قبلها إلا في خصلة أن زوجاته الصغار لا يحرمن عليه في كل حال وله أن يبتدئ نكاح أيتهن شاء على الانفراد لأن الذي حرمن به أو حرم منهن إنما كن أخوات امرأته من الرضاعة أو بنات أختها أو أختها فحرم أن يجمع بينهن ولا يحرمن على الانفراد

Mas'alah: What is the ruling on fosterage by the wife's mother versus her sister regarding marriage prohibition?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2670)

قال الشافعي : ولو كان دخل بها حرم نكاح من أرضعته أمهاتها بكل حال ولم يحرم نكاح من أرضعته أخواتها وبنات أختها بكل حال وكان له أن يتزوج اللاتي أرضعته أخواتها إن شاء على الانفراد ويفسخ نكاح الأولى منهن وامرأته معا ولا يفسد نكاح اللاتي بعدها لأنهن أرضعن بعدما بانت امرأته فلم يكن جامعا بينهن وبين عمة لهن ولا خالة إلا أن ترضع منهن امرأة واحدة أو اثنتين معا فيفسد نكاحهما بأنهما أختان .

Mas'alah: What is the ruling when a stranger nurses the husband's young wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2670)

قال الشافعي : وإذا أرضعت أجنبية امرأته الصغيرة لم يفسد نكاح امرأته وحرمت@

Mas'alah: What is the ruling on the stranger becoming a mother-in-law through nursing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2671)

الأجنبية عليه أبدا لأنها من أمهات نسائه وحرم عليه أن يجمع بين أحد من بناتها بنسب أو رضاع وبين امرأته التي أرضعت .

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his foster-sister?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3942)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا ملك الرجل أخته من الرضاعة فأصابها جاهلا

فحبلت وولدت فهي أم ولد له تعتق بذلك الولد إذا مات ويحال بينه وبين فرجها بالنهي , وفيه قول آخر أنها لا تكون أم ولده , ولا تعتق بموته لأنه لم يطأها حلالا , وإنما هو وطء بشبهة , وإن كان عالما بأنها محرمة عليه فولدت فكذلك أيضا , وفيها قولان أحدهما أنه إذا أتى ما يعلم أنه محرم عليه أقيم عليه حد الزنا , والثاني لا يقام عليه حد الزنا , وإن أتاه , وهو يعلمه في شيء له فيه علق ملك بحال , ولكنه يوجع عقوبة منكلة , ويحال بينه وبين فرجها بأن ينهى عن وطئها , ولا عقر في واحدة من الحالين عليه لأن العقر الذي يجب بالوطء له , ولا يغرم لنفسه ألا ترى أنه لو قتلها لم يغرم لأنه إنما يضمن لنفسه .

Mas'alah: What women are prohibited in marriage due to fosterage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2298)

المانع الثاني الرضاع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فتحرم منه الأم والبنت والأخ والأخت وبناتهما والعمة والخالة وأمك كل امرأة أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو أرضعت من يرجع نسبك إليه من جهة أبيك أو أمك وكذلك كل امرأة يرجع نسب المرضعة إليها وكل امرأة يرجع نسبها إلى هذه المرضعة من قبل أبيها أو أمها فهي أختك وكذلك كل

امرأة أرضعتها أمك بلبان أبيك فهي أختك من الأب والأم وإن أرضعتها أمك بلبان غير أبيك فهي أختك من الأم وإن أرضعتها أجنبية بلبان أبيك فهي أختك من الأب وكذلك قياس العمات وسيأتي في كتاب الرضاع شرحه

Mas'alah: Who becomes prohibited for marriage through breastfeeding?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2847)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الثاني فيمن يحرم بالرضاع – صلى الله عليه وسلم – ويحرم بالرضاع أصول وفروع والأصول ثلاثة المرضعة وهي الأم وزوجها وهو الأب والمرتضع وهو الولد ومنهم تنتشر الحرمة إلى الأطراف حتى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بيانه أنه إذا حرم على المرتضع المرضعة حرم عليها أمهاتها نسبا ورضاعا فإنهن جدات وحرم عليه أخواتها نسبا ورضاعا فإنهن خالات ولم تحرم عليه بنات أخواتها وإخوتها فإنهن بنات الخالات والأخوال وحرمت بناتها عليه نسبا ورضاعا فإنهن أخوات المرتضع وحرمت أولاد بنات المرضعة قربن أو بعدن من النسب والرضاع فإنه خالهن وكما حرمت المرضعة على المرتضع حرمت على أولاده من النسب والرضاع فإنهم حوافدها ولم تحرم على أب المرتضع فلو تزوج بها أبوه فكأنه تزوج بأم الابن ولا منع منه ولو تزوج أخوه بها فلا منع وكأنه تزوج بأم الأخ وهو جائز وإنما لا يجوز في النسب لأنها زوجة الأب وذلك حرام بحكم المصاهرة وهذا القياس بعينه جار بين المرتضع والفحل فإذا كان هو للمرتضع أبا فأبوه جد وأخوه عم وابنه أخ وعلى هذا القياس

والأصل في الفحل أن عائشة رضي الله عنها احتجبت من أفلح فقال صلى الله عليه وسلم ليلج عليك فإنه عمك وكانت قد ارتضعت من زوجة أخيه ولا يخالف الرضاع النسب إلا في أم الأخ من الرضاع وأم الإبن من الرضاع فإنهما لا يحرمان من الرضاع وإنما يحرمان من النسب للمصاهرة والزوجية

Mas'alah: How does nursing create affinity and prohibit marriage to the nurse?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2854)

فنقول إذا أرضعت امرأة صبية فنكح الصبية رجل حرم عليه المرضعة لأنها أم زوجته والأمومة سابقة على الزوجية فلو نكح صبية وأبانها فأرضعتها كبيرة حرمت الكبيرة على المطلق لأنها صارت أم صغيرة كانت زوجته إذ لا ينظر إلى التاريخ والتقديم والتأخير وهذا متفق عليه والمطلقة أو المستولدة إذا نكحت صغيرا ثم أرضعته بلبان الزوج أو السيد حرما على المطلق والسيد لأن الرضيع صار ابنا وهي كانت زوجته قبل أن صار ابنا فصارتا أم الزوجة

Mas'alah: Who becomes a mahram through milk kinship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4123)

وتصير المرضعة أمه، والذي منه اللبن أباه، وتسري الحرمة إلى أولاده ... ـــــــــ قال: (ولو شك: هل) رضع (خمسا أو أقل، أو هل رضع في الحولين أو بعده؟ فلا تحريم) ؛ إذ الأصل عدمه. قال: (وفي الثانية قول أو وجه) ؛ لأن الأصل بقاء الحولين. وأشار في (المطلب) إلى أنه ينبغي أن يثبت التحريم دون المحرمية؛ فإن الأصل في الأبضاع التحريم، والأصل عدم المحرمية وهو حسن. والراجح في (الشرح الصغير) : أن الخلاف قول. قال: (وتصير المرضعة أمه) ، لقوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} فنص على هاتين لا لاختصاص الحكم بهما، بل للتنبيه بهما على ما في معناهما؛ لأن النسب مشتمل على قطب وجوانب، فنبه بالأم على قطب النسب، وبالأخوات على الجوانب؛ لأنهن أصل الجوانب لكونهن أول فصل. قال:

(والذي منه اللبن أباه، وتسري الحرمة إلى أولاده) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) . وفي (الصحيحين) [خ4796 – م1445/ 5] عن عائشة: أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليها بعدما أنزل الحجاب فقالت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني وإنما أرضعتني امرأته، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: (ائذني فإنه عمك تربت يمينك) قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) . واختار ابن بنت الشافعي أن الحرمة لا تسري إلى الفحل، وسيأتي له شاهد في (كتاب الأطعمة) عند قول المصنف: (وكذا ما تولد من مأكول وغيره) .

Mas'alah: What are the kinship relations established through breastfeeding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4125)

وأمهاتها جداته، وأولادها من نسب أو رضاع إخوته وأخواته، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وأبو ذي اللبن جده، وأخوه عمه وكذا الباقي. واللبن لم نسب إليه ولد نزل به بنكاح أو وطء شبهة ـــــــ قال: (وأمهاتها جداته) حتى إذا ارتضع ذكر ... حرم عليه نكاحهن. قال: (وأولادها من نسب ورضاع إخوته وأخواته) فأولادهم أولاد إخوة وأولاد أخوات فتثبت الحرمة، بخلاف أولاد إخوة المرضع وأخواتها؛ فإنهم أولاد أخواله وخالاته، ولا تسري الحرمة إلى آباء الرضيع وأمهاته وإخوته وأخواته، فلأبيه أن ينكح المرضعة وأن ينكح بنتها. قال: (وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وأبو ذي اللبن جده وأخوه عمه، وكذا الباقي) فأمه جدته وأولاده إخوته وأخواته وأخته عمته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة: (إنها لا تحل لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة،

أرضعتنا وأباها ثويبة) فجعل نفسه عما لها. فإن قيل: ما فائدة ذكر هذا مع قوله أولا: إنها تصير أمه والفحل أباه؟ فالجواب: أن الرضاع حكم شرعي فلا يلزم من ذلك هذا، ولأنه بصدد بيان من ينتشر التحريم إليه، لكن لا تثبت الحرمة بين الرضيع وبين أولاد إخوة المرضعة وأخواتها؛ فإنهن أولاد أخواله وخالاته، ولا تنتشر الحرمة إلى آباء الرضيع وأمهاته وإخوته وأخواته، فلأبيه أن ينكح المرضعة وأن ينكح بنتها. قال: (

Mas'alah: What happens if a wife nurses her husband's young wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4128)

تحته صغيرة فأرضعتها أمه أو أخته أو زوجة أخرى .. انفسخ نكاحه، ـــــــ قال: (

Mas'alah: What is the ruling on marrying one of two women who became foster-relatives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4131)

قال: (وله نكاح من شاء منهما) أي: منفردة ولا يجمع بينهما؛ لأنهما في مسألة الكتاب أختان، وفي الثانية: الصغرى خالة، وفي الثالثة: عكسه، وفي الرابعة والخامسة: الكبرى عمة أم أو خالة أم.

Mas'alah: What are the rulings on fosterage relationships and their effects on marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4132)

فإن كانت .. فله على المرضعة مهر مثل في الأظهر. ولو أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة .. حرمت الكبيرة أبدا، وكذا الصغيرة إن كانت الكبيرة موطوءة. ولو كان تحته صغيرة فطلقها فأرضعتها امرأة .. صارت أم امرأته. ولو نكحت مطلقة صغيرا وأرضعته بلبنه .. حرمت على المطلق والصغير أبدا ــــــــ

Mas'alah: What are the rulings on fosterage relationships and their effects on marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4132)

قال: (ولو أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة .. حرمت الكبيرة أبدا، وكذا الصغيرة إن كانت الكبيرة موطوءة) ؛ لكونه ربيبة له، وحكم مهر الصغيرة على الزوج، والغرم على المرضعة للزوج ما تقدم.

Mas'alah: What are the rulings on fosterage relationships and their effects on marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4132)

قال: (ولو كان تحته صغيرة فطلقها فأرضعتها امرأة .. صارت أم امرأته) فتحرم المرضعة على المطلق، لأنها صارت أم من كانت زوجته، ودخلت في أمهات النساء، ولا نظر في ذلك إلى التقدم والتأخر. قال: (ولو نكحت مطلقة صغيرا وأرضعته بلبنه .. حرمت على المطلق والصغير أبدا) أما المطلق .. فلأنها زوجة ابنة، وأما الصغير .. فلأنها أمه وزوجة أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a stepdaughter through nursing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4133)

قال: (ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعتها .. انفسختا) ؛ للجمع بين الأم والبنت، وهذه تقدمت في أوائل الفصل، ذكرت هناك لأجل الغرم، وهنا لتأييد التحريم وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on the permanence of prohibition due to nursing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4134)

قال: (فإن أرضعتهن معا بإيجارهن الخامسة .. انفسخن) ، لصيرورتهن أخوات ولاجتماعهن مع الأم في النكاح، وكذلك الحكم لو وضعت ثدييها في في اثنتين وأوجرت الثالثة من لبنها المحلوب.

Mas'alah: What is the relationship of the wet nurse's fathers to the nursing child?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=461)

وآباء المرضعة من نسب أو رضاع أجداد للرضيع فلو كان أنثى حرم عليهم نكاحها

Mas'alah: What is the relationship of the wet nurse's mothers to the nursing child?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=461)

وأمهاتها من نسب أو رضاع جداته فيحرم عليه نكاحهن ويحل له النظر والخلوة بهن

Mas'alah: How are the wet nurse's children and siblings related to the nursing child?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=461)

وأولادها من نسب أو رضاع إخوته وأخواته وإخوتها وأخواتها من نسب أو رضاع أخواله وخالاته وأبو ذي أي صاحب اللبن جده وأخوه عمه وكذا الباقي من أقارب صاحب اللبن على هذا القياس

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of marriage with a foster relative?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=574)

1165 – أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء عمي أفلح وذكر الحديث.

Mas'alah: Does nursing by a man create any prohibition in marriage?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=574)

1166 – أخبرنا عبد العزيز، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعن سليمان بن يسار وعن عطاء بن يسار أن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage due to fosterage?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=648)

1338 - أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

Mas'alah: What is the hadith about Sahlah bint Suhayl and breastfeeding an adult?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=706)

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = ولسهلة بنت سهيل في إرضاع سالم وهو رجل ودخوله عليها بذلك الرضاع، [1] ... = (1) أخرجه مسلم في الرضاع، باب رضاعة الكبير (2/ 1076 - 1078/ 1453 - 1454) دخل حديث بعضهم في بعض عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لعائشة: والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغني عن الرضاعة، وإنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي! فقالت عائشة: أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم إسوة؟! قالت: إن سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن سالما معنا في بيتنا يدخل علي وهو رجل، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، وعلم ما يعلم الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا، وإني

أري في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ارضعيه تحرمي عليه حتى يدخل عليك ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة)) . قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير وإنه ذو لحية؟! فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ((قد علمت أنه رجل كبير)) . فرجعت فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة، وكانت أم سلمة تقول أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage due to foster relationships?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=738)

1488 – أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أخبرتها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستاذن في بيتك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أراه فلانا، لعم حفصة من الرضاعة، فقلت: يا رسول الله، لو كان فلان حيا، لعمها من الرضاعة، يدخل علي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibition due to foster kinship?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=738)

1489 – أخبرنا ابن عيينة، قال: سمعت ابن جدعان، قال: سمعت ابن المسيب، يحدث، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، هل لك في بنت عمك بنت حمزة، فإنها أجمل فتاة في قريش، فقال: أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة، وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب.

Mas'alah: What is the ruling on marriage between a boy and girl nursed by different wives of the same man?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=738)

1491 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد، أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (هل لك؟) قال ابن الأثير: صورته استفهام وهو عرض مثل: – هل [1] لك إلى أن تزكى –، [2] يقال: هل لك في كذا وإلى [3] كذا. [4] (اللقاح واحد) قال الرافعي: اللام فيه مفتوحة وجوز بعضهم كسرها، والمعنى: أن ماء الفحل الذي حملت به المرضعة واحد، ويجوز أن يكون اللقاح بمعنى: الإلقاح يقال: لقح الفحل الناقة إلقاحا ولقاحا، واستمرت اللفظة في بني آدم. [5] (1) في م: (فهل) ، وهو خطأ. (2) جزء من الآية 18: سورة النازعات. (3) في م: (هلك إلى كذا أو إلى)

. (4) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 102) . (5) انظر: مشارق الأنوار (1/ 362) ، والنهاية (4/ 262) ، ولسان العرب (2/ 579) مادة لقح.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding an adult and the disagreement among the Prophet's wives?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=740)

1496 - حدثني مالك، عن ابن شهاب، أنه سئل عن رضاعة الكبير، فقال: أخبرني عروة بن الزبير، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد كان شهد بدرا، وكان قد تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه، فأنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي يومئذ من المهاجرات الأول، وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش، فلما أنزل الله في زيد بن حارثة ما أنزل، فقال: ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد من أولئك من تبنى إلى أبيه، فإن لم يعلم أباه رده إلى الموالي، فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالما ولدا، وكان يدخل علي وأنا فضل، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شانه؟ فقال النبي صلى الله عليه

 (تبنى سالما) أي: اتخذه ابنا. [1] (فأنكحه بنت أخيه: فاطمة بنت الوليد) ر ل84 / أ قال الرافعي: في رواية البخاري: ((أنكحه ابنة أخيه: هند بنت الوليد)) ، [2] فربما أنكحه البنتين، [3]

وبتقدير أن تكون المنكحة واحدة فيحتمل أن يكون لها اسمان، ويحتمل أن يكون الاسم واحدا واختلفت فيه الرواية. [4] (وأنا فضل) بضم الفاء والضاد المعجمة أي: عليها ثوب واحد وهو الذي / تلبسه في بيتها. [5] (1) تبنى هو تفعل من الإبن، وتبنيت الرجل: إذا ادعيت أنه ابنك. انظر: مشارق الأنوار (1/ 91) ، والنهاية (1/ 158) ، ولسان العرب (14/ 91) مادة بني. (2) أخرجه البخاري في المغازي، باب شهود الملائكة بدرا (4/ 1469 / 3778) ، وفي النكاح، باب الأكفاء في الدين (5/ 1957 / 4800) من طريقين عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة بنحوه، وفيه: وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة. (3) في م: (ابنتين) . (4) انظر: الفتح (7/ 315) . (5) امرأة فضل مثل جنب ومتفضلة وحسنة الفضلة من التفضل، ورجل فضل مثل جنب ومتفضل وحسن الفضلة، ومعنى الفضل: قيل: مكشوفة الرأس والصدر. وقيل: الذي عليه ثوب واحد بغير إزار وغير متحزم. وقيل: متبذلة في ثياب مهنتي، تفضلت المرأة إذا لبست ثياب مهنتها أو كانت في ثوب واحد. والفضلة: الثياب التي تبتذل للنوم؛ لأنها فضلت عن ثياب التصرف. انظر: مشارق الأنوار (2/ 160) ، والنهاية (3/ 456) ، ولسان العرب (11/ 526) مادة فضل.

وسلم فيما بلغنا: أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها، ففعلت، وكانت تراه ابنا من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تامر أختها أم كلثوم وبنات أختها يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال والنساء، وأبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن: ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد، فعلى هذا من الخبر كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة

الكبير ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (فيحرم لبنها) قال ابن الأثير: إن كانت اللفظة بياء تحتها نقطتان وحاء ساكنة وراء مضمومة على أنه مضارع من حرم يحرم فهو من الحرمة أي: يحرم عليه نكاحها، والمعنى فيه ظاهر، وهو أشبه بالحديث. وإن كانت اللفظة كما قيل: بتاء مثناة من فوق وحاء مفتوحة وراء مشددة على أنه ماض فالمعنى: صار له منها حرمة كحرمة الأهل يقال: تحرم الرجل بصحبة فلان، ومنه قولهم: فلان ذو محرم من فلانة [1] إذا لم [2] يحل له نكاحها، والأول أشبه وأولى. [3] قال الشافعي في [4] سياق هذا الحديث: وهذا في سالم مولى [5] أبي حذيفة خاصة. [6] (فعلى هذا – من الخبر –) إلى آخره قال الرافعي: كأن المعنى: فعلى هذا التنزيل والتأويل – وهو التخصيص بالواقعة – كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من خبر سهلة [7] في رضاعة الكبير. [8] (1) في م: (فلان) ، وهو تصحيف. (2) ساقطة من م. (3) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 117) . (4) في ر: (هي) ، وهو تحريف. (5) في ر: يولى) بالإهمال، وهو تحريف. (6) انظر: الأم (5/ 28) . (7) في م: (خير سكله) ، وهو تصحيف. (8) أخرجه مسلم في الرضاع، باب رضاعة الكبير (2/ 1078 / 1454) أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول: أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا.

Mas'alah: What is the ruling on the sperm from which a daughter is created in relation to the father?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1242)

وانفصل منها إنسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت بنسبة للأب)

Mas'alah: Who are considered mothers through breastfeeding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1242)

فمرضعتك ومرضعة أبيك من الرضاع ومرضعاتها) أي ومرضعات مرضعتك ومرضعة أبيك من الرضاع (ومرضعات من ولدك) بواسطة أو بغيرها (أمهات) من الرضاع وكذا كل من ولدت مرضعتك أو ذا لبنها كما صرح به الأصل.)

Mas'alah: What is the ruling on a girl who breastfeeds from a man's milk?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1242)

والمرتضعة بلبنك ولبن فروعك نسبا ورضاعا بنت) من الرضاع (و) المرتضعة (بلبن أحد أبويك) من نسب أو رضاع (أخت) من الرضاع (و) قس (على هذا) بقية الأصناف المتقدمة وقد بينها الأصل)

Mas'alah: Which female relatives are excepted from the prohibition by breastfeeding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1242)

ويستثنى) منه (أم الأخ) والأخت (وأم ولد الولد) وإن سفل (وجدة الولد) وإن علت (وأخته) وإن سفل قال الجرجاني وأم العم والعمة وأم الخال والخالة)

Mas'alah: Why are certain female relatives prohibited by lineage but not by breastfeeding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1242)

فإنهن يحرمن من النسب ولا يحرمن من الرضاع) ؛ لأنهن إنما حرمن في النسب لكون الأولى أما أو موطوءة أب وطئا محترما والثانية بنتا أو موطوءة ابن كذلك والثالثة أما أو أم زوجة أو موطوءة كذلك والرابعة بنتا أو بنت موطوءة كذلك وكل من الأخيرتين جدة أو موطوءة جد كذلك وذلك منتف عنهن في الرضاع وزاد بعضهم أخ ابن المرأة وهي في الحقيقة أم الأخ. كذا استثنى الصور المذكورة جماعة من الأصحاب (

Mas'alah: What do the verifying scholars say about exceptions in breastfeeding prohibitions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1242)

وقال المحققون لا استثناء؛ لأنهن) إنما (حرمن) في النسب (لمعنى آخر) لم يوجد فيهن في الرضاع كما قررته ويؤخذ من كلامه فيما مر ما صرح به الأصل من أنه لا تحرم أخت الأخ سواء أكانت من نسب بأن كان لزيد أخ لأب وأخت لأم فلأخيه نكاحها أم من رضاع بأن ترضع امرأة زيد أو صغيرة أجنبية منه فلأخيه نكاحها (

Mas'alah: Who becomes prohibited through breastfeeding relationships?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1511)

الباب الثاني فيمن يحرم بالرضاع) وتحريمه يتعلق بالمرضعة والفحل ذي اللبن ثم تسري الحرمة منهم إلى غيرهم (فتحرم المرضعة على الطفل) الرضيع (لأنها أمه وآباؤها

وأمهاتها من النسب والرضاع أجداده وجداته) فإن كان أنثى حرم على الأجداد نكاحها أو ذكرا حرم عليه نكاح الجدات (والفروع كفروع النسب) فأولادها من نسب أو رضاع إخوته، وأخواته وإخوتها، وأخواتها من نسب أو رضاع أخواله وخالاته فيحرم التناكح بينه وبينهم، وكذا بينه وبين أولاد الأولاد بخلاف أولاد الأخوة والأخوات؛ لأنهم أولاد أخواله وخالاته فالمراد بالفروع ما يشمل الحواشي (فإن نزل اللبن) من امرأة (على ولد منسوب) لشخص (ولو من) وطء (شبهة فأبوه أبو الرضيع) وجده جده وعمه عمه وابنه ابن أخيه، ويشترط في حرمة الرضاع في حق من ينسب إليه الولد إقراره بالوطء، قاله ابن القاص، ومثله استدخال المني فإن لم يكن ذلك ولحقه الولد بمجرد الإمكان لم تثبت الحرمة وظاهر كلام الجمهور يخالفه (وله) أي للرضيع (مع سائر أصوله وفروعه حكم ابن النسب) الأولى حكم ولد النسب مع سائر فروعه وأصوله في التحريم (إلا أنه يجوز لأبيه أن يتزوج بنات المرضعة) ، وإن كن أخوات ولده (وأمهاتها) ، وإن كن جدات ولده (ولأخيه أن ينكح المرضعة) وبناتها وأمهاتها (بخلاف) نظير ذلك في (النسب) لا يجوز فيه ذلك (والعلة هناك المصاهرة) أي وجودها، وهي منفية هنا وتقدم تحريره في الباب السادس من موانع النكاح مع ما يعلم منه أن التعليل لا يتمحض بالمصاهرة، وبما تقرر علم أن حرمة الرضيع تنتشر منه إلى فروعه من الرضاع والنسب لا إلى أصوله وحواشيه، وأن حرمتي المرضعة والفحل تنتشران إلى الجميع. (

Mas'alah: What is the ruling on the wet nurse of one's wife being prohibited?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1513)

الطرف الثاني في المصاهرة المتعلقة بالرضاع وتحرم عليه مرضعة زوجته) ؛ لأنها أم زوجته من الرضاع (و) مرضعة (مطلقته الصغيرة) ؛ لأنها صارت أم من [حاشية الرملي الكبير] [فرع أوجر الصغيرة أجنبي لبن أم الزوج] قوله: والفرق بأن الأبضاع لا تدخل تحت اليد إلخ) قال ابن العماد: لا يستقيم قياسه على إتلاف مال الغير؛ لأن الأبضاع لا تدخل تحت اليد حتى يعبر عنها بالإتلاف، والدليل على أن الأبضاع لا تدخل تحت اليد أنه يصح تزويج المغصوبة قطعا، وأيضا لو صح قياس الأبضاع على الأموال لوجب على قاتل الزوجة غرامة مهرها للزوج، وإنما أوجبنا الغرم في مسألة الرضاع للحيلولة، والمكره لا يتصور منه حيلولة. (قوله: وهذا، وما قبله إنما يأتيان على القول بأن التحريم لا يختص بالخامسة إلخ) لو أرضعت أم الزوج الصغيرة أربع رضعات ثم ارتضعت الصغيرة منها، وهي قائمة الخامسة فهل يحال التحريم على الرضعة الأخيرة ويكون الحكم كما لو ارتضعت الخمس وصاحبة اللبن قائمة فلا يجب عليها غرم ويسقط مهر الصغيرة أو يحل على الجميع فيسقط من نصف المسمى خمسه، ويجب على الزوج أربعة أخماسه وجهان أصحهما الأول، ويشهد له نص الشافعي فيما لو قالت طلقني ثلاثا بالألف، وهو لا يملك عليها إلا واحدة أنه إذا طلقها يستحق الألف؛ لأن البينونة والتحريم الذي يتوقف على المحلل إنما يحصل بالثالثة، ولو أوجروها ثلاثة أنفس مرتبين أم الزوج، واحد مرة وآخران في كل واحد مرتين فهل يوزع الغرم أثلاثا لاشتراكهم في إفساد النكاح أو على عدد الرضعات صحح في الروضة الثاني قال الزركشي في قواعده، والصواب يقتضي ما سبق من النص في الخلع ترجيح أن الغرم على من أرضع الخامسة فليتأمل. [فرع أرضعت أم زوجته الكبيرة أو أختها أو بنت أخيها زوجته الصغيرة] (قوله: فلا غرم على ذات اللبن) ، ولو أمكنها الدفع قال في المهمات إن تصحيح النووي هذا غلط فقد جزم في صدر المسألة بأن التمكين من الرضاع كالإرضاع قال: وهو الحق فقد جعلوا مثل هذا تمكينا منسوبا إليه كما إذا

أتلف شخص وديعة تحت يده أو صب في جوفه، وهو صائم مفطرا أو حمله فدخل به لدار المحلوف عليها. اهـ. قال الأذرعي: هذا التغليط غلط فيما أظن، والتمكين أمر زائد على السكوت المجرد؛ لأن التمكين فيه نوع إسعاف بخلاف السكوت لا صنع لها معه أصلا قال: وفيما شبه به من الوديعة وغيرها نظر يدركه المتأمل، وفيما قاله وقفة، والأولى في الجواب أن يقال الضمان يعتبر فيه الفعل، وإن لم يعتبر

كانت زوجته ولا نظر في ذلك إلى التقدم والتأخر (وإن أرضعت مطلقة) من رجل زوجها (الصغير بلبن المطلق حرمت) أبدا (عليه لكونها زوجة ولده) وعلى الصغير؛ لأنها أمه وزوجة أبيه (وإن فسخت كبيرة نكاح صغير بعيب) فيه (ثم تزوجت كبيرا فارتضع الصغير بلبنه منها أو من ضرتها حرمت عليهما أبدا) ؛ لأن الصغير صار ابنا للكبير فهي زوجة ابن الكبير وزوجة أبي الصغير بل أمه إن كان اللبن منها (، وإن زوج مستولدة لعبده الصغير) بناء على المرجوح أنه يزوجه (فأرضعته بلبنه انفسخ النكاح) ؛ لأنها أمه، وموطوءة أبيه (وحرمت على السيد) ؛ لأنها زوجة ابنه (أو) أرضعته (بلبن غيره لم تحرم عليه) ؛ لأنه لم يصر ابنا له فلا تكون هي زوجة ابنه (وإن أرضعت أمته الموطوءة زوجته الصغيرة) بلبنه أو (بلبن غيره حرمتا عليه أبدا) ؛ لأن الأمة أم زوجته والصغيرة ابنته إن كان اللبن له وابنة موطوءته إن كان لغيره (وإن أرضعت المطلقة الصغير الذي نكحته بغير لبن الزوج) المطلق (انفسخ النكاح ولم تحرم على المطلق، وإن طلق زيد صغيرة، وعمر كبيرة، وتزوج كل) منهما (الأخرى) بأن تزوج زيد الكبيرة وعمرو الصغيرة (ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة بلبن غيرهما حرمت عليهما الكبيرة) أبدا (لأنها أم زوجتهما، وكذا) تحرم (الصغيرة) أبدا (على من دخل) منهما (بالكبيرة) ؛ لأنها ربيبة بخلاف من لم يدخل بها، وإن أرضعتها بلبن أحدهما حرمتا عليه؛ لأن الكبيرة أم زوجته والصغيرة بنته وحرمت الكبيرة على الآخر أبدا، وكذا الصغيرة إن دخل بالكبيرة

(وإن طلقهما زيد) بأن كانتا تحته ثم طلقهما (ثم تزوجهما عمرو، وأرضعتها) أي الكبيرة الصغيرة (فالتحريم كذلك) فتحرم الكبيرة عليهما، وكذا الصغيرة على من دخل بالكبيرة (لكن ينفسخ نكاحهما) من عمرو (وإن لم يدخل عمرو بالكبيرة للجمع) أي لاجتماع الأم وبنتها في نكاحه وفيما مر لا ينفسخ نكاح الصغيرة على من لم يدخل بالكبيرة (ويغرم للصغيرة) زوجها (ويرجع على الكبيرة كما سبق) فيغرم للصغيرة نصف المسمى أو نصف المهر ويرجع على الكبيرة بنصف مهر المثل، ولا شيء للكبيرة على زوجها إن لم يدخل بها؛ لأن الانفساخ جاء منها.

Mas'alah: What is the relationship between prohibitions by lineage and by nursing?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=912)

وكل من حرمت بالنسب فقط حرمت بالرضاع [1] لصحة الحديث في ذلك.

Mas'alah: Which female relatives are not prohibited by nursing alone?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=912)

وما استثني من أم نافلتك وأم من ينسب [2] إليك بأخوة، وجدة ولدك وأخت ولدك وأم عمك وأم عمتك وأم خالك وأم خالتك، وهكذا في أم عم أبيك وأنظارها، فإن هؤلاء لا يحرمن في الرضاع بمجرد ما ذكر ولا بالنسب فقط، وإنما يحرمن به أو بالمصاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on the paternal aunt of one's child in fosterage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=912)

وأما عمة ولدك فهي حرام عليك في النسب دون الرضاع، ولا تستثنى؛ لأنها حرمت بأنها أختك من النسب، وأختك من الرضاع حرام عليك [3].

Mas'alah: Which female relatives are not prohibited by lineage or fosterage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=912)

ولا تحرم خالة ولدك نسبا ولا رضاعا، ولا أخت أخيك، ولا أخت [4] أختك بأن يكون لك أخ من أب وأخت من أم يجوز لأخيك من الأب أن يتزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman nursing a girl for one's brother?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=912)

وفي الرضاع أن ترضعك امرأة، وترضع صغيرة أجنبية لأخيك أن يتزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a master's umm walad nursing his young slave husband?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1359)

ولو زوج أم ولده عبده الصغير، وجوزنا إجبار العبد الصغير [2] وهو المرجوح، فأرضعته بلبن السيد حرمت عليه، وعلى السيد.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad nursing her husband with her master's milk?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1359)

وعن المزني [3] عن الشافعي: إن أرضعت أم ولده بلبنها منه زوجها الصغير حرمت عليه، ولم تحرم على السيد؛ لأنها لم تصر أما له إلا في عدم النكاح. وليس هذا النص غلطا خلافا لهم، فقد وجهه الشافعي -رضي الله عنه- بتوجيه حسن، فإنها لم تكن حليلة للابن حالة البنوة، وليس لأن النكاح لم يصح كما قال الشيخ أبو علي، وليجر هذا النص في المطلقة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who nurses a minor wife under her master?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1359)

ولو أرضعت موطوءته الأمه [4] صغيرة تحته بلبنه أو لبن غيره حرمت عليه الأمة والزوجة [5] أبدا. (1) في (ل) : "مطلقة" . (2) "الصغير" سقط من (ل) . (3) في (ل) : "المزين" . (4) في (ب) : "أمة" . (5) "والزوجة" زيادة من (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife who nurses her co-wife?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1360)

والزوجة الكبيرة إذا أرضعت ضرتها الصغيرة انفسخ نكاحهما وحرمت الكبيرة أبدا، وكذا الصغيرة إن كان الإرضاع بلبنه، وإلا فربيبة.

Mas'alah: What is the ruling when a senior wife nurses her junior co-wives?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1360)

والكبيرة إذا أرضعت ضراتها الصغائر حرمت أبدا، وكذا الصغائر إن أرضعتهن بلبنه أو [1] بلبن غيره، وهي مدخول بها، فإن لم يدخل بها لم يحرمن أبدا.

Mas'alah: What is the ruling when a wife nurses multiple co-wives simultaneously or sequentially?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1360)

وإن [2] أوجرتهن [3] الخامسة معا انفسخ نكاحهن، أو مرتبا انفسخ نكاح الأولى [4]، فإذا أرضعت الثالثة، انفسخ نكاحها، وكذا الثانية، وفي الثانية قول.

Mas'alah: What is the ruling when a stranger nurses two junior co-wives sequentially?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1360)

ويجري [5] القولان في ضرتين صغيرتين أرضعتهما أجنبية مرتبا انفسخ لهما أم للثانية.

* * * (1) في (ل) : "و" . (2) في (ز) : "أو إن" . (3) في (ظا) : "أوجرهن" . (4) في (ب) : "الأول" . (5) هنا نهاية النسخة (ل) وهي نسخة مكتبة ليبزج بألمانيا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl nursed by the seller's family?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1400)

وكذلك لو اشترى جارية رضيعة؛ فأرضعتها أم البائع أو ابنته، ثم علم بها عيبا – له الرد؛ "كما" لو أرضعت امرأة رجل أمته بلبنه، لا شيء عليها، وإن حرمت الجارية على المولى.

Mas'alah: What is the detailed explanation of prohibited relationships through fosterage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2471)

وتفصيله: كل امرأة أرضعتك، أو أرضعت واحدا من آبائك، أو أجدادك، أو جدادتك – وإن علا– فتلك المرضعة وأمهاتها، وأمهات الفحل الذي هو صاحب اللبن جداتهما – وإن علون – من الرضاع والنسب – في معنى الأمهات، وأخوات المرضعة، وأخوات صاحب اللبن وأخوات آبائهما وأجدادهما أو جداتهما – وإن علون – من الرضاع والنسب – في معنى العمات والخالات، وبنات المرضعة، وبنات، صاحب اللبن من الرضاع والنسب – أخواتك وبنات أولادهما – وإن سفلن من الرضاع والنسب – في معنى بنات الأخ والأخت. وكل امرأة أرضعتها امرأتك بلبنك، أو واحدة من بناتك، أو بنات أولادك، أو امرأة بلبن واحد من بنيك، أو بني أولادك – وإن سفلوا – فهي أو بناتها أو بنات أولادها من الرضاع والنسب – في معنى البنات. وكل امرأة أرضعتها أمك، أو امرأة بلبن أبيك – فهي أختك وبناتها أو بنات أولادها من الرضاع والنسب – وإن سفلن – في معنى بنات الأخت. وإن كان الرضيع ذكرا، فبناته وبنات أولاده من الرضاع والنسب في معنى بنات الأخ. وكل امرأة أرضعتها أختك، أو امرأة بلبن أخيك – فهي وبناتها وبنات أولادها – وإن سفلن – من الرضاع والنسب – في معنى بنات الأخ والأخت. وكل امرأة أرضعتها واحدة من جداتك، أو امرأة بلبن واحد من أجدادك

– وإن علا – من الرضاع والنسب – فهي في معنى العمات والخالات. وأربع من النسوان يتصورن حلالا في الرضاع، ولا يتصور وود ذلك في النسب – أم أختك، وأم نافلتك، وجدة ولدك، وأخت ولدك، فهؤلاء في النسب حرام؛ لأن أم أختك، إما أن تكون أمك، أو زوجة أبيك. وأم نافلتك؛ إما أن تكون ابنتك، أو زوجك ابنك. وجدة ولدك؛ إما أن تكون أمك، أو أم امرأتك. وأخت ولدك: إما أن تكون ابنتك أو ربيبتك.

Mas'alah: What is the ruling on the mother of a sister through fosterage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2472)

ففي الرضاع تتصور أم أخت لا تكون أما ولا زوجة أب؛ مثل: أن أرضعت امرأة أختك أو أخاك – لا تحرم تلك المرأة عليك، وإن كانت أما لك، أو زوجة لأبيك من الرضاع – تحرم.

Mas'alah: What is the ruling on the mother of a stepchild through fosterage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2472)

وتتصور أم نافلة لا تكون ابنتك ولا زوجة ابنك؛ مثل: أن أرضعت امرأة نافلتك – لا تحرم عليك، وإن كانت ابنتك أو زوجة ابنك من الرضاع – حرمت عليك.

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother of a child through fosterage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2472)

وتتصور جدة ولدك [لا تكون أمك] ولا أم امرأتك؛ بأن أرضعت [امرأة] ولدك – فأمها لا تحرم [عليك] . فإن كانت أمك وأم امرأتك من الرضاع – حرمت عليك.

Mas'alah: What is the ruling on the sister of a child through fosterage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2472)

وتتصور أخت ولدك لا تكون ابنتك من الرضاع، ولا ربيبت؛ بأن أرضعت امرأة ولدك – فلا تحرم عليك أخت ابنتها، وهي أخت ولدك، وإن كانت أخت الولد ابنتك من الرضاع، أو ربيبتك – حرمت عليك، ولا تحرم عليك أخت أخيك؛ لا من النسب، ولا من الرضاع.

Mas'alah: What are the rulings on fosterage relationships and prohibited marriages in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2472)

وبيانه من الرضاع: امرأة أرضعت غلاما وجارية أجنبيين، وللغلام أخ من النسب – يجوز لذلك الأخ أن يتزوج الجارية التي هي أخت الغلام بالرضاع.

Mas'alah: Can a man marry a woman breastfed by his wife's co-wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2992)

وسئل ابن عباس عن رجل له امرأتان، أرضعت إحداهما غلاما، والأخرى جارية، هل

يتزوج الغلام الجارية؟ قال: لا، اللقاح واحد ".".

Mas'alah: What is the ruling on prohibition when the child becomes a relative of the man's father?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3009)

وقال صاحب "التلخيص" : يثبت التحريم؛ فيكون الرضيع ولد أب الرجل، وهو جد له، ولا يكون ولدا لهن. وعلى هذا الوجه: تحرم المرضعات على الرضيع، لا على معنى أنهن أمهات، بل على معنى أن أم الرجل زوجة أبيه، وأخت الرجل بنت أبيه، وبنت الرجل وبنت أخيه وبنت أخته نوافل أبيه، وإذا حرمت على أبيه، وحرمت على الرجل؛ لأنها تصير له كالأخت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman breastfeeding her infant husband with her ex-husband's milk?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3016)

ولو كانت تحته كبيرة، فطلقها، وتزوجت المرأة رضيعا، وأرضعته بلبن الزوج الأول-: انفسخ النكاح بينها وبين الصغير؛ لأنها أمه وحليلة أبيه، وحرمت على الأول على التأبيد؛ لأنها صارت حليلة ابنه حتى لو تزوج رجل أم ولده من عبده الرضيع، فأرضعت زوجها بلبن السيد-: ينفسخ النكاح بينهما، وحرمت على السيد على التأبيد؛ لأنها صارت حليلة ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman breastfeeding her first husband with her second husband's milk?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3016)

ولو نكحت كبيرة رضيعا، ففسخت النكاح بعيب وجدت بالزوج، ثم نكحت زوجا آخر، وأرضعت الزوج الأول بلبن الزوج الثاني-: انفسخ النكاح بينها وبين الثاني؛ لأن

Mas'alah: What is the effect of a woman becoming the wife of her son through breastfeeding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3017)

الأول صار ابنا للثاني، وهي حليلة ابنه، فحرمت عليهما على التأبيد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman breastfeeding her husband's infant son with her milk?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3017)

وكذلك: لو جاءت امرأة أخرى للزوج الثاني، وأرضعت الأول بلبنه-: انفسخ نكاح من كانت زوجة للرضيع، حتى لو كان للزوج الثاني امرأة قد فارقها، فأرضعت الصغير بلبنه-: فكذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What are the prohibitions established by rada' (fosterage)?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=279)

صيرتها أمه ... وزوجها أبا أخاه عمه تثبت تحريما كماض في النكاح ... ونظر وخلوة بذا يباح لا نتعدى حرمة إلى أصول ... طفل ولا تسرى لتحريم الفصول ...

Mas'alah: What is the summary of prohibition through fosterage and lineage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4326)

فصل: فإذا تقرر ما وصفناه من تحريم الرضاع بعدما قدمنا من التحريم بالنسب فقد مضى

Mas'alah: What is the ruling on the milk of the foster father establishing prohibition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5647)

أراد به أن المرأة إذا أرضعت صبية أو صبيا ثبتت الحرمة بينهما وبين المرضعة وبين زوجها الذي منه اللبن فتكون المرضعة [ق 148 أ] أما زوجها أباكما إذا ولدته من مائه حرم عليهما، وكانا أبوين، وقوله نفس السنة قد قيل: أراد به الحديث الذي تقدم ووجه الدليل أنه شبه بالنسب والنسب إلى الآباء فدل أنه تثبت الحرمة به من جهة الأب، وقد قيل: لم يرد به هذا الحديث بل أراد ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن علي أفلح أبو أبي القعيس فاستترت منه فقال: أتستترين مني وأنا عمك قلت: وكيف ذلك؟ قال: راضعت امرأة أخي بلبن أخي فقلت: إنما أرضعتني المرأة دون الرجل فقلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إنه عمك تربت يمينك فليلج عليك" . وروى بعض الرواة أفلح من أبي القعيس وهو خطأ، قال الشافعي: وسئل ابن عباس

رضي الله عنهما عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما والأخرى جارية فهل يزوج الغلام بالجارية، فقال: لا اللقاح واحد أن الفحل واحد ومعناه أن لبن المرأتين لرجل واحد فيكونان أخوين من أب كما إذا ولدت إحداهما غلاما والأخرى جارية كان أخوين من أب وعلى هذا لو كانا أخوان لكل واحد منهما امرأة فولدت إحداهما غلاما والأخرى جارية يجوز تزويج الجارية من الغلام، فإن أرضعت إحدى المرأتين ولد المرأة الأخرى حرم التزويج لأنهما صارا أخوين من الرضاعة وبه قال الحسن، وعطاء، وطاوس، والقاسم بن محمد، وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وجماعة الفقهاء مالك وأبي حنيفة، وإسحاق. وقال إسماعيل ابن علية، وداود، والأصم: لا تثبت حرمة الرضاع بين المرضع وبين زوجة المرضعة الذي اللبن منه وإنما تنتشر الحرمة إلى أقارب المرضعة لا غير. وروي هذا عن ابن عمر، وابن الزبير وهو اختيار عبد الرحمن [ق 147 ب] ابن بنت الشافعي، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأذن أن يدخل عليها من أرضعته بنات بنت أبي بكر، ولا تأذن أن يدخل عليها من أرضعته نساء ابن أبي بكر وهذا موافق لما روي عن ابن عمر. واحتجوا بأن اللبن للمرأة لا يشاركها الزوج فيه، وقد ينزل للبكر لبن وتثبت الحرمة وهذا غلط لأن المولود لهما لأجل أنه خلق من ماءها فكذلك اللبن الذي خلق غذاء للمولود لهما فلبنها لبن المرضعة ولبنه لبن الفحل لاشتراكهما فيه لا أن يحلب من الفحل لبن ولأن الولد في الملك يتبع المرأة والتحريم يتعلق بهما فكذلك اللبن يحصل عن المرأة وتحريمه يتعدى إليهما، وقيل ما روي عن عائشة: لا يصح لأن محمد بن إسماعيل البخاري ذكر في كتاب الصحيح خبر أفلح، ثم روى عن عروة أنه قال وبهذا قالت عائشة حرموا من الرضاعة ما يحرمون من النسب فدل أن يذهب عائشة مثل قولنا، وروي عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة رضي

الله عنها قالت عائشة قلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن من بيتك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أراه فلانا" لعم حفصة من الرضاعة

فقلت: يا رسول الله لو كان فلانا حيا لعمها من الرضاعة يدخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة" . قال الإمام البيهقي: يشبه أن يكون هذا قبل قصة أفلح أخي أبي القعيس وفي عم آخر لعائشة وإنما لم يكتف به لما في قلبها من مراجعتها إياه أن المرأة هي التي أرضعته دون الرجل حتى ازدادت بيانا والله أعلم. وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم [ق 148 أ] أريد على ابنة حمزة فقال: "إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة" وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب "." وروي مثل ذلك عن أم سلمة رضي الله عنها، فإذا تقرر هذا فحرمة الرضاعة تثبت في ثلاثة أعيان من المرضعة وزوجها الذي له اللبن والمرضع، ثم تنتشر الحرمة من كل واحد منهم. فأما المرضعة فتنتشر الحرمة منها إلى آبائها وأمهاتها وأولادها وإخوتها وأخواتها، وأما الزوج فتنتشر الحرمة إلى آبائه وأمهاته وأولاده وإخوته وأخواته، وأما المرتضع فتنتشر الحرمة إلى أولاده فقط دون إخوته وأخواته وآبائه وأمهاته وإنما كان كذلك لأن تحريم الرضاع تابع لتحريم النسب فتكون المرضعة أما للمرضع وزوجها آبائه وأباؤهما أبا للمرضع وإخوة الأم أخواله وإخوانها خالاته وإخوة الأب أعمامه وأخواه عماته. وأما المرضع فإن أولاده أولادهما فيحرمون عليها، وأما آباءه وأمهاته وإخواته فليس بينهما وبينهم ما يوجب التحريم، لأن الرجل يحرم عليه أخت ابنة إلا من جهة أنه دخل بأمه فحسب، وهذا ليس بتحريم النسب وكل موضع قلنا: إ، هـ محرم بالأبوة أو البنوة فامرأته محرمة.

Mas'alah: What prohibitions are established by fosterage similar to lineage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5648)

مسألة: قال: "وكلما حرم بالولادة وبسببها حرم بالرضاع" . أراد بالسبب الصهارة لأن النكاح سبب الولادة أو الوطء وكلاهما يوجبان حرمة المصاهرة فامرأة ابنه أو أبيه من الرضاع حرام عليه كما في النسب وكذلك أم امرأته أو ابنتها من الرضاعة حرام عليه، وإن لم تكن أرضعت تلك الابنة بلبنه بعدما كان دخل بالمرضعة كما في النسب سواء.

Mas'alah: Is it permissible for a man to marry the woman who breastfed his son?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5669)

مسألة: قال: "ولو أن امرأة أرضعت مولودا فلا باس أن يتزوج المرأة المرضعة أباه" . صورة المسألة آن ترضع المرأة غلاما فيجوز لأبيه أن يتزوج بها لما ذكرنا أن حرمة الرضاع لا تنتشر من المرضع إلا إلى أولاده، فأما إلى آبائه وأمهاته وأخواته وإخوانه فلا تنتشر فلهذا جاز [ق 162 ب] لأبيه أن يتزوج بالمرضعة وبابنتها وكذلك لأخ المرضع أن يتزوج بالمرضعة وبابنتها ومثل هذا الذي ذكره الشافعي في غير الرضاع يجوز فإنه يجوز للرجل أن يتزوج أم ولدم من النسب وعلى هذا يجوز أن يتزوج بأم أم الصبي أيضا؛ لأنه لا رضاع بينهما، فإن قيل: أليس لا يجوز أن يتزوج بأم آم ولده من النسب، قلنا لهما: لا يجوز هناك للمصاهرة لا النسب والرضاع لا يحرم ما تحرمه المصاهرة. مسألة: قال: "ولو شك أرضعته خمسا أو اقل لم يكن ابنا لها بالشك" . إذا أرضعته أربعا وشك في الخامسة لم تحرم؛ لأن الأصل إباحة النكاح فلا يزيلها بالشك والورع له أن يدع نكاحها خوفا من التحريم.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman nurses her master's daughter-in-law?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5673)

فرع آخر: لو كانت له أمة مملوكة فأرضعت بلبن مولاها امرأة ابنة ابنه الصغيرة خمس رضعات انفسخ نكاحها، لأنها صارت أخته ووجب لها نصف مهرها المسمى ورجع على الأمة بنصف مهر المثل وتعلق ذلك برقبتها وتباع فيه بمنزلة الجناية والإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a mother of a child who breastfeeds her master's wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5673)

فرع آخر: لو كانت الكبيرة أم ولده فأرضعت زوجة سيدها لا يرجع عليها بشيء لأن السيد لا يبتدئ بإيجاب شيء في رقبة مملوكته ولا في ذمتها لنفسه ولو أرضعت أم ولده

[ق 165 ب] زوجة ابنه وانفسخ نكاحها لا تحرم هي على سيدها لأنها أم زوجه أم ولده ويرجع زوجها على سيدها بالضمان فيضمن أهل الأمرين من أرش جنايتها أو قيمة رقبتها، ولو كانت الكبيرة مكاتبة فأرضعت زوجة السيد حتى انفسخ نكاحها يرجع السيد بنصف مهر مثلها مكاتبته مستوفية كما في يدها فأرش الجناية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mother of a child who breastfeeds her master's son?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5674)

فرع آخر: لو زوج ابنه الصغير أمه لها لبن من سيدها فأرضعت زوجها لم تحرم على سيدها، لأن تزوج الآمة من صغير حن لا يجوز فإنه لا يخاف العنت ولا يستباح نكاحه الأمة إلا بشرطين عدم الطول، وخوف العنت، فإذا لم يصح النكاح بينهما لم تصر حليلة ابنه فلم تحرم عليه، وغلط بعض أصحابنا فحكي عن المزني أنه قال: تحرم على سيدها؛ لأن الصغير صار ابنا له فتكون خليلة ابنه، ذكره ابن الحداد، ثم قال: غلط فيه المزني ولا يصح هذا [ق 166 أ] على أصل الشافعي؛ لأن تزويج الأمة من الصغير لا يجوز، وهذا الغلط من هذا القائل والمزني أجل قدرا من أن يخفي عليه هذا، والذي قاله المزني حكاه الأنماطي أنه قال في رجل زوج أم ولده من طفل أجنبي فأرضعته تحرم أم الولد على المولى من قبل أنها صارت امرأة ولد، وأراد بالطفل العبد، هما كان هذا خطأ لو قال من طفل حر ولم يذكر المزني الحر فبطل ما قدره هذا القائل، وحكي ابن الحداد في فروعه عن المزني أنه قال في المنشور في هذه المسألة حرمت على زوجها وهي حلال السيد لأنها لم تصر أما له إلا في حال عدم النكاح، ثم أنكر المزني ذلك، وقال: يجب أن تحرم على مجدها، قال ابن الحداد: وهذه رواية لم يجدها إلى وقتنا هذا عن الشافعي إلا من جهة المزني، وقد أنكرها المزني وهي كما أنكر لأنا لا نعلم اخلف قول الشافعي في الرجل له امرأتان كبيرة وصغيرة فرضع الكبرى الصغرى في أن الكبيرة حرام على الزوج أبدأ لأنها أم امرأته ولا فرق بين المسلمين وكذلك لو تزوج رجل امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها وله زوجة صغيرة مرضعة فأرضت بعد البينونة الكبيرة الصغيرة أن الكبيرة حرام عليه أبدأ لأنها من أمهات

نسائه فكذلك آم الولد التي زوجها المالك من عبده الصغير وجب آن تحرم على سيدها أبدأ فالمسألة التي حكيناها عن المزني عن الشافعي غلط منه أو عليه.

Mas'alah: Can a man marry the mother of his foster sister?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5675)

فرع آخر: لو أرضعت امرأة صبية وغلاما كان للغلام أن يتزوج أم الصبية من النسبة لأنها أم أخته وليست بأمه ولم يدخل بها أبوه ولم تحرم عليه، وإنما تحرم عليه أم أخته من النسب لدخول أبيه بها.

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother who breastfeeds one of her grandchildren?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5675)

فرع آخر: لو زوج ابنه المرضع ابنة أخيه المرضعة، ثم جاءت جدتهما [ق 166 ب] من قبل الأب فأرضعت أحدهما، فإن كانت قد أرضت الابن فقد انفسخ النكاح؛ لأنه صار عما للصبية وإن كانت قد أرضعت الصبية فقد انفسخ النكاح لأنها صارت عمه له.

Mas'alah: What is the chapter on the fosterage of a hermaphrodite (khuntha)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5689)

باب رضاع الخنثى

Mas'alah: What is the ruling on the fosterage relationship established by the milk of a hermaphrodite?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5689)

الفصل: إذا رضع الخنثى بلبنه مولودا فإن بان أنه رجل لم تثبت الحرمة بلبنه، وإن بان أنه امرأة ثبتت الحرمة بلبنها وكان ولدا لها، وإن كان مشكلا وقف الأمر إلى أن يتبين، هكذا قال أبو حامد وجماعة، وقال القاضي الطبري: إذا كان مشكلا قلنا له: ارجع إلى طبعك، فإن مال طبعك إلى أن يكون رجلا كنت رجلا لا تثبت الحرمة بلبنك، وإن مال طبعك إلى أن تكون امرأة كنت امرأة وكان المرضع ولدك، وإن قال: لا يميل إلى طبعي إلى أحدهما وليس لأحدهما على الآخر عندي مزية. قال أبو إسحاق: يعرض لبنها على القوابل: فإن قلن: هذا اللبن على غزارته لا يكون إلا لامرأة حكم بأنه وأن لبنه يحرم. وإن قلن يجوز أن يكون مثل هذا اللبن للرجل لم تثبت الحرمة بلبنه ويوقف إلى أن يكشف

الأمر، وقال غيره: لا يكون اللبن دليلا على الأنوثة بحال لأنه قد يكون للرجال. وقال ابن أبي هريرة: إذا عدمت الأمارات كلها وعدم شهوتها في الميل يجعل اللبن دليلا بكل حال، وهذا خلاف ظاهر المذهب، وقد ذكرنا فيما تقدم الأمارات الدالة على الذكورة والأنوثة وقيل المال أعم ملقى العضو فيقدم الاستدلال به، فإن لم يكن تعتبر المنفعة الخاصة وهو المني وذلك عند البلوغ، فإن أمنى من ذكره فهو رجل، وإن أمنى من فرجه فهو امرأة، وإن أمنى منهما فلا بيان فيه، وهل يعتبر الحيض وجهان: أحدهما: يعتبر فإن حاض فهو أنثى، وإن لم يحض فهو ذكر. والثاني: الاعتبار بالحيض، وإن اعتبر المني لأنهما يشتركان في المني ويختلفان في مخرجه فجاز أن يكون معتبرا [ق 177 أ] كما [يشتركان] في البول ولا يشتركان في الحيض، ويجوز أن لا يكون الدم حيضا فلم يعتبره. ذكره في «الحاوي» والله أعلم. وأما قوله ههنا: «وإن كان مشكلا فله أن ينكح بأيهما شاء» عبارة مشكلة وليس معناها أنه يختار ما شاء ولكن معناها أن الواجب عليه مراجعة نفسه ليتأمل أمارات بلوغ شهواتها ثم يخبر عن نفسه بأنه رجل أو امرأة،

فإذا أخبر بواحد منهما لزم ولا يمكن الرجوع بحال.

Mas'alah: Who becomes a foster mother through breastfeeding?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1511)

وكل من أرضعتك، أو أرضعت من أرضعتك، أو من ولدك) بواسطة أو غيرها (أو ولدت مرضعتك، أو ذا لبنها) يعني: الفحل الذي لبن المرضعة منه (.. فأم رضاع) لما سبق. (

Mas'alah: Who is prohibited in marriage due to breastfeeding and blood relations?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1513)

وتحرم زوجة من ولدت أو ولدك من نسب أو رضاع، وأمهات زوجتك منهما، وكذا بناتها إن دخلت بها. === الرضاع لا تكون كذلك. (

Mas'alah: Does the prohibition of marrying certain relatives apply through both blood and breastfeeding?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1513)

من نسب أو رضاع) راجع للأمرين معا، أما النسب .. فللآية، وأما الرضاع .. فللحديث المار [2]. (

Mas'alah: What are the kinship relations established through breastfeeding and whom does it make prohibited for marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1819)

وتصير المرضعة أمه) بنص القرآن، (والذي منه اللبن أباه، وتسري الحرمة إلى أولاده) أي: أولاد الرضيع من النسب والرضاع؛ للحديث المار: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" [1]. واحترز بقوله: (إلى أولاده) عن آبائه وإخوته، فلا تسري الحرمة إليهم؛ فلأبيه ولأخيه نكاح المرضعة وبناتها. (ولو كان لرجل خمس مستولدات أو أربع نسوة وأم ولد في ضع طفل من كل رضعة .. صار ابنه في الأصح) لأن لبن الجميع منه، والثاني: لا يصير؛ لأن الأبوة تابعة للأمومة ولم تحصل (فيحرمن لأنهن موطوءات أبيه) لا لكونهن أمهات له. (ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات .. فلا حرمة في الأصح) إذ لو ثبت .. لكان يصير الرجل في صورة البنات: جدا لأم، وفي صورة الأخوات: خالا، ومحال ثبوت جدودة وخؤولة بلا أمومة، بخلاف المسألة قبلها؛ فإن اللبن مشترك بين الرجل والمرضعات، ولا استحالة في ثبوت الأبوة دون الأمومة، وبالعكس بأن يدر لبكر لبن أو لثيب لغير فحل أو عن زنا وغير ذلك، والثاني: نعم؛ كالمستولدات. (وآباء المرضعة من نسب أو رضاع أجداد للرضيع) فإن كان أنثى .. حرم عليهم نكاحها كالنسب، (وأمهاتها) من نسب أو رضاع (جداته) فإن كان ذكرا .. حرم عليهن نكاحه. (وأولادها من نسب ورضاع إخوته وأخواته، وإخوتها وأخواتها، أخواله وخالاته، وأبو ذي اللبن جده، وأخوه عمه، وكذا الباقي) مثل أمهاته فهن جدات (1) في (ص 385) .

Mas'alah: What is the ruling when a wife breastfeeds her husband's child from another marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1821)

فصل [في حكم الرضاع الطارئ على النكاح تحريما وغرما] تحته صغيرة فأرضعتها أمه أو أخته أو زوجة أخرى .. انفسخ نكاحه، وللصغيرة نصف مهرها، وله على المرضعة نصف مهر مثل، وفي قول: كله. ولو رضعت من نائمة .. فلا غرم === احتمال الأمرين يوجب تساويهما، وألا يختص بأحدهما. * * * (فصل: تحته صغيرة فأرضعتها أمه أو أخته أو زوجة أخرى .. انفسخ نكاحه) من الصغيرة؛ لأنها صارت أختا أو بنت أخت، أو بنتا إذا أرضعتها زوجته بلبنه أو ربيبة إن أرضعتها بلبن غيره، وينفسخ نكاحه من الكبيرة أيضا؛ لأنها صارت أم زوجته. (وللصغيرة) على الزوج (نصف مهرها) المسمى إن كان صحيحا، وإلا .. فنصف مهر مثل؛ لأنه فراق حصل قبل الدخول لا بسببها فشطر المهر كالطلاق. (وله على المرضعة نصف مهر مثل) أما الغرم .. فلأنها فوتت عليه ملك النكاح، وأما النصف .. فلأنه الذي يغرمه، (وفي قول: كله) لأنه قيمة البضع وإتلاف المتقوم، فوجب كمال قيمته. وسكت عن مهر الكبيرة، وحكمه: إن كان مدخولا بها .. فلها المهر، وإلا .. فلا. (ولو رضعت من نائمة) خمس رضعات (.. فلا غرم) على النائمة؛ لأنها لم تصنع شيئا، وكذا لو كانت مستيقظة ساكتة على الأصح في "زيادة الروضة" لعدم الفعل [1]. لكن ما صححه جزم في أول الفصل بعكسه، فقال: إنما يجب الغرم في الصورة السابقة على أم الزوجة ومن في معناها إذا أرضعت أو مكنت الصغيرة من الإرضاع [2]، فجزم بأن الفعل لا يشترط بل يكفي التمكين، قال في "المهمات" : (1) روضة الطالبين (9/ 23) . (2) روضة الطالبين (9/ 23) .

ولا مهر للمرتضعة. ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة ..

انفسخت الصغيرة، وكذا الكبيرة في الأظهر، وله نكاح من شاء منهما، وحكم مهر الصغيرة وتغريمه المرضعة ما سبق، وكذا الكبيرة إن لم تكن موطوءة، فإن كانت موطوءة .. فله على المرضعة مهر مثل في الأظهر === وهو الحق، وبسط الكلام عليه [1]. (ولا مهر للمرتضعة) لأن الانفساخ حصل بفعلها، وذلك يسقط المهر قبل الدخول. (ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة .. انفسخت الصغيرة) لأنها صارت أختا للكبيرة، ولا سبيل إلى الجمع بين الأختين، (وكذا الكبيرة في الأظهر) لما مر. ووجه مقابله: أن الجمع حصل بالصغيرة فأشبه ما لو نكح أختا على أخت؛ فإن البطلان يختص بالثانية، ونسبه الماوردي للجديد، والأول للقديم [2]، (وله نكاح من شاء منهما) من غير جمع؛ لأنهما أختان. (وحكم مهر الصغيرة) على الزوج (وتغريمه المرضعة ما سبإ) في إرضاع أمه ونحوها لزوجته الصغيرة، (وكذا الكبيرة إن لم تكن موطوءة) حكمها في غرم الزوج مهرها، وتغريمه المرضعة ما سبق في الصغيرة؛ لاشتراكهما في عدم الوطء. (فإن كانت موطوءة .. فله على المرضعة مهر مثل في الأظهر) كما لو شهدوا على الطلاق بعد الدخول، ثم رجعوا .. يغرمون مهر المثل. والثاني: لا غرم عليها؛ لأن البضع بعد الدخول لا يتقوم للزوج؛ بدليل ما لو ارتدت وأصرت إلى انقضاء العدة .. لا غرم عليها. هذا إذا كان المفسد لنكاحها غيرها، أما لو كان تحته كبيرة وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة، وكانت موطوءة .. فالمنقول عن الأئمة، كما قال الرافعي: إنه (1) المهمات (8/ 59) . (2) الحاوي الكبير (14/ 448) .

ولو أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة .. حرمت الكبيرة أبدا، وكذا الصغيرة إن كانت الكبيرة موطوءة. ولو كان تحتة صغيرة وطلقها فأرضعتها امرأة .. صارت أم امرأته. ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته بلبنه .. حرمت على المطلق والصغير أبدا. ولو زوج أم

ولده عبده الصغير فأرضعته لبن الشيد .. حرمت عليه وعلى السيد. ولو أرضعت موطوءته الأمة صغيرة تحتة بلبنه أو لبن غيره .. حرمتا عليه === لا يرجع على الكبيرة بمهرها؛ لئلا تخلو عن مهر فتصير كالموهوبة، وذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم [1]. (ولو أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة .. حرمت الكبيرة أبدا) لأنها جدة امرأته، (وكذا الصغيرة إن كانت الكبيرة موطوءة) لأنها ربيبته، فإن لم تكن موطوءة .. لم تحرم الصغيرة؛ لأن الربيبة لا تحرم إلا بالدخول. (ولو كانت تحته صغيرة وطلقها، فأرضعتها امرأة .. صارت أم امرأته) فتحرم عليه، ولا نظر إلى حصول الأمومة قبل النكاح أو بعده؛ إلحاقا للطارئ بالمقارن؛ كما هو شأن التحريم المؤبد. (ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته بلبنه .. حرمت على المطلق والصغير أبدا) أما المطلق .. فلأنها زوجة ابنه، وأما الصغير .. فلأنها أمه، أو زوجة أبيه. (ولو زوج أم ولده عبده الصغير، فأرضعته لبن السيد .. حرمت عليه) أي: على العبد؛ لأنها أمه، وموطوءة أبيه، (وعلى السيد) لأنها زوجة ابنه، وهذه المسألة مبينة على إجبار العبد الصغير على النكاح، وقد سبق في النكاح أن الأظهر: أنه لا يجبر العبد مطلقا. واحترز بقوله: (لبن السيد) عما لو أرضعته بلبن غيره .. فإن النكاح ينفسخ؛ لكونها أما له، ولا تحرم على السيد؛ لأن الصغير لم يصر ابنا له، فلا تكون هي زوجة الابن. (ولو أرضعت موطوءته الأمة صغيرة تحته بلبنه أو لبن غيره .. حرمتا عليه) أبدا، (1) الشرح الكبير (9/ 590) .

Mas'alah: What happens when a wife breastfeeds her husband's young wife from another marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1824)

ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعتها .. انفسختا وحرمت الكبيرة أبدا، وكذا الصغيرة

إن كان الإرضاع بلبنه، وإلا .. فربيبة.

Mas'alah: What is the ruling when a wife breastfeeds multiple young wives of her husband?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1824)

ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فأرضعتهن .. حرمت أبدا، وكذا الصغائر إن أرضعتهن بلبنه أو لبن غيره وهي موطوءة، وإلا؛ فإن أرضعتهن معا بإيجارهن الخامسة .. أنفسخن ولا يحرمن مؤبدا، أو مرتبا .. لم يحرمن، وتنفسخ الأولى === أما الأمة .. فلأنها صارت أم زوجته، وأما الصغيرة .. فلأنها بنته، إن رضعت لبنه، وبنت موطوءته إن رضعت لبن غيره. (ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعتها) أي: أرضعت الكبيرة الصغيرة (.. انفسختا) لصيرورة الصغيرة بنتا للكبيرة، فامتنع الجمع بينهما، وقد تقدمت هذه المسألة أول الفصل وذكرت هناك: لأجل الغرم، وهنا: لتأبد التحريم وعدمه. (وحرمت الكبيرة أبدا) لأنها أم زوجته، (وكذا الصغيرة إن كان الإرضاع بلبنه) لأنها بنته. (وإلا) أي: وإن لم يكن الإرضاع بلبنه (.. فربيبة) فتحرم مؤبدا إن كان دخل بالكبيرة، وإلا .. فلا. (ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فأرضعتهن) (.. حرمت) الكبيرة (أبدا) لأنها أم زوجاته (وكذا الصغائر إن أرضعتهن بلبنه أو لبن غيره وهي) أي: الكبيرة (موطوءة) لأنهن بناته أو بنات زوجته المدخول بها. وقوله: (وهي موطوءة) قيد في لبن غيره. (وإلا) أي: وإن لم يكن اللبن له، ولم تكن موطوءة (فإن أرضعتهن معا بإيجارهن الخامسة .. انفسخن) لاجتماعهن مع الأم في النكاح، ولثبوت الأخوة بينهن. (ولا يحرمن) أي: الصغائر (مؤبدا) بل له نكاح من شاء منهن بلا جمع؛ لأنهن بنات امرأة لم يدخل بها، (أو مرتبا .. لم يحرمن) الصغائر مؤبدا (وتنفسخ الأولى) مع الأم؛

لاجتماع الأم والبنت في النكاح، ولا ينفسخ نكاح الثانية بمجرد

والثالثة، وتنفسخ الثانية بإرضاع الثالثة، وفي قول: لا تنفسخ، ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان أرضعتهما أجنبية مرتبا: أتنفسخان أم الثانية؟

Mas'alah: Which relationships are not prohibited by fosterage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=440)

ولا يحرم عليك برضاع من أرضعت أخاك أو ولد ولدك ولا أم مرضعة ولدك وبنتها وكذا أخت أخيك لأبيك أو لامك من نسب أو رضاع.

_____ 0000000000000000000000000000000000000

Mas'alah: Who are the relatives by marriage that become mahram through breastfeeding?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=442)

أو مصاهرة محرم زوجة أصل من أب أو جد لأب أو أم وإن علا من نسب أو رضاع.

Mas'alah: What is the ruling on the mother of one's wife becoming mahram through breastfeeding?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=442)

وأصل زوجة أي أمهاتها بنسب أو رضاع وإن علت وإن لم يدخل بها للآية. [4 سورة النساء الآية: 23]

Mas'alah: What conditions apply to the wives of one's father and son regarding breastfeeding?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=442)

واعلم أنه يعتبر في زوجتي الأب والابن وفي أم الزوجة عند عدم

Mas'alah: Who becomes prohibited in marriage due to nursing relationships?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=242)

(ويحرم على المرضع) بفتح الضاد (التزويج إليها) أي المرضعة (وإلى كل من ناسبها) أي انتسب إليها بنسب أو رضاع، (ويحرم عليها) أي المرضعة (التزويج إلى المرضع وولده) وإن سفل، ومن انتسب إليه وإن علا، (دون من كان في درجته) أي الرضيع كإخوته الذين لم يرضعوا معه (أو أعلى) أي ودون من كان أعلى (طبقة منه) أي الرضيع كأعمامه. وتقدم

في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا؛ فارجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who nurses her husband's daughter?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=512)

أو بنتها حرمت الكبيرة أبدا والصغيرة ربيبة والغرم ما مر

Mas'alah: Who is not prohibited in marriage through fosterage?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=638)

ولا تحرم مرضعة الأخ وولد الولد، ولا أم مرضعة الولد وبنتها. والألف في قول الناظم: (تعذرا) للإطلاق.

Mas'alah: Who are the two women prohibited by fosterage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1361)

ثم شرع في السبب الثاني وهو الرضاع بقوله: (واثنان بالرضاع وهما الأم المرضعة والأخت من الرضاع) لقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] فمن ارتضع من امرأة صارت بناتها الموجودات قبله والحادثات بعده أخوات له، وإنما ذكرت ذلك مع وضوحه؛ لأن كثيرا من جهلة العوام يظنون أن الأخت من الرضاع هي التي ارتضعت معه دون غيرها ويسألون عنه كثيرا فمرضعتك ومن

أرضعتها أو ولدتها أو أبا من رضاع وهو الفحل أو أرضعته أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غيرها أم رضاع، وقس على ذلك الباقي من السبع بالرضاع بما ذكر

Mas'alah: How many categories of foster mothers are enumerated in the text?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1361)

قوله: (بواسطة إلخ) يرجع إلى الخمسة التي قبله سوى الأولى، فاشتملت عبارته على أحد عشر فردا للأم.

Mas'alah: What are the categories of women who become foster daughters through nursing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1361)

وقوله: "فالمرتضعة بلبنك" أي سواء كانت المرضعة زوجة أو أمة أو موطوءة بشبهة. وقد اشتملت هذه العبارة على عشرة أفراد للبنت؛ لأن قوله فالمرتضعة بلبنك صورة. وقوله: "أو لبن فروعك فيه" أربع صور؛ لأن الفروع ذكور وإناث، ويرجع لهما قوله نسبا أو رضاعا. وقوله: "وبنتها" كذلك فيه خمس صور؛ لأن الضمير في بنتها يرجع للمرتضعة بلبنك وللمرتضعة بلبن فروعك، وتقدم أن في الأولى واحدة وفي الثانية أربع. وقوله: "وكذا مولودة أحد أبويك إلخ" فيه صورتان، فأفراد الأخت ستة وقوله نسبا أو رضاعا تعميم في البنت والولد. وقوله: "ومن أرضعتها أختك" أي من نسب.

Mas'alah: Who is not prohibited through fosterage relationships?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1362)

ولا يحرم عليك مرضعة أخيك أو أختك، ولو كانت أم نسب حرمت عليك؛ لأنها أمك أو موطوءة أبيك ولا مرضعة نافلتك وهو ولد الولد ولو كانت أم نسب حرمت عليك؛ لأنها بنتك أو موطوءة ابنك، ولا أم مرضعة ولدك ولا

Mas'alah: How many individuals are covered by the phrase 'daughter of the child of the wet nurse'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1362)

ورأيت لبعضهم ما نصه: اعلم أن هذه العبارة أعني قوله وبنت ولد المرضعة إلخ اشتملت على واحد وعشرين من أفراد بنت الأخ وواحد وعشرين من أفراد بنت الأخت، جملة ذلك اثنان وأربعون، أخبر عنها بقوله: بنت أخ أو أخت رضاع؛ وذلك؛ لأن قوله وبنت ولد المرضعة فيه ثمان صور؛ لأن ولد المرضعة صادق بالذكر وبالأنثى، وقوله الآتي: نسبا أو رضاعا تعميم في كل من بنت وولد فالبنت لها صورتان في صورتي الولد أي من حيث كونه ثمان صور أيضا تعلم بالبيان السابق؛ فتضم الثمانية للثمانية بستة عشر نصفها لبنت الأخ ونصفها لبنت الأخت كما علمت من كون الولد صادقا بالذكر وبالأنثى. وقوله ومن أرضعتها أختك فيه ثلاث صور لبنت الأخت؛ لأن الأخت إما لأبوين أو لأب أو لأم، وقوله أو ارتضعت بلبن أخيك فيه ثلاث صور لبنت الأخ فضم كل واحد من الثلاثة لكل من الثمانية بأن تضم ثلاثة بنت الأخ لثمانيتها وتضم

ثلاثة بنت الأخت لثمانيتها يتحصل لكل قبيل أحد عشر، وقوله وبنتها إلخ فيه اثنتا عشرة صورة وذلك؛ لأن قوله وبنتها يرجع لمن أرضعتها أختك بأقسامها الثلاثة ويرجع للثلاثة التعميم بقوله: نسبا أو رضاعا بستة كلها لبنت الأخت ويرجع لمن ارتضعت بلبن أخيك بصورة الثلاثة ويرجع للثلاثة التعميم المذكور بستة كلها لبنت الأخ فضم الستة الأولى للإحدى عشرة التي لبنت الأخت والستة الثانية التي لبنت الأخ يصير لكل قبيل سبعة عشر. وقوله وبنت ولد أرضعته أمك إلخ اشتملت على ثمان صور؛ وذلك؛ لأن قوله وبنت ولد أرضعته أمك فيه أربع صور؛ لأن البنت قد عمم فيها بقوله نسبا أو رضاعا والولد يصدق بالذكر وبالأنثى واثنان في اثنين بأربعة ولأن قوله أو ارتضع بلبن أبيك فيه أربع صور أيضا كالتي قبلها. وهذه الثمانية نصفها لبنت الأخت ونصفها لبنت الأخ، فضم كل أربعة لكل سبعة عشر يتحصل لكل قبيل أحد وعشرون. وقوله وأخت الفحل إلخ اشتملت هذه على عشرة أفراد للعمة أخبر عنها بقوله عمة رضاع؛ وذلك؛ لأن قوله وأخت الفحل يرجع إليه قوله الآتي: نسبا أو رضاعا ففيه صورتان وقوله أو أبيه أو أبي المرضعة صورتان يرجع إليهما قوله بواسطة أو بغيرها، بأربعة يرجع لها قوله نسبا أو رضاعا بثمانية تضم للثنتين المتقدمتين بعشرة، وقوله وأخت المرضعة إلخ فيه عشر صور أيضا للخالة أخبر عنها بقوله خالة رضاع يعلم بيانها من بيان صورة العمة، فجملة ما ذكره لمحارم الرضاع سبعة وثمانون فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition due to lineage and breastfeeding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1362)

قوله: (وفي رواية) أتى بها؛ لأن النسب أعم من الولادة التي في الرواية الأولى، وأتى

برواية حرموا أي اعتقدوا حرمته؛ لأنها بصيغة الأمر، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي في مثل هذا المقام يقتضي الفساد، فأفادت الرواية الثالثة أن التحريم مصحوب بفساد العقد وهو غير مستفاد مما قبله عزيزي.

Mas'alah: What are the four exceptions to the general rule of prohibition by breastfeeding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1362)

قوله: (ولا يحرم عليك إلخ) شروع في مسائل أربع مستثناة من الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on the mother of a sibling in breastfeeding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1362)

قوله: (لأنها أمك) إن كان الأخ والأخت شقيقين لك أو لأم. وقوله: "أو موطوءة أبيك" إن كانا لأب.

Mas'alah: What is the definition of a grandchild in the context of breastfeeding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1362)

قوله: (وهو ولد الولد) ويرادف النافلة الحفيد، وأما السبط فهو ولد البنت؛ والمشهور

أن الحفيد ابن الابن فيكون

Mas'alah: What are the four women prohibited by lineage but not by breastfeeding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1363)

بنت المرضعة، ولو كانت المرضعة أم نسب كانت موطوءتك فيحرم عليك أمها وبنتها، فهذه الأربعة يحرمن في النسب ولا يحرمن في الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون كما في الروضة على أنها لا تستثنى لعدم دخولها في القاعدة؛ لأنهن إنما يحرمن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع كما قررته، ولا يحرم عليك أخت أخيك سواء كانت من نسب كأن كان لزيد أخ لأب وأخت لأم فلأخيه نكاحها. أم من رضاع كأن ترضع امرأة زيدا وصغيرة أجنبية منه فلأخيه لأبيه نكاحها، وسواء أكانت الأخت أخت أخيك لأبيك لأمه كما مثلنا أم أخت أخيك لأمك لأبيه، مثاله في النسب أن يكون لأبي أخيك بنت من غير أمك فلك نكاحها، وفي الرضاع أن ترتضع صغيرة بلبن أبي أخيك لأمك فلك نكاحها.

Mas'alah: What are the four categories of women related through nursing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1363)

قوله: (فهذه الأربعة) جعلها أربعا؛ لأن قوله: ولا أم إلخ، جعلها صورة واحدة، وقد نظمها شيخنا م د على الترتيب فقال: مرضعة الأخ أو الأخت تحل ... أو ولد الولد ولو

أنثى جعل كذاك أم مرضع للولد ... وبنتها وهي ختام العدد

Mas'alah: Why did some scholars make an exception for a particular case in nursing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1363)

قوله: (فاستثناها بعضهم) أي للمعنى الذي اشتركا فيه.

Mas'alah: What is the reason for the absence of prohibition in certain nursing relationships?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1363)

قوله: (لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع) أي وهو الأمومة والبنتية والأختية، أي أنه سبب انتفاء التحريم عنهن. وقوله: "كما قررته" أي في قوله: ولو كانت أم نسب إلخ ح ل. وقول المحشي: "والأختية" غير ظاهر في الأربع المسائل المذكورة، وعبارة الزركشي: لأن أم الأخ لم تحرم لكونها أم أخ وإنما حرمت لكونها أما أو حليلة أب ولم يوجد ذلك في الصورة الأولى وكذا القول في باقيهن.

Mas'alah: What is the ruling on the brother of the father marrying the wet nurse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1363)

قوله: (فلأخيه) أي لأبيه نكاحها، وإن وجد بينهما ولد فزيد عمه وخاله؛ لأنه أخو أبيه وأخو أمه.

Mas'alah: Should the phrase 'for his father' be omitted in the ruling on the wet nurse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1363)

قوله: (لأبيه) الأحسن إسقاط لأبيه ليشمل الأخ الشقيق أو لأب أو لأم، وهو ظاهر؛ لأن هذه المرأة المرضعة ليست أم زيد من النسب فإرضاعها لزيد لا يثبت التحريم على إخوته مطلقا، على أن في التقييد به مع قوله بعد: وسواء إلخ ما لا يخفى شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on the mother of the wife becoming a foster mother after divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1363)

قوله: (أم الزوجة) ولو تأخر ثبوت الأمومة عن النكاح كأن يطلق صغيرة فترضعها امرأة كما بحثه الزركشي، وهو ظاهر. اهـ. شوبري. قوله:

Mas'alah: Who becomes a foster father through the nursing relationship?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1544)

(ويصير زوجها) الذي ينسب إليه الولد بنكاح أو وطء شبهة (أبا له) لأن الرضاع تابع للنسب أما من لم ينسب إليه الولد كالزاني فلا يثبت به حرمة من جهته، وتنتشر الحرمة [حاشية البجيرمي] التهى طويلا فإن بقي الثدي بفمه لم يتعدد وإلا تعدد شرح م ر. ويعتبر التعدد في أكل نحو الجبن بنظير ما تقرر في اللبن. اهـ. س ل. قوله: (من ثدي إلخ) الأولى من ثديها إلى ثديها الآخر، وليس المعنى إلى ثدي امرأة أخرى. قوله: (أو قطعته المرضعة) أي وطال الزمن كما يؤخذ ذلك من تعبيره بثم لأنها للترتيب والتراخي، خلافا لابن حجر اهـ. برماوي. قوله: (بإيجار أو إسعاط) لف ونشر مرتب فالإيجار للجوف والإسعاط للدماغ أي إسعاط من أنفه. قوله: (فرضعة واحدة) فالشرط أن تكون خمسا انفصالا ووصولا كما اعتمده م ر. قوله: (ولو شك) المراد بالشك مطلق التردد، فيشمل الظن كالنساء المجتمعة في بيت واحد وقد جرت العادة بإرضاع كل أولاد غيرها، وعلمت كل منهن الإرضاع لكنه لم يتحقق كونه خمسا فليتنبه له، فإنه يقع كثيرا في زماننا فلو شك هل بينه وبين امرأة رضاع محرم أو لا؟ فإنها تحل له ولا تنقض وضوءه لأنا لا ننقض بالشك لاحتمال أنها أخته من الرضاع قرره شيخنا. نقلا عن ع ش على م ر. قوله: (ولا يخفى الورع) أي فلا يتزوج بها لكن لو تزوج بها جاز ولا تنقض وضوءه. قوله: (والشرط الثالث وصول اللبن في الخمس إلى المعدة) أي أو الدماغ فالمدار على الوصول إلى ذلك لا إلى ما يفطر به الصائم. فإذا دخل في الأذن حرم إن وصل إلى الدماغ، وأما إذا لم يصل إلى ذلك وإن وصل إلى ما يفطر به الصائم فلا يحرم، نعم الحقنة لا تحرم ما وصل بها مطلقا كما قرره شيخنا. تنبيه: علم مما ذكر أن المعدة والدماغ، هما المراد بالجوف اهـ. قوله: (والشرط الرابع) إن قلت: لا فائدة لهذا الشرط لأنا إذا قلنا: وصول اللبن إلى معدة الميت يؤثر لا يترتب عليه شيء لأن التحريم لا ينتشر إلا إلى فروعه وليس له فروع. وقد يجاب بأنا لو قلنا بالتأثير وكان له زوجة فإنه يحرم على أبيه من الرضاع التزوج بها لأنها زوجة ابنه، وكذلك إذا كان أبوه

زوجه المرضعة وقلنا: إرضاعه يحرم فإنه ينفسخ نكاحها وتحرم على أبيه حينئذ. قوله: (واعلم أن الحرمة) شروع في حرمة الرضاع المتعلقة بالمرضعة والرضيع والفحل. وقد نظم ذلك بعضهم فقال: وينتشر التحريم من مرضع إلى ... أصول فصول والحواشي من الوسط وممن له در إلى هذه ومن ... رضيع إلى ما كان من فرعه فقط قوله: (إلى أصولهما) سواء كان الجميع من نسب أو رضاع. قوله: (الذي ينسب إليه الولد) أشار الشارح إلى أن التعبير بالزوج جرى على الغالب بل المراد أن كل من نسب إليه الولد فهو صاحب اللبن ويسمى أبا سواء كان زوجا أو واطئا بشبهة أو بملك يمين. قوله: (أو وطء شبهة) هذا لا يناسب قوله: زوجها وإنما يناسب لو قال: ويصير صاحب

Mas'alah: Why is it prohibited for the nursling to marry the wet nurse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1545)

وإذا علمت ذلك فيمتنع عليه أن يتزوج بها كما يشير إلى ذلك قوله: (ويحرم على المرضع) بفتح الضاد اسم مفعول. (التزويج إليها) أي المرضعة لأنها أمه من الرضاعة فتحرم عليه بنص القرآن.

Mas'alah: Why is it prohibited for the wet nurse to marry the nursling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1545)

(ويحرم عليها) أي المرضعة (التزويج إليه) أي الرضيع لأنه ولدها وهذا معلوم. لكن

ذكره المصنف توضيحا للمبتدي ليفيده أن الحرمة المنتشرة منها ليست كالحرمة المنتشرة منه فإن الحرمة التي منها منتشرة إلى ما تقدم بيانه والحرمة التي منه منتشرة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a child breastfed by multiple wives or concubines of one man?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1545)

تتمة: لو كان لرجل خمس مستولدات، أو له أربع نسوة دخل بهن وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة ولو متواليا صار ابنه؛ لأن لبن الجميع منه فيحرمن على الطفل لأنهن موطوآت أبيه، ولو كان لرجل بدل المستولدات بنات أو [حاشية البجيرمي] اللبن فسرى عليه من عبارة غيره. قوله: (وتنتشر الحرمة) أعاده لأجل التعميم في قوله: سواء كانوا من نسب أم رضاع. قوله: (التزويج إليها) أي التزوج. قوله: (كان الأولى) هذا مبني على أن المراد بمن ناسبها من بينه وبينها نسب فإن أريد من بينه وبينها انتساب شمل ما كان من الرضاع فساوى الانتماء المذكور فتأمل ق ل. قوله: (الذكر) ليس قيدا إلا بالنسبة لخصوص كلام المتن وهو تزويج المرضعة به فإنه بالنسبة لذلك لا يكون إلا ذكرا، وأما الحرمة من حيث بنوة الرضاع فلا تتقيد بكونه ذكرا. قوله: (وعطف المصنف على الجملة إلخ) لعل مراده بالجملة الشبيه بالجملة وهو الجار والمجرور وأراد بالمنفية كونها في حيز دون لأن أعلى معطوف على في درجته كما أشار إليه فكان إما زائدة أو تامة بمعنى وجد ق ل. قلت: لا داعي إلى زيادة كان ولا إلى تمامها اهـ. م د وعلى هذا يكون العطف على قوله: كان في درجته وهو جملة قوله: (أو أعلى) معطوف على قوله: في درجته أي باعتبار محله، لأن محله نصب خبر كان

وطبقة منصوب على التمييز، والتقدير أو دون من كانت طبقته أعلى منه فحذف المضاف، وهو طبقة وأقيم الضمير مقامه فانفصل، وصار ضمير رفع منفصل مستتر، فصار أو دون من كان هو أعلى فانبهمت النسبة فأتى بالمضاف وجعل تمييزا قوله: (أحد أبويه) المناسب أحد آبائه إذ لا يصح أن يراد بالأبوين هنا الأب والأم. اهـ. شيخنا. قوله: (وتقدم في فصل إلخ) مراده بذلك التنبيه على أن المصنف لم يتعرض لمن يحرم لكونه تقدم والمقصود هنا ذكر ما يحصل به التحريم كما قرره شيخنا. قوله: (صار ابنه) أي فيحرم على الرضيع كل من ينتمي إلى الرجل من أصول

Mas'alah: What is the ruling on a child breastfed by sisters of a man?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1546)

أخوات فرضع طفل من كل رضعة، فلا حرمة بين الرجل والطفل، لأن الجدودة للأم في الصورة الأولى والخؤولة في الصورة الثانية إنما يثبتان بتوسط الأمومة، ولا أمومة هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the wet nurse of one's brother or sister?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1306)

ولا تحرم) عليك (مرضعة أخيك أو أختك) ولو كانت أم نسب حرمت عليك، لأنها أمك أو موطوءة أبيك. وقولي أو أختك من زيادتي (أو) مرضعة (نافلتك) وهو ولد الولد، ولو كانت أم نسب حرمت عليك لأنها بنتك أو موطوءة ابنك. (

Mas'alah: What is the ruling on the mother and daughter of one's child's wet nurse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1306)

ولا أم مرضعة ولدك و) لا (بنتها) أي بنت المرضعة ولو كانت المرضعة أم نسب كانت موطوءتك، فتحرم عليك أمها وبنتها، فهذه الأربع يحرمن في النسب لا في الرضاع، فاستثناها بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والمحققون كما في الروضة على أنها لا تستثنى لعدم دخولها في القاعدة، لأنهن إنما حرمن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع، كما قررته ولهذا لم أستثنها كالأصل

Mas'alah: What additional relatives are included in the prohibition through breastfeeding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1306)

وزيد عليها أم العم والعمة وأم الخال والخالة [حاشية البجيرمي] السابق فتضم للثمانية السابقة بستة عشر، نصفها لبنت الأخ ونصفها لبنت الأخت لما علمت من كون الولد صادقا بالذكر والأنثى، وقوله ومن أرضعتها أختك فيه ثلاث صور لبنت الأخت، لأن الأخت إما لأبوين أو لأب أو لأم وقوله أو ارتضعت بلبن أخيك فيه ثلاث صور لبنت الأخ فضم كل واحدة من الثلاثتين لكل من الثمانيتين بأن تضم ثلاثة بنت الأخ لثمانيتها، وثلاثة بنت الأخت لثمانيتها فيتحصل لكل قبيل أحد عشر وقوله وبنتها إلخ فيه اثنتا عشرة صورة لأن قوله وبنتها يرجع لمن أرضعتها أختك بأقسامها الثلاث، ويرجع للثلاثة، التعميم بقوله نسبا أو رضاعا بستة كلها لبنت الأخت ويرجع لمن ارتضعت بلبن

أخيك بصوره الثلاث، التعميم المذكور بستة كلها لبنت الأخ فضم الستة الأولى للإحدى عشرة التي لبنت الأخت والستة الثانية للتي لبنت الأخ، يصير لكل قبيل سبعة عشر وقوله وبنت ولد أرضعته أمك إلخ اشتمل على ثمان صور وذلك لأن قوله وبنت ولد أرضعته أمك فيه أربع صور، لأن البنت قد عمم فيها بقوله نسبا أو رضاعا، والولد يصدق بالذكر والأنثى، واثنان في اثنين بأربعة وفي قوله أو ارتضع بلبن أبيك أربع صور أيضا، كالتي قبلها فهذه ثمانية، نصفها لبنت الأخ ونصفها لبنت الأخت فضم كل أربعة لكل سبعة عشر يتحصل لكل قبيل أحد وعشرون، والمراد بالأخ في قوله بلبن أخيك الأخ من النسب وكذا الأخت ح ل، لأن بنت الأخت والأخ من الرضاع تقدمت في قوله وبنت ولد المرضعة تأمل وقوله وبنت ولد أرضعته أمك أي من النسب وقوله أو ارتضع بلبن أبيك أي من النسب أيضا، وقوله نسبا أو رضاعا تعميم في البنت ح ل وقوله وأخت الفحل إلخ اشتمل على عشرة أفراد للعمة، أخبر عنها بقوله عمة رضاع وذلك لأن قوله وأخت الفحل يرجع إليه قوله الآتي نسبا أو رضاعا، ففيه صورتان وقوله أو أخت أبيه أو أبي المرضعة صورتان يرجع إليهما قوله بواسطة أو بغيرها بأربعة يرجع لها قوله نسبا أو رضاعا بثمانية تضم للاثنتين المتقدمتين بعشرة، وقال بعضهم: قوله بواسطة أو غيرها تعميم في الأب بقسميه وقوله نسبا أو رضاعا تعميم في أخت الفحل وفي الأب بقسميه، فتحصل العشرة من ضرب اثنين في خمسة وقوله وأخت المرضعة إلخ فيه عشر صور أيضا للخالة أخبر عنها بقوله خالة رضاع، يعلم بيانها من بيان صور العمة فجملة ما ذكره من محارم الرضاع تسعة وثمانون فافهم. (قوله أو أمها) بالجر وكذا ما بعده وقوله بواسطة إلخ تعميم في الأم بقسميها وقوله نسبا أو رضاعا راجع لأخت المرضعة وللأم بقسميها، فأفراد الخالة عشر كما تقدم (قوله لأنها أمك) أي إن كان الأخ والأخت شقيقين لك وقوله أو موطوءة أبيك إن كانا لأب (قوله أو مرضعة نافلتك) أي ولا مرضعة نافلتك فأو بمعنى الواو كما يدل عليه قوله ولا أم مرضعة إلخ،

وانظر لم أعاد النفي في هذا دون ما قبله؟ ويمكن أنه أعاده لاختلاف الجنس، لأن هذه أم مرضعة وما قبلها مرضعة. (قوله وهو ولد الولد) ذكرا كان الولد أو أنثى (قوله لأنها بنتك) إن كان ولدك أنثى وقوله أو موطوءة ابنك إن كان الولد ذكرا (قوله ولا أم مرضعة ولدك) وكذا نفس المرضعة كما هو ظاهر ب ر. (قوله فهذه الأربع) جعلها أربعا لأن قوله ولا أم إلخ جعلها صورة واحدة. (قوله فاستثناها بعضهم) أي لانتفاء المعنى الذي اشتركا فيه. اهـ. ح ل (قوله لأنهن إنما حرمن إلخ) عبارة الزركشي لأن أم الأخ لم تحرم لكونها أم أخ، وإنما حرمت لكونها أما أو حليلة أب، ولم يوجد ذلك في الصورة الأولى، وكذا القول في باقيهن. اهـ. سم (قوله لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع) وهو الأمومة والبنتية والأختية أي أن سبب انتفاء التحريم عنهن رضاعا انتفاء جهة المحرمية نسبا أي لأنها لم تكن أما ولا بنتا ولا أختا ولا خالة، وقوله كما قررته أي في قوله ولو كانت إلخ. اهـ. ح ل (قوله كالأصل) أي كما لم يستثنها الأصل (قوله وزيد عليها أم العم والعمة إلخ) أي فإنهن يحرمن بالنسب بخلاف الرضاع سم أي وفرض المسألة أن العم من النسب وكذا العمة والخال والخالة فأمهم من الرضاع لا تحرم، ولو كانت أم نسب لكانت

وأخ الابن، وصورة الأخيرة: امرأة لها ابن ارتضع على امرأة أجنبية لها ابن، فابن الثانية أخو ابن الأولى، ولا يحرم عليه نكاحها

Mas'alah: What is the ruling on a child nursing from multiple women of the same man?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1504)

ولو ارتضع من خمس لبنهن لرجل من كل رضعة) كخمس مستولدات له (صار ابنه) ؛ لأن لبن الجميع منه (فيحرمن عليه) ؛ لأنهن موطوآت أبيه، ولا أمومة لهن من جهة الرضاع. (لا) إن ارتضع من (خمس بنات أو أخوات له) أي: لرجل فلا حرمة بينه وبين الرضيع؛ لأنها لو ثبتت لكان الرجل جد الأم، أو خالا والجدودة لأم، والخؤولة إنما تثبت بتوسط الأمومة ولا أمومة. (واللبن لمن لحقه ولد نزل) اللبن (به) سواء أكان بنكاح، أم ملك وهي من زيادتي، أم وطء شبهة بخلاف ما إذا كان بوطء زنا إذ لا حرمة للبنه فلا يحرم على الزاني أن ينكح المرتضعة من ذلك اللبن لكن يكره، (ولو نفاه) أي: نفى من لحقه الولد الولد (انتفى اللبن) [حاشية البجيرمي] قوله:، وقدم مفهوم هذا الخبر إلخ) قال شيخنا لا يقال هذا احتجاج بمفهوم العدد، وهو غير حجة عند الأكثر؛ لأنا نقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة على اعتباره، وهنا قرينة عليه، وهي ذكر نسخ العشرة بالخمس، وإلا لم يبق لذكرها فائدة ح ل. (قوله: والحكمة إلخ) في هذه الحكمة نظر؛ لأن كون الحواس خمسة لا يصلح حكمه لكون التحريم بخمس، ويمكن توجيهها بأن كل رضعة محرمة لحاسة من الحواس. (قوله: ثم عاد) ولو فورا كما في م ر فما اقتضاه التعبير بثم من التراخي غير مراد فالتعبير بالواو أولى شيخنا لكن هذا ينافيه ما يأتي بعده من قوله، أو قامت لشغل خفيف فعادت فلا، ثم رأيت الرشيدي على م ر قال، أو قطعته عليه المرضعة أي: إعراضا بقرينة قوله، أو قامت لشغل إلخ تأمل، وعبارة ز ي قوله:، أو قطعته عليه المرضعة، وطال الزمن كما يؤخذ من قوله فيما بعد، أو قامت لشغل خفيف، ومن تعبيره بثم؛ لأنها للترتيب، والتراخي. ا. هـ بخلاف قطعه للإعراض فإنه يتعدد مطلقا طال الزمن، أو قصر. ا. هـ في هامش الحاشية. (قوله: إلا قطرة) أي: كل مرة م ر (قوله: ونوم خفيف) ، أما إذا نام، أو التهى طويلا فإن بقي الثدي بفمه لم يتعدد، وإلا تعدد، وقوله أو تحول إلى ثديها الآخر، أما لو تحول، أو حول إلى ثدي غيرها فيتعدد شرح م ر ويعتبر التعدد في أكل نحو الجبن بنظير ما تقرر

في اللبن س ل (قوله: فرضعة) ؛ لأنه يشترط أن تكون الرضعات خمسا انفصالا، ووصولا. (قوله: من الرضيع إلخ) الأولى أن يقول من المرضعة، وذي اللبن إلى أصولهما إلخ، ويقول عند قوله، وإلى فروع الرضيع، وتسري من الرضيع إلى فروعه كما صنع م ر، ويمكن أن تكون من للتعليل بالنظر لقوله إلى أصولهما بمعنى أن الحرمة تسري منهما إلى أصولهما بسبب الرضيع، وابتدائية بالنظر لقوله، وإلى فروع الرضيع بمعنى أن الحرمة تسري منه إلى فروعه تأمل. (قوله:، ويفارقان إلخ) عبارة ق ل على الجلال، وفارق أصولهما، وحواشيهما بأن اللبن جزء منهما، وهما حواشيهما جزء من أصولهما فسرت الحرمة إلى الجميع، وليس للرضيع جزء إلا فروعه فسرت إليهم فقط. ا. هـ، ولبعضهم نظم: وينتشر التحريم من مرضع إلى ... أصول فصول والحواشي من الوسط وممن له در إلى هذه ومن ... رضيع إلى ما كان من فرعه فقط (قوله: من كل رضعة) الظاهر أن الجار، والمجرور بدل من الجار، والمجرور قبله، أو حال منه. (قوله: كخمس مستولدات) أي: وكأربع زوجات، ومستولدة، وكخمس زوجات طلق بعضهن، ولم تنقطع نسبة اللبن عنه. (قوله: إنما تثبت) أي: كل منهما (قوله: نزل به) أي: بسببه فخرج به ما لو نزل قبل حملها منه، ولو بعد وطئها فلا ينسب إليه، ولا تثبت به أبوته كما قاله جمع متقدمون، وهو المعتمد. ز ي قال ع ش على م ر، وقوله ما نزل

النازل به حتى لو ارتضعت به صغيرة حلت للنافي فلو استلحق الولد لحقه الرضيع أيضا.)

Mas'alah: To whom is the milk attributed in cases of disputed paternity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2277)

لكان الرجل جدا لأم أو خالا، والجدودة لأم والخؤولة إنما ثبتت بتوسط الأمومة، ولا أمومة. (

Mas'alah: To whom does the milk belong in fosterage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2277)

واللبن لمن لحقه ولد نزل) اللبن (به) سواء أكان بنكاح أم ملك وهي من زيادتي أم وطء شبهة بخلاف ما إذا كان بوطء زنا؛ إذ لا حرمة للبنه فلا يحرم على الزاني أن ينكح المرتضعة من ذلك اللبن لكن تكره (

Mas'alah: What is the effect of denying paternity on the milk's prohibition?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2277)

ولو نفاه) أي نفى من لحقه الولد الولد (انتفى اللبن) النازل به حتى لو ارتضعت به صغيرة حلت للنافي فلو استلحق الولد لحقه الرضيع أيضا (

Mas'alah: How is milk attributed when multiple men have intercourse with a woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2277)

ولو وطئ واحد منكوحة أو اثنان امرأة بشبهة) فيها (فولدت) ولدا (فاللبن) النازل به (لمن لحقه الولد) إما بقائف بأن أمكن كونه منهما أو بغيره بأن انحصر الإمكان في واحد منهما أو لم يكن قائف أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما لو أشكل عليه الأمر وانتسب لأحدهما بعد بلوغه أو بعد إفاقته من نحو جنون فالرضيع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه الولد؛ لأن اللبن تابع للولد فإن مات الانتساب وله ولد قام مقامه، أو أولاد وانتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذاك دام الإشكال فإن ماتوا قبل الانتساب أو بعده فيما ذكر أو لم يكن له ولد انتسب الرضيع وحيث أمر بالانتساب لا يجبر عليه لكن يحرم عليه نكاح بنت أحدهما ونحوها بخلاف الولد ومن يقوم مقامه فإنهم يجبرون على الانتساب)

Mas'alah: Does the attribution of milk to its owner ever cease?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2277)

ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه) ، وإن طالت المدة أو انقطع اللبن وعاد لعموم الأدلة ولأنه لم يحدث ما يحال عليه [حاشية الجمل] الأبوة كأن أرضعته، ولبنها من زنا، وأما الأخوة فتابعة لأحدهما أي للأبوة أو الأمومة فلو كان، والحالة هذه رضيعان ذكر وأنثى كانا أخوين لوجود الأبوة، ومن ثم لما سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما، والأخرى جارية هل ينكح الغلام الجارية أجاب بقوله: اللقاح واحد يعني أنهما أخوان لأب اهـ ح ل. (قوله: لمن لحقه ولد نزل به) خرج بقوله نزل به ما نزل قبل حملها منه ولو بعد وطئها منه فلا ينسب إليه ولا تثبت أبوته كما قاله جمع متقدمون اهـ شرح م ر وقوله: ما نزل قبل حملها منه انظر مفهومه، وفي الروض: وإن

نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت فاللبن لها إلا للزوج ما لم تلد اهـ رشيدي. وعبارة ع ش عليه قوله: ما نزل قبل حملها مفهومه أنه بعد الحمل ينسب له ولو لم تلد، ويشكل عليه ما يأتي في كلام المصنف من أنها لو نكحت بعد زوج وبعد ولادتها منه لا ينسب الابن للثاني إلا إذا ولدت منه، وأنه قبل الولادة للأول، وقد يجاب بأنه فيما يأتي لما نسب اللبن للأول قوي جانبه فنسب إليه حتى يوجد قاطع قوي، وهو الولادة، وهنا لما لم يتقدم نسبة اللبن إلى أحد اكتفي بمجرد الإمكان فنسب لصاحب الحمل ثم رأيت في سم على حج التصريح بالمفهوم المذكور، وأطال في ذلك، ولم يجب فليراجع اهـ ثم رأيت في الخطيب أيضا ما نصه (تنبيه) قضية كلام المصنف أنه لو ثار للمرأة لبن قبل أن يصيبها الزوج أو بعد الإصابة ولم تحبل ثبوت حرمة الرضاع في حقها دون الزوج وبه جزم القاضي الحسين فيما قبل الإصابة، وقال فيما بعد الإصابة وقبل الحمل المذهب ثبوتها في حقها دونه اهـ ومثله في شرح الروض (قوله: حتى لو ارتضعت به صغيرة إلخ) لا يقال: كيف تحل للثاني مع إنها بنت موطوءته؛ لأنا نقول: هذا يصور بما إذا لم يدخل بأمها بأن لحقه بمجرد الإمكان ثم نفاه بلعان اهـ زي ولينظر على هذا لو تزوجها ثم استلحق الولد هل ينفسخ النكاح أو لا، وهذه العبارة لم يذكرها هو في شرح الروض ولا ذكرها م ر، ولا ابن حجر لكن ذكرها المحلي في الشرح وكتب عليها ق ل قوله: حلت للثاني أي إذا لم يكن وقع منه وطء للمرضعة بأن لحقه بمجرد الإمكان اهـ وفي ح ل ما نصه قوله: حلت للثاني ويفرق بينها وبين المنفية حيث لا تحل بقوة النسب اهـ وكتب شيخنا ح ف – رحمه الله – بهامش الحلبي ما نصه ونقل عن بعض مشايخنا كالشمس الشرنبلالي والبشبيشي أنها لا تحل للثاني كالمنفية فحرر اهـ (قوله: بأن أمكن كونه منهما) أي وقد ألحقه بأحدهما، وقوله: أو بغيره الغير شيئان انحصار الإمكان في أحدهما، أو انتسابه بنفسه فأشار للأول بقوله بأن انحصر الإمكان في واحد منهما وإلى الثاني بقوله أو لم يكن قائف أي أو لم ينحصر الإمكان في واحد منهما بل كان يمكن

كونه منهما فقوله وانتسب لأحدهما راجع للمسائل الأربعة التي أولها قوله: أو لم يكن قائف (قوله: فالرضيع من ذلك اللبن إلخ) تفريع على المتن. (قوله: دام الإشكال) أي في الأولاد المختلفين في الانتساب، وفي الرضيع أيضا، وقوله: وحيث أمر أي الرضيع بالانتساب إلخ وقوله: بخلاف الولد أي الولد المشتبه بين الواطئين وقوله من يقوم مقامه، وهو ولده (قوله: أو بعده فيما ذكر) أي فيما لو انتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذاك اهـ (قوله: لا يجبر عليه) أي إلا إذا عاند وإلا حبس كما تقدم في كتاب اللقيط اهـ شوبري (قوله: لكن يحرم عليه إلخ) أي فيما إذا لم ينتسب فإن انتسب لأحدهما كأن قال هذا أبي من الرضاع حرم عليه نكاح بنته فقط وحلت له بنت الأخرى اهـ شيخنا (قوله: بخلاف الولد) أي الذي نزل اللبن بسببه وقوله ومن يقوم مقامه، وهو ولده فإنهم يجبرون على الانتساب، والفرق أن النسب يتعلق به حقوق له وعليه كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القود ورد الشهادة فلا بد من دفع الإشكال، والمتعلق بالرضاع حرمة النكاح، وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة، والإمساك عنه سهل فلم يجبر عليه الرضيع اهـ ع ش (قوله: فإنهم يجبرون على الانتساب) أي حيث مال طبعهم لأحدهما بالجبلة، وكانوا قد عرفوهما قبل البلوغ وعند استقامة طبعهم على ما ذكر في باب اللقيط، وإلا فلا يجبرون على الانتساب، وليس لهم ذلك بمجرد التشهي اهـ ع ش على م ر (قوله: أو انقطع اللبن وعاد) أي

Mas'alah: What is the ruling on milk after a birth from another man?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2278)

)

Mas'alah: What is the ruling on milk after a birth from another man?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2278)

إلا بولادة من آخر فاللبن بعدها له) أي للآخر فعلم أنه قبلها للأول، وإن دخل وقت ظهور لبن حمل الآخر؛ لأن اللبن غذاء للولد لا للحمل فيتبع المنفصل سواء أزاد اللبن على ما كان أم لا، ويقال: إن أقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل أربعون يوما، وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره. (فصل) في طرو الرضاع على النكاح مع الغرم بسبب قطعه النكاح لو كان (

Mas'alah: How are the mothers of the wet nurse related to the nursing child?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1281)

وأمهاتها) من نسب ورضاع (جداته) فإن كان ذكرا حرم عليه نكاحهن، (

Mas'alah: How are the children and siblings of the wet nurse related to the nursing child?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1281)

وأولادها من نسب أو رضاع إخوته وإخوتها وأخواتها) من نسب أو رضاع (أخواله وخالاته) فيحرم التناكح بينه وبينهم وكذا بينه وبين أولاد الأولاد بخلاف أولاد الإخوة والأخوات، لأنهم أولاد أخواله وخالاته (

Mas'alah: How does the lineage of the foster father extend to the foster child?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1281)

وأبو ذي اللبن) أي أبو المنسوب إليه اللبن (جده وأخوه عمه وكذا الباقي) فأمه جدته. [حاشية قليوبي] ولذلك رجح العبادي عود الضمير للعشر وقدم هذا الحديث على مفهوم حديث مسلم لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتضاد هذا بأصل عدم التحريم، قوله: (إعراضا) أو نوما قوله: (تعدد) إن لم يبق الثدي في فمه وإن عاد فورا كما في شرح شيخنا وإلا فلا يتعدد، قوله: (أو تحول) أو حولته أو قطعته لشغل أو نحوه فلا يتعدد إن قصر زمن ذلك وإلا تعدد قوله: (من ثدي إلى ثدي) شمل ما لو تعددت المرضعة وعبر في المنهج بقوله إلى ثديها وقال هو أولى من تعبيره بثدي أي لأنه إذا تعددت المرضعة تعدد قطعا فراجعه قوله: (منها) قيد للخلاف فلو حلب من خمس نسوة وأوجره دفعة أو خمسا حسب من كل رضعة قطعا بل قال بعضهم في الثانية بحصول خمس رضعات من كل منهن وهو وجيه حيث امتزج لبنهن فتأمله. قوله: (نظرا إلى انفصاله إلخ) فتعتبر الخمس انفصالا ووصولا على الراجح في المذهب ومن تعدد الانفصال ما لو خرج من الثدي بالقبض عليه خمس قطرات في خمس مرات، كما قاله شيخنا الرملي وظاهره يخرج ما لو كانت القطرات الخمس من قبضة واحدة لتقطعه عند خروجه لنحو جمود أو برد وفيه نظر فراجعه. قوله: (ولو شك) منه ما تقدم في المخلوط إذا بقي قدر اللبن فأكثر. قوله: (هل رضع إلخ) أو هل حلب في خمس أو أقل أو هل قطع إعراضا مثلا أو لا، أو هل طال الزمن أو لا ويمكن شمول كلام المصنف لذلك، قوله: (فهم إخوة الرضيع) صريح في أن ضمير أولاده عائد إلى ذي اللبن وفي شرح شيخنا الرملي أنه عائد إلى الرضيع، قال وهو أولى أي لاتحاد الضمائر ولاقتصار المصنف على الأولاد دون الأصول والحواشي ولعدم ذكره أولاد الرضيع

فيما بعد كذا قالوا فراجعه. قوله: (لأن لبن الجميع منه) فلو كان من غيره وارتضعت طفلة لم تحرم عليه وما في الروضة مبني على مرجوح، وقول الإسنوي وثبوت الأبوة دون الأمومة مشكل فقد قالوا لو ارتضع صغيران على بهيمة لم تثبت الأخوة لأنها فرع الأمومة. وإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع مردود لأن الأبوة أصل كالأمومة. [حاشية عميرة] فائدة: فعلة إذا كان اسما أو مصدرا فتحت عينه في الجمع كعرفات وصخرات وركعات، وإذا كان وصفا سكنت نحو ضخمات قوله: (ولو حلب منها) خرج ما لو حلبه من خمس وأوجره فرضعه فإنه يحسب من كل رضعة. قوله: (فرضعة وفي قول خمس) اعلم أن في صورة الأولى طريقة قاطعة بأن ذلك رضعة وكذا في الثانية لكن المرجح في الأولى طريقة الخلاف وفي الثانية طريقة القطع وتعبير المصنف يقتضي استواءهما في ترجيح طريق الخلاف. قوله: (نظرا إلى أن الأصل إلخ) . به تعلم أن الشك في الثانية من تعارض الأصلين، وبحث ابن الرفعة ثبوت الحرمة دون المحرمية دون الأصل عدم المحرمية والأصل في الإرضاع والتحريم. قوله: (والذي منه اللبن أباه) منه تعلم أن المرأة إذا ثار لها لبن بعد بلوغ التسع وقبل الولادة ثبتت الحرمة بالنظر لها دون الزوج ، قوله: (لأن لبن الجميع منه) به تعلم أن صورة المسألة أن النسوة مدخول بهن فمتى تخلف الدخول عن واحدة منهن فلا تحريم، قوله: (منزلة الواحدة) أي البنت

Mas'alah: What are the kinship relations established through breastfeeding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1282)

وولده أخوه أو أخته وأخوه وأخته عمه أو عمته وأولاد الرضيع من نسب أو رضاع

أحفاد المرضعة والفحل)

Mas'alah: How does breastfeeding affect the relationship with the mother's husband?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3189)

فإن كان ولدها ثابت النسب من رجل، صار الطفل ولدا له، وأولاده (أولاده) (4) وصار الرجل أبا له، وآباؤه، أجداده، وأمهاته جداته، وأولاده أخوته وأخواته وأخوته وأخواته، أعمامه وعماته (5) . (1) (فارتضع) : في أ، ب وفي ج وارتضع. (2) (أولادها) : في ج والمهذب وفي أ، ب أولاد ولدها. (3) (وأخواتها) : في ج وساقطة من أ، ب. (4) (أولاده) : في المهذب في جميع النسخ أولاد ولده. (5) والدليل عليه قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} سورة النساء/ 23، فنص على الأمهات والأخوات، فدل على ما سواه. وروى ابن عباس رضي الله عنه: (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أريد على ابنة حمزة ابن عبد المطلب فقال: إنها ابنة أخي من الرضاعة، وأنه يحرم من الرضاع مثل ما يحرم النسب) أخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم./ المجموع 17: 49/ أنظر صحيح مسلم: 10: 23. وروت عائشة رضي الله عنها: (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) / أخرجه أحمد والشيخان، وأصحاب السنن الأربعة والدارقطني/ المجموع 17: 49 وأنظر مختصر سنن أبي داود 3: 9. وروت عائشة رضي الله عنها: (أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليها، فأبت أن تأذن له فذكرت ذلك لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: أفلا أذنت لعمك؟ فقالت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قال فأذني له فإنه =

Mas'alah: If two infants drink from the milk of an animal, do they become foster siblings?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3197)

فإذا شرب (طفلان) (3) من لبن بهيمة، (صارا) (4) أخوين.

Mas'alah: What are the rules of fosterage that create marriage prohibitions?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1058)

(تنبيه) الرضاع المحرم وصول لبن آدمية بلغت سن حيض، ولو قطرة، أو مختلطا بغيره – وإن قل – جوف ـــــــــ تكون مرضعتها زوجة أو أمة أو موطوءة بشبهة (قوله: ولبن فرعك) أي والمرتضعة بلبن فرعك. (وقوله: نسبا أو رضاعا) تعميم في الفرع (قوله: وبنتها) أي بنت المرتضعة. وقوله كذلك: أي نسبا أو رضاعا (قوله: وإن سفلت) أي بنت المرتضعة بلبنك، فهي بنتك أيضا (قوله: والمرتضعة) مبتدأ خبره قوله أختك. وهو بيان لضابط الأخت. (واعلم) أن من ارتضع من امرأة صار جميع بناتها أخوات له من الرضاع سواء التي ارتضع عليها والتي قبلها والتي بعدها، وإنما نبهنا على ذلك، مع وضوحه، لأن جهلة العوام يسألون عن ذلك كثيرا ويظنون أن الأخت من الرضاع هي التي ارتضع عليها دون غيرها (قوله: وقس على هذا) أي في التصوير لا في الحكم: إذ هو ثابت بالحديث. وقوله بقية الأصناف المتقدمة: أي في النسب وهي بنت الأخ وبنت الأخت والعمة والخالة، فالمرتضعة من أختك أو من لبن أخيك نسبا أو رضاعا بنت أخت أو أخ، وأخت ذي اللبن عمة رضاع، وأخت المرضعة خالة الرضاع (قوله: ولا

يحرم عليك برضاع من أرضعت أخاك الخ) شروع في أربع مسائل استثناها بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فهي تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع، والمحققون، كما في الروضة، على أنها لا تستثنى لعدم دخولها في القاعدة لأنهن إنما يحرمن في النسب لمعنى لا يوجد فيهن في الرضاع. وذلك المعنى هو الأمومة والبنتية والأختية، كما سيأتي تقريره، وقد نظمها بعضهم فقال: مرضعة الأخ أو الأخت تحل أو ولد الولد ولو أنثى جعل كذاك أم مرضع للولد وبنتها وهي ختام العدد (قوله: من أرضعت أخاك) أي أو أختك ولو كانت هذه أم نسب لحرمت عليك لأنها أمك إن كان الأخ والأخت شقيقين لك أو لأم أو موطوءة أبيك إن كان لأب. (وقوله: أو ولد ولدك) بنصب ولد الأول معطوفا على أخاك: أي ولا يحرم عليك من أرضعت ولد ولدك، ولو كانت أم نسب لحرمت عليك لأنها إما بنتك إن كان ولدك أنثى أو موطوءة ابنك إن كان ذكرا (قوله: ولا أم مرضعة الخ) بالرفع عطف على من: أي ولا يحرم عليك أم مرضعة ولدك ولا بنت مرضعته ولو كانت المرضعة أم نسب كانت موطوءتك فيحرم عليك أمها وبنتها (قوله: وكذا أخت أخيك إلخ) أي وكذا لا يحرم عليك أخت أخيك ولا بد من قطع النظر عن متعلق قوله أولا ولا يحرم وهو برضاع وإلا لما صح التعميم بقوله بعد من نسب أو رضاع. وقوله من نسب أو رضاع: تعميم في الأخ وفي الأخت، أي ولا يحرم عليك أخت أخيك الذي من النسب أو من الرضاع سواء كانت هي أيضا من النسب، كأن كان لزيد أخ لأب وأخت لأم فلأخيه لأبيه نكاحها، أم من الرضاع: كأن ترضع امرأة زيد أو صغيرة أجنبية فلأخيه لأبيه نكاحها، وسواء كانت الأخت أخت أخيك من أبيك لأمه كما مثلنا أم أخت أخيك من أمك لأبيه. مثاله في النسب أن يكون لأبي أخيك من أمك بنت من غير أمك فلك نكاحها، وفي الرضاع أن ترضع صغيرة بلبن أبي أخيك لأمك فلك نكاحها (قوله: تنبيه) أي في بيان شروط الرضاع المحرم. وقد أفرده الفقهاء بباب مستقل، ويذكرونه عقب العقدة،

والمصنف خالفهم وذكره هنا لأنه لما ذكر الرضاع المحرم ناسب أن يذكر شروطه معه. فما أحسن صنيعه. (واعلم) أن الرضاع لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه. وشرعا ما ذكره الشارح. وأركانه ثلاثة: مرضع، ورضيع، ولبن، وكلها تعلم من كلامه (قوله: الرضاع) بكسر الراء وفتحها وبالضاد المعجمة وقد تبدل تاء. وقوله المحرم، بكسر الراء المشددة: أي للنكاح (قوله: وصول الخ) سواء كان بمص الثدي أم بغيره، كما إذا حلب منها ثم صب في فم

Mas'alah: What is the ruling on a brother marrying his sister after she nursed him?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=411)

الجواب هذا صغير له أخت بالغة نزل لها لبن فرضع منه أخوها فلما كبر الابن زوج أخته الخلاف المذكور في مسائل الباب

Mas'alah: What is the effect of rada' (nursing) on marriage prohibition?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=561)

كتاب الرضاع وما يتعلق به من الأحكام للرضاع تأثير في تحريم النكاح وفي ثبوت الحرمة وفي جواز النظر والخلوة والأصل فيه قوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} فذكر الله تعالى في جملة النساء المحرمات الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة فدل على أن له تأثيرا في التحريم وروت عائشة

رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وروى سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله هل لك في ابنة عمك حمزة فإنها أجمل فتاة في قريش فقال أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب ويدل على ثبوت الحرمة ما روي أن وفد هوازن قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فكلموه في سبي أوطاس فقال رجل من بني سعد يا محمد إنا لو كنا ملحنا للحارث بن أبي شمر أو للنعمان بن المنذر ثم نزل منزلك هذا منا لحفظ ذلك لنا وأنت خير المكفولين فاحفظ ذلك وإنما قالوا له ذلك لأن حليمة التي أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم كانت من

بني سعد بن بكر بن وائل ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قولهم ومعنى قوله ملحنا أي أرضعنا والملح هو الرضاع وروى الساجي في كتابه عن أبي الطفيل أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وهو يقسم لحما فجاءته امرأة فدنت منه ففرش لها النبي صلى الله عليه وسلم إزاره فجلست عليه فقلت من هذه فقالوا هذه أمه التي أرضعته وإنما أكرمها لأجل الحرمة التي حصلت بينهما بالرضاع فدل على أن الحرمة تثبت به وأركان الرضاع ثلاثة مرضع وشرطه امرأة حية بلغت تسع سنين ولو بكرا على الصحيح ولبن الخنثى لا يقتضي أنوثته على المذهب ويوقف فإن بان أنثى حرم فيمن أرضعته وإلا فلا ولبن الميتة لا يثبت الحرمة كما لا يثبت المصاهرة بوطئها وكما يسقط حرمة الأعضاء بالموت حتى لا يضمن قاطعها ولا حلب من حية وأوجر بعد موتها الثاني اللبن ولا يشترط بقاؤه على صفته فلو تغير بحموضة أو انعقاد أو غليان وصار جبنا أو أقطا أو زبدا أو مخيضا أو ثرد فيه طعام حرم أو عجن به دقيق وخبز فكذلك على الصحيح ولو خلط بمائع حرم إن غلب وإن غلب وشرب الكل حرم على الأظهر ويشترط أن يكون قدر أن يشرب منه خمس مرات لو انفرد في أحد الوجهين وصححه

السرخسي والصحيح أن المراد بالغلبة الصفات من لون أو طعم أو ريح فإن ظهر منها شيء في المخلوط فاللبن غالب وإلا فمغلوب والثالث المحل وهي معدة حي أو ما في معناه سواء ارتضع أو حلب وأوجر ولو حقن اللبن أو قطر في إحليله فوصل شيء منه أو صب على جراحة في بطنه فوصل جوفه لم يحرم في الأظهر وإن وصل المعدة بخرق في الأمعاء أو صب في مأمومة فوصل دماغه حرم قطعا أو في أنفه فوصل دماغه حرم أو في عينه فلا أو في أذنه فخلاف ولو ارتضع وتقيأ في الحال حرم على الصحيح وشرط الصبي أن لا يبلغ حولين بالأهلة فإن انكسر الشهر الأول حسب الباقي بالأهلة وكمل المنكسر ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين ولو ارتضع قبل انفصال جميعه فوجهان ولا أثر للرضاع بعد الحولين

وشرطه خمس رضعات على الصحيح ولو حكم حاكم بتحريم رضعة لم ينقض على الصحيح

Mas'alah: Does owning a child or parent through fosterage cause automatic manumission?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=461)

604 – مسألة لو ملك ولده أو والده من الرضاع لم يعتق بالاتفاق قاله في أول الرضاع

Mas'alah: Does the husband of the wet nurse become a father to the nursling?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=430)

قال (ويصير زوجها أبا له) هذا معطوف على قوله صار الرضيع ولدها فإذا حذف المتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه يبقى الكلام صار الرضيع ولدها ويصير زوجها أبا له وحجة ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعد ما أنزل الحجاب فقلت والله ما آذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني إنما أرضعتني امرأة أبي القعيس فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني وإنما أرضعتني امرأته فقال عليه الصلاة والسلام ائذني له فإنه عمك تربت يمينك قال عروة فلذلك كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب وأبو القعيس زوج أمها من الرضاعة فهو أبوها لأن اللبن له وأفلح أخوه فهو عمها وقولها إنما أرضعتني امرأته الضمير راجع إلى أخي أفلح وفي رواية إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وفي رواية يحرم من الرضاعة ما يحرم

من الولادة وقوله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك في معنى ذلك خلاف منتشر جدا للسلف والخلف من جميع الطوائف قال النووي والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت يمينك ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي مثل قاتله الله ما أشجعه ولا أم له ولا أبا له وويل أمه ونحو ذلك والله أعلم

Mas'alah: Who becomes prohibited in marriage due to fosterage?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=431)

قال (ويحرم على المرضع التزويج إلى من ناسبها ويحرم عليها التزويج إلى المرضع وولده دون من كان في درجته أو أعلى طبقة منه) الكلام الآن فيمن يحرم بالرضاع ولا شك أن قطب ذلك الرضيع والمرضع وكذا الفحل الذي له اللبن ثم تنتشر الحرمة منهم إلى غيرهم فيحرم على المرضع بفتح الضاد أن يتزوج بمن ناسب المرضعة أي من انتسب إليها بالنسب أو بالرضاع وولده وإن سفل ومن انتسب إليه وإن علا لأن الرضيع وولده وإن سفل أبناؤها إما على سبيل الحقيقة أو المجاز كأبناء النسب وإذا صدقت النسبة حرم على الشخص أن يتزوج أخته أو بنت أخته أو بنت أخيه وإن نزلت وكذا يحرم عليه أن يتزوج أم أمه وأم أبيه من الرضاع وإن علت لأنهما أما أمه وأبيه حقيقة أو مجازا ونكاح تلك حرام وإن علت في الرضاع كالنسب وكذا يحرم عليها أن تتزوج بالمرضع أي بالرضيع وبولده وإن سفل لأنها أمهم وإن سفلوا دون من في درجته لأن أخوة الرضيع إذا لم يرضعوا فهم أجانب منها وكذا لا يحرم من هو أعلى من في درجة الرضيع كأعمامه والحاصل أن كل ما حرم من النسب حرم بالرضاع للأدلة المتقدمة واستثنى بعضهم مسائل تحرم في النسب وقد لا تحرم في الرضاع فمنهم من صحح الاستثناء ومنهم من منعه وعلى كل حال فقد ذكرنا ذلك مفصلا في فصل والمحرمات بالنص أربع عشرة فراجعه والله أعلم قال

Mas'alah: What is a woman's 'awrah in front of her mahram relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1000)

وأما عورتها بالنسبة إلى الرجال المحارم بالنسب أو الرضاع أو المصاهرة، ففيها وجهان: أحدهما: ما بين السرة والركبة فقط كالرجال مع الرجال؛ لأنها ليست محلا

للشهوة. قال القاضي الحسين: وهذا يدل عليه نص الشافعي حيث قال في كتاب الرضاع: وشهادة النساء جائزة فيما لا يحل للرجال غير ذوي المحارم أن يتعمد النظر إليه. فإن هذا يدل على أن لذوي المحارم النظر إلى بدنها، وهذا ما حكاه الماوردي، وكذا الأكثرون على ما قاله الرافعي؛ للآية. والثاني: أن عورتها ما لا يظهر في العادة مثل الظهر والبطن، فأما ما يظهر في العادة: كالأطراف، وأطراف الشعر، والرقبة، وبعض الساعد، والقدم [فلا] ؛ لأن في تكليفهن ستر ذلك مع كثرة الخلوة بهن والدخول عليهن في أحوال الغفلة– مشقة عظيمة. وعلى هذا هل يلحق الثدي في زمن الرضاع بما يبدو في حال المهنة أو لا؟ فيه وجهان في "البسيط" ، وفي "الوسيط" لم يخص الخلاف بحالة الرضاع. وعن شرح الجويني حكاية وجه: أن المحرم بالمصاهرة والرضاع لا ينظر إلا إلى ما يبدو في حال المهنة. والصحيح أنه لا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on prohibitions through breastfeeding being like those through lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6403)

قال: "وما حرم من ذلك بالنسب حرم بالرضاع" ؛ لقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] ، فنص على الأم والأخت، وقسنا الباقي عليه، ولقوله– صلى الله عليه وسلم–: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" ، ويروى: "ما يحرم من النسب" .

Mas'alah: What four women are permissible through breastfeeding but not through lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6403)

قال في "التهذيب" : أربع من النسوان يتصورن حلالا في الرضاع، ولا يتصور وجود ذلك في النسب: أم أختك، وأم نافلتك، وجدة ولدك، وأخت ولدك.

Mas'alah: Why are these four women prohibited through lineage but potentially permissible through breastfeeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6403)

فهؤلاء في النسب حرام؛ لأن أم أختك: إما أمك أو زوجة أبيك، وأم نافلتك إما بنتك أو زوجة ابنك، وجدة ولدك: إما أمك أو أم زوجتك، وأخت ولدك إما [بنتك أو ربيبة] . وفي الرضاع يتصور أن يكن حلالا إذا كانت المرضعة لهن أجنبية، وزاد غيره: أم العم والعمة، وأم الخال والخالة.

Mas'alah: What is the ruling on the wives of foster sons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6403)

وأما قوله تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] ، فقد ذكرنا أن ذلك [ذكر] ؛ ليخرج ولد التبني، وإلا فالوالد من الرضاع تحرم موطوءته كما تحرم موطوءة الابن من النسب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on relatives of the foster father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7417)

ولا فرق فيمن ذكرناهم بين أن تكون نسبتهم إلى الأب الذي له اللبن من جهة الأبوين أو من أحدهما، ولا بين النسب والرضاع [وحكم إخوة الجد وإن علا، وأخواته من الطرفين من النسب والرضاع-] حكم إخوة الأب وأخواته [هذا] هو المذهب.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about extending prohibition to the foster father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7417)

وفي "الذخائر" : أن بعض أصحابنا حكى عن الشافعي أنه قال: نشر الحرمة إلى الفحل خارج عن القياس؛ فإن اللبن لا ينفصل عنه، وإنما ينفصل عنها.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Bint al-Shafi'i on the prohibition of marriage through the foster-father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7417)

وذهب ابن بنت الشافعي إلى أن الحرمة لا تثبت معه.

Mas'alah: Does milk from doubtful intercourse establish marriage prohibition from the father's side?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7417)

وعن صاحبي "التقريب" و "التلخيص" ، و "الجامع الكبير" للمزني رواية قول: أن اللبن من وطء الشبهة لا يثبت الحرمة من جهة الفحل؛ لأنه لا ضرورة إلى إثبات حرمة الرضاع، بخلاف النسب والعدة.

Mas'alah: Does milk from fornication establish marriage prohibition from the father's side?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7417)

واحترز الشيخ بقوله: ثابت النسب، عما إذا كان الحمل من وطء زنى؛ فإنه لا تثبت به الحرمة من جهة الواطئ، والأحكام من جهة الأم ثابتة.

Mas'alah: Does acknowledging paternity establish fosterage prohibitions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7417)

نعم، إذا استلحقه ثبتت حرمة الرضاع- أيضا- كما إذا نفاه بعد الرضاع انتفت حرمة الرضاع تبعا، وإن لم يتعرض لنفيه في اللعان.

Mas'alah: What is the proof that fosterage prohibits marriage like lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7418)

قال: ويحرم النكاح بينهما بالرضاع كما يحرم بالنسب؛ للخبر، وقد تقدم الكلام في ذلك في باب ما يحرم من النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion and looking due to fosterage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7418)

قال: ويحل لهما الخلوة والنظر كما يحل بالنسب؛ لحديث عائشة.

Mas'alah: What other rulings are established by fosterage besides marriage prohibition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7418)

وتخصيص الشيخ هذين الحكمين بالذكر مع إثبات الأمومة وما يتفرع عنها، وكذلك الأبوة- يعرفك أنه لا يثبت بسبب الرضاع غيرهما من الأحكام: كالولاية في النكاح، والمال، والميراث، والنفقة، والعتق، وسقوط القصاص، ورد الشهادة، ومنع صرف الزكاة إليه، وغير ذلك، وهذا متفق عليه بين الأصحاب.

Mas'alah: What are the three categories of women called 'mother' in the Quran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7418)

فائدة: قال الماوردي: قد سمى الله- تعالى- بالأم ثلاثة أصناف من النساء: الوالدة، والمرضعة، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

فالوالدة: مستوجبة لجميع أحكام النسب. والمرضعة: مقصورة على ما ذكرناه. وفي أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهان: أحدهما: يشاركن المرضعة في التحريم والمحرمية. والثاني: ينفردن بالتحريم دون المحرمية.

Mas'alah: When does a husband's milk make a child his through fosterage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7432)

لو نزل لها بوطئه لبن، فأرضعت به ولدا- لم يصر ابنا للزوج حتى تلد منه فيصير اللبن له، كذا قاله الماوردي.

Mas'alah: Does a child become a son if he breastfeeds from five different mothers of children of one man?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7434)

قال: وإن كان لرجل خمس أمهات أولاد، فارتضع صبي من كل واحدة منهن رضعة- صار ابنا له في ظاهر المذهب؛ لأنه ارتضع من لبنه خمس رضعات، فأثبت ذلك البنوة كما لو كانت من امرأة واحدة، وبهذا قال أبو إسحاق

وابن القاص، وهو الأصح.

Mas'alah: Does paternity through breastfeeding depend on maternity being established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7435)

وقيل: لا يصير؛ لأن الأبوة تابعة للأمومة؛ لأن انفصال الولد عنها مشاهد محسوس؛ فإذا لم تثبت الأمومة التي هي الأصل لا تثبت الأبوة، وهذا ما ذهب إليه الأنماطي وابن سريج وابن الحداد. وهذا الخلاف يجري فيما لو كان له أربع زوجات ومستولدة، أو ثلاث مستولدات: أرضعته اثنتان رضعتين رضعتين، والأخرى رضعة. ولا خلاف أن

الأمومة لا تثبت بهذا. نعم، يحرم عليه المرضعات؛ لأنهن موطوءات أبيه، إن قلنا: إن الأبوة تثبت. وهذا الخلاف فيما إذا وقع الرضاع منهن في أوقات متفرقة، أما لو أرضعنه على التوالي والتواصل، وقلنا بثبوت الحرمة عند التفريق– فهاهنا وجهان، ووجه المنع: أنا نزلنا لبنهن في حقه منزلة لبن المرأة الواحدة، والمرأة الواحدة إنما يثبت رضاعها الحرمة إذا تفرق، فعلى هذا: لو أرضعته كل واحدة منهن أربع رضعات، فهل تصير أما له؟ فيه وجهان: أظهرهما: نعم؛ لأنه ارتضع منها خمس رضعات متفرقات. والثاني: المنع؛ لأن تلك الرضعة لم تكن تامة. والظاهر في الأصل الأول.

Mas'alah: What additional scenarios of nursing are discussed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7435)

ووراء ما ذكره الشيخ صور نذكر منها ما تيسر:

Mas'alah: What is the ruling on establishing grandparent or aunt/uncle relationships through nursing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7435)

إذا كان لشخص خمس بنات أو أخوات، فأرضعن صغيرا– لم تثبت الأمومة ولا الأبوة، وهل تثبت الجدودة والخئولة؟ فيه خلاف مرتب على الصورة الأولى، وأولى بعدم الثبوت، والأصح العدم، والفرق: أن الجدودة والخئولة إنما تثبت بواسطة الأم، فإذا انتفت الواسطة لم يوجد ما يترتب عليها، وهناك اللبن مشترك بين الرجل والمرضعات، ولا استحالة في ثبوت الأبوة دون الأمومة، [ولا العكس] . فإن قلنا بثبوت ذلك حرمت

المرضعات لا لكونهن أمهات، بل لكونهن أخوات أو خالات.

Mas'alah: What is the ruling on nursing by a woman's mother, daughter, sister, and nieces?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7435)

ولو كان له أم، وبنت، وأخت، وبنت أخ، وبنت أخت، فأرضعن طفلا- ففي

ثبوت الحرمة بينه وبين الرضيع خلاف مرتب على الصورة قبلها، وأولى بالمنع، والأصح: العدم، وةالفرق: أن الرضاع من جهات مختلفة لا يمكن أن ينسب إليها بواحدة منها، بخلاف الجدة، كذا قاله ابن الصباغ وغيره. وإذا قلنا بالثبوت حرمت المرضعات بالأمومة.

Mas'alah: What is the ruling on nursing by a woman's granddaughters from different levels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7436)

فرع: لو كان للمرأة بنت ابن، وبنت ابن ابن، وبنت ابن ابن ابن، فأرضعن خمس رضعات- كان في ثبوت الحرمة بينها وبين الرضيع الخلاف السابق. فإن قلنا بثبوتها، قال في "الرقم" : فهل تحرم المرضعات على الرضيع؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأن العدد لم يتم في إرضاع واحدة منهن. والثاني: أن المرضعات من الجهات المختلفة إذا كانت كل واحدة منهن بحيث لو تم العدد فيها ثبتت الحرمة، فعلى هذا: ينظر: إن كانت الوسطى بنت أخ العليا [والسفلى بنت أخ الوسطى حرمت العليا] عليه؛ لأن

إرضاعها لو تم لكان الرضيع ابنها، وإرضاع الوسطى لو تم؛ لكان الرضيع ابن بنت أخ العليا، وإرضاع السفلى لو تم لكان ابن بنت ابن أخ، وهذه الجهات كلها محرمة؛ فيجمع ما فيها من عدد الرضعات. وإن كانت الوسطى بنت ابن عم العليا، والسفلى بنت ابن [ابن] عمها- لم تحرم عليه العليا؛ لأن إرضاع الوسطى لو تم لم تحرم، وكذلك إرضاع السفلى، [و] لا تحرم الوسطى والسفلى بحال؛ لأن إرضاع العليا يجعل الوسطى بنت عم، والسفلى ابنة عمة الأب. نعم، يحرم عليه أن يجمع بينهن في المثال الأول؛ لأن العليا عمة الوسطى، والوسطى عمة السفلى، ولا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a man's two young wives being nursed by a foreign woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7436)

قال: وإن كان له امرأتان صغيرتان، فأرضعت امرأة- أي: ليست بزوج له-

إحداهما بعد الأخرى، أي: الرضعة الخامسة- ففيه قولان: أحدهما: ينفسخ نكاحهما؛ لأنهما صارتا أختين معا؛ فأشبه ما إذا أرضعتهما الخامسة دفعة واحدة. وأيضا: فلو أرضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة انفسخ نكاحهما؛ لصيرورتهما أما وبنتا معا؛ فكذلك هاهنا، وهذا ما نسبه الماوردي إلى القديم، وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب، واختاره المزني. والثاني: أنه ينفسخ نكاح الثانية؛ لأن الجمع حصل بإرضاعها، فاختص الفساد بها؛ كما لو نكح أختا على أخت يختص الفساد بنكاح الثانية، وهذا ما نسبه الماوردي إلى الجديد، وفي "تعليق" الشيخ أبي حامد ترجيحه. ولا خلاف- على

القولين– أن المرضعة حرمت عليه على التأبيد؛ لأنها صارت من أمهات زوجاته. أما إذا كانت المرضعة زوجة، فإن كان اللبن له أو من غيره، وهي مدخول بها– انفسخ نكاح الجميع، وحرمن على التأبيد، سواء كان الرضاع معا أو متعاقبا. وإن لم يكن اللبن منه، وهي غير مدخول بها: فإن أرضعتهما معا انفسخ نكاح الجميع، وحرمت الكبيرة على التأبيد دونهما، وإن أرضعتهما على التعاقب فينفسخ نكاح المرضعة، والأولى؛

لاجتماعها مع الأم في النكاح، ولا ينفسخ نكاح الثانية؛ لانفرادها ووقوع إرضاعها بعد اندفاع نكاح أمها وأختها. ولو كانت المسألة بحالها، والصغار ثلاث، فلا يختلف الحال– فيما ذكرناه– إلا في ثلاث صور تفرض فيما إذا وقع الرضاع على التعاقب: فإحداها: أن ترضع اثنتين معا، وأخرى بعدهما، فينفسخ نكاحهما مع الكبيرة، ويبقى نكاح الثالثة. والثانية: أن ترضع واحدة أولا، ثم اثنتين معا– انفسخ نكاح الجميع، أما الأولى؛ فلاجتماعهما مع الأم، وأما الأخريان؛ فلاجتماع الأخوة. والثالثة: أن ترضع واحدة بعد واحدة، فبرضاع الأولى انفسخ نكاحها مع الكبيرة، ولا ينفسخ نكاح الثانية برضاعها، ثم إذا أرضعت الثالثة انفسخ نكاحها؛

لاجتماعها مع الأخت، وهل ينفسخ نكاح الثانية؟ فيه القولان المذكوران في الكتاب. وفي الصور الثلاث: الكبرية حرام على التأبيد.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding multiple minor wives sequentially or simultaneously?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7438)

فرعان: أحدهما: لو كان الصغار أربعا، فأرضعتهن أجنبية، فإن كان ذلك دفعة واحدة

انفسخ نكاحهن، وإن كان على الترتيب. فإن فرعنا على القول الأول في الكتاب، لم ينفسخ برضاع الأولى شيء، وينفسخ برضاع الثانية نكاحها مع الأولى، ولا ينفسخ برضاع الثالثة شيء، وينفسخ برضاع الرابعة نكاحها مع الثالثة. وإن قلنا بالقول الثاني فالمرضعة الأولى نكاحها مستمر، وبرضاع الثانية ينفسخ نكاحها خاصة، وكذلك برضاع الثالثة ينفسخ نكاحها، وكذلك برضاع الرابعة ينفسخ نكاحها. الثاني: لو كان له ثلاث زوجات كبار، وصغيرة أرضعتها كل واحدة من الكبار خمس رضعات- فينفسخ نكاحهن جميعا: أما التي أرضعت أولا فينفسخ نكاحها مع الصغيرة؛ لاجتماع الأم والبنت في النكاح، وأيضا: فقد صارت أم الزوجة. وأما الأخيرتان فينفسخ نكاحهما؛ للمعنى الثاني. وتحرم الكبار لذلك على التأبيد، وتحرم الصغيرة- أيضا- إن كانت الكبار مدخولا بهن، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage and its prohibition in marriage?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=86)

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

Mas'alah: How does the prohibition of marriage extend to the children of the nursing father?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2334)

والذي منه اللبن أباه، وتسري الحرمة إلى أولاده، [مغني المحتاج] (والذي منه اللبن) المحترم وهو الفحل (أباه، وتسري) أي تنتشر (الحرمة) من الرضيع (إلى أولاده) فقط

كما مر، سواء أكانوا من النسب أم من الرضاع، ولذلك احترز المصنف بقوله:

Mas'alah: What relationships are prohibited due to foster-nursing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=241)

مختصر ما يحرم من الرضاعة من كتاب الرضاع ومن كتاب النكاح ومن أحكام القرآن (قال الشافعي - رحمه الله تعالى -) : فيمن حرم مع القرابة {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] وقال - صلى الله عليه وسلم - «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» .

Mas'alah: What is the ruling on a woman nursing multiple young wives simultaneously?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=242)

ولو تزوج ثلاثا صغارا فأرضعت امرأة اثنين منهن الرضعة الخامسة معا فسد نكاح الأم ونكاح الصبيتين معا ولكل واحدة منهما نصف المهر المسمى ويرجع على امرأته بمثل نصف مهر كل واحدة منهما وتحل له كل واحدة منهما على الانفراد؛ لأنهما ابنتا امرأة لم يدخل بها فإن أرضعت الثالثة بعد ذلك لم تحرم؛ لأنها منفردة قال: ولو أرضعت إحداهن الرضعة الخامسة ثم الأخريين الخامسة معا حرمت عليه والتي أرضعتها أولا؛ لأنهما صارتا أما وبنتا في وقت واحد معا وحرمت الأخريان؛ لأنهما صارتا أختين في وقت معا، ولو أرضعتهما متفرقتين لم يحرما معا؛ لأنها لم ترضع واحدة منهما إلا بعدما بانت منه هي والأولى فيثبت نكاح التي أرضعتهما بعدما بانت الأولى ويفسد نكاح التي

أرضعتها بعدها؛ لأنها أخت امرأته فكانت كامرأة نكحت على أختها.

Mas'alah: What is the analogy between a wife nursing another wife and a stranger nursing two wives?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=242)

(قال المزني) – رحمه الله: ولا فرق بين امرأة له كبيرة أرضعت امرأة له صغيرة فصارتا أما وبنتا في وقت معا وبين أجنبية أرضعت له امرأتين صغيرتين فصارتا أختين في وقت معا، ولو جاز أن تكون إذا أرضعت صغيرة ثم صغيرة كامرأة نكحت على أختها لزم إذا نكح كبيرة ثم صغيرة فأرضعتها أن تكون كامرأة نكحت على أمها وفي ذلك دليل على ما قلت أنا وقد قال في كتاب النكاح القديم: لو تزوج صبيتين فأرضعتهما امرأة واحدة بعد واحدة انفسخ

Mas'alah: What is the ruling on a child born from zina and its relationship through breastfeeding?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=243)

(قال) : ولو ولدت ابنا من زنا فأرضعت مولودا فهو ابنها ولا يكون ابن الذي زنى بها وأكره له في الورع أن ينكح بنات الذي ولده من زنا فإن نكح لم أفسخه؛ لأنه ليس ابنه في حكم «النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بابن وليدة زمعة لزمعة وأمر سودة أن تحتجب منه لما رأى من شبهه بعتبة فلم يرها وقد حكم أنه أخوها» ؛ لأن ترك رؤيتها مباح وإن كان أخاها.

Mas'alah: Does the slave-girl become prohibited to the son after intercourse by the father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6319)

ثم تصير الجارية محرمة على الابن؛ فإنها موطوءة الأب وطئا محترما.

Mas'alah: What is the ruling if a man's wife breastfeeds his slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6320)

ولو أرضعت امرأة الرجل جارية له؛ فليس له أن يغرمها قيمة الجارية، فلو [اشترت] (1) امرأة الرجل رضيعة من زوجها، وأرضعتها، حرمت على الزوج، ثم اطلعت على عيب قديم بها، لم يمتنع ردها بالعيب القديم، ولم يكن للمردود عليه أن يقول: كانت مباحة لي، فطرأ التحريم في يدك، فلا ترديها وقد طرأ التحريم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition established by breastfeeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8057)

كتاب الرضاع 9990 -

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of marriage due to breastfeeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8057)

حرمة الرضاع (1) ثابتة بنص القرآن والسنة المتلقاة بقبول الأمة، وهي من الأصول المجمع عليها، قال الله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" (2) ، ثم ذهب طائفة من ضعفة الفقهاء إلى أن أصول المحرمات مستفادة من نص الكتاب تنصيصا وتنبيها؛ فإنه تعالى نص على تحريم الأمهات، والتحريم المضاف إلى الأصول شملها والفروع، فكان ذلك ظاهرا من طريق النص والفحوى على تحريم الأصول والفروع، ثم نص على تحريم الأخوات، فدل على أن ما يقع على جانب الأصول والفصول [يضاهي] (3) في الحرمة النسب. وهذا ليس مما يعتد به. أما تحريم الأمهات والمرتضعين منهن، فمنصوص عليه، وكذلك تحريم الأخوات، ومن زعم أن الكتاب مستقل بالدلالة على تعميم التحريم في قواعد الرضاع، فليس على بصيرة في النظر في الصيغ وما يتلقى منها، وإن كان ما ذكره هؤلاء إشارة إلى تمهيد طريق القياس، فليس القياس من فوائد الألفاظ، وليست الألفاظ مرشدة إليه، ولا دالة عليه، وإنما يتلقى العمل بالقياس من الإجماع، كما تقرره الأصول. (1) الرضاع: بفتح الراء وكسرها؛ ولذا لا نضبطها، فكيفما قرأت صادفت صوابا. (2) حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، متفق عليه من حديث عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما (البخاري: الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، ح 2645، 2646، مسلم: الرضاع، باب يحرم من الرضاعة من يحرم من الولادة، ح 1444، وباب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، ح 1447) . (3) في الأصل: مضاهي.

Mas'alah: What is the ruling on marriage between a boy and a girl breastfed by two wives of the same man?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8059)

وسئل ابن عباس عن رجل له زوجتان أرضعت إحداهما غلاما، والأخرى جارية، هل تحرم المناكحة بينهما، فقال: "اللقاح واحد" (1) وأراد رضي الله عنه بذلك انتساب ألبان الزوجتين إلى الزوج الواحد، وذلك يقتضي الأخوة من جهة الأب.

Mas'alah: Who are the three fundamental persons in fosterage relationships?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8060)

لحرمة الرضاع أصول وفروع، فالأصول ثلاثة أشخاص: المرأة المرضعة، والصبي المرتضع، والرجل الذي [أدر لبن] (1) المرأة على الولد المنتسب إليه، وهو المسمى الفحل في هذا الكتاب، والمرتضع بحكم الرضاع ولد، والمرضعة أم، والرجل الذي وصفناه أب، فهؤلاء أصول الحرمات.

Mas'alah: What is the principle of affinity through nursing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8086)

10032 - وأما الأصل الثاني - فنقول: إذا اتصل الصهر بحرمة الرضاع، تعلقت

حرمة المصاهرة بما يجري، ولا فرق بين أن يتفق ذلك قبل النكاح، أو في دوامه، أو بعد ارتفاعه. والأصل متفق عليه.

Mas'alah: How does nursing establish permanent marital prohibitions through affinity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8086)

10033 – وبيانه بالمسائل أن المرأة إذا أرضعت صبية، فنكح الصبية رجل، فالتي صارت أمها بالرضاعة محرمة على الزوج على التأبيد، والأمومة في هذه الصورة متقدمة على الزوجية وأم الزوجة محرمة على التأبيد. ولو نكح الرجل صغيرة وأبانها، فأرضعتها أجنبية خمسا في الحولين، حرمت هذه الأجنبية على الذي كان زوجا للصبية، والأمومة تثبت بعد ارتفاع الزوجية، (1) بالمذهب. المراد به هذا الكتاب (نهاية المطلب) فهو يسمى (المذهب الكبير) . (2) مسائل الخلاف: المراد بها كتاب (الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية) ويسميه مسائل الخلاف، لأن مبناه وطريقته على ذكر المسائل الخلافية بعنوان (مسائل) فيقول: مسائل القراض – مسائل الرضاع ... وهكذا. وكلما انتقل من موضع إلى موضع قال: مسألة. وهذا غير كتابه الآخر في الخلاف الذي يسميه (الأساليب) وذلك لأنه كلما انتقل من مسألة خلافية إلى أخرى قال: أسلوب آخر ... فسمي باسم الأساليب.

ولكن كانت هذه الصبية زوجة، وقد ثبتت أمومة المرضعة، فلا نظر إلى تقدم الزوجية وتاريخ الرضاعة، وهذا متفق عليه لا نعرف فيه خلافا. ولو نكح الرجل كبيرة، ثم أبانها، فنكحت غلاما رضيعا قبل نكاحها له أبوه، وكانت ذات ابن من الزوج الأول، فلو

أرضعت زوجها الرضيع بلبان الزوج الأول، فلا شك في انفساخ نكاح الرضيع؛ لأن الكبيرة صارت أمه، وتحرم هذه الكبيرة على الزوج الأول على التأبيد، فإنها من زوجات ابنه من الرضاع، وحليلة الابن من الرضاع محرمة على الأب، فقد أثبت إرضاعها بنوة الرضيع من الزوج الأول، وانعقد النكاح قبل ذلك، فصارت حليلة الابن. وهذا ينبني على الأصل الذي مهدناه من أنا لا نعتبر التواريخ في ترتب الصهر على الرضاع والرضاع على الصهر. ومما بناه الأئمة على هذه القاعدة أن رجلا اسمه زيد لو نكح كبيرة، ونكح رجل اسمه عمرو رضيعة، ثم أبان كل واحد منهما زوجته، واستبدلا: فنكح زيد الرضيعة، ونكح عمرو الكبيرة، ثم أرضعت الكبيرة بعد الاستبدال الصغيرة، فنقول: أما الكبيرة فتحرم عليهما جميعا لأنها صارت أم زوجة كل واحد منهما؛ فإن الصغيرة نكحها عمرو أولا ثم زيد، ولا نظر إلى التاريخ. وأما الصغيرة، فنقول: إن لم يدخل زيد بالكبيرة لما كانت تحته، فنكاح الصغيرة [يتأتى] (1) ، لأنها صارت ربيبة امرأة لم يدخل بها، وإن كان الأول دخل بالكبيرة، انفسخ الآن نكاح الصغيرة، لأنها صارت ربيبة امرأة مدخول بها. ولولا إقامة الرسم وطرد الكتاب على نسق واحد في البيان، لرأيت طرح معظم هذه الأمثلة؛ لأن الفطن يتبرم بها، ولا يكاد يخفى مداركها على أوائل النظر، ولكني أجريها على صيغة البيان، وهذا معذرة إلى الفقيه المنتهي إلى هذا المنتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a man's umm walad nurses his young slave son?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8087)

10034 – قال ابن الحداد: إذا در لمستولدة الرجل لبن على ولده المنتسب إليه، ثم

إنه زوجها من عبد له صغير رضيع، فلو أرضعته، فلا شك في انفساخ النكاح. (1) في الأصل: يأتي.

Mas'alah: What are the rulings when a wife nurses her husband's other wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8089)

10035 – نستغرق مقصود الفصل برسم الصور. صورة: إذا كان تحت رجل صغيرة وكبيرة، فأرضعت الكبيرة الرضيعة، نظر: فإن أرضعتها بلبان الزوج، انفسخ نكاحهما، أما الصغيرة، فقد صارت بنت الزوج، وأما الكبيرة، فقد صارت من أمهات النساء. ان كانت ذات لبن من غير الزوج، فلا يخلو إما أن تكون مدخولا بها، وإما أن لا تكون مدخولا بها. فإن كانت مدخولا بها، انفسخ نكاح الكبيرة والصغيرة، وحرمتا على الأبد: أما الكبيرة، فقد صارت من أمهات النساء، والصغيرة ربيبة امرأة مدخول بها. ان لم تكن مدخولا بها، فلا شك في انفساخ [نكاحهما] (2) لثبوت البنوة والأمومة بينهما، والجمع بين الأم والبنت مستحيل، وليست إحداهما أولى بالاندفاع، وأما الكبيرة، فقد حرمت على الأبد؛ هذه العلة فيها كافية في انفساخ نكاحها؛ فإنها صارت من أمهات النساء، ولا تحرم الصغيرة على الأبد، وإنما ينفسخ نكاحها في الحال لما أشرنا إليه من الجمع، وإلا فهي ربيبة امرأة لم يدخل بها، فلو أراد أن ينكح الصغيرة ابتداء، أمكنه ذلك. ولا يضر أن نجري في بعض المسائل أحكام الغرم، وإن مهدنا أصله، وإحالة الإفساد على الكبيرة، والجريان على الأصح، فتغرم للزوج نصف مهر الصغيرة، ويسقط مهرها إن لم يكن مدخولا بها، كما لو ارتدت قبل المسيس، وإن كانت مدخولا بها، لم يسقط مهرها المسمى على الرأي الظاهر، كما لو ارتدت المرأة

بعد المسيس، وقد ذكرت التفصيل في ذلك. (1) ر. المختصر: 5/ 55. (2) في الأصل: نكاحها.

والقدر المعتبر هاهنا تنزيل الرضاع بعد المسيس منزلة الارتداد، والزوج يغرم للصغيرة نصف مسماها.

Mas'alah: What are the rulings when a wife nurses multiple young wives of her husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8090)

10036 – صورة أخرى: إذا كان تحت الرجل كبيرة وثلاث صغائر، فأرضعتهن الكبيرة، لم يخف الحكم، إذا كان الإرضاع بلبان الزوج؛ فإنهن يصرن بناته. وإن كانت ذات لبن من غير الزوج، نظر: فإن كانت مدخولا بها، حرمت، وحرمن على الأبد من غير تفصيل؛ فإن الصغائر [يصرن] (1) ربائب امرأة مدخول بها، وتصير الكبيرة أمهن. وإن كان الرضاع بغير لبن الزوج، وكانت الكبيرة غير مدخول بها، فهذا القسم يفصل، فإن أرضعتهن أربعا أربعا على ما يتفق من جمع وترتيب، ثم احتلب اللبن وجعل في ثلاثة ظروف، وأوصل الرضعة الخامسة إلى أجوافهن معا من غير ترتيب، فيرتفع نكاحهن. أما الكبيرة، فتحرم على الأبد؛ لأنها من أمهات النساء، والصغائر لا يحرمن على الأبد؛ لأن الكبيرة غير مدخول بها، فهن ربائب امرأة لم يتفق الدخول بها، ولكن ينفسخ نكاحهن لثبوت الأخوة بينهن في حالة واحدة، والجمع بين الأخوات مستحيل. ثم يغرم الزوج نصف المسمى لكل صغيرة، ويسقط مهر الكبيرة، كما لو ارتدت قبل الدخول، وهذا حظها في نفسها من عهدة الإرضاع، وتغرم هي على الرأي الظاهر نصف مهر مثل كل

صغيرة للزوج. ولو كانت المسألة بحالها، فأرضعت قبل الدخول بغير لبان الزوج الصغائر الثلاث ترتيبا: الأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة، فنقول: أما نكاح الكبيرة، فلا شك في ارتفاعه، وهي محرمة على الأبد، وإنما النظر في الصغائر، فإذا أرضعت الأولى خمسا، انفسخ نكاحها لاجتماعها مع الأم وقد تثبت الأمومة والبنوة من غير ترتيب، فلما أرضعت الثانية، لم ينفسخ نكاح الثانية؛ من جهة أنها لا تحرم على الأبد، (1) في الأصل: تصرفن.

والكبيرة أقدمت على إرضاعها بعد انفساخ نكاحها، فلا يحصل الجمع. فلما أرضعت الثالثة رضاعا محرما، انفسخ نكاح الثالثة، لا محالة؛ لأنها صارت أختا للثانية وقد ثبتت الأخوة [بينها وبين] (1) الثانية في النكاح، والجمع بين الأختين ممتنع. هذا قولنا في الثالثة. فأما الثانية، ففي ارتفاع النكاح قولان: أصحهما وأقيسهما – أنه لا ينفسخ نكاح الثانية، وعبر الأئمة عن القولين، فقالوا: الأخيرة التي ينفسخ نكاحها بسبب الاجتماع مع المتقدمة تصير مع المقدمة كالمنكوحتين في عقدة واحدة أم الأخيرة كالمدخلة على المتقدمة؟ فعلى القولين: فإن جعلناهما كالمنكوحتين دفعة واحدة، فلا وجه إلا الحكم بانفساخ نكاحهما جميعا، وإن جعلنا الأخيرة كالمدخلة على الأولى، فينفسخ نكاح الأخيرة فحسب. توجيه القولين: وجه القول الأصح أن الأخوة لا تقبل في ثبوتها الترتيب، ولا يتصور ثبوتها إلا بين شخصين، والأخوة هي المفسدة، وإذا لم يكن فيها ترتب، وجب القطع بانفساخ النكاح فيهما جميعا. ووجه القول الثاني – أن الرضاع تم في الأولى، ولم يوجب انفساخا، ثم الرضاع في الثانية بكماله، لم يتعلق بالأولى منه [فعل] (2) ؛ فكان ترتب الرضاع على الرضاع كترتب النكاح على النكاح. وهذا ما لا [أشتغل] (3) بتقريره، وإنما هو تخييل لا حاصل له. ثم قال الأئمة: مهما (4) فرضنا امرأتين، وقد تمهد في أحدهما سبب، ثم جرى في الثانية سبب آخر حصل به جمع

محرم، فينفسخ نكاح الثانية، وفي انفساخ نكاح الأولى القولان. (1) في الأصل: وقد ثبتت الأخوة منها والثانية. (2) في الأصل: فعلى. (3) في الأصل: أستقل. (4) مهما: بمعنى إذا.

Mas'alah: What is the ruling when a wife's mother nurses the husband's other wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8092)

10037 – واختلف الأصحاب في صورة نذكرها، وهي أن الرجل لو كان تحته كبيرة وصغيرة، فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة، فقد صارت الصغيرة أختا للكبيرة؛ وإنما انتظمت الأخوة بينهما؛ لأن الكبيرة بنت المرضعة بالنسب، وهذا متقدم متمهد على إرضاع الصغيرة، فاختلف أصحابنا على طريقين: فقال الأكثرون: في انفساخ نكاح الكبيرة قولان، جريا على القاعدة التي قدمناها؛ فإن البنوة بالنسبة متقدمة، والرضاع الذي تم به الأخوة متأخر، وكان كما لو أرضعت الزوجة الكبيرة صغيرة، ثم أخرى، ثم أرضعت الثالثة، فقد صارت أم الثانية بالرضاع، وتثبت الأخوة بين الثانية والثالثة بسبب تقدم بنوة الرضاع بين الكبيرة وبين الثانية، فلا فرق. ومن أصحابنا من قطع بأن الكبيرة تحرم قولا واحدا، إذا أرضعت أمها الصغيرة، لأن البنوة في الكبيرة تثبت لا بجهة الرضاع، فليس في الرضاع ترتب. وهذا ليس بشيء، والوجه القطع بجراء القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying multiple women who become foster-sisters in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8092)

10038 – عاد بنا الكلام إلى كبيرة وثلاث صغائر والكبيرة غير مدخول بها، والإرضاع ليس بلبان الزوج، فلو أرضعت واحدة من الصغائر، ثم أرضعت ثنتين، فأوصلت الرضعة الخامسة إلى أجوافهما معا، فيبطل في هذه الصورة نكاح الصغائر الثلاث: أما الصغيرة الأولى، فقد فسد نكاحها بسبب الجمع بين الأم وابنتها، وفسد نكاح الأخريين بحصول الأخوة فيهما معا برضاع جامع لا ترتب فيه. ولو كانت المسألة بحالها، فأرضعت صغيرتين جميعا، كما صورنا الجمع، ثم أرضعت الثالثة وحدها خمسا، فيرتفع نكاح الصغيرتين الأوليين المجموعتين لعلتين في الجمع:

إحداهما – الجمع مع الأم، [والثانية] (1) – الاجتماع في الأخوة، ولا يبطل نكاح الصغيرة الثالثة؛ فإن رضاعها يجري ونكاح الكبيرة زائل، وكذلك نكاح الصغيرتين الأوليين، وليست هي ربيبة امرأة مدخول بها. ولا يكاد يخفى حكم الغرم إذا لاح فساد النكاح. (1) في الأصل: الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying four women who become foster-sisters through simultaneous nursing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8093)

10039 – صورة أخرى: إذا نكح رجل أربع صغائر، فجاءت أجنبية وأرضعتهن أربعا أربعا، ثم أوصلت الرضعة الخامسة إلى أجوافهن معا، فيفسد نكاحهن للاجتماع في الأخوة برضاع لا ترتب فيه، والنظر في الجمع والترتيب إلى الرضعة الخامسة. ولو أرضعت اثنتين معا، ثم أرضعت الأخريين معا، فسد نكاحهن لتحقق الجمع بين الأوليين

وبين الأخريين. ولو أرضعتهن على الترتيب، فلا ينفسخ نكاح الأولى لو اقتصرت على إرضاعها، فلما أرضعت الثانية، صارت أختا للأولى، وانفسخ نكاح الثانية، وهل ينفسخ نكاح الأولى؟ فعلى القولين؛ لأن الرضاع قد تم فيهما، فإن جعلنا الثانية كأخت تدخل على أخت، فينفسخ نكاح الثانية ولا ينفسخ نكاح الأولى، وإن جعلناهما كالمجموعتين في نكاح واحد، بطل نكاحهما بالتدافع، فلما أرضعت الثالثة، فإن حكمنا بانفساخ نكاح الأولى والثانية، فلا ينفسخ نكاح الثالثة الآن؛ فإن الأخوة فيها لا تصادف [أختا منكوحة] (1) ؛ إذ قد ارتفع نكاح الرضيعتين قبلهما. وإن فرعنا على القول الثاني، وهو أن نكاح الأولى لا ينفسخ، فينفسخ نكاح الثالثة؛ فإن الأخوة تثبت بينها وبين الأولى وهي في النكاح، فبطل نكاح الثالثة، ولما أرضعت الرابعة، فنكاح الرابعة ينفسخ لا محالة على القولين؛ فإنها صارت أخت الأولى، وأخت [الثانية] (2) ، والثالثة على القول الصحيح كانت منكوحة لما تم الرضاع في الرابعة، والأولى كانت منكوحة في القول الثاني لما تم الرضاع في الرابعة، فيفسخ نكاحها على القولين. وتخرج من خاتمة الأم (3) : إذا أرضعتهن ترتيبا أن نكاح الأربع ينفسخ آخرا على أصح القولين، وترتيبه أن ينفسخ نكاح الأولى عند تمام الرضاع في الثانية وينفسخ نكاح الثانية لا محالة، ثم ينفسخ نكاح الثالثة عند تمام الرضاع في الرابعة، وينفسخ نكاح الرابعة لا محالة. (1) في الأصل: "أخت المنكوحة" والمثبت من صفوة المذهب. (2) في الأصل: "والثالثة" والمثبت من (صفوة المذهب) . (3) وتخرج من خاتمة الأم: أي يستخلص من خاتمة المسألة الأم.

وعلى القول الثاني ينفسخ نكاح الثانية، والثالثة، والرابعة، ويبقى نكاح الأولى. ولو غيرنا الصور في الترتيب والجمع، وصورنا الجمع في ثلاث، ثم إرضاع الرابعة، أو عكس ذلك، لم يخف حكمه، فإذا أرضعت ثلاثا جمعا، انفسخ نكاحهن، فإذا عادت

فأرضعت الرابعة، لم ينفسخ نكاحها؛ إذ لا اجتماع لها مع أخت. ولو أرضعت واحدة، ثم أرضعت ثلاثا جمعا: أما الأولى لا ينفسخ نكاحها لو فرض الاقتصار على إرضاعها، وأما الثلاث، فينفسخ نكاحهن، وهل نعود فنقول: ينفسخ نكاح الأولى، فعلى القولين السابقين.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying women who become his foster-nieces through his maternal aunts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8094)

10040 - صورة أخرى: إذا كان تحت الرجل أربع صغائر، فجاءت ثلاث خالات للزوج من أب وأم، هن أخوات أمه من أبيها وأمها، وأرضعت كل واحدة منهن صغيرة، فلا يحرمن على الزوج؛ فإنهن يصرن بنات خالاته، ولا امتناع في نكاح بنات الخالات. فلو كانت المسألة بحالها، وقد جرى الإرضاع من الخالات كما صورنا، فجاءت أم أم الزوج وأرضعت الصغيرة الرابعة، فقد صارت هذه خالة الزوج؛ لأنها تصير أخت أمه؛ فتحرم هي، وكما تصير خالة للزوج تصير خالة للصغائر الثلاث اللواتي أرضعتهن الخالات من قبل؛ وذلك لأنها كما (1) صارت أخت أم الزوج، وصارت لذلك خالة الزوج، كذلك صارت أخت الخالات المرضعات، والخالات المرضعات قد صرن أمهات الصغائر الثلاث، وأخت الأم خالة، وإذا صارت الرابعة خالة الصغائر الثلاث، صارت الصغائر الثلاث بنات أخوات الرابعة، ولا يجوز الجمع بين الخالة وبنت أختها، ولكن هذا حصل برضاع مترتب، فبطل نكاح الرابعة للخؤلة مع الزوج، والجمع مع بنات الأخوات، وهل يبطل نكاح الصغائر الثلاث؟ فعلى القولين السابقين؛ لأن ذلك

حصل برضاع مرتب. ولو كانت المسألة بحالها، فأرضعت ثلاث خالات للزوج من الأب والأم ثلاث (1) كما بمعنى عندما.

صغائر، فجاءت زوجة أب أم الزوج، وأرضعت الرابعة بلبان أب الأم، فإنها تصير أختا لأم الزوج من أبيها، فتكون خالة للزوج من الأب، وتصير أختا للخالات المرضعات من جهة الأب؛ فإنهن كن أخوات الأم من الأب والأم، وتصير الصغائر الثلاث بنات أخوات الرابعة، كما قدمنا ذلك. أما الرابعة فتحرم، وفي الثلاث القولان المذكوران. وبمثله لو جاءت ثلاث خالات للزوج من الأم فأرضعن ثلاث صغائر، ثم جاءت زوجة أب أم الزوج، وأرضعت الرابعة، فتصير الرابعة خالة للزوج من قبل الأب؛ فإنها أخت أمه من أبيها؛ إذ زوجة أم الأب أرضعتها بلبان أب الأم، ولا تصير الرابعة أختا للخالات المرضعات؛ فإنهن كن أخوات الأم من الأم، والرابعة صارت أخت الأم من الأب، فلا تثبت الأخوة بين الرابعة، وبينهن؛ لأنه لم يجمعهن أب ولا أم، والأخوة إنما تنتظم إذا انتسب شخصان إلى أب واحد ببنوة الرضاع [أو انتسبا] (1) إلى أم واحدة بهذه الجهة، فإذا لم يتحقق انتماء إلى أب ولا إلى أم، فلا أخوة. وإذا [كان] (2) لرجل أخ من أبيه، وكان لذلك الأخ أخت من أمه، فأخته من أمه أجنبية من الرجل الأول الذي فرضنا الكلام فيه، وأخت الأخ حيث تحرم لا تحرم لأنها أخت الأخ، وإنما تحرم لأنها بنت الأب أو بنت الأم؛ لأن الأخوة المحرمة حرمت من حيث إنها تفرعت على الأبوة أو على الأمومة، أو عليهما. وهذا واضح. ولو كانت الخالات الثلاث عن أب، فجئن، وأرضعن ثلاث صغائر، ثم جاءت أم أم الزوج، وأرضعت الرابعة؛ فإنها تصير خالة للزوج، كما تقدم، ولا تصير أختا للخالات المرضعات لما ذكرناه، ووضوح ذلك يغني عن مزيد البسط فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying women who become his foster-nieces through his paternal aunts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8095)

10041 - ولو كانت تحت الرجل أربع صغائر، فجاءت ثلاث عمات للزوج من أب وأم وأرضعن ثلاث صغائر، ثم جاءت أم أب الزوج وأرضعت الرابعة، فنقول: أما الثلاث؛ فإنهن صرن بنات عمات، فلو وقع الاقتصار [عليهن] (3) في الإرضاع- فعلى (1) في الأصل: إذا انتسبا إلى أم واحدة. (2) سقطت من الأصل. (3) سقطت من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying women who become his foster-aunt and foster-nieces through sequential nursing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8096)

ما مضى- لما ضر شيئا؛ لأنهن صرن بنات عمات، وذلك غير ضائر، فلما أرضعت أم الأب الرابعة، صارت عمة للزوج؛ لأنها صارت أخت أبيه، فلا شك في فساد نكاحها، وكما صارت عمة للزوج صارت أختا للعمات المرضعات، وصارت الصغائر الثلاث المرتضعات بنات أخوات الرابعة، فيحصل الجمع بين العمة وبين بنات الأخوات، ولكن حصل ذلك برضاع مرتب؛ إذ تم الرضاع في الثلاث الأول، ثم حصل الإرضاع في الرابعة، فتحرم الرابعة بعمومة الزوج، وبعلة الجمع. وهل تحرم الثلاث الصغائر

المتقدمات؟ فعلى القولين الممهدين في أن الأخيرة كالمدخلة على الأوائل أم هي مع الأوائل كالمجموعات في عقد؟ وهذا الذي ذكرناه فيه إذا جاءت أم الأب وأرضعت الرابعة بلبان الأب، فالجواب كما تقدم؛ فإن في العمات المرضعات قرابة الأمومة، وقرابة الأبوة جميعا، فتحصل الأخوة بأحد الطرفين. ولو كانت العمات المرضعات من جهة الأب فجاءت أم الأب، فأرضعت الرابعة، لا بلبان أب الأب، فلا تثبت الأخوة بين الرابعة وبين العمات، وكذلك لو كانت العمات من جهة الأم، فجاءت زوجة أب الأب وأرضعت الرابعة، لم تصر الرابعة أختا للعمات، ولم تصر المرتضعات بنات أخوات، كما تقدم تصوير ذلك على التقرير التام في مسألة الخالات.

Mas'alah: What is the ruling on marriage invalidity due to sequential fosterage by maternal aunts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8096)

10042 – ولو كان تحت الرجل أربع صغائر، فجاءت ثلاث خالات متفرقات، وهن أخت الأم من أبيها وأمها، وأختها من أبيها، وأختها من أمها، وأرضعن ثلاث صغائر، ثم جاءت أم الأم وأرضعت الرابعة، فالقرابة التي تحرم الجمع تثبت بين الرابعة وبين التي أرضعتها الخالة من الأب والأم والخالة من الأم، ولا يثبت بينها وبين التي أرضعتها الخالة من الأب ما يحرم الجمع. ولو كانت المسألة بحالها، فجاءت زوجة أب الأم، فأرضعت الرابعة بلبان أب الأم، ثبت النسب المانع من الجمع بين الرابعة وبين التي أرضعتها الخالة من الأب والأم والخالة من الأب، ولم يثبت بينها وبين التي أرضعتها الخالة من الأم سبب مانع.

Mas'alah: What is the ruling on marriage invalidity due to sequential fosterage by paternal aunts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8097)

وإذا فرضنا إرضاع الثلاث من عمات متفرقات، انتظم مثل ما ذكرناه فيه، إذا جاءت أم أب الزوج وأرضعت الرابعة لا بلبان الأب، وكذلك إذا جاءت زوجة أب الأب وأرضعت الرابعة، ثم حيث ينتظم السبب المانع، فالرابعة تحرم من كل وجه للعمومة والجمع، وهل يحرم اثنتان من الصغائر الثلاث على ما يقتضيه الترتيب؟ فعلى القولين، وعلى هذا فقس إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on marriage invalidity due to fosterage by two senior wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8097)

فصل قال: "ولو تزوج رجل كبيرتين وصغيرتين ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on marriage invalidity due to sequential fosterage by two senior wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8097)

10043 - إذا نكح الرجل كبيرتين وصغيرتين، فأرضعت إحدى الكبيرتين الصغيرتين على الترتيب، بأن أرضعت الأولى خمسا، ثم أرضعت الثانية خمسا، ثم جاءت الكبيرة

الأخرى وأرضعت الصغيرتين على ترتيب إرضاع الكبيرة الأولى، فإن كان الإرضاع بلبان الزوج، فقد حرمت الكبيرتان والصغيرتان على الأبد، غير أن الكبيرة الأولى لما أرضعت الصغيرة الأولى، فسد نكاحها ونكاح تلك الصغيرة؛ فإنها صارت بنت الزوج وصارت الكبيرة من أمهات النساء، فلما أرضعت الصغيرة الثانية، فسد نكاحها أيضا، لأنها تصير بنت الزوج، فقد حصل فساد نكاح الصغيرتين بإرضاع الكبيرة الأولى. وحكم الغرم أن الكبيرة الأولى مدخول بها، وإذا (2) كانت ذات لبن من الزوج، واللبن در في النكاح، فلا يسقط مهرها بعد المسيس، كالردة بعد المسيس، وتغرم نصف مهر مثل كل صغيرة على الرأي الظاهر. والكبيرة الثانية لا تغرم شيئا، ولا يسقط من مهرها شيء؛ لأنها لم تتسبب إلى إفساد نكاح واحدة من الصغيرتين، وإنما أفسدت نكاح نفسها بعد المسيس. وإن لم يكن إرضاع الكبيرتين بلبان الزوج، فلا يخلو إما أن كان دخل بهما أو لم (1) ر. المختصر: 5/ 58 (ثم هو بمعنى كلام المختصر، لا بلفظه) .
(2) في الأصل: إذا كانت (بدون واو) .

يكن دخل بهما، فإن كان دخل بهما، حرمن كيف فرض الأمر، فإن الصغيرتين تصيران من ربائب [امرأة] (1) مدخول بها، فتثبت الحرمة على الأبد بسبب الصهر، وتصير الكبيرتان من أمهات النساء في كل وجه. وإن لم يكن الإرضاع بلبان الزوج، وما كان دخل بالكبيرتين وجرى الإرضاع في الصغيرتين من كل كبيرة: أما الكبيرتان، فتحرمان على الأبد، لأنهما من أمهات الزوجات. وأما الصغيرتان، فلا تثبت فيهما حرمة على التأبيد، وإنما يلحقهما الخلل من جهة الجمع. فنقول: إذا أرضعت الأولى إحدى الصغيرتين [أكمل] (2) الإرضاع، ثم أرضعت الثانية، فيرتفع نكاح الأولى للاجتماع مع الأم المرضعة، وأما الثانية، فلا يرتفع نكاحها؛ لأنها لا تجامع أما في النكاح، وقد تقدم فساد نكاح الكبيرة [الأولى. وأما الكبيرة] (3) الثانية، فإن أرضعت [الصغيرة] (4)

الأولى على الترتيب الأول، حرمت الكبيرة في نفسها على الأبد، لأنها من أمهات النساء، ولا نظر إلى التاريخ، للأصل الذي مهدناه من قبل، فإذا أرضعت الثانية، لم ينفسخ أيضا نكاح الثانية؛ لأنه لم يتحقق فيها محرمية ولا جمع. ولو ابتدأت الكبيرة الثانية بالصغيرة الثانية على العكس من ترتيب الكبيرة الأولى، فيبطل نكاح الصغيرة الثانية للاجتماع مع الأم. ثم حكم الغرم لا يخفى، فيسقط مهر كل كبيرة بجريان الإرضاع قبل المسيس، ثم النظر في فساد نكاح الصغيرتين، فكل كبيرة تسببت إلى إفساد نكاح صغيرة التزمت نصف مهر مثلها –على الرأي الظاهر– لزوجها، والزوج يلتزم نصف المسمى للصغيرة التي فسد نكاحها، فإنا لا نحيل على ارتضاع الصغيرة أمرا، كما تقدم. (1) زيادة لإيضاح الكلام. (2) في الأصل: "وأكمل" . (3) زيادة من المحقق، لا يستقيم الكلام بدونها. (4) زيادة لوضوح العبارة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage invalidity due to fosterage by a senior wife's daughters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8099)

فصل قال: "ولو كانت للكبيرة ثلاث بنات مراضع من نسب أو رضاع ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on marriage invalidation when a wife's daughters foster her co-wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8099)

10044 – إذا نكح الرجل كبيرة وثلاث صغائر، وكان للكبيرة ثلاث بنات مراضع فجئن، وأرضعن الصغائر، نظر: فإن كانت الكبيرة مدخولا بها، فيفسد نكاح الأربع في كل وجه؛ لأن الكبيرة تصير جدة الصغائر، فهي من أمهات النساء، وتصير الصغائر ربائب مدخول بها؛ فإن الحافدة ربيبة كالبنت، وإذا حرمن على الأبد –كيف فرض الرضاع على ترتيب أو جمع– فالتفصيل في الغرم. فإن أرضعن ترتيبا، فالتي أرضعت الأولى تلتزم نصف مهر مثل الصغيرة الأولى لزوجها، وتلتزم تمام مهر مثل أمها؛ فإنها أفسدت نكاحها بعد المسيس، هذا هو المذهب الظاهر وعليه التفريع. ولسنا نفرع على ما حكاه صاحب التقريب عن المزني في غير المختصر، وقيل: نقل المزني ذلك القول في المنثور، فلا ينبغي أن يكون إليه عود في كل مسألة. فلما أرضعت البنت الثانية، ثم البنت الثالثة، فسد نكاح الصغيرتين الأخريين للمحرمية، واختصت كل مرضعة بغرامة نصف مهر المثل للتي أرضعتها؛ وتختص مرضعة الأولى بغرامة مهر مثل الكبيرة؛ لأنها المفسدة لنكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage by daughters of an unconsummated wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8099)

10045 – ولو لم تكن الكبيرة مدخولا بها، فجاءت بناتها المراضع وأرضعن الصغائر، فهذا يفرض على الجمع والترتيب: فإن جمعن الرضاع المحرم في الصغائر وأوقعنه معا –وذلك يفرض في الرضعة الخامسة؛ فإنها لا حكم [للرضعات] (2) قبلها– فإذا حصل الرضاع على الجمع، فيفسد نكاح الصغائر بسبب الجمع بينهن وبين الكبيرة التي صارت جدة، والجدة أم في (1) ر. المختصر: 5/ 58، ونص عبارته: ولو كان للكبيرة

بنات مراضع، أو من رضاع ... (2) في الأصل: المرضعات.

Mas'alah: What is the ruling on sequential fosterage by daughters of an unconsummated wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8100)

ولو لم تكن الكبيرة مدخولا بها وجرى الإرضاع من البنات على ترتيب، فإذا أرضعت واحدة واحدة إرضاعا تاما، بطل بذلك نكاح الكبيرة والصغيرة للجمع والمحرمية: أما المحرمية، فتحصل في الكبيرة، لأنها تصير [من] (2) أمهات النساء، وأما نكاح الصغيرة فيبطل بالجمع، ولا تثبت المحرمية. فإذا جاءت البنت الثانية، وأرضعت صغيرة، ثم أرضعت الثالثة الثالثة، لم يبطل نكاحهما، إذ لا محرمية، والكبيرة غير مدخول بها، ولا جمع أيضا، ولا يثبت بين الصغيرتين سبب يحرم الجمع؛ إذ تصير كل واحدة بنت خالة الأخرى، والجمع بين بنات الخالات لا يمتنع.

Mas'alah: What is the ruling on mixed sequential and simultaneous fosterage by daughters of an unconsummated wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8100)

ولو لم تكن الكبيرة مدخولا بها، فأرضعت بنتان صغيرتين جمعا، كما صورنا الجمع، وأرضعت الثالثة الثالثة من بعد، أما نكاح الكبيرة، [فيرتفع للمحرمية] (3) ، لا شك فيه، ويرتفع نكاح الصغيرتين للجمع مع الأم. وحكم الغرم أن كل مرضعة منهما تختص

بغرامة نصف مهر مثل التي أرضعتها، ويشتركان في غرامة نصف مهر مثل الكبيرة؛ لأنهما اشتركتا في إفساد نكاحها. ولما جاءت البنت الثالثة، وأرضعت الصغيرة الثالثة، فلا أثر لإرضاعها؛ فإنها لم تثبت في الصغيرة الثالثة محرمية؛ إذ لا دخول بالكبيرة، ولم يتحقق فيها جمع؛ فإن نكاح الكبيرة قد تقدم ارتفاعه.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage by multiple women and its effect on marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8100)

وإن صورنا الأمر على الضد من ذلك، فأرضعت بنت صغيرة، وجمعت بنتان (1) في الأصل: لم تنفرد. (2) سقطت من الأصل. (3) في الأصل: فترتفع المحرمية.

الرضعة الخامسة للصغريين الأخريين، فيرتفع نكاح الكبيرة بالمحرمية، ونكاح الصغيرة الأولى بالجمع، ولا يؤثر إرضاع البنتين الأخريين؛ فإنه لا يثبت محرمية ولا جمعا، وهذه الصورة في نهاية الوضوح، وإنما نوردها لاشتمال (السواد) عليها.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage by women whose milk is not from the husband and its effect on marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8103)

10048 – صورة أخرى لابن الحداد في المغارم: رجل تحته كبيرتان وصغيرة، وكانتا

ذات لبن من غير الزوج، وما دخل الزوج بهما، فأرضعت كل واحدة منهما الصغيرة أربع رضعات، فلا يتعلق بما صدر منهما حرمة؛ لأن واحدة لم تكمل الرضاع، فتصير أما، وليس اللبن من الزوج، حتى يختلف الأصحاب في ثبوت الأبوة بخمس رضعات ملفقات من رضاعهما، فلو احتلبتا ألبانهما، فأوجرتا الصغيرة [فلا] (2) تثبت الحرمة المؤبدة في حق الصغيرة؛ لأنا فرضنا المسألة فيه إذا لم يدخل الزوج بالكبيرتين، فليست ربيبة مدخول بها، ولكن يبطل نكاح الصغيرة بسبب الجمع مع الأم. ثم تشترك الكبيرتان في غرامة نصف مهر مثل الصغيرة للزوج. وأما الكبيرتان ففيهما نظر يبين الغرض فيه بعد التنبه لما قدمناه من أن الكبيرة إذا أرضعت بنفسها، وفسد نكاحها ونكاح الصغيرة، فهي لا تغرم بسبب فساد نكاحها في نفسها للزوج شيئا، ولكن إن كانت غير ممسوسة، سقط مهرها، فهذا أثر إفسادها (1) في الأصل: "خمس" ولا يستقيم المعنى بهذا. والمثبت من تصرف المحقق. (2) زيادة من المحقق، يفسد الحكم بدونها.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage by wives, mothers of children, daughters, and sisters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8107)

وهذا تكلف، والترتيب يحسن بدون هذا، فلنقل: إذا أرضعت الزوجات وأمهات الأولاد رضعة رضعة، ففيه الخلاف، ولئن أرضعت خمس بنات، فهذا يترتب على المسألة الأولى، وهذه الصورة أولى بأن لا تثبت الحرمة فيها، والفرق ما نبهنا عليه. وإذا كانت المراضع أخوات، فانتسابهن ليس إلى الزوج، وإنما ينتسبن إلى أب الزوج فيجري مع أب الزوج الخلاف الذي جرى في بنات الزوج من غير ترتيب.

Mas'alah: Does the prohibition from fosterage extend from the husband's father to the husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8107)

ثم إذا ثبتت الحرمة في حق أب الزوج تعدت إلى الزوج، فمسألة الأخوات كمسألة البنات، ولكن بعد فهم ما نبهنا عليه.

Mas'alah: What is the error of the author of al-Talkhis regarding fosterage by aunts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8108)

10052 - وذكر صاحب التلخيص في كتابه مسألة أجمع الأحاب على تغليطه فيها، وذلك أنه قال: لو نكح الرجل صغيرة، فأرضعتها ثلاث بنات للزوج مراضع رضعة [رضعة] (2) ، ثم جاءت عمة للزوج وخالة، وأرضعتها كل واحدة منهما رضعة، قال: في تحريم الرضيعة وجهان، وهذا مما لا يخفى غلطه فيها؛ لأن العمة لو استكملت الرضاع، لم يتعلق به فساد نكاح الصغيرة، وكذلك الخالة.

Mas'alah: Why does breastfeeding by the paternal aunt and maternal aunt have no effect on the marriage prohibition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8108)

وإنما يتجه التحريم على البعد إذا صدرت الرضعات من نسوة لو استكملت كل واحدة

منهن العدد، لفسد النكاح، وإرضاع العمة والخالة لا أثر له، وهو بمثابة ما لو أرضعت الصغيرة ثلاث بنات للزوج، ثم جاءت أجنبيتان، وأرضعتها كل واحدة منهما رضعة، ولست أدري كيف يقع لمثل هذا الرجل المرموق مثل هذا الغلط، والذي يتفق وقوعه للأكبر الجواب على مذهب بعض العلماء على حسبان أنه جواب صاحب المذهب، ولا يبعد أن يميل النظر من قياس إلى قياس، فأما العمة والخالة، فلا أثر لإرضاعهما بإجماع الأمة، وليس هذا مما يحمل الغلط فيه على زلة الفكر إذا اضطر إلى المضايق، فإن الحكم على خلاف ما ذكره مرتجل بأوائل الفهم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a woman's mother breastfeeds her husband's other wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8110)

10054 - ثم أعاد المزني فصولا ذكرناها في مقدمات الأصول الممهدة: منها أنه قال: لو نكح الرجل كبيرة وصغيرة، فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة، فقد صارت الكبيرة والصغيرة أختين، وهذه المسألة التي اختلف أصحابنا فيها على طريقين: فمنهم من قطع القول بانفساخ نكاح الكبيرة والصغيرة، ومنهم من أفسد نكاح الصغيرة وخرج الكبيرة على قولين. ولو أرضعت جدة الكبيرة الصغيرة، فسد نكاح الصغيرة وصارت خالة الكبيرة والكبيرة بنت أختها والطريقتان جاريتان في الكبيرة، كما قدمنا، ولا حاجة إلى شرح ذلك. وقد انتهى الكلام إلى هذا المنتهى. وذكر بعده ما قدمنا ذكره من امتياز الرضاع عن النسب في مسائل تتعلق بالصهر وقد قررنا ذلك عند قوله "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" . ***

Mas'alah: Does the prohibition of marriage through breastfeeding apply from both sides?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8114)

فإن قيل: هذا هو القول الذي حكيتموه في أصل المسألة: أن حرمة الأبوة من جهة الرضاع تثبت من الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage due to fosterage from both sides?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8115)

المسألة يتضمن ثبوت [الحرمة] (1) من الجانبين، وإن ألحق القائف الولد بأحدهما أو انتسب المولود النسيب إلى أحدهما، وهذا القول الذي ذكرناه في إثبات الحرمة من الجانبين إنما يجري إذا تعذر تعيين أب النسيب بفقدان القيافة، وانتساب الولد النسيب، فإذا انحسم مسلك التعيين، جرى هذا القول، والقول الأول في أصل المسألة متضمنه إثبات التحريم من الجانبين مع إمكان القائف أو جريان الانتساب عند عدم القائف.

Mas'alah: Does fosterage prohibition apply through the father's milk?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10735)

في إثبات حرمة الرضاع في لبن الفحل ابن عباس ... 15/ 343 –

Mas'alah: Is the prohibition of marriage established through the father's side in fosterage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10735)

الحرمة لا تثبت في جانب الفحل عائشة، عبد الله بن عمرو، ابن الزبير ... 15/ 343

–

Mas'alah: Is fosterage relationship established through the milk of the father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10745)

–

Mas'alah: Which female relatives are prohibited by lineage but not by fosterage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2750)

أمه نسبا لأنها بنت أو موطوءة ابن (ولا أم مرضعة ولدك) كذلك وهي نسبا أم موطوءتك (وبنتها) أي المرضعة كذلك وهي نسبا بنت أو ربيبة، فعلم أن هذه الأربعة لا تستثنى من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لما علمت أن سبب انتفاء التحريم عنهن رضاعا انتفاء جهة المحرمية نسبا فلذا لم يستثنها كالمحققين فاستثناؤها في كلام غيرهم صوري، وزيد عليها أم العم وأم العمة، وأم الخال وأم الخالة وأم الأخ وأم الأخت فهؤلاء يحرمن نسبا لا رضاعا كما تقرر. وصورة الأخيرة امرأة لها ابن

ارتضع من أجنبية ذات ابن فهذا له نكاح أم أخيه المذكورة.

Mas'alah: How does fosterage establish familial relationships and prohibitions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3129)

(و) بالرضاع المستوفي للشروط (تصير المرضعة أمه) أي الرضيع (والذي منه اللبن أباه) (وتسري الحرمة) من الرضيع (إلى أولاده) نسبا أو رضاعا وإن سفلوا للخبر المار «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وخرج بأولاده أصوله وحواشيه فلا تسري الحرمة منه إليهما فلهم نكاح المرضعة وبناتها ولذي اللبن نكاح أم الطفل وأخته، وإنما سرت الحرمة منه إلى أصول المرضعة وذي اللبن وفروعهما وحواشيهما نسبا أو رضاعا كما سيذكره لأن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فيسري التحريم به إليهم مع الحواشي، بخلافه في أصول الرضيع وحواشيه، وقد علم أن الحرمة تسري من المرضعة والفحل إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما، ومن الرضيع إلى فروعه دون أصوله وحواشيه، وما تقرر من رجوع ضمير أولاده إلى الرضيع أولى من جعل الشارح ذلك راجعا لذي اللبن، ولا يقدح في صحته ذكر المصنف له بعد، وادعى ابن قاسم أنه سهو

Mas'alah: How are the parents of the wet nurse related to the child through breastfeeding?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3130)

(وآباء المرضعة من نسب أو رضاع أجداد للرضيع) وفروعه، فإذا كان أنثى حرم عليهم نكاحه

Mas'alah: How are the mothers of the wet nurse related to the child through breastfeeding?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3130)

(وأمهاتها) من نسب أو رضاع (جداته) فإذا كان ذكرا حرم عليهن نكاحه

Mas'alah: What are the kinship relations established through breastfeeding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3130)

(وأولادها من نسب أو رضاع إخوته وأخواته وإخوتها وأخواتها) من نسب أو رضاع (أخواله وخالاته وأبو ذي اللبن جده وأخوه عمه وكذا الباقي) فأمهاته جدات الرضيع وأولاده إخوة للرضيع وأخواته

Mas'alah: What are the rules of rada' (fosterage) and its effects on marriage prohibitions?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=49)

باب الرضاع من سنها تسع و أرضعت ولد ... صار ابنها إن يرتضع خمسا تعد مفرقات نال من كل شبع ... و قبل حولين الرضاع قد وقع و صار زوج من سقت أباه ... و فرع كل منهما أخاه و أختها من الجهات خالته ... و أخت هذا الزوج أيضا عمته و أم كل جدة له و الأب ... جدا له من الرضاع و النسب و تنتمي فروعه إليهما ... دون الأصول والحواشي فاعلما فيحرم النكاح بينهم على ... ما قد مضى في بابه مفصلا و جائز تزوج الجميع ... من أهل هذا الطفل لا الفروع

Mas'alah: Who becomes prohibited through fosterage (rad)?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=303)

(أو رضاع فيحرم به من يحرم بنسب) لقوله صلى الله عليه وسلم حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب فمرضعتك ومن أرضعتها أو ولدتها أو ولدت أبا من رضاع أو أرضعته أو أرضعت من ولدك بواسطة أو بغيرها أم رضاع والمرتضعة بلبنك ولبن فروعك نسبا أو رضاعا وبنتها كذلك وإن سفلت بنت رضاع والمرتضعة بلبن أحد أبويك نسبا أو رضاعا أخت رضاع وكذا مولودة أحد أبويك رضاعا وبنت ولد المرضعة أو الفحل نسبا أو رضاعا وإن سفلت ومن أرضعتها أختك أو ارتضعت بلبن أخيك وبنتها نسبا أو رضاعا وإن سفلت وبنت ولد أرضعته أمك أو ارتضع بلبن أبيك نسبا أو رضاعا وإن سفلت بنت أخي رضاع أو بنت أخت رضاع وأخت الفحل أو أبيه أو أبي المرضعة بواسطة أو بغيرها نسبا أو رضاعا عمة رضاع وأخت المرضعة وأمها أو أم الفحل بواسطة أو بغيرها نسبا أو رضاعا خالة رضاع ولا تحرم في الرضاع أربعة وقد نظمها المدابغي فقال مرضعة الأخ أو الأخت تحل أو ولد الولد ولو أنثى جعل كذاك أم مرضع الولد وبنتها وهي ختام العدد

Mas'alah: What is the ruling on kissing one's daughter or relative?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=258)

وقال مالك رحمه الله: إذا قدم الرجل من سفره فلا بأس أن تقبله ابنته وأخته، ولا بأس أن يقبل خد ابنته، قال: ولا يقل خد ابنه أو عمه لأنه لم يكن من فعل الماضيين وذكر ابن رشد المالكي في

"شرحه" لذلك حديثا/ في الترمذي: "لما قدم زيد بن حارثة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبله" قال: وأما القبلة في الفم للرجل من الرجل فلا رخصة فيه بوجه. وقال القرافي من المالكية: قول مالك: يقبل خد ابنته، محمول على ما إذا كان هو وغيره عنده سواء، أما متى حصل الفرق في النفس صار استمتاعا حراما والإنسان يطالع قلبه ويحكمه في ذلك، يعني أنه متى وجد لذة بالقبلة في الفم زائدة على غيره حرم، ومتى استوى عنده الخد، والفم، والرأس، والعنق، وسائر الجسد، وكان على وجه الخير والحنان جاز، وكذلك لا تكون القبلة للجمال والحسن، بل لمحض القرابة. انتهى ما قاله.

ولعل لصعوبة الفرق سد الباب على كثير من الناس وأطلق من أطلق من أصحابنا المنع في غمز الرجل ونحوه. وحكى عن بعض العلماء، أنهم كانوا يتحاشون تقبيل أولادهم في أفواههم، ويقبلونهم في أعناقهم ورءوسهم، وهذا لا ينبغي أن يؤخذ على الإطلاق فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم: (يقبل الحسن "وغالب طباع بني آدم لا تجد في تقبيل الولد غير الحنو والمحبة الطبيعية، وإن فرض خلاف ذلك، فهو نادر، من نزعة شيطانية، وهذا إنما أقوله في قبلة الولد الصغير." أما الكبير فقد جاء في الحديث "النهي عن المكاعمة" . ومعناها: أن يلم الرجل صاحبه، ويضع فمه على فمه، كالتقبيل، وهذا الحديث من رواية أبي ريحانة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه عدة أشياء نهي

عنها. وهو في سنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، في بعضها بطوله، وفي بعضها مختصرا، وفي النسائي بلفظ حرم، وفي بعض طرقه المطولة والخاتم إلا لذي سلطان والمشهور أن التختم بغير الذهب جائز لكل أحد. فقال الحليمي: ينبغي أن تحمل على

معنى المنع الذي هو من التنزيه إذ لم يحفظ عن أحد تحريم التختم لغير ذي سلطان.

Mas'alah: What is the effect of breastfeeding on marriage prohibition and mahram relationships?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3552)

كتاب الرضاع الرضاع يؤثر في تحريم النكاح، وثبوت المحرمية المفيدة لجواز النظر والخلوة دون سائر أحكام النسب، كالميراث، والنفقة، والعتق بالملك، وسقوط القصاص، ورد الشهادة وغيرها، وهذا كله متفق عليه. ثم في كتاب الرضاع أربعة أبواب:

Mas'alah: Who becomes prohibited in marriage through breastfeeding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3564)

الباب الثاني فيمن يحرم بالرضاع تحريم الرضاع يتعلق بالمرضعة، والفحل الذي له اللبن، والطفل الرضيع، فهم الأصول في الباب، ثم تنتشر الحرمة منهم إلى غيرهم. أما المرضعة فتنتشر الحرمة منها إلى آبائها من النسب والرضاع، فهم أجداد الرضيع، فإن كان الرضيع أنثى، حرم عليهم نكاحها. وإلى أمهاتها من النسب والرضاع، فهن جدات للرضيع، فيحرم عليه نكاحهن إن كان ذكرا، وإلى أولادها من النسب والرضاع، فهم إخوته وأخواته، وإلى إخوتها وأخواتها من النسب والرضاع، فهم أخواله وخالاته، ويكون أولاد أولادها أولاد إخوة وأولاد أخوات للرضيع، ولا تثبت الحرمة بين الرضيع وأولاد إخوة المرضعة، وأولاد أخواتها، لأنهم أولاد أخواله وخالاته. وأما الفحل،

فكذلك تنتشر الحرمة منه إلى آبائه وأمهاته، فهم أجداد الرضيع وجداته، وإلى أولاده، فهم إخوة الرضيع وأخواته، وإلى إخوته وأخواته، فهم أعمام الرضيع وعماته. وأما المرتضع فتنتشر الحرمة منه إلى أولاده من الرضاع، أو النسب، فهم أحفاد المرضعة أو الفحل، ولا تنتشر إلى آبائه وأمهاته وإخوته وأخواته، فيجوز لأبيه وأخيه أن ينكحا المرضعة وبناتها وقد سبق في النكاح أن أربع نسوة يحرمن من النسب، ومثلهن قد لا يحرمن من الرضاع، وجعلت تلك الصور مستثناة من قولنا: «يحرم

من الرضاع ما يحرم من النسب» وقد يقال: الحرمة في تلك الصور من جهة المصاهرة، لا من جهة النسب.

Mas'alah: Does breastfeeding establish prohibition if the milk comes from an illegitimate child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3565)

فرع إنما تثبت الحرمة بين الرضيع والفحل إذا كان منسوبا إلى الفحل بأن ينتسب إليه الولد الذي نزل عليه اللبن، أما اللبن النازل على ولد الزنا، فلا حرمة له، فلا يحرم على الزاني أن ينكح الصغيرة المرتضعة من ذلك اللبن، لكنه يكره وقد حكينا في النكاح وجها أنه لا يجوز له نكاح بنت زناه التي تعلم أنها من مائه، فيشبه أن يجيء ذلك الوجه هنا، ولو نفى الزوج ولدا باللعان، وارتضعت صغيرة بلبنه، لم تثبت الحرمة. ولو أرضعت به ثم لاعن، انتفى الرضيع عنه، كما ينتفي الولد. فلو استلحق الولد بعد ذلك لحق الرضيع، ولم يذكروا هنا الوجهين المذكورين في نكاحه التي نفاها باللعان، ولا يبعد أن يسوى بينهما. ولو كان الولد من وطء شبهة، فاللبن النازل عليه ينسب إلى

الواطئ، كما ينسب إليه الولد، هذا هو المشهور، وفي قول: لا تثبت الحرمة من جهة الفحل بلبن وطء الشبهة لأنه لا ضرورة إلى إثبات حرمة الرضاع بخلاف النسب.

Mas'alah: Does the milk of a divorced or deceased woman still create kinship through breastfeeding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3567)

فصل طلق زوجته، أو مات عنها، ولها لبن منه، فأرضعت به طفلا قبل أن تنكح، فالرضيع ابن المطلق والميت، ولا تنقطع نسبة اللبن بموته وطلاقه، سواء ارتضع في العدة أو بعدها، وسواء قصرت المدة أم طالت كعشر سنين وأكثر، وسواء انقطع اللبن ثم عاد، أم لم ينقطع لأنه لم يحدث ما يحال اللبن عليه، فهو على استمراره منسوب إليه، وقيل: إن انقطع وعاد بعد مضي أربع سنين من وقت الطلاق لم يكن منسوبا إليه كما لو أتت بولد بعد هذه المدة لا يلحقه، هكذا خصص البغوي هذا الوجه بما إذا انقطع وعاد، ومنهم من يشعر كلامه بطرده في صورة استمرار اللبن، وكيف كان فالصحيح ما سبق. فلو نكحت بعد

العدة زوجا، وولدت منه، فاللبن بعد الولادة للثاني، سواء انقطع وعاد، أم لم ينقطع لأن اللبن تبع للولد، والولد للثاني. وأما قبل الولادة من الزوج الثاني، فإن لم يصبها أو أصابها ولم تحبل، أو حبلت ولم يدخل وقت حدوث اللبن لهذا الحمل، فاللبن للأول، سواء زاد على ما كان أم لا، وسواء انقطع، ثم عاد أم لا، ويقال: أقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل أربعون يوما. وإن دخل وقت حدوث اللبن للحمل، فإما أن ينقطع اللبن مدة طويلة، وإما أن لا يكون كذلك بأن لم ينقطع، أو انقطع مدة يسيرة، ففي الحالة

الأولى ثلاثة أقوال: أظهرها: أنه لبن الأول، والثاني: أنه للثاني، والثالث: لهما. وفي الحالة الثانية ثلاثة أقوال أيضا: المشهور أنه للأول، والثاني لهما، والثالث إن زاد اللبن فلهما، وإلا فللأول. ولو نزل للبكر لبن، فنكحت، ولها لبن ثم حبلت من الزوج، فحيث قلنا فيما سبق: إن اللبن للثاني أو لهما، فهنا يكون للزوج، وحيث قلنا: هو للأول، فهو هنا للمرأة وحدها ولا أب للرضيع. ولو حبلت امرأة من الزنا وهي ذات لبن من زوج، فحيث قلنا هناك: اللبن للأول، أولهما فهو للزوج. وحيث قلنا: هو للثاني، فلا أب للرضيع. ولو نكحت امرأة لا لبن لها، فحبلت ونزل لها لبن، قال المتولي في ثبوت الحرمة بين الرضيع والزوج وجهان بناء على الخلاف، إن جعلنا اللبن للأول لم يجعل الحمل مؤثرا ولا تثبت الحرمة حتى ينفصل الولد، وإن جعلناه للثاني أو لهما، ثبتت.

Mas'alah: What are the rulings on affinity prohibitions arising from fosterage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3573)

الطرف الثاني في المصاهرة المتعلقة بالرضاع: فمن نكح صغيرة، أو كبيرة، حرمت عليه مرضعتها، لأنها أم زوجته من الرضاع. ولو نكح صغيرة ثم طلقها، فأرضعتها امرأة، حرمت المرضعة على المطلق، لأنها صارت أم من كانت زوجته ولا نظر إلى التاريخ في ذلك. ولو كانت تحته كبيرة فطلقها، فنكحت صغيرا وأرضعته بلبن المطلق، حرمت على المطلق أبدا كما تحرم على الصغير، لأنها زوجة أبيه. ولو نكحت صغيرا ففسخت نكاحه بغيبة، ثم نكحت آخر، فأرضعت الأول بلبن الثاني، انفسخ نكاحها، وحرمت عليهما أبدا، لأن الأول صار ابنا للثاني، فهي زوجة ابن الثاني، وزوجة أبي الأول. ولو

جاءت زوجة أخرى للثاني، وأرضعت الأول بلبن الثاني، انفسخ نكاح التي كانت زوجة الصغير. ولو زوج مستولدته بعبده الصغير، فأرضعته بلبن السيد، حرمت على السيد والصغير معا أبدا، وحكى ابن الحداد أن المزني نقل عن الشافعي أنها لا تحرم على السيد، وأن المزني أنكره على الشافعي، وعلى ذلك جرى ابن الحداد والأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on prohibition through breastfeeding?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=830)

(ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع أيضا) لحديث الصحيحين {يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، وفي رواية من النسب} وقال تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة}

Mas'alah: Who are the relatives by breastfeeding that become prohibited in marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=830)

(وكل من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو) أرضعت (من ولدك) بواسطة أو بغيرها، (أو ولدت مرضعتك) بواسطة أو بغيرها (أو ذا لبنها) هو الفحل بواسطة أو بغيرها (فأم رضاع وقس الباقي) بما ذكر

فكل من أرضعت بلبنك أو بلبن من ولدته بواسطة أو بغيرها، أو أرضعتها امرأة ولدتها بواسطة أو بغيرها، وبنتها من نسب أو رضاع، وإن سفلت فبنت رضاع، وكل من

أرضعتها أمك، أو أرضعت بلبن أبيك أو ولدتها مرضعتك أو الفحل فأخت رضاع، وأخت الفحل وأخت ذكر ولده بواسطة، أو بغيرها من نسب، أو رضاع عمة رضاع وأخت المرضعة، وأخت أنثى ولدتها بواسطة أو بغيرها من نسب أو رضاع خالة رضاع وبنت ولد المرضعة، والفحل من نسب أو رضاع، وإن سفلت ومن أرضعتها أختك أو ارتضعت بلبن أخيك، وبنتها من نسب أو رضاع، وإن سفلت، وبنت ولد أرضعته أمك، أو ارتضع بلبن أبيك من نسب أو رضاع، وإن سفلت بنت أخ وأخت رضاع

Mas'alah: Does the wet nurse of one's sibling become prohibited in marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=832)

(ولا يحرم عليك من أرضعت أخاك)، أو أختك، ولو كانت أم نسب كانت أمك أو زوجة أبيك، فتحرم عليك،

Mas'alah: What is the ruling on the mother and daughter of your child's wet nurse?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=832)

(ولا أم مرضعة ولدك وبنتها) أي بنت المرضعة، ولو كانت المرضعة أم نسب كانت زوجتك فتحرم أمها عليك وبنتها، فهذه الأربع يحرمن في النسب، ولا يحرمن في الرضاع فتستثنى عند بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والجمهور كما قاله في الروضة لم يستثنوها لانتفاء جهة الحرمة في النسب عن الرضاع، فإن أم الأخ مثلا حرمت عليك في النسب لكونها أمك أو زوجة أبيك، وذلك

منتف في كونها أم رضاع، وكذا الباقي كما تقدم ولهذا سكت المصنف هنا عن الاستثناء

Mas'alah: Does the sister of your brother by lineage or fosterage become prohibited?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=832)

(ولا) تحرم عليك (أخت أخيك بنسب ولا رضاع) هو متعلق بالأخت (وهي) في النسب (أخت أخيك لأبيك لأمه) ، بأن كان لأم أخيك بنت من غير أبيك، (وعكسه) أي أخت أخيك لأمك لأبيه بأن كان لأبي أخيك بنت من غير أمك وفي الرضاع أخت من الرضاع لأخيك بأن أرضعتهما أجنبية ; لأنها أجنبية منك في الشقين

Mas'alah: What is the ruling on the wife of your child or parent by lineage or fosterage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=832)

(وتحرم) عليك، (زوجة من ولدت أو ولدك من نسب أو رضاع) بواسطة أو بغيرها

Mas'alah: What is the ruling on the mother of your wife by lineage or fosterage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=832)

(وأم زوجتك منهما) أي من النسب أو الرضاع بواسطة أو غيرها،

Mas'alah: What is the relationship of the wet nurse's fathers to the nursing child?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1690)

(وآباء المرضعة من نسب أو رضاع أجداد للرضيع) فإن كان أنثى حرم عليهم نكاحها،

Mas'alah: What is the relationship of the wet nurse's mothers to the nursing child?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1690)

(وأمهاتها) من نسب ورضاع (جداته) فإن كان ذكرا حرم عليه نكاحهن،

Mas'alah: What is the relationship of the wet nurse's children to the nursing child?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1690)

(وأولادها من نسب أو رضاع إخوته وإخوتها وأخواتها) من نسب أو رضاع (أخواله وخالاته) فيحرم التناكح بينه وبينهم وكذا بينه وبين أولاد الأولاد بخلاف أولاد الإخوة والأخوات، لأنهم أولاد أخواله وخالاته

Mas'alah: What is the relationship of the father of the milk-source to the nursing child?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1690)

(وأبو ذي اللبن) أي أبو المنسوب إليه اللبن (جده وأخوه عمه وكذا الباقي) فأمه

جدته.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave-girl who is a mahram by fosterage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1853)

وكذا مملوكته المحرم برضاع) أو نسب كأخته منهما وبنته وأمه من الرضاع أو مصاهرة كموطوءة أبيه أو ابنه (

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage through fosterage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1425)

قال: "قال النبي - صلى الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) [7]." (قلت: هذا عام لا استثناء فيه، بل كل ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع) [8] إذ ليس يحرم من النسب إلا السبع اللاتي ذكرها المصنف عقيب الخبر، وهن أيضا محرمات من الرضاع [9]. (1) انظر: المهذب 2/ 55، الوجيز 2/ 10، حلية العلماء 6/ 380، الروضة 5/ 448، مغني المحتاج 3/ 175. (2) نهاية 2/ ق 83/ أ. (3) مطموس في (د) . (4) في (أ) (جهة) . (5) في (أ) (وهذا وإن) . (6) في (أ) (بجهة) . (7) الوسيط 3/ ق 12/ ب. وتمامه "... فيحرم منه الأم، والبنت، والأخ، والأخت، وبناتهما، والعمة، والخالة ... إلخ." (8) ما بين القوسين ساقط من (د) . (9) انظر: اللباب ص 299، الحاوي 9/ 198 - 199، الوجيز 2/ 10 - 11، الروضة 5/ 249، كفاية الأخيار ص 483، مغني المحتاج 3/ 176.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage through fosterage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1426)

وأما من استثنى هذه الأربع اللاتي هن أخت ولدك، وأم أختك، وأم نافلتك [1]، وجدة ولدك، وزعم أنهن يحرمن بالنسب، ولا يحرمن بالرضاع [2] فقد أتى بما لا حاجة إليه, لأنهن إنما حرمن بسبب المصاهرة، أو النسب، ولولاها لما حرمن؛ لأن أخت ولدك من النسب إن لم تكن ابنتك فهي ربيبتك، وأم أختك إن لم تكن أمك فهي حليلة أبيك، وكذا أم نافلتك إن لم تكن ابنتك فهي حليلة ولدك، وجدة ولدك نسبا إن لم تكن أمك فهي أم امرأتك [3]، وفي الرضاع يتصور خلو هؤلاء عن المحرم في بعض الأحوال فلا يثبت التحريم في تلك الحالة، وذلك ظاهر لمن تأمله.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage through fosterage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1426)

فإن قلت: أدرج الأخ بين السبع، ولا وجه له؛ لأن [4] الخطاب مع الذكر، ألا تراه يقول: وأمك، ثم ذكر [5] الإناث السبع يدل عليه, لأنهن إنما يحرمن على الأنثى بالأنوثة لا بالرضاع، وإذا كان كذلك فالأخ كسائر الذكور، سبب تحريمه الذكورة [6]، لا ما ذكر، وإن ذكر فليذكر سائر الذكورة. قلت: هذا كلام واقع، ولعله إنما ذكره لا مقصودا، بل لتحصيل غرض الإيجاز بقوله [7]: "وبناتهما" الله أعلم. (1) أي أم ولد ولدك. انظر المصباح المنير ص 619، كفاية الأخيار ص 484. (2) وهو قول جماعة من الشافعية. انظر: الروضة 5/ 449 – 450، كفاية الأخيار ص: 484، مغني المحتاج 3/ 176. (3) قال النووي: القول بعدم استثنائها هو قول المحققين وجمهور

الأصحاب. انظر المصادر السابقة. (4) تكرر في (د) : وبها نهاية 2/ ق 83/ ب. (5) في (أ) : (ذكره) . (6) في (أ) (لذكورة) . (7) في (أ) (فقوله) .

Mas'alah: What does the author say about the prohibition of marriage through fosterage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1427)

قال: "وأمك ... إلى آخره" [1].

Mas'alah: How are the parents excluded from the category of relatives through fosterage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1427)

فإن قلت: جهة [2] أبيك، أو أمك، قيل: يخرج به الأبوان من البين، مع أنهما الأصل؛ لأن من في جهة أبيك وأمك غير أبيك أو أمك. قلت: لا ينبغي أن يجاب عن هذا بأن [3] خروج الأبوين، ويدعي أنه لا يمتنع ترك [4] البعض؛ لأن ذلك ممتنع هنا؛ لأن قوله: وأمك من كان كذا وكذا، يقتضي الحصر، وأن لا توجد أم سوى ذكر [5] حتى لا يكون المبتدأ أعم كما في قوله: صديقي زيد، على ما عرف، فالجواب إذا من وجهين: أحدهما: منع أنهما لا يدخلان تحت قوله: من جهة أبيك وأمك، بل يدخلان فيه؛ لأنهما لا يقعان إلا في جهة أنفسهما، ويستحيل أن تكونا لا [6] في جهتهما. الثاني: مسلم أن الأبوين لا يدرجان في قوله: من جهة أبيك وأمك، إلا أنهما قد اندرجا في قوله: "من يرجع نسبك إليه" فإنه عام، وقوله: "من جهة" (1) الوسيط 3/ ق 12/ ب. وتمامه: "كل امرأة أرضعتك، أو أرضعت من أرضعتك، أو أرضعت من يرجع نسبك

إليه من جهة أبيك أو أمك، وكذلك كل امرأة يرجع نسب المرضعة إليها نسبا أو رضاعا" . (2) في (د) : (جمعة) ، وهو تحريف. (3) كذا في النسختين، ولعل الصواب: (بأنه) . الله أعلم. (4) في (أ) (ذكر) . (5) كذا في النسختين ولعل الصواب (سوى ما ذكر) والله أعلم. (6) في (أ) (يكون إلا) .

أبيك أو أمك "ليس تقييدا له، بل هو تفصيل لما [1] أجمله أن يذكر لفظ [2] عام لأقسام، ويعقب بتفسير بعض تلك الأقسام، ويترك [3] البعض [4] كقوله – صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا ... الحديث) [5]." و [6] لم يقل: وإذا تشهد فتشهدوا، وإذا سلم فسلموا، اكتفاء بدخول ذلك في عموم قوله: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" فإنه عام؛ لأن معناه: ما جعل إلا (1) في (د) : (ما) . (2) في (د) : (لفظه) . (3) في (د) : (ويذكر) . (4) نهاية 2/ ق 84/ أ. (5) هذا الحديث ورد عن جماعة من الصحابة منهم: أنس بن مالك، وأبو هريرة، وعائشة – رضي الله عنهم – أما حديث أنس فرواه البخاري في مواضع كثيرة منها: 1/ 581 مع الفتح في كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب, 2/ 204، 253، 339 في كتاب الأذان، باب (إنما جعل الإمام ليؤتم به) ، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، وباب يهوي بالتكبير حين يسجد. ومسلم 4/ 130 – 131 مع النووي في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام. وأما حديث أبي هريرة فرواه أيضا البخاري 2/ 244، 253 مع الفتح في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة. ومسلم 4/ 133 – 135 مع النووي في الكتاب والباب السابقين. وأما حديث عائشة فرواه أيضا البخاري 2/ 204، 680 مع الفتح في كتاب الأذان، باب (إنما جعل الإمام ليؤتم به) ، وكتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، 3/ 129 في كتاب السهو، باب الإشارة في الصلاة. ومسلم 4/ 131 – 132 في الكتاب

والباب السابقين. (6) ساقطة من (د) .

Mas'alah: How does the author explain the classification of foster-sisters and their daughters?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1429)

قال: "كل امرأة يرجع نسبها إلى هذه المرضعة من قبيل أبيها، أو أمها [3] فهي أختك" [4]. اعلم أن هذا لفظه في "البسيط" [5] أيضا، وهو قبيح وحش [6]، والاحتيال [7] لتصحيحه أن نقول: جمع بهذا بين الأخت وبناتها، وبنات الأخ وسمى الجميع باسم الأخت، كما سميت بنت الابن والبنت بنتا على ما سبق بيان هذا. إن قوله: "كل امرأة يرجع نسبها إلى هذه المرضعة" يشمل بناتها اللاتي [8] هن أخوات الرضيع على الحقيقة، ويشمل بنات أولادها وهن بالنسبة إلى (1) في (أ) (هناك) . (2) في (د) : (معناه) . (3) في (أ) (أمك) . (4) الوسيط 3/ ق 12/ ب. (5) 4/ ق 34/ ب. (6) هكذا في النسختين بحاء مهملة، والوحش: بفتح الواو وسكون الحاء، كل شيء من دواب البر مما لا يستأنس، ويقال: أرض وحشة وبلد وحش قفر. وقد جاء وخش بخاء معجمة، بمعنى رذالة الناس، وصغارهم، وقد وخش الشيء وخوشة وخاشة رذل وصار رديئا. والله أعلم. انظر: الصحاح 3/ 1024 - 1025، واللسان 6/ 368 - 371، والقاموس ص 786. (7) في (أ) (والاحتجاج) . (8) في (أ) (اللواتي) .

الرضيع أولاد إخوته، وأخواته [1] من الرضاع، ثم عقب هذا اللفظ الشامل لهؤلاء بتفصيل بعضهم، فقال: من قبل أبيها وأمها، والضمير لا يرجع إلى المرضعة، بل إلى المرأة أي [2] من قبل أبي المرأة، أو أمها. ووجه الاقتصار على البعض ما ذكرته قبيل،

ثم حكم [3] على الجميع بقوله: فهي أختك، تسمية لأحفاد الأخت باسمها على ما بينته. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman nursed by your mother being your foster-sister?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1430)

قال: "وكذلك كل امرأة أرضعتها أمك لهي أختك" [4] أي كما أن بنت النسب من أم الرضاع أختك من الرضاع، ثم ينقسم إلى أخت لأبوين وأخت لأب أو أم، كما ذكر.

Mas'alah: How are paternal and maternal aunts related through foster nursing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1430)

قال: "وكذلك قياس [5] العمات" [6]؛ لأن العمات من الرضاع هن أخوات أبيك، وأجدادك، وجداتك من الرضاع من قبل الأب، مما [7] تصير به المرأة أختا لك من الرضاع، تفسير بمثله أختا لأبيك، ولأجدادك، وجداتك من الرضاع، وعمة لك [8]، وكذا مثله في الخالات. والله أعلم. (1) في (أ) (أخواته وإخوته) . (2) ساقط من (أ) . (3) في (د) : (حكى) . (4) الوسيط 3/ ق 12/ ب. (5) نهاية 2/ ق 84/ ب. (6) الوسيط 3/ ق 12/ ب. (7) في (أ) (فما) . (8) في (د) : (عم له) .

Mas'alah: What exceptions exist to the rule that fosterage creates the same prohibitions as lineage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1418)

3589 – قول "التنبيه" [ص 160] : (وما حرم من ذلك بالنسب حرم بالرضاع) استثنى "المنهاج" و "الحاوي" من ذلك أربع صور، فقال المنهاج [ص 383] : (ولا يحرم عليك من أرضعت أخاك ونافلتك، ولا أم مرضعة ولدك وبنتها) وعبر "الحاوي" عن الأخيرة بأخت الولد [1]، وهو الذي عبر به الرافعي [2]، وحذف في "التعجيز" أم الحافد، وزاد ثلاث مسائل، وهي: أم العم، وأم الخال، وأخو الابن، وصورة هذه الأخيرة في امرأة لها ابن، ثم إن ابنها (1) الحاوي (ص 461) . (2) انظر "فتح العزيز" (8/ 31) .

Mas'alah: What is the ruling on marriage with the brother of one's son through fosterage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1419)

ارتضع من امرأة أجنبية لها ابن .. فذلك الابن أخو ابن المرأة المذكورة أولا، ولا يحرم عليها أن تتزوج بهذا الذي هو أخو ابنها.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on exceptions to fosterage prohibitions?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1419)

وقال النووي في "الروضة" : كذا قال جماعة من أصحابنا تستثنى الصور الأربع، وقال المحققون: لا حاجة إلى استثنائها؛ لأنها ليست داخلة في الضابط؛ ولهذا لم يستثنها الشافعي وجمهور الأصحاب ولا استثنيت في الحديث الصحيح: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" [1] لأن أم الأخ لم تحرم لكونها أم أخ، وإنما حرمت لكونها أما أو

حليلة أب، ولم يوجد ذلك في الصورة الأولى، وكذا القول في باقيهن [2]، وسبقه إليه الرافعي فقال في (الرضاع) : قد يقال: المراد: ما يحرم من النسب، والتحريم في تلك الصور ليس من جهة النسب، وإنما هو من جهة المصاهرة [3].

Mas'alah: What is the significance of stating that the woman becomes a mother through nursing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1714)

4387 – قول "التنبيه" [ص 204] : (وصارت المرأة أما له) بعد قوله: (صار ولدا لها) ، (1) انظر "الحاوي" (ص 539) ، و "المنهاج" (ص 454) . (2) الروضة (9/ 8) . (3) مختصر المزني (ص 227) . (4) انظر "الحاوي" (ص 539) ، و "المنهاج" (ص 454) . (5) انظر "التنبيه" (ص 204) . (6) المنهاج (ص 454) . (7) المنهاج (ص 454) . (8) انظر "المنهاج" (ص 454) .

وقوله: (وصار الرجل أبا له) بعد قوله: (صار الطفل ولدا له) يسأل عن فائدة ذكره مع كونه معلوما من الأول. وأجاب عنه في "الكفاية" : بأنه يجوز أن يكون توطئة لذكر من ينتشر التحريم إليه. قال في "التوشيح" : وعندي في جوابه أن باب الرضاع حكم شرعي، فلا يلزم من صيرورة الرضيع ولدا لها صيرورتها أما له حكما، ولو لزم ذلك .. لما احتاج "المنهاج" وسائر الكتب بعد قولهم: (إن آباء المرضعة من نسب أو رضاع أجداد الرضيع) إلى قولهم: (وأمهاتها جداته، وأولادها إخوته وأخواته، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وأبو ذي اللبن جده، وأخوه عمه وكذا الباقي) [1] واختصار التطويل الذي في "التنبيه" و "المنهاج" أنه ينتشر التحريم عن كل من المرضعة والفحل

إلى أصوله وفروعه وحواشيه، وينتشر من الرضيع إلى فروعه فقط دون أصوله وحواشيه، وبذلك عبر ابن يونس في "النبيه" ، وقول "المنهاج" [ص 454] : (وتسري الحرمة إلى أولاده) أي: أولاد الرضيع.

Mas'alah: What is the ruling on foster relationships when the nursing women are daughters or sisters?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1715)

4388 – قوله: (ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات .. فلا حرمة في الأصح) [2] عبر في "الروضة" بـ (المذهب) [3].

Mas'alah: Is the wet nurse of one's grandchild prohibited in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3144)

و) لا من أرضعت (نافلتك) أي ولد ولدك لأنها كالتي قبلها أجنبية عنك وحرمت أمه نسبا لأنها بنت أو موطوءة ابن (

Mas'alah: What is the ruling on the mother of one's child's wet nurse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3144)

ولا أم مرضعة ولدك) لذلك [حاشية الشرواني] وبنات الإخوة وبنات أولاد الإخوة وإن

سفلن انتهت اهـ سم (قوله: وإن علا إلخ) عبارة المغني بلا واسطة فعمتك حقيقة أو بواسطة كعمة أبيك فعمتك مجازا وقد تكون العمة من جهة الأم كأخت أبي الأم اهـ. (قوله: وإن علت إلخ) عبارة المغني بلا واسطة فخالتك حقيقة أو بواسطة كخالة أمك فخالتك مجازا وقد تكون الخالة من جهة الأب كأخت أم الأب اهـ وعبارة الروض كما في سم فأخت أب الأم عمة وأخت أم الأب خالة اهـ. (قوله: وعلم مما مر إلخ) هذا عين ما مر اهـ ع ش (قوله: أن الأخصر إلخ) لكن يفوته حينئذ بيان جهة القرابة اهـ رشيدي (قوله: في ولد العمومة) أي الشاملة للأعمام والعمات وقوله "أو الخؤولة" أي الشاملة للأخوال والخالات اهـ سم. (قول المتن: ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع إلخ) سيأتي في الرضاع أن حرمة الرضيع تنتشر منه إلى فروعه من الرضاع والنسب لا إلى أصوله وحواشيه وأن حرمتي المرضعة والفحل ينتشران إلى الجميع اهـ سم (قوله: ولو بواسطة) تعميم لقوله أو أرضعت من أرضعتك إلخ (قوله: أو ولدت مرضعتك) أي بواسطة أو غيرها اهـ مغني (قوله: الذي اللبن له) احترز به عما لو كان اللبن لغيره كأن تزوج امرأة ترضع فإن الزوج المذكور ليس صاحب اللبن اهـ ع ش (قوله: وإن ولدته) أو أرضعته بواسطة كما هو ظاهر فكان ينبغي زيادة هذا ليلائم ما سبق اهـ سيد عمر أقول والأخصر الأشمل ليعم الصور الثلاث أن يقول: لو بواسطة (قوله: فالمرتضعة بلبنك إلخ) أي سواء كانت المرضعة زوجة أو أمة أو موطوءة بشبهة اهـ ع ش (قوله: وبنتها) أي بنت المرتضعة بلبنك إلخ (قوله: كذلك) أي ولو رضاعا اهـ سيد عمر (قوله: ولو رضاعا) متعلق بكل من أبيك أو أمك اهـ سم (قوله: ومولودة أحدهما رضاعا) أما نسبا فليس الكلام فيه وقد تقدم اهـ سم (قوله: نسبا أو رضاعا) يحتمل أن يكون تعميما لبنت ولد المرضعة أو له أو لهما وهو الأنسب وقوله: أو أختك وبنتها نسبا أو رضاعا فيه نظير ما مر فتذكر وبالتأمل في كلامه يتبين لك تداخل بعض الأقسام اهـ سيد عمر وعبارة سم قوله: نسبا أو رضاعا ينبغي تعلقه بكل من بنت وولد وقوله بعده نسبا أو رضاعا ينبغي

تعلقه بقوله أخيك أو أختك وبنتها أي المرتضعة وقوله: بعده أيضا نسبا أو رضاعا متعلق بكل من أخت الفحل أو المرضعة وأخت أصلهما وأصلهما اهـ أقول: وقوله: نسبا أو رضاعا عقب قوله وبنت ولد أرضعته أمك أو ارتضع بلبن أبيك متعلق بكل من البنت والأم والأب (قوله: بلبن أصل) لعل المراد أصل الفحل أو المرضعة أو أصل الشخص الثاني وما فوقه لا أصله الأول إذ المرتضعة بلبنه أخت كما تقدم لا عمة ولا خالة سم على حج اهـ ع ش (قوله: عمة رضاع) أي في الأصل الذكر وقوله: أو خالته أي في الأصل الأنثى اهـ سم. (قوله: لأنها بنت إلخ) أي لك (قول المتن: ولا أم مرضعة إلخ) وأما المرضعة نفسها فلا إشكال في عدم تحريمها برلسي اهـ سم عبارة الرشيدي إنما لم يذكر من أرضعت ولدك [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وكل من هي أخت ذكر ولدك وإن علا من جهة الأب أو الأم إلخ) قال في الروض: فأخت أبي الأم عمة وأخت أم الأب خالة انتهى (قوله في ولد العمومة) أي الشاملة للأعمام والعمات (قوله: أو الخؤولة) أي الشاملة للأخوال والخالات. (قوله في المتن: ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع أيضا) وسيأتي في الرضاع أن حرمة الرضيع تنتشر منه إلى فروعه من الرضاع والنسب لا إلى أصوله وحواشيه وأن حرمتي المرضعة والفحل ينتشران إلى الجميع (قوله: ولو رضاعا) متعلق بكل من أبيك أو أمك (قوله: ومولودة أحدهما رضاعا) أما نسبا فليس الكلام فيه وقد تقدم (قوله: نسبا أو رضاعا) ينبغي تعلقه بكل من بنت وولد وقوله: بعده نسبيا أو رضاعا ينبغي تعلقه بقوله أخيك أو أختك وبنتها أي المرتضعة وقوله بعده أيضا نسبيا أو رضاعا متعلق بكل من أخت الفحل أو المرضعة وأخت أصلهما وأصلها (قوله: ومرتضعة بلبن أصل) لعل المراد أصل الفحل أو المرضعة أو أصل الشخص الثاني وما فوته لأصله الأول إذ المرتضعة بلبنه أخت كما تقدم لا عمة ولا خالة (قوله: عمة رضاع) في الأصل الذكر (قوله: أو خالته) في الأصل الأنثى. (قوله في المتن: ولا أم مرضعة ولدك) وأما المرضعة نفسها

وهي نسبا أم موطوءتك)

Mas'alah: Which female relatives are prohibited by lineage but not by fosterage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3145)

وبنتها) أي المرضعة لذلك وهي نسبا بنت أو ربيبة فعلم أن هذه الأربعة لا تستثنى من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لما علمت أن سبب انتفاء التحريم عنهن رضاعا انتفاء جهة المحرمية نسبا فلذا لم يستثنها كالمحققين فاستثناؤها في كلام غيرهم صوري وزيد عليها أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة وأخ الابن فهؤلاء أيضا يحرمن نسبا لا رضاعا لما تقرر وصورة الأخيرة امرأة لها ابن ارتضع من أجنبية ذات ابن فلها نكاح أخي ابنها رضاعا وإن حرم نسبا لكونه ابنها أو ابن زوجها وهي من هذه الحيثية غير أم الأخ المذكورة في المتن.

Mas'alah: What is the ruling on the sister of one's brother through lineage or fosterage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3145)

و (لا) يحرم عليك أيضا (أخت أخيك) الذي من النسب أو الرضاع (بنسب ولا رضاع) متعلق بأخت بدليل قوله (وهي) نسبا (أخت أخيك لأبيك لأمه) بأن كان لأم أخيك لأبيك بنت من غير أبيك (وعكسه) أي أخت أخيك لأمك لأبيه بأن كان لأبي أخيك

لأمك بنت من غير أمك ورضاعا أخت أخيك لأب أو أم رضاعا بأن أرضعتهما أجنبية عنك.)

Mas'alah: What is the ruling on marriage with someone who nursed from a man?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3634)

نعم يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه للخلاف فيه ولا خنثى إلا إن بان أنثى ولا بهيمة فيما لو ارتضع منها ذكر وأنثى لأنه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدمية ولأن الأخوة لا تثبت بدون الأمومة أو الأبوة وإن أمكن ثبوت الأمومة دون الأبوة وعكسه كما يأتي

Mas'alah: Who becomes a mahram through breastfeeding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3640)

(و) بالرضاع المستوفي للشروط (تصير المرضعة أمه) أي الرضيع (والذي منه اللبن وتسري الحرمة) من الرضيع (إلى أولاده) أي الرضيع نسبا أو رضاعا وإن سفلوا ووهم من جعله لذي اللبن [حاشية الشرواني] واحدة إلخ أي فلا يحنث لأن ذلك كله يعد في العرف أكلة واحدة اهـ شيخنا (قوله في الأخيرة) وهي قوله وإن صحبه إلخ اهـ كردي. (قوله كما يصرح به اشتراطهم في الأولى الإعراض إلخ) قد يكونون لم يريدوا هنا حقيقة الإعراض بل مطلق الترك فليراجع اهـ سم أقول وهو قضية اقتصار شيخنا في

الأولى على الطول (قوله في الأولى) وهي قوله فلو أكل لقمة ثم إلخ اهـ كردي (قوله هنا) أي في اليمين أو الأولى (قوله وإن لم يطل) لعله حكاية بالمعنى اهـ سم أي وإلا فلفظ السابق ولو فورا (قوله هنا) أي في الرضاع وقوله إن الإعراض إلخ بيان للضعيف هنا (قوله فيهما) أي الرضاع واليمين (قوله وفيه نظر) أي في قوله ويحتمل إلخ وقوله لأنهم ذكروا إلخ توجيه للنظر لكنه إنما يناسب النظر في الأول لا في الثاني وكذا ما سيذكره في التأييد إنما يناسب لتأييد الثاني أي احتمال اختلاف العرف لا الأول أي إمكان جريانهم في اليمين على الضعيف هنا فلعل هذا الصنيع نشأ عن توهم تقديمه احتمال الاختلاف على إمكان الجريان (قوله في المفرع) أي مسألة الرضاع وقوله دون المفرع عليه أي مسألة اليمين اهـ كردي (قوله بما يخالف إلخ) أي اشتراط الإعراض والطول معا وقوله الأصح في المفرع أي من الاكتفاء بأحدهما (قوله في إعراضه) أي الرضيع (قوله فيهما) أي الرضيع والمرضعة (قوله فيما ذكر) أي الرضاع واليمين (قول المتن ولو حلب إلخ) أما لو حلب منها خمس دفعات وأوجره خمس دفعات من غير خلط فهو خمس قطعا وإن خلط ثم فرق وأوجره خمس دفعات فخمس على الأصح وقيل واحدة لأنه بالخلط صار كالمحلوب دفعة اهـ مغني (قول المتن وأوجره) أي وصل إلى جوف الرضيع أو دماغه بإيجار أو إسعاط أو غير ذلك اهـ مغني (قوله أي حلب) إلى قوله هنا وحيث في المغني إلا قوله الأفصح إلى المتن وإلى قول المتن واللبن في النهاية إلا قوله ووهم إلى وذلك (قوله ووصوله إلخ) أي وصوله (قوله ذلك) يغني عنه قوله فيهما (قوله قيد للخلاف) أي في الوحدة (قوله حسب من كل رضعة) أي جزما في الأولى وعلى الأصح في الثانية اهـ مغني (قول المتن لو شك إلخ) عبارة المغني ولا بد من تيقن الخمس رضعات وتيقن كون الرضيع قبل الحولين فعلى هذا لو شك في رضيع هل رضع إلخ أو في دخول اللبن جوفه أو دماغه أو في أنه لبن امرأة أو بهيمة أو في أنه حلب في حياتها فلا تحريما. اهـ (قول المتن ولو شك) المراد بالشك مطلق التردد

فيشمل ما لو غلب على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كالنساء المجتمعة في بيت واحد وقد جرت العادة بإرضاع كل منهن أولاد غيرها وعلمت كل منهن الإرضاع لكن لم تتحقق كونه خمسا فلينتبه له فإنه يقع كثيرا في زماننا اهـ ع ش (قوله عدمه) أي ما ذكر اهـ مغني أي من الخمس والكون في الحولين (قوله وحيث) عطف على هنا اهـ سم ولو اقتصر على المعطوف كما فعل في النهاية لكان أخصر وأوضح (قوله للكراهة) متعلق لقوله ولا يخفى الورع إلخ (قوله في التحريم) متعلق بخلاف إلخ (قوله هنا) أي في الرضاع (قوله ثم في المحارم إلخ) عطف على في الأبضاع (قوله أي الرضيع) إلى قول المتن واللبن في المغني بمخالفة يسيرة سأنبه عليها (قوله من جعله) أي ضمير أولاده اهـ سم. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله كما يصرح به اشتراطهم في الأولى الإعراض) قد يكونون لم يريدوا هنا حقيقة الإعراض بل مطلق الترك فليراجع (قوله وإن لم يطل) لعله حكاية بالمعنى (قوله قيد للخلاف) قضيته عدم اختلاف الحكم وفيه نظر لأن في مسألة الحلب من الخمسة قد يحرم شربه دفعة بأن يكون الخمس مستولدات لرجل مثلا فيصير الرضيع ابنه فليتأمل ويجاب بأن التأثير هنا بالنسبة للمرضعات ليس من حيث الرضاع. (قوله وحيث وقع الشك) عطف على هنا (قول ووهم من جعله) أي ضمير أولاده

لأن المتن سيذكره وذلك للخبر السابق «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وخرج بأولاده أصوله وحواشيه فلا تسري الحرمة منه إليهما فلهم نكاح المرضعة وبناتها ولذي اللبن نكاح أم الطفل وأخته وإنما سرت الحرمة منه إلى أصول المرضعة وذي اللبن وفروعهما وحواشيهما نسبا ورضاعا كما سيذكره لأن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم به إليهم مع الحواشي بخلافه في أصول الرضيع وحواشيه

Mas'alah: What is the ruling on a man with two small wives breastfed by a stranger?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3647)

(ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان أرضعتهما أجنبية) ولو بعد طلاقهما الرجعي (مرتبا أينفسخان) وهو الأظهر لما مر ولا يحرمان مؤبدا (أم الثانية) فقط فإن أرضعتهما معا انفسختا قطعا لأنهما صارتا أختين معا والمرضعة تحرم مؤبدا قطعا لأنها أم زوجته

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his son's slave woman from fosterage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1275)

فرع مستثنى: يجوز له نكاح جارية ابنه من الرضاع، ذكره في الروضة من زوائده؛ قال: يجوز له نكاح أمة أبيه وأمه قطعا لعدم وجوب الإعفاف.

Mas'alah: Who becomes a mahram through fosterage in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1448)

فصل: وتصير المرضعة أمه، والذي منه اللبن أباه، وتسري الحرمة إلى أولاده، للحديث السالف: [يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب] وخرج بأولاده أصوله وأخوته وأخواته.

Mas'alah: What is the ruling on foster relationships with daughters and sisters of the wet nurse?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1448)

ولو كان بدل المستولدات بنات؛ أو أخوات؛ فلا حرمة في الأصح، لأن الخؤولة والجدودة لا تثبتان إلا بتوسط، والثاني: نعم، كما في المستولدات، وآباء المرضعة من نسب؛ أو رضاع؛ أجداد للرضيع، وأمهاتها جداته، وأولادها من نسب أو رضاع إخوته، وأخواته وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وأبو، ذي، الرضاع: باب التحريم بخمس رضعات: الحديث (24/ 1452) . (•) في النسخة (1) : تنبيه.

Mas'alah: What are the rulings on fosterage and its effects on marriage prohibitions?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=221)

باب الرضاع إذا ثار لبنت تسع سنين لبن، من وطء أو من غيره، فأرضعت طفلا له دون الحولين خمس رضعات متفرقات صار ابنها، فيحرم عليها هو وفروعه فقط، وصارت أمه، فتحرم عليه هي وأصولها وفروعها وإخوتها وأخواتها. وإن ثار اللبن من حمل من زوج، صار الرضيع ابنا للزوج، فيحرم عليه الرضيع وفروعه فقط، وصار الزوج أباه فيحرم على الرضيع هو وأصوله وفروعه وإخوته وأخواته، فيحرم النكاح، ويحل النظر والخلوة كالنسب دون سائر أحكامه كالميراث والنفقة.

Sub-topic – Fosterage and Marriage Contracts

Mas'alah: What is the effect of fosterage by an apostate wife's mother on the marriage of a minor wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4700)

[فرع ردة الزوجة بعد الدخول وله امرأة صغيرة وحصل رضاع] وإذا ارتدت زوجة رجل بعد الدخول، وله امرأة صغيرة فأرضعتها أم المرتدة قبل انقضاء عدة المرتدة خمس رضعات متفرقات، فإن رجعت المرتدة إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها.. انفسخ نكاح الصغيرة، وفي الكبيرة قولان. وإن لم ترجع إلى الإسلام.. بانت بالردة، ولم ينفسخ نكاح الصغيرة. وإن أرضعتها الكبيرة أو بنتها.. انفسخ نكاح الصغيرة بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced wife being nursed by another wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5619)

فرع له زوجتان فطلق الصغرى ثم أرضعتها الكبرى]] : وإن كان له زوجتان صغيرة وكبيرة، فطلق الصغيرة، ثم أرضعتها الكبيرة.. انفسخ نكاح الكبيرة؛ لأنها صارت أم من كانت له زوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced wife nursing another wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5620)

وإن طلق الكبيرة، وأرضعت الصغيرة، فإن أرضعتها بلبن الزوج.. انفسخ نكاح الصغيرة أيضا؛ لأنها صارت ابنته، وإن أرضعتها بغير لبن الزوج، فإن كانت الكبيرة مدخولا بها.. انفسخ نكاح الصغيرة أيضا؛ لأنها صارت بنت امرأة له أيضا مدخول بها، وإن لم يدخل بالكبيرة.. لم ينفسخ نكاح الصغيرة؛ لأنها بنت امرأة لم يدخل بها.

Mas'alah: What is the ruling on multiple wives nursing a younger wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5620)

]

Mas'alah: What is the ruling on three wives nursing a young wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5620)

فرع أرضعت ثلاث زوجات زوجة صغيرة] إذا كان له أربع زوجات، ثلاث منهن كبار، وواحدة صغيرة، فأرضعتها كل واحدة من الثلاث الكبار خمس رضعات متفرقات.. انفسخ نكاح الجميع؛ لأن كل واحدة من الكبار صارت أما لمن كانت له زوجة،

ويحرمن الكبار على التأبيد، وأما الصغيرة: فإن أرضعتها واحدة منهن بلبن الزوج، أو بغير لبن الزوج إلا أن واحدة منهن مدخول بها.. حرمت على التأبيد، وإن لم ترتضع بلبن الزوج، ولا في الكبار مدخول بها.. لم تحرم الصغيرة على التأبيد، بل له أن يعقد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on two wives nursing a young wife with combined milk?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5620)

قال ابن الحداد: وإن كان له ثلاث زوجات، كبيرتان وصغيرة، فأرضعتها كل واحدة أربع رضعات، ثم حلبتا لبنهما في مسعط، وأوجرتاه إياها.. تمت بها الخامسة من كل واحدة منهما، فينفسخ نكاح الجميع، وتحرم الكبيرتان على التأبيد بكل حال، وأما الصغيرة: فإن كان قد دخل بالكبيرتين أو بإحداهما.. حرمت الصغيرة أيضا على التأبيد، وإن لم يدخل بواحدة منهما.. لم تحرم على التأبيد.

Mas'alah: What is the ruling when the milk belongs to the husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5620)

قلت: وهذا إذا كان اللبن لغير الزوج، وأما إذا كان لبنهما أو لبن إحداهما للزوج: فإن الصغيرة تحرم عليه على التأبيد على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on the mother of the older wife nursing the younger wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5620)

]

Mas'alah: What is the ruling on the mother of the older wife nursing the younger wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5620)

فرع له زوجتان فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة] وإن كان له زوجتان: كبيرة وصغيرة، فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة خمس رضعات.. انفسخ نكاح الكبيرة والصغيرة؛ لأنه صار جامعا بين نكاح أختين، وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling when the grandmother or sister of the older wife nurses the younger wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5621)

وإن أرضعتها جدة الكبيرة.. انفسخ نكاحهما؛ لأن الصغيرة صارت خالة الكبيرة، فإن أرضعتها أخت الكبيرة.. انفسخ نكاحهما؛ لأن الكبيرة تصير خالة للصغيرة.

Mas'alah: What is the ruling when the paternal grandmother of the older wife nurses the younger

wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5621)

وإن أرضعتها أم أبي الكبيرة.. انفسخ نكاحهما؛ لأن الصغيرة صارت عمة الكبيرة، ويجوز له أن يعقد على كل واحدة منهما على الانفراد؛ لأنه لا يمنع أن يتزوج بخالة من كانت زوجته ولا عمتها، سواء دخل بالكبيرة أو لم يدخل بها.

Mas'alah: What is the ruling when a divorced woman nurses her former husband's younger wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5621)

]

Mas'alah: What is the ruling when a divorced woman nurses her former husband's younger wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5621)

فرع طلق امرأته فأرضعت زوجته الصغيرة[ ] : وإن كان لرجل زوجتان: كبيرة وصغيرة، فطلقهما، وتزوجهما آخر، فأرضعت الكبيرة الصغيرة.. انفسخ نكاحهما من الثاني، فإن أراد الأول أن يتزوج بهما.. لم يجز له أن يتزوج بالكبيرة؛ لأنها أم من كانت زوجته، وأما الصغيرة: فإن دخل بالكبيرة.. لم يجز له أن يتزوج بالصغيرة أيضا؛ لأنها بنت امرأة دخل بها، وإن لم يكن دخل بالكبيرة.. فله أن يتزوج بها؛ لأنها بنت

امرأة لم يدخل بها.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding between spouses after divorce and remarriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5621)

فرع زوجان طلقا زوجتيهما ثم تزوج كل زوجة الآخر] [: وإن كان لرجل زوجة كبيرة، ولآخر زوجة صغيرة، فطلق كل واحد منهما زوجته، فتزوج من كان تحته الكبيرة الصغيرة، وتزوج من كان تحته الصغيرة الكبيرة، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة.. فإن نكاح الكبيرة ينفسخ، وتحرم على التأبيد؛ لأنها صارت أم من كانت زوجته، وأما الصغيرة: فإن كان زوجها قد دخل بالكبيرة قبل أن يطلقها.. انفسخ نكاح الصغيرة، وحرمت عليه على التأبيد؛ لأنها بنت امرأة دخل بها، وإن لم يكن دخل بها.. لم ينفسخ نكاحها؛ لأنها بنت امرأة لم يدخل بها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who annuls her marriage and then breastfeeds her former husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5621)

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who annuls her marriage and then breastfeeds her former

husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5621)

فرع عتقت ففسخت النكاح وتزوجت بآخر ثم أرضعت الأول]

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman who breastfeeds her former husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5621)

قال المزني في "المنثور" : إذا زوج الرجل أمته الكبيرة بعبده الصغير، ثم أعتقها سيدها، فاختارت فسخ النكاح؛ لكونها حرة تحت عبد، ثم تزوجت بآخر، وولدت

له، وأرضعت بلبنه زوجها الأول.. انفسخ نكاحها من زوجها؛ لأنها حليلة ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who breastfeeds her former husband after annulling the marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5622)

قال أصحابنا: وهكذا: إذا زوج الرجل ابنه الطفل بكبيرة، فوجدت به عيبا، وفسخت النكاح، ثم تزوجت بكبير، وولدت منه، وأرضعت بلبنه زوجها الأول.. انفسخ نكاحها من زوجها؛ لأنها حليلة ابنه، وحرمت عليهما على التأبيد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who breastfeeds a child she later marries with milk from a previous husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5622)

وإن تزوجت امرأة برجل، وحصل لها منه لبن، فطلقها وتزوجت بعده بطفل، فأرضعته بلبن الزوج الأول خمس رضعات.. انفسخ نكاحها من الصغير، وحرمت عليه على التأبيد؛ لأنها أمه وحليلة أبيه، وحرمت على زوجها الأول على التأبيد؛ لأنها حليلة ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother breastfeeding one of two married minors?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5622)

[فرع إرضاع الجدة أحد الصغيرين المتزوجين]

Mas'alah: What is the ruling on a mother breastfeeding one of two married minor cousins?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5622)

إذا كان هناك أخوان، لأحدهما ابن، وللآخر ابنة، فزوج الأخوان ابنيهما الصغيرين أحدهما من الآخر، فأرضعت أم الأخوين أحد الصغيرين.. انفسخ نكاحهما؛ لأنها إن أرضعت الابن.. صار عم زوجته، وإن أرضعت الابنة.. صارت عمة زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother breastfeeding one of two married minor relatives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5622)

وإن زوج الصغير بابنة عمته الصغيرة، فأرضعت جدتهما أحدهما.. انفسخ نكاحهما؛ لأنها إن أرضعت الابن.. صار خال زوجته، وإن أرضعت الابنة.. صارت عمة زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother breastfeeding one of two married minor relatives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5622)

وإن زوج الصغير بابنة خاله الصغيرة، فأرضعت جدتهما أحدهما.. انفسخ

Mas'alah: What is the ruling on a marriage being dissolved due to breastfeeding by a grandmother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5623)

نكاحهما؛ لأنها إن أرضعت الابن.. صار عم زوجته، وإن أرضعت الابنة.. صارت خالة زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage being dissolved due to breastfeeding by a grandmother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5623)

وإن زوج الصغير بابنة خالته الصغيرة، فأرضعت جدتهما أحدهما.. انفسخ نكاحهما؛ لأنها إن أرضعت الابن.. صار خال زوجته، وإن أرضعت الابنة.. صارت خالة زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave mother breastfeeding her master's young son?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5623)

[فرع إرضاع أم ولد عبد سيدها الصغير]

Mas'alah: What is the ruling on a slave mother breastfeeding her master's young son?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5623)

وتقرير هذا: أن اسم حليلة الابن لم يوجد؛ لأنه حين يسمى: ابنا، لا تسمى هي: حليلة، وإنما كانت حليلة له، فإذا لم يثبت الاسم للنسب.. لم يثبت التحريم.

Mas'alah: What did al-Muzani mention in al-Manthur about the umm walad breastfeeding a child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5623)

وذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" : أن المزني ذكر في "المنثور" : إذا كان له أم

ولد، له منها لبن، فزوجها من طفل، فأرضعته بلبن مولاها.. انفسخ النكاح بينهما.

Mas'alah: What is the ruling of al-Muzani and Ibn al-Haddad on the umm walad becoming forbidden to her master?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5623)

قال المزني، وابن الحداد: وتحرم على سيدها على التأبيد؛ لأن الصغير صار ابنا لسيدها من الرضاع، فتصير حليلة ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on a foreign woman nursing two minor wives of a man?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5624)

[فرع إرضاع أجنبية زوجتين صغيرتين لرجل]

Mas'alah: What is the ruling on a foreign woman nursing two minor wives of a man?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5624)

إذا كان لرجل زوجتان صغيرتان، فجاءت امرأة أجنبية، فأرضعت إحداهما خمس رضعات، ثم أرضعت الأخرى خمس رضعات.. فإن نكاح الأخرى ينفسخ بتمام رضعتها

الخامسة، وهل ينفسخ به نكاح الأولى؟ فيه قولان، قد مضى توجيههما.

Mas'alah: What is the ruling on a mother nursing her daughter's co-wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5624)

وهكذا: لو جاءت أم إحدى الزوجتين الصغيرتين، فأرضعت ضرة ابنتها خمس رضعات.. انفسخ نكاح المرضعة، وهل ينفسخ نكاح ابنة المرضعة؟ على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a man's aunts nursing his wives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5624)

وإن كان لرجل أربع زوجات صغار، وله ثلاث خالات لأب وأم، أو لأم، فأرضعت كل واحدة من خالاته واحدة من زوجاته، وبقيت الرابعة.. لم ينفسخ نكاحه من إحداهن؛ لأن الثلاث المرضعات صرن بنات خالاته، وابنة خالته يجوز نكاحها، فإن أرضعت أم أم الزوج الرابعة.. انفسخ نكاحه منها، وحرمت عليه على التأبيد؛ لأنها صارت خالة له، وصارت أيضا هذه الرابعة خالة لزوجاته الثلاث، وهل ينفسخ نكاحهن؟ على القولين في التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a nursing relationship affecting multiple marriages in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5624)

وإن كان له ثلاث خالات متفرقات، فأرضعت كل واحدة من خالاته واحدة من

Mas'alah: What is the ruling on a nursing relationship affecting multiple marriages in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5625)

زوجاته.. فإن نكاحهن لا ينفسخ، فإن أرضعت أم أم الزوج زوجته الرابعة.. انفسخ نكاحها، وأما زوجاته الثلاث: فإن في انفساخ نكاح زوجته التي أرضعتها خالته لأبيه وأمه وفي نكاح التي أرضعتها خالته لأمه القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a nursing relationship affecting multiple marriages in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5625)

وأما نكاح زوجته التي أرضعتها خالته لأبيه: فإنه لا ينفسخ، قولا واحدا؛ لأن خؤولة الرابعة حصلت من جهة أم أم الزوج، وخالة الزوج للأب من قوم آخرين، وهي من جهة أبي أم الزوج، فلم تجتمع مرضعتها مع خالتها في النكاح. هكذا ذكر المسعودي [في "الإبانة"] ، والطبري في "العدة" .

Mas'alah: What is the ruling on a nursing relationship affecting multiple marriages in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5625)

وعندي: أن أم أم الزوج إذا أرضعت الرابعة بلبن أبي أم الزوج.. كان في نكاح مرضعة الخالة للأب أيضا قولان، وإنما تفترق إذا أرضعت بغير لبن أبي أم الزوج. وعلى هذا يقاس: إذا كان للزوج ثلاث عمات، فأرضعت كل واحدة منهن واحدة من زوجاته، ثم أرضعت أم أبي الزوج الرابعة، على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a minor who is then nursed by his mother or sister?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5625)

[مسألة تزوج بصغيرة فأرضعتها أمه أو أخته]

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a minor who is then breastfed by his mother or sister?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5625)

مسألة: [تزوج صغيرة فأرضعتها أمه أو أخته] :

Mas'alah: What is the ruling on a marriage being dissolved due to breastfeeding by the husband's female relatives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5625)

إذا تزوج الرجل صغيرة، فأرضعتها أمه أو أخته أو امرأته.. ينفسخ النكاح برضاعها خمس رضعات متفرقات، فإن كان قد سمى لها صداقا فاسدا.. وجب لها نصف مهر المثل، وإن سمى لها صداقا صحيحا.. وجب لها نصف المسمى، ويرجع الزوج على المرضعة بضمان ما أتلفته عليه من البضع، سواء تعمدت فسخ النكاح أو لم تتعمد.

Mas'alah: What is Malik's opinion on the husband's recourse against the wet nurse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5625)

وقال مالك: (لا يرجع عليها بشيء) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's opinion on the husband's recourse against the wet nurse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5625)

وقال أبو حنيفة: (إن تعمدت فسخ النكاح.. رجع عليها، وإن لم تتعمد فسخ النكاح.. لم يرجع عليها) .

Mas'alah: What is the evidence for the husband's recourse against the wet nurse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5625)

دليلنا – على مالك: قوله تعالى: {وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون} [الممتحنة: 11] [الممتحنة: 11] .

وذلك: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صالح قريشا عام الحديبية على: أن المرأة المسلمة إذا هاجرت.. ردها إليهم، فنهاه الله عن ذلك، وأمره برد مهورهن إلى أزواجهن) ؛ لأنه حال بينهن وبين أزواجهن، فدل على: أن كل من حال بين الرجل وبين زوجته.. كان عليه ضمان البضع، وهذه المرضعة قد حالت بينه وبينها.. فكان عليها الضمان. وعلى أبي حنيفة: أن كل ما ضمن بالعمد.. ضمن بالخطأ، كالأموال. إذا ثبت هذا: فكم القدر الذي يرجع به على المرضعة؟ نص الشافعي هاهنا: (أنه يرجع عليها بنصف مهر المثل) . ونص في الشاهدين: (إذا شهدا على رجل: أنه طلق امرأته قبل الدخول، وحكم بشهادتهما، ثم رجعا عن الشهادة.. فإنها لا ترد إليه) ، وبماذا يرجع الزوج عليهما؟ فيه قولان:

أحدهما: يرجع عليهما بنصف مهر المثل. والثاني: يرجع عليهما بجميع مهر المثل. فنقل أبو سعيد الإصطخري هذا القول إلى جوابه في المرضعة، وخرج فيها قولين: أحدهما: يرجع عليها بجميع مهر المثل؛ لأنها أتلفت عليه البضع، فرجع عليها بالقيمة. والثاني: يرجع عليها بنصف مهر المثل؛ لأنه لم يغرم إلا نصف بدل البضع، فلم يجب له

أكثر من نصف بدله. وحملهما أبو إسحاق، وأكثر أصحابنا على ظاهرهما، فجعلوا في الشاهدين قولين، وفي المرضعة للزوج يرجع عليها بنصف مهر المثل، قولا واحدا؛ لأن الفرقة في الرضاع وقعت ظاهرا وباطنا، والذي غرم الزوج نصف المهر، فلم يرجع عليها بأكثر من بدله، وفي الشاهدين لم تقع الفرقة ظاهرا وباطنا، وإنما وقعت في الظاهر، وهما يقران: أنها زوجته الآن، وإنما حالا بينه وبينها، فرجع عليهما بقيمة جميع البضع. وقال أبو حنيفة: (يرجع على المرضعة بنصف المسمى) . دليلنا: أن هذا تعلق بالإتلاف، فلم يضمن بالمسمى، وإنما يضمن بقيمته، كضمان الأموال. فإذا قلنا: يرجع عليها بنصف مهر المثل، وهو الأصح، وعليه التفريع، فجاء خمس أنفس، وأرضعوا الصغيرة من أم الزوج كل واحد منهم رضعة.. فإن الزوج يرجع على كل واحد منهم بخمس نصف مهر المثل؛ لتساويهم في الإتلاف. وإن كانوا ثلاثة، فأرضعها اثنان كل واحد منهما رضعة من لبن أم الزوج، وأرضعها الثالث منها ثلاث رضعات.. ففيه وجهان:

Mas'alah: How is the compensation apportioned based on the number of breastfeeding sessions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5628)

والثاني: يقسط النصف على عدد الرضعات، فيجب على من أرضع رضعة خمس نصف مهر المثل، وعلى من أرضع ثلاث رضعات ثلاثة أخماس نصف مهر المثل؛ لأن الفسخ حصل بعدد الرضعات، فقسط الضمان عليهم.

Mas'alah: What is the ruling when a wife's daughters breastfeed the husband's other wives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5628)

[فرع إرضاع بنات زوجته نساءه الثلاث الصغار] وإن كان لرجل ثلاث زوجات صغار وزوجة كبيرة، وللكبيرة ثلاث بنات من النسب أو الرضاع لهن لبن، فأرضعت كل واحدة من بنات الزوجة الكبيرة واحدة من الثلاث الزوجات الصغار.. نظرت: فإن وقع رضاعهن دفعة واحدة، بأن اتفقن في الخامسة.. انفسخ نكاح الكبيرة والصغار؛ لأنه لا يجوز الجمع بينهن وبين جدتهن، وإن كان الزوج لم يدخل بالكبيرة.. فإنهن يرجعن عليه بنصف المسمى، ويرجع الزوج على كل واحدة من بنات الكبيرة بنصف مهر مثل الصغيرة التي أرضعت، ويرجع على الثلاث المرضعات بنصف مثل مهر المرأة الكبيرة بينهن أثلاثا. ومن أصحابنا من قال: يرجع بنصف مهر كل واحدة من الصغار على الثلاث المرضعات بينهن بالسوية، وبنصف مهر الكبيرة؛ لأنهن اشتركن في إفساد نكاح كل واحدة منهن. والأول أصح. وتحرم عليه الكبيرة على التأبيد، وأما الصغار: فلا يحرمن عليه، بل يجوز له ابتداء عقد النكاح على كل واحدة منهن، ويجوز له الجمع بينهن؛ لأنهن بنات خالات. وإن كان قد دخل بالكبيرة.. حرمن جميعا على التأبيد، والكلام في مهور الصغار

على ما مضى، وأما مهر الكبيرة: فإنه يرجع بجميعه على الثلاث المرضعات بينهن أثلاثا. وقال ابن الحداد: لا يرجع عليهن بمهر المثل؛ لأنه قد وطئها، فلو ثبت له الرجوع.. لكانت في معنى المرهونة. وهذا ليس بصحيح؛ لأن المهر يرجع به على غيرها، فلا تكون في معنى المرهونة. وإن تقدم إرضاع بعضهن على بعض.. فإن الأولى من بنات الكبيرة لما أرضعت واحدة من الصغار.. انفسخ نكاح الصغيرة والكبيرة، ورجع الزوج

على المرضعة بنصف مهر مثل الصغيرة، وبنصف مهر مثل الكبيرة إن لم يدخل بها، وبجميع مهرها إن دخل بها – على الأصح – وحرمت الكبيرة على التأبيد، وأما الصغيرة: فإن لم يدخل بالكبيرة.. لم تحرم على التأبيد، وإن دخل بها.. حرمت على التأبيد. فلما أرضعت الثانية الصغيرة الثانية، وأرضعت الثالثة الصغيرة الثالثة، فإن كان الزوج قد دخل بالكبيرة.. انفسخ نكاحهما؛ لأنهما بنتا ابنة امرأته المدخول بها، والكلام في مهرهما على ما مضى، وإن كان لم يدخل بالكبيرة.. لم ينفسخ نكاحهما؛ لأنهما بنتا ابنة امرأته التي لم يدخل بها.

Mas'alah: What is the ruling when two senior wives breastfeed a junior wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5629)

[فرع إرضاع زوجتين كبيرتين لضرة صغيرة] إذا كان له ثلاث زوجات: كبيرتان وصغيرة، فأرضعتها كل واحدة من الكبيرتين أربع رضعات، ثم حلبت كل واحدة منهما لبنا منها، وخلطتاه، وسقتاه الصغيرة معا.. انفسخ نكاح الكبيرتين والصغيرة، وعلى الزوج للصغيرة نصف المسمى، وللزوج على الكبيرتين نصف مهر مثل الصغيرة بينهما نصفين. وأما مهر الكبيرتين: فإن كان قد دخل بهما.. فلهما عليه المهر المسمى، ويرجع الزوج على كل واحدة منهما بنصف مهر مثل صاحبتها؛ لأن كل واحدة منهما أتلفت عليه نصف بضع صاحبتها، ونكاح كل واحدة منهما انفسخ بفعل نفسها وفعل

صاحبتها، فلا تضمن كل واحدة منهما من مهر صاحبتها إلا ما قابل فعلها. وإن كان لم يدخل بهما.. فلكل واحدة منهما ربع مهرها المسمى على الزوج؛ لأنه لو لم يكن من

جهتها سبب في فسخ النكاح.. لاستحقت نصف مهرها المسمى، ولو انفسخ نكاحها بفعلها.. سقط جميع مهرها، فإذا انفسخ نكاحها قبل الدخول بفعلها وفعل صاحبتها.. فما قابل فعل نفسها، لا ترجع به؛ لأن الفسخ إذا كان من قبلها قبل الدخول.. لا مهر لها، وما قابل فعل صاحبتها.. لا يسقط، ويرجع الزوج على كل واحدة منهما بربع مهر مثل صاحبتها؛ لأنه قيمة ما أتلفته من بضع صاحبتها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman breastfeeding a small girl then marrying her and her mother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5630)

[فرع إرضاع كبيرة صغيرة أربعا ثم تزوجهما رجل فأرضعتها الخامسة] وإن أرضعت امرأة كبيرة صغيرة أربع رضعات، ثم تزوج رجل الكبيرة والصغيرة، ثم أرضعتها الكبيرة الخامسة.. انفسخ نكاحهما، وتحرم الكبيرة على التأبيد، وإن كان قد دخل بالكبيرة.. حرمت الصغيرة أيضا على التأبيد، وإن لم يدخل بها.. لم تحرم الصغيرة على التأبيد.

وأما المهر: فإن لم يدخل بالكبيرة.. فلا شيء لها على الزوج، وإن كان قد دخل بها.. فلها جميع مهرها عليه، وأما الصغيرة: فلها على الزوج نصف المسمى. قال الشيخ أبو حامد: ويرجع الزوج على الكبيرة بنصف مهر مثل الصغيرة، ولا يقسط على عدد الرضعات؛ لأن الرضاع إنما تكامل عند الخامسة، والتحريم إنما وقع بها وهي في ملك الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a small wife being breastfed by her husband's mother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5631)

[فرع ارتضاع زوجة صغيرة من أم زوجها] وإن تزوج صغيرة، فارتضعت من أم الزوج خمس رضعات متفرقات والأم نائمة.. انفسخ نكاحها، ويسقط مهرها؛ لأن الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول. فإن ارتضعت من الأم رضعتين وهي نائمة، ثم أرضعتها الأم ثلاث رضعات متفرقات.. انفسخ نكاحها. قال الشيخ أبو إسحاق: وفي قدر ما يسقط عنه من نصف المسمى وجهان: أحدهما: يسقط نصفه وهو الربع، ويجب عليه الربع. والثاني: يقسط على عدد الرضعات، فيسقط من نصف المسمى الخمسان، ويجب ثلاثة أخماسه. فإذا قلنا بالأول.. وجب على الأم للزوج ربع مهر المثل. وإذا قلنا بالثاني.. وجب على الأم ثلاثة أخماس نصف مهر المثل. وإن تقاطر من لبن أمه في حلق زوجته الصغيرة، فوصل إلى جوفها خمس رضعات.. انفسخ النكاح، ووجب عليه للصغيرة نصف المسمى، ولا يرجع الزوج على الأم بشيء؛ لأنه ليس من جهة إحداهما فعل.

Mas'alah: What is the ruling on a small wife being breastfed by a senior co-wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5632)

[فرع ارتضاع زوجته الصغيرة من زوجته الكبيرة] : وإن ارتضعت زوجته الصغيرة من زوجته الكبيرة خمس رضعات متفرقات والكبيرة نائمة.. انفسخ نكاحهما، وسقط مهر الصغيرة، فإن كان لم يدخل بالكبيرة.. رجعت على الزوج بنصف مهرها المسمى،

ورجع الزوج على الصغيرة بنصف مهر مثل الكبيرة، وإن دخل بالكبيرة.. رجعت عليه بجميع مهرها المسمى، ورجع الزوج في مال الصغيرة بجميع مهر مثل الكبيرة، على قول أكثر أصحابنا، ولا يرجع عليها بشيء، على قول ابن الحداد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave wife breastfeeding a small co-wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5632)

[فرع أرضعت زوجته الأمة الكبيرة ضرتها الصغيرة] إذا كان لرجل زوجة أمة كبيرة، وله زوجة صغيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة خمس رضعات متفرقات.. انفسخ نكاحهما، وتعلق نصف مهر مثل الصغيرة برقبة الأمة؛ لأنه جناية، وجناية الأمة في رقبتها. ولو كان لرجل أم ولد؛ وله زوجة صغيرة، فأرضعتها أم ولده.. انفسخ نكاح الصغيرة، وحرمت عليه الأمة على التأبيد، فإن كان قد وطئ الأمة.. حرمت عليه الصغيرة على التأبيد، وإن لم يكن وطئ الأمة إلا أنها استدخلت ماءه، وحملت منه.. فلا تحرم الصغيرة على التأبيد، ويجب للصغيرة على الزوج نصف مهرها المسمى، ولا يرجع الزوج على أم الولد بشيء؛ لأن جنايتها على غيره عليه. ولو أرضعتها مكاتبته بلبنه، فإن كانت أم ولده.. رجع عليها بنصف مهر مثل الصغيرة؛ لأن السيد يثبت له الحق على مكاتبته. وإن أرضعتها أم ولد أبيه أو ابنه بلبنه.. انفسخ النكاح، ورجع على أبيه أو ابنه بنصف مهر مثل الصغيرة؛ لأن جناية أم الولد على سيدها.

وإن كانت له أمة لها لبن من غيره، وأرضعت به زوجته الصغيرة خمس رضعات متفرقات.. حرمت عليه الأمة على التأبيد؛ لأنها صارت من أمهات النساء، وهل ينفسخ

نكاح الصغيرة؟ ينظر فيه: فإن كان قد وطئ الأمة.. انفسخ نكاحها؛ لأنها بنت امرأة وطئها. وإن لم يطأها.. لم ينفسخ النكاح، ولا يرجع السيد على الأمة بشيء من مهر الصغيرة؛ لأن السيد لا يثبت له المال على عبده.

Mas'alah: What is the ruling on a son's wife breastfeeding her mother-in-law's co-wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5633)

[فرع إرضاع زوجة الابن ضرة حماتها الصغيرة] وإن كان له زوجة صغيرة وزوجة كبيرة، وللكبيرة ابن - من غير هذا الزوج - له زوجة لها لبن من ابن الكبيرة، فأرضعت به الصغيرة.. انفسخ نكاح الصغيرة والكبيرة؛ لأن الكبيرة صارت جدة الصغيرة، ولا يجوز الجمع بين المرأة وجدتها، وتحرم الكبيرة على التأبيد، وأما الصغيرة: فإن كان قد دخل بالكبيرة.. حرمت عليه على التأبيد، وإن لم يدخل بالكبيرة.. لم تحرم عليه على التأبيد، ويجب على الزوج للصغيرة نصف المسمى، ويرجع الزوج على زوجته الكبيرة بنصف مهر مثل الصغيرة، وأما الكبيرة: فإن لم يدخل بها.. وجب عليه لها نصف مهرها المسمى، ويرجع على زوجة الابن بنصف مهر مثل الكبيرة، وإن دخل بالكبيرة.. رجعت الكبيرة بجميع مهرها المسمى، ويرجع الزوج على زوجة ابنها بجميع مهر مثل الكبيرة، على قول أكثر أصحابنا، ولا يرجع عليها بشيء هاهنا، على قول ابن الحداد. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying two adult and two minor women who are related through fosterage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2437)

الثامنة: نكح كبيرتين وصغيرتين، فأرضعت إحدى الكبيرتين الصغيرتين ترتيبا، ثم أرضعتهما الأخرى على ذلك الترتيب، فإن كان بلبن الزوج حرم الأربع على التأبيد، فإن وقع بعد الدخول لم يسقط من مهر الكبيرة الأولى شيء، وتغرم نصف مهر المثل عن كل صغيرة، ولا يسقط من مهرها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage involving multiple wives and stepdaughters?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2437)

التاسعة: نكح ثلاث صغائر، وكبيرة لها ثلاث بنات، فأرضع بناتها الصغائر؛ فإن وقع ذلك بعد الدخول حرم الجميع؛ لأن الكبيرة صارت جدتهن، وصرن بنات الربائب، فإن وقع الرضاع مرتبا لزم الأولى نصف مهر المثل للصغرى، ومهر المثل للكبرى، وعلى كل واحدة من الثنتين

Mas'alah: What is the effect of fosterage on marriage when it occurs after the marriage contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1776)

؛ لأن الرضاع يؤثر في الطباع هذا (إن يأس حصل عن أول) أي عن نسب الولد الأول الذي در عليه اللبن بأن لم يكن قائف أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو تحير أو مات الولد قبل انتسابه ولم يكن له ولد أو انتسب بعض أولاده لهذا وبعضهم للآخر ولا يجبر

الرضيع على الانتساب بخلاف الولد؛ لأن النسب يتعلق به حقوق له وعليه كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القود ورد الشهادة فلا بد من رفع الإشكال والمتعلق بالرضاع حرمة النكاح والإمساك عنه سهل فإن لم يحصل اليأس عن نسب الولد فالرضيع تبع له ويشترط في حرمة الرضاع على من ينسب إليه الولد الذي در عليه اللبن ثبوت الوطء كما صرح به ابن القاص ومثله استدخال الماء. وقد تتعلق حرمة المصاهرة بالرضاع كما ذكرها بقوله (ومرضعا لبانها) أي حصول اللبن على الوجه المذكور يحرم الرضيع كما مر ويحرم التي أرضعت لبنها (لزوجة الشخص) عليه (وإن أبانها) قبل الرضاع أو بعده؛ لأنها أعني المرضعة صارت أم زوجته وهذا علم مما مر في النكاح وحاصل حرمة الرضاع أنها تنتشر من كل من المرضعة وذي اللبن إلى أصوله وفروعه وحواشيه وتنتشر من الرضيع إلى فروعه دون أصوله وحواشيه وبهذا علم قصور قوله على من ينسبن إليه إلى آخره وكأنه رأى أمر ذلك ظاهرا فتركه مع أنه علم مما مر في النكاح. (ويدفع) الرضاع (الطاري) على النكاح (النكاح) كما يمنعه ابتداء فلو نكح صغيرة فأرضعتها أمه أو أخته من نسب أو رضاع اندفع نكاحه؛ لأنها صارت أخته أو بنت أخته وليس ذلك كطرو الردة والعدة لعدم إيجابهما التحريم المؤبد. (واندفع) أي النكاح (لزوجتيه) بالرضاع الطارئ (كيف فيهما وقع) أي معا أو مرتبا لصيرورتهما أختين معا لكن لا تندفع الأولى في حالة الترتيب إذا كانت المرضعة أجنبية إلا برضاع الثانية كما زاده بقوله (قلت فإن يصدر على الترتيب ذا) أي رضاعهما (فليس) النكاح (بالمدفوع للأولى إذا في الأجنبيات تعد الساقية) أي المرضعة (للدر إلا برضاع الثانية) ؛ لأنهما حينئذ صارتا أختين وتحريمهما في حالتي المعية والترتيب إذا كانت المرضعة أجنبية تحريم جمع فله نكاح إحداهما وأفرد كأصله هذه بالذكر مع دخولها فيما قبلها للخلاف فيها حالة الترتيب إذ فيها نص باندفاع الثانية فقط؛ لأن الجمع إنما يحصل برضاعها فأشبه ما لو نكح امرأة على أختها وخرج بالأجنبية غيرها كأمه وزوجته فلو

أرضعتهما زوجة أخرى له بلبنه أو لبن غيره وهي موطوءة له فيندفع نكاح الأولى بمجرد رضاعها؛ لأنها صارت بنته أو بنت موطوءته والتحريم فيهما تحريم تأبيد فإن لم تكن موطوءة له وليس اللبن له لم يندفع نكاح الأولى إلا برضاع الثانية والتحريم فيهما تحريم جمع أما. [حاشية العبادي] قوله: أو مات الولد) يقتضي حصول التعذر بموته مع وجود القائف وعدم تحيره وفيه نظر (قوله: ثبوت الوطء) قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد عدم اشتراط ثبوته بل يكفي في ثبوت الحرمة لحوق الولد بالإمكان (قوله: كما صرح به ابن القاص) قال في شرح الروض: وظاهر كلام المجموع يخالفه. اهـ. (قوله لزوجة الشخص) متعلق بقوله ومرضعا وقوله: عليه متعلق بقوله يحرم وقوله: وإن أبانها أي زوجة الشخص (قوله: من المرضعة) قال في شرح الروض فأولادها من نسب أو رضاع إخوته وأخواته وإخوتها وأخواتها من نسب أو رضاع أخواله وخالاته فيحرم التناكح بينه وبينهم وكذا بينه وبين أولاد الأولاد بخلاف أولاد الإخوة والأخوات لأنهم أولاد أخواله وخالاته. اهـ. (قوله: لأنها صارت بنته) أي فيما لو ارتضعت بلبنه وقوله: أو بنت موطوءته أي فيما لو ارتضعت بلبن غيره. (قوله: فإن لم تكن) أي الزوجة الأخرى موطوءة له وليس اللبن له يمكن جعل الواو [حاشية الشربيني] على الأشباه الظاهرة دون الأخلاق. اهـ. وهو يفيد أنه لو نسبه لا يعمل به (قوله: أو مات الولد) لعل أو بمعنى الواو؛ لأنه إذا لم يمت الولد ولم يكن قائف أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما أو تحير ولم يمت الولد لا ينتسب الرضيع بل يوقف الأمر إلى انتساب الولد بعد بلوغه وعبارة شرحي الروض والإرشاد بالواو قال في شرح الإرشاد وإلا بأن لم يكن قائف أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو تحير وأيس من معرفة نسبه لموت الولد وفروعه ومثله شرح الروض (قوله حرمة النكاح) أي وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة، والإمساك عن كل ذلك سهل كما قال (قوله: ثبوت الوطء) أي ولا يكفي مجرد الإمكان والراجح كفايته وعليه فالتحريم بحسب الظاهر أما في الباطن فلا تحريم حيث علم أنه لم يطأها

ولا استدخلت منيه أفاده ع ش وظاهره أن ذلك كاف ولو في الوطء بالشبهة مع أن وطء الشبهة لا يثبت إلا بالإقرار مع البينة كما مر فراجعه. (قوله: إلى أصوله) أي نسبا أو رضاعا وكذا قوله: وفروعه كما يؤخذ من الروضة وعبارة شرح الإرشاد، ثم حرمة الرضيع تنتشر إلى فروعه من رضاع أو نسب لا إلى أصوله وحواشيه وحرمة المرضعة والفحل تنتشران إلى جميع أصولهما وفروعهما وحواشيهما من نسب أو رضاع. اهـ. (قوله: فأشبه ما لو نكح امرأة على أختها) فرق الأول بأن هذه لم تجتمع مع الأولى أصلا لوقوع عقدها فاسدا من أصله فلم يؤثر في بطلان الأولى بخلاف الكبيرة هنا لأنها اجتمعت مع الصغيرة فبطلت لعدم المرجح. اهـ. م ر (قوله: فإن لم تكن موطوءة إلخ) حق العبارة على عكس الترتيب السابق فإن لم يكن اللبن له وليست موطوءة إلا أن تجعل الواو للحال فتفيد هذا المعنى ويندفع الإشكال فيكون

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of marriage due to breastfeeding in cases of istidkhal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1777)

وقضية ذلك اندفاع الأولى قبل رضاع الثانية سواء كان اللبن له بأن ولدت المستدخلة أو لم يكن له بأن لم تلد وحينئذ فإن صور قوله: فإن لم تكن موطوءة له بالمستدخلة فالأولى يندفع نكاحها قبل رضاع الثانية لثبوت المصاهرة بالاستدخال سواء كان اللبن له أو لا فلا يتأتى قوله: وليس اللبن له. . . إلخ وإن صور بغير المستدخلة أيضا فاللبن لا يتصور هنا أن يكون له فلا يتجه التقييد بقوله وليس اللبن له فليتأمل، وقوله: لم تندفع الأولى إلا برضاع الثانية فإن قيل بل ينبغي أن تندفع قبل إرضاع الثانية لاجتماعها مع أمها من الرضاع وهي الزوجة الأخرى الكبيرة وإن لم تكن موطوءة لامتناع اجتماع الأم

وبنتها مطلقا وحينئذ تبقى الثانية؛ لأنها لا تجتمع مع أم ولا أخت لاندفاع نكاح الأولى والكبيرة قبل إرضاعها قلنا هذا صحيح لو تم رضاع الأولى قبل تمام رضاع الثانية لكن الشارح صور المسألة في حاشية منقولة عنه بإرضاعهما الخامسة معا كأن توجرهما الخامسة في وقت واحد أو تلقمهما ثدييها، كذلك لا يقال قولكم هذا صحيح لو تم. . إلخ غير صحيح لأن شرط حرمة الربيبة الدخول بالأم والفرض هنا أن لا دخول؛ لأنا نقول هذا إنما هو شرط في حرمة الأبد دون حرمة الجمع فتأمل

Mas'alah: What is the first ruling regarding annulment of marriage due to nursing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5434)

أحدها: فسخ النكاح.

Mas'alah: What is the second ruling regarding the establishment of prohibition due to nursing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5434)

والثاني: ثبوت التحريم.

Mas'alah: What is the first opinion on whether marriage is annulled by the fosterage of co-wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5434)

أحدها: وهو قول ابن أبي ذؤيب إن النكاح لا ينفسخ برضاع الضرائر.

Mas'alah: What is Malik's opinion on annulment of marriage due to fosterage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5434)

والمذهب الثاني: ما حكاه ابن بكير عن مالك أنه إذا لم يدخل بالكبرى بطل نكاحها وثبت نكاح الصغرى.

Mas'alah: What is al-Awza'i's opinion on annulment of marriage due to fosterage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5434)

والمذهب الثالث: وهو قول الأوزاعي إنه إذا لم يدخل بالكبرى ثبت نكاحها وبطل نكاح الصغرى.

Mas'alah: What is the reasoning for the invalidation of marriage due to breastfeeding?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5435)

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا اعتمدت الكبرى وله معها ثلاث صغار فأرضعت اثنتين منهن خمس رضعات معا بطل نكاحها، ونكاح الكبرى، ولتحريم نكاح الكبرى علة واحدة، لأنها صارت من أمهات نسائه فكان تحريمها مؤبدا، ولتحريم نكاح الصغيرتين علتان:

Mas'alah: What are the two reasons for the prohibition of marriage due to breastfeeding?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5435)

إحداهما: أنهما من ربائبه فإن دخل بالأم حرمتا على التأبيد، وإن لم يدخل بها لم يتأبد تحريمهما.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage causing marital prohibition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5436)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on fosterage when a wife is divorced before consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5436)

وإذا كان له زوجتان صغرى وكبرى فطلق إحداهما ثم أرضعت الكبرى قبل دخوله بها الصغرى نظر، فإن كانت المطلقة هي الصغرى حرمت عليه الكبرى، لأنها صارت أم من كانت زوجته، وإن كانت المطلقة هي الكبرى لم تحرم الصغرى، لأنها ربيبته لم يدخل بأمها.

Mas'alah: What is the ruling on a new section regarding fosterage and marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5437)

(فصل)

Mas'alah: What are the consequences of marriage based on an admission of fosterage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5457)

فإذا تقرر ما وصفناه من ثبوت التحريم بإقرار كل واحد منهما فإنهما يمنعان من النكاح، فإن تناحكا فسخ النكاح عليهما ولا مهر عليه إن لم يدخل بها سواء كان الإقرار من جهتها أو من جهته لفساد النكاح بينهما، وإن دخل بها حدا إن علما تحريم الرضاع، ولا تحد عليهما، إن لم يعلما ولا مهر لها إن حدت ولها المهر إن لم تحد، ولكن لو كانت أمة فوطئها بملك اليمين كان في وجوب الحد عليهما مع علمهما بالتحريم قولان، كالأخت من النسب.

Mas'alah: What happens if a husband admits fosterage after marriage contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5457)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أقر بذلك بعد عقد نكاحها فرق بينهما فإن كذبته أخذت نصف ما سمي لها" .

Mas'alah: What is the ruling on a nursing relationship affecting marriage during a wife's apostasy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7931)

(فرع) وان ارتدت زوجة رجل بعد الدخول عليه، وله امرأة صغيرة فأرضعتها أم المرتدة قبل انقضاء عدة المرتدة خمس رضعات متفرقات، فإن رجعت

المرتدة إلى الاسلام قبل انقضاء عدتها انفسخ نكاح الصغيرة وفى الكبيرة قولان وان لم ترجع إلى الاسلام بانت بالردة، ولم ينفسخ نكاح الصغيرة، وان أرضعتها الكبيرة أو بنتها انفسخ نكاح الصغيرة بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's marriage being annulled due to breastfeeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8757)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) وإن كان لرجل زوجة صغيرة فشربت من لبن أمه خمس رضعات انفسخ بينهما النكاح لانها صارت أخته، وإن كانت له زوجة كبيرة وزوجة صغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة خمس رضعات انفسخ نكاحهما، لانه لا يجوز أن يكون عنده امرأة وابنتها، فإن كان له زوجتان صغيرتان فجاءت امرأة فأرضعت إحداهما خمس رضعات، ثم أرضعت الاخرى خمس رضعات ففيه قولان (أحدهما) ينفسخ نكاحهما، وهو اختيار المزني لانهما صارتا أختين فانفسخ نكاحهما، كما لو أرضعتهما في وقت واحد (والثانى) أنه ينفسخ نكاح الثانية، لان سبب الفسخ حصل بالثانية فاختص نكاحها بالبطلان، كما لو تزوج إحدى الاختين بعد الاخرى.

Mas'alah: What is the ruling on multiple people breastfeeding a minor wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8758)

وان كان لرجل زوجة صغيرة فجاء خمسة أنفس وأرضع كل واحد منهما الصغيرة من

لبن أم الزوج أو أخته زضعة وجب على كل واحد منهم خمس نصف المهر لتساويهم في الاتلاف، وإن كانوا ثلاثة فأرضعها أحدهم رضعة وأرضعها كل واحد من الآخرين رضعتين ففيه وجهان (أحدهما) أنه يجب على كل واحد منهم ثلث النصف، لان كل واحد منهم وجد منه سبب الاتلاف فتساووا في الضمان كما لو طرح رجل في خل قدر دانق من نجاسة، وآخر قدر درهم (والثانى) يقسط على عدد الرضعات فيجب على من أرضع رضعة الخمس من نصف المهر، وعلى كل واحد من الآخرين الخمسان، لان الفسخ حصل بعدد الرضعات فيقسط الضمان عليه

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping woman breastfeeding a minor wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8758)

(فصل) إذا ارتضعت الصغيرة من أم زوجها خمس رضعات والام نائمة سقط مهرها لان الفرقة قد حصلت بفعلها فسقط مهرها ولا يرجع الزوج عليها بمهر مثلها ولا بنصفه، لان الاتلاف من جهة العاقد قبل التسليم لا يوجب غير المسمى، فإن ارتضعت من أم الزوج رضعتين والام نائمه وأرضعتها الام تمام الخمس والزوجه نائمه ففيه وجهان (أحدهما) أنه يسقط من نصف المسمى نصفه وهو الربع، ويجب الربع. (والثانى) يقسط على عدد الرضعات فيسقط من نصف المسمى خمسان ويجب ثلاثة أخماسه وجههما ما ذكرناه في المسألة قبلهاو بالله التوفيق (الشرح) إذا تزوج الرجل صغيرة فأرضعتها أمه أو أخته أو امرأة ينفسخ النكاح برضاعها خمس رضعات متفرقات، فإن كان قد سمى لها صداقا فاسدا وجب لها نصف مهر المثل، وإن سمى لها صداقا صحيحا وجب لها نصف المسمى ويرجع الزوج على المرضعة بضمان ما أتلفته من البضع، سواء

تعمدت فسخ النكاح أو لم تتعمد، وقال مالك لا يرجع عليها بشئ وقال أبو حنيفة: ان تعمدت فسخ النكاح رجع عليها، وان لم تتعمد فسخ النكاح لم يرجع عليها.

Mas'alah: What is the ruling when multiple wives are nursed by daughters of a senior wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8760)

(فرع) وإن كان للرجل ثلاث زوجات كبيرة، وللكبيرة ثلاث بنات من النسب أو الرضاع لهن لبن، فأرضعت كل واحدة من بنات الزوجة الكبيرة واحدة من الثلاث الزوجات الصغار نظرت - فإن وقع رضاعهن دفعة واحدة بأن اتفقن في الخامسة - انفسخ نكاح الكبيرة والصغائر، لانه لا يجوز الجمع بينهن وبين جدتهن، وإن كان الزوج لم يدخل بالكبيرة فإنهن يرجعن عليه بنصف المسمى، ويرجع الزوج على كل واحدة من بنات الكبيرة بنصف مهر الصغيرة التي أرضعت، ويرجع على الثلاث المرضعات بنصف مهر الكبيرة بينهن أثلاثا. ومن أصحابنا من قال، يرجع بنصف مهر كل واحدة من الصغار على الثلاث المرضعات بينهن بالسوية كنصف مهر الكبيرة، لانهن اشتركن في إفساد نكاح كل واحدة منهن، والاول أصح، وتحرم عليه الكبيرة على التأبيد. وأما الصغار فلا يحرمن عليه بل يجوز له أبتداء عقد النكاح على كل واحدة منهن، ويجوز له الجمع بينهن لانهن بنات خالات، وإن كان قد دخل بالكبيرة حرمن جميعا على التأبيد، والكلام في مهور الصغائر ما مضى وأما مهر الكبيرة فإنه يرجع على الثلاث المرضعات بينهن أثلاثا وقال ابن الحداد: لا يرجع عليهن بمهر المثل لانه قد وطئها، فلو ثبت له الرجوع لكانت في معنى المرهونة، وهذا ليس بصحيح، لان المهر يرجع به على غيرها فلا تكون في معنى المرهونة وإن تقدم إرضاع بعضهن على

بعض فإن الاولة من بنات الكبيرة لما أرضعت واحدة من الصغار انفسخ نكاح الصغيره والكبيرة ورجع الزوج على المرضعة

بنصف مهر مثل الصغيرة وبنصف مهر الكبيرة إن لم يدخل بها، وبجميع مهرها إن دخل بها على الاصح وحرمت الكبيرة على التأبيد، فلما أرضعت الثانية الصغيرة وأرضعت الثالثة الصغيرة الثالثة، فإن كان الزوج قد دخل بالكبيرة انفسخ نكاحهما لانهما بنتا أبنة أمرأته المدخول بها والكلام في مهرهما على ما مضى، وإن كان لم يدخل بالكبيرة لم ينفسخ نكاحهما لانهما بنتا ابنة امرأته التي لم يدخل بها.

Mas'alah: What is the ruling when only one wife provides the mixed milk that causes dissolution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8761)

قال الشيخ أبو حامد: فإن كانت بحالها إلا أن إحدهما انفرد بإيجارها اللبن المخلوط منهما انفسخ نكاح الجميع وللصغيرة على الزوج نصف المسمى، ويرجع الزوج على المؤجرة بنصف مهر الصغيرة لانها هي انفردت بالاتلاف وأما مهر الكبيرتين – فإن كان الزوج لم يدخل بالتي لم توجر – كان لها على الزوج نصف المسمى ويرجع الزوج على المؤجرة بنصف مهر مثل التي لم توجر، وإن كان قد دخل بالتي لم توجر فلها على الزوج جيمع ما سمى ولها ويرجع الزوج على المؤجرة بجميع مهر مثل التي لم توجر وأما مهر المؤجرة – فإن كان ذلك قبل الدخول بها – فلا شئ لها.

وإن كان بعد الدخول فلها عليه جميع المسمى ولا يسقط عنه شئ منه، وتحرم

الكبيرتان عليه على التأييد بكل حال. وأما الصغيرة – فإن دخل بالكبيرتين أو بإحداهما حرمت عليه على التأييد وإن لم يدخل بواحدة منهما جاز له ابتداء العقد على الصغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on milk dripping into a minor wife's mouth from her mother-in-law?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8762)

وإن تقاطر من لبن أمه في حلق زوجته الصغيرة فوصل إلى جوفها خمس رضعات انفسخ نكاحها فوجب عليه للصغيرة نصف المسمى ولا يرجع الزوج على الام بشئ لانه ليس من جهة أحدهما فعل

Mas'alah: What is the ruling on a minor wife breastfeeding from a co-wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8762)

(فرع) وإن ارتضعت زوجته الصغيرة من زوجته الكبيرة خمس رضعات متفرقات والكبيرة نائمة أنفسخ نكاحهما وسقط مهر الصغيرة، وإن كان لم يدخل بالكبيرة رجعت على الزوج بنصف مهرها المسمى ورجع الزوج في مال الصغيرة بجميع مهر مثل الكبيرة على قول أكثر أصحابنا، ولا يرجع عليها بشئ على قول ابن الحداد.

Mas'alah: What is the ruling on a minor wife breastfeeding from the wife of her husband's son?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8762)

(فرع) وإن كان له زوجة صغيرة وزوجة كبيرة وللكبيرة ابن من غير هذا الزوج له زوجة لها لبن من ابن الكبيرة فأرضعت به الصغيرة انفسخ نكاح الكبيرة والصغيرة، لان الكبيرة صارت جدة الصغيرة، ولايجوز الجمع بين المرأة وجدتها، وتحرم الكبيرة على التأبيد، وأما الصغيرة – فإن كان قد دخل بالكبيرة – حرمت عليه على التأبيد، وإن لم يدخل بالكبيرة لم تحرم عليه على التأبيد،

Mas'alah: What is the effect of breastfeeding on the marriage of a man with two young wives?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1218)

فصل: وإن كان لرجل زوجة صغيرة فشربت من لبن أمه خمس رضعات انفسخ بينهما النكاح لأنها صارت أخته وإن كانت له زوجة كبيرة وزوجة صغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة خمس رضعات انفسخ نكاحهما لأنه لايجوز أن يكون عنده امرأة وابنتها فإن كان له زوجتان صغيرتان فجاءت امرأة فأرضعت إحداهما خمس رضعات ثم أرضعت الأخرى خمس رضعات ففيه قولان: أحدهما: ينفسخ نكاحهما وهو اختيار المزني لأنهما

صارتا أختين فانفسخ نكاحهما كما لو أرضعتهما في وقت واحد والثاني: أنه ينفسخ نكاح الثانية لأن سبب الفسخ حصل بالثانية فاختص نكاحهما بالبطلان كما لو تزوج إحدى الأختين بعد الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling if a husband admits his wife is his foster-sister?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1582)

فصل: فإن أقر الزوج أن امرأته أخته من الرضاع وكذبته المرأة قبل قوله في فسخ النكاح لأنه إقرار في حق نفسه ولا يقبل إقراره في إسقاط مهرها لأن قوله لا يقبل في حق غيره وإن أقرت المرأة أن الزوج أخوها من الرضاع وأنكر الزوج لم يقبل قولها في فسخ النكاح لأنه إقرار في حق غيرها وقبل قولها في إسقاط المهر لأنه إقرار ف حق نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on nursing relationship affecting marriage after apostasy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3180)

وأرضعت [أمها في عدتها الصغيرة] [1] وقف نكاح الصغيرة فإن أصرت الكبيرة حتي انقضت العدة بقي نكاح الصغيرة بحاله، وإن رجعت إلى الإسلام بطل نكاح الصغيرة لأنها صارت أختا للكبيرة، واجتمعت معها في النكاح، وفي بطلان نكاح الكبيرة قولان يأتي ذكرهما في نظير المسألة في باب الرضاع أظهرهما عند الشيخ أبي علي: أنه لا يبطل، بل هو كما لو نكح أختا على أخت. انتهى.

Mas'alah: Does the prohibition of marrying a father's or son's wife apply through breastfeeding?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2645)

قال الشافعي : وكل امرأة أب أو ابن حرمتها على ابنه أو أبيه بنسب فكذلك أحرمها إذا كانت امرأة أب أو ابن من الرضاع فإن قال قائل إنما قال الله تبارك وتعالى { وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم } فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاعة ؟ قيل بما وصفت من جمع الله بين الأم والأخت من الرضاعة والأم والأخت من النسب في التحريم ثم بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال { يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب } فإن قال فهل تعلم فيم أنزلت { وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم } قيل الله تعالى أعلم فيم أنزلها فأما معنى ما سمعت متفرقا فجمعته فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أراد نكاح ابنة جحش فكانت عند زيد بن حارثة@

فكان النبي – صلى الله عليه وسلم – تبناه فأمر الله تعالى في ذكره أن يدعى الأدعياء لآبائهم { فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين } وقال { وما جعل أدعياءكم أبناءكم } إلى قوله مواليكم وقال لنبيه – صلى الله عليه وسلم – { فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج } الآية

Mas'alah: How is the verse about wives of sons applied to adoptive sons and breastfeeding?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2646)

قال الشافعي : فأشبه والله تعالى أعلم أن يكون قوله { وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم } دون أدعيائكم الذين تسمونهم أبناءكم ولا يكون الرضاع من هذا في شيء وحرمنا من الرضاع بما حرم الله قياسا عليه وبما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه { يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة } .

Mas'alah: What are the marriage prohibitions and permissions related to foster relationships?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2648)

قال الشافعي : وإذا أرضعت المرأة مولودا فلا بأس أن يتزوج المرأة المرضع أبوه ويتزوج ابنتها وأمها لأنها لم ترضعه هو كذلك إن لم يتزوجها الأب فلا بأس أن يتزوجها أخو المرضع الذي لم ترضعه هو لأنه ليس ابنها , وكذلك يتزوج ولدها ولا بأس أن يتزوج الغلام المرضع ابنة عمه وابنة خاله من الرضاع كما لا يكون بذلك بأس من النسب ولا يجمع الرجل بين الأختين من الرضاعة بنكاح ولا وطء ملك وكذلك المرأة وعمتها من الرضاعة يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وذوات المحرم من الرضاعة مما يحرم من نكاحهن ويسافر بهن كذوات المحرم من النسب وسواء رضاعة الحرة والأمة والذمية كلهن أمهات وكلهن يحرمن كما تحرم الحرة لا فرق بينهن وسواء وطئت الأمة بملك أو نكاح كل ذلك يحرم ولا بأس أن يتزوج الرجل المرأة وامرأة أبيها من الرضاع والنسب .

Mas'alah: What is the ruling on marriage dissolution when the husband has consummated the marriage and fosterage occurs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2669)

قال الشافعي : ولو كان دخل بامرأته وكانت أرضعتهن أو أرضعهن ولدها كان لها المهر بالمسيس وحرمت عليه التي أرضعتها وأرضعها ولدها وسواء كانت أرضعت@

Mas'alah: What is the ruling on permanent marriage dissolution due to fosterage by multiple women?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2670)

الاثنين معا أو أرضعتهن ثلاثتهن معا أو متفرقات يفسد نكاحهن على الأبد لأنهن بنات امرأة فدخل بها وكذلك كل من أرضعته تلك المرأة وولدها

Mas'alah: What is the second principle regarding the intertwining of marriage and nursing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2852)

والثاني في التفاف المصاهرة بالرضاع

Mas'alah: What is the second principle regarding the intertwining of marriage affinity through nursing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2854)

الأصل الثاني في التفاف المصاهرة بالرضاع

Mas'alah: What is the ruling when a woman nurses her former husband's young wife after divorce and remarriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2854)

وكذلك لو نكح زيد كبيرة وعمرو صغيرة ثم طلقاهما ونكح كل واحد زوجة صاحبه فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما لأنها صارت أم صغيرة هي زوجتهما وأما الصغيرة فإن لم يكن زيد قد دخل بالكبيرة لما كانت تحته فنكاح الصغيرة باق

لأنها صارت ربيبة امرأة لم يدخل بها فإن كان قد دخل بالكبيرة حرمت الصغيرة وانفسخ النكاح لأنها ربيبة مدخول بها

Mas'alah: What is the ruling when a wife breastfeeds another wife with the husband's milk or another's milk?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2855)

الصورة الأولى إذا كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة بلبان الزوج حرمتا عليه على التأبيد لأن الكبيرة صارت أم الزوجة والصغيرة صارت ولد الزوج فإن أرضعتها بلبان غيره وكان بعد الدخول بالكبيرة حرمتا على التأبيد لأن الكبيرة صارت أم الزوجة والصغيرة ربيبة مدخول بها وإن كان قبل الدخول حرمت الكبيرة مؤبدة لما سبق وانفسخ نكاح الصغيرة لأنها اجتمعت مع الأم في النكاح ولا يحرم تجديد نكاحها لأنها ربيبة غير مدخول بها أما الغرم فإن ظهر فعلها يسقط مهرها قبل الدخول وغرم مهر الصغيرة كما سبق

Mas'alah: What is the ruling when a wife breastfeeds multiple young wives simultaneously?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2855)

الصورة الثانية لو كان تحته كبيرة وثلاث صغار فأرضعتهن دفعة بأن حلبت اللبن فأوجرتهن دفعة حرمت هي على التأبيد لأنها أم زوجاته وانفسخ نكاح الصغار لمعنيين أحدهما ثبوت الاخوة بينهن والثاني اجتماعهن مع الأم في النكاح ولم يحرمن مؤبدا لأن تحريمهن بسبب الإجتماع ولكن بشرط أن لا يكون الإرتضاع بلبان الزوج وأن يكون

قبل دخوله بالكبيرة حتى لا يصرن ربائب مدخول بها وإن أرضعت الأوليين ثم الثالثة انفسخ نكاحها مع الأوليين ولم ينفسخ نكاح الثالثة إذ لم يبق في نكاحه امرأة حتى يمتنع الإجتماع فلو أرضعت واحدة فواحدة على الترتيب انفسخ نكاح الكبرى مع الأولى ولم ينفسخ نكاح الثانية في الحال وهل ينفسخ مع نكاح الثالثة وقد أرضعتها وتحته الصغيرة الثانية فيه قولان

أحدهما نعم وهو القياس لأنهما أختان فليست إحداهما بالإندفاع أولى من الأخرى والثاني أنه تختص الثالثة باندفاع نكاحها لأن سبب الجمع وجد بإرضاعها وكذلك لو أرضعت أجنبية صغيرتين تحت زوج واحد على التوالي اندفع نكاح الثانية وفي الأولى قولان وكذلك لو أرضعت أم إحدى الصغيرتين الأخرى انفسخ نكاح المرتضعة وفي الأخرى القولان والأصح في الكل التدافع وهو اختيار المزني رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling when aunts of the husband breastfeed the wives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2856)

ولو كان تحته أربع صغار فجاء ثلاث خالات للزوج من جهة الأب والأم وأرضعت كل واحدة واحدة لم ينفسخ نكاحهن لأنهن صرن بنات الخالات فلو جاءت بعد ذلك أم أم الزوج أو امرأة أب لأم الزوج وارتضعت الرابعة حرمت هي مؤبدا لأنها صارت خالة للزوج وصارت خالة للصغائر الثلاث إذ صارت اختا للخالة التي أرضعتهن وأخت الخالة خالة فينفسخ نكاحها وفي انفساخ نكاح الثلاث وهي بنات أختها وقد اجتمعن في النكاح معها قولان لأن سبب الجمع محقق منها

Mas'alah: What is the ruling when the aunts are from different lineages?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2856)

المسألة بحالها لو كانت الخالات متفرقات إحداهن للأب والأخرى للأم والأخرى للأبي والأم وجاءت أم أم الزوج وارتضعت الرابعة انفسخ نكاحها وأما الصغائر الثلاث فالتي أرضعتها الخالة للأب لا ينفسخ نكاحها لأن الخؤولة للرابعة حصلت من جهة أم أم الزوج والخالة للأب لا تتصل بها

Mas'alah: What is the ruling when the wife of the grandfather breastfeeds a wife?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2856)

المسألة بحالها لو جاءت امرأة أب أم الزوج وأرضعت الرابعة بلبان أب أم الزوج ينفسخ

نكاحها لأنها صارت خالة الزوج للأب وهل ينفسخ نكاح الثلاث أما التي أرضعتها الخالة للأب أو للأب والأم ففي انفساخ نكاحها قولان ولا ينفسخ نكاح التي أرضعتها الخالة للأم لأنها أجنبية منها لأن الخؤولة ثبتت لها من جهة أب أم الزوج وهي خالة من جهة أم أم الزوج ويخرج على هذه القاعدة ثلاث عمات مجتمعات أو متفرقات وفرض إرضاع الرابعة من أم أب الزوج أو امرأة أب أب الزوج

Mas'alah: What is the ruling on marriage dissolution when a wife's adult daughters breastfeed her younger co-wives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2857)

الصورة الثالثة تحته كبيرة وثلاث صغائر وللكبيرة ثلاث بنات كبار فأرضعت كل بنت كبيرة للكبيرة صغيرة فإن كان بعد الدخول حرمت الكبيرة مؤبدا لأنها صارت جدة للصغائر وحرمت الصغائر مؤبدا لأنهن ربائب مدخول بها وإن كان قبل الدخول انفسخ نكاحهن ولم يحرم على التأبيد إلا الكبيرة فإنها أم الزوجات وإنما ينفسخ إذا جرى الإرضاع دفعة من غير توال وإن جرى على التوالي انفسخ نكاح الأولى مع الأم ولا ينفسخ نكاح الثانية والثالثة

Mas'alah: What is the ruling on marriage dissolution when two senior wives breastfeed two junior wives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2857)

الصورة الرابعة نكح كبيرتين وصغيرتين فأرضعت كبيرة بلبانه الصغيرتين على الترتيب وكذلك فعلت الكبيرة الثانية حرمت الكبيراتان والصغيرتان على الأبد غير أن الكبيرة لما أرضعت الصغيرة الأولى أفسدت نكاح نفسها ونكاح تلك الصغيرة لأنها صارت أم الزوجة وصارت الصغيرة بنتا ولما أرضعت الثانية فسد نكاح الثانية لأنها أيضا صارت بنتا فسقط مهر الكبيرة إن كان قبل الدخول وتغرم مهر الصغيرتين كما سبق وأما الكبيرة

الثانية فلم تفسد إلا نكاح نفسها فلا مهر لها ولا شيء عليها

Mas'alah: What is the ruling when breastfeeding is not with the husband's milk?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2858)

أما إذا لم يكن بلبان الزوج فلا تصير الصغيرة بنتا بل ربيبة فلا يخفى حكمها قبل الدخول وبعده وحكم الآية قائم بالإجماع قبل الدخول

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on a marriage being dissolved due to nursing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4128)

فصل: تحته صغيرة فأرضعتها أمه أو أخته أو زوجة أخرى .. انفسخ نكاحه) ؛ لأنها صارت أختا أو بنت أخت أو ربيبة، فيحرمن مؤبدا؛ لأن ما يوجب الحرمة كما يمنع

وللصغيرة نصف مهرها، وله على المرضعة نصف مهر مثل، وفي قول: كله. ـــــــ ابتداء النكاح .. يمنع الاستدامة، وإذا ثبت التحريم .. انقطع النكاح. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of the older wife's marriage due to foster-sisterhood?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4131)

قال: (وكذا الكبيرة في الأظهر) ؛ لأنهما صارتا أختين، فأشبه ما لو أرضعتهما معا.

Mas'alah: Which marriages are annulled due to sequential nursing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4134)

قال: (أو مرتبا .. لم يحرمن) بل إذا أرضعت واحدة ثم ثانية ثم ثالثة .. انفسخت الأولى باجتماعها مع أمها، وأما الثانية .. فلا ينفسخ بمجرد إرضاعها؛ لأنها لم تجتمع مع أم ولا أخت. قال: (وينفسخ نكاح الأولى) ؛ لاجتماع الأم والبنت في النكاح (والثالثة) ؛ لأنها صارت أختا للثانية التي هي في نكاحه.

Mas'alah: What is the alternative view on annulment in sequential nursing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4134)

قال: (وتنفسخ الثانية بإرضاع الثالثة) ؛ لأنهما صارتا أختين معا، فأشبه ما إذا أرضعتهما معا، وهذا هو التقديم، وصححه الجمهور، فهي مما يفتى فيها بالقديم.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of marriage due to sequential fosterage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4134)

قال: (وفي قول: لا ينفسخ) بل يختص الانفساخ بالثالثة؛ لأن الجمع تم بإرضاعها فاختص الفساد بها كما لو نكح أختا على أخت، وهذا هو الجديد، ورجحه الشيخ أبو حامد. قال: (ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان أرضعتهما أجنبية مرتبا: أين فسخان أم الثانية؟) فإذا أرضعت الثانية .. انفسخت، وفي الأولى حينئذ القولان، ولا خلاف أن المرضعة حرمت على التأبيد، لأنها صارت من أمهات زوجاته.

Mas'alah: What is the section on fosterage occurring during an existing marriage?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=462)

فصل في طريان الرضاع على النكاح

Mas'alah: What happens if a wife's mother breastfeeds her minor wife?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=462)

تحته زوجة صغيرة فأرضعتها الارضاع المحرم أمه أي الزوج أو أخته أو زوجة أخرى له انفسخ نكاحه من الصغيرة وحرمت عليه أبدا وللصغيرة على الزوج نصف مهرها المسمى وله على المرضعة نصف مهر مثل كما يغرم هو النصف وفي قول كله ومحل غرمها إذا لم يأذن لها الزوج وإلا فلا غرم

Mas'alah: What is the ruling if a child breastfeeds from a sleeping woman?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=462)

ولو رضعت من نائمة فلا غرم ولا مهر للمرتضعة

Mas'alah: What happens if the mother of an adult wife breastfeeds a minor co-wife?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=462)

ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة أي نكاحها لأنها صارت أختا للكبيرة وكذا الكبيرة ينفسخ نكاحها في الأظهر ومقابله يختص الفسخ بالصغيرة وله نكاح من شاء منهما على الانفراد وحكم مهر الصغيرة وتغريمة المرضعة على ما سبق في إرضاع أم الزوج الصغيرة وكذا الكبيرة إن لم تكن موطوءة فلها عليه نصف المسمى وله على أمها المرضعة نصف المهر وفي قول كله فان كانت موطوءة فله على المرضعة مهر مثل في الأظهر كما يجب عليه لعدتها المهر بكماله ومقابله لا شيء عليها

Mas'alah: What happens if the daughter of an adult wife breastfeeds a minor co-wife?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=462)

ولو أرضعت بنت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة حرمت الكبيرة أبدا

حيث صارت جدة لامرأته وكذا الصغيرة حرمت أبدا إن كانت الكبيرة موطوءة لأنها صارت ربيبته فان لم تكن الكبيرة موطوءة لم تحرم لأن الربيبة شرط تحريمها الدخول بأمها

Mas'alah: What happens if a divorced minor wife is breastfed by a woman who becomes her mother-in-law?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=463)

ولو كان تحته أي في عصمته صغيرة فطلقها فأرضعتها امرأة صارت هذه المرأة أم امرأته

فتحرم عليه أبدا وإن حدثت أمومها بعد النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman breastfeeding a minor and marrying him?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=463)

ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته بلبنه حرمت على المطلق حيث صارت زوجة ابنه والصغير لأنها أمه وامرأة أبيه أبدا

Mas'alah: What is the ruling on a master's umm walad breastfeeding his slave?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=463)

ولو زوج السيد أم ولده عبده الصغير فأرضعته لبن السيد حرمت عليه أي العبد أبدا لأنها أمه وعلى السيد أبدا لأنها صارت زوجة ابنه من الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on a female slave breastfeeding her master's minor wife?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=463)

ولو أرضعت موطوءته الأمة صغيرة تحته أي السيد بلبنه أو لبن غيره حرمتا أي الموطوءة والصغيرة عليه أبدا لأن الأمة صارت أم زوجته والصغيرة بنت موطوءته وبنته إن رضعت من لبنه

Mas'alah: What is the ruling on a wife breastfeeding her husband's other wife?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=463)

ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعتها أي الكبيرة الصغيرة انفسختا وحرمت الكبيرة أبدا لأنها أم زوجته وكذا الصغيرة إن كان الارضاع بلبنه تحرم عليه أبدا لأنها بنته وإلا بأن كان الارضاع بلبن غيره فربيبنه تحرم عليه أبدا إن دخل بالكبيرة وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a wife breastfeeding multiple co-wives?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=463)

ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فأرضعتهن حرمت أي الكبيرة أبدا لأنها أم زوجة وكذا الصغائر إن أرضعتهن بلبنه لأنهن بناته أو لبن غيره وهي أي الكبيرة موطوءة له لأنهن صرن ربائبه وإلا بأن لم يكن اللبن له ولم تكن موطوءه له فان أرضعتهن معا بإيجارهن الخامسة انفسخن لصيرورتهن أخوات ولا يحرمن مؤبدا فله تجديد نكاح من شاء منهن أو أرضعتهن مرتبا لم يحرمن مؤبدا وتنفسخ الأولى لاجتماعها مع أمها في نكاح والثالثة أي بفسخ نكاحها لاجتماعها مع الثانية وهما أختان وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة لأنهما صارتا أختين معا وفي قول لا ينفسخ نكاح الثانية بل الثالثة فقط لأن الجمع حصل لها ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان أرضعتهما أجنبية

مرتبا أينفسخان أم الثانية يختص الانفساخ بها والأظهر انفساخهما

Mas'alah: What is the ruling on marriage and foster relationships in a specific case?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=573)

1164 – أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام فقالت زينب بنت أبي سلمة فكان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول أقبلي علي فحدثيني أراه أنه أبى وما ولد فهم إخوتي ثم إن عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل إلي فخطب إلى أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير وكان--- ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (قرون رأسي) هي: ضفائر الشعر. [1] (1) القرن: كل ضفيرة من ضفائر الشعر، والضفيرة: كل خصلة من خصل الشعر تضفر على حدة، وضفر الشعر: إدخال بعضه في بعض. انظر: النهاية (3/ 92) مادة ضفر، (4/ 51) مادة قرن، ولسان العرب (4/ 490) مادة ضفر، (13/ 334) مادة قرن.

حمزة للكلبية فقلت لرسوله وهل تحل له إنما هي ابنة أخته فأرسل إلى عبد الله إنما أردت بهذا المنع لما قبلك ليس لك بأخ أنا وما ولدت أسماء فهم إخوتك وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة فأرسلي فاسألي عن هذا فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا لها إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا فأنكحتها إياه فلم تزل عنده حتى هلك

Mas'alah: What is the ruling if a minor wife breastfeeds from her husband's wives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1511)

فرع: ولو ارتضعت صغيرة) تحت رجل (من موطوآته الخمس) أي من كل منهن (رضعة واللبن لغيره حرمت عليه لكونها ربيبته) نقله الأصل عن ابن القاص بناء على ما قاله من ثبوت الأمومة بذلك، وهو مخالف للجمهور فيه فكان حق المصنف تركه أو التنبيه عليه (فإن كان فيهن واحدة غير موطوءة فلا تحريم) بينهما. (

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding that severs a marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1512)

الباب الثالث في الرضاع القاطع للنكاح) وحكم الغرم به (وفيه طرفان الأول في الغرم) به (فإن أرضعت من تحرم عليه) أي على رجل (بنتها كأمه أو أخته) من نسب أو رضاع (أو زوجته، وكذا زوجة أبيه أو ابنه أو أخيه بلبانهم) أي بلبنهم (الإرضاع المحرم زوجته الصغيرة) بالنصب بأرضعت (حرمت عليه أبدا) ؛ لأنها صارت أخته أو بنت أخته أو بنت زوجته أو أخته أيضا أو بنت ابنه أو بنت أخيه فينفسخ نكاحه؛ لأن ما يوجب الحرمة المؤبدة كما يمنع ابتداء النكاح يمنع استدامته بدليل أن الابن إذا وطئ زوجة أبيه بشبهة انفسخ النكاح وحرمت عليه وليس ذلك كطرو الردة والعدة لعدم إيجابهما التحريم المؤبد أما إذا كان اللبن من غير الأب والابن والأخ فلا يؤثر؛ لأن غايته أن تصير ربيبة أبيه أو ابنه أو أخيه وليست بحرام عليه (ولزمه) للصغيرة التي لم يطأها (نصف المسمى) إن صح (أو نصف مهر المثل إن فسد) ؛ لأن ذلك فرقة قبل الدخول لا من جهتها فيشطر المهر له كالطلاق (ويرجع على المرضعة ولو لزمها الإرضاع) بأن لم يكن ثم

مرضعة غيرها أو لم تقصد بإرضاعها فسخ النكاح؛ لأن غرامة الإتلاف لا تختلف بذلك (بنصف مهر) المثل اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه (لا غير) أي لا جميع مهر المثل ولا جميع المسمى ولا نصفه وفارق ذلك شهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا حيث يرجع عليهم الزوج بجميع مهر المثل بأن فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب إلا النصف كالمفارقة بالطلاق وفي الشهادة النكاح بأن يزعم الزوج والشهود لكنهم بشهادتهم حالوا بينه وبين البضع فغرموا قيمته كالغاصب الحائل بين المالك والمغصوب، وسيأتي حكم نكاح الكبيرة ومهرها. (ويؤخذ من كسب) الزوج (العبد نصف المسمى) أو مهر مثل (زوجته) الصغيرة التي أرضعتها من يحرم عليه بنتها (ويرجع السيد على المرضعة بنصف مهر المثل) ، وإن كان النكاح لم يفت إلا على العبد، ولا حق للسيد فيه؛ لأن ذلك بدل البضع فكان للسيد كعوض الخلع. (

Mas'alah: What is the ruling if the mother of the wife's sister breastfeeds the minor wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1513)

)

Mas'alah: What is the ruling if the mother of the older wife or her sister breastfeeds the minor wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1513)

فرع) لو (أرضعت أم زوجته الكبيرة أو أختها أو بنت أخيها زوجته الصغيرة انفسخ نكاحهما) ؛ لأنهما صارتا في الأولى أختين، والكبيرة في الثانية خالة للصغيرة وفي الثالثة

عمة لأمها ولا سبيل إلى الجمع بينهما (وينكح) بعد ذلك (إحداهما) إن شاء؛ لأن المحرم عليه جمعهما (فإن أرضعتها بنت الكبيرة حرمت الكبيرة) عليه (أبدا) ؛ لأنها صارت جدة زوجته (وكذا الصغيرة إن كانت الكبيرة مدخولا بها) ؛ لأنها صارت ربيبة بخلاف ما إذا لم تكن مدخولا بها (والغرم) فيما ذكر (كما سبق) فعليه لكل منهما نصف المسمى أو نصف مهر مثل وله على المرضعة نصف مهر المثل (إلا أن الممسوسة تطالبه بكل المسمى) أو مهر المثل (ويرجع) الزوج على المرضعة (بمهر المثل) لتفويتها منافع البضع عليه، وكما لو شهدوا بالطلاق بعد الدخول ثم رجعوا، وكما لو ادعى أنه راجعها قبل انقضاء العدة فأنكرت فصدقناها بيمينها فنكحت ثم أقرت بالرجعة للأول لا يقبل إقرارها على الثاني وتغرم للأول مهر مثلها؛ لأنها أتلفت بضعها عليه (، وإن دبت الصغيرة وارتضعت بنفسها من الزوجة الكبيرة فلا غرم على ذات اللبن ولو أمكنها الدفع) بأن تكون مستيقظة ساكتة؛ لأنها لم تصنع شيئا (ولا مهر للصغيرة) ؛ لأن الانفساخ حصل بفعلها وذلك يسقط المهر قبل الدخول (بل يرجع) الزوج (في مالها بنسبة ما غرم للكبيرة) فيرجع فيه بمهر مثل الكبيرة إن كانت مدخولا بها، وإلا فبنصفه لما مر (وإن حملت الريح اللبن) من الكبيرة إلى جوف الصغيرة (فلا رجوع له) على واحدة منهما إذ لا صنع منهما (ولو دبت الصغيرة) فارتضعت من أم الزوج (مرتين، وأرضعتها أم الزوج ثلاثا سقط) من نصف مهرها (الخمسان) ولزم الزوج ثلاثة أخماسه ويرجع على أمه بثلاثة أخماس نصف مهر المثل (وإن أرضعتها) أربعا (ثم دبت إلى المرضعة) الخامسة فأرضعتها (سقط الخمس لكن من نصف المهر) بزيادة لكن بلا حاجة ولزم الزوج أربعة أخماسه (ويرجع على أمه بأربعة أخماس نصف مهر المثل) هذا، وما قبله إنما يأتيان على القول بأن التغريم لا يختص بالخامسة والأصح خلافه كما مر نظيره، وقد أشار إليه الأصل في الأخير ولفظة نصف من زيادة المصنف، وهي مذكورة في نسخ الرافعي المعتمدة.

Mas'alah: What is the ruling if a senior wife breastfeeds a junior wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1514)

)

Mas'alah: What is the ruling if a senior wife breastfeeds a junior wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1514)

فصل) لو (أرضعت زوجته الكبيرة) زوجته (الصغيرة انفسخ نكاحهما) لصيرورة الصغيرة بنتا للكبيرة واجتماع الأم والبنت في النكاح ممتنع (وحرمت الكبيرة) عليه (أبدا) ؛ لأنها أم زوجته (وكذا الصغيرة إن أرضعتها) الكبيرة (بلبنه) ؛ لأنها بنته (وإلا) بأن أرضعتها الكبيرة بلبن غيره (فهي ربيبة) له (لا تحرم) عليه (إن لم يدخل بالكبيرة) ، وإلا حرمت عليه (ويغرم) الزوج (للصغيرة نصف المسمى) إن صح، وإلا فنصف مهر المثل (وترجع على الكبيرة بنصف مهر المثل) كما مر (ولا شيء لها) عليه (إن لم تكن ممسوسة، وإن كانت ممسوسة لم يسقط مهرها) عنه ولا يرجع عليها به إذا غرمه لها، وإن كانت أتلفت عليه بضعها قالوا؛ لأنه يؤدي إلى إخلاء نكاحها عن المهر فتصير كالموهوبة وذلك من خصائص النبي – صلى الله عليه وسلم – وليس كما لو راجعها في العدة، وأنكرت فصدقناها بيمينها فنكحت زوجا آخر ثم صدقت الأول في الرجعة حيث يغرمها الأول مهر المثل؛ لأن نكاحه ثم باق بزعمه وزعمها إلا أنها حالت بينه وبينها باليمين ولذلك لو طلقها الثاني أو مات عادت إلى الأول بلا تجديد عقد، ويلزمه رد المهر إليها (وإن كان) الارتضاع فيما ذكر (بفعل الصغيرة) كأن ارتضعت من الكبيرة، وهي نائمة (فلا شيء لها عليه وللكبيرة) عليه (المسمى) أو مهر المثل إن دخل

بها (أو نصفه) إن لم يدخل بها (ويرجع) الزوج (بالغرم على الصغيرة) كما مر (فإن كانت الكبيرة أمة غيره) تعلق الغرم (برقبتها) ؛ لأن إرضاعها كجنايتها والقياس في المبعضة التقسيط على ما فيها من الرق والحرية (أو) كانت (أمته فلا شيء عليها) له؛ لأن السيد لا يستحق على مملوكه مالا (إلا إن كانت مكاتبة) فعليها الغرم له فإن عجزها سقطت المطالبة بالغرم كما تسقط النجوم ولو كانت مستولداته الخمس فأرضعن زوجته الصغيرة صارت بنتا له فيفسخ النكاح ويرجع عليهن بالغرم إن أرضعن معا، وإلا فجميع الغرم على الخامسة صرح به الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a senior wife breastfeeds three junior wives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1514)

)

Mas'alah: What is the ruling if a man's older wife breastfeeds three of his younger wives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1514)

فرع) لو (أرضعت زوجته الكبيرة ثلاث زوجات له صغائر) بلبنه أو بلبن غيره (حرمت الكبيرة أبدا) ؛ لأنها أم زوجاته [حاشية الرملي الكبير] في التحريم، والسكوت ليس فعلا كالنوم. [الطرف الثاني في المصاهرة المتعلقة بالرضاع] ش (قوله: وإن أرضعت مطلقة زوجها الصغير إلخ) قيد الأذرعي المطلقة بالحرة؛ لأنها لو كانت أمة لم تحرم على المطلق لبطلان النكاح إذ لا يصح نكاح الصغير الأمة (قوله: بلبن المطلق) فإن

أرضعته بلبن غير المطلق انفسخ نكاحها أو لم تحرم على المطلق. [فصل أرضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة] (قوله: والقياس في المبعضة التقسيط إلخ) أشار إلى تصحيحه

(وكذا الصغائر إن كانت مدخولا بها أو أرضعتهن بلبنه) ؛ لأنهن بناته أو بنات موطوآته سواء أرضعتهن معا أم مرتبا وعليه المسمى أو مهر المثل للكبيرة المدخول بها، ونصفه لكل صغيرة، وعلى الكبيرة الغرم (وإلا) بأن لم تكن مدخولا بها وليس اللبن له (فيحرمن للجمع) أي لاجتماعهن مع الأم في نكاحه ولصيرورتهن أخوات فيه لا مؤبدا (فإن أرضعتهن الرضعة الخامسة معا) كأن أوجرتهن (أو) أرضعت (واحدة ثم ثنتين معا) انفسخ نكاحهن أما في الأولى فلصيرورة الصغائر أخوات واجتماعهن مع الأم في النكاح، وأما في الثانية فلأن الصغيرة الأولى صارت بنت الكبيرة والأخريين صارتا أختين معا (أو) أرضعت (ثنتين معا ثم الثالثة) انفسخ نكاح الأوليين مع الكبيرة لثبوت الأخوة بينهما ولاجتماعهما مع الأم في النكاح (وبقي نكاح الثالثة) لانفرادها ووقوع إرضاعها بعد اندفاع نكاح أمها وأختها (فإن تعاقبن) في الارتضاع (انفسخ نكاح الأولى) مع الكبيرة (باجتماعها مع الكبيرة) التي صارت أمها في النكاح (وينفسخ نكاح الثالثة لاجتماعها مع) أختها (الثانية) في النكاح (وكذا) ينفسخ (نكاح الثالثة معها) لاجتماعهما في النكاح ولا ينفسخ نكاحها بمجرد ارتضاعها؛ لأنها ليست محرمة ولم تجتمع هي وأم ولا هي وأخت (وإن أرضعت أجنبية زوجتيه معا، وكذا مرتبا انفسخ نكاحها للجمع) أي لاجتماع الأختين في نكاحه وتحرم عليه الأجنبية أبدا؛ لأنها أم زوجتيه (أو) أرضعت (زوجاته الأربع معا أو مثنى) أي ثنتين معا ثم ثنتين معا (انفسخ نكاحهن) لاجتماع الأخوات في نكاحه. (وكذا إن ترتبوا) بأن أرضعتهن واحدة بعد واحدة أو واحدة ثم واحدة ثم ثنتين أو ثنتين ثم واحدة ثم واحدة لذلك فإن أرضعت

ثلاثا معا ثم واحدة أو واحدة ثم ثنتين معا ثم واحدة لم ينفسخ نكاح الرابعة، وانفسخ نكاح من عداها ولو كان تحته صغيرة وثلاث كبائر فأرضعتها كل كبيرة خمسا انفسخ نكاح الجميع؛ لأن الكبائر أمهات زوجته، والصغيرة بنت زوجاته وحرمت الكبائر أبدا، وكذا الصغيرة إن كان دخل بكبيرة، وإلا فلا صرح به الأصل. [فرع تحته كبيرتان وصغيرتان فأرضعت إحداهما واحدة من الصغيرتين]

Mas'alah: What is the ruling if two older wives each breastfeed one of two younger wives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1515)

(فرع) لو (كان تحته كبيرتان وصغيرتان فأرضعت إحداهما واحدة) من الصغيرتين (والأخرى الأخرى انفسخ) نكاحهن (وحرمن مؤبدا إن كان دخل بالكبيرتين، وإلا) بأن لم يدخل بواحدة منهما (فله نكاح الصغيرتين معا) ، ومرتبا لعدم أخوتهما بخلاف الكبيرتين تحرمان مؤبدا؛ لأنهما أما زوجتيه (فإن أرضعتهما إحدى الكبيرتين مرتبا انفسخ نكاح الأولى مع المرضعة) لاجتماع الأم والبنت في النكاح (فقط) أي دون نكاح الصغيرة الثانية؛ لأنها لم تجتمع مع أم ولا أخت (وإن أرضعتهما) الكبيرة (الأخرى) بعد إرضاع الأولى (على ترتيب) إرضاع (الأولى لم ينفسخ نكاح) الصغيرة (الثانية) لذلك وانفسخ نكاح الكبيرة الثانية بإرضاع الصغيرة الأولى (أو عكسه) بأن أرضعتهما الأخرى على عكس ترتيب إرضاع الأولى (انفسخ) نكاح الصغيرة الثانية أيضا وله نكاح كل صغيرة إن لم يدخل بواحدة من الكبيرتين ولا يجوز الجمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if two older wives jointly breastfeed a younger wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1515)

(فرع) لو (أوجرت الكبيرتان الصغيرة لبنهما من غيره دفعة) بأن كان مخلوطا (تأيد تحريم الكبيرتين، وكذا الصغيرة إن كان دخل بإحداهما) لاجتماع البنت مع أمها في النكاح فإن لم يدخل بها لم تحرم الصغيرة (وعليه نصف المسمى) أو مهر المثل (للصغيرة ويرجع عليهما بنصف مهر مثلها ولهما عليه المسمى) أو مهر المثل (إن كان دخل بهما ويرجع على كل) منهما (بنصف مهر مثل صاحبتهما) ؛ لأن الانفساخ لنكاح كل منهما حصل بفعلها وفعل صاحبتها فسقط النصف بفعلها ووجب النصف على صاحبتها (وإن لم يكن دخل) بواحدة منهما (فلكل) منهما (ربع المسمى) أو ربع مهر المثل لذلك (ويرجع عليهما) أي على كل منهما (بربع مهر مثل صاحبتها) ، وإن دخل بإحداهما دون الأخرى فلها تمام المسمى أو مهر المثل وللأخرى ربعه ويرجع الزوج على التي لم يدخل بها بنصف مهر مثل المدخول بها وعلى المدخول بها بربع مهر مثل التي لم يدخل بها (وإن أوجرها اللبنين في) الرضعة (الخامسة إحداهما) فقط (فالتحريم بحاله) السابق؛ لأن اللبن منهما (و) لكن (له الرجوع على الموجرة) فقط (في غرمه لهما) أي بغرمه للصغيرة ولغير الموجرة للخامسة [حاشية الرملي الكبير] . . . . . .

. . . . . .

(ولا شيء للموجرة) ؛ لأنها سبب الفرقة. (إلا إذا كانت ممسوسة فلها المسمى) أو مهر المثل وخرج بقوله من غيره ما لو كان اللبن منه فتحرم الصغيرة مطلقا؛ لأنها صارت بنته (ولو ثبتت الأبوة فقط) بأن أرضعت كل منهما بعض الخمس (وتفاضلتا) أي الكبيرتان في الإرضاع (بأن حلبتا لبنهما من الزوج إحداهما ثلاث دفعات أو أكثر في ثلاثة آنية أو أكثر والأخرى دفعتين أو أكثر في إناءين أو أكثر ثم جمع) الجميع (وأوجرته إحداهما الصغيرة) ولو ثلاثا لما مر أن المخلوط يتعدد بتعدد النساء، وإن أوجر دفعة (غرمت وحدها) ؛ لأن الانفساخ بفعلها وحرمت الصغيرة مؤبدا؛ لأنها ابنته

(وإن أوجرتاه) لها معا (غرمتا بالسوية) لاشتراكهما في إفساد النكاح ولا ينفسخ نكاحهما، وإن أرضعتا متفرقا كأن أرضعت إحداهما ثلاثا والأخرى مرتين فالغرم على مرضعة الخامسة صرح به الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if three maternal aunts breastfeed three of a man's four young wives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1516)

(فرع) لو (كان تحته أربع صغائر فأرضعت ثلاث خالات له من الأبوين ثلاثا) منهن بأن أرضعت كل منهن واحدة (لم يؤثر) في نكاحهن (لجواز اجتماع بنات الخالات في نكاحه فإن أرضعت) بعد ذلك (أم أمه أو امرأة أبي أمه ب

Mas'alah: What is the ruling if a woman breastfeeds a fourth wife making her a maternal aunt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1516)

لبنه) زوجته (لرابعة انفسخ نكاحها) وحرمت عليه مؤبدا (لأنها صارت خالته وخالتهن) أي الصغائر الثلاث ولا حاجة لذكر صيرورتها خالة لهن في تعليل ذلك، وإنما يعلل به قوله (وكذا) ينفسخ (نكاح الباقيات لحرمة الجمع بينهن) وبين الرابعة (ولو كن) الأفصح كانت (الخالات) اللاتي أرضعن الثلاث (متفرقات، وأرضعت) الصغيرة (لرابعة أم أمه لم ينفسخ نكاح التي أرضعتها الخالة للأب) ؛ لأن الرابعة لم تصر خالة لها (وإن كانت مرضعة الرابعة امرأة أبي أمه لم ينفسخ نكاح التي أرضعتها الخالة للأم) لذلك (والحكم كذلك) أي مثل ما ذكر في الخالات (إن أرضعتهن) أي الصغائر الثلاث

(ثلاث عمات) له (وأرضعت) الصغيرة (الرابعة) بعد ذلك (أم أبيه أو امرأة أبي أبيه بلبنه. فرع) لو (أرضع) ت (بنات زوجته الكبيرة) ، وهن ثلاث (ثلاث زوجات له صغائر) بأن أرضعت كل منهن واحدة (وهي) أي الكبيرة (مدخول بها حرم) عليه (الكل مؤبدا) سواء أرضعن معا أم مرتبا؛ لأن الكبيرة جدة نسائه والصغائر حوافدها (ويرجع بمهر الكبيرة على بناتها إن أرضعن معا) لاشتراكهن في إفساد النكاح (وإلا) بأن أرضعن مرتبا (فعلى الأولى) منهن؛ لأنها المفسدة لنكاحه (و) يرجع (بمهر) الأولى بغرم (كل صغيرة على مرضعتها فإن لم تكن) أي الكبيرة (مدخولا بها، وأرضعن المرة الخامسة معا انفسخ نكاحهن) لاجتماع الجدة مع الحوافد في نكاحه (وحرمت) عليه (الكبيرة مؤبدا دونهن) لما علم مما مر (ولكل منهن) أي من الكبيرة والصغائر (نصف المسمى) أو نصف مهر المثل (والرجوع به كما سبق) فيرجع بغرم كل صغيرة على مرضعتها وبغرم الكبيرة على الثلاث على كل واحدة سدس (أو) أرضعن (مرتبا انفسخ) النكاح (في الكبيرة والأولى) ولكل منهما عليه نصف المسمى أو نصف مهر المثل ويرجع بالغرم (فقط) أي دون نكاح الباقيتين، وهذا من زيادته، وهو مكرر مع قوله (ولا ينفسخ في الباقيين سواء أرضعا معا أم مرتبا) ؛ لأنها لم يصيرا أختين ولا اجتمعتا مع الجدة في النكاح، وكان حقه أن يقول الباقيين ورضعتا قال في الأصل ولو أرضعت ثنتان صغيرتين معا ثم أرضعت الثالثة الثالثة لم ينفسخ نكاح الثالثة، وانفسخ نكاح الكبيرة والصغيرتين الأولتين، وعلى الزوج نصف المسمى لكل واحدة منهن ويرجع بغرم كل صغيرة على مرضعتها وتغرم الكبيرة على المرضعتين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when a grandmother nurses a grandson's wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1516)

(فرع) لو (زوج) رجل (ابن ابنه بنت ابنه فأرضعت جدتهما أم أبيهما) أي أبي كل منهما (إحداهما أو) أرضعته (أم أبي أحدهما بلبن جدهما ثبتت الحرمة بينهما) ؛ لأنها إن أرضعت الصغير صار عما للصغيرة أو الصغيرة صارت عمة للصغير، وذكر الأصل هنا صورا تركها المصنف للعلم بها مما مر. [الباب الرابع في الاختلاف في الرضاع] [الطرف الأول في دعوى الرضاع وحكمها]

Mas'alah: What are the effects of a breastfeeding prohibition on marriage and dower?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1357)

وحرمة الرضاع الطارئة، قاطعة للنكاح، وإن لم تكن حرمة مؤبدة، فكل [3] امرأة يحرم عليه أن ينكح بنتها [4] إذا أرضعت زوجته الصغيرة الرضاع المحرم ثبتت الحرمة المؤبدة وانقطع النكاح، وتستحق الصغيرة نصف المسمى إن كان صحيحا، ونصف مهر المثل إن كان فاسدا، إلا أن تكون المرضعة مالكتها فلا شيء لها [5]، وعلى المرضعة للزوج إن كان حرا ولسيده إن كان عبدا نصف مهر المثل؛ نص عليه؛ فإن كانت المرضعة سيدة العبد فلا شيء له عليها. وقد ذكر شيخنا في المتعة أن ابن الحداد أثبت الرجوع بها على المرضعة في الأمة [6] المفوضة؛ قالوا: وهو تفريع على إيجاب نصف [المسمى، وإما على إيجاب نصف] [7] مهر المثل، وهو المنصوص فيجب هنا نصف مهر المثل. وصوب شيخنا في فوائده هنا مقالة ابن الحداد؛ لأنه لم ينظر إلى المسمى، ونظر إلى ما جعل عوض البضع شرعا، وهو مهر المثل، وقبل الدخول في المفوضة قوبل بالمتعة فيجب على المرضعة المتعة. (1) في (ل) : "أوقفناه" . (2) في (ب) : "الانتفاء" . (3) في (ب) : "وكل" . (4) في (ل) : "فلها" . (5) في (ل) : "مرضعتها

فلا شيء لها" . (6) في (ل) : "الأم" . (7) ما بين المعقوفين سقط من (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on marriage dissolution when a wife's relative nurses the other wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1358)

وإذا كانت تحته صغيرة وكبيرة فأرضع أصل الكبيرة أو أختها أو بنت أختها الصغيرة انفسخ نكاح الصغيرة قطعا، والكبيرة أيضا على الأظهر، وهي [4] حرمة جمع.

Mas'alah: What is the ruling on marriage dissolution when the older wife's daughter nurses the younger wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1358)

ولو أرضعتها [5] بنت الكبيرة، ففي "الروضة" [6] حكم الانفساخ كما ذكرنا. قال شيخنا: وهو وهم، بل ينفسخ نكاح الكبيرة قطعا، وكذا الصغيرة إن دخل بالكبيرة، وإلا فهو تحريم جمع فينفسخ على الأظهر، وتحرم الكبيرة على التأبيد، وكذا الصغيرة إن كانت الكبيرة مدخولا بها أو استدخلت ماءه على ما جزموا به، ويأتي في نظائره. (1) في (ل) : "ثلاثة فالتوزيع" . (2) "الروضة" (9/ 22) . (3) في (ل) : "عليها" . (4) في (ب) : "وهو" . (5) في (ل) : "أرضعها" . (6) "الروضة" (9/ 22) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman becoming the mother of her husband's wife through nursing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1359)

ولو طلق الصغيرة فأرضعتها امرأة صارت أم زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on a minor slave's marriage where the dower is his own person, and the wife nurses him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2401)

ولو قبل نكاح أمة لعبده الصغير، وجوزنا؛ على أن تكون رقبة العبد صداقا لها، ثم الأمة أرضعت الزوج- انسخ النكاح، والعبد لمالك الأمة لا يعود إلى السيد المزوج؛ على الوجه الأصح. وعلى الثاني: يعود إلى السيد المزوج.

Mas'alah: What is the ruling if a wife is breastfed by her husband's mother or relative?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3011)

إذا تزوج رجل رضيعة، فأرضعتها أم الزوج من الرضاع أو النسب خمس رضعات، أو ابنته، أو أخته، أو امرأة أخيه بلبن أخيه، أو امرأة أبيه بلبن أبيه-: ينفسخ النكاح، وعلى الزوج لها نصف المسمى، إن كان صحيحا، أو نصف مهر المثل، إن كان المسمى فاسدا وعلى المرضعة الغرم للزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse who did not intend to annul the marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3011)

وعند أبي حنيفة: إن لم تقصد-: فلا غرم عليها، ولو لم يوجد من جهة المرضعة

Mas'alah: What is the ruling if a sleeping woman's milk causes the annulment of a marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3012)

فعل؛ بأن كانت نائمة، فدنت الصغيرة إليها، فارتضعت من ثديها-: ينفسخ النكاح، ولا شيء على صاحبة اللبن، ولا مهر للصغيرة؛ لأن ارتفاع النكاح من قبلها قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger milks a woman and feeds the milk to a child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3012)

ولو حلب أجنبي لبنها، وأوجر الصغيرة-: يجب الغرم على الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling when a senior wife nurses a junior wife causing annulment of both marriages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3012)

ولو كانت تحته كبيرة وصغيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة خمس رضعات: انفسخ

Mas'alah: What is the ruling when the older wife nurses the younger wife while sleeping?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3013)

وإن كانت الكبيرة نائمة، فارتضعت منها الصغيرة-: لا مهر للصغيرة؛ لأن فسخ النكاح من قبلها، وعلى الزوج للكبيرة: نصف المسمى، ويرجع في مال الصغيرة بنصف مهر مثل الكبيرة، والكبيرة حرمة عليه على التأبيد؛ لأنها أم امرأته، ويجوز له نكاح الصغيرة؛ لأنها ربيبته التي لم يدخل بأمها.

Mas'alah: What is the ruling when the older wife is a slave who nurses the younger wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3013)

وإن كانت الكبيرة أمة تزوجها، فأرضعت الصغيرة، يتعلق الغرم برقبتها، وهو نصف مهر مثل الصغيرة؛ كما لو أتلفت مال إنسان-: يتعلق الضمان برقبتها.

Mas'alah: What is the ruling when the mother of a man's child nurses his young wife with his milk?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3013)

وإن أرضعت أم ولده زوجته الصغيرة بلبنه-: ينفسخ النكاح، ولا غرم على أم الولد؛ لأن أم الولد إذا أتلفت شيئا على سيدها لا يلزمها الضمان.

Mas'alah: What is the ruling when two older wives jointly nurse the younger wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3013)

ولو كانت تحته ثلاث نسوة كبيرتان وصغيرة، فأرضعت كل واحدة من الكبيرتين

الصغيرة أربع رضعات، ثم حلبتا لبنا، وخلطتا وسقتاها الرضعة الخامسة-: انفسخ نكاح الكل، وحرمت الكبيرتان عليه على التأبيد، أما الصغيرة: فإن كان الزوج قد دخل بالكبيرتين، أو بإحداهما حرمت على التأبيد، وعليه للصغيرة نصف المسمى، ويرجع على الكبيرتين بنصف مهر مثلهما على كل واحدة بالربع؛ لأن الفسخ كان من قبلهما.

Mas'alah: What is the ruling if one wife nurses the other with mixed milk in the fifth feeding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3013)

أما إذا أرضعت اللبن المخلوط في الرضعة الخامسة إحدى الكبيرتين-: فالحكم في التحريم ما ذكرنا، ويثبت للصغيرة نصف المسمى، ويرجع الزوج بنصف مهر مثلها على الكبيرة التي أرضعتها.

Mas'alah: What happens if a woman nurses two minor wives simultaneously?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3014)

ولو نكح صغيرتين، فأرضعهما أجنبية- نظر: إن أرضعتهما معا- انفسخ نكاحهما؛ لأنهما صارتا أختين معا، وحرمت الأجنبية عليه على التأبيد، لأنها صارت من أمهات نسائه، وعلى الزوج للصغيرتين لكل واحدة نصف المسمى، ويرجع على المرضعة بنصف مهر مثل كل واحدة منهما، ويجوز له أن ينكح كل واحدة من الصغيرتين على الانفراد، ولا يجوز أن يجمع بينهما؛ لأنهما أختان.

Mas'alah: What is the ruling if a woman nurses two minor wives sequentially?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3014)

وإن أرضعتهما على الترتيب- فبإرضاع الأولى: لا ينفسخ نكاحها، فإن أرضعت الثانية-: انفسخ نكاح الثانية، لأنها صارت أختا للأولى، وهل ينفسخ نكاح الأولى؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on whether the first wife's marriage is annulled?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3014)

أصحهما- وهو اختيار المزني، ومذهب أبي حنيفة-: ينفسخ نكاحها؛ لأن انعقاد الأخوة بينهما برضاع الثانية، فصارتا أختين معا؛ كما لو أرضعت الكبيرة الصغيرة-: ينفسخ نكاحهما؛ لأنهما صارتا أما وبنتا.

Mas'alah: What is the second opinion on whether the first wife's marriage is annulled?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3014)

والقول الثاني: لا ينفسخ نكاح الأولى؛ لأن الأخوة- وإن تمت بالثانية- ولكن سببها، وهو رضاع الأولى، كان متقدما؛ فصار كما لو نكح امرأة، ثم نكح أختها-: لا يصح نكاح الثانية، ولا يرتفع نكاح الأولى؛ بخلاف ما لو أرضعت الكبيرة الصغيرة؛ لأن- ثم- تثبت الأمومة والبنوة معا.

Mas'alah: What is the ruling if a man has four nursing wives and a woman nurses them sequentially?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3014)

ولو كانت تحته أربع رضيعات، فأرضعتهن أجنبية على الترتيب، فبإرضاع الأولى لا ينفسخ نكاحها، وإذا أرضعت الثانية– انفسخ نكاحها، وهل ينفسخ نكاح الأولى؟ فعلى قولين:

Mas'alah: What is the ruling if the first marriage remains valid after nursing the second wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3014)

إن قلنا: لا ينفسخ، فإذا أرضعت الثالثة والرابعة– انفسخ نكاحها، ونكاح الأولى باق بحاله.

Mas'alah: What is the ruling if the first marriage is dissolved by nursing the second wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3014)

وإن قلنا: ينفسخ نكاح الأولى بإرضاع الثانية: فإذا أرضعت الثالثة–: لا ينفسخ نكاحها، فإذا أرضعت الرابعة–: انفسخ نكاح الكل.

Mas'alah: What happens when a man marries a young girl and an older woman, and the older woman's mother nurses the young girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3015)

وعلى هذا: لو نكح صغيرة وكبيرة، فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة-: انفسخ نكاح الصغيرة؛ لأنها صارت أختا للكبيرة، وهل ينفسخ نكاح الكبيرة؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling if the young girl is nursed by the older woman's grandmother or niece?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3015)

وكذلك: لو أرضعتها جدة الكبيرة، أو بنت أخيها، أو بنت أختها-: انفسخ نكاحها، وفي نكاح الكبيرة قولان:

Mas'alah: What is the ruling on marrying each woman separately after dissolution due to foster relationships?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3015)

فإن قلنا: ينفسخ، يجوز له نكاح كل واحدة على الانفراد، ولا يجوز الجمع؛ لأنه يكون جمعا بين الخالة وبنت أختها، والعمة وبنت أخيها.

Mas'alah: What is the ruling when a wife nurses her co-wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3015)

ولو نكح كبيرة وثلاث صغائر، فأرضعت الكبيرة الصغائر الرضعة الخامسة- نظر: إن

كان بعد الدخول بالكبيرة– انفسخ نكاح الكل، وحرمن جميعا عليه على التأبيد، سواء أرضعتهن معا، أو على الترتيب؛ لأن الكبيرة صارت من أمهات نسائه، والصغائر بنات امرأة دخل بها الزوج، وعليه المسمى للكبيرة، ونصف المسمى لكل صغيرة، ويرجع على الكبيرة بنصف مهور أمثالهن.

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous nursing of multiple wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3015)

وإن كان قبل الدخول بالكبيرة– نظر: إن أرضعتهن معا بأن حلبت وأوجرت في حلوقهن دفعة واحدة–: انفسخ نكاح الكل؛ لأنهن يصرن أخوات معا، وحرمت الكبيرة على التابيد، ولا مهر لها، وله أن ينكح كل واحدة من الصغائر على الانفراد، ولا يجمع بينهن.

Mas'alah: What is the ruling on sequential nursing of multiple wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3015)

فإن أرضعتهن على الترتيب. فإن أرضعت الأولى حرمت الكبيرة على التأبيد، وانفسخ نكاح تلك الصغيرة، فإذا أرضعت الثانية: لا ينفسخ نكاحها، فإذا أرضعت الثالثة–: انفسخ نكاحها؛ لأنها صارت أختا للثانية، وهل ينفسخ نكاح الثانية؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on marriage options after sequential nursing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3015)

فإن قلنا: لا ينفسخ-: ليس له نكاح واحدة من الأختين، ما دامت هذه الواحدة في نكاحه، وكل من انفسخ نكاحها-: فلها نصف المسمى، ويرجع الزوج على الكبيرة بنصف مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on nursing one wife then two simultaneously?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3015)

ولو أرضعت واحدة أولا، ثم أرضعت اثنتين معا-: انفسخ نكاح الكل.

Mas'alah: What is the ruling if a woman nurses two wives first then one later?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3015)

ولو أرضعت اثنين معا أولا، ثم واحدة-: انفسخ نكاح الأوليين مع الكبيرة، ولا ينفسخ نكاح الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling when a wife's daughters nurse the other wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3015)

ولو كانت تحته كبيرة وثلاث صغائر، وللكبيرة ثلاث بنات مراضع، فجاءت البنات،

فأرضعن الصغائر– نظر: إن كان بعد الدخول بالكبيرة، حرمن جميعا على التأبيد؛ سواء أرضعن معا، أو على الترتيب؛ لأن الكبيرة جدة نسائه، والصغائر نوافل زوجته التي دخل بها، ويرجع الزوج بتمام مهر الكبيرة عليهن جميعا، إن أرضعن معا، وإن أرضعن على الترتيب: فيرجع على الأولى.

Mas'alah: What is the ruling if the wives are nursed sequentially?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3016)

وإن أرضعتهن على الترتيب، فإذا أرضعت واحدة واحدة–: انفسخ نكاح الكبيرة، ونكاح تلك الصغيرة، ولكل واحدة نصف المسمى، ويرجع الزوج على المرضعة بنصف مهر مثل كل واحدة منهما.

Mas'alah: What is the ruling when two senior wives nurse two junior wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3016)

فإذا أرضعت الأخريين: إما معا، أو على الترتيب–: لا ينفسخ نكاحهما؛ لنهما ليستا بأختين، ولا اجتمعتا مع الجدة في النكاح، وللزوج نكاح الصغيرة الأولى عليهما، ولو نكح رجل صغيرتين وكبيرتين، فأرضعت الكبيرتان الصغيرتين؛ كل واحدة منهما واحدة: فإن كان بعد الدخول بالكبيرتين–: حرمن جميعا على التأبيد، وإن كان قبل الدخول بهما، سواء أرضعتا معا أو على الترتيب، حرمت الكبيرتان على التأبيد، وانفسخ نكاح الصغيرتين، وله أن يجمع بينهما بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period and breastfeeds an infant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3017)

إذا نكحت امرأة في عدة الغير، فأتت بولد، وأرضعت بذلك اللبن صبيا-: فالرضيع تبع للمولود.

Mas'alah: How is the lineage of a breastfed infant determined when a woman marries during her waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3017)

فإن كان المولود ابنا للأول: فالرضيع للأول، وإن كان المولود للثاني-: فالرضيع كذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the child dies before claiming paternity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3017)

ثم الرضيع يكون ابنا له: فإن مات قبل الإفاقة، وله ولد-: فولده يقوم مقامه في الانتساب، وإذا مات، وله أولاد؛ انسب بعضهم إلى أحدهما، والبعض إلى الآخر-: فهو على الإشكال.

Mas'alah: Can the nursing child claim paternity if the infant dies without offspring?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3017)

فإذا مات ولا ولد له، أو مات صغيرا-: فالرضيع هل له أن ينتسب؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on the nursing child's paternity when the infant dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3017)

أحدهما: ليس له ذلك؛ كما لا يعرض على القائف، بل يكون الرضيع ابنا لهما جميعا؛ لأن اللبن قد يكون من الوطء؛ كما يكون من الولادة، وهما قد اشتركا في الوطء.

Mas'alah: Can a child have multiple fathers through nursing unlike lineage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3017)

ويجوز أن يكون للمولود الواحد آباء من الرضاع؛ بخلاف النسب.

Mas'alah: What is the second and more correct opinion on a nursing infant's lineage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3017)

والقول الثاني- وهو الأصح-: لا يكون ابنا لهما؛ لأن الرضيع تابع للنسب، فلما لم يلحق النسب بهما-: لا يلحق الرضيع بهما، ولكن له أن ينتسب؛ لأن الانتساب يكون بالطبع وميل القلب، ويميل قلب الإنسان إلى من ارتضعت بلبنه، ويؤثر ذلك في أخلاقه،

ولذلك قال النبي– صلى الله عليه وسلم– "أنا سيد ولد آدم، بيد أني من قريش، ونشأت في بني سعد، وأرضعت في بني زهرة" .

Mas'alah: Can one take pride in nursing lineage as in blood lineage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3018)

فافتخر بالرضاع؛ كما افتخر بالنسب.

Mas'alah: What is the ruling on marriage if the infant is considered a son to both men?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3018)

فإن قلنا: يكون ابنا لهما–: فلا يجوز له أن ينكح انة واحد منهما.

Mas'alah: Is the nursing infant compelled to claim lineage if it is permitted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3018)

وإن قلنا: لا يكون ابنا لهما، وأثبتنا للرضيع الانتساب–: فهل يجبر عليه؟ اختلف أصحابنا فيه:

Mas'alah: What is the ruling on compelling the nursing child to claim lineage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3018)

منهم من قال: يجبر عليه؛ كالمولود.

Mas'alah: What is the preferred ruling on compelling the nursing child to claim lineage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3018)

ومنهم من قال- وهو المذهب-: لا يجبر عليه؛ بخلاف المولود: لأن النسب يثبت حقوقا له وعليه؛ من النفقة، والميراث، والشهادة، وغيرها، والرضاع لا يتعلق به إلا تحريم النكاح، ويمكنه الامتناع عن ذلك؛ ولذلك تثبت أبوة الرضاع من جماعة، ولا يثبت النسب إلا من واحد، فإذا خيرناه، فانتسب إلى أحدهما-: كان ابنه من الرضاع، ولا يكون محرما لبنت الآخر، والاحتياط والورع: ألا ينكحها، فلو نكح-: لم يبطل.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter of one of the foster parents if the child does not claim lineage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3018)

وإن قلنا: ليس له الانتساب، أو لم ينتسب-: فهل له أن يتزوج ابنة واحد منهما؟ فيه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the first opinion on marrying the daughter of one of the foster parents?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3018)

أحدها- وهو الأصح- لا يحل له نكاح ابنة واحد منهما؛ لأنا تيقنا أن إحداهما أخته؛

فهو كما لو اختلطت أخته من النسب بأجنبية-: لا يحل له نكاح واحدة منهما.

Mas'alah: What is the second opinion on marrying the daughter of one of the foster parents?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3018)

والثاني: أنه يتزوج بنت من شاء منهما، فإذا تزوجها، حرمت الأخرى عليه؛ لأن الأخوة مشتبهة فيهما، فإذا تزوج إحداهما-: تعينت الأخوة في الأخرى، فحرم نكاحها على التأبيد؛ كما لو اشتبه عليه ماء طاهر وماء نجس، فتوضأ بأحدهما باجتهاده، تعينت النجاسة في الآخر؛ فلا يجوز له أن يتوضأ به.

Mas'alah: What is the third opinion on marrying the daughter of a woman who may be one's sister through wet-nursing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3018)

والثالث: له أن يتزوج بنت أيهما شاء، وإذا طلقها-: له أن ينكح الأخرى؛ لأن التحريم غير متعين في واحدة؛ كما يصلي بالاجتهاد إلى جهة، ثم يصلي صلاة أخرى باجتهاد آخر إلى جهة أخرى، ولا يجوز أن يجمع بينهما؛ لأن الحظر يتحقق في الجمع؛ كرجلين رأيا طائرا، فقال أحدهما: إن كان هذا غرابا، فعبدي حر، وقال الآخر: إن لم يكن غرابا، فعبدي حر، ولم يتبين لهما، فلكل واحد منهما أن يبني على يقين نفسه، ويتمسك بملكه، فإذا اجتمع العبدان في ملك واحد منهما-: يحكم بعتق أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who nurses her young husband after a triple divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4866)

فرع آخر قال ابن سريج: لو طلق امرأته ثلاثا فتزوجت صبيا مرضعا فأرضعته خمس رضعات في الحولين حرمت عليه وانفسخ نكاحها، ثم أنها تزوجت بزوج آخر ودخل بها وطلقها أو مات عنها فإنها لا تحل للزوج الأول لأنها أرضعت زوجها الصغير فصارت من حلائل أبنائه فحرمت على الآباء.

Mas'alah: Is judicial separation a condition for permanent prohibition due to nursing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5604)

أحدهما: لا يكون شرطا وحرمت أبدا سواء افترقا بأنفسهما أو فرق الحاكم بينهما كما في الرضاع.

Mas'alah: What are the three categories of rulings related to breastfeeding and marriage dissolution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5658)

الفصل: الكلام ههنا في ثلاثة فصول:

Mas'alah: Whose marriage is dissolved by breastfeeding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5659)

أحدها: فيمن يزول نكاحه برضاعه [ق 155 أ] . والثاني: فيما يجب للزوجة بزوال النكاح على زوجها. والثالث: فيما يجب للزوج على المرضعة. أما الأولى فالأصل فيه أنه كل من يحرم عليه نكاح ابنتها، فإذا أرضعتها انفسخ نكاحها بيان ذلك أنه إن أرضعتها ابنته نظر، فإن كان بلبن ابنه فهي أخته لأبيه وأمه، وإن كان بغير لبن أبيه فهي أخته لأمه، وإن أرضعتها جدته فهي خالته، وإن كانت جدته أم أبيه فهي عمته، وإن أرضعتها بنته فهي بنت بنته وإن أرضعتها امرأة أخته، فإن كان بلبن أخيه فهو عمها، وإن كان بغير لبن أخيه صارت ربيبة أخيه، وإن أرضعتها امرأة أبيه، فإن كان بلبن أبيه فهي أخته لأبيه، وإن كان بغير لبن أبيه صارت ربيبة أبيه والنكاح لحاله لأن له أن يتزوج بربيبة أبيه، وإن أرضعتها امرأة ولده، فإن كان بلبن ولده فهي بنت ولده وهو جدها، وإن كان بغير لبن ولده فهي ربيبة ولده والنكاح لحاله لأن له أن يتزوج بربيبة ولده، هذا كله إذا كانت المرضعة من نسب وهكذا إذا كانت المرضعة محرما له من رضاع مثل إن أرضعتها أمه أو جدته أم أمه أو جدته أم أبيه أو ابنته أو أخته أو امرأة أخيه أو امرأة أبيه، أو امرأة ابنه من رضاع واحد لقوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" والأصل في هذا التحريم المؤبد إذا منع الابتداء منع الاستدامة كما لو وطء بانته زوجته بشبهة انفسخ النكاح وحرمت عليه زوجته على التأبيد. فأما إذا كانت المرضعة ممن لا يحرم عليه نكاح ابنتها فهو على جزءين: إحداهما: ما لا يؤثر في النكاح. والثاني: [ق 155 ب] ما يؤثر فيه فأما ما لا يؤثر فيه، فإن أرضعتها عمته فهي بنت عمته، وإن أرضعتها امرأة عمه بلبنه فهي بنت عمه، وإن أرضعتها امرأة خله بلبنه فهي عمته، وإن أرضعته امرأة عمه بلبنه فهي بنت عمه، وإن أرضعتها امرأة خاله بلبنه فهي بنت خاله، والنكاح لحاله لأن له أن يستأنف النكاح عليها. وأما ما يؤثر في النكاح مثل إن كان له زوجتان صغيرة وكبيرة فأرضعت أم الكبيرة هذه الصغيرة انفسخ نكاحهما لأنه صار جامعا بين أختين وهذا كثير نشرحها في مواضعها.

Mas'alah: What is the ruling if a woman breastfeeds a child and the marriage is invalidated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5661)

مسألة: قال: "ولو أرضعتها امرأة له كبيرة لم يصبها فسد النكاح" .

Mas'alah: What are the rulings on various scenarios of fosterage causing marriage dissolution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5663)

فرع آخر: لو حلبت الكبيرة لبنها في إناء فجاء أجنبي وأوجر الصغيرة بطل نكاحها ويجب لها المهر ويرجع بالمهرين على الموجر، لأن الحلب سبب والإيجار مباشرة فكان الحكم للمباشرة في الضمان. فرع آخر: إذا خوف كبيرة حتى أرضعت ضرتها الطفلة حرمت والغرامة عليها في أصح الوجهين، والوجه الثاني يلزم الغرامة على المخوف. فرع آخر: لو حلبت لبنها في إناء وأمرت أجنبيا يسقيها منه فالغرم عليها. فرع آخر: لو تقاطر من لبن الزوج في حلقها بحيث لا يمكنها رد اللبن من الحلق ينفسخ النكاح وتحرم وهي مؤبدة ولا يسقط مهرها ولا يجب الغرم للزوج على أحد. فرع آخر: قد ذكرنا أنه يبطل نكاحهما، وقال ابن أبي ذئب: لا ينفسخ النكاح برضاع المغيرة أصلا، وروي عن مالك أنه إذ لم يكن دخل بالكبرى بطل نكاحها وثبت نكاح الصغيرة، وقال الأوزاعي: إذا لم يدخل بالكبرى ثبت نكاحها وبطل نكاح الصغيرة وهذا كله غلط لما ذكرنا.

Mas'alah: Who is liable when a fifth nursing completes the prohibition after marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5673)

فرع آخر: لو أرضعت امرأة صبية أربع رضعات فجاء رجل وجمع بينهما في النكاح ثم إن الكبيرة أرضعتها الخامسة رجع بنصف مهر المثل عليها لأنها هي المبطلة للنكاح، وإن كان التحريم متعلقا يجمح الرضعات.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract when a foster relationship is established?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=51)

قوله: انفسخ نكاحه. يعني نكاحه منها، فإن الصغيرة صارت بنتا للكبيرة دفعة، فانفسخ نكاحها، ولم يتعرض لمهر الكبيرة، وحكمه أنه إن كانت الكبيرة غير مدخول بها، فلا مهر لها، وإن كانت مدخولا بها فلها المهر.

Mas'alah: How does nursing affect the marital relationship of the wet nurse?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=242)

(ويصير زوجها) أي المرتضعة (أبا له) أي الرضيع.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about mahram status and its effect on wudu nullification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=209)

قوله: (ولو شك في المحرمية) كأن تحقق أن امرأة أرضعته ولكن لم يعلم هل أرضعته رضعة أو أكثر لم تحرم عليه؛ لأن الأصل عدم المحرم، فلو نكحها هل نقول بعدم النقض لاحتمال المحرمية وتتبعض الأحكام أو بالنقض عملا بمقتضى عدم ثبوت المحرمية؟ في شرح م ر الأول كما لو تزوج مجهولة فاستلحقها أبوه على المعتمد فيها فقول بعضهم بالنقض عملا بمقتضى عدم المحرمية لا يعود عليه.

Mas'alah: Whom may the husband of the wet nurse marry?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1545)

ولزوج المرضعة أن يتزوج بأم الطفل وأخته

Mas'alah: What is the ruling on the effect of fosterage on an existing marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1505)

فصل في طرو الرضاع على النكاح مع الغرم بسبب قطعه النكاح] (فصل: في طرو الرضاع على النكاح) . أي: في حكمه الذي يترتب عليه، وهو انفساخ النكاح تارة، والتحريم المؤبد تارة أخرى. ا. هـ (قوله: مع الغرم بسبب قطعه النكاح) ، والغرم شامل لغرم الزوج، والمرضعة، والمرتضعة. (قوله: بلبنه) أي: الأب فلو كان بلبن غيره فلا انفساخ، وقوله من نسب إلخ راجع للجميع ما عدا الزوجة. (قوله: بلبنه) فإن ارتضعت بلبن غيره كانت ربيبة فلا يحرم إلا إذا كانت الزوجة موطوءة له ح ل فقوله بلبنه أي:

أو لبن غيره، وكانت موطوءته وفي س ل إن لم يكن لبنه، وليست موطوءة له حرمت المرضعة فقط كما يعلم مما يأتي. ا. هـ وفي ع ش قوله: بلبنه أي: الزوج، وانظر ما وجه هذا التقييد فإن كلامه في انفساخ النكاح، وهو ينفسخ مطلقا بخلاف التحريم فسيأتي، وقد يقال قيد بذلك لقوله من تحرم عليه بنتها؛ لأن بنتها لا تحرم إلا حين أرضعت بلبنه المستلزم، وطأه لها، ولو بالإمكان، وأما إذا ارتضعت بلبن

كما صارت في هذه الأمثلة بنت أخته، أو أخته، أو بنت موطوءته ومن زوجته الأخرى؛ لأنها صارت أم زوجته، وتعبيري بما ذكر أعم من قوله فأرضعتها أمه، أو أخته أو زوجة أخرى (ولها) أي: للصغيرة عليه (نصف مهرها) المسمى إن كان صحيحا وإلا فنصف مهر مثلها؛ لأنه فراق قبل الوطء، (وله على المرضعة) بقيد زدته بقولي (إن لم يأذن) في إرضاعها (نصف مهر مثل) وإن أتلفت عليه كل البضع اعتبارا لما يجب بما يجب عليه. (فإن ارتضعت من نائمة أو) مستيقظة (ساكتة فلا غرم) لها؛ لأن الانفساخ حصل بسببها، وذلك يسقط المهر قبل الدخول ولا له على من ارتضعت هي منها؛ لأنها لم تضع شيئا، وتغرم له المرتضعة مهر مثل لزوجته الأخرى أو نصفه وقولي أو ساكتة من زيادتي، وصرح به النووي ولا ينافيه قولهم إن التمكين من الرضاع كالإرضاع؛ لأن المراد أنه كهو في التحريم. (أو) أرضعتها (أم كبيرة تحته) أيضا (انفسختا) أي: نكاحهما؛ لأنهما صارتا أختين ولا سبيل إلى الجمع بينهما، ولا أولوية لإحداهما على الأخرى، (وله نكاح أيتهما شاء) ؛ لأن المحرم عليه جمعهما. (أو) أرضعتها (بنتها) أي: الكبيرة (حرمت الكبيرة أبدا) ؛ لأنها صارت أم زوجته (والصغيرة ربيبته) فتحرم أبدا إن وطئ الكبيرة؛ لأنها صارت بنت زوجته الموطوءة وإلا فلا تحرم (والغرم) للصغيرة والكبيرة في المسألتين. (ما مر) [حاشية البجيرمي] غيره فتكون ربيبة، ولا تحرم إلا إذا كانت الزوجة موطوءته. ا. هـ وفي قوله، وقد يقال إلخ نظر ظاهر؛ لأنه ينفسخ نكاح الصغيرة،

وإن ارتضعت بلبن غيره، والحال أنه وطئ الكبيرة، وكون الصغيرة ربيبته لا يمنع فسخ النكاح. فالظاهر أن قوله بلبنه ليس بقيد؛ لأن نكاح الصغيرة ينفسخ، وإن لم يطأ الكبيرة لاجتماعها مع الأم نعم وطء الكبيرة قيد لتحريم بنتها عليه، وهو الذي مثل له، ويدل على هذا قول الشارح، أو بنت موطوءته، وكان الأولى أن يجمعها مع الأمة فيقول، وزوجة أخرى، وأمته الموطوءتين. (قوله: كما صارت) أي:؛ لأنها صارت فالكاف للتعليل، وما مصدرية أي: لصيرورتها إلخ فهو علة للعلة. (قوله: بنت أخته) أي: في الأولى، وقوله، أو أخته أي: في الثانية، والثالثة، وقوله أو بنت موطوءته أي: في الرابعة، والخامسة؛ لأن من لازم كون الزوجة ترضع بلبنه أن تكون موطوءته، ولو بالإمكان ح ل. (قوله:، ومن زوجته الأخرى) عطف على قوله منها. (قوله:؛ لأنه فراق) أي: لا بسببها (قوله: وله) أي: إن كان حرا، وإلا فلسيده، وإن كان الفوات إنما هو على الزوج، وقوله على المرضعة ظاهره، وإن لزمها الإرضاع لتعينها عند خوف تلف الصغيرة ز ي، وظاهره أيضا يشمل زوجته الكبيرة فيلزمها نصف مهر مثل الصغيرة، ولا يقال يلزمها للزوج أيضا مهر مثلها؛ لأنها فوتت بضعها عليه، وعبارة شرح م ر، أما لو كانت الكبيرة الموطوءة هي المفسدة لنكاحها بإرضاعها الصغيرة لم يرجع عليها بمهرها؛ لئلا يخلو نكاحها مع الوطء عن مهر، وهو من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – وقوله على المرضعة أي: في غير الخامسة؛ لأن السيد لا يجب له على أمته شيء. ا. هـ. (قوله: إن لم يأذن) فلو اختلفا فيه صدق؛ لأن الأصل عدم الإذن ع ش (قوله: بما يجب عليه) أي: في الجملة؛ لأن الواجب عليه نصف المسمى فلا يرد أن نصف مهر المثل قد يزيد على نصف المسمى، ويفارق ما سيأتي في الشهادات أن شهود الطلاق قبل الوطء إذا رجعوا بعد حكم الحاكم بالفراق غرموا كل المهر بأن النكاح باق بزعمهم، وقد أحالوا بين الزوج، والبضع فكان عليهم قيمة كالغاصب، وأما الرضاع فموجب للفرقة، ولا بد، وهي قبل الوطء لا توجب إلا النصف كالطلاق. ح ل

وز ي وسم (قوله: فإن ارتضعت) مفهوم قوله فأرضعتها إلخ. (تنبيه) . العبرة في الغرم بالرضعة الخامسة فلو دبت الصغيرة في غير الخامسة فلا غرم عليها، أو تعددت المرضعات فلا شيء على غير الأخيرة إذا حصلت الحرمة بمجموعهن. ا. هـ ق ل على الجلال (قوله:، وتغرم له المرتضعة إلخ) أي: إن كانت مدخولا بها، أو نصفه إن لم تكن مدخولا بها؛ لأن ضمان الإتلاف لا يتوقف على التمييز؛ لأنه من باب خطاب الوضع م ر. (قوله: ولا ينافيه) أي: لا ينافي عدم وجوب شيء على من ارتضعت هي منها. ا. هـ (قوله: في التحريم) أي: لا الغرم، وإنما عد سكوت المحرم على الحلق كفعله؛ لأن الشعر في يده أمانة يلزمه دفع متلفاتها، ولا كذلك هنا ز ي وس ل (قوله:، أو أم كبيرة) معطوف على من في قوله فأرضعتها من تحرم إلخ بأن كان تحته زوجة صغيرة، وكبيرة، ولها أم فأرضعت الصغيرة. (قوله: أم زوجته) أي: بواسطة؛ لأنها بنت بنتها ع ش (قوله: صارت بنت زوجته) أي: بواسطة؛ لأنها بنت بنتها. (قوله:، والغرم) أي: قبل الدخول بدليل قوله لا إن وطئ الكبيرة، وقوله للصغيرة اللام فيه للتعدية بالنظر لكون فاعل المصدر هو الزوج، وللتعليل إن كان فاعله المرضعة فلا بد من هذا ليناسب تفريعه بقوله فعليه، وله فهي مستعملة في المعنيين ثم كونه يغرم للكبيرة، وتغرم المرضعة له من أجلها لم يتقدم فكيف يفرع هذا على قوله ما مر؟ إذ الذي مر إنما هو غرمه للصغيرة، والغرم لأجلها لكن لما كانت مثلها في الحكم جمعها معها، وقوله: لا إن وطئ إلخ استثناء منقطع إذ لم يتقدم وجوب المهر بكماله، وقول الشارح كما

فعليه لكل منهما نصف المسمى، أو نصف مهر مثل وله على المرضعة إن لم يأذن نصف مهر مثلهما. (لا إن وطئ الكبيرة فله لأجلها) على المرضعة (مهر مثل) كما وجب عليه لبنتها أو أمها المهر بكماله وقولي والغرم إلى آخره من زيادتي في المسألة الثانية. (أو) أرضعتها (الكبيرة حرمت أبدا) لما مر. (وكذا الصغيرة إن ارتضعت بلبنه) ؛ لأنها صارت

بنته (وإلا) أي: وإن ارتضعت بلبن غيره (فربيبة) له فإن وطئ الكبيرة حرمت عليه تلك أبدا وإلا فلا، (وينفسخ) وإن لم تحرم لاجتماعها مع الأم (كما لو أرضعت) أي: الكبيرة (ثلاث صغائر تحته) معا أو مرتبا فتحرم الكبيرة أبدا، وكذا الصغائر إن ارتضعن بلبنه وإلا فربيبات وينفسخن وإن لم يحرمن سواء أرضعتهن معا بإيجارهن الرضعة الخامسة، أو بإلقام ثديها ثنتين، وإيجار الثالثة من لبنها لصيرورتهن أخوات ولاجتماعهن مع الأم أم مرتبا فتنفسخ الأولى برضاعها لاجتماعها مع الأم في النكاح، والثانية والثالثة برضاع الثالثة لاجتماع كل منهما مع أختها في النكاح، وبه علم أنه لو ارتضعت ثنتان معا ثم الثالثة لم ينفسخ نكاح الثالثة إن لم تحرم وحيث انفسخ نكاحهن فله تجديد نكاح من شاء منهن من غير جمع. (ولو أرضعت أجنبية زوجتيه) معا أو مرتبا ولو بعد طلاقهما الرجعي (انفسختا) وعلم مما مر أنها تحرم عليه أبدا دونهما. (ولو نكحت مطلقته صغيرا، أو أرضعته بلبنه حرمت عليهما أبدا) ؛ لأنها صارت زوجة ابن المطلق، وأم الصغير، وزوجة أبيه. (فصل) في الإقرار بالرضاع، والاختلاف فيه، وما يذكر معهما. لو (أقر رجل أو امرأة بأن بينهما رضاعا محرما) كقوله هند بنتي أو أختي برضاع أو عكسه بقيد زدته بقولي، (وأمكن) ذلك بأن لم يكذبه حس (حرم تناكحهما) مؤاخذة لكل منهما بإقراره بخلاف ما إذا لم يمكن ذلك كأن قال فلانة بنتي [حاشية البجيرمي] وجب إلخ كمل به المتن؛ لأنه تكلم على ما له، ولم يذكر ما عليه لكنه معلوم من خارج. (قوله: لكل منهما) أي: الصغيرة، والكبيرة (قوله: لبنتها) أي: في المسألة الأولى، وهي قوله: أو أرضعتها أم كبيرة تحته، وقوله، أو أمها أي: في المسألة الثانية، وهي قوله: أو أرضعتها بنتها ع ش (قوله: أو أرضعتها الكبيرة) إن قلت هذا مكرر مع قوله في شرح قوله من تحرم عليه بنتها، وزوجة أخرى له بلبنه، وقد يقال ذلك باعتبار انفساخ النكاح، وهذا باعتبار الحرمة المؤبدة في الكبيرة، وكذا الصغيرة إن ارتضعت بلبنه؛ لأنه لا يلزم من الانفساخ الحرمة المؤبدة ففي هذا فائدة جديدة فاندفع التكرار شيخنا. (قوله:

وينفسخ) فيه أن هذا مكرر مع ما سبق إلا أن يقال ذكر هذا توطئة لقوله كما لو أرضعت إلخ ع ن. (قوله: وإن لم تحرم) أي: على التأبيد ع ش (قوله: كما لو أرضعت إلخ) تنظير في الأحكام الأربعة كما أشار إليه الشارح. ا. هـ (قوله: وإن لم يحرمن) بأن لم يدخل بالأم ع ش (قوله: لاجتماع كل منهما إلخ) ، والفرض أنه لم يطأ الكبيرة. (قوله:، وبه علم) أي: بالتعليل السابق من كونهن أخوات، واجتماعهن مع الأم، واجتماع بعضهن مع بعض. (قوله: لم ينفسخ نكاح الثالثة) أي: لعدم اجتماعها مع أمها، وأختها لاندفاع نكاحهن قبل رضاعها، وبه يوجه عدم حرمة الثانية برضاعها قبل الثالثة. (قوله: إن لم تحرم) بأن كانت الأم موطوءة، أو كان بلبنه ح ل، وهذا تصوير للمنفي، وهو الحرمة، والأولى أن يقول بأن لم توطأ المرضعة، ولم يكن بلبنه، وعبارة ع ن، وإلا بأن حرمت بأن وطئ الكبيرة، أو كان بلبنه انفسخ. (قوله: فله تجديد إلخ) أي: إن كان الارتضاع من غير لبنه، ولم يطأ الكبيرة. (قوله: ولو بعد طلاقهما الرجعي) ، ويتصور ذلك باستدخال المني ز ي، ورد بأن شرط استدخال المني كون المستدخلة متهيئة للوطء قابلة له، وهذه ليست كذلك كما نقله ع ش على م ر عن ز ي في باب العدد، وذكر هناك أن مقتضى كلام الشارح يعني م ر عدم الاشتراط، وهو المعتمد. (قوله: انفسختا) أي:؛ لأنهما أختان، وقوله مما مر أي: من قوله؛ لأنها صارت أم زوجته . (قوله:، وزوجة أبيه) ، وهو المطلق. [فصل في الإقرار بالرضاع والاختلاف فيه] . (فصل: في الإقرار بالرضاع إلخ) (قوله:، وما يذكر معهما) أي: من قوله، ويثبت هو، والإقرار به إلخ (قوله: بأن لم يكذبه حس) أي: ولا شرع، وصورة الحسي بأن يمنع من الاجتماع بها، أو بمن تحرم عليه بسبب إرضاعها مانع حسي، وصورة المانع الشرعي بأن أمكن الاجتماع لكن كان المقر في سن لا يمكن فيه الارتضاع المحرم. ا. هـ ع ش، وتصوير الشرعي بما ذكر فيه نظر بل الظاهر أنه من الحسي أيضا، ولذا قال ح ل انظر ما صورة الشرعي، ولعل الحكمة في اقتصار الشارح على الحسي عدم تصوير

الشرعي فقط. (قوله: حرم تناكحهما) ظاهرا، وباطنا إن صدق المقر، وإلا فظاهرا فقط، ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه، وشمل كلامه ما لو لم يذكر الشروط كالشاهد بالإقرار به؛ لأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن تحقيق سواء الفقيه، وغيره في أوجه الوجهين، ويتجه عدم ثبوت الحرمة على غير المقر من نحو أصوله، وفروعه ما لم يصدقه أخذا مما مر أول محرمات النكاح فيمن

وهي أسن منه، (أو) أقر بذلك (زوجان فرقا) أي: فرق بينهما عملا بقولهما (ولها المهر) من مسمى (أو مهر مثل إن وطئها معذورة) كأن كانت جاهلة بالحال، أو مكرهة وإلا فلا يجب شيء، وقولي معذورة من زيادتي. (أو ادعاه) أي: الرضاع المحرم (فأنكرت انفسخ) النكاح مؤاخذة له بقوله (ولها) عليه (المهر) المسمى إن كان صحيحا وإلا فمهر مثل (إن وطئ، وإلا فنصفه) ولا يقبل قوله عليها وله تحليفها قبل الوطء وكذا بعده إن كان المسمى أكثر من مهر المثل، فإن نكلت حلف هو ولزمه مهر المثل بعد الوطء، ولا شيء قبله وتعبيري بالمهر أعم من تعبيره بالمسمى. (أو عكسه) بأن ادعت الرضاع فأنكره (حلف) فيصدق (إن زوجت) منه (برضاها به) بأن عينته في إذنها (أو مكنته) من نفسها لتضمن ذلك الإقرار بحله لها، (وإلا) بأن زوجها مجبر أو أذنت ولم تعين أحدا، ولم تمكنه من نفسها فيهما (حلفت) فتصدق لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق ما ينافيه فأشبه ما لو ذكرته قبل النكاح وقولي به أو مكنته مع تحليفها من زيادتي. (ولها) في الصور (مهر مثل بشرطه السابق) من أنه يطؤها معذورة، وإلا فلا شيء لها عملا بقولها فيما تستحقه نعم إن أخذت المسمى فليس له طلب رده لزعمه أنه لها والورع له فيما إذا ادعت الرضاع أن يطلقها طلقة لتحل لغيره إن كانت كاذبة وقولي بشرطه السابق أولى من قوله إن وطئ. (وحلف منكر رضاع على نفي علمه) ؛ لأنه ينفي فعل غيره، ولا نظر إلى فعله في الارتضاع؛ لأنه كان صغيرا (و) حلف (مدعيه

على بت) ؛ لأنه يثبته سواء فيهما الرجل والمرأة، ولو نكل أحدهما عن اليمين وردت على الآخر حلف على البت. [حاشية البجيرمي] استلحق زوجة ابنه شرح م ر. (قوله:، وهي أسن منه) هذا لا يمكن حسا، ولا شرعا، ولا يتصور انفراد الشرعي عن الحسي هنا كما قاله ق ل على المحلي. (قوله: زوجان) أي: صورة؛ لأنه بعد الإقرار لا زوجية. (قوله: أكثر من مهر المثل) لو لم يكن أكثر لكنه من غير جنس مهر المثل فانظره. ا. هـ سم، وينبغي أن يكون مثله أيضا، وأن مثل الجنس الصفة. (قوله: حلف) ، وتستمر الزوجية ظاهرا بعد حلف الزوج على نفي الرضاع، وعليها منع نفسها منه ما أمكن إن كانت صادقة، وتستحق عليه النفقة مع إقرارها بفساد النكاح كما قاله ابن أبي الدم؛ لأنها محبوسة عنده، وهو مستمتع بها، والنفقة تجب في مقابلة ذلك، ويؤخذ منه صحة ما أفتى به الوالد فيمن طلب زوجته لمحل طاعته فامتنعت من النقلة معه ثم إنه استمر يستمتع بها في المحل الذي امتنعت فيه من استحقاق نفقتها كما سيأتي شرح م ر ع ش. (قوله: إن زوجت برضاها به، أو مكنته) من المعلوم أن القيد إذا كان مرددا بين شيئين، أو أشياء يكون مفهومه نفي كل من الشيئين، أو الأشياء فمفهوم ما هنا أن تزوج بغير الرضا، ولا تمكنه من الوطء، وهو ما ذكره الشارح بقوله بأن زوجها مجبر إلخ، وإنما جعله صورتين بالنظر لتفسير الرضا في المنطوق بقوله بأن عينته في إذنها، ومفهوم هذا صادق بما إذا لم تأذن، أو أذنت، ولم تعينه بخصوصه. (قوله: أو مكنته من نفسها) أي: بعد بلوغها، ولو سفيهة والأقرب أن تمكينها في نحو ظلمة مانعة من العلم به كلا تمكين شرح م ر. (قوله: ما لو ذكرته) أي: الرضاع. (قوله في الصور) أي: صور العكس، وهي أربعة اثنان قبل إلا، واثنان بعدها، وفيه أن النكاح باق في صورة حلفه فكيف يغرم لها مهر المثل؟ ، وأجيب بأنه يصور بما إذا رد اليمين عليها فحلفت فإنه ينفسخ النكاح، ولها مهر المثل شيخنا وقد يقال لا مانع من أن يقال يجب على الزوج لزوجته الباقية على الزوجية مهر مثلها، وفيه أنه ينافيه التعبير بمهر المثل؛ لأن الباقية

على النكاح لها المسمى لا مهر المثل فتدبر. (قوله: من أنه، وطئها معذورة) أي: لم تكن عالمة مختارة حينئذ بأن كانت جاهلة بأن بينهما رضاعا محرما، أو مكرهة، وجهلها بما ذكر يتأتى في الصورتين اللتين قبل إلا؛ لأن رضاها به، وتمكينها إياه يمكنان مع الجهل بأن بينهما رضاعا بأن تعلم الرضاع بعد ذلك خلافا لمن قال الشرط المذكور لا يتأتى فيهما، وكان لها مهر المثل لا المسمى لإقرارها بنفي استحقاقها له كما في شرح م ر. (قوله: نعم إن أخذت المسمى إلخ) استدراك على قوله، ولها مهر مثل، وعلى قوله، وإلا فلا شيء لها، وقوله، والورع إلخ كلام مستأنف فليس معطوفا على الاستدراك، وهو راجع لما قبل إلا، وما بعدها لكن تعليل الشارح بقوله لتحل لغيره لا يظهر إلا فيما بعد إلا لانفساخ النكاح فيه بمقتضى دعواها مع حلفها فقد حلت لغيره لكن لا يقينا لاحتمال كذبها فالنكاح باق فحينئذ الاحتياط أن يطلقها لتحل لغيره، وأما فيما قبل إلا فيحتاج لتعليل آخر بأن يقال الورع أن يطلقها لاحتمال صدقها في نفس الأمر، وقد حكم ببقاء النكاح فيلزم على هذا الاحتمال إمساك المحرمة عليه فالاحتياط له أن يطلقها. ا. هـ (قوله:، وحلف مدعيه) أي: إن كان حلفه لأجل انفساخ النكاح فانفساخه لا يتوقف على ذلك بل ينفسخ بمجرد اعترافه بذلك ح ل. (قوله: سواء فيهما) أي: في النفي، والإثبات فالرجل يحلف تارة على نفي العلم، وتارة على البت، والمرأة كذلك فالصور أربع، وصورة حلفه على البت ذكرها الشارح بقوله فإن نكلت حلف، وصورة حلفه على

Mas'alah: What happens when a minor wife is nursed by a woman who becomes her mahram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2278)

تحته صغيرة، فأرضعتها من تحرم عليه بنتها) كأخته وأمه وزوجة أبيه بلبنه من نسب أو رضاع وزوجة أخرى له بلبنه أو أمة موطوءة له ولو بلبن غيره (انفسخ نكاحه) منها لصيرورتها محرما له كما صارت في هذه الأمثلة بنت أخته أو أخته أو بنت موطوءته، ومن زوجته الأخرى؛ لأنها صارت أم زوجته، وتعبيري بما ذكر أعم من قوله: فأرضعتها أمه أو أخته أو زوجة أخرى)

Mas'alah: What is the ruling on marrying one of two women when fosterage prohibits their combination?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2279)

وله نكاح أيتهما) شاء؛ لأن المحرم عليه جمعهما (أو) أرضعتها (بنتها) أي الكبيرة. (

Mas'alah: What happens if a wife's mother or sister breastfeeds her husband's minor wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1283)

فصل تحته صغيرة فأرضعتها أمه أو أخته من نسب أو رضاع (أو زوجة أخرى) له (انفسخ نكاحه) من الصغيرة لأنها صارت أخته أو بنت أخته أو بنت زوجته من الكبيرة، لأنها صارت أم زوجته، (وللصغيرة نصف مهرها) المسمى إن كان صحيحا وإلا فنصف مهر مثلها، (وله على المرضعة نصف مهر مثل وفي قول كله) لأنها أتلفت عليه البضع وهو متقوم بمهر المثل والأول اعتبر ما يجب له بما يجب عليه (

Mas'alah: What happens if a wife's mother nurses the other wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1283)

ولو كان تحته) زوجتان (كبيرة وصغيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة وكذا الكبيرة في الأظهر) لأنهما صارتا أختين ولا سبيل إلى الجمع بين أختين والثاني يختص الانفساخ بالصغيرة لأن الجمع حصل بإرضاعها، (وله) على الأظهر، (نكاح من شاء منهما) لأن المحرم عليه جمعهما، (وحكم مهر الصغيرة) على الزوج (وتغريمه المرضعة ما سبق) فعليه للصغيرة نصف المسمى الصحيح وله على المرضعة نصف مهر المثل، وفي قول كله، (وكذا الكبيرة إن لم تكن موطوءة) لها عليه نصف المسمى الصحيح وله على أمها المرضعة نصف مهر المثل وفي قول كله. (فإن كانت موطوءة فله على المرضعة مهر مثل في الأظهر) كما وجب عليه لبنتها المسمى الصحيح بكماله. [حاشية قليوبي] فصل في طرو الرضاع على النكاح وغيره. قوله: (أمه إلخ) لو قال فأرضعتها من يحرم عليها بنتها لكان أعم وأولى، فيشمل زوجة أصله أو فرعه أو أخيه بلبنهم. تنبيه: تقدم في العدد أن استدخال المني كالوطء وقيده شيخنا الرملي كما مر بمن بلغت حد الوطء ولم يوافقه شيخنا. قوله: (وللصغيرة نصف مهرها) على الزوج الحر في ماله والرقيق في كسبه، وله كذلك إن لم تكن المرضعة مملوكة له، والمغروم للعبد لسيده، قوله: (وله على المرضعة نصف مهر) ولو مكرهة أو لزمها الإرضاع أو مملوكة لغيره، ولو مكاتبة أو مبعضة والغرم على المملوكة في رقبتها، وفي المبعضة بالقسط وقرار الضمان في المكرهة على من أكرهها، ولو حلبت لبنها وأمرت غيرها بإيجاره، فإن اعتقد وجوب الطاعة فعليها وإلا فعليه. قوله: (وفي قول كله) كما لو رجع شهود الطلاق قبل الدخول وفرق بتحقق الفرقة هنا. قوله: (اعتبر إلخ) أي من حيث الجزئية وإن اختلف المقدار ولا ترجع على الكبيرة بمهرها، لئلا يخلو النكاح عن

مهر وهو من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – قوله: (من نائمة) وكذا مستيقظة ساكتة وقولهم التمكين من الرضاع كفعله هو من حيث التحريم به، وفارق ضمان المحرم شعره إذا تمكن من دفع حالقه بأنه في يده أمانة قوله: (ولا مهر للمرتضعة) بل عليها في مهرها مثل الكبيرة أو نصفه ولو حملت الريح اللبن فلا غرم على أحد. تنبيه: العبرة في الغرم بالرضعة الخامسة فلو دبت الصغيرة في غير الخامسة فلا غرم عليها، أو تعددت المرضعات فلا شيء على غير الأخيرة إذا حصلت الحرمة بمجموعهن، وبذلك علم رد ما نقل عن شيخنا الرملي فيما لو كانت تحته صغيرة وكبيرتان فأرضعتها إحداهما رضعتين والأخرى ثلاثا أن الغرم عليهما سوية كإتلاف العتق وقيل بعدد الرضعات فراجعه. قوله: (والثاني إلخ) قياسا على ما لو نكح امرأة على أختها ورد بأن نكاح الثانية باطل فلم يجتمع مع الأولى بخلافه هنا قوله: (أم زوجته) أي بواسطة. قوله: (بنت زوجته) أي بواسطة فهي ربيبة بواسطة ولا مانع من تسميتها بذلك، قوله: (بلبنه) خرج لبن غيره فلا [حاشية عميرة] [فصل تحته صغيرة فأرضعتها أمه أو أخته من نسب أو رضاع أو زوجة أخرى له] فصل تحته اعلم أن الرضاع الطارئ يقطع النكاح سواء أقتضى حرمة مؤبدة أو تحريم جمع وسيأتي أمثلة كل منهما، وقوله فأرضعتهما أمه أو أخته لو قال فأرضعتها من يحرم عليه نكاح بنتها أو زوجة من يحرم عليه نكاح ابنته لكان أعم لشموله الجدة والبنت ونحوهما وليشمل أيضا زوجة أبيه أو ابنه أو أخيه إذا ارتضعت بلبانهم، قوله: (أو زوجة أخرى) هذه الزوجة تحرم أبدا سواء ارتضعت بلبنه أو بلبن موطوءة غيره، لأنها صارت أم زوجته وأما الصغيرة فإن كانت الكبيرة موطوءة حرمت أيضا أبدا لأنها بنت موطوءته سواء ارتضعت بلبنه أو لبن غيره، وإن لم تكن موطوءة فالتحريم تحريم جمع فقط لأنها ربيبة لم يدخل بأمها وسيأتي ذلك في المتن ثم الكبيرة إذا كانت مدخولا بها فلها المهر وإلا فلا، قوله: (ومن الكبيرة) هذه الكبيرة إذا كانت موطوءة فلها جميع المهر لكنها أتلفت عليه بضع نفسها، وفوتته قال الأئمة ومع

ذلك لا يرجع عليها بمهرها لئلا يصير النكاح خاليا من المهر وهو من خصائص رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهذا بخلاف ما لو كانت المرضعة أم الكبيرة كما سيأتي. قوله: (وله على المرضعة) أي ولا يمنع من ذلك تعيين الإرضاع عليها عند خوف تلف الصغيرة، قوله: (وفي قول) هو مخرج من شهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا وفرق بأن الفرقة هنا حقيقية بخلاف تلك فإن النكاح باق بزعمهم وقد حالوا بينه وبين الزوج قوله: (فله على المرضعة إلخ) . فرع: تحته كبيرتان وصغيرة فارتضعت من واحدة رضعتين ومن أخرى ثلاثا فهل الغرم على عدد الرءوس أم على عدد الرضعات، في المسألة وجهان وقضية نظيره من العتق ترجيح الأول، قوله: (أم زوجته) أي جدة زوجته قوله: (فلا تحرم) أي لأن الربيبة لا تحرم إلا

Mas'alah: What is the ruling if the daughter of the older wife nurses the younger wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1284)

ولو أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة أبدا) ، لأنها صارت أم زوجته (وكذا الصغيرة) حرمت أبدا (إن كانت الكبيرة موطوءة) لأنها صارت بنت زوجته الموطوءة بخلاف ما إذا لم تكن موطوءة فلا تحرم هي، (

Mas'alah: What is the ruling if a divorced woman nurses a small child with his milk?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1284)

ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير أبدا) لأنها

صارت زوجة ابن المطلق وأم الصغير وزوجة أبيه، (

Mas'alah: What is the ruling on a master's concubine nursing his young slave and becoming forbidden to both?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1284)

ولو زوج أم ولده عبده الصغير) بناء على القول المرجوح أنه يزوجه، (فأرضعته لبن السيد حرمت عليه) لأنها أمه وموطوءة أبيه، (وعلى السيد) لأنها زوجة ابنه (

Mas'alah: What is the ruling on a man's slave-concubine nursing his young wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1284)

ولو أرضعت موطوءته الأمة صغيرة تحته بلبنه أو لبن غيره) ، بأن تزوجت غيره (حرمتا عليه) أبدا لصيرورة الأمة أم زوجته والصغيرة بنته أو بنت موطوءته (

Mas'alah: What is the ruling on a wife nursing her co-wife and the resulting prohibitions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1284)

ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعتها انفسختا) لصيرورة الصغيرة بنتا للكبيرة واجتماع الأم والبنت في النكاح ممتنع (وحرمت الكبيرة أبدا) لأنها أم زوجته، (وكذا الصغيرة إن كان الإرضاع بلبنه) لأنها بنته (وإلا) بأن كان الإرضاع بلبن غيره، (فربيبة) له فإن دخل بالكبيرة حرمت عليه تلك وإلا فلا، (

Mas'alah: What is the ruling on a wife nursing multiple young co-wives?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1284)

ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فأرضعتهن حرمت أبدا) لأنها أم زوجاته، (وكذا الصغائر إن أرضعتهن بلبنه أو لبن غيره وهي موطوءة) لأنهن بناته أو بنات مدخولته وسواء أرضعتهن معا أم مرتبا (وإلا) أي لم تكن موطوءة، (فإن أرضعتهن معا بإيجارهن) الرضعة، (الخامسة انفسخن) لصيرورتهن أخوات ولاجتماعهن مع الأم في النكاح (ولا يحرمن مؤبدا) لانتفاء الدخول بأمهن فله تجديد نكاح كل منهن من غير جمع بين بعضهن، (أو) أرضعتهن (مرتبا لم يحرمن) مؤيدا لما ذكر. (وتنفسخ الأولى) بإرضاعها لاجتماعها مع الأم في النكاح (والثالثة) بإرضاعها لاجتماعها مع أختها الثانية في النكاح (وتنفسخ الثانية) بإرضاع الثالثة لما ذكر من اجتماعهما في النكاح (وفي قول لا ينفسخ) لأن اجتماع الأختين إنما حصل بالثالثة، فيختص الانفساخ بها كما لو نكح امرأة على أختها، (ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان أرضعتهما أجنبية مرتبا أتنفسخان أم الثانية) فقط الأظهر انفساخهما لما ذكر ولو أرضعتهما معا بالطريق السابق انفسخ نكاحهما جزما لما تقدم. والمرضعة تحرم عليه أبدا لأنها أم زوجتيه.

Mas'alah: What is the ruling if a senior wife nurses a junior wife five times?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3203)

فإن كان له زوجة كبيرة، وزوجة صغيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة خمس رضاعات، انفسخ نكاحهما، وهو قول أبي حنيفة (5) . وحكي في الحاوي عن ابن أبي ذئب: أن

النكاح لا ينفسخ برضاع الضرائر. وحكي عن مالك: أنه إذا لم يدخل بالكبرى، بطل نكاحها وثبت نكاح الصغرى. وعن الأوزاعي: أنه إذا لم يدخل بالكبرى، ثبت نكاحها، وبطل نكاح الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling when a woman nurses two minor wives of the same man in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3203)

(وإن) (6) كان له زوجتان صغيرتان، فجاءت امرأة فأرضعت (إحداهما) (7) خمس رضعات ثم أرضعت الأخرى خمس رضعات، ففيه قولان: (1) (وأبي القاسم الأنماطي) : في ب، ج وفي أوأبي القاسم بن الأنماطي. (2) لأنه رضاع لم يثبت به الأمومة، فلم تثبت به الأبوة. (3) (القاص) : في أوالمهذب وفي ب، ج الفياض وهذا خطأ. (4) (له) : في ب، ج وفي ألهما/ لأنه ارتضع من لبنه خمس رضعات، فصار ابنا له/ المهذب 2: 159. (5) لأنه لا يجوز أن يكون عنده امرأة وابنتها. (6) (وإن) : في أ، ب وفي ج فإن. (7) (إحداهما) : في أ، ب وفي ج أحدهما.

أحدهما: أنه ينفسخ (نكاحهما) (1) . وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، وهو اختيار المزني رحمه الله. والثاني: أنه ينفسخ نكاح الثانية (2) .

Mas'alah: What is the ruling if a minor girl suckles from her husband's mother while sleeping?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3207)

فإن ارتضعت الصغيرة من أم زوجها، وهي نائمة، خمس رضعات سقط مهرها، ولا يرجع الزوج عليها بشيء (3) .

Mas'alah: What is the ruling on shared nursing between the mother and the wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3207)

فإن اشتركا في الرضاع بأن (تبتدىء) (9) الصغيرة في (كل (1) (تقصد) : في أ، ب وفي جـ يقصد. (2) (تضمن) : في أ، جـ وفي ب يضمن. (3) لأن الفرقة قد حصلت بفعلها، فسقط مهرها، ولا يرجع الزوج عليها بمهر مثلها ولا بنصفه، لأن الإتلاف من جهة العاقد قبل التسليم، لا يوجب غير المسمى/ المهذب 2: 160. (4) (فإن) : في أ، والمهذب وفي ب، جـ وإن. (5) (إنه يقسط) : في ب والمهذب وفي أ، جـ يسقط. (6) (فيسقط) : في ب، جـ وفي أفيسقطا. (7) (نصف) : في أبو، وساقطة من ب. (8) ويجب ثلاثة أخماسه/ المهذب 2: 160. (9) (تبتدىء) : في أ، ب وفي جـ بياض.

رضعة) (1) بالتقام الثدي وتمكنها الكبيرة من (شربه) (2) ، ففيه وجهان محتملان: أحدهما: أنه (يغلب فيه) (3) فعل الكبيرة. والثاني: أنهما فيه سواء، فيسقط (بقسط) (4) فعل الصغيرة (من) (5) نصف مهرها.

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman acknowledging fosterage before marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1061)

وإلى فروع الرضيع – لا إلى أصوله وحواشيه – ولو أقر رجل وامرأة قبل العقد أن بينهما أخوة رضاع وأمكن حرم تناكحهما، وإن رجعا عن الاقرار أو بعده فهو باطل، فيفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if a wet nurse marries the child she nursed without knowing?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=565)

فإن كانت المرضعة تزوجت بمن أرضعته ولم يعلم كل منهما ذلك وتبين بعد ذلك فإما أن يكون دخل بها أولا فإن توافقا على أنه دخل بها وتصادقا عليه فلا

كلام وفرق بينهما وإن كان ثم أولاد فنسب الأولاد لاحق بنسبهما والحالة هذه وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها وإن كانت قد دخل بها فالواجب لها عليه مهر المثل لأنه وطء بشبهة وإن أقر بالرضاع وكذبته وجب لها عليه نصف المهر قبل الدخول وتمامه بالدخول وإن أقرت هي وكذبها فلا فسخ

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage due to proven fosterage?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=568)

فعند ذلك سألته فلانة المذكورة أو سأله سائل شرعي إنفاذ القضاء بما ثبت عنده من ارتضاع فلان وفلانة في صغره الرضعات الخمس التي ثبت بهن حكم الرضاع وتحريمه حسبما قامت به البينة الشرعية عنده والحكم بفسخ النكاح بينه وبين فلانة المذكورة

فأجاب السائل إلى سؤاله وحكم أيد الله أحكامه بموجب ذلك ومن موجبه فسخ النكاح بين فلان وفلانة المذكورين أعلاه حكما صحيحا شرعيا إلى آخره فإن كان قد دخل بها أوجب لها مهر المثل وأوجب عليها العدة كما تقدم وإن كان لم يدخل بها فعل كما تقدم شرحه

Mas'alah: How does the prohibition by marriage tie into the prohibition by breastfeeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6403)

وهذه الصور غير واردة على من أطلق ولم يستثنها؛ لأن التحريم فيها جاء من قبل المصاهرة، لا من قبل النسب، وقد ذكر الرافعي هذا في كتاب الرضاع، وإن كان قد قال في هذا الباب- كما قاله البغوي-: لكن يلزم على ذلك ألا يكون في كلام الشيخ ما يدل على [تحريم] المصاهرة عند فقد النسب وثبوت الرضاع، [وقد قال الأئمة: إن ما يحرم بسبب المصاهرة عند ثبوت النسب، يحرم عند ثبوت الرضاع] ، ولا يستثنى من ذلك إلا ما ذكرناه.

Mas'alah: Does the prohibition of marriage by breastfeeding also prohibit intercourse with a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6404)

قال: ومن حرم نكاحها [ممن ذكرناهن] حرم بالرضاع ومن حرم نكاحها ممن ذكرناه حرم وطؤها بملك اليمين؛ لأنه إذا حرم النكاح فلأن يحرم الوطء- وهو المقصود- بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the distinction between nursing and other causes of marriage dissolution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7443)

وقوله: بالرضاع، يحترز به عما إذا أفسده عليه بوطئه كالأب والابن إذا وطئ زوجته بشبهة؛ فإنه لا يجب عليه الغرم على رأي قدمته، مع ما قيل فيه في باب: ما يحرم من النكاح. وقال الجيلي: إنه احترز به عما إذا أفسده بالقتل، وقد حكينا فيه خلافا عن بعض المصنفين هذا آخر كلامه، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man whose wife is nursed by a woman prohibited to him?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=167)

فصل: تحته صغيرة فأرضعتها من تحرم1 عليه بنتها انفسخ نكاحه ولها نصف مهرها وله على المرضعة إن لم يأذن نصف مهر المثل فإن ارتضعت من نائمة أو ساكتة فلا غرم2 أو أم كبيرة تحته انفسختا وله نكاح أيتهما أو بنتها حرمت الكبيرة أبدا والصغيرة ربيبة والغرم ما مر لا إن وطئ الكبيرة فله لأجلها مهر مثل أو الكبيرة حرمت أبدا وكذا الصغيرة إن ارتضعت بلبنه وإلا فربيبة وينفسخ كما لو أرضعت ثلاث صغائر تحته ولو أرضعت أجنبية زوجتيه انفسختا ولو نكحت مطلقته صغيرا أرضعته بلبنه حرمت عليهما أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a small wife being nursed by the husband's relatives?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168,

page=290)

فصل

Mas'alah: What happens when a small wife is nursed by the husband's mother or sister?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=290)

تحته صغيرة فأرضعتها أمه أو أخته أو زوجة أخرى انفسخ نكاحه وللصغيرة نصف مهرها وله على المرضعة نصف مهر مثل وفي قول كله

Mas'alah: What is the ruling if a wife's mother nurses her husband's other wife?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=290)

ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة وكذا الكبيرة في الأظهر وله نكاح من شاء منهما وحكم مهر الصغيرة وتغريمه المرضعة ما سبق وكذا الكبيرة إن لم تكن موطوأة فإن كانت موطوأة فله على المرضعة مهر مثل في الأظهر

Mas'alah: What is the ruling if a wife's daughter nurses her husband's other wife?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=290)

ولو أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة أبدا وكذا الصغيرة إن كانت الكبيرة موطوأة

Mas'alah: What is the ruling if a divorced wife nurses her ex-husband's new wife?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=290)

ولو كانت تحته صغيرة فطلقها فأرضعتها امرأة صارت أم امرأته

Mas'alah: What is the ruling if a divorced woman nurses a child with her ex-husband's milk?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=290)

ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير أبدا

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman nurses her master's child?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=290)

ولو زوج أم ولده عبده الصغير فأرضعته لبن السيد حرمت عليه وعلى السيد

Mas'alah: What is the ruling on a man's female slave nursing a minor under him?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=290)

ولو أرضعت موطوأته الأمة صغيرة تحته بلبنه أو لبن غيره حرمتا عليه

Mas'alah: What is the ruling on a woman nursing her husband's minor and major wives?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=290)

ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعتها انفسختا وحرمت الكبيرة أبدا وكذا الصغيرة إن كان الإرضاع بلبنه وإلا فربيبة

Mas'alah: What is the ruling on a woman nursing multiple minor wives of her husband?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=290)

ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فأرضعتهن حرمت أبدا وكذا الصغائر إن أرضعتهن بلبنه أو لبن غيره وهي موطوأة وإلا فإن أرضعنهن معا بإيجارهن الخامسة انفسخن ولا يحرمن مؤبدا أو مرتبا لم يحرمن وتنفسخ

Mas'alah: What is the ruling on a stranger nursing two minor wives sequentially?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168,

page=291)

الأولى والثالث: ة وتنفسخ الثانية بإرضاع الثالث: ة وفي قول لا ينفسخ ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان أرضعتهما أجنبية مرتبا أينفسخان أم الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a young wife nursing from her husband's wives?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2335)

فرع: لو ارتضعت صغيرة تحت رجل من كل من موطوآته الخمس رضعة واللبن لغيره حرمت عليه قال ابن المقري لكونها ربيبته، وأقره شيخنا على ذلك في شرحه وقال نقله الأصل عن ابن القاص اهـ. وفيه نظر واضح؛ لأن الأمومة لم تثبت فلا تكون ربيبة، ولعل هذه

Mas'alah: What happens if a man's mother or sister breastfeeds his minor wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2338)

فصل تحته صغيرة فأرضعتها أمه أو أخته أو زوجة أخرى انفسخ نكاحه، وللصغيرة نصف مهرها، وله على المرضعة نصف مهر مثل، [مغني المحتاج] تنبيه أطلق القول الثاني، ومحله إذا انقطع اللبن مدة طويلة ثم عاد كما في الشرح والروضة، أما إذا لم ينقطع أو انقطع مدة يسيرة فليس فيه قول أنه للثاني فقط بل للأول أو لهما، أو للأول إن لم يزد، ولهما إن زاد تتمة: لو حملت مرضعة مزوجة من زنا فاللبن للزوج ما لم

تضع، فإذا وضعت كان اللبن للزنا نظير ما لو حملت بغير زنا ولو نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت من الزوج فاللبن لها لا للزوج ما لم تلد ولا أب للرضيع، فإن ولدت منه فاللبن بعد الولادة له]

Mas'alah: What is the ruling on nursing that occurs after marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2338)

فصل في طريان الرضاع على النكاح] (فصل) في طريان الرضاع على النكاح مع الغرم بسبب قطعه النكاح،

Mas'alah: What happens if a husband's mother or sister nurses his minor wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2338)

لو كان (تحته) زوجة (صغيرة فأرضعتها) الإرضاع المحرم (أمه) أي الزوج (أو أخته) من نسب أو رضاع (أو زوجة أخرى) له أو غيرهن ممن يحرم عليه بنتها كزوجة أبيه أو ابنه أو أخاه بلبنهم (انفسخ نكاحه) من الصغيرة وحرمت عليه أبدا؛ لأنها صارت أخته، أو بنت أخته، أو بنت زوجته، أو أخته أيضا، أو بنت ابنه، أو بنت أخيه؛ لأن ما يوجب الحرمة المؤبدة كما يمنع ابتداء النكاح يمنع استدامته بدليل أن الابن إذا وطئ زوجة أبيه بشبهة انفسخ النكاح وحرمت عليه، وليس ذلك كطرو الردة والعدة لعدم إيجابهما التحريم المؤبد أما إذا كان اللبن من غير الأب والابن والأخ فلا يؤثر؛ لأن غايته أن

تصير ربيبة أبيه أو ابنه أو أخيه، وليست بحرام عليه، وانفسخ نكاح زوجته الأخرى أيضا إذا كانت هي المرضعة؛ لأنها صارت أم زوجته تنبيه قد علم مما تقرر أنه لو عبر بمن يحرم عليه نكاح بنتها لكان أخصر وأشمل (وللصغيرة) على الزوج (نصف مهرها) المسمى إن كان صحيحا، وإلا فنصف مهر مثلها؛ لأنه فراق حصل قبل الدخول لا بسببها فشطر المهر كالطلاق (وله على المرضعة نصف مهر مثل) على النص أما الغرم فلأنها فوتت عليه ملك النكاح سواء أقصدت بإرضاعها فسخ النكاح أم لا، تعين عليها لخوف تلف الصغيرة أم لا؛ لأن غرامة المتلفات لا تختلف بهذه الأسباب وأما النصف فلأنه الذي يغرمه فاعتبر ما يجب له بما يجب عليه، ولو أوجر الصغيرة أجنبي لبن أم الزوج كان الرجوع عليه ولو أكره أجنبي الأم على إرضاعها فأرضعتها فالغرم عليها طريقا والقرار على المكره ليوافق قاعدة الإكراه على الإتلاف، والفرق بأن الأبضاع لا تدخل تحت اليد، وبأن الغرم هنا للحيلولة وهي منتفية في المكره مردود بأن الحر لا يدخل تحت اليد مع دخول إتلافه في القاعدة، والقول بأن الغرم هنا للحيلولة يرده ما سيأتي عن قرب من الفرق، بين ما هنا وشهود

Mas'alah: What is the ruling when the mother of an adult wife nurses a minor co-wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2339)

ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة وكذا الكبيرة في الأظهر، وله نكاح من شاء منهما [مغني المحتاج] الطلاق إذا رجعوا (وفي قول) مخرج من رجوع شهود الطلاق قبل الدخول للزوج على المرضعة المهر (كله) وفرق الأول بأن فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب إلا النصف كالمفارقة بالطلاق، وفي

الشهادة النكاح باق بزعم الزوج والشهود، ولكنهم بشهادتهم حالوا بينه وبين البضع فغرموا قيمته كالغاصب الحائل بين المالك والمغصوب تنبيه ما أطلقه المصنف من تغريمه المرضعة محله كما قيده الماوردي بما إذا لم يأذن الزوج لها في الإرضاع، فإن أذن لها فلا غرم، وإكراهه لها على الرضاع إذن وزيادة، وما ذكر محله في الزوج الحر، فلو كان عبدا فأرضعت أمه مثلا زوجته الصغيرة فإنه يؤخذ من كسبه للصغيرة نصف المسمى إن كان صحيحا، وإلا فنصف مهر المثل، والغرم على المرضعة للسيد كعوض وإن كان النكاح لم يفت إلا على العبد ولا حق للسيد فيه؛ لأن ذلك بدل البضع فكان للسيد كعوض الخلع، ومحله أيضا إذا لم تكن المرضعة مملوكة للزوج، فإن كانت مملوكته ولو مدبرة ومستولدة فلا رجوع له عليها، وإن كان مكاتبة رجع عليها بالغرم ما لم تعجز، وسكت المصنف عن مهر الكبيرة، وحكمه إن كان مدخولا بها فلها المهر وإلا فلا فرع: لو نكح عبد أمة صغيرة مفوضة بتفويض سيدها فأرضعتها أمه مثلا فلها المتعة في كسبه، ولا يطالب سيده المرضعة إلا بنصف مهر المثل، وإنما صوروا ذلك بالأمة لأنه لا يتصور في الحرة لعدم المكافأة (ولو) دبت صغيرة و (رضعت) خمس رضعات (من) كبيرة (نائمة) أو مستيقظة ساكتة كما صرح به المصنف في زيادة الروضة (فلا غرم) على من رضعت منها، لأنها لم تصنع شيئا (ولا مهر للمرتضعة) لأن الانفساخ حصل بفعلها، وذلك يسقط المهر قبل الدخول، ويرجع الزوج في مالها بنسبة ما غرم لكبيرة؛ لأنها أتلفت عليه بضع الكبيرة، ولا فرق في غرمه المتلفات بين الكبيرة والصغيرة فرع: لو حملت الريح اللبن من الكبيرة إلى جوف الصغيرة لم يرجع على واحدة منهما إذ لا صنع منهما ولو دبت الصغيرة فارتضعت من أم الزوج أربعا ثم أرضعتها أم الزوج الخامسة أو عكسه اختص التغريم بالخامسة (ولو كان) (تحته) زوجتان (كبيرة وصغيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة) (انفسخت الصغيرة) أي نكاحها؛ لأنها صارت أختا للكبيرة، ولا سبيل إلى الجمع بين الأختين (وكذا الكبيرة) ينفسخ

نكاحها أيضا (في الأظهر) لما مر والثاني يختص الانفساخ بالصغيرة؛ لأن الجمع حصل بإرضاعها، ونسبه الماوردي للجديد والأول للقديم (و) على الأظهر (له نكاح من شاء منهما) على الانفراد، لأنهما أختان والمحرم عليه جمعهما

Mas'alah: What is the ruling if a wife's daughter breastfeeds a younger wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2340)

ولو أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة أبدا وكذا الصغيرة إن كانت الكبيرة موطوءة

Mas'alah: What is the ruling if a divorced wife breastfeeds a child?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2340)

ولو كان تحته صغيرة فطلقها فأرضعتها امرأة صارت أم امرأته، ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير أبدا

Mas'alah: What is the ruling if a female slave breastfeeds a younger wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2341)

ولو أرضعت موطوءته الأمة صغيرة تحته بلبنه أو لبن غيره حرمتا عليه

Mas'alah: What is the ruling if a wife nurses her co-wives?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2341)

ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعتها انفسختا وحرمت الكبيرة أبدا وكذا الصغيرة إن كان الإرضاع بلبنه، وإلا فربيبة

Mas'alah: What is the ruling on multiple wives being nursed by one wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2341)

ولو كان كبيرة وثلاث صغائر فأرضعتهن حرمت أبدا، وكذا الصغائر إن أرضعتهن بلبنه أو لبن غيره وهي موطوءة، وإلا فإن أرضعتهن معا بإيجارهن الخامسة انفسخن، ولا يحرمن مؤبدا، أو مرتبا لم يحرمن، وتنفسخ الأولى والثالثة، [مغني المحتاج] تنبيه هذه المسألة مبنية على أن السيد يجبر عبده الصغير على النكاح، ومر في النكاح أن الأظهر أنه لا يجبره فهذا مبني على مرجوح، واحترز بقول: لبن السيد، عما لو أرضعته بلبن غيره، فإن النكاح ينفسخ لكونها أما له، ولا تحرم على السيد؛ لأن الصغير لم يصر ابنا له فلم تكن هي زوجة الابن (ولو أرضعت موطوءته الأمة) زوجة (صغيرة تحته) أي السيد (بلبنه أو لبن غيره) بأن تزوجت غيره أو وطئها بشبهة (حرمتا) أي: الموطوءة والصغيرة (عليه) أي: السيد أبدا لصيرورة الأمة أم زوجته والصغيرة بنته إن رضعت لبنه،

أو بنت موطوءته إن رضعت لبن غيره (ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعتها) أي: الكبيرة الصغيرة (انفسختا) لصيرورة الصغيرة بنتا للكبيرة وامتنع الجمع بينهما تنبيه هذه المسألة قد تقدمت أول الفصل وذكرت هناك لأجل الغرم وهنا لتأبيد التحريم وعدمه كما قال (وحرمت الكبيرة أبدا) لأنها أم زوجته (وكذا الصغيرة) حرمت أبدا (إن كان الإرضاع بلبنه) ؛ لأنها صارت بنته (وإلا) بأن كان الإرضاع بلبن غيره (فربيبة) له تحرم عليه أبدا إن دخل بالكبيرة وإلا فلا، وفي الغرم للصغيرة والكبيرة ما مر، فلو كانت الكبيرة أمة غيره تعلق الغرم برقبتها، أو أمته فلا شيء عليها إلا إن كانت مكاتبة فعليها الغرم، فإن عجزها سقطت المطالبة بالغرم (ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فأرضعتهن) معا أو مرتبا بلبنه أو لبن غيره (حرمت) أي الكبيرة (أبدا) لأنها صارت أم زوجاته (وكذا الصغائر إن أرضعتهن بلبنه) لأنهن صرن بناته (أو لبن غيره وهي) أي الكبيرة (موطوءة) له لأنهن صرن بنات زوجته المدخول بها (وإلا) بأن لم يكن اللبن له ولم تكن موطوءة له (فإن أرضعتهن معا بإيجارهن) الرضعة (الخامسة انفسخن) لصيرورتهن أخوات ولاجتماعهن مع الأم في النكاح تنبيه في معنى إيجارهن الخامسة أن تلقم اثنتين ثدييها وتؤجر الثالثة لبنها المحلوب (ولا يحرمن) أي الصغائر (مؤبدا) لانتفاء الدخول بأمهن فله تجديد نكاح من شاء منهن بلا جمع في نكاح (أو) أرضعتهن (مرتبا لم يحرمن) مؤبدا لما ذكر (وتنفسخ الأولى) أي نكاحها بإرضاعها مع الكبيرة لاجتماع الأم وبنتها في النكاح، ولا ينفسخ نكاح الثانية بمجرد إرضاعها إذ لا موجب له (والثالثة) أي: وينفسخ نكاح الثالثة بإرضاعها لصيرورتها أختا للثانية الباقية في نكاحه

Mas'alah: Does the second marriage dissolve when a third wife nurses?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2342)

وتنفسخ الثانية بإرضاع الثالثة، وفي قول لا ينفسخ،

Mas'alah: What is the ruling if an unrelated woman nurses two minor wives sequentially?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2342)

ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان أرضعتهما أجنبية مرتبا أينفسخان أم الثانية؟

Mas'alah: What are the additional cases of sequential nursing by a stranger?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2342)

تنبيه اقتصر المصنف في الترتيب على ما إذا أرضعتهن متعاقبا، وبقي في الترتيب حالان: أحدهما ترضع ثنتين معا ثم الثالثة فينفسخ نكاح الأولتين مع الكبيرة لثبوت الأخوة بينهما، ولاجتماعهما مع الأم في النكاح، ولا ينفسخ نكاح الثالثة لانفرادها ووقوع إرضاعها بعد اندفاع نكاح أمها وأختيها، ثانيهما إن ترضع واحدة أولا ث

Mas'alah: What is the ruling on a wife being nursed by the husband's mother or daughter?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=242)

ولو تزوج صغيرة ثم أرضعتها أمه أو ابنته من نسب أو رضاع أو امرأة ابنه من نسب أو رضاع بلبن ابنه حرمت عليه الصغيرة أبدا وكان لها عليه نصف المهر ورجع على التي

أرضعتها بنصف صداق مثلها؛ لأن كل من أفسد شيئا لزمه قيمة ما أفسد بخطأ أو عمد، ولو أرضعتها امرأة له كبيرة لم يصبها حرمت الأم لأنها من أمهات نسائه ولا نصف مهر لها ولا متعة؛ لأنها المفسدة وفسد نكاح المرضعة بلا طلاق؛ لأنها صارت وأمها في ملكه في حال ولها نصف المهر ويرجع على التي أرضعتها بنصف مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage dissolution when multiple children are breastfed?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=243)

(قال الشافعي) : - رحمه الله: ولو كان للكبيرة بنات مراضع أو من رضاع فأرضعن الصغار كلهن انفسخ نكاحهن معا ورجع على كل واحدة منهن بنصف مهر التي أرضعت.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two foster sisters and the analogy with marrying more than four upon conversion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6408)

ولو نكح الرجل رضيعتين، فأرضعتهما مرضع وثبتت الأخوة بينهما، يندفع نكاحهما جميعا، ولا نقول: يندفع نكاح إحداهما وللزوج الخيار، ونجعل ما يطرأ من استحالة الجمع مع التساوي في الدوام بمثابة الجمع بين الأختين عقدا، هذا وجه من القياس بين.

Mas'alah: What is the ruling on nursing that occurs after marriage, causing prohibition and financial liability?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3131)

(فصل) في حكم الرضاع الطارئ على النكاح تحريما وغرما)

Mas'alah: What happens if a man's wife nurses his young wife with prohibited milk?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3131)

تحته) زوجة (صغيرة فأرضعتها) إرضاعا محرما من تحرم عليه بنتها كأن أرضعتها (أمه أو أخته) أو زوجة أصله أو فرعه أو أخيه بلبنهم من نسب أو رضاع (أو زوجة أخرى) له موطوءة (انفسخ نكاحه) من الصغيرة لأنها صارت محرمة عليه أبدا، وكذا من الكبيرة في الأخيرة لأنها صارت أم زوجته، وخرج بالموطوءة غيرها فتحرم المرضعة فقط إن كان الإرضاع بغير لبنه كما يأتي

Mas'alah: What happens when the mother of an adult wife nurses the minor wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3133)

(ولو) (كان تحته) زوجتان (كبيرة وصغيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة) (

Mas'alah: Does the marriage of both wives dissolve when one is nursed by the other's mother?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3133)

انفسخت الصغيرة) لأنها صارت أخت الكبيرة (وكذا الكبيرة في الأظهر) لذلك فأشبه ما لو أرضعتهما معا. والثاني يختص الانفساخ بالصغيرة لأن الجمع حصل بإرضاعها فأشبه ما لو نكح أختا على أخت، وفرق الأول بأن هذه لم تجتمع مع الأولى أصلا لوقوع عقدها فاسدا من أصله فلم يؤثر في بطلان الأولى، بخلاف الكبيرة هنا لأنها اجتمعت مع الصغيرة فبطلت لعدم المرجح

Mas'alah: What is the ruling on the daughter of an adult wife nursing a minor wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3133)

(ولو أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة أبدا) لأنها جدة زوجته (وكذا الصغيرة) فتحرم أبدا (إن كانت الكبيرة موطوءة) لأنها ربيبته، بخلاف ما لو لم تكن موطوءة لأن بنت الزوجة لا تحرم إلا بالدخول

Mas'alah: What is the ruling on a woman nursing a divorced minor wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3133)

(ولو كان تحته صغيرة فطلقها فأرضعتها امرأة صارت أم امرأته) فتحرم عليه أبدا إلحاقا للطارئ بالمقارن كما هو شأن التحريم المؤبد

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman nursing a minor with her own milk?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3133)

(ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير أبدا) لأنها زوجة ابن المطلق وأم الصغير وزوجة أبيه

Mas'alah: What is the ruling on a master's concubine nursing his minor slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3133)

(ولو زوج أم ولده عبده الصغير) بناء على المرجوح أنه يزوجه إجبارا أو حكم به حاكم يراه (فأرضعته لبن السيد حرمت عليه) لأنها أمه وموطوءة أبيه (وعلى السيد) لأنها زوجة ابنه، وخرج بلبنه لبن غيره، فإن النكاح وإن انفسخ لكونها أمه لا تحرم على السيد لانتفاء سبب التحريم عليه المذكور (ولو) (أرضعت موطوءته الأمة) زوجة (صغيرة تحته بلبنه أو لبن غيره) من زوج أو شبهة (حرمتا) أي الموطوءة والصغيرة (عليه) أبدا لأن الأمة أم وزوجته والصغيرة بنته إن أرضعت لبنه وإلا فبنت [حاشية الشبراملسي] بمن تحرم بنتها عليه (قوله: اختص التغريم بالخامسة) أي بالرضعة الخامسة، فالغرم على الكبيرة في الأولى والصغيرة في الثانية (قوله: لذلك) أي لأنها صارت أخت الصغيرة (قوله: وله نكاح من شاء منهما) أي بعقد جديد كما هو ظاهر وتعود له بالثلاث إن لم يكن سبق منه طلاق أو بما بقي منها إن سبق ذلك لأن الانفساخ لا ينقص العدد (قوله: بشروطها المارة) أي في قوله المختارة إن لم يأذن لها كما قاله الماوردي ولم تكن مملوكة له أو مكاتبة له (قوله: لم يرجع عليها بمهرها) أي مهر نفسها (قوله: لئلا يخلو إلخ) لا يخفى أنه لا يلزم خلو إذا نقص مهر المثل عن المسمى على أنه قد يقال الخلو الطارئ لعارض لا ينافي الخصوصية اهـ سم على حج. أقول ويؤيده أنه سمى لها مهرا ثم أبرأته منه صح مع خلو النكاح حينئذ من المهر (قوله:

فطلقها) أي ولو بائنا (قوله: فأرضعتها امرأة) أي أجنبية (قوله: فتحرم عليه) أي الكبيرة. وأما الصغيرة فهي باقية على حلها إن لم تكن الكبيرة موطوءة المطلق (قوله: إلحاقا للطارئ) أي فلا يشترط كون الإرضاع في حالة الزوجية بل يكفي لوجوده كونه يصدق على المرتضعة اسم الزوجة ولو فيما مضى (قوله: ولو نكحت مطلقته) أي ولو بعد مدة طويلة (قوله: بلبنه) خرج به ما لو أرضعته بلبن غيره فلا تحرم على المطلق لأنه لا يصير بذلك أبا للصغير ولكنها تحرم على الصغير لكونها صارت أمه (قوله: حرمت عليه) أي على العبد (قوله: موطوءته الأمة) أي بملك أو نكاح، ثم إن كان بملك فلا شيء له عليها لأن [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a wife nursing her husband's other wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3134)

(ولو) (كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعتها) أي الكبيرة الصغيرة (

Mas'alah: What is the ruling on a wife nursing her husband's other wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3134)

انفسخنا) لأنها بنتها فامتنع جمعهما، وتقدمت هذه أول الفصل لبيان الغرم، وسيقت هنا لبيان التحريم

Mas'alah: What is the ruling on a wife nursing her husband's other wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3134)

(وحرمت الكبيرة أبدا) لأنها أم زوجته (وكذا الصغيرة إن كان الإرضاع بلبنه) لأنها بنته (وإلا) بأن كان بلبن غيره (فربيبة) فلا تحرم إلا إن دخل بالكبيرة

Mas'alah: What is the ruling on a wife nursing multiple minor co-wives?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3134)

(ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغار فأرضعتهن حرمت) عليه (أبدا) لأنها أم زوجاته (وكذا الصغائر إن أرضعتهن بلبنه أو لبن غيره) معا أو مرتبا (وهي) في الإرضاع بلبن غيره (موطوءة) لأنهن بناته أو بنات موطوءته (وإلا) بأن لم تكن موطوءة واللبن لغيره (فإن أرضعتهن معا) ويتصور (بإيجارهن) الرضعة (الخامسة) في وقت واحد أو بأن وضعت ثدييها في اثنتين وأوجرت الثالثة من لبنها المحلوب (انفسخن) لاجتماعهن مع أمهن ولصيرورتهن أخوات (ولا يحرمن مؤبدا) حيث لم يطأ أمهن فيحل له نكاح كل من غير جمع في نكاح (أو) أرضعتهن (مرتبا لم يحرمن) كما ذكر (وتنفسخ الأولى) بإرضاعها لاجتماعها مع الأم في النكاح، ولا تنفسخ الثانية بمجرد إرضاعها إذ لا موجب له (والثالثة) بإرضاعها لاجتماعها مع أختها الثانية في النكاح (وتنفسخ الثانية بإرضاع الثالثة) لصيرورتهما أختين معا فأشبه ما إذا أرضعتهما معا (وفي قول لا ينفسخ) أي نكاح الثانية بل يختص الانفساخ بنكاح الثالثة لأن الجمع ثم بإرضاعها فاختص الفساد بها كما لو نكح أختا على أخت تبطل الثانية فقط، ويرده ما مر من الفرق، ولو أرضعت ثنتين معا ثم الثالثة انفسخ من عداها لوقوع إرضاعها بعد اندفاع نكاح أمها

وأختيها أو واحدة ثم ثنتين معا انفسخ نكاح الكل لاجتماع الأم والبنت وصيرورة الأخريين أختين معا

Mas'alah: What is the ruling on a man with two young wives nursed by a stranger?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3134)

(ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان أرضعتهما أجنبية) ولو بعد طلاقهما الرجعي (مرتبا أينفسخان) وهو الأظهر لما مر ويحرمان مؤبدا (أم الثانية) فقط، فإن أرضعتهما معا انفسختا قطعا لأنهما صارتا أختين معا، والمرضعة تحرم مؤبدا قطعا لأنها أم زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who breastfeeds her minor husband during her terminal illness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3185)

ولو أرضعت زوجها الصغير في مرض موتها، فقيل: تجعل فارة فيرثها الزوج، والصحيح خلافه.

Mas'alah: What is the third chapter on breastfeeding that terminates marriage and the ruling on compensation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3569)

الباب الثالث في الرضاع القاطع للنكاح وحكم الغرم فيه طرفان: الأول: في الغرم عند

انقطاع النكاح. الرضاع الطارئ قد يقطع النكاح وإن لم يقتض حرمة مؤبدة، وستأتي أمثلته – إن شاء الله تعالى –، وقد يقطعه لاقتضائه حرمة مؤبدة، فكل امرأة يحرم عليه أن ينكح بنتها إذا أرضعت تلك المرأة زوجته الصغيرة خمس رضعات، ثبتت الحرمة المؤبدة، وانقطع النكاح. فإذا كان تحته صغيرة، فأرضعتها أمه من النسب أو الرضاع، أو جدته أو بنته أو حافدته منهما، أو زوجة أبيه أو ابنه أو أخيه بلبانهم خمس رضعات، انفسخ النكاح. فإن كان اللبن من غير الأب والابن والأخ لم يؤثر، لأن غايته أن تصير ربيبة أبيه أو ابنه أو أخيه، وليست بحرام. ولو أرضعتها زوجة أخرى له بلبنه، انفسخ النكاح، وثبتت الحرمة المؤبدة، لأنها بنته، وإن كان اللبن لغيره فسنذكره – إن شاء الله تعالى –، ثم الصغيرة التي ينفسخ نكاحها بالرضاع تستحق نصف المسمى إن كان صحيحا، أو نصف مهر المثل إن كان فاسدا إلا أن يكون الانفساخ من جهتها بأن دبت فرضعت من نائمة، فإنه لا شيء لها على المذهب، كما سنذكره – إن شاء الله تعالى – ويجب على المرضعة الغرم للزوج، سواء قصدت بالإرضاع فسخ النكاح أم لا، وسواء وجب عليها الإرضاع بأن لا يكون هناك مرضعة غيرها أم لا، لأن غرامة الإتلاف لا تختلف بهذه الأسباب،

وفيما إذا لزمها الإرضاع احتمال للشيخ أبي حامد، ثم نص هنا أن على المرضعة نصف مهر المثل، ونص أن شهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا يلزمهم جميع مهر المثل، فقيل: فيهما قولان نقلا وتخريجا، وقيل: بتقرير النصين، لأن فرقة الرضاع حقيقية، فلا توجب إلا النصف. وفي الشهادة النكاح باق في الحقيقة بزعم الزوج والشهود، لكنهما حالا بينه وبين البضع، فغرما قيمته، كالغاصب الحائل بين المالك والمغصوب. فإن قلنا بالقولين، فهل هما في كل المسمى ونصفه، أم في مهر المثل ونصفه؟ قولان، فحصل في الرضاع أربعة أقوال: أظهرها عند الجمهور: نصف مهر المثل. والثاني: جميعه،

والثالث: نصف المسمى، والرابع جميعه.

Mas'alah: What happens when the mother of a senior wife nurses the minor wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3571)

فرع تحته صغيرة وكبيرة، فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاح الصغيرة قطعا والكبيرة أيضا على الأظهر. ولو أرضعتها جدة الكبيرة أو أختها أو بنت أختها فكذلك. ويجوز في الصور أن ينكح واحدة منهما بعد ذلك ولا يجمعهما. ولو أرضعتها بنت الكبيرة، فحكم الانفساخ كما ذكرنا، وتحرم الكبيرة على التأبيد وكذا الصغيرة إن كانت الكبيرة مدخولا بها لكونها ربيبته، وحكم مهر الصغيرة على الزوج، والغرم على المرضعة كما سبق، وكذا القول في الكبيرة إذا قلنا بانفساخ نكاحها ولم تكن ممسوسة، فإن كانت، فعلى الزوج مهرها المسمى، وهل تغرم المرضعة له؟ قولان، أحدهما: لا، لأن البضع بعد الدخول لا يتقوم للزوج، ولهذا لو انفسخ النكاح بردتها بعد المسيس لا غرم عليها، وأظهرهما: تغرم له مهر المثل، كما لو شهدوا بالطلاق بعد الدخول، ثم رجعوا يغرمون مهر المثل. وكما لو ادعى الزوج أنه راجعها قبل انقضاء العدة، فأنكرت، وصدقناها بيمينها، فنكحت ثم أقرت بالرجعة للأول لا يقبل إقرارها على الثاني، وتغرم للأول مهر مثلها، لأنها أتلفت بضعها عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a divorced woman nurses a minor husband with milk not from the former husband?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3574)

ولو أرضعته بلبن غير السيد، انفسخ نكاحه، لأنها أمة، ولا تحرم على السيد، لأنه لم يصر ابنا له، وكذا لو أرضعت المطلقة الصغير الذي نكحته بغير لبن الزوج، انفسخ النكاح، ولا تحرم هي على المطلق.

Mas'alah: What is the ruling when a man's slave-girl nurses his minor wife with milk from another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3574)

ولو كان تحته صغيرة، فأرضعتها أمة له قد وطئها بلبن غيره، بطل نكاح الصغيرة، وحرمتا أبدا.

Mas'alah: What is the ruling when two men exchange wives and one nurses the other's former wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3574)

ولو كان تحت زيد كبيرة، وتحت عمرو صغيرة، فطلق كل واحد زوجته ونكح زوجة الآخر، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة واللبن لغيرهما، حرمت الكبيرة عليهما أبدا، لأنها أم زوجتهما، فإن كانا دخلا بالكبيرة، حرمت الصغيرة عليهما أبدا، وإلا فلا تحرم عليهما، ولا ينفسخ نكاحها، وكذا لو لم يدخل زيد بها حين كانت في نكاحه لا تحرم عليه الصغيرة، ولا ينفسخ نكاحها، وإذا انفسخ نكاحها، فعلى زوجها نصف المسمى، ويرجع بالغرم على الكبيرة، ولا يجب للكبيرة شيء على زوجها إن لم يدخل بها، لأن الانفساخ منها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries both a mother and daughter after nursing creates a relationship?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3574)

ولو كان تحت زيد كبيرة وصغيرة، فطلقهما، فنكحهما عمرو، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة فحكم تحريمهما عليهما على ما فصلنا، وينفسخ نكاحهما وإن لم يدخل عمرو بالكبيرة لاجتماع الأم والبنت في نكاحه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple umm walad nursing a wife and the resulting marriage dissolution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3576)

، فإن عجزها سقطت المطالبة بالغرم. ولو كانت مستولداته الخمس فأرضعن زوجته الصغيرة رضعة رضعة، صارت بنتا له على الأصح، فينفسخ النكاح، ويرجع عليهن بالغرم إن أرضعن، وإلا فجميع الغرم على الخامسة، ويمكن أن يجيء فيه خلاف في حوالة التحريم على الرضعات، فتكون كما لو أرضعن معا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife nursing her co-wives and the effect on marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3576)

فرع تحته كبيرة وثلاث صغائر، فأرضعتهن بلبنه أو بغيره، وهي مدخول بها، حرم الأربع مؤبدا، سواء أرضعتهن معا أو متعاقبا، وعليه المسمى للكبيرة، ونصف المسمى لكل

صغيرة، وعلى الكبيرة الغرم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife nursing co-wives simultaneously without prior consummation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3576)

فإن لم يكن مدخولا بها، وليس اللبن له، نظر؛ إن أرضعتهن معا الرضعة الخامسة من لبنها المحلوب، أو ألقمت ثنتين ثديها، وأوجرت الثالثة من لبنها المحلوب انفسخ نكاح جميعهن، وحرمت الكبيرة مؤبدا، ولا تحرم الصغائر مؤبدا، بل له تجديد نكاح إحداهن، ولا يجمع ثنتين، لأنهن أخوات.

Mas'alah: What is the ruling on sequential nursing by a wife of her co-wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3576)

وإن أرضعتهن مرتبا، حرمت الكبيرة مؤبدا ولا تحرم الصغائر مؤبدا، ثم للترتيب أحوال، أحدها: أن ترضع ثنتين معا، ثم الثالثة، فينفسخ نكاح الأوليين، ولا ينفسخ نكاح الثالثة لانفرادها ووقوع إرضاعها بعد اندفاع نكاح أمها وأختها.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding one wife first then two others?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3576)

الحال الثاني: أن ترضع واحدة أولا، ثم ثنتين، فينفسخ نكاح الأربع، أما الأولى والكبيرة

فلاجتماع الأم والبنت، وأما الأخريان، فلأنهما صارتا أختين.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding wives consecutively?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3576)

الثالث: أن ترضعهن متعاقبا، فينفسخ نكاح الأولى مع الكبيرة لما ذكرنا، ولا تنفسخ الثانية بمجرد ارتضاعها، لأنها ليست محرمة،

Mas'alah: Does the marriage of the second wife dissolve when the third is breastfed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3577)

ولم تجتمع هي وأم ولا أخت، فإذا ارتضعت الثالثة، انفسخ نكاحها، لأنها صارت أختا للثانية التي هي في نكاحه، وهل ينفسخ معها نكاح الثانية، أم يختص الانفساخ بالثالثة؟ قولان، وينسب الثاني إلى الجديد، ورجحه الشيخ أبو حامد، والأول إلى القديم، وهو الأظهر عند أكثر الأصحاب وبه قال أبو حنيفة وأحمد، واختاره المزني، فعلى هذا المسألة من المسائل التي رجح فيها القديم.

Mas'alah: What is the ruling if the mother of the older wife breastfeeds the younger wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3577)

ولو كان تحته كبيرة وصغيرة، فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة، فقيل: ينفسخ نكاحهما

قطعا، والأصح انفساخ الصغيرة، وأن الكبيرة على القولين، وبه قال القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger breastfeeds two young wives simultaneously?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3577)

ولو كانت تحته صغيرتان أرضعتهما أجنبية، نظر؛ إن أرضعتهما معا انفسخ نكاحهما، لأنهما صارت

Mas'alah: What is the ruling on a man married to four minors nursed sequentially by one woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3577)

ا أختين معا، وحرمت الأجنبية مؤبدا، لأنها أم زوجتيه، وله نكاح إحدى الصغيرتين.

Mas'alah: What is the ruling on sequential nursing of two minors by one woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3577)

وإن أرضعتهما متعاقبا، لم تنفسخ الأولى بإرضاعها، فإذا أرضعت الثانية، انفسخت قطعا، وفي انفساخ الأولى القولان، الأظهر الانفساخ.

Mas'alah: What is the ruling on a man married to one minor and three adults when each adult nurses the minor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3577)

فرع تحته صغيرة وثلاث كبائر، أرضعتها كل كبيرة خمسا، انفسخ نكاح الجميع، لأن الكبائر أمهات زوجته، والصغيرة بنت زوجاته، وحرمت الكبائر مؤبدا، وكذا الصغيرة إن كان دخل بكبيرة، وإلا فله نكاحها. فرع تحته أربع صغائر أرضعتهن أجنبية واحدة بعد واحدة، فلا أثر لرضاع الأولى في نكاح واحدة منهن، فإذا ارتضعت الثانية أختا للأولى، فينفسخ نكاح الثانية، وفي الأولى القولان، فإن فسخناها،

Mas'alah: What is the ruling on sequential nursing of four minors by one woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3578)

فإذا أرضعت الثالثة، لم ينفسخ نكاحها، فإذا أرضعت الرابعة انفسخ نكاحهما، وإن قلنا: لا ينفسخ نكاح الأولى، فإذا أرضعت الثالثة، انفسخ نكاحها، لأنها صارت أختا للأولى وكذا الرابعة.

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous nursing of multiple minors by one woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3578)

ولو أرضعتهن معا، أو أرضعت ثنتين معا، ثم ثنتين معا، انفسخ الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a man with two young and two adult wives when each adult nurses a young wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3578)

فرع تحته صغيرتان وكبيرتان أرضعت كل واحدة من الكبيرتين واحدة من الصغيرتين، حرمن كلهن مؤبدا إن دخل بالكبيرتين، أو لم يدخل بهما، حرمت الكبيرتان مؤبدا، وانفسخ نكاح الصغيرتين في الحال، وله تجديد نكاحهما، والجمع بينهما لعدم الأخوة.

Mas'alah: What is the ruling on sequential breastfeeding by one adult wife of two young wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3578)

ولو أرضعتهما إحدى الكبيرتين مرتبا، انفسخ نكاح الأولى والمرضعة، لاجتماع الأم والبنت، ولم تنفسخ الصغيرة الثانية، فإذا أرضعتهما الكبيرة الثانية بعد إرضاع الأولى على ترتيب الثانية الأولى، انفسخ نكاحها بإرضاع الصغيرة الأولى، ولم ينفسخ نكاح الصغيرة الثانية لأنه لم يحصل في حقها اجتماع أم وبنت في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding in reverse order by the second adult wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3578)

وإن أرضعتهما على عكس ترتيب المرضعة الأولى انفسخ نكاح الجميع، وله تجديد نكاح كل صغيرة إن لم يدخل بالكبيرتين، ولا يجوز الجمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on two adult wives simultaneously breastfeeding a young wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3578)

فرع تحته كبيرتان وصغيرة، فأرضعتاها دفعة بأن أوجرتاها لبنهما المحلوب المخلوط، انفسخ نكاح الثلاث، وحرمت الكبيرتان مؤبدا، وكذا الصغيرة إن دخل بكبيرة وإلا فلا تحرم مؤبدا، وعلى الزوج للصغيرة نصف المسمى، ويرجع على الكبيرتين بالغرم.

Mas'alah: What is the ruling when only one senior wife administers the mixed milk in the fifth feeding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3579)

ولو كانت المسألة بحالها لكن أوجرتها اللبن المخلوط في المرة الخامسة إحدى الكبيرتين وحدها فحكم التحريم كما سبق، ويرجع الزوج بمهر الصغيرة على المرضعة في الخامسة وحدها، وفيما يرجع به الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling when a grandmother breastfeeds a wife, causing prohibition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3580)

فرع تحته ثلاثة صغائر، فجاءت ثلاث خالات للزوج من الأبوين وأرضعت كل واحدة صغيرة، لم يؤثر ذلك في نكاحهن، لأنه يجوز الجمع بين بنات الخالات. فلو جاءت أم أم الزوج بعد ذلك، وأرضعت زوجة صغيرة رابعة للزوج، حرمت الرابعة مؤبدا، لأنها صارت خالته وخالة الصغائر الثلاث، واجتمعت هي وهن في النكاح، وفي انفساخ نكاح الثلاث القولان السابقان. وكذا الحكم لو أرضعت الرابعة امرأة أبي أم الزوج بلبنه. ولو كانت الخالات متفرقات، وأرضعن الثلاث، ثم أرضعت الرابعة أم أم الزوج، انفسخ نكاحها، ولا ينفسخ نكاح الصغيرة التي أرضعتها الخالة للأب، وفي الأخريين

القولان. ولو كن متفرقات وأرضعت الرابعة امرأة أبي الزوج، انفسخ نكاح الرابعة، ولا ينفسخ نكاح التي أرضعتها الخالة للأم، وفي الأخريين القولان.

ولو أرضعت الصغائر ثلاث عمات للزوج من الأبوين، أو من الأب، ثم أرضعت الرابعة أم أبيه أو امرأة أبي أبيه بلبنه، فالحكم كما ذكرنا في الخالات.

Mas'alah: What is the ruling when daughters of an adult wife breastfeed minor wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3581)

فرع تحته كبيرة وثلاث صغائر وللكبيرة ثلاث بنات، فأرضعت كل واحدة منهن صغيرة، فإن كانت الكبيرة مدخولا بها حرمن مؤبدا، سواء أرضعهن معا أو مرتبا، وعلى الزوج مهر الكبيرة بتمامه، ويرجع بغرمه على الأظهر عليهن إن أرضعن معا، وعلى الأولى إن أرضعن مرتبا، ولكل صغيرة على الزوج نصف المسمى، ويرجع بالغرم لكل صغيرة على مرضعتها. وإن لم تكن الكبيرة مدخولا بها، فإن أرضعن معا المرة الخامسة، انفسخ نكاحهن، لاجتماع الجدة والحفدة، وتحرم الكبيرة مؤبدا دون الصغائر، وعلى الزوج نصف المسمى للكبيرة ولكل صغيرة، ويرجع بغرم كل صغيرة على مرضعتها، وبنصف مهر مثل الكبيرة، وعلى الثلاث على كل واحدة سدس، وإن أرضعن مرتبا، فبإرضاع الأولى تنفسخ الكبيرة وتلك الصغيرة، ولكل واحدة منهما نصف المسمى على الزوج، ويرجع بالغرم، ولا ينفسخ نكاح الأخريين، سواء أرضعتا معا أو مرتبا، لأنهما لم تصيرا أختين، ولا اجتمعت الجدة وهما. ولو أرضعت اثنتان صغيرتين معا، ثم أرضعت الثالثة، لم ينفسخ نكاح الثالثة وانفسخ نكاح الكبيرة والصغيرتين الأوليين وعلى الزوج

نصف المسمى لكل واحدة منهن ويرجع بغرم كل صغيرة على مرضعتها وبغرم الكبيرة على المرضعتين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when a grandmother breastfeeds a minor married couple?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3581)

فرع نكح صغير صغيرة هي بنت عمه، فأرضعت جدتهما أم أبي كل واحد منهما أحدهما، ثبتت الحرمة بينهما، وانفسخ النكاح، وكذا

Mas'alah: What is the ruling when different grandmothers breastfeed minor spouses?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3582)

الحكم لو كانت أم أبي الصغير غير أم أبي الصغيرة بأن كان أبواهما أخوين لأب، فأرضعت إحدى الجدتين أحد الصغيرين بلبن جدهما، انفسخ النكاح. ولو نكح صغير بنت عمته الصغيرة، فجاءت الجدة التي هي أم أبي الصغير، وأم أم الصغيرة، فأرضعت أحدهما، انفسخ النكاح، وكذا لو كانت أم أبي الصغير غير أم أم الصغيرة، وأرضعت جدتهما أم أم كل واحد منهما أحدهما، انفسخ. ولو نكح صغير بنت خاله، فأرضعت جدتهما أم أم الصغير وأم أبي الصغيرة أحدهما، انفسخ، وتنزيلاتها ظاهرة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens if a wife's mother or sister nurses her husband's minor wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1694)

(فصل: تحته صغيرة فأرضعتها أمه أو أخته من نسب أو رضاع (أو زوجة أخرى) له (انفسخ نكاحه) من الصغيرة لأنها صارت أخته أو بنت أخته أو بنت زوجته من الكبيرة، لأنها صارت أم زوجته، (وللصغيرة نصف مهرها) المسمى إن كان صحيحا وإلا فنصف مهر مثلها، (وله على المرضعة نصف مهر مثل وفي قول كله) لأنها أتلفت عليه البضع وهو متقوم بمهر المثل والأول اعتبر ما يجب له بما يجب عليه

Mas'alah: What is the ruling if a child nurses from a sleeping woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1694)

(ولو رضعت من نائمة فلا غرم) عليها لأنها لم تصنع شيئا (ولا مهر للمرتضعة) لأن الانفساخ حصل بفعلها وذلك يسقط المهر قبل الدخول

Mas'alah: What happens if the mother of an older wife nurses the younger wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1694)

(ولو كان تحته) زوجتان (كبيرة وصغيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة وكذا الكبيرة في الأظهر) لأنهما صارتا أختين ولا سبيل إلى الجمع بين أختين والثاني يختص الانفساخ بالصغيرة لأن الجمع حصل بإرضاعها، (وله) على الأظهر، (نكاح من شاء منهما) لأن المحرم عليه جمعهما، (وحكم مهر الصغيرة) على الزوج

(وتغريمه المرضعة ما سبق) فعليه للصغيرة نصف المسمى الصحيح وله على المرضعة نصف مهر المثل، وفي قول كله، (وكذا الكبيرة إن لم تكن موطوءة) لها عليه نصف المسمى الصحيح وله على أمها المرضعة نصف مهر المثل وفي قول كله. (فإن كانت موطوءة فله على المرضعة مهر مثل في الأظهر) كما وجب عليه لبنتها المسمى الصحيح بكماله.

Mas'alah: What happens if the daughter of an older wife nurses the younger wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1695)

(ولو أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة أبدا) ، لأنها صارت أم زوجته (وكذا الصغيرة) حرمت أبدا (إن كانت الكبيرة موطوءة) لأنها صارت بنت زوجته الموطوءة بخلاف ما إذا لم تكن موطوءة فلا تحرم هي، (ولو كان تحته صغيرة فطلقها امرأة صارت أم امرأته) فتحرم عليه أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman nursing a young boy and its effect on marriage prohibition?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1696)

(ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير أبدا) لأنها صارت زوجة ابن المطلق وأم الصغير وزوجة أبيه،

Mas'alah: What is the ruling on a master's concubine nursing his young slave and its effect on marriage prohibition?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1696)

(ولو زوج أم ولده عبده الصغير) بناء على القول المرجوح أنه يزوجه، (فأرضعته لبن السيد حرمت عليه) لأنها أمه وموطوءة أبيه، (وعلى السيد) لأنها زوجة ابنه

Mas'alah: What is the ruling on a man's female slave nursing his young wife and its effect on marriage prohibition?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1696)

(ولو أرضعت موطوءته الأمة صغيرة تحته بلبنه أو لبن غيره) ، بأن تزوجت غيره (حرمتا عليه) أبدا لصيرورة الأمة أم زوجته والصغيرة بنته أو بنت موطوءته

Mas'alah: What is the ruling on a man's wife nursing his other wife and its effect on marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1696)

(ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعتها انفسختا) لصيرورة الصغيرة بنتا للكبيرة واجتماع الأم والبنت في النكاح ممتنع (وحرمت الكبيرة أبدا) لأنها أم زوجته، (وكذا الصغيرة إن كان الإرضاع بلبنه) لأنها بنته (وإلا) بأن كان الإرضاع بلبن غيره، (فربيبة) له فإن دخل بالكبيرة حرمت عليه تلك وإلا فلا،

Mas'alah: What is the ruling on a man's wife nursing his other wives and its effect on marriage prohibition?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1696)

(ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فأرضعتهن حرمت أبدا) لأنها أم زوجاته، (وكذا الصغائر إن أرضعتهن بلبنه أو لبن غيره وهي موطوءة) لأنهن بناته أو بنات مدخولته وسواء أرضعتهن معا أم مرتبا (وإلا) أي لم تكن موطوءة، (فإن أرضعتهن معا بإيجارهن) الرضعة، (الخامسة انفسخن) لصيرورتهن أخوات ولاجتماعهن مع الأم في النكاح (ولا يحرمن مؤبدا) لانتفاء الدخول بأمهن فله تجديد نكاح كل منهن من غير جمع بين بعضهن، (أو) أرضعتهن (مرتبا لم يحرمن) مؤيدا لما ذكر.(وتنفسخ الأولى) بإرضاعها لاجتماعها مع الأم في النكاح

Mas'alah: What is the ruling on sequential nursing by a stranger of two minor wives?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1697)

(والثالثة) بإرضاعها لاجتماعها مع أختها الثانية في النكاح (وتنفسخ الثانية) بإرضاع الثالثة لما ذكر من اجتماعهما في النكاح (وفي قول لا ينفسخ) لأن اجتماع الأختين إنما حصل بالثالثة، فيختص الانفساخ بها كما لو نكح امرأة على أختها، (ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان أرضعتهما أجنبية مرتبا أتنفسخان أم الثانية) فقط الأظهر انفساخهما لما ذكر ولو أرضعتهما معا بالطريق السابق انفسخ نكاحهما جزما لما تقدم. والمرضعة تحرم عليه أبدا لأنها أم زوجتيه.

Mas'alah: What is the section on annulment of marriage due to fosterage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1717)

فصل [في فسخ النكاح بالرضاع]

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of marriage due to nursing by two wives?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1718)

4400 – قوله: (ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعتها .. انفسخنا) [2] تقدمت هذه المسألة أول الفصل، وإنما ذكرت هناك لأجل الغرم، وهنا لتأييد التحريم وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of marriage when a woman nurses two young wives?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1718)

4401 – قول "التنبيه" [ص 205] : (وإن كان له امرأتان صغيرتان فأرضعت امرأة إحداهما بعد الأخرى .. ففيه قولان، أحدهما: ينفسخ نكاحهما، والثاني: ينفسخ نكاح الثانية) الأصح: الأول، وعليه مشى "المنهاج" [3] و "الحاوي" بقوله [ص 540] : (ولزوجتيه كيف ارتضعتا) وهو (1) فتح العزيز (9/ 586) ، الروضة (9/ 22) . (2) انظر "المنهاج" (ص 456) . (3) المنهاج (ص 456) .

القديم، ومقابله الجديد، فهذه المسألة مما يفتى فيه على القديم، وصورة المسألة: أن تكون المرضعة أجنبية، فإن كانت زوجة له .. ففيه تفصيل بسطه "المنهاج" [1].

Mas'alah: What is the ruling on the effect of a mother's breastfeeding on marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3246)

فهو لا يلائم ما قالوه فيما لو أرضعته أمها أو أرضعتها أمه بجامع أن إسلام الأم كإرضاعها سواء فكما لم ينظروا لإرضاعها فكذلك لا ينظروا لإسلامها ولا ما حكاه الغزالي عن الأصحاب من التشطير فيما لو طيرت الريح نقطة لبن من الحالبة إلى فيها فابتلعتها بل مسألة الرضاع الثانية أولى إذ منها فعل وهو المص والازدراد ولم ينظروا إليه والمسلمة تبعا لا فعل منها ألبتة وقد جرى الشيخ في ردتهما معا على التشطير تغليبا لسببه فقياسه هنا ذلك إذ الفرقة نشأت من إسلامها وتخلفه فليغلب سببه أيضا ويأتي في المتعة أن إسلامها تبعا كإسلامها استقلالا فلا متعة ولا يرد لأن الشطر أقوى لقولهم وجوبه آكد فلم يؤثر فيه إلا مانع قوي بخلاف المتعة أو إرضاعها له أو لزوجة أخرى له أو ملكها له أو ارتضاعها كأن دبت وارتضعت من أمه مثلا. (

Mas'alah: What is the ruling on nursing that occurs after marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3643)

(فصل) في حكم الرضاع الطارئ على النكاح تحريما وغرما

Mas'alah: What happens if a man's mother or sister nurses his young wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3643)

(تحته صغيرة فأرضعتها) من تحرم عليه بنتها كأن أرضعتها (أمه أو أخته) أو زوجة أصله أو فرعه أو أخيه [حاشية الشرواني] النكاح وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة والإمساك عنه سهل فلم يجبر عليه الرضيع ولا يعرض أيضا على القائف ويفارق ولد النسب بأن معظم اعتماد القائف على الأشباه الظاهرة دون الأخلاق وإنما جاز انتسابه لأن الإنسان يميل إلى من ارتضع من لبنه اهـ. (قوله وقبل ذلك) أي الانتساب (قوله لا تحل له) أي للرضيع اهـ سم (قوله لزوج) أي أو غيره اهـ مغني أي من وطء بملك أو شبهة (قوله بسبب علوق زوجته منه) هذا مع قوله الآتي إذ الكلام فيمن لم تنكح غيره إلخ يقتضي أن اللبن ينسب إلى الزوج بمجرد علوق زوجته منه وليس كذلك كما تقدم في الحاشية المتقدمة عن الروضة عن المتولي وإنما ينسب إليه بعد الولادة كما يأتي آنفا في قول المصنف وقبلها للأول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا إلخ اهـ سم وقوله وليس كذلك إلخ يعني مطلقا سواء سبق نحو نكاح أم لا كما صرح به فيما كتبه على قول الشارح السابق ما نزل قبلها حملها منه إلخ وقد قدمنا هناك عن ع ش ما يدفع المنافاة بين مفهوم قوله السابق الموافق لقضية كلامه هنا وبين ما يأتي آنفا في المتن الموافق لما في الروضة عن المتولي ويجمع بينهما جمعا حسنا راجعه (قوله نسيبا) يأتي محترزه اهـ سم أي وأنه ليس بقيد (قوله ابنا له) أي للزوج أو نحوه (قول ولو بعد عشر) إلى قوله واحترزت في المغني إلا قوله بأن تم إلى المتن وقوله أو معها (قوله عن الأول) أي عن الزوج أو الواطئ بشبهة أو ملك (قوله بأحد ذينك) أي الشبهة والملك. (قول المتن وولدت) هل يشمل العلقة والمضغة أم لا فيه نظر والأقرب الثاني وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح بأن تم انفصال الولد لأن كلا من العلقة والمضغة لا يسمى ولدا فليراجع. ع ش أقول قضية قول المغني أو سقط عطفا على ولد في قول

المتن المار لمن نسب إليه ولد الأول فليراجع (قوله وزاد إلخ) الأولى وإن زاد (قوله لأنه إلخ) علة لقول المتن وكذا إلخ وعلل المغني ما قبله بأن الأصل بقاء الأول ولم يحدث ما يغيره اهـ. (قوله فلم يصلح) أي الحمل الذي ظهر به اللبن (قوله ويقال إلخ) عبارة المغني ويرجع في أول مدة يحدث فيها لبن الحمل للقوابل على النص وقيل إن أول مدته أربعون يوما وقيل أربعة أشهر اهـ. (قوله للحامل) أي بسبب الحمل اهـ ع ش (قوله عما حدث) أي عن لبن حدث (قوله به) أي بولد الزنا (قوله للأول) أي الزوج أو نحوه (قوله في ذلك) أي فيما استدل به الزركشي (قوله بانقطاع نسبته عن الزوج) جزم به المغني وقال في النهاية وهو الأوجه اهـ وقال ع ش وهو المعتمد اهـ [فصل في حكم الرضاع الطارئ على النكاح تحريما وغرما] (فصل في حكم الرضاع الطارئ على النكاح) (قوله في حكم الرضاع) إلى الفصل في النهاية (قول المتن تحته صغيرة إلخ) أي لو كان تحته زوجة صغيرة اهـ مغني (قوله من تحرم عليه بنتها) إلى قوله ولو حلبت لبنها في المغني إلا قوله موطوءة وقوله وخرج إلى المتن وقوله أي في الجملة إلى أما المكرهة (قوله كأن أرضعتها) [حاشية ابن قاسم العبادي] للرضيع (قوله بسبب علوق زوجته منه) هذا مع قوله الآتي إذ الكلام فيمن لم تنكح غيره يقتضي أن اللبن ينسب إلى الزوج بمجرد علوق زوجته منه وليس كذلك بل لا تنقطع عنه إلا بعد ولادتها من الثاني كما يأتي آنفا في قول المصنف وقبلها للأول إلخ (قوله نسيبا) يأتي محترزه (قوله عن ولد الأول) على أن شرط كون اللبن للأول أن تكون ولدت منه وإلا فلا ينسب إليه ويدل عليه ما ذكرناه فيما مر (قوله ثم رأيت عبارة الروضة إلخ) وعبارة الروضة ولو حبلت امرأة من الزنا وهي ذات لبن من زوج فحيث قلنا هناك اللبن للأول أو لهما فهو للزوج وحيث قلنا فهو للثاني فلا أب للرضيع اهـ. وعبارة الروض وإذا حبلت مرضع مزوجة من زنا فاللبن للزوج ما لم تضع ثم هو ابن الزنا اهـ وقول الروضة هناك أي فيما إذا نكحت بعد العدة زوجا ولدت منه (فصل) في حكم الرضاع الطارئ على النكاح

تحريما وغرما

Mas'alah: What is the ruling if a man's other wife nurses his young wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3644)

بلبنهم من نسب أو رضاع (أو زوجة أخرى) له موطوءة (انفسخ نكاحه) من الصغيرة لأنها صارت محرمة عليه أبدا وكذا من الكبيرة في الأخيرة لأنها صارت أم زوجته وخرج بالموطوءة غيرها فتحرم المرضعة فقط إن كان الإرضاع بغير لبنه كما يأتي (وللصغيرة) عليه (نصف مهرها) المسمى إن صح وإلا فنصف مهر مثلها لأنها فورقت قبل الوطء لا بسببها (وله) إن كان حرا وإلا فلسيده وإن كان الفوات إنما هو على الزوج (على المرضعة) المختارة إن لم يأذن لها ولم تكن مملوكة له أو كانت مكاتبته (نصف مهر مثل) وإن لزمها الإرضاع لتعينها لأن غرامة المتلف لا تتأثر بذلك ولزمها النصف اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه أي في الجملة فلا ينافي أن نصف مهر المثل اللازم قد يزيد على نصف المسمى أما المكرهة فيلزمها ذلك لكن لا بطرق الاستقرار على المعتمد وإنما هي طريق والقرار على مكرهها ولو حلبت لبنها ثم أمرت أجنبيا يسقيه لها كان طريقا والقرار عليها على ما في المعتمد ونظر فيه الأذرعي إذا كان المأمور مميزا لا يرى تحتم طاعتها أي [حاشية الشرواني] وإنما زاد ما بعد الكاف لمجرد المحافظة على إعراب المتن (قوله بلبنهم) أما إذا كان اللبن من غير الأصل والفرع والأخ فلا يؤثر لأن غايته أن تصير ربيبة أصله أو فرعه أو أخيه وليست بحرام عليه اهـ مغني (قوله من نسب أو رضاع) راجع لما في المتن والشرح معا (قوله موطوءة) سيأتي ما فيه اهـ سم (قول المتن انفسخ نكاحه) يتردد في حكم هذا الإرضاع

المؤدي إلى تفويت زوجة على زوجها والتفريق بينهما وظاهر كلامهم الجواز ولو قيل بالحرمة أي حيث لم يتعين لما فيه من الإضرار لم يبعد اهـ سيد عمر وقوله ولو قيل بالحرمة إلخ أقول هذا لا محيد عنه إلا إذا وجد نص بخلافه (قوله لأنها صارت محرمة عليه أبدا) لأنها صارت أخته أو بنت أخته أو أخته أيضا أو بنت ابنه أو بنت أخيه أو بنت زوجته اهـ مغني. (قوله وخرج بالموطوءة غيرها فتحرم إلخ) لا يخفى عدم مناسبة ذلك لأن الكلام في الانفساخ فكيف يقيد بالموطوءة ويحترز بالتقييد عن عدم تحريم الصغيرة مع عموم الانفساخ فهذا التقييد وهذا الاحتراز مما لا وجه له بل الصواب ترك التقييد وتعميم الانفساخ وإحالة التحريم على ما يأتي أو بيانه هنا بعد بيان الانفساخ فليتأمل اهـ سم وقد يجاب بأن التقييد بذلك ليصدق على زوجة أخرى قوله السابق من تحرم عليه بنتها لأن بنتها لا تحرم إلا إذا كانت موطوءة. (قوله فتحرم المرضعة فقط إلخ) أي بخلاف الصغيرة لأنها ربيبته وهي لا تحرم قبل الدخول اهـ سم (قوله إن كان الإرضاع بغير لبنه) فإن كان بلبنه فتحرم الصغيرة أيضا لكونها صارت بنته اهـ سم زاد ع ش ويمكن تصوير إرضاعها بلبنه مع كونها غير موطوءة له بأن استدخلت ماءه المحترم فإن الولد المنعقد منه يلحقه ويصير اللبن له اهـ وإنما قال ويمكن إلخ إذ المراد بالوطء في هذا الباب ما يشمل دخول الماء المحترم (قوله كما يأتي) أي في قوله ولو كان تحته صغيرة وكبيرة إلخ هـ سم (قوله وللصغيرة عليه) أي على الزوج ولو عبدا فإنه يؤخذ من كسبه للصغيرة نصف المسمى إن كان صحيحا وإلا فنصف مهر المثل وسكت المصنف عن مهر الكبيرة وحكمه أنه إن كانت مدخولا بها فلها المهر وإلا فلا اهـ مغني (قوله وإلا فلسيده إلخ) لأن ذلك بدل البضع فكان للسيد كعوض الخلع مغني (فرع) لو نكح عبد أمة صغيرة مفوضة بتفويض سيدها فأرضعتها أمة مثلا فلها المتعة في كسبه ولا يطالب سيده المرضعة إلا بنصف مهر المثل نهاية ومغني وأسنى (قوله إن لم يأذن لها) فإن أذن لها في الإرضاع فلا غرم وإكراهه لها على الإرضاع إذن وزيادة مغني

فلو اختلفا فيه صدق أي بيمينه لأن الأصل عدم الإذن ع ش (قوله أو كانت مكاتبته) معطوف على قوله ولم تكن مملوكة أي أو كانت مملوكة له لكنها مكاتبته اهـ رشيدي عبارة المغني فإن كانت مملوكته ولو مدبرة أو مستولدة فلا رجوع له عليها وإن كانت مكاتبته رجع عليها بالغرم ما لم تعجز اهـ. (قوله لتعينها) متعلق بلزمها إلخ (قوله المتلف) بفتح اللام أو كسرها (قوله قد يزيد) أي في حال الإرضاع لا العقد وإلا فلا يصح المسمى لامتناع النقص عن مهر مثل الصغيرة في تزويجها اهـ سم (قوله ولو حبلت) أي أمه مثلا وقوله لها أي الصغيرة (قوله على ما في المعتمد) عبارة النهاية كما في المعتمد ووقع في أصل التحفة ضرب على ما في وهو تصرف من المصلح مفسد ولعله لم يستحضر أن في هذا المذهب كتابا اسمه المعتمد فليتأمل وليحرر [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله موطوءة) قد يقال لا محل له لأن الكلام في الانفساخ وهو عام في الموطوءة وغيرها كما يصرح به قول المصنف الآتي ولو كانت تحته صغيرة وكبيرة إلخ فتأمله مع شرحه (قوله وخرج بالموطوءة غيرها فتحرم المرضعة فقط) لا يخفى عدم مناسبة ذلك لأن الكلام في الانفساخ فكيف يقيد بالموطوءة ويحترز بالتقييد عن عدم تحريم الصغيرة في الجملة مع عموم الانفساخ فهذا التقييد وهذا الاحتراز مما لا وجه له بل الصواب ترك التقييد وتعميم الانفساخ وإحالة التحريم على ما يأتي أو بيانه هنا بل بعد بيان الانفساخ فليتأمل (قوله فتحرم المرضعة فقط إن كان الإرضاع بغير لبنه) أي بخلاف الصغيرة لأنها ربيبة وهي لا تحرم قبل الدخول وبخلاف ما لو كان الإرضاع بلبنه فتحرم الصغيرة أيضا لأنها بنته وقوله كما يأتي أي في قوله ولو كان تحته صغيرة وكبيرة إلخ (قوله فلا ينافي أن نصف مهر المثل اللازم قد يزيد إلخ) هذا يدل على صحة المسمى إذا كان دون مهر المثل وفيه نظر لامتناع النقص عن مهر مثل الصغيرة في تزويجها إلا أن يكون المسمى قدر مهر المثل حال النكاح ثم يزيد مهر المثل حال

والذي يتجه في المميزات الغرم عليه فقط وفيمن يرى تحتم الطاعة أنه عليها فقط (وفي قول) له عليها (كله) أي مهر المثل لأنه قيمة البضع الذي فوتته وعلى الأول فارقت شهود طلاق رجعوا فإنهم يغرمون الكل بأنهم أحالوا بينه وبين حقه الباقي بزعمه فكانوا كغاصب حال بين المالك وحقه وأما الفرقة هنا فحقيقة بمنزلة التلف فلم تغرم المرضعة إلا ما أتلفته وهو ما غرمه فقط.

Mas'alah: What is the ruling if a child breastfeeds from a sleeping woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3645)

(ولو رضعت) رضاعا محرما (من نائمة) أو مستيقظة ساكتة كما في الروضة وجعله كالأصحاب. التمكين من الإرضاع إرضاعا إنما هو بالنسبة للتحريم لا الغرم وإنما عد سكوت المحرم على الحلق كفعله لأن الشعر في يده أمانة فلزمه دفع متلفاته ولا كذلك هنا (فلا غرم عليها) لأنها لم تصنع شيئا (ولا مهر للمرتضعة) لأن الانفساخ بفعلها وهو مسقطا له قبل الدخول وله في مالها مهر مثل الكبيرة المنفسخ نكاحها أو نصفه لأنها أتلفت عليه بضعها وضمان الإتلاف لا يتوقف على تمييز

Mas'alah: What happens if the mother of an older wife breastfeeds a younger wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3645)

(ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة) لأنها

صارت أخت الكبيرة (وكذا الكبيرة في الأظهر) لذلك ويفرق بينه وبين ما لو نكح أختا على أختها بأن هذه لم تجتمع مع الأولى أصلا لوقوع عقدها فاسدا من أصله فلم يؤثر في بطلان الأولى بخلاف الكبيرة هنا فإنها اجتمعت مع الصغيرة فبطلتا إذ لا مرجح (وله نكاح من شاء منهما) من غير جمع لأنهما أختان (وحكم مهر الصغيرة) عليه (وتغريمه) أي الزوج (المرضعة ما سبق) أول الفصل (وكذا الكبيرة إن لم تكن موطوءة) حكمها ما سبق في الصغيرة فلها عليه نصف المسمى الصحيح وإلا فنصف مهر المثل وله على أمها المرضعة نصف مهر المثل (فإن كانت موطوءة فله على) الأم (المرضعة) بشروطها السابقة (مهر مثل في الأظهر) كما لزمه لبنتها جميع المسمى إن صح وإلا فجميع مهر المثل ويأتي أنهم لو شهدوا بطلاق بعد وطء ثم رجعوا غرموا مهر المثل وهو يرد دعوى المقابل أنه بالدخول استوفى منفعته فلا يغرم له بدله أما لو كانت الكبيرة الموطوءة هي المفسدة لنكاحها بإرضاعها الصغيرة فلا يرجع عليها بمهرها [حاشية الشرواني] اهـ سيد عمر عبارة ع ش قوله كما في المعتمد أي للبندنيجي اهـ. (قوله فارقت) أي المرضعة (قوله شهود طلاق) أي قبل الدخول اهـ مغني (قوله بزعمه) هلا قال بزعمهم إذ هو أقوى في الفرق كما لا يخفى اهـ رشيدي عبارة المغني بزعم الزوج والشهود اهـ. (قوله وهو ما غرمه فقط) أي في الجملة كما مر آنفا (قول المتن ولو رضعت إلخ) أي لو دبت صغيرة ورضعت إلخ نهاية ومغني (قوله محرما) بشد الراء المسكورة (قوله وجعله) أي صاحب الروضة (قوله إنما هو بالنسبة للتحريم) فيه أن التحريم لا يتوقف على التمكين اهـ رشيدي (قوله ولا كذلك هنا) أي ولو كانت مستأجرة للإرضاع إذ غايته أنه يترتب عليه عدم إرضاع من استؤجرت لإرضاعه وهو يفوت الأجرة على أن ما شربته الصغيرة ليس متعينا لإرضاع من استؤجرت له اهـ ع ش (قول المتن فلا غرم إلخ) (فرع) لو حملت الريح اللبن من الكبيرة إلى جوف الصغيرة لم يرجع على واحدة منهما إذ لا صنع منهما ولو دبت الصغيرة فارتضعت من أم الزوج أي مثلا أربعا ثم أرضعتها أم

الزوج الخامسة أو عكسه اختص التغريم بالخامسة مغني ونهاية أي فالغرم على أم الزوج في الأولى وعلى الصغيرة في الثانية اهـ ع ش ويظهر أنه خرج بجوفها ما لو حملته الريح إلى فمها فابتلعته لوجود الصنع منها فليراجع اهـ رشيدي (قوله لأن الانفساخ) إلى قوله ويفرق في المغني (قوله وله في مالها إلخ) يفيد أن الكبيرة النائمة أو المستيقظة الساكتة زوجة. اهـ سم عبارة ع ش قوله في مالها أي الصغيرة فإن لم يكن لها مال بقي في ذمتها وقوله مهر مثل الكبيرة أي حيث كانت زوجة وخرج به ما لو ارتضعت من أمه أو أخته أو نحوهما فلا شيء فيه للكبيرة كما هو ظاهر اهـ. (قوله مهر مثل الكبيرة) أي إن كانت مدخولا بها وقوله الكبيرة يشمل المستيقظة المذكورة وقوله أو نصفه أي إن لم تكن مدخولا بها. اهـ سم (قول المتن انفسخت الصغيرة) أي نكاحها اهـ مغني (قوله لأنها صارت إلخ) أي ولا سبيل إلى الجمع بين الأختين اهـ مغني (قوله لذلك) أي لأنها صارت أخت الصغيرة اهـ ع ش (قوله ويفرق بينه) أي بين ما هنا من الانفساخ (قوله وبين ما لو نكح أختا إلخ) أي الذي قاس عليه المقابل القائل باختصاص الانفساخ بالصغيرة اهـ سم (قوله فلم يؤثر إلخ) أي عقد الثانية (قول المتن وله إلخ) أي على الأظهر اهـ مغني (قول المتن نكاح من شاء إلخ) أي بعقد جديد كما هو ظاهر وتعود له بالثلاث إن لم يكن سبق منه طلاق أو بما بقي منها إن سبق ذلك لأن الانفساخ لا ينقص العدد اهـ ع ش (قوله أول الفصل) أي في إرضاع أم الزوج ونحوها الصغيرة فعليه للصغيرة نصف المسمى الصحيح أو نصف مهر مثل وله على المرضعة نصف مهر المثل وقيل كله. اهـ مغني (قوله حكمها ما سبق) إلى الفصل في المغني إلا قوله بشروطها السابقة وقوله أو حكم به حاكم يراه وقوله ولا تحرمان مؤبدا (قوله بشروطها السابقة) أي في قوله المختار إن لم يأذن لها إلخ اهـ ع ش (قوله وهو) أي ما يأتي (قوله منفعته) أي البضع (قوله بدله) أي المهر الذي هو بدل البضع (قوله بمهرها) أي مهر نفسها اهـ ع ش عبارة المغني فلا [حاشية ابن قاسم العبادي] الإرضاع (قوله والذي يتجه إلخ)

كذا شرح م ر (قوله في المتن وفي قول كله) ولو نكح عبد أمة صغيرة مفوضة بتفويض سيدها فأرضعتها أمة مثلا فلها المتعة في كسبه ولا يطالب سيده المرضعة إلا بنصف مهر المثل وإنما صوروا ذلك بالأمة لأنه غير متصور في الحرة لانتفاء الكفاءة شرح م ر (قوله وإنما عد سكوت المحرم إلخ) كذا شرح م ر (قوله وله في مالها إلخ) يفيد أن الكبيرة النائمة أو المستيقظة زوجة (قوله مهر مثل الكبيرة) يشمل المستيقظة المذكورة (قوله المنفسخ نكاحها) أي إن كانت مدخولا بها (قوله أو نصفه) أي إن لم تكن مدخولا بها (قوله وبين ما لو نكح أختا إلخ) أي الذي قاس عليه المقابل القائل باختصاص الانفساخ بالصغيرة

Mas'alah: What happens if the daughter of an older wife breastfeeds a younger wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3646)

(ولو أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة أبدا) لأنها جدة زوجته (وكذا الصغيرة) فتحرم أبدا (إن كانت الكبيرة موطوءة) لأنها ربيبة بخلاف ما إذا لم تكن موطوءة لأن بنت الزوجة لا تحرم إلا بالدخول وحكم الغرم هنا ما سبق أيضا وتركه لوضوحه مما ذكره

Mas'alah: What is the ruling if a divorced small wife is breastfed by another woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3646)

(ولو كانت تحته صغيرة فطلقها فأرضعتها امرأة صارت أم امرأته) فتحرم عليه أبدا إلحاقا للطارئ بالمقارن كما هو شأن التحريم المؤبد

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman breastfeeding a minor who marries her?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3646)

(ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير أبدا) لأنها زوجة ابن المطلق وأم الصغير وزوجة أبيه

Mas'alah: What is the ruling on a master's concubine breastfeeding his minor slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3646)

(ولو زوج أم ولده عبده الصغير) بناء على المرجوح أنه يزوجه إجبارا أو حكم به حاكم يراه (فأرضعته لبن السيد حرمت عليه) لأنها أمه وموطوءة أبيه (وعلى السيد) لأنها زوجة ابنه وخرج بلبنه لبن غيره فإن النكاح وإن انفسخ لكونها أمه لا تحرم على السيد لانتفاء سبب التحريم عليه المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a man's concubine breastfeeding his minor wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3646)

(ولو أرضعت موطوءته الأمة صغيرة تحته بلبنه أو لبن غيره حرمتا عليه) أبدا لأن الأمة أم زوجته، والصغيرة بنته إن رضعت لبنه وإلا فبنت موطوءته

Mas'alah: What is the ruling on a man's senior wife breastfeeding his minor wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3646)

(ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعتها) أي الكبيرة الصغيرة (انفسختا) لأنها بنتها فامتنع جمعهما وسبقت هذه أول الفصل لبيان الغرم وسبقت هنا لبيان التحريم (وحرمت الكبيرة أبدا) لأنها أم زوجته (وكذا الصغيرة إن كان الإرضاع بلبنه) لأنها بنته (وإلا) يكن بلبنه بل بلبن غيره (فربيبة) فلا تحل إلا إن دخل بالكبيرة

Mas'alah: What is the ruling on a senior wife breastfeeding multiple minor co-wives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3646)

(ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فأرضعتهن حرمت) عليه (أبدا) لأنها أم زوجاته (وكذا الصغائر إن أرضعتهن بلبنه أو لبن غيره) معا أو مرتبا (وهي) في الإرضاع بلبن غيره (موطوءة) لأنهن بناته أو بنات موطوءته (وإلا) تكن موطوءة واللبن للغير (فإن أرضعتهن معا) ويتصور (بإيجارهن) الرضعة (الخامسة) في وقت واحد أو بأن تلقم اثنين ثديها وتؤجر الثالثة لبنها المحلوب (انفسخن) لاجتماعهن مع أمهن ولصيرورتهن أخوات (ولا يحرمن مؤبدا) إذ لم يطأ أمهن فله نكاح كل من غير جمع في نكاح (أو)

أرضعتهن (مرتبا لم يحرمن) كما ذكر (وتنفسخ الأولى) بإرضاعها لاجتماعها مع الأم في النكاح ولا تنفسخ الثانية [حاشية الشرواني] يرجع الزوج عليها بمهر مثلها كما في الروضة وأصلها عن الأئمة اهـ. (قوله لئلا يخلو إلخ) لا يخفى أنه لا يلزم خلو إذا نقص مهر المثل عن المسمى على أنه قد يقال الخلو الطارئ لعارض لا ينافي الخصوصية سم على حج ويؤيده أنه لو سمى لها مهرا ثم أبرأته منه صح مع خلو النكاح حينئذ من المهر اهـ ع ش عبارة السيد عمر قد يقال تقدم أنه يخلو عنه فيما إذا زوج أمته بعبده اهـ وكل ذلك مجرد بحث في الدليل والحكم مسلم (قوله وحكم الغرم) أي للصغيرة والكبيرة اهـ مغني (قوله ما سبق إلخ) فعليه إن لم يطأ الكبيرة لكل منهما نصف المسمى أو نصف مهر مثل وله على المرضعة إن لم يأذن مهر مثلهما وأما إذا كان وطئها فله لأجلها على المرضعة مهر مثل كما وجب عليه لأمها المهر اهـ شرح المنهج (قول المتن فطلقها) أي ولو بائنا وقوله امرأة أي أجنبية اهـ ع ش (قوله فتحرم عليه) أي الكبيرة وأما الصغيرة فهي باقية على حلها إن لم تكن الكبيرة موطوءة المطلق اهـ ع ش (قوله إلحاقا للطارئ إلخ) أي فلا يشترط كون الإرضاع في حال الزوجية بل يكفي صدق اسم الزوجية على المرتضعة ولو باعتبار ما مضى اهـ ع ش (قول المتن ولو نكحت مطلقته) أي ولو بعد مدة طويلة وقوله بلبنه خرج به ما لو أرضعته بلبن غيره فلا تحرم على المطلق لأنه لا يصير بذلك أبا للصغير ولكنها تحرم على الصغير لكونها صارت أمه اهـ ع ش (قول المتن حرمت على المطلق) هذا إن كانت حرة فإن كانت أمة فلا تحرم على المطلق لبطلان النكاح لأن الصغير لا يصح نكاح أمة فلم تصر حليلة ابنه

Mas'alah: What is the ruling on sequential breastfeeding of two wives by a third wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3647)

بمجرد إرضاعها إذ لا موجب له (والثالثة) بإرضاعها لاجتماعها مع أختها الثانية الباقية في نكاحه (وتنفسخ الثانية بإرضاع الثالثة) لأنهما صارتا أختين معا فأشبه ما إذا أرضعتهما معا (وفي قول لا ينفسخ) نكاح الثانية بل يختص الانفساخ بالثالثة لأن الجمع ثم بإرضاعها فاختص الفساد بها كما لو نكح أختا على أخت تبطل الثانية فقط ويرده ما قدمته من الفرق ولو أرضعت ثنتين معا ثم الثالثة انفسخ من عداها لوقوع إرضاعها بعد اندفاع نكاح أمها وأختيها أو واحدة ثم ثنتين معا انفسخ نكاح الكل لاجتماع الأم والبنت وصيرورة الأخيرتين أختين معا

Mas'alah: What is the ruling on the condition of specifying the fosterage as prohibitive before and after marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3648)

(تنبيه) قضية صنيع المتن أن الإقرار قبل النكاح لا يشترط فيه تقييد الرضاع بكونه محرما بخلافه بعده وله وجه لتأكده وقضية عبارة بعضهم أنه لا بد منه فيهما وبعضهم أنه لا يشترط فيهما وهو الذي يتجه حملا للرضاع المطلق على المحرم

Sub-topic – Effect of Fosterage on Dower

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse for the dower when separation occurs due to fosterage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4705)

فإذا قلنا بهذا: فإن الزوج لا يرجع على من أسلم من أبويها بشيء، ويرجع على المرضعة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs before consummation due to fosterage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4705)

فوزانه: أن تجد هذه المرضعة هذه الصغيرة عطشانة قد أشرفت على الموت، ولم تجد أحدا يرضعها ولا لبنا تسقيها، ولم تتمكن من إحيائها إلا بإرضاعها.. فإنه يجب عليها إرضاعها، وإذا أرضعتها.. انفسخ النكاح، ولم يجب عليها شيء للزوج. وهكذا ذكره القاضي أبو الطيب. وبالله التوفيق

Mas'alah: What does the wet nurse owe for invalidating a marriage through nursing?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2430)

3028 - فصل فيما تغرمه المرضعة بإفساد النكاح إذا أرضعت إحدى امرأتيه الأخرى رضاعا محرما فسد نكاحهما، وتغرم

الكبرى للزوج بدل البضع اتفاقا، سواء ارتضعت الصغرى عقيب وضع الثدي في فمها، أو تأخر الرضاع عن الوضع، وللصغرى نصف المسمى على الزوج، وهل تغرم الكبرى مهر مثل الصغيرة، أو نصفه، أو المسمى، أو نصفه؟ فيه أربعة أقوال تجري في شهود الطلاق إذا رجعوا بعد الحكم، وفي الشهود قول خامس: أنه إن كان قد أدى المهر رجع، وإن أدى نصفه أو أقل لم يرجع، ولا يحسن هذا إلا إذا اعتبرنا المسمى، أو نصفه. والنص: وجوب مهر المثل في الشهود، ونصفه في الرضاع، ففرق بعضهم: بأن الرضاع يقطع النكاح في الباطن، فأشبه الطلاق، بخلاف الشهادة، فإنها توجب الحيلولة في الظاهر. وقيل: في المسألتين قولان بالنقل والتخريج. وقيل: على الشهود مهر المثل، وفي الرضاع قولان. والظاهر الذي عليه التفريع: وجوب النصف في الرضاع.

Mas'alah: What are the rulings on fosterage and dower when nursing occurs before consummation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2438)

وإن وقع ذلك قبل الدخول، فإن وقع الرضاع معا، اشتركن في غرم مهر الكبرى، وعلى كل واحدة نصف مهر المثل عن الصغرى التي أرضعتها، وإن ترتب الرضاع انفسخ بإرضاع الأولى نكاح الصغيرة، ولم تحرم على التأبيد، ولا ينفسخ نكاح الثانية والثالثة؛

لوقوع ذلك بعد البينونة، وليس بينهما سبب يحرم الجمع؛ فإن كل واحدة منهما بنت خالة الأخرى، ولو أرضعت اثنتان صغيرتين معا قبل الدخول بالكبرى، ثم أرضعت الثالثة الصغيرة الثالثة، انفسخ نكاح الكبرى للمحرميه، ونكاح الصغيرتين للاجتماع مع الأم، وعلى كل واحدة نصف مهر صغيرة، ويشتركان في مهر الكبرى، ولا أثر لرضاع الثالثة، لانتفاء الحرمة والمحرمية.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims a breastfeeding relationship before receiving her dower?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1777)

(وقولها) له بيننا رضاع محرم ولم تكن قبضت مهرها (دفع مهرا) بها بقيد زاده بقوله (بلا وطء) منه لها مؤاخذة لها بقولها بخلاف النكاح [حاشية العبادي] للحال اللازمة فيندفع الإشكال الذي في الحاشية بأعلى الهامش وكتب أيضا يفهم منه أنه يمكن مع كونها ليست موطوءة له أن يكون اللبن له، وقد يستشكل بأن اللبن لا ينسب للزوج قبل الولادة منه حتى لو نكحت امرأة لا لبن لها فحبلت ونزل لها لبن لم تثبت به الحرمة بين الرضيع والزوج كما هو حاصل ما في الروضة عن المتولي وأقره كما يعلم بالوقوف على عبارتها فقبل وطء الزوجة لا يتصور كون اللبن له لا يقال قد تستدخل ماءه فتحبل وتلد منه فهي ليست موطوءة له واللبن له؛ لأنا نقول الاستدخال كالوطء في إثبات حرمة المصاهرة.

Mas'alah: Does a wife's nursing of a child nullify her right to the dower?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1779)

(وهو) أي ارتضاع التي دبت (مسقط لمهرها) ؛ لأن الاندفاع حصل بفعلها قبل الوطء ويرجع الزوج في مالها إذا كانت الكبيرة زوجة له بمهر المثل إن كان قد وطئها وإلا فنصفه؛ لأنها أتلفت عليه بضع الكبيرة ولو وصلت قطرات اللبن إلى جوف الصغيرة بتقطير الريح مثلا كان لها نصف المهر ولا غرم على صاحبة اللبن؛ لأنه لا صنع من واحدة منهما.)

Mas'alah: What dower is owed when a wife becomes prohibited through nursing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5430)

(فصل) وأما الفصل الثاني: فيما يجب للمحرمة على الزوج فذلك معتبر بحال الرضاع وهو ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: أن تنفرد به الصغيرة فترضع من لبن الكبيرة وهي نائمة لا تعلم بارتضاع الصغيرة فلا مهر لها، لأن الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول فسقط به مهرها. والقسم الثاني: أن تنفرد به الكبيرة فترضعها فللصغيرة على زوجها نصف مهرها المسمى لأنه لا صنع لها في الفسخ فصار كطلاقها قبل الدخول. والقسم الثالث: أن يشتركا فيه والاشتراك على ضربين: أحدهما: أن يتميزا في الشركة. والثاني: أن لا يتميزا فيها. فالذي لا يتميزان فيه أن تبتدئ الصغيرة في كل رضعة بالتقام الثدي، وتمكنها الكبيرة من شربه ولا تنزع ثديها من فمها ففيه وجهان محتملان: أحدهما: يغلب فيه فعل الكبيرة، لأن الصغيرة تبع لها، فعلى هذا يجب للصغيرة نصف مهرها المسمى. والوجه الثاني: يكونان في التحريم سواء، لأن البلوغ في فعل هذا التحريم

غير معتبر فعلى هذا يصير التحريم من فعلها فيسقط من نصف المهر ما قابل فعلها وهو نصف النصف، ويبقى نصفه وهو الربع فتستحق ربع مهرها على الزوج، وإن كان اشتراكهما في الرضاع متميزا. مثاله أن تنفرد الكبيرة بأن ترضعها بعض الرضعات الخمس وتنفرد الصغيرة بأن ترضع بعض الرضعات الخمس ففيه وجهان محتملان:

Mas'alah: How is the dower divided when both parties contribute to the fosterage that invalidates the marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5431)

أحدهما: يغلب فيه حكم من تفرد بالرضعة الخامسة، لأن بها وقع التحريم فإن تفردت بها الصغيرة فلا مهر لها، وإن تفردت بها الكبيرة فللصغيرة نصف مهرها. والوجه الثاني: أنه يتقسط نصف المهر على أعداد الرضعات، لأن الخامسة لم تحرم إلا بما تقدمها فصار لكل رضعة تأثير في التحريم، فعلى هذا إن كانت الصغيرة قد انفردت برضعة واحدة، والكبيرة بأربع رضعات سقط من نصف مهر الصغيرة خمسة ووجب لها أربعة أخماس النصف من مهرها، وإن تفردت مرضعة واحدة والصغيرة بأربع رضعات سقط من نصف مهرها أربعة أخماسه، ووجب لها من نصف مهرها خمسه ثم على هذا القياس. (فصل) وأما الفصل الثالث: وهو ما يستحقه الزوج على المرضعة المحرمة إذا صار التحريم منسوبا إليها فمعتبر بحالها، ولها حالتان: إحداهما أن تكون ممن لا يثبت للزوج عليها، وفي ذمتها مال كأم الولد فلا يرجع عليها بشيء، لأن السيد لا يملك في ذمة أمته مالا، وإن كانت مكاتبة رجع عليها، لأنها بالكتابة قد ملكت ما بيدها، ولا يرجع عليها إن كانت مدبرة، لأنها لا تملك ما بيدها كالأمة. والحال الثانية: أن تكون من يملك الزوج عليها وفي ذمتها مالا كسائر الحرائر فلها في الرضاع حالتان:

إحداهما: أن تكون بإذن الزوج فلا رجوع له عليها بشيء، لأن إرادته كالإبراء كمن استحفر أجيرا بئرا في أرض لا يملكها كان غرم ما تلف بها مضمونا على الآمر، ولا يرجع به على المأمور. والحال الثانية: أن لا يأذن لها الزوج وتكون هي المنفردة بالرضاع فالكلام فيه يشتمل على ثلاثة أحكام: أحدها: في وجوب الضمان. والثاني: في قدره. والثالث: في صفته. (فصل) فأما الحكم الأول، وهو وجوب الضمان على المرضعة، فقد اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي أن المرضعة ضامنة يرجع الزوج عليها بغرم التحريم سواء قصدت المرضعة التحريم أو لم تقصده.

Mas'alah: What is the ruling on the wet nurse's liability for the dower when fosterage invalidates the marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5432)

والثاني: وهو مذهب مالك أن المرضعة غير ضامنة لغرم التحريم سواء قصدت التحريم أو لم تقصده بأن خافت تلف الصغيرة فأرضعتها أو استؤجرت مرضعا لها. والثالث: وهو مذهب أبي حنيفة أنها إن قصدت التحريم ضمنت، وإن لم تقصده لم تضمن استدلالا بأن تحريم الرضاع سبب، لأن الرضاع يثبت الحرمة ثم يبطل النكاح بثبوت الحرمة، والاستهلاك، إذا كان بسبب لم يكن عن مباشرة، فرق فيه بين التعدي بالقصد، وبين من ليس بقاصد ولا متعد، كحافر البئر إن تعدى بحفرها في غير ملكه ضمن، وإن لم يتعد بحفرها في غير ملكه لم يضمن. والدليل على ذلك قول الله تعالى {يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن} إلى قوله {وآتوهم ما أنفقوا} فمنح الله تعالى من رد المسلمة المهاجرة على زوجها مع اشتراط رد من أسلم عليهم وأوجب

غرم مهرها للزوج لأنه قد حيل بينه وبين زوجته فكذلك المرضعة، ولأن كل ما صح أن يكون مضمونا بالعقد صح أن يكون مضمونا بالإتلاف كالأموال. والدليل على أبي حنيفة هو أن حقوق الآدميين إذا ضمنت بالعمد ضمنت بالخطأ كالأموال، ولأن تحريم الزوجة بالرضاع يوجب الضمان كالعمد. فأما الجواب عن استدلالهم بأن التحريم عن سبب فهو أن كون السبب عدوانا يوجب الضمان في العمد والخطأ كما في حفر البئر في غير ملكه يضمن لتعديه وفي ملكه لا يضمن لعدم تعديه في العمد والخطأ، وذهب بعض أصحابنا إلى أن المرضعة إن أرضعت بشرع أوجب عليها الرضاع كالتي يخاف تلفها إن لم ترضعها لم تضمن وإن لم يوجبه الشرع عليها ضمنت، وهذا لا وجه له من سقوط الغرم، وإنما هو وجه في سقوط الماء ثم كمن خاف تلف نفسه فأحياها بمال غيره ضمن ولم يأثم. (فصل) وأما الحكم الثاني وهو قدر الضمان إذا وجب على المرضعة فقد قال الشافعي ترجع عليه بنصف المهر، وقال في الشاهدين "إذا شهدا على رجل بطلاق زوجته قبل الدخول ثم رجعا عن الشهادة غرما له جميع المهر" فيما نقله المزني عنه بخلاف الرضاع، ونقل الربيع عنه أنه يرجع عليها بنصف المهر كالرضاع، واختلف أصحابنا في الرضاع والشهادة على ثلاثة طرق: أحدها: وهي طريقة أبي سعيد الإصطخري أن جمعوا بين المسألتين وخرجوها على قولين: أحدهما: وهي طرية أبي سعيد الإصطخري أن جمعوا بين المسألتين وخرجوها على قولين: أحدهما: يرجع في الرضاع والشهادة بنصف المهر على ما نص عليه في الرضاع، لأنه القدر الذي غرمه الزوج فلم يرجع بأكثر منه.

Mas'alah: What is the amount of compensation the husband can claim from the wet nurse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5433)

والقول الثاني: أنه يرجع في الرضاع والشهادة بجميع المهر على ما نص عليه في الشهادة لما فيهما من استهلاك البضع عليه بالإحالة بينه وبينه، فوجب ضمان قيمته، وهو جميع المهر.

Mas'alah: What is the ruling on the nature of guarantee in fosterage cases?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5433)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the nature of guarantee in fosterage cases?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5433)

وأما الحكم الثالث: وهو صفة الضمان فالكلام فيه يشتمل على فصلين:

Mas'alah: What is the third ruling regarding the dower in nursing cases?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5434)

والثالث: المهر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for the younger woman when marriage is annulled due to fosterage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5435)

وأما الحكم الثالث: وهو المهر فللصغرى عليه نصف مهرها المسمى، لأن فسخ نكاحها قبل الدخول كان من غيرها، ويرجع على الكبرى بنصف مهر مثلها أو بجميعه على ما قدمناه.

Mas'alah: On whom does the husband seek recourse for the dower in the case of fosterage dissolution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5437)

أحدهما: على المرضعة الثانية، لأن برضاعها انفسخ النكاح.

Mas'alah: What is the second view on seeking recourse for the dower from the foster mothers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5438)

والوجه الثاني: يرجع به على المرضعتين الأولى والثانية، لأن برضاعهما استقر فسخ النكاح.

Mas'alah: How much does the husband recover from the wet nurse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8759)

إذا ثبت هذا فحكم القدر الذي يرجع به على المرضعة نص الشافعي ههنا أنه يرجع عليها بنصف مهر المثل، ونص في الشاهدين إذا شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول وحكم بشادتهما ثم رجعا عن الشهادة فإنها لاترد إليه، وبماذا يرجع الزوج

عليهما؟ فيه قولان. أحدهما يرجع عليهما بنصف المثل. والثانى يرجع عليهما بجميع مهر المثل، لانها أتلفت عليه البضع فرجع عليهما بقيمته. (والثانى) يرجع عليهما بنصف مهر المثل، لانه لم يغرم إلا نصف بدل البضع فلم يجب له أكثر من نصف بدله، وحملهما أبو إسحاق وأكثر أصحابنا على ظاهرهما فجعلوا في الشاهدين قولين، وفي المرضعة للزوج يرجع عليهما بنصف مهر المثل قولا واحدا، لان الفرقة في الرضاع وقعت ظاهرا وباطنا، والذى غرم الزوج نصف المهر فلم يرجع عليها بأكثر من بدله. وفي الشاهدين لم تقع الفرقة ظاهرا وباطنا، وإنما وقعت في الظاهر وهما يقران أنها زوجته الآن، وإنما حالا بينه وبينها فرجع عليهما بقيمة جميع البضع.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the amount recoverable from the wet nurse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8759)

وقال أبو حنيفة: يرجع على المرضعة بنصف المسمى.

Mas'alah: How is liability divided among multiple wet nurses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8759)

دليلنا أن هذا تعلق بالاتلاف فلم يضمن بالمسمى، وإنما يضمن بقيمته كضمان الاموال، فإذا قلنا يرجع عليها بنصف مهر المثل - وهو الاصح وعليه التفريع - فجاء خمسة أنفس وأرضعوا الصغيرة من أم الزوج كل واحد منهم رضعة، فإن الزوج يرجع على كل واحد منهم بخمس نصف مهر المثل ليساويهم في الاتلاف.

Mas'alah: What are the two views on apportioning liability among wet nurses with unequal feedings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8759)

وإن كانوا ثلاثة فأرضعها إثنان كل واحد منهما رضعة من لبن أم الزوج وأرضعها الثالث منها ثلاث رضعات ففيه وجهان

(أحدهما) يجب على كل واحد منهم ثلث نصف مهر المثل، لان كل واحد منهم وجد منه سبب الاتلاف فتساووا في الضمان، كما لو كان عبد بين ثلاثة لاحدهم النصف ولآخر السدس وللثالث الثلث، فأعتق صاحب النصف وصاحب السدس نصيبهما في وقت واحد. (والثانى) يقسط النصف على عدد الرضعات فيجب على من أرضعه رضعة خمس نصف مهر المثل، وعلى من أرضع ثلاث رضعات ثلاثة أخماس نصف مهر المثل، لان الفسخ حصل بعدد الرضعات فقسط الضمان عليهن

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife breastfeeds from her mother-in-law?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1219)

فصل: إذا ارتضعت الصغيرة من أم زوجها خمس رضعات والأم نائمة سقط مهرها لأن الفرقة قد حصلت بفعلها فسقط مهرها ولا يرجع الزوج عليها بمهر مثلها ولا بنصفه لأن الإتلاف من جهة العاقد قبل التسليم لا يوجب غير المسمى فإن ارتضعت من أم الزوج رضعتين والأم نائمة وأرضعتها الأم تمام الخمس والزوجة نائمة ففيه وجهان: أحدهما: أنه يسقط من نصف المسمى نصفه وهو الربع ويجب الربع والثاني: يقسط

على عدد الرضعات فيسقط من نصف المسمى خمسان ويجب ثلاثة أخماسه ووجههما ما ذكرناه في المسألة قبلها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the correct ruling on the dower owed by a wet nurse who kills the child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1917)

وما ذكره من وجوب المهر تبعه عليه أيضا في "الروضة" ، وهو قول مخرج، والصحيح المنصوص أن الواجب على المرضعة إنما هو نصف المسمى كما سأذكره إن شاء الله تعالى في الباب الثالث في الرضاع القاطع للنكاح فراجعه.

Mas'alah: Does the husband have recourse against the wet nurse for the mut'ah he paid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3296)

يرجع على المرضع بما غرمه من المتعة؟ وصحح عدم الرجوع، والتصوير الذي ذكرناه شرط آخر لم يذكره الرافعي وهو أن يكون زوجها عبدا، فإن الحر المستجمع لنكاح الأمة لا ينكح صغيره على الأصح، كما هو مذكور في بابه لأنه لا يأمن بها العنت.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of successive breastfeeding on the dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3662)

وهي نائمة المرة الخامسة فقد قال صاحب "التتمة" في نظيره لأصحابنا اختلاف؛ وهو أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثا على التلاحق يتعلق التحريم بالطلقة الثالثة وحدها أو بالطلقات الثلاث؟ إن قلنا: تعلق بالثالثة وحدها فكذلك هاهنا يحال التحريم على الرضعة الأخيرة، ويكون الحكم كما لو ارتضعت الخمس وصاحبه اللبن نائمة فلا غرم على الكبيرة ويسقط مهر الصغيرة. وإن قلنا بالثلاث تعلق التحريم هاهنا بالرضعات. ثم قال ما نصه: وعلي هذا قياس التوزيع على الرضعات أن يسقط من نصف المهر خمسه، ويجب على الزوج أربعة أخماسه، ويرجع على المرضعة بأربعة أخماس مهر المثل تفريعا على القول الأظهر. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse for the dower when breastfeeding invalidates the marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3662)

وما ذكره في آخره من أنه يرجع على التي أرضعت بأربعة أخماس المهر إذا فرعنا على القول الراجح غلط، تبعه عليه في "الروضة" ، بل الأمر كما قال من أنه يرجع بالأخماس الأربعة، فأما كون تلك الأربعة من مهر المثل كاملا فلا بل من نصف مهر المثل؛ وذلك لأن أم الزوج مثلا إذا أرضعت زوجة ابنها وحكمنا باندفاع نكاح الصغيرة أوجبنا لها نصف المسمى بلا نزاع.

Mas'alah: What are the four opinions on the husband's recourse for the dower after breastfeeding?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3662)

وهل يرجع الزوج بالمسمي كاملا أو نصفه أو بمهر المثل كاملا أو بنصفه؟ فيه أقوال أربعة: أظهرها الأخير. هكذا ذكره الرافعي قبل هذا بنحو ورقة، وتبعه عليه النووي.

Mas'alah: How does the ruling on recourse for half the dower apply when nursing invalidates marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3662)

فإذا فرعنا علي ما قالا أنه الأظهر –وهو أنه لا يرجع علي من أفسده إلا بالنصف– لزم حينئذ ما قلناه وهو أنه يرجع علي التي أرضعت بأربعة أخماس ذلك النصف خاصة؛ لأنه الذي وجب له.

Mas'alah: What is the measure of compensation for breastfeeding that invalidates a marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2667)

قال الشافعي : وإنما منعني أن ألزمه مهرها كله أن الفرقة إذا وقعت بإرضاعها ففساد نكاحها غير جناية إلا بمعنى إفساد النكاح وإفساد النكاح كان بالرضاع الذي كان قبل نكاحه جائزا لها وبعد نكاحه إلا بمعنى أن يكون فسادا عليه فلما كان فسادا عليه ألزمتها ما كان لازما للزوج في أصل النكاح وذلك نصف مهر مثلها وإنما منعني أن ألزمها نصف المهر الذي لزمه بتسميته أنه شيء حابى به في ماله وإنما يغرم له إذا أفسد

عليه ثمن ما استهلك عليه مما لزمه ولا أزيد عليها في ذلك شيئا على ما لزمه كما لو اشترى سلعة بمائة استهلكها وقيمتها خمسون لم يغرم مائة . وإنما منعني أن أغرمها الأقل من نصف مهر مثلها أو ما سمى لها أن أباها لو حاباه في صداقها كان عليه نصف مهر مثلها فلم أغرمها إلا ما يلزمه أو أقل منه إن كان قيمة نصف مهر مثلها أقل مما أصدقها وإنما منعني من أن أسقط عنها الغرم وإن كان لم يفرض لها صداقا أنه كان حقا لها عليه مثل نصف مهر مثلها إن طلقها ولأني لا أجيز لأبيها المحاباة في صداقها فإنما أغرمتها ما لزمه بكل حال وأبطلت عنها محاباته كهبته وإنما يكون للمرأة المتعة إذا طلقت ولم يسم لها إذا كانت تملك مالها كما يكون العفو لها فأما الصبية فلا تملك مالها ولا يكون لأبيها المحاباة في مالها .@

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a wife nurses a minor wife causing marriage dissolution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2852)

الأول في الغرم فإذا كان تحته صغيرة فأرضعتها أمه أو امرأته بلبانه حرمت زوجته الصغيرة وانقطع النكاح وعلى الزوج نصف المسمى قبل المسيس وجميعه حيث ينقطع النكاح بمثله بعد المسيس وأما المرضعة فقد فوتت ملك النكاح عليه فلا بد وأن تغرم وقد نص الشافعي رضي الله عنه أن عليها قبل المسيس نصف مهر المثل ونص في شهود الطلاق إذا رجعوا أنهم يغرمون جميع مهر المثل فقيل قولان في المسألتين بالنقل والتخريج ينظر في أحدهما إلى أن المستقر هو النصف توفي الثاني وهو الأصح أن الملك بكماله مستقر وإنما يسقط الشطر بالطلاق فيجب جميع المهر ومنهم من فرق بأن الشهود لم يقطعوا باطنا ملكه وإنما أوقعوا حيلولة والإرضاع قطع النكاح والقطع

قبل المسيس لا يوجب إلا النصف ومنهم من أقر النص في الشهود وخرج منه قولا إلى الرضاع أنه يجب التمام وهو متجه في القياس وذكر بعض أصحابنا قولين آخرين أحدهما أنه يغرم نصف المسمى لأنه الذي فات على الزوج متقوما أما البضع فلا

Mas'alah: What is the ruling on compensation when nursing occurs after intercourse?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2853)

أما إذا جرى بعد المسيس بأن كان تحته كبيرة وصغيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة حتى صارتا أختين فحرم جميعهما اندفعا على الصحيح وفيما تغرم لأجل الكبيرة الممسوسة قولان الصحيح المقطوع به أنها تغرم كمال مهر المثل والثاني أنها لا تغرم شيئا لأن الزوج بالوطء استوفى ما يقابل المهر وكذلك إذا ارتدت بعد المسيس لم تغرم شيئا

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the nursing woman is asleep?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2853)

وهذا كله إذا كان الرضاع منها قصدا فلو كانت المرضعة نائمة فدبت الصغيرة إليها وامتصت فالفسخ محال على الصغيرة حتى يسقط كمال المسمى ولا تغرم المرضعة لعدم القصد ولا خلاف في أن فعلها في الإرتضاع لا يعتبر مهما كانت المرضعة قاصدة بل يحال على جانب المرضعة وذكر الشيخ أبو علي في النائمة وجهين آخرين أحدهما أنه يحال على المرضعة لأنها صاحبة اللبن فتنسب إليه وهذا ضعيف

والثاني أنها لا تغرم لأنها لم تقصد وتستحق الصغيرة نصف المسمى إذ لا عبرة بفعلها

Mas'alah: What is the ruling on shared liability for dower when multiple women breastfeed simultaneously?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2857)

فإن حلبن اللبن في ظرف واحد وأرضعن دفعة اندفع نكاح الكل والمرضعات يشتركن في غرامة مهور الصغائر في هذه الصورة لامتزاج اللبن وإن انفردت كل واحدة بالإرضاع معا انفردت كل واحدة بغرامة مهرها واشتركن في غرامة مهر الكبيرة إذ كل واحدة أتت بعلة كاملة في دفع نكاحها

Mas'alah: What is the ruling on the dower and liability when the older wife's marriage is dissolved due to fosterage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4131)

قال: (وحكم مهر الصغيرة وتغريمه المرضعة ما سبق) في إرضاع أمه ونحوها الصغيرة.

قال: (وكذا الكبيرة إن لم تكن موطوءة) فإذا قلنا بانفساخ نكاحها .. فلها نصف المهر على الزوج، وتغرم له المرضعة نصف مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a nursing relationship invalidates a marriage after consummation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4132)

قال: (فإن كانت) أي: الكبيرة موطوءة) .. فله على المرضعة مهر مثل في الأظهر) كما لو شهدا بالطلاق بعد الدخول ثم رجعا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of the older wife when marriage is dissolved due to nursing?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1359)

وحكم مهر الكبيرة إن لم يكن مدخولا بها كما سبق في الصغيرة، فإن دخل بها فالأظهر غرم مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping child being nursed by the mother-in-law and its effect on the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3012)

ولو ارتضعت الصغيرة من أم الزوج رضعتين- وهي نائمة- ثم أرضعتها الأم تمام الخمس، فكم يسقط من مهرها؟ فعلى الوجهين: أحدهما: يسقط من نصف المسمى نصفه، وهو الربع، ويجب الربع. قال الشيخ: ويرجع على المرضعة بربع مهر المثل. والوجه الثاني: يوزع؛ فيسقط من نصف المسمى خمسان، ويجب عليه ثلاثة أخماسه. قال- رحمه الله- ويرجع بثلاثة أخماس نصف مهر المثل على المرضعة.

Mas'alah: What is the ruling when a mother-in-law nurses a minor slave wife and the marriage is annulled?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3012)

ولو تزوج أمة صغيرة مفوضة، فأرضعتها أم الزوج ينفسخ النكاح، وعلى الزوج المتعة للأمة الصغيرة، ويرجع على المرضعة بنصف مهر المثل لا بالمتعة.

Mas'alah: What is the ruling if the mother-in-law is asleep when the nursing occurs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3012)

وإن كانت أم الزوج نائمة، فارتضعت منها الصغيرة، فلا متعة لها، ولا شيء على الأم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the older wife nurses the younger wife after consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3013)

أما إذا أرضعت الكبيرة الصغيرة، بعدما دخل بها الزوج-: ينفسخ نكاحهما- كما ذكرنا- وحرمتا عليه على التأبيد، ولا يسقط مهرهما، وعلى الزوج نصف المهر للصغيرة، ويرجع على الكبيرة بنصف مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on dower for the wife who did not directly nurse in the fifth feeding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3014)

فأما الكبيرة التي لم تباشر إرضاع الخامسة: إن لم يكن مدخولا بها-: فلها نصف المسمى على الزوج؛ لأن الفسخ جاء من غيرها، ويرجع الزوج بنصف مهر مثلها على المرضعة، وإن كانت مدخولا بها-: فعلى الزوج لها كمال المسمى، ويرجع بكمال مهر مثلها على المرضعة.

Mas'alah: What is the ruling on the minor wife and the dower when fosterage dissolves the marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5662)

وأما الصغيرة فإنها معتبرة بالكبيرة، فإن كان قد دخل بالكبيرة حرمت الصغيرة على التأبيد لأنها بنت من قد دخل بها، وإن لم يكن قد دخل الكبيرة لم تحرم على التأبيد بل يحل له أن يزوج بها لأنه لم يدخل بأمها وهذا مما يمنع الاستدامة دون >لابتداء لأنه في الاستدامة جمع بينهما. وأما الضمان [ق 157 ب] فللصغيرة عليه نصف المسمى ويرجع على التي أرضعتها وبماذا يرجع على ما ذكرنا من الطريق. وأما الكبيرة فلا مهر لها ولا متعة إن كان قبل الدخول لأنها هي المفسدة لنكاحها وإن كانت مدخولا بها فقد استحقت جمع مهرها المسمى ولا يجوز أن يرجع الزوج عليها بمهرها لأنها تصير في معنى المرهونة، ولهذا لو ارتدت بعد الدخول لا يرجع الزوج عليها بشيء. وقال ابن أبي أحمد في المفتاح: هل يرجع عليها بمهر مثليا بعدما غرم لها مهرها المسمى قولان، وهذا غريب لم يذكره غيره، وقال في "الحاوي" : إذا اشتركا فيه فهو على ضربين: أحدهما: أن يتميزا في الشركة. والثاني: أن لا يتميزا مثل إن ابتدأ الصغيرة في كل رضعة بالتقام ثديها وتمكنها الكبيرة [من شربه] ولا تفرغ ثديها عن فمها ففيه وجهان محتملان: أحدهما: يغلب فعل الكبيرة؛ لأن الصغيرة تبع لها فيجب للمني؛

نصف مهرهما المسمى. والثاني: يكونان في التحريم سواء لأن البلوغ في هذا الفعل غير معتبر فعلى هذا التحريم من فعلها فيسقط من نصف المهر ما قابل فعلها وهو نصف النصف ويبقى نصفه وهو الربع على الزوج، وإن كان متميزا مثل أن تدل الكبيرة بإرضاعها بمص الرضعات الخمس وتنفرد الصغيرة بالارتفاع في الباقي فيه وجهان محتملان: أحدهما: يغلب فيه حكم من تفرد بالرضعة الخامسة لأن بها يقع التحريم. والثاني: يتسقط على أعداد الرضعات لأن الخامسة لم تحرم إلا بما قدمها فعلى هذا إن كانت المغيرة انفردت برضعة والكبيرة بأربع سقط من نصف مهر الصغيرة خمسة وبقي لها أربعة أخماس النصف من مهرها وعلى هذا فقس.

Mas'alah: What is the ruling on the nursing woman's liability for half the dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2278)

وله على المرضعة) بقيد زدته بقولي (إن لم يأذن) في إرضاعها (نصف مهر مثل) [حاشية الجمل] ولو بعد عشرين سنة فكل من ارتضع من لبنها قبل ولادتها صار ابنا له اهـ شرح م ر. (قوله: إلا بولادة من آخر) أي ولو من زنا فقد قال الزيادي بعد كلام طويل نقله عن حج والمعتمد أنه لا فرق بين حمل الزنا وغيره فإذا وضعت من الزنا انقطعت نسبته للأول، وصار للزنا اهـ. وعبارة شرح م ر وأما ما حدث بولد الزنا فالأوجه كما دل عليه كلامهما انقطاع نسبة اللبن للأول به وإحالته على ولد الزنا انتهت، وتستمر الإحالة المذكورة إلى حدوث ولد من غير زنا كما انقطعت نسبته عن الأول لا تثبت للزاني لعدم احترام مائه فلو رضع منه طفل ثبتت له الأمومة دون الأبوة اهـ ع ش عليه (قوله: إلا بولادة من آخر) هل تشمل الولادة ا

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband has intercourse with the older wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2280)

لا إن وطئ الكبيرة فله لأجلها) على المرضعة (مهر مثل) كما وجب عليه لبنتها أو أمها المهر بكماله وقولي والغرم إلى آخره من زيادتي في المسألة الثانية (أو) أرضعتها (الكبيرة حرمت أبدا) لما مر)

Mas'alah: Does the breastfeeding minor wife receive a dower when the marriage is annulled?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1283)

ولا مهر للمرتضعة) لأن الانفساخ حصل بفعلها وذلك يسقط المهر قبل الدخول ،)

Mas'alah: How is the dower divided among multiple nurses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3206)

(فإن) (1) كانوا ثلاثة، (فأرضعها) (2) واحد رضعة، وكل واحد من الآخرين، رضعتين من لبن أم الزوج، ففيه وجهان: أحدهما: (أنه) (3) يجب على كل واحد منهم ثلث (نصف) (4) المهر. والثاني: أنه (يقسط) (5) على عدد الرضعات، فيجب (على من) (6) أرضع رضعة، الخمس من نصف المهر، وعلى من أرضع رضعتين، الخمسان (7) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman breastfeeding her husband during her terminal illness regarding inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6953)

ولو أرضعت زوجها الصغير في مرض موتها، فقد قيل: تجعل فارة عن الميراث؛ فيرثها الزوج على القول القديم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife is breastfed by her mother-in-law?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2340)

وحكم مهر الصغيرة وتغريمه المرضعة ما سبق، وكذا الكبيرة إن لم تكن موطوءة فإن كانت موطوءة فله على المرضعة مهر مثل في الأظهر

Mas'alah: What is the ruling on marriage dissolution and dower when breastfeeding creates foster relationships?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=243)

(قال المزني) - رحمه الله - ويرجع عليهن بنصف مهر امرأته الكبيرة إن لم يكن دخل بها؛ لأنها صارت جدة مع بنات بناتها معا وتحرم الكبيرة أبدا ويتزوج الصغار على الانفراد، ولو كان دخل بالكبيرة حرمن جميعا أبدا، ولو لم يكن دخل بها فأرضعتهن أم امرأته الكبيرة أو جدتها أو أختها أو بنت أختها كان القول فيها كالقول في بناتها في

المسألة قبلها، ولو أن امرأة أرضعت مولودا فلا بأس أن تتزوج المرأة المرضعة أباه ويتزوج الأب ابنتها أو أمها على الانفراد؛ لأنها لم ترضعه، ولو شك أرضعته خمسا أو أقل لم يكن ابنا لها بالشك]

Mas'alah: What is the liability of a wet nurse who dissolves a marriage by nursing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8078)

10020 – افتتح المزني المسائل المطلوبة المنسوبة إلى مغمضات الكتاب وإن كانت بينة عند ذوي الفطانة، وإنما فيها ما يحوج إلى تجديد الفكر والإكباب. [ولكني] (2) أرى أن أصدر المسائل التي بين أيدينا بأصلين: أحدهما – يتعلق بغرم المهر: ونحن نقول فيه: إذا نكح الرجل صغيرة رضيعة، فأرضعتها كبيرة إرضاعا يتضمن انفساخ نكاحها، وذلك يفرض من وجوه ستأتي مشروحة: منها أن تكون المرضعة أم الزوج، أو ابنته، أو أخته، فإن كانت أمه، فتصير الصغيرة أخت الزوج، وإن كانت ابنته، فتصير حافدة الزوج، وحكمها حكم الولد، وإن كانت أخته، صارت [بنت] (3) أخته، وصار هو خالها، وليس استيعاب وجوه الفساد من غرضنا الآن؛ فإنها ستأتي مستقصاة بالصور، وفي الأصول التي مهدناها في صدر الكتاب ما يرشد إلى جميع ذلك. وغرضنا الآن التعرض للغرم.

Mas'alah: What does a wet nurse owe if she dissolves a marriage before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8078)

10021 - فإذا أرضعت امرأة الصغيرة الرضيعة إرضاعا مفسدا للنكاح، فإنها تغرم للزوج -بسبب تفويتها عليه الزوجية في الصغيرة- والكلام فيما تغرمه؛ فإن الرضيعة (1) ر. المختصر: 5/ 55. (2) في الأصل: والذي. (3) في الأصل: ابن أخته.

غير ممسوسة، فنذكر ما تغرمه المرضعة إذا أفسدت نكاحا قبل المسيس، ثم نذكر حكم الغرم إذا أفسدت نكاحا بعد المسيس. فأما التفصيل فيما قبل الدخول، فالذي نص عليه الشافعي أن المرضعة تغرم نصف مهر المثل قبل الدخول، ونص على أن الشهود إذا شهدوا على الطلاق قبل الدخول، ورجعوا عن الشهادة، بعد نفوذ الحكم، غرموا تمام مهر المثل. واختلف أصحابنا في النصين: فمنهم من قال: فيهما قولان بالنقل والتخريج: أحد القولين- أن الواجب نصف مهر المثل على المرضعة والشهود، إذا كان [الفرض] (1) قبل الدخول؛ لأن الملك إذا لم يتأكد بالدخول، كان [العوض] (2) فيه على حده، ويعرف عدم تأكده بعدم تأكد عوضه؛ فإن الصداق المسمى لا يستقر منه قبل المسيس إلا شطره إذا كان الفراق بالطلاق. والقول الثاني - أنه يجب على المرضعة والشهود مهر المثل، فإن التفويت قد تحقق في ملك تام لا نقصان فيه، ولولا تمامه، لما انتظم الإقدام على الوطء، ولو فرض موت قبل الدخول، كان كما لو فرض بعده.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the wet nurse's liability for the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8080)

وهذا أقسط الطرق؛ فإن التبعيض في الشهود [لا احتمال] (1) فيه، [وإيجاب] (2)

تمام المهر على المرضعة ظاهر في القياس؛ فإن تشبيهها بالمطلق اكتفاء من المشبه بتلفيق لا حاصل وراءه؛ من جهة أن المطلق هو الذي أزال ملكه قبل أن يستوفيه، فارتدت المنافع إليها بجملتها، فقابل الشرع استمكانه منها ببعض الصداق. وأما المرضعة إذا فوتت ملكه قبل أن يستوفيه فهي أحرى بأن تلتزم الكمال. فليتأمل الناظر من كلامنا أمثال هذه المواضع. هذا الذي ذكرناه قاعدة المذهب. وقال أبو حنيفة (3) على المرضعة قبل المسيس نصف الصداق المسمى، وهو الذي يغرمه الزوج لزوجته التي فسد نكاحها بالرضاع، وهذا له اتجاه على حال؛ من جهة أن تقوم البضع بقطع الملك فيه إلحاق له بالأموال المحضة، وليس هذا من قبيل استهلاك منافع البضع بالوطء، فإن تقومها بسبب تأكد الحرمة يضاهي تقوم الحر إذا أتلف.

Mas'alah: What is the ruling on the wet nurse's liability for the dower after consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8081)

10025 - فأما إذا تسببت المرضعة إلى إفساد النكاح بعد المسيس، وهذا يتصور على وجوه ستأتي مفصلة نذكر منها صورة للتمثيل: فإذا نكح الرجل كبيرة وصغيرة، فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة، فسد نكاح الكبيرة [على] (1) الرأي الظاهر، فإذا تغرم أم الكبيرة لزوجها والكبيرة ممسوسة؟ (1) زيادة من المحقق.

Mas'alah: What is the ruling on the wet nurse's liability for the dower after consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8082)

ما قطع به الأصحاب أنها تغرم تمام مهر المثل قولا واحدا؛ لأنها فوتت النكاح بعد استقراره، وتأكده بالمسيس. قال صاحب التقريب: حكى المزني في غير المختصر عن الشافعي أنه قال: لا يجب على المرضعة المفسدة للنكاح بعد المسيس شيء؛ لأن الزوج قد استوفى بالمسيس حقه، والوطأة الواحدة بمثابة وطآت العمر، ولذلك تقرر الصداق عليه، وبطل حق المرأة في حق حبسها نفسها، ولو ارتدت بعد المسيس، وانفسخ النكاح لإصرارها إلى انقضاء العدة، لم يسقط المسمى (1) ، حكى المزني ذلك عن الشافعي، وقطع الشافعي فيما نقل جوابه بهذا، وهو مذهب أبي حنيفة. ثم خرج المزني قولا أن المرضعة تلتزم مهر المثل، قال صاحب التقريب: كنت أقطع بهذا القول الذي خرجه، ولا أعرف غيره، حتى اطلعت على ما نقله المزني. فانتظم في الغرم إذا قولان بعد المسيس: أحدهما – أنه لا يجب شيء وهو مذهب أبي حنيفة، والقول الثاني – أنه يجب المهر بكماله وهو القول المشهور المنصور في الخلاف. وإذا طردنا قولين في المرضعة، لزم إجراؤهما في الشهود على الطلاق بعد المسيس، إذا رجعوا عن شهادتهم. وقد نجز القول الكلي فيما يتعلق بالغرم المتوجه على المرضعة. **10026** – ونحن نعطف على المسألة ونستفتح فيها حكما آخر فنقول: إذا كان الإرضاع مثبتا للغرم على التفصيل المقدم، فلا حكم لارتضاع الصبية، وإن كان لها فعل واختيار، ولكنه في حكم المغلوب بالإضافة إلى الإرضاع. هذا ما وجدته متفقا عليه بين الأصحاب. والممكن في تقديره أن ارتضاع الصبية طباع، واختيار المرضعة أغلب، وهذا يضاهي فتح القفص مع اتصال الطيران بالفتح؛ من جهة أن ابتغاء الطائر الإفلات طباع (1) الأولى في التمثيل بالمرتدة أنها لا تغرم المهر للزوج بانفساخ النكاح بردتها بعد المسيس. فبهذا استشهد النووي. (ر. الروضة: 9/ 22) .

Mas'alah: What is the ruling on shared liability for dower when multiple women foster simultaneously?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8100)

هذه الأبواب، [ثم] (1) تنفرد كل بنت بغرامة نصف مهر التي أرضعتها، ويشتركن في غرامة مهر الكبيرة؛ فإن أفعالهن لم تترتب، وقد صدر من كل واحدة ما لو انفردت، لكان ذلك محرما للكبيرة، فالغرم الواجب بسبب الكبيرة مفضوض عليهن. هذا إذا حلبن ألبانهن وحصلن الرضعة الخامسة معا، وكذلك لو ألقمنهن الثدي، وتحقق وصول اللبن إلى الأجواف معا.

Mas'alah: What is the ruling on shared responsibility for dissolution of marriage due to joint breastfeeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8104)

قال الشيخ أبو علي: اجتماعهما على الرضعة الخامسة، واشتراكهما فيها يوجب إحالة انفساخ نكاح كل واحدة منهما عليهما جميعا، هذا موجب الاشتراك.

Mas'alah: What is the ruling on dower when two wives each nurse a young girl four times?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8104)

فإذا تبين هذا، عدنا إلى التفصيل المقصود في المسألة، في مسألة الكبيرتين والصغيرة،

فإذا أرضعت كل واحدة منهما الصغيرة أربع رضعات، نظر بعد ذلك، فإن

Mas'alah: What is the ruling on dower when each wife separately nurses the young girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8105)

احتلبت كل واحدة لبن نفسها في ظرف، ثم أوجرتا الصبية بحيث أوصلتا اللبن إلى جوفها من غير خلط، وأقلت كل واحدة لبن نفسها، فيجب القطع في هذه الصورة بأن [كل] (1) واحدة من الكبيرتين لا تغرم شيئا من مهر الكبيرة الثانية؛ فإن كل واحدة إنما فسد [نكاحها] (2) بثبوت الأمومة، وأمومة كل واحدة تثبت بإيجارها الرضعة الخامسة، ولو انفردت إحداهما بإرضاع الصغيرة خمسا بلبان غير الزوج، فلا تحرم الكبيرة الأخرى، ولا أثر إذا لواحدة منهما في نكاح الأخرى في الصورة التي ذكرناها، فلا اشتراك، [وكل] (3) واحدة منفردة باثبات أمومة نفسها، فيسقط مهر كل واحدة منهما، ولا تغرم إحداهما للزوج شيئا من مهر الكبيرة الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling when both wives nurse a young girl simultaneously regarding dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8105)

وكذلك لو ألقمتا ثديهما الصبية في الكرة الخامسة، وتحقق وصول اللبن إلى الجوف معا، فالجواب كما ذكرنا، وإن كنا نتحقق أن اللبنين كانا يختلطان في فغرات (4) الصبي، ثم إن كانت تجرعه مختلطا، فلا نظر إلى الاختلاط، والتعليل كما تقدم.

Mas'alah: What is the liability of the wet nurse for half the dower in a fosterage annulment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3132)

الزوج (على المرضعة) المختارة إن لم يأذن لها كما قاله الماوردي ولم تكن مملوكة له أو كانت مكاتبة (نصف مهر المثل) وإن لزمها الإرضاع لتعينها لأن غرامة المتلف لا تتأثر بذلك، ولزمها النصف اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه: أي في الجملة، فلا ينافي أن نصف المهر اللازم قد يزيد على نصف المسمى، أما المكرهة له فيلزمها ذلك لكن باعتبار كونها طريقا فيه لا بطريق الاستقرار، إذ القرار على مكرهها، ولو حلبت لبنها ثم أمرت أجنبيا بسقيه لها كان طريقا والقرار عليها كما في المعتمد، ونظر فيه الأذرعي إذا كان المأمور مميزا لا يرى تحتم طاعتها: أي والمتجه في المميز أن الغرم عليه فقط وفيمن يرى تحتم الطاعة أنه عليها فقط

Mas'alah: What is the alternative opinion on the wet nurse's liability for the full dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3132)

(وفي قول) له عليها (كله) أي مهر المثل لأنه قيمة البضع الذي فوتته، وعلى الأول فارقت شهود طلاق رجعوا فإنهم يغرمون الكل بأنهم أحالوا بينه وبين حقه الباقي بزعمه فكانوا كغاصب حال بين المالك وحقه. وأما الفرقة هنا فحقيقية بمنزلة التلف فلم تغرم المرضعة سوى ما أتلفته وهو ما غرمه فقط، ولو نكح عبد أمة صغيرة بتفويض سيدها فأرضعتها أمه مثلا فلها المتعة في كسبه، ولا يطالب سيده المرضعة إلا بنصف مهر المثل وإنما صوروا ذلك بالأمة لأنه غير متصور في الحرة لانتفاء الكفاءة

Mas'alah: What is the ruling if a minor girl nurses from a sleeping woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3132)

(ولو) دبت صغيرة و (رضعت) رضاعا محرما (من) كبيرة (نائمة) أو مستيقظة ساكتة كما في الروضة وجعله كالأصحاب التمكين من الإرضاع إرضاعا إنما هو بالنسبة للتحريم لا الغرم، وإنما عد سكوت المحرم على الحلق كفعله لأن الشعر في يده أمانة يلزمه دفع متلفاته، ولا كذلك هنا (

Mas'alah: Is there any financial liability on a sleeping woman from whom a child nurses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3132)

فلا غرم) عليها لأنها لم تصنع شيئا

Mas'alah: Does the nursing infant have any dower entitlement in a fosterage annulment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3132)

(ولا مهر للمرتضعة) لأن الانفساخ بفعلها وهو مسقط له قبل الدخول، وله في مالها مهر مثل الكبيرة المنفسخ نكاحها أو نصفه لأنها أتلفت عليه بضعها وضمان الإتلاف لا يتوقف على تمييز، ولو حملت الريح اللبن من الكبيرة إلى جوف الصغيرة لم يرجع على واحدة منهما لعدم صنعهما، ولو دبت الصغيرة فارتضعت من أم الزوج أربعا ثم [حاشية الشبراملسي] بأن استدخلت ماءه المحترم فإن الولد المنعقد منه يلحقه ويصير اللبن له (قوله: إن لم يأذن لها) أي فلو اختلفا فيه صدق لأن الأصل عدم الإذن (قوله أو كانت

مكاتبة) أي له (قوله: نصف مهر مثل) أي وإن وجب للصغيرة عليه نصف المسمى (قوله لا تتأثر بذلك) أي باللزوم (قوله: كما في المعتمد) أي للبندنيجي (قوله ولا كذلك هنا) أي ولو كانت مستأجرة للإرضاع، إذ غايته أن يترتب عليه عدم إرضاع الطفل، وهو يفوت الأجرة وليس الإرضاع واجبا عليها عينا على أن ما شربته الصغيرة ليس متعينا لإرضاع من استؤجرت لإرضاعه، ولا يشكل هذا بما مر من أنه لو لزمها الإرضاع غرمت لما مر من أن ضمان المتلفات لا يتأثر بالوجوب على المتلف لأنه إنما جعل مناط الفرق كون الشعر في يده أمانة ولا كذلك اللبن (قوله وله في مالها) أي الصغيرة، فإن لم يكن لها مال بقي في ذمتها (قوله: مهر مثل الكبيرة) أي حيث كانت زوجة، وخرج به ما لو ارتضعت من أمه أو أخته أو نحوهما فلا شيء فيه للكبيرة كما هو ظاهر (قوله: فارتضعت من أم الزوج) أي مثلا، والضابط كما مر أن العبرة [حاشية الرشيدي] قوله: أو كانت مكاتبة) معطوف على قوله ولم تكن مملوكة له: أي أو كانت مملوكة له لكنها مكاتبة: أي له، وفي نسخة مكاتبته بالإضافة لضميره (قوله: ويبين حقه الباقي بزعمه) هلا قال بزعمهم إذ هو أقوى في الفرق كما لا يخفى (قوله:؛ لانتفاء الكفاءة) ليس هذا التعليل في شرح الروض المأخوذ منه هذا الفرع مع إمكان تصوير المسألة بكون الزوج حرا فتوجد الكفاءة، فالظاهر أن الداعي لهذا التصوير إنما هو عدم تصوير التفويض في الحرة الصغيرة لانتفاء الكفاءة فتأمل (قوله: بالنسبة للتحريم) فيه أن التحريم لا يتوقف على التمكين (قوله: إلى جوف الصغيرة) الظاهر أنه خرج بجوفها ما لو حملته الريح إلى فمها فابتلعته لوجود الصنع منها فليراجع.

Mas'alah: Who is liable when a fifth nursing causes dissolution of marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3133)

أرضعتها أم الزوج الخامسة أو عكسه اختص التغريم بالخامسة

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the adult wife is consummated and the wet nurse is liable?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3133)

(فإن كانت موطوءة فله على) الأم (المرضعة) بشروطها المارة (مهر مثل في الأظهر) كما لزمه لبنتها جميع المسمى إن صح وإلا فجميع مهر المثل. والثاني لا غرم عليها لأن البضع بعد الدخول لا يتقوم على الزوج، ويرده ما يأتي أنهم لو شهدوا بطلاق بعد وطء ثم رجعوا غرموا مهر المثل. أما لو كانت الكبيرة الموطوءة هي المفسدة لنكاحها بإرضاعها الصغيرة لم يرجع عليها بمهرها لئلا يخلو نكاحها مع الوطء عن مهر، وهو من خصائص نبينا – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Who is liable for compensation when a stranger nurses a minor wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3570)

فرع حلب أجنبي لبن أم الزوج، أو كان محلوبا، فأخذه، وأوجره الصغيرة فالغرم على الأجنبي، وفي قدره الأقوال الأربعة. ولو أوجرها

خمسة أنفس، فعلى كل واحد خمس الغرم، ولو أوجرها واحد مرة، وآخران مرتين مرتين، فهل يوزع عليهم أثلاثا أم على عدد الرضعات؟ وجهان: أصحهما الثاني.

Mas'alah: Is the compensation for nursing owed by the coerced woman or the coercer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3571)

فرع أكرهت على الإرضاع، فهل الغرم عليها، أم على المكره؟ وجهان: أصحهما: عليها، قاله الروياني.

Mas'alah: When is compensation not due from the nursing woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3572)

فرع إنما يجب الغرم في الصور السابقة على أم الزوج ومن في معناها إذا أرضعت أو مكنت الصغيرة من الارتضاع، ولا يؤثر مع إرضاعها ارتضاع الصغيرة، فلا يحال الانفساخ عليه، فلو كانت ذات اللبن نائمة، فدبت إليها الصغيرة، فارتضعت، وانفسخ النكاح، أحلنا الانفساخ على فعل الصغيرة، فلا غرم على صاحبة اللبن، لأنها لا فعل لها. وقال الداركي: عليها الغرم، والصحيح الأول، ولا مهر للصغيرة على الأصح، وقيل: لها نصف المسمى ولا أثر لفعلها، فعلى الأصح يرجع الزوج في مالها حيث ينفسخ نكاح الكبيرة، بنسبة ما يغرم لها من مهر مثلها، لأنها أتلفت عليه بضع الكبيرة، ولا فرق في غرامة المتلفات بين الكبيرة والصغيرة. ولو وصلت قطرة بتطيير الريح إلى جوف الصغيرة، فلها نصف المهر ولا غرم على صاحبة اللبن، ويجيء فيه وجه الداركي، ولو ارتضعت منها وهي مستيقظة ساكتة، فهل يحال الرضاع على الكبيرة لرضاها به أم لا لعدم فعلها كالنائمة؟ وجهان حكاهما ابن كج. قلت: الأصح: الثاني. والله أعلم. ولو ارتضعت الصغيرة من أم الزوج رضعتين وهي نائمة، ثم أرضعتها الأم ثلاث رضعات ففيه الوجهان السابقان في أن الغرم يوزع على المرضعات، أو على

الرضعات، إن قلنا بالأول، سقط من نصف المسمى نصفه، ويجب على الزوج نصفه وهو الربع، وإن قلنا بالثاني، سقط من نصف المسمى خمساه، ويلزم الزوج ثلاثة أخماسه، هكذا قاله صاحبا «المهذب» و «التهذيب» وهذا تفريع على الأظهر من

الأقوال السابقة في أن الرجوع بنصف مهر المثل ولو أرضعتها الأم أربع رضعات، ثم ارتضعت الصغيرة منها وهي نائمة المرة الخامسة، قال المتولي: في نظيره لأصحابنا وجهان، وهو إذا طلقها ثلاثا متعاقبات هل يتعلق التحريم بالثالثة وحدها، أم بالثلاث؟ إن علقنا بالثالثة يحال التحريم على الرضعة الأخيرة، وتكون كما لو ارتضعت الخمس وصاحبة اللبن نائمة، ولا غرم على الكبيرة، ويسقط مهر الصغيرة. وإن علقنا بالثلاث، تعلق التحريم هنا بالرضعات، وعلى هذا فقياس التوزيع على الرضعات أن يسقط من نصف المهر خمسه، ويجب على الزوج أربعة أخماسه، ويرجع على المرضعة بأربعة أخماس مهر المثل تفريعا على الأظهر.

Mas'alah: What are the rulings on dower and financial liability when a wife nurses her co-wife causing dissolution of marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3575)

فصل تحته صغيرة وكبيرة أرضعتها الكبيرة، انفسخ نكاحهما، وحرمت الكبيرة مؤبدا، وكذا الصغيرة إن كانت الكبيرة أرضعتها بلبنه، أو كانت مدخولا بها وإلا فلا، لأنها ربيبة لم يدخل بأمها، وعلى الزوج للصغيرة نصف المسمى، وفيما يرجع به على الكبيرة الأقوال الأربعة، ولا مهر للكبيرة إن لم يكن مدخولا بها، فإن كانت فلها المهر، قال الأصحاب: ولا نقول: يرجع عليها بمهرها، لكونها أتلفت عليه بضعها، لأنه يؤدي إلى

إخلاء نكاحها عن المهر.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a sleeping wife is nursed from involuntarily?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3575)

فلو كانت الكبيرة نائمة، فارتضعت منها الصغيرة، فلا مهر للصغيرة، وللكبيرة نصف المسمى إن لم يدخل بها، وجميعه إن دخل، ويرجع بالغرم في مال الصغيرة كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on financial liability when a slave woman nurses a co-wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3575)

ولو كانت الكبيرة أمة نكحها، تعلق الغرم برقبتها، وإن أرضعت الصغيرة أمته، أو أم ولده، فلا غرم عليها للزوج، لأن السيد لا يستحق على مملوكه مالا. ولو كانت

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman or umm walad nursing and the liability for dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3576)

أمته، أو أم ولده، فأرضعت الصغيرة، فعليها الغرم له

Mas'alah: What is the ruling on dower and recourse when the milk is from the husband?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3579)

وأما الكبيرتان فالتي لم توجر، إن كانت مدخولا بها، فلها على الزوج تمام المسمى، ويرجع الزوج بمهر مثلها على الموجرة على الأظهر، وإن لم يكن مدخولا بها، فلها على الزوج نصف المسمى، ويرجع بالغرم على الموجرة كما في الصغيرة، وأما الموجرة، فإن كانت مدخولا بها، فلها جميع المهر، وإلا فلا شيء لها، لأنها سبب الفرقة، هذا كله إذا كان من غير الزوج، فإن كان لبنه – والتصوير كما سبق – صارت الصغيرة بنته، وحرمت مؤبدا، ولو تم التحريم في حق الزوج دون الكبيرتين بأن أرضعت هذه بعض الخمس وهذه بعضها، حصل التحريم في حقه على الأصح كما سبق وحرمت الصغيرة مؤبدا، لأنها

بنته، ولا ينفسخ نكاح الكبيرتين، لأنه لم تصر واحدة منهن أما، ثم إن حصلت الرضعات متفرقات بأن أرضعت هذه ثلاثا، وتلك مرتين، فالغرم على التي أرضعت الخامسة كذا ذكره الشيخ أبو علي، وقد سبق ما يقتضي خلافا فيه. وإن اشتركتا في الخامسة بأن أرضعت كل واحدة رضعتين، ثم أوجرتاها لبنهما المخلوط دفعة، فالغرم عليهما بالسوية. ولو حلبت إحداهما لبنها ثلاث دفعات في ثلاثة أوعية، والأخرى دفعتين في إنائين، ثم جمع الجميع، وأوجرته الصغيرة، فإن أوجرتها إحداهما، فالغرم عليها، وإن أوجرتاها، فهل تغرمان بالسوية، أم أخماسا؟ وجهان، أصحهما بالسوية. ولو حلبت إحداهما أربعا في أربعة أوعية، والأخرى ثلاثا في ثلاثة، ثم خلط، وأوجرتاها معا، فتغرمان بالسوية أم أسباعا؟ فيه الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled due to fosterage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1717)

4397 – قول "التنبيه" [ص 205] : (ومن أفسد على الزوج نكاح امرأة بالرضاع .. لزمه نصف مهر مثلها، وقيل: فيه قول آخر: أنه يلزمه مهر مثلها) فيه أمور: أحدها: عبر ابن يونس في "النبيه" بالقطع بدل الإفساد، وعلله في "التنويه" بأن فيه إشارة إلى ارتفاع النكاح من حين الرضاع، بخلاف لفظ الفساد؛ فإنه يوهم فساده من أصله، وعبر "المنهاج" [ص 455] : بـ (انفساخ النكاح) و "الحاوي" [ص 540] : بـ (دفع النكاح) . ثانيها: لزوم النصف هو المنصوص المعتمد، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [2]، ووقع في "الروضة" وأصلها في (الحج) في الكلام على فدية الأذى لزوم المهر [3]، وهو وهم، أو محمول على إطلاق اسم الكل على البعض؛ لأنه ليس بصدد ذلك، وإنما ذكره للفرق بينه وبين مسألة أخرى لا يغرم فيها شيء من المهر. ثالثها: قوله: (وقيل: فيه قول آخر) يقتضي ترجيح القطع بالأول، وفي "المنهاج" [ص 455] : (وفي قول: كله) فجزم بطريقة الخلاف. رابعها: محل ذلك: في غير المدخول بها، فإن كانت مدخولا بها .. لزمه جميع مهر المثل؛ (1) انظر "التنبيه" (ص 204، 205) . (2) الحاوي (ص 540) ، المنهاج (ص 455) . (3) فتح العزيز (4/ 474) ، الروضة (3/ 135) .

Mas'alah: Who receives the dower when a marriage is annulled due to fosterage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1718)

ولذلك قال "الحاوي" [ص 540] : (وجميعه للموطوءة) ، وصور "المنهاج" المسألة أولا بالصغيرة التي لا يتأتي الدخول بها، ثم قال في الكبيرة [ص 456] : (فإن كانت – أي: موطوءة – .. له على المرضعة مهر مثل في الأظهر) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of foster relationship and the dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3649)

ما لم تمكنه من وطئها مختارة لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق منها ما يناقضه فأشبه ما لو ذكرته قبل النكاح ويظهر أن تمكينها في نحو ظلمة مانعة من رؤيته كلا تمكين وإقرار أمة برضاع بينها وبين سيدها قبل أن تمكنه أو وبين من لم يملكها محرم كالزوجة (و) لها (مهر مثل إن وطئ) ولم تكن عالمة مختارة حينئذ وإلا فزانية كما مر لا المسمى لإقرارها بأنها لا تستحق نعم إن كانت قبضته لم تسترده لزعمه أنه لها والورع تطليق مدعيته لتحل لغيره يقينا بفرض كذبها (وإلا) يطأ (فلا شيء لها) لتبين فساده

Mas'alah: What is the ruling on the dower and compensation in nursing cases?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1450)

وله نكاح من شاء منهما، إي من غير جمع، وحكم مهر الصغيرة، أي على الزوج، وتغريمه المرضعة ما سبق، أي في إرضاع أمه ونحوها للصغيرة، وكذا الكبيرة إن لم تكن موطوءة، فإن كانت مؤطؤءة؛ فله على المرضعة مهر مثل في الأظهر، كما لو شهدوا على الطلاق بعد الدخول ثم رجعوا، يغرمون مهر المثل، والثاني: لا غرم عليها، لأن البضع بعد الدخول لا يتقوم للزوج، بدليل ما لو ارتدت فأضرت، لا غرم عليها.

Sub-topic – Nursing Contracts and Compensation

Mas'alah: How is the father entitled to compensation for nursing and maintenance after the child is weaned?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4896)

إذا ثبت هذا: فإن عاش الولد حتى استكمل مدة الرضاع وحل وقت النفقة.. فللأب أن يأخذ كل يوم قدر ما يحل عليها من النفقة والأدم فيه، فإن شاء أخذه لنفسه وأنفق على ولده من ماله، وإن شاء أنفقه على ولده. فإن كان ذلك أكثر من كفاية الولد. كانت الزيادة للأب. وإن كان أقل من كفاية الولد. كان على الأب تمام نفقة الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the contract being voided in the second year of nursing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4897)

فإذا قلنا بهذا، أو قلنا بالأول، ولم يأت بمن يقيمه مقامه.. انفسخ العقد في الحول الثاني. وهل ينفسخ في الحول الأول وفيما بقي من العوض؟ فيه طريقان، كما قلنا فيمن استأجر عينا حولين فتلفت في أثنائها. فإن قلنا: لا يبطل العقد في الحول الأول ولا في النفقة.. فقد استوفى الرضاع في الحول الأول، وله أن يستوفي النفقة. وهل يحل جميعها عليها، أو يستوفيها على نجومها؟ على الوجهين. وأما الحول الثاني: فقد انفسخ

العقد فيه، وبماذا يرجع عليها؟ فيه قولان: أحدهما: بأجرة الحول الثاني. والثاني: بقسطه من مهر المثل. فعلى هذا: يقسم مهر المثل على أجرة الرضاع في الحولين وعلى قيمة النفقة والأدم، فما قابل أجرة الحول الثاني.. أخذه، وما قابل غيره.. لم يستحقه عليها. وإن قلنا: يبطل العقد عليها في الجميع.. رجع عليها بمهر مثلها، ورجعت عليه بأجرة رضاعها في الحول الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the father can bring another child for nursing but does not?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4897)

وإن قلنا: له أن يأتيها بولد آخر، فإن أتاها به.. فحكمه حكم الأول. وإن أمكنه

أن يأتي به، فلم يفعل حتى مضى الحول الثاني.. ففيه وجهان: أحدهما: يسقط حقه من إرضاعها في الحول الثاني؛ لأنه أمكنه استيفاء حقه وفوته باختياره، فهو كما لو اكترى دابة ليركبها شهرا، فحبسها حتى مضى الشهر ولم يركبها. والثاني: لا يسقط حقه؛ لأن المستحق بالعقد إذا تعذر تسليمه حتى تلف.. لم يسقط حق مستحقه، سواء كان بتفريط منه أو بغير تفريط، كما لو اشترى عبدا وقدر على قبضه فلم يقبضه حتى مات في يد البائع، بخلاف الدابة؛ فإن منفعتها تلفت تحت يده.

Mas'alah: What is the ruling on the nursing contract if the woman dies or her milk stops?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4898)

وإن ماتت المرأة.. نظرت: فإن ماتت بعد الرضاع.. لم يبطل العقد، بل يستوفي النفقة من مالها. وإن ماتت قبل الرضاع أو في أثنائه، أو انقطع لبنها.. انفسخ العقد فيما بقي من مدة الرضاع؛ لأن المعقود عليه إرضاعها، وقد تعذر ذلك، فبطل العقد، كما لو استأجر دابة ليركبها فماتت قبل استيفاء الركوب. وهل يبطل العقد فيما بقي من العوض؟ على الطريقين فيمن استأجر عبدا سنة فمات في يده في أثنائها، والتفريع على الطريقين كما مضى.

Mas'alah: What is the liability of a wet nurse who causes the dissolution of a marriage before consummation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1778)

(ونصف مهر المثل غرم) أنت (مرضعه) اندفع النكاح بإرضاعها (للزوج) إن كان ذلك قبل الوطء؛ لأنه لا يغرم إلا النصف ويفارق شهود الطلاق قبل الوطء إذا رجعوا حيث يغرمون الكل بأن النكاح باق حقيقة بزعمهم مع الزوج لكنهم حالوا بينه وبين البضع فعليهم قيمته كالغاصب. والرضاع يوجب الفرقة حقيقة وهي قبل الوطء لا توجب إلا النصف كالطلاق

Mas'alah: What is the liability of a wet nurse who causes the dissolution of a marriage after consummation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1778)

(لكن بعد وطء) من الزوج غرم له المرضعة (أجمعه) أي جميع المهر لتفويتها منافع البضع عليها، ثم إن كانت حرة تعلق الواجب بذمتها أو أمة فبرقبتها؛ لأن الإرضاع كجناية منها والقياس في المبعضة التقسيط على ما فيها من الرق والحرية

Mas'alah: Can a master use a slave woman to nurse another child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5580)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وليس له أن يسترضع الأمة غير ولدها فيمنع منها ولدها إلا أن يكون فيها فضل عن ريه أو يكون ولدها يغتذي بالطعام فيقيم بدنه فلا بأس به" . قال الماوردي: لا يخلو ولد الأمة من أن يكون حرا أو مملوكا، فإن كان حرا فنفقته ورضاعه على أبيه دون سيد أمه، ولسيدها أن يسترضع لبنها من أراد، وإن كان مملوكا لم يخل أن يكون لسيد أمه أو غيرها، فإن كان ملكا لغير سيدها فنفقته ورضاعته على سيده، وإن كان لسيدها فنفقته ورضاعته على سيدها وأمه أحق برضاعه من غيرها لفضل حنوها واستمراء لبنها وإدراره عليه دون غيرها، ولا يخلو لبنها معه من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون بقدر ريه ووفق كفايته فعلى السيد أن يخلي بينها وبين رضاع ولدها، وليس له أن يسترضعها غيره لقوله تعالى: {لا تضار والدة بولدها} [البقرة: 233] . والحال الثانية: أن يكون لبنها قاصرا عن ريه فعليه أن يمكنها من رضاعه ويتمم له من غيرها بقيمة ريه. والحال الثالثة: أن يكون لبنها أكثر من ريه فعليه أن يمكنه من ارتضاع ريه، ويجوز له أن يسترضع فاضل لبنها من شاء بأجر أو بغير أجر.

Mas'alah: What are the conditions for a valid nursing contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7123)

ويشترط لعقد الرضاعة أربعة شروط: 1 – أن تكون مدة الرضاع معلومة، لانه لا يمكن تقديره إلا بها، فإن السقى والعمل فيها يختلف. 2 – معرفة الصبى بالمشاهدة، لان الرضاع يختلف باختلاف الصبى في كبره وصغره ونهمته وقناعته. 3 – موضع الرضاع لانه يختلف فيشق عليها في بيته ويسهل عليها في بيتها 4 – معرفة العوض وكونه معلوما كما سبق

Mas'alah: Can a wife charge a fee for breastfeeding her child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8839)

وان أرادت ارضاعه بأجرة ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز، وهو قول الشيخ أبى حامد الاسفراييني رحمة الله عليه، لان أوقات الرضاع مستحقة لاستتمتاع الزوج ببدل وهو النفقة، فلا يجوز أن تأخذ بدلا آخر (والثانى) أنه يجوز، لانه عمل يجوز أخذ الاجرة عليه بعد البينونة، فجاز أخذ الاجرة عليه قبل البينونة كالنسج وان بانت لم يملك اجارها على ارضاعه كما لا يملك قبل البينونة،

Mas'alah: What is the third chapter on fosterage that severs marriage and the ruling on compensation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3659)

الباب الثالث: في بيان الرضاع القاطع للنكاح وحكم الغرم فيه

Mas'alah: What is the ruling on a woman who breastfeeds her husband's young wife and the compensation due?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3659)

قوله: وكل امرأة يحرم عليه أن ينكح بنتها إذا أرضعت تلك المرأة زوجته الصغيرة خمس رضعات ثبتت الحرمة وانقطع النكاح وغرمت المرضعة للزوج نصف مهر مثلها على الأظهر المنصوص. وفي قول: المهر. وفي ثالث: المسمى. وفي رابع: نصفه. انتهى. وما ذكره من تصحيح القول بنصف المهر تابعه عليه أيضا في "الروضة" وقد سبق منهما ما يخالفه في الحج في باب محرمات الإحرام في النوع الرابع المعقود للحلق والقلم، فإنهما جزما هناك بإيجاب المهر، وسبق ذكر لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: Does the obligation of compensation for breastfeeding differ if the woman was compelled to nurse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3659)

قوله: ولا فرق في الغرم بين أن يجب عليها الإرضاع بأن لا تكون هناك مرضعة غيرها أم لا، وفيه احتمال للشيخ أبي حامد. انتهى كلامه. وهذا الاحتمال الذى نقله واقتضي كلامه عدم التصريح بحكايته وجها قد تابعه عليه في "الروضة" ، وهو وجه صرح به جماعة منهم الماوردي هنا، والعمراني في "الزوائد" في كتاب النكاح.

Mas'alah: How is compensation divided among multiple people who each breastfeed the wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3660)

قوله: ولو أوجرها خمسة أنفس من لبن أم الزوج أو غيرها من المذكورات كل واحدة مرة فعلى كل واحد منهم خمس الغرم. ولو أوجر واحد مرة وآخران كل واحد مرتين فقيل: يوزع الغرم عليهم أثلاثا لاشتراكهم في إفساد النكاح، وقيل: على عدد الرضعات وهو أصح ما ذكره ابن كج. انتهى ملخصا. صحح النووي في "أصل الروضة" ما صححه ابن كج.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who breastfeeds due to intimidation by another person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3660)

قوله: الرابع: لو أرضعت بتخويف الغير قال في "البحر" : فالغرامة عليها في أصح الوجهين، وعلى المخوف في الثاني. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on milking mother animals and wet-nursing by slave women?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2843)

قال الشافعي: ولا تحلب أمهات النسل إلا فضلا عما يقيم أولادهن , ولا يحلبها ويتركهن يمتن هزالا. قال وليس له أن يسترضع أمة فيمنع ولدها إلا يكون فيه فضل عن ريه أو يكون ولدها يغتذي بالطعام فيقيم بدنه فلا بأس أن يؤثر ولده باللبن إن اختاره

على الطعام قال وفي كتاب الطلاق والنكاح نفقة المطلقة والزوجة وغير ذلك من النفقات مما يلزم.@

Mas'alah: What happens if a wet nurse's milk supply stops during a lease?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1793)

فرع لو انقطع لبن المرضعة ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه ينفسخ لأن اللبن كل المقصود والباقي تابع والثاني يثبت الخيار لأن الأصل عمل الحضانة وهذا عيب والثالث أن كل واحد مقصود فهو كما لو استأجر عبدين فتلف أحدهما

Mas'alah: What is the third chapter on the nursing that prohibits marriage and the ruling on compensation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2852)

الباب الثالث في بيان الرضاع القاطع للنكاح وحكم الغرم فيه - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child nurses from a sleeping woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4130)

ولو رضعت من نائمة .. فلا غرم ولا مهر للمرتضعة ـــــــ وصورة ذلك: أن تكون الصغيرة أمة فيزوجها السيد بلا مهر؛ لأن ذلك لا يتصور في الحرة. ولو حلب أجنبي

لبن أم الزوج أو كان محلوبا فأخذه وأوجره الصغيرة .. فالغرم على الأجنبي. ولو أرضعت مكرهة .. فالصحيح في (الروضة) و (الكفاية) أن الغرم عليها. والثاني: على المكره. والثالث: عليهما. والرابع: للمالك أن يطالب من شاء منهما، غير أنه إذا طولب المتلف رجع على الآمر كما صححه الشيخان في (الجنايات) ، وهو المعتبر هنا كما قاله في (المهمات) ، ولو أوجرها خمسة أنفس .. فعلى كل واحد خمس الغرم. ولو أوجرها واحد مرة وآخران مرتين .. فالغرم على عدد الرضعات، وقيل: أثلاثا. ولو كان الزوج عبدا فأرضعت أمه زوجته .. فالغرم عليها لسيده، كما إذا خالع هو زوجته .. فالمال لمولاه. ولو أرضعت أمة الرجل أو مدبرته أو مستولدته زوجته الصغيرة فحرمت عليه .. فلا رجوع له على واحدة منهن، اللهم إلا أن تكون مكاتبة فيرجع عليها بالغرم، فإن عجزت .. سقط، فإن عتقت .. كان ذلك دينا في ذمتها. قال: (ولو رضعت من نائمة .. فلا غرم) أي: على النائمة؛ لأنها لم تصنع شيئا، وإنما الصغيرة دبت بنفسها. وقال الداركي: عليها الغرم، لأن اللبن لها، وهي منسوبة في نومها إلى تقصير، فلو كانت مستيقظة .. فالأصح في (الروضة) لا غرم أيضا؛ لعدم الفعل. قال: (ولا مهر للمرتضعة) ؛ لأن الانفساخ حصل بفعلها، وهو قبل الدخول مسقط للمهر، وقيل: لها نصف المهر، ولا يعتبر فعلها في الإسقاط؛ لعدم التكليف.

Mas'alah: How is liability distributed when a child nurses from a sleeping woman and then from an awake woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4131)

ولو ارتضعت الصغيرة من أم الزوج رضعتين وهي نائمة ثم أرضعتها الأم ثلاثا .. ففيه الوجهان السابقان في أن الغرم يوزع على المرضعات أو الرضعات، والأصح: الثاني.

Mas'alah: What is recommended to give to the wet nurse upon weaning?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4140)

خاتمة يستجب أن تعطى المرضعة شيئا عند الفصال، والأولى عند أوانه، فإن كانت مملوكة استحب أن تعتق؛ لما روى أبو داوود {2057} والترمذي {1153} والنسائي {6\ 108} عن حجاج بي حجا الأسلمي عن أبيه قال: يا رسول الله؛ ما يذهي عني مذمة الرضاع؟ قال: (عبد أو أمة) وإنما خص الرقبة بالمجازاة لأن إرضاعها كان سببا لحياته، ولأنها صارت أما له، ولن يجزي ولد يجزي ولد والده إلا بالإعتاق. والمراد بمذمة الرضاع: الحق اللازم بسببه، فكأنه سال ما يسقط عنه حق المرضعة المؤكد عليه لها. وروى البهقي [10\ 177] عن ابن عباس: أنه سئل عن امرأة شهدت أنها أرضعت امرأة وزوجها فقال: (تستحلف عند المقام، فإن كانت كاذبة .. لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثدياها، فاستحلفت فابيض ثدياها قبل الحول) وبهذا الحديث والأثر قال أحمد رحمه الله.

Mas'alah: May a mother take payment for breastfeeding her child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4202)

ثم لها أن تأخذ عليه أجرة إن كان لمثله أجرة كبدل الطعام للمضطر ببدله.

Mas'alah: What is the alternative view that a mother is not entitled to payment for breastfeeding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4202)

وقال في (الحاوي) : لو قيل: لا أجرة لها؛ لأنه حق واجب عليها .. لكان له وجه, وجعل الرافعي هذا الاحتمال وجها, وبه جزم صاحب (الكافي) .

Mas'alah: What is the ruling on the mother's wages for breastfeeding if she agrees?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4204)

فإن اتفقا وطلبت أجرة مثل .. أجيبت, أو فوقها .. فلا, وكذا إن تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل في الأظهر. ومن استوي فرعاه .. اتفقا, ـــــــ ووقع في (الكفاية) نسبة الأول إلى الأكثرين, وهو سهو. فإن قلنا: ليس له المنع أو توافقا عليه .. فهل تزاد نفقتها للإرضاع؟ فيه وجهان: أصحهما في (الروضة) : لا. قال: (فإن اتفقا) أي: على أن الأم ترضعه (وطلبت أجرة مثل .. أجيبت) , بل هي أولى من غيرها؛ لوفور شفقتها, وهذا مبني على الأصح, وهو أن للزوج استئجار زوجته لإرضاع ولده. وقال العراقيون: لا يجوز؛ لأنه يستحق منفعتها في تلك الحالة فلا يجوز أن يعقد عليها عقدا آخر يمنع استيفاء الحق, ثم إن يمنع الإرضاع الاستمتاع ولم ينقصه .. كان لهما مع الأجرة النفقة, وإلا .. فلا نفقة, قاله البغوي وغيره. قال: (أو فوقها .. فلا) ؛ لتضرره, وله في هذه الحالة استرضاع أجنبية. قال: (وكذا إن تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل) من أجرة المثل (في الأظهر) ؛ لأن في تكليفه الأجرة مع المتبرعة أو الزيادة عليها إضرارا به, وقد قال تعالى: (ولا مولود له بولده) . والثاني: تجاب الأم؛ نظرا لها وللطفل, واختاره المزني, وصححه الجرجاني تبعا لـ (التنبيه) , ويدل له عموم قوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} . وإذا قلنا بالأظهر أنها لا تجاب إذا وجدت متبرعة, فاختلفا فقال الأب: وجدتها, وأنكرت .. فهو المصدق بيمينه على النص؛ لأنه تشق عليه البينة.

قال: (ومن استوي فرعاه .. اتفقا) ؛لاستوائهما في موجب ذلك. والمراد: استويا في القرب, أو عدمهما, والذكورة والأنوثة كابنين أو بنتين, سواء استويا في اليسار أو تفاوتا, وسواء أيسرا بالمال أم بالكسب, أو أحدهما بالمال والآخر بالكسب, فإن كان أحدهما غائبا .. أخذ قسطه من ماله, فإن لم يكن له مال .. اقترض عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman to nurse with colostrum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=998)

قوله: ولو كان منها) أو كان لإرضاعه اللبأ خلافا لجماعة من المتأخرين. (

Mas'alah: Who is liable for damages when a third party hires a woman to breastfeed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1358)

ولو أوجر أجنبي اللبن المحرم، فالغرم على الأجنبي، فلو كانوا خمسة فعلى كل واحد خمس الغرم، وإن كانوا ثلاثة فالغرم بالتوزيع [1] على عدد الرضعات في الأصح.

Mas'alah: Who bears liability if a woman is coerced into breastfeeding?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1358)

ولو أكرهت على الإرضاع، فصحح الروياني أن الغرم عليها لا على المكره [2].

Mas'alah: When is a mother entitled to payment for nursing her child?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1387)

وإن طلبت أجرة مثل أجيبت إن لم تتبرع أجنبية بالإرضاع، أو أرضعت بأقل من أجرة المثل فتقدم على الأم حينئذ، وكذا تقدم على الأم إذا طلبت أجرة المثل وطلبت الأم فوقها [2].

Mas'alah: What is the ruling on the nursing woman's liability according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3011)

وقال أبو حنيفة: على المرضعة نصف المسمى كالزوج. قلنا: الزوج عاقد، فيلزمه ما التزم بالعقد، والمرضعة متلفة؛ فيلزمها القيمة؛ كما لو اشترى شيئا قيمته مائة بخمسين، فمن أتلفه يجب عليه المائة، ولا يجب على المشترى للبائع إلا خمسون، ولا فرق بين أن تقصد المرضعة بالإرضاع فسخ النكاح، أو لم تقصد؛ بأن كانت الصغيرة ضائعة تبكي، فأرضعتها.

Mas'alah: What does the Quran say about compensating nursing mothers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3095)

فصل قال الله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] .

Mas'alah: What is Abu Hamid's view on a wife taking wages for nursing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3095)

وقال أبو حامد: لا يجوز لها أخذ الأجرة على الإرضاع في حال بقاء النكاح؛ لأن أوقات الرضاع مستحقة للزوج للاستمتاع، وقد استحقت في مقابلتها عوضا، وهي النفقة؛ فلا تستحق عوضا آخر.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on hiring a wife to nurse during marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3096)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز استئجار المرأة على إرضاع الولد في حال بقاء النكاح، وكذلك على مهن البيت؛ لأنها مستحقة عليها عرفا؛ فصار كالمستحق عليها شرعا، والآية حجة عليه، ونقيس على إرضاع ولد الغير، وعلى حال المفارقة.

Mas'alah: Can a husband transfer nursing to another woman if the mother demands more than the fair wage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3096)

وإن كانت الأم تطلب أكثر من أجرة المثل، والزوج يجد من ترضع بأجرة المثل، أو تتبرع به-: فللزوج نقله إلى من تتبرع أو ترضع بأجرة المثل؛ لقوله تعالى: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6] .

Mas'alah: Who is entitled to choose the nurse when a volunteer is available?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3096)

وإن كانت الأم تطلب أجرة المثل، والزوج يجد من تتبرع به، أو ترضع بأقل من أجر المثل-: فقولان: أحدهما: الأم أحق- وهو اختيار المزني- بأجر المثل؛ لأن الإرضاع لحق الولد، وإلا أشفق عليه، فإرضاعها أنفع له. والثاني: الأب أحق به؛ لأن الإرضاع في حق الصغير كالنفقة في حق الكبير.

Mas'alah: What are the rulings on breastfeeding and hiring a wet nurse?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=299)

وإن احتاج الطفل إلى الرضاع وجب إرضاعه، فإن كان أبواه على الزوجية فأرادت أمه أن ترضعه لم يمنعها الزوج، وإن امتنعت من إرضاعه لم تجبر عليه، وإن طلبت الأجرة فقد قيل: يجوز استئجارها. وقيل: لا يجوز، وإن كانت بائنا جاز استئجارها، فإن طلبت أجرة المثل قدمت على الأجنبية. وقيل: إن كان للأب من ترضعه من غير أجرة ففيه قولان: أصحهما: أن الأم أحق به.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from nursing his child for a fee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3382)

فرع آخر إذا كان للمرأة من زوجها لم يكن عليها أن ترضعه وإنما مؤونته على أبيه وإن أرادت إرضاعه كان له منعها لأنه يمنع استمتاعه وإن أراد أن يستأجرها للإرضاع لا

يجوز, وقال أحمد: يجوز لأن كل عقد يجوز أن يعقد مع غير الزوج فكذلك مع الزوج كالبيع وهذا غلط لأنه يستحق حبسها وأخذت منه عوضا في مقابلة الاستمتاع وعوضا آخر في مقابلة التمكين فلا يلزمه عوض الحر ولو بانت منه جاز له [178/ أ] أن يستأجرها لإرضاع ولده ولو تبرعت بالإرضاع لم يكن له منعها لأنه أحظ لولدها من ضرر يلحقه. فرع آخر لو سقت المرضعة الطفل من لبن غيرها وكانت معيبة لا أجرة لها, وقال أهل العراق: لها الأجرة وهذا غلط لأنها لم تأت ما هو المستحق بالعقد عليها. فرع آخر الأجرة تجب حيث تجب النفقة, فإن كان للطفل مال فالأجرة منه, وإن لم يكن له مال فعلى أبويه على ما يقتضيه الإنفاق عليه فإن تطوع الأب ببدل الأجرة وللطفل مال فقد أحسن. فرع آخر اختلف أصحابنا فيما يتناول العقد على وجهين أحدهما: العقد واقع على اللبن والحضانة والخدمة تابعة بدليل أن الإنسان إنما يقصد باستئجار المرضعة لبنها, والثاني: وهو المذهب العقد واقع على الحضانة والخدمة واللبن تابع لأن عقد الإجارة على العين على أن تكون المنافع تابعة لا يجوز والعقد على المنفعة والعين تابعة يجوز مثل أن يستأجر دارا يدخل ماء البئر في الإجارة تابعا فإذا جاز الاستئجار هاهنا ثبت أن العين تابعة. فرع آخر قالوا: استأجرها للرضاع والحضانة معا يلزمها الأمران معا ولو استأجرها للرضاع دون الحضانة أو للحضانة دون الرضاع لزم ما ذكراه ولو استأجرها للرضاع مطلقا هل تلزم الحضانة والخدمة وهي الحفظ والتربية والتدهين والتكحيل وغسله وتنويمه وشده وغسل خرقه وجهان أحدهما: لا يلزمها غير الرضاع, والثاني: يلزمها الأمراض لأنه العرف وأصل الوجهين ما الذي تناول العقد فإن قلنا: تناول اللبن والحضانة تابعة تجبر عليها وإن قلنا بالوجه الآخر لا تجبر عليها واعلم أن الشافعي قال في "المختصر" في أول الباب: وقد تختلف الرضاع فلما لم توجد فيه إلا هذا جازت الإجارة أي: إذا صارت جملة العمل معلومة فلا معتبر بالتفصيل إذ لا يوقف على ما يشرب الصبي من اللبن وعلى عدد الرضعات

وهذا يدل على أن [178/ ب] العقد يتناول الحضانة لا اللبن.

Mas'alah: What is the liability of the wet nurse towards the husband in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5660)

وأما الفصل الثالث: وهو فيما يجب للزوج على المرضعة والكلام فيه في ثلاثة فصول في الضمان، وفي قدره، وفي كيفية. فأما الضمان فعلى المرضعة الضمان للزوج سواء قصدت فسخ النكاح أم لم تقصد [ق 156 أ] وسواء لزمها ذلك بأن لم يوجد غيرها يرضعه أو وجد غيرها وبه قال أحمد، وقال الشيخ أبو حامد: يمكن أن يقال عنها وجبت ذلك عليها شرعا لا تضمن، وقد تفرد بهذا القول من أصحابنا. وقال مالك: لا شيء على المرضعة، واحتج بأن إتلاف لا يوجب الضمان للزوج كما لو قبل زوجته. وقال أبو حنيفة: إن قصدت إفساد النكاح ههنا يجب بالسبب، فإذا كان السبب جائزا لا يتعلق به الضمان كما لو حفر بئرا ملكه، وهذا غلط لأنه حق الآدمي يضمن مع العمد والقصد فيضمن دونه كالمال والدليل على مالك أن البعض يضمن للزوج بالعقد في الخلع فيضمن بالإتلاف عليه كالمال، وأما إذا قتلها فقد ضمن نفسها فسقط حكم أطرافها بخلاف مسألتنا، وأما حفر البئر في ملكه فتصرف في ملكه فلا يتعلق به الضمان خلاف مسألتنا. وأما قدر الضمان، قال ههنا يرجع على المرضعة بنصف مهر مثلها، وقال في كتاب الشهادات، لو شهد شاهدان على رجل بالطلاق الثلاث فحكم بالفرقة، ثم رجع الشاهدان عن الشهادة، فإن كان بعد الدخول وجب على الزوج للمرأة جميع المسمى ويرجع الزوج على الشاهدين بجميع مهر المثل، وإن كان قبل الدخول رجع بنصف المسمى في رواية المزني وبنصف مهر المثل في رواية الربيع ففيه قولان.

واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: لا فصل بين المرضعة والشهود ففي كلا المسألتين قولان، ذكره الاصطخري ومنهم من قال وهو الأصح واختيار أبي إسحاق وغيره: المسألتان على ظاهرهما والفرق [ق 156 ب] بينهما أن الفرقة وقعت بالرضاع ظاهرا وباطنا فلم يرجع إلا بالنصف، وفي الشاهدين هما مقران بأن الفرقة لم يقع وإن ملكه ثابت في جميع البضع وأنهما حالا بينه وبينهما بشهادتهما فلزم جميع مهر مثلها. ومن أصحابنا من فصل في الشهود فقال: لو شهدوا ثم رجعوا قبل تسليم المهر يغرمون نصف مهر المثل لأنه يغرم للمرأة إلا نصف المسمى، وإن رجعوا بعد تسليم المهر غرموا جميع مهر المثل لأنه لا يمكنه استرداد شيء، فإن الطلاق لم يقع بزعمه، ذكره القفال، فإن قيل هذه المرضعة أتلفت جميع رضعها عليه فهلا أوجبتم عليها مهر مثلها قبل الفرقة إذا وقعت قبل الدخول جعل في الشريعة كأنه لم يملك إلا نصف المعقود عليه بدليل أنه لا يلزمه إلا نصف المسمى في العقد فإذا كان كذلك لم تتلف المرضعة عليه إلا

نصف البضع فيلزمها قيمة نصف لهذا المعنى، وقال أبو حنيفة، وأحمد: يرجع على المرضعة بنصف المسمى لأنه غرم هذا القدر، وهذا غلط لأنها تغرم بالإتلاف فغرمت نصف مهر المصل، وهو يغرم لها ما وجب بالعقد فيقدر المسمى. فإذا تقرر هذا فإن كان المسمى وفق مهر المثل رجع بنصفه، وإن كان المسمى أكثر مثل إن كان المسمى ألفين ومهر المثل ألفا رجع بنصف مهر المثل وهو خمس مائة لأنه قد حابى بالزيادة فلا يرجع بما حابى به، وإن كان مهر المثل أكثر رجع به أيضا. وأما كيفية الضمان فقد مضى ذكره في أثناء الكلام في قدر الضمان، فإذا ثبت هذا فرع ابن الحداد على هذا، فقال: لو أن صغيرة تحت رجل لم يكن يسمى مهرا فأرضعتها امرأة إرضاعا فسد به نكاحها لها المتعة على زوجها ويرجع الزوج على المرضعة بتلك النفقة. قال أصحابنا:

غلط ابن الحداد فيه من وجهين [ق 157 أ] . أحدهما: أنه جعل له الرجوع بما غرم وهو قول أبي حنيفة أن الزوج يرجع بما يغرم فأما عندنا الرجوع يكون بقيمة البضع. والثاني: أنه لا يصح التفريق في حق الصغيرة فإنها إذا زوجت مفوضة بطل النكاح في أحد القولين، وفي القول الثاني يصح ويجب لها مهر المثل وينتصف ذلك بالطلاق أو بما هو في معنى الطلاق فلا تجب المتعة إلا أن تكون أمة صغيرة زوجها سيدها بلا مهر فيصح التفويض فيها لأن المهر حق للسيد وتجب لها المتعة حينئذ. وقال بعض أصحابنا: غلط ابن الحداد من وجه آخر وهو أن المتعة تكون في الطلاق وههنا فسخ لا بفعل الزوج، قلنا: هذا ليس بغلط لأنه لما وجد ههنا من يغرم الزوج يقوم بضعها على الزوج وجعل كأنه طلق فيجب نصف الصداق حتى لو دبت الصبية إلى نائمة فشربت من لبنها ففسد النكاح لا شيء لها من مهر ولا متعة لأنه غرم على المرأة التي أرضعت الصغيرة منها.

Mas'alah: What is the ruling on using a slave woman as a wet nurse for another child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5784)

مسألة: "وليس له أن يسترضع الأمة غير ولدها" .

Mas'alah: What are the rulings on a master using his slave woman as a wet nurse for another child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5784)

الفصل: إن كان لأمته ولد من زوج أو زنى فإنه مملوك له، فإن أراد السيد أن

يسترضعها ولدا آخر نظر، فإن كان لا يفضل عن ري ولدها لبن لم يكن ذلك؛ لأنه ليس له أن يعطي مملوكه بعض الكفاية، فإذا استرضعها ولدا آخر حصل لولدها من اللبن بما لا يكفيه، وإن كان لها لبن يفضل عن ريه، لاستغناء ولدها ببعض الطعام عن شرب لبن كثيرا ولقلة شربه وغزارة لبنها فله ذلك بأجرة وغير أجرة لأنه لا ضرر على ولدها فيه. قال أصحابنا: وحكم الأمة في الرضاع مخالف حكم الزوجة لأن أحد الزوجين إذا أراد الفطام قبل الحولين فللآخران لا يرضي، وإذا بلغ الولد الحولين فلكل واحد الفطام. وأما في الأمة فالحكم للسيد، فإن قال لها: أرضعي الولد بعد الحولين يلزمها إذا لم يكن عليها ضرر، وإن قال: أفطمي قبل الحولين فعليها ذلك إذا لم يكن على الولد ضرر.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger volunteers to nurse for free or for less?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1855)

وكذا إن تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل في الأظهر.

Mas'alah: How is the benefit of nursing specified in an ijarah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5996)

لا تنضبط إلا بالمدة وكالارضاع فان تقدير اللبن لا يمكن ولا سبيل فيه إلا الضبط بالزمان

Mas'alah: What is the ruling if the mother demands more than the customary wage for nursing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1524)

(لا إن طلبت) لإرضاعه (فوق أجرة مثل، أو تبرعت) بإرضاعه (أجنبية، أو رضيت بأقل) من أجرة مثل (دونها) أي: الأم [حاشية البجيرمي] وينفق عليه من كسبه، وله إيجاره لذلك، ولو لأخذ نفقته الواجبة له عليه ح ل قال ع ش على م ر، ولو أمكن الفرع الاكتساب، ومنعه منه الاشتغال بالعلم فهل تجب نفقته على أصله أو لا؟ فيه تردد، والمعتمد الوجوب بشرط أن يستفيد من الاشتغال فائدة يعتد بها عرفا بين المشتغلين. (قوله: والثاني لا) معتمد ع ش، ولو لم يجد من يشتري إلا الكل، وتعذر الاقتراض بيع الكل ع ن. (قوله: ولكن يقترض عليه) أي: على المنفق، أو المنفق عليه، وتكون على حينئذ للتعليل أي: لأجله. (قوله: في نظيره من نفقة العبد) أي: فيما إذا لم يكن لمالكه مال، وتعذرت إجارته فإنه أي: القاضي إذا امتنع السيد من الإنفاق عليه، أو غاب يستدين عليه إلى اجتماع قدر صالح فيباع منه حينئذ ما يفي به على الأصح كما صرح به م ر فيما يأتي، وقال بعضهم قوله: في نظيره من نفقة العبد أي: في بيع القاضي عقار السيد مثلا لنفقة عبده إذا غاب، أو امتنع عن الإنفاق عليه كما صرح به الشارح بعده فالأولى حمل كلامه عليه. (قوله: ولا تصير دينا عليه) ، وإن تعدى بالامتناع من الإنفاق [فرع] . لو قال كلي معي كفى، ولا يجب تسليمها أي: النفقة إليه شوبري قال م ر في شرحه نعم لو نفاه، وأنفقت عليه أمه مثلا ثم استلحقه رجعت عليه بها إن أنفقت بإذن الحاكم، وأشهدت؛ لأنه مقصر بنفيه الذي تبين بطلانه برجوعه عنه فعوقب بإيجاب ما فوته به فلذا خرجت هذه عن نظائرها، وكذا نفقة الحمل، وإن جعلت له لا تسقط بمضي الزمن؛ لأنها لما كانت هي المنتفعة بها التحقت بنفقتها. (قوله: خلافا للغزالي)

حمله شيخنا كوالده على ما إذا فرض القاضي قدرا، وأذن لشخص في أن ينفقه ليرجع فإذا أنفقه رجع، وحينئذ يكون الغزالي موافقا للجمهور على أنه بمجرد الفرض كقوله فرضت، أو قدرت لفلان كل يوم كذا لا تكون دينا، وذهب حج إلى موافقة الجمهور، ورد هذا الحمل بما فيه طول فراجعه ح ل. (قوله: وعلى أمه إلخ) لما أوجب الشارع على الأب دفع أجرة الرضاع للأم ربما يتوهم أنه لا يجب عليها الإرضاع أصلا فدفعه بقوله، وعلى أمه إلخ، ومع ذلك لها طلب الأجرة عليه إن كان لمثله أجرة كما يجب إطعام المضطر بالبدل ومقتضى القياس أنها لو تركته بلا إرضاع، ومات لا ضمان عليها، وبه صرح بعضهم، وهل ترثه أو لا؟ فيه نظر فليراجع ع ن الظاهر أنها ترثه؛ لأنها غير قاتلة، وقوله، ومقتضى القياس إلخ أي:؛ لأنها لم يحصل منها فعل يحال عليه الهلاك قياسا على ما لو أمسك الطعام عن المضطر، واعتمده ز ي، وانحط عليه كلام ع ش. (قوله: ومدته يسيرة) ، ويرجع فيها إلى العرف، وقيل تقدر بثلاثة أيام، وقيل بسبعة حج (قوله: لم تجبر هي) ظاهره، وإن امتنعت الأجنبية، وإذا أخذت الأم الأجرة سقطت نفقتها إن نقص الاستمتاع بها، وهل مثل الرضاع غيره فكل ما نقص الاستمتاع يسقط نفقتها، أو يفرق بين الإرضاع، وغيره من بقية الأشغال. ا. هـ ح ل. (قوله: وإن تعاسرتم) أي: تضايقتم في الإرضاع فامتنع الأب من الأجرة، والأم من فعله فسترضع له أي: للأب أخرى، ولا تكره الأم على إرضاعه جلال، وعبارة الشهاب يعني ضيق بعضكم على الآخر بالمشاحة في الأجرة، أو طلب الزيادة، أو نحوه (قوله: وكانت منكوحة أبيه) في كثير من النسخ، أو كانت، وهي بمعنى الواو (قوله: وخرج بأبيه) أي: المذكور في قوله فليس لأبيه منعها، والمناسب أن يقول، وخرج بمنكوحته غيرها لكن لما كان حكم هذا موافقا لما في المتن، وهو أنه ليس لأبيه منعها عدل عنه لما قاله، وإن كان الإخراج بالحكم ليس من عادته، والمراد بالغير في كلامه الزوج الآخر، والسيد، وقوله كأن كانت إلخ أي: وكأن كانت مملوكة غير أبيه، وقوله فله أي: للغير تدبر

Mas'alah: What is the ruling on forced weaning and nursing wages after two years?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1532)

(قوله: لا يتضرر بذلك) أي: فلو فرض إضرار الفطم له لضعف خلقته، أو لشدة حر، أو برد لزم الأب بذل أجرة الرضاع بعدهما حتى يجتزئ أي: يكتفي بالطعام، وتجبر الأم على إرضاعه بالأجرة إن لم يوجد غيرها. ا. هـ ز ي وع ش .

Mas'alah: What is the ruling on a wife or her family committing to pay compensation for nursing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1705)

[حاشية الجمل] والتزمت المرأة أو أهلها العوض لزمت الأجرة من التزمها وكذا عكسه ولا يلزم من قام المانع به الاستئجار لأنه من قبيل المداواة وهي غير لازمة للمريض من الزوجين ثم إن وقع إيجار صحيح بعقد لزم المسمى وإلا فأجرة المثل اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child nurses from a sleeping or silent woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2279)

فإن ارتضعت من نائمة أو ساكتة فلا غرم) ولو دبت الصغيرة فارتضعت من أم الزوج

أربعا ثم أرضعتها أم الزوج الخامسة أو عكسه اختص التغريم بالخامسة اهـ شرح م ر وقوله اختص التغريم بالخامسة أي فالغرم على الكبيرة في الأولى وعلى الصغيرة في الثانية اهـ ع ش عليه وفي ق ل على الجلال (تنبيه) العبرة في الغرم بالرضعة الخامسة فلو دبت الصغيرة في غير الخامسة فلا غرم عليها أو تعددت المرضعات فلا شيء على غير الأخيرة إذا حصلت الحرمة بمجموعهن وبذلك علم رد ما نقل عن شيخنا م ر فيما لو كان تحته صغيرة وكبيرتان فأرضعتها إحداهما رضعتين، والأخرى ثلاثا أن الغرم عليهما سوية كإتلاف العتق وقيل بعدد الرضعات فراجعه اهـ (قوله: ولا ينافيه قولهم إلخ) أي لا ينافي عدم وجوب شيء على من ارتضعت هي منها (قوله: لأن المراد أنه كهو في التحريم) أي لا الغرم، وإنما عد سكوت المحرم على الحالق كفعله؛ لأن الشعر في يده أمانة يلزمه دفع متلفاته ولا كذلك هنا اهـ زي (قوله: لأن المراد أنه كهو في التحريم) أي لا الغرم، وهذا الحمل ليس بذاك؛ لأن التحريم لا يتوقف على إرضاع، ولا تمكين كما في النائمة اهـ سم وقوله ليس بذاك أي ليس بقوي (قوله: أو أرضعتها أم كبيرة إلخ) وقوله: أو بنتها إلخ وقوله أو الكبيرة إلخ هذه الثلاثة مكررة مع قول المتن من تحرم عليه بنتها، وخصوصا في الثالثة؛ لأن الشارح قد مثل بها سابقا بقوله: وزوجة أخرى له بلبنه، ويمكن أن يجاب عن الأولى بأنها ذكرت توطئة لقوله: وله نكاح أيتهما وعن الثانية بأنه تكلم عليها هنا من حيث التحريم، وأما فيما سبق فقد تكلم عليها من حيث الانفساخ وبأنها ذكرت توطئة لقوله لا إن وطئ الكبيرة إلخ. وعن الثالثة بأنه تكلم عليها هنا من حيث التحريم وثم من حيث الانفساخ وبأنه ذكرها توطئة لقوله كما لو ارتضعت إلخ، وهذا مسلم بالنسبة لإيراد الثانية والثالثة، وأما بالنسبة لإيراد الأولى فلا يستقيم؛ لأنها تدخل فيمن تحرم عليه بنتها؛ إذ لو كان كذلك لحرمت بنتها التي هي زوجته، وهذا لا يعقل؛ ولذلك علل الشارح الانفساخ فيها بقوله:

لأنها صارت أم زوجته)

Mas'alah: Is no compensation returned with human milk or donkey milk?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=673)

ولا يرد معهما شيئا) بدل اللبن لأن لبن الآدميات لا يعتاض عنه غالبا ولبن الأتان نجس لا عوض له)

Mas'alah: Can a married woman be hired for nursing without her husband's permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=924)

(وكذا منكوحة لرضاع أو غيره بغير إذن الزوج في الأصح)

Mas'alah: What is the ruling on the wet nurse of one's grandchild?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1096)

(ونافلتك) وهو ولد الولد، ولو كانت أم نسب كانت بنتك أو زوجة ابنك فتحرم عليك،

Mas'alah: Is a sleeping woman liable if a child breastfeeds from her?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1283)

ولو رضعت من نائمة فلا غرم) عليها لأنها لم تصنع شيئا ، (

Mas'alah: What is the ruling on a mother requesting fair wages for nursing her child?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1303)

(فإن اتفقا) على إرضاعه (وطلبت أجرة مثل) له (أجيبت أو فوقها فلا) تجاب إلى ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse who marries after contracting for nursing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2105)

فإن (نام) (5) الصبي، أو تشاغل، كان للزوج وطئها (6) . (1) (ويجوز) : في جـ وفي أ، ب يجوز. (2) فطريقان: أحدهما يحكي عن ابن سريج: أنه على قولي بيع المستأجر والمذهب: القطع ببطلان العقد/ روضة الطالبين 5: 255. (3) (قال) : في أ، ب وفي جـ وقال. (4) أنظر روضة الطالبين 5: 254. (5) (نام) : في ب، جـ وفي أقام. (6) لأن وطء الزوج مستحق، فلا يسقط لأمر مشكوك فيه.

Mas'alah: What is Ahmad's view on hiring a mother to nurse her own child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2106)

وقال أحمد: يجوز (4) . (1) لأنه ينقص اللبن وقد يقطعه/ المغني 5: 369. (2)

(فإن) : في أ، ب وفي جـ وإن. (3) (يجز) : في ب، جـ وفي أيجبر. (4) هذا الصحيح من مذهب أحمد، وذكره الخرقي فقال: وإن أرادت الأم أن ترضعه بأجر مثلها، فهي أحق به، من غيرها سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة. وقال القاضي: ليس لها ذلك، وتأول كلام الخرقي على أنها في حبال زوج آخر، وهذا قول أصحاب الرأي: وحكى عن الشافعي، لأنه قد استحق حبسها، والاستمتاع بها بعوض، فلا يجوز أن يلزمه عوض آخر لذلك. ولنا: أن كل عقد يصح أن تعقده مع غير الزوج، يصح أن تعقده معه، كالبيع، ولأن منافعها في الرضاع، والحضانة غير مستحقة للزوج، بدليل أنه لا يملك إجبارها على حضانة ولدها، ويجوز لها أن تأخذ عليها العوض من غيره، فجاز لها أخذه منه، كثمن مالها. وقولهم: أنها استحقت عوض الحبس والاستمتاع، قلنا: هذا غير الحضانة واستحقاق منفعة من وجه لا يمنع استحقاق منفعة سواها بعوض آخر، كما لو استأجرها أولا ثم تزوجها، وتأويل القاضي كلام الخرقي يخالف الظاهر من وجهين: =

Mas'alah: Is the wet nurse liable for damages regardless of intent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3206)

ولا فرق في وجوب الضمان على المرضعة، (بين) (8) أن يكون قد قصدت افساد النكاح، أو لم تقصد، وبه قال أحمد. وحكى أصحابنا عن مالك أنه قال: لا ضمان على المرضعة. وقال أبو حنيفة: إن قصدت إتلاف البضع على الزوج، ضمنت، (1) (فإن) : في أ، جـ وفي ب لان. (2) (فأرضعها) : في أوالمهذب وفي ب، جـ فأرضع. (3) (أنه) : في أ، جـ وساقطة من أ. (4) (نصف) : في ب وساقطة من أ، جـ/ لأن كل واحد منهم وجد منه سبب الإتلاف، فتساووا في الضمان، كما لو طرح رجل في خل قدر دانق من

نجاسة، وآخر قدر درهم. (5) (يقسط) : في ب والمهذب وفي أيسقط، وفي ج يقسطه. (6) (على من) : في أ، ج وفي ب على كل من. (7) لأن الفسخ حصل بعدد الرضعات، فيقسط الضمان عليه/ المهذب 2: 160. (8) (بين) : في أ، ب وفي ج يبني.

وإن لم (تقصد) (1) فلا ضمان، وعنده إذا ضمنت، (تضمن) (2) نصف المسمى، وهو قول أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife nursing her child for a fee?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3251)

(فإن) (5) أرادت إرضاعه، بأجرة، ففيه وجهان: (1) لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} سورة البقرة/ 233 وهذا خطأ، لأنها إذا لم تجبر على نفقة الولد مع وجود الأب، لم تجبر على الرضاع، وإن أرادت إرضاعه، كره للزوج منعها، لأن لبنها أوفق له/ المهذب 2: 169. (2) لأنه يستحق الاستمتاع بها في كل وقت إلا في وقت العبادة، فلا يجوز لها تفويته عليه بالرضاع. (3) لأنها تحتاج في حال الرضاع إلى أكثر مما تحتاج في غيره. (4) لا تلزم الزياده على نفقتها في النفقة، لأن نفقتها مقدرة، فلا تجب الزيادة لحاجتها كما لا تجب الزيادة في نفقة الأكولة لحاجتها/ المهذب 2: 169. (5) (فإن) : في ب، ج وفي أوإن.

أحدهما: (أنه) (1) لا يجوز، وهو قول الشيخ أبي حامد (2) . والثاني: (أنه) (3)

يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the father paying the mother for breastfeeding when no volunteer exists?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1285)

لارضاع ولدها حيث لا متبرع بالرضاع، وكمتبرع راض بما رضيت. ـــــــ لترضعه إن لم تتبرع أمه بالارضاع لأن في تكليفه الاجرة مع المتبرعة إضرارا به، وكالمتبرعة الراضية بدون أجرة المثل إذا لم ترض الام إلا بها، والراضية بأجرة المثل إذا لم ترض الام إلا بأكثر منها. ولو ادعى وجودها، أي المتبرعة أو الراضية، بما ذكر وأنكرت هي صدق بيمينه لانها تدعي عليه أجرة والاصل عدمها ولانه يشق عليه إقامة البينة. انتهت (قوله: وعلى أب أجرة مثل الخ) أي إذا رغبت الام في الارضاع وطلبت أجرة المثل وأجيبت فعلى الاب تلك الاجرة، لكن بشرط أن لا يوجد متبرع بالارضاع، فإن وجد نزعه منها حيث لم تتبرع به ودفعه للمتبرع. وكان الاخصر والاسبك للشارح أن يحذف هذا وما بعده ويزيد عقب قوله إلا إن طلبت فوق أجرة المثل ما زدته أعني أو تبرعت بإرضاعه الخ. تأمل (قوله: وكمتبرع راض بما رضيت) لعل لفظه دون ساقطة من النساخ قبل ما، والاصل وكمتبرع راض بدون ما رضيت به، وعبارة فتح الجواد: وكمتبرع راض بدون أجرة المثل إذا لم ترض الام إلا بها أو بدون ما رضيت به وإن كان دونها. اه. مهمة: إذا أرضعت الام بأجرة المثل استحقت النفقة إن لم ينقص إرضاعها تمتعه وإلا فلا، كما لو سافرت لحاجتها بإذنه فإنه لا نفقة لها، كذا قال الشيخان. قال في التحفة: واعترضهما الاذرعي بأن ذاك فيما إذا لم يصحبها في سفرها وإلا فلها النفقة وهو هنا مصاحبها فلتستحقها، ويفرق بأن شأن الرضاع أن يشوش

التمتع غالبا، فإن وجد ذلك بحيث فات به كمال التمكين سقطت وإلا فلا فلم ينظروا هنا للمصاحبة. اه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Is a divorced mother entitled to nursing wages for her child?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=574)

فصل والمبتوتة إذا طلبت أجرة مثلها في الرضاع لولدها فهل هي أحق من غيرها قال أبو حنيفة إن كان ثم متطوع أو من يرضع بدون أجرة المثل كان للأب أن يسترضع غيرها بشرط أن يكون الإرضاع عند الأم لأن الحضانة لها وعن مالك روايتان إحداهما أن الأم أولى والثانية كمذهب أبي حنيفة وللشافعي قولان أحدهما وهو قول أحمد أن الأم أحق بكل حال وإن وجد من يتبرع بالرضاع فإنه يجبر على إعطاء الولد لأمه بأجرة مثلها والثاني كقول أبي حنيفة رحمه الله واتفقوا على أنه يجب على المرأة أن ترضع ولدها اللبأ وهل تجبر الأم على إرضاع ولدها بعد شرب اللبأ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا تجبر إذا وجد غيرها وقال مالك تجبر ما دامت في زوجية أبيه إلا أن يكون مثلها لا يرضع لشرف أو عز وإيسار أو لسقم بها أو لفساد في اللبن فلا تجبر واختلفوا في الوارث هل يجبر على نفقة من يرثه بفرض أو تعصيب قال أبو

حنيفة يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم فيدخل فيه الخالة عنده والعمة ويخرج منه ابن العم ومن ينسب إليه بالرضاع وقال مالك لا تجب النفقة إلا للوالدين الآدميين وأولاد الصلب وقال الشافعي تجب النفقة على الأب وإن علا وعلى الابن وإن سفل ولا يتعدى عمودي النسب وقال أحمد كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو

تعصيب من الطرفين لزمه نفقة الآخر كالأبوين وأولاد الإخوة والأخوات والعمومة وبنيهم رواية واحدة فإن كان الإرث جاريا بينهم من أحد الطرفين وهم ذوو الأرحام كابن الأخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه فعن أحمد روايتان واختلفوا هل يلزم السيد نفقة عتيقه فقال أبو حنيفة والشافعي لا يلزمه وعن مالك روايتان إحداهما كمذهب أبي حنيفة والشافعي والأخرى إن أعتقه صغيرا لا يستطيع السعي لزمه نفقته إلى أن يسعى واختلفوا فيما إذا بلغ الولد معسرا ولا حرفة له فقال أبو حنيفة تسقط نفقة الغلام إذا بلغ صحيحا ولا تسقط نفقة الجارية إلا إذا تزوجت وقال مالك كذلك إلا أنه أوجب نفقة الجارية حتى يدخل بها الزوج وقال الشافعي تسقط نفقتهما جميعا وقال أحمد لا تسقط نفقة الولد عن أبيه وإن بلغ إذا لم يكن له مال ولا كسب وإذا بلغ الابن مريضا تستمر نفقته على أبيه بالاتفاق فلو برأ من مرضه ثم عاوده المرض عادت نفقته عند الثلاثة إلا مالكا فإن عنده لا تعود ولو تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ثم طلقها قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد تعود نفقتها على الأب وقال مالك لا تعود

Mas'alah: How does the ruling on paying a muezzin compare to paying a wet nurse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=960)

وقد شبه المتولي الخلاف المذكور بالخلاف فيما إذا وجد [الأب] من يرضع ولده بغير أجرة، وامتنعت الأم إلا بأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a nursing contract when the infant is the mother's own child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5511)

وحكى الإمام [أن محل الخلاف] فيما إذا كان غير ولدها، أما إذا كان ولدها: فإن فرعنا على أنها تنفسخ بموت الأجنبي فهنا أولى، وإلا فقولان منصوصان: وجه الانفساخ: أن لبنها لا يدر على الأجنبي دروره على ولدها، ثم قال: وهذا ضعيف لا أصل له، والمصير إلى الانفساخ باطل مطلقا.

Mas'alah: What is Ibn al-Sabbagh's ruling on the husband's claim for compensation in a nursing case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6401)

وقال ابن الصباغ في كتاب الرضاع حكاية عن المذهب: إنه لا يجب عليه مهر [للزوج] .

Mas'alah: Does the ruling on liability for breastfeeding differ based on intent or obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7440)

ثم اعلم أنه لا فرق- فيما ذكرناه-: بين أن تقصد بالإرضاع فسخ النكاح أو لا. [ولا] بين أن يجب عليها- بألا يكون [ثم غيرها] - أو لا يجب. وعن الشيخ ابي حامد احتمال في أنه لا غرم عليها إذا أرضعته وجوبا، وقد حكاه العمراني في "الزوائد" في النكاح، عند الكلام في مسائل شتى وجها عن بعض الأصحاب، والماوردي هاهنا، ثم قال: وهذا لا وجه له في سقوط الغرم، وإنما هو وجه في سقوط المأثم، كمن خاف تلف نفسه؛ فأحياها بمال غيره- ضمن، ولا يأثم. ولا بين ألا يكون من المرتضع فعل أو وجد منه الفعل مع تمكينها، قال في "البسيط" : لأن الإرضاع منها بحكم الطبع فلا وقع

له، ولم ينزل هذا منزلة انفلات الطائر عند فتح باب القفص، والفرق غامض. وقال في "الحاوي" : فيه وجهان محتملان: أحدهما: يغلب فيه فعل الكبيرة. والوجه الثاني: أنه يحال التحريم عليها، فيسقط من نصف المهر ما يقابل

فعلها وهو نصف النصف، ويبقى نصفه وهو الربع. ولا بين أن تكون مخوفة على ذلك أو غير مخوفة، وفيه وجه: أن الغرم يجب على المخوف.

Mas'alah: What is the ruling when a man administers breast milk to an infant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7441)

ولا بين أن يكون ذلك من امرأة أو رجل، وصورته: أن تحلب المرأة التي يفسد رضاعها النكاح خمس دفعات في خمس أوان، فيوجره الرجل ذلك في خمس دفعات. ولا فرق بين أن يكون ذلك من شخص واحد- كما صورناه- أو من أشخاص. نعم، لو سقى كل شخص الرضيع دفعة من إناء، وجب عليه خمس الغرم. ولو تفاوتوا في السقي فهل يجب الغرم عليهم بالسوية، أو بالتوزيع على السقيات؟ فيه وجهان، أصحهما: الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a man's wives and slave mothers breastfeed a minor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7441)

ولو أرضع الصغيرة أما ولديه، وثلاث زوجات له، وقلنا: بأن ذلك يحرمها عليه انفسخ نكاحها دون نكاح الزوجات. قال الشيخ أبو علي: وأما غرامة مهر الصغيرة: فإن

أرضعن على الترتيب فالانفساخ يتعلق بإرضاع الأخيرة. فإن كانت الأخيرة إحدى المستولدتين فلا شيء عليها؛ لأن الإنسان لا يثبت له على مملوكه شيء، وإن كانت إحدى النسوة فعليها الغرم. وإن أرضعن معا، بأن جعلت كل واحدة لبنها في مسعط، وأوجرنه معا، فلا شيء على المستولدتين، وعلى النسوة ثلاثة أخماس الغرم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple female relatives breastfeed a minor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7441)

ولو أرضع الصغيرة أم الزوج، وبنته، وأخته، وبنت أخيه، وبنت أخته، وقلنا بتحريم الصغيرة، فإن أرضعنها على التعاقب فالغرم على الأخيرة. وقد حكى الماوردي وجها في نظير المسألة، وهو إذا كان له زوجتان صغيرتان، فأرضعت أجنبية إحداهما، ثم أرضعت [أم] الأجنبية الأخرى- بطل نكاح الثانية، وفيمن يرجع عليه بالغرم وجهان:

أحدهما: على المرضعة الثانية؛ لأن برضاعها انفسخ النكاح. والثاني: يرجع على المرضعتين؛ فيتجه جريانه هاهنا. وإن وقع ذلك معا فعليهن بالسوية.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on breastfeeding and liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7442)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on liability if a minor breastfeeds from a sleeping wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7442)

لو دبت الصغيرة بنفسها، فارتضعت من زوجته الكبيرة وهي نائمة- انفسخ نكاحها، وسقط جميع مهر الصغيرة على الأصح، ولا يجب على الكبيرة بسبب فساد نكاح الصغيرة شيء، على الأصح. وقال الداركي: إنه يجب عليها الغرم؛ لتقصيرها. وإذا قلنا بالأصح وجب في مال الصغيرة- بسبب فساد نكاح الكبيرة- الغرم.

Mas'alah: What is the ruling on liability if milk drops fall into a child's mouth by wind?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7442)

ولو وقعت قطرة من لبن المرضعة أربع مرات في فم الرضيع بطيران الهواء، لم يجب عليها الغرم. قال الرافعي: ويجيء في وجوب الغرم عليها الوجه المنقول عن الداركي.

Mas'alah: How is compensation distributed when multiple women nurse a child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7442)

ولو ارتضعت الصغيرة من أم الزوج مثلا رضعتين وهي نائمة، ثم أرضعتها الأم ثلاثا- فعلى الوجهين السابقين في أن الغرم يوزع على عدد المرضعات، أو على عدد الرضعات: إن قلنا بالأول فيسقط من نصف المسمى نصفه، ويجب على الزوج نصفه. وإن قلنا بالثاني فيسقط من نصف المسمى خمساه، ويجب على الزوج ثلاثة أخماسه.

Mas'alah: What is the ruling on the fifth nursing while the nurse is sleeping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7442)

ولو أرضعتها الأم أربع رضعات، ثم ارتضعت الصغيرة منها الخامسة وهي نائمة- فقد قال في "التتمة" : في نظيره لأصحابنا اختلاف، وهو أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثا على التلاحق، يتعلق التحريم بالطلقة الثالثة وحدها [أو بالطلقات الثلاث؟ إن قلنا: يتعلق بالثالثة وحدها] فكذلك هاهنا: يحال التحريم على الرضعة الأخيرة، ويكون الحكم كما إذا ارتضعت وصاحبة اللبن نائمة، ويسقط مهر الصغيرة.

وإن علقنا التحريم بالطلقات الثلاث فهاهنا يتلعق التحريم بالرضعات، فيسقط من نصف المسمى خمسه، ويجب على الزوج أربعة أخماسه، ويجب على المرأة أربعة أخماس مهر المثل؛ تفريعا على أن الواجب مهر المثل، وادعى أنه أظهر. وقد أبدى الماوردي ما قاله المتولي وجهين محتملين، لكن غير مبنيين على ما ذكره المتولي.

Mas'alah: May a woman take wages for breastfeeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7544)

ثم لها أن تأخذ الأجرة على ذلك إن كان لمثله أجرة.

Mas'alah: What is the ruling on wages for breastfeeding after separation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7544)

وقال الماوردي – فيما لو احتيج إلى ذلك بعد البينونة: ولو قيل: لا أجرة لها؛ لأنه حق واجب قد تعين عليها, وعجز الأب عنه؛ فجرى مجرى نفقته إذا أعسر الأب وأيسرت – لكان له وجه.

Mas'alah: Does a wet nurse deserve compensation for nursing with hope of payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7545)

وعلى الثاني: إذا أرضعت على طمع الأجرة ففي استحقاقها أجرة المثل وجهان: قال ابن خيران: تستحق؛ لأنها لم تبذل منفعتها مجانا. وقال أكثرهم: لا تستحق, ولو استحقت لجاز استئجارها.

Mas'alah: Is it permissible for a wife to nurse another's child for payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7545)

فرع: هل يجوز لها أن ترضع ولد غيره بأجرة؟ الذي ذكره الماوردي: أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a wife volunteering to nurse another's child or serve another's husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7545)

وكذلك لو أرادت التطوع برضاع غير ولدها, وخدمة غير زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife nursing another's child for payment without her husband's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7545)

وفي "الشامل" في كتاب الإجارة حكاية وجه: أنه يجوز بغير إذنه, ويثبت له الخيار في فسخه, وجزم بالجواز فيما إذا كان بإذنه.

Mas'alah: Is it permissible for a wife to nurse another's child for wages?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7545)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: أنه قيل: لها أن ترضع ولد غيره بالأجرة؛ كما لها أن تغزل.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from nursing another's child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7545)

ثم قال: وهذا فاسد؛ لأن الشافعي نص في امرأة المفقود: إذا حضر الزوج الأول فله أن يمنعها من أن ترضع ولد الثاني إلا اللبأ؛ فكذلك له أن يمنعها من أن تشتغل بإرضاع ولد الغير.

Mas'alah: Is the mother given priority over a stranger for nursing her child for wages?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7546)

المثل قدمت على الأجنبية, أي: إذا طلبت – أيضا – أجرة المثل, لأن الله تعالى إنما جعل للأب أن يرضع ولده غيرها إذا تعاسرت, [وهي لم تتعاسر] , ولأن المؤنة عليه فيها مثل المؤنة في غيرها, ولها فضل الحنو والشفقة, وحق الحضانة؛ فلا يفوت [عليها] , وتكون أولى به.

Mas'alah: How does the difference in wage affect the mother's right to nurse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7546)

وفي "الحاوي" : أنه ينظر في قدر نقصان الأجرة: فإن كان بقدر زيادة الإدرار و [فضل] الاستمراء [كانت الأم أحق؛ لأن نقصان الأجرة يصير في مقابلة اللبن, وترجح الأم بفضل حنوها.

وإن كان النقصان من أجرة المثل أكثر من فضل الإدرار والاستمراء] كان على القولين؛ كما لو وجد متطوعا.

Mas'alah: What is the ruling on using a slave woman as a wet nurse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7550)

قال: ولا يسترضع الجارية إلا ما فضل عن ولدها، أي: المملوك له، أو ولده؛ لأنه لو استرضعها أكثر من ذلك، لأضر بها بسبب ولدها وقد قال تعالى: {لا تضار والدة بولدها} [البقرة: 233] . ولأن نفقته عليه، وطعامه اللبن، وكما لا يجوز أن ينقص من

طعامه غير اللبن عن كفايته، كذلك [من] طعامه اللبن. وفي "التتمة" حكاية وجه: أنه إذا أراد أن ينتزعه منها، ويرضعه من غيرها –

جاز؛ لأنها ملكه، والاستمتاع بها حقه. والصحيح: الأول؛ لأن فيه إحالة بينه وبينها، وليس له ذلك؛ لإفضائه إلى الوله، صرح به الإمام. أما إذا كان مملوكا لغيره، أو حرا، فله أن يسترضعها من شاء؛ لأن الولد إرضاعه واجب على مالكه، أو والده؛ كذا قاله الماوردي. ولو رضي السيد بأن ترضعه مجانا لم يكن لها الامتناع؛ لأن ذلك محض حقه. ويجوز له في أوقات الاستمتاع أن يضم ولدها منه أو المملوك له إلى غيرها. وأبدى الإمام فيه تخريج الوجه الذي حكاه عن صاحب "التقريب" في الزوجة. وله إجبارها على الفطام قبل الحولين إذا اجتزأ الولد باللبن، وعلى الإرضاع بعد الحولين وإن كان يجتزئ بغير اللبن، إلا إذا تضررت به، وليس لها الاستقلال بالفطام ولا الإرضاع.

Mas'alah: What happens to the contract for nursing and custody when milk stops?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1503)

فالمذهب انفساخ العقد في الإرضاع دون الحضانة. [مغني المحتاج] فالمذهب انفساخ العقد في الإرضاع) ، ويسقط قسطه من الأجرة (دون الحضانة) ، فلا ينفسخ العقد فيها بناء على الراجح من خلاف تفريق الصفقة، ولو أتى باللبن من محل آخر ولم يتضرر الولد جاز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse when only the mother or a stranger is available?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2383)

ثم بعده إن لم يوجد إلا هي أو أجنبية وجب إرضاعه، [مغني المحتاج] وحكام العصر يحكمون بذلك ظانين أنه المذهب فيجب التنبه لها وتحريرها وبسط الكلام في ذلك، ثم قال: والحق أن فرض القاضي بمجرده لا يؤثر عندنا بلا خلاف، ومحاولة إثبات خلاف مذهبي فيه تكلف محض اهـ. فالمعتمد كما عليه الجمهور أنها لا تصير دينا إلا بافتراض قاض بنفسه أو مأذونه، ويمكن حمل كلام الغزالي والشيخين كما قاله بعض المتأخرين على ما إذا فرض القاضي النفقة، أي: قدرها، وأذن الإنسان أن ينفق على الطفل مثلا ما قدره في غيبة القريب أو منعه ويرجع على قريبه، فإذا أنفق صار في ذمة القريب، قال: وهي غير مسألة الاستقراض، وقول المصنف أو إذنه في اقتراض يقتضي أنه بمجرد ذلك يصير دينا في الذمة. قال السبكي: والظاهر أنه لو تأخر الاستقراض بعد إذن القاضي ومضى زمن لم يستقرض فيه، أي: لم يجب فيجب حمله على أن المراد أذن في الاستقراض فاستقرض اهـ. وهذا الحمل هو المراد، وإلا فيخالف ما عليه الجمهور، ويكون الاستثناء حينئذ من اللفظ لا من المعنى؛ لأن الواجب على القريب إنما هو وفاء الدين، ولا يسمى هذا الوفاء نفقة، وظاهر كلام المصنف الحصر فيما ذكره، وليس مرادا فإن الأب لو نفى الولد ثم استلحقه فإن الأم ترجع عليه بالنفقة كما مر، ولو لم يكن هناك حاكم واستقرضت الأم عنه وأشهدت فعليه قضاء ما استقرضته، أما إذا لم تشهد فلا رجوع لها، ونفقة 14 الحامل لا تسقط بمضي الزمان وإن جعلنا النفقة له؛ لأن الزوجة لما كانت هي التي تنتفع بها التحقت بنفقتها، وللقريب أخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه إن وجد جنسها، وكذا إن لم يجده في الأصح، وله

الاستقراض إن لم يجد له مالا وعجز القاضي، ويرجع إن أشهد كجد الطفل المحتاج وأبوه غائب مثلا، وللأب والجد أخذ "النفقة من مال فرعهما الصغير أو المجنون بحكم الولاية، ولهما إيجاره لها لما يطيقه من الأعمال، ولا تأخذها الأم من ماله إذا وجبت نفقتها عليه، ولا الابن من مال أبيه المجنون إذا وجبت نفقته عليه إلا بالحاكم لعدم ولايتهما فيؤدي القاضي الابن الزمن إجارة أبيه المجنون إذا صلح لنفقته." (وعليها) أي الأم (إرضاع ولدها اللبأ) وهو بهمز وقصر: اللبن النازل أول الولادة؛ لأن الولد لا يعيش بدونه غالبا، وغيرها ولا يغني كما قاله في الكافي، والمراد كما قال الرافعي أنه لا يعيش بدونه غالبا أو أنه لا يقوى وتشتد بنيته إلا به. قال: وإلا فنشاهد من يعيش بلا لبإ، ولها أن تأخذ الأجرة إن كان لمثله أجرة، ولا يلزمها التبرع بإرضاعه كما لا يلزم بدل الطعام للمضطر إلا بالبدل. تنبيه: لم يتعرضوا لمدة الرضاع به، وقال الرافعي: مدته يسيرة، وقال في البيان: وعليها أن تسقي اللبأ حتى يروى وظاهره الاكتفاء بمرة واحدة، وينبغي كما قال الأذرعي الرجوع إلى الخبرة، فإن قالوا تكفيه مرة بلا ضرر يلحقه كفت وإلا عمل بقولهم. (ثم بعده) أي بعد إرضاع اللبإ (إن لم يوجد إلا هي) أي الأم (أو أجنبية وجب) على الموجود منهما (إرضاعه) إبقاء

Mas'alah: What is the ruling if a stranger volunteers to breastfeed for less than the customary wage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2384)

وكذا إن تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل في الأظهر. [مغني المحتاج] للولد، ولهما طلب الأجرة من ماله إن كان، وإلا فممن تلزمه نفقته (وإن وجدتا) أي الأم والأجنبية (لم تجبر الأم) وإن كانت في نكاح أبيه على إرضاعه لقوله تعالى: {وإن تعاسرتم فسترضع له

أخرى} [الطلاق: 6] ، وإذا امتنعت حصل التعاسر (فإن رغبت) في إرضاعه (وهي منكوحة أبيه) أي الرضيع (فله منعها) مع الكراهة من إرضاعه (في الأصح) لأنه يستحق الاستمتاع بها في الأوقات المصروفة إلى الرضاع، وهذا أقوى الوجهين في الشرحين (قلت: الأصح ليس له منعها) مع وجود غيرها (وصححه الأكثرون، والله أعلم) لأن فيه إضرارا بالولد؛ لأنها عليه أشفق ولبنها له أصلح، ولا تزاد نفقتها للإرضاع، وإن احتاجت فيه إلى زيادة الغذاء؛ لأن قدر النفقة لا يختلف بحال المرأة وحاجتها. تنبيه: أفهم قوله منكوحة أنها لو كانت بائنا أن له المنع جزما، وليس مرادا بل إن تبرعت لم ينزع الولد منها وإن طلبت أجرة فهي كالتي في نكاحه إذا توافقا وطلبت الأجرة، وقوله: أبيه، أنها إذا كانت منكوحة غير أبيه أن له منعها وهو كذلك إلا أن تكون مستأجرة للإرضاع قبل نكاحه فليس له منعها كما قال ابن الرفعة ولا نفقة لها، وهذا كله كما قال الأذرعي في الزوجة والولد الحرين، أما لو كان رقيقا والأم حرة فله منعها كما لو كان الولد من غيره، ولو كانت رقيقة والولد حر أو رقيق قال: فقد يقال من وافقه السيد منهما فهو المجاب، ويحتمل غيره اهـ. والأول أوجه. (فإن اتفقا) على أن الأم ترضعه (وطلبت أجرة مثل) له (أجيبت) لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] وكانت أحق به لما مر، فاستئجار الزوج لها لذلك جائز. وقال العراقيون: لا يجوز لأنه يستحق الاستمتاع بها في تلك الحالة فلا يجوز أن يعقد عليها عقدا آخر يمنع استيفاء الحق. وأجاب الأول بأن الاستئجار منه رضا بترك الاستمتاع وإذا أرضعت بالأجرة، فإن كان الإرضاع لا يمنع من الاستمتاع ولا ينقصه فلها مع الأجرة النفقة، وإلا فلا. تنبيه: ذكر المصنف حكم المنكوحة وسكت عن المفارقة، وصرح في المحرر بالتسوية فقال: فإن وافقا عليه أو لم تكن في نكاحه وطلبت الأجرة إلى آخره، فحذف المصنف له لا وجه له كما قاله ابن شهبة (أو) طلبت الأم (فوقها) أي أجرة المثل (فلا) تلزمه الإجابة لتضرره. ، وله استرضاع أجنبية (وكذا إن تبرعت

أجنبية) بإرضاعه (أو رضيت بأقل) من أجرة المثل ولو بشيء يسير لا يلزمه إجابة الأم إلى أجرة المثل (في الأظهر) لأن في تكليفه الأجرة مع المتبرعة أو الزيادة على ما رضيت به إضرارا، وقد قال تعالى:

Mas'alah: What does the author say about nursing in the context of hire?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4103)

فصل قال: "وقد يختلف الرضاع ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the primary purpose of a contract for nursing and custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4106)

5084 – ثم اختلف أئمتنا في أن المقصود من العقد أيهما، فمنهم من قال: المقصود الحضانة، والخدمة، واللبن تبع؛ لأن المنافع هي المستحقة بالإجارة، واللبن عين، وإذا انعقد على المنفعة، لم يبعد أن يتبعها عين، كما إذا استأجر دارا فيها بئر، فالإجارة على منافع الدار، وماء البئر يختص بالمستأجر تبعا، والدليل عليه أن الله تعالى [سمى] (6) ما يبذل لصاحبة اللبن أجرة، والأجرة عوض المنافع، واللبن يبعد أن يكون مقصودا، وهو مجهول متفاوت. ومن أئمتنا من قال: المقصود اللبن، والحضانة تابعة، فإن إحياء الولد وتربيته باللبن، والحضانة تعهد، وقيام بالخدمة. (1) في الأصل: "كما" . (2) (د 1) : وإذا. (3) (د 1) : لا يجوز. (4) في الأصل: فيما. (5) في الأصل: تتبعها. وعبارة (د

1) : وأن الحضانة تتبعه. (6) في الأصل: ثمى (بالثاء) .

وبالجملة إنما يتميز المقصود بحكم العرف. ومن أئمتنا من قال: هما جميعا مقصودان. ولعله الأصح، والأعدل؛ فإنه يجوز الاستئجار على كل واحد منهما، على حياله. وما ذكرناه من منع إفراد الإرضاع عند بعض الأصحاب بعيد، وقد فسرناه بما يخرج معظم أفعال الحاضنة، فبان أن كل واحد منهما يجوز إفراده بالعقد، فإذا جمعا كانا مقصودين.

التفريع على الوجوه:

Mas'alah: What does the author say about Ibn al-Haddad's examples on fosterage and compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8101)

10046 - ثم ذكر ابن الحداد صورا في الرضاع وما ينتظم منه من الحرمات ولست أرى ذكر واحدة منها لوضوحها، ولولا التزامنا ذكر مسائل السواد، لما أوردنا معظم الصور التي ذكرناها، اكتفاء بالأصول الممهدة، ولكن ذكر ابن الحداد فروعا تتعلق بالمغارم مستفادة، منها أنه قال:

Mas'alah: What is the ruling on compensation when multiple women combine their milk to nurse a child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8102)

10047 – ولو كانت المسألة بحالها: ثلاث كبيرات وصغيرة، فأرضعت واحدة الصغيرة رضعة، وأرضعت الثانية رضعة، ثم احتلبتا لبنيهما، واحتلبت الكبيرة الثالثة لبنها، وجمعن هذه الألبان في ظرف، وأرضعن الصغيرة، فقد حصل بما صورناه خمس رضعات؛ فإن الأوليين قدمتا رضعتين، ولما جمعن ألبانهن، فكأن كل واحدة أرضعت رضعة، فيحصل ثلاث رضعات بهذا اللبن المجموع، والتفريع على تحريم الصغيرة، وثبوت الأبوة. وغرضنا الكلام في الغرم، ولا شك أنهن يشتركن في الغرم بسبب الاشتراك في الرضعة الأخيرة، وذكر الشيخ أبو علي وجهين في كيفية فض الغرم عليهن: أحدهما – أن الغرم بينهن أثلاثا؛ فإنهن اشتركن آخرا عند حصول التحريم، فالوجه فض الغرم عليهن أثلاثا. (1) عدلا: عدل الشيء مساويه في الوزن والقدر، والعدل أيضا نصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير، وهو الجوالق، أو الغرارة، وهو المراد هنا (المعجم والمصباح) . (2) في الأصل: وغرمت وكم يغرم. (3) في الأصل: واقع.

والوجه الثاني – أنا نوجب على كل واحدة من الأوليين [خمسي] (1) الغرم، ونوجب على الثالثة خمس الغرم، وحقيقة هذا الاختلاف يرجع إلى أنا هل ندرج ما تقدم من الرضعتين من الكبيرتين في الحساب الذي عليه نفض الغرم، فمن أصحابنا من لم يدرجهما، ولم يعتبرهما، ونظر إلى الاشتراك في الرضعة الخامسة. ومن أصحابنا من أدرج الرضعتين السابقتين، وقال: إنما لا تعتبر الرضعات السابقة إذا انفردت الثالثة بالرضعة الخامسة على رأي الأصحاب، فأما إذا وجد من الأوليين –وقد صدرت منهما الرضعتان– مشاركة في الخامسة، فندخل ما سبق في الاعتبار، وهذا كما إذا انفردت بخمس رضعات محرمات، فالغرم محال على الرضعات الخمس. وما ذكرناه تفريع على أن صاحبة الرضعة الخامسة إذا انفردت، انفردت بالغرم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a woman's milk is fed to a child by another person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8104)

والغرض من هذا الفصل يبين بتقديم أصل بين، وهو أن الكبيرة لو أرضعت الصغيرة، وهما تحت زوج أربع رضعات، ثم احتلبت اللبن في ظرف، فتقدم إلى الظرف إنسان وأوجره الصبية، فالغرم على الموجر لا على صاحبة اللبن.

Mas'alah: What is recommended to give the wet nurse at weaning?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3138)

ويسن إعطاء المرضعة شيئا عند الفصال والأولى عند أوانه، فإن كانت مملوكة استحب للرضيع بعد كماله إعتاقها لصيرورتها أما له ولن يجزي ولد والده إلا بإعتاقه كما ورد به الخبر. [حاشية الشبراملسي] قوله: موافقا للقاضي المقلد) أي بخلاف المجتهد (قوله: على ما يأتي) أي والراجح منه عدم الاكتفاء فيقال هنا بمثله، وفي سم على حج ما يفيده حيث قال: وفي شرح مر مثله، وفيه نظر، وعبارة شيخنا الزيادي ويحسن الاكتفاء في الشهادة بالرضاع بإطلاق الفقيه الموثوق بمعرفته الموافق مذهب القاضي بخلاف المخالف له، نعم إن اختلف الترجيح في الواقعة في المذهب وجب التفصيل في الموافق والمخالف ذكره الأذرعي ولم يذكر ما ذكره الشارح في قوله على ما يأتي بما فيه في الشهادات وظاهره اعتماد الاكتفاء بالإطلاق (قوله: أو بسكونها) ظاهره أن المراد به مع السكون اللبن أيضا، لكن في المختار أن اللبن يطلق عليه الحلب بالفتح ولم يذكر فيه السكون وأنه مصدر بالفتح والسكون (قوله: أو قبيله لبنا) أي لأن الأصل

استمراره (قوله: ولا يذكرها) أي الحلب وما بعده (قوله: ويسن إعطاء المرضعة) أي ولو أما (قوله: عند الفصال) أي فطمه (قوله: ولن يجزي) أي وقد قال. [حاشية الرشيدي] حق العبارة: فلا يتكرر مع ما في الشهادات [شهادة المرضعة في الرضاع] (قوله: وهو اللبن المحلوب) أي المراد به هنا ذلك، وإلا فهو بالفتح للمصدر أيضا كالسكون لكن منع من إرادته ما سيأتي في قوله للعلم بالمراد إلخ. (قوله: أو بسكونها) يعني: مصدرا كما هو ظاهر، إذ هو بالسكون ليس إلا المصدر كما صرح به أئمة اللغة.

Mas'alah: What is the ruling on the wet nurse's obligation to eat and drink to produce milk?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2047)

فرع يلزم المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر به اللبن، وللمكتري أن يكلفها ذلك.

Mas'alah: What happens if the child dies during the nursing contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3075)

ثم إن عاش الولد حتى استوفى المنفعة والعين، فذاك، فإن خرج زهيدا وفضل من المقدر شيء، فهو للزوج، وإن كان رغيبا واحتاج إلى زيادة، فهي على الزوج. وإن مات الولد، فله حالان: أحدهما: أن يموت قبل تمام مدة الإرضاع، ففيه الخلاف السابق في انفساخ العقد، وجواز الإبدال، فإن حكمنا بالانفساخ، ومنعنا الإبدال، انفسخ فيما بقي من المدة، وفي انفساخه فيما مضى وفي الطعام والكسوة خلاف تفريق الصفقة. والأظهر عدم الانفساخ. وإذا قلنا: لا ينفسخ، استوفى الزوج الطعام والكسوة،

ويرجع بما انفسخ العقد فيه من المدة إلى أجرة المثل في قول، وإلى حصته من مهر المثل على الأظهر، وبيان الحصة بأن يقوم الطعام والأدم والكسوة، وما مضى من المدة، وما بقي، ويعرف نسبة قيمة الباقي من المدة من الجميع، فيجب من مهر المثل بتلك النسبة. وإذا قلنا: يتعدى الانفساخ إلى المدة الماضية والنفقة، رجع إلى مهر المثل على الأظهر، وإلى بدل الجميع على الثاني، وترجع الزوجة بأجرة ما مضى من مدة الإرضاع، وقد يقع التقاص، هذا هو المذهب. وعن القاضي أبي الطيب، أن الواجب قسط ما سوى المدة الماضية من مهر المثل، وتسقط حصتها وتجعل منفعتها مستوفاة. الحال الثاني: أن يموت بعد ارتضاعه المدة بكمالها، فيبقى استحقاق النفقة والكسوة، وهل يتعجل الاستحقاق أم يبقى منجما كما كان؟ وجهان. أصحهما: الثاني. ولو انقطع جنس بعض الأشياء المذكورة، ففيه القولان السابقان في انقطاع المسلم فيه. أحدهما: ينفسخ العقد. فعلى هذا ينفسخ في المنقطع، ولا ينفسخ في الأعيان المقبوضة على الأظهر، كما لو اشترى عبدين، فقبض أحدهما وتلف الآخر

ولا في الحضانة والإرضاع على المذهب، لبعد ما بينهما، فإن حكم بالانفساخ في الجميع غرم لها بدل ما استوفى من العين والمنفعة، وله عليها مهر المثل على الأظهر. وفي قول: بدل المسمى. وإن قلنا: لا ينفسخ إلا في المنقطع، رجع إلى حصته من مهر المثل على الأظهر، وإلى بدل المنقطع في قول. والقول الثاني في الأصل وهو الأظهر، أن انقطاع المسلم فيه لا يقتضي الانفساخ، لكن يثبت له خيار الفسخ، فله الفسخ في الجميع. وهل له الفسخ في المنقطع وحده؟ فيه الخلاف السابق فيمن اشترى عبدين فوجد أحدهما معيبا وأراد إفراده بالرد، قال المتولي: وله الفسخ في الأعيان دون المنافع على المذهب لبعد ما بينهما جنسا وعقدا. وإذا أفرد المنقطع بالرد وجوزناه، ففيما يرجع به القولان. هذا كله إذا كان المذكور مما يجوز السلم فيه، ووصف

بالصفات المشروطة في المسلم فيه، فإن لم توصف، أو كان مما لا يجوز السلم فيه كالثياب المخيطة، والمحشوة، والمطبوخ والمشوي من الطعام، فالمسمى فاسد، والرجوع إلى مهر المثل بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling if a hired wet nurse refuses to break her fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=538)

ولو امتنعت من الفطر .. فللمستأجر الخيار، والفدية على الأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mother to nurse her child?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1752)

4494 - قول "التنبيه" [ص 210] : (وإن طلبت - أي: الأم - الأجرة .. فقد قيل: يجوز استئجارها وقيل: لا يجوز) الأصح: الجواز، ثم إن لم يمنع الإرضاع الاستمتاع ولم ينقصه .. كان لها مع الأجرة النفقة، وإلا .. فلا نفقة، قاله البغوي وغيره [2]، قال الرافعي: ويشبه مجئ الخلاف فيمن سافرت بإذنه لحاجتها [3].

Mas'alah: When may a master hire out his slave-girl as a wet nurse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1769)

4535 - قولهم - والعبارة لـ "التنبيه" : (ولا يسترضع الجارية إلا ما فضل عن ولدها

[2] محله: فيما إذا كان الولد منه أو مملوكا له، أما لو كان مملوكا لغيره أو حرا .. فله أن يسترضعها من شاء، ويمنعها إرضاع ولدها؛ لأن إرضاعه على مالكه أو والده، حكاه في "الكفاية" عن الماوردي، وأقره [3].

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to compensation for breastfeeding her child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3700)

أما غير منكوحته بأن كانت خلية فإن تبرعت مكنت منه قطعا وإلا فكما في قوله: (فإن اتفقا) على أن الأم ترضعه (وطلبت أجرة مثل) له وقلنا بالأصح أن للزوج استئجار زوجته لإرضاع ولده لتضمنه رضاه بترك التمتع، وفرض الكلام في الزوجة للإشارة إلى هذا الخلاف في استئجارها وإلا فحكم الخلية كذلك فاندفع ما قيل: تخصيص الزوجة مع ذكر أصله لغيرها أيضا لا وجه له (أجيبت) وكانت أحق به لوفور شفقتها، ثم إن لم ينقص إرضاعها تمتعه استحقت النفقة أيضا، وإلا فلا كما لو سافرت لحاجتها بإذنه كذا قالاه واعترضهما الأذرعي بأن ذاك فيما إذا لم يصحبها في سفرها، وإلا فلها النفقة وهو هنا مصاحبها فلتستحقها، ويفرق بأن من شأن الرضاع أن يشوش التمتع غالبا فإن وجد ذلك بحيث فات به كمال التمكين سقطت، وإلا فلا فلم ينظروا هنا للمصاحبة وخرج بطلبها ما لو أرضعته ساكتة فلا أجرة لها؛ لأنها متبرعة بخلاف ما إذا طلبت فإنها من حين الطلب تستحق الأجرة [حاشية الشرواني] أي: قوله: ولو فقد القاضي وغاب المنفق إلخ (قوله: على الإذن إلخ) أي: الفرض (قوله: من ماله) أي: الطفل (قوله: ويتعين فرضه إلخ) وظاهر كلام شرح الروض عن الأذرعي الجواز مع امتناع الأب، أو غيبته بدون إذن القاضي مع وجوده بخلاف عبارة الشارح اهـ. سم (قول المتن وعليها

إرضاع ولدها إلخ) فلو امتنعت من إرضاعه ومات فالذي ذكره ابن أبي شريف عدم الضمان؛ لأنه لم يحصل منها فعل يحال عليه سبب الهلاك قياسا على ما لو أمسك الطعام عن المضطر واعتمده شيخنا الزيادي اهـ . ع ش وهل ترثه، أو لا؟ فيه نظر فليراجع عناني، والظاهر أنها ترثه؛ لأنها غير قاتلة اهـ. بجيرمي (قوله: بالهمز) إلى قول المتن، والوارثان في النهاية إلا قوله: بخلاف ما إذا طلبت (قوله: بعد الولادة) أي: عقبها ع ش وسم ورشيدي (قوله: ويرجع في مدته لأهل الخبرة) فإن قالوا يكفيه مرة بلا ضرر يلحقه كفت وإلا عمل بقولهم أسنى ومغني (قوله: غالبا) إنما قيد به؛ لأنه شوهد كثير من النساء يمتن عقب ولادتهن ويرضع الولد غير أمه ويعيش اهـ. ع ش (قوله: ممن تلزمه إلخ) عبارة المغني من ماله إن كان وإلا فمن تلزمه نفقته اهـ. (قوله: خلية كانت، أو في نكاح أبيه) عبارة المغني وإن كانت في نكاح أبيه اهـ. وهي أخصر وأعم (قوله: {وإن تعاسرتم} [الطلاق: 6] أي: تضايقتم في الإرضاع فامتنع الأب من الأجرة، والأم من فعله فسترضع له أي: للأب أخرى ولا تكره الأم على إرضاعه اهـ . حلبي (قوله: إن فرض) أي النقص (قوله: يؤثر فقده) أي: يختار فقد التمتع (قوله: بأن كانت خلية) أي: أما إذا كانت منكوحة للغير فله أي: الأب المنع؛ لأن له منع ولده من دخول دار الزوج وإن رضي كما سيأتي في الفصل الآتي اهـ. رشيدي عبارة المغني، وأفهم قوله: أبيه أنها إذا كانت منكوحة غير أبيه أن له منعها وهو كذلك إلا أن تكون مستأجرة للإرضاع قبل نكاحه فليس له منعها كما قال ابن الرفعة ولا نفقة لها اهـ. (قوله: وإلا فحكم الخلية كذلك) أي: كما قدمه قبيل المتن اهـ. رشيدي (قوله: فاندفع ما قيل إلخ) عبارة المغني تنبيه ذكر المصنف حكم المنكوحة وسكت عن المفارقة وصرح في المحرر بالتسوية فحذف المصنف له لا وجه له كما قاله ابن شهبة اهـ. (قوله: لغيرها) أي: للخلية اهـ. رشيدي (قوله: ثم إن لم ينقص إرضاعها إلخ) ظاهر هذا السياق أن هذا التفصيل لا يأتي فيما لو لم تأخذ أجرة وأنها تستحق حينئذ النفقة مطلقا

فليراجع اهـ. رشيدي (قوله: ويفرق بأن إلخ) ومن هذا الفرق يؤخذ ما أفتيت به من أن الزوجة لو خرجت في البلدة بإذنه لصناعة لها لم تسقط نفقتها بخلاف سفرها بإذنه لحاجتها لتمكنه عادة من استرجاعها دون المسافرة ولا يخالفه ما في كلامهما في العدد من أنها لو خرجت لإرضاع بإذنه في البلدة سقطت شرح م ر اهـ. سم قال ع ش: ولعل وجه عدم المخالفة أن مسألة الإرضاع مصورة بما لو آجرت نفسها للإرضاع بإذنه وخرجت فإنه لا يتمكن من عودها لاستحقاق منفعتها للمستأجر اهـ. (قوله: فإن وجدت ذلك بحيث إلخ) معتمد اهـ. ع ش (قوله: فلا أجرة لها) أي وإن كان سكوتها لجهلها بجواز طلب الأجرة وينبغي وجوب إعلامها [حاشية ابن قاسم العبادي] إذن في الاقتراض والإقراض غير الاقتراض فليست الأولى من صدقات الثانية. اهـ. فليتأمل فيه (قوله: وأطلق بعضهم أن لأم الطفل إلخ) عبارة الروض: ولو أنفقت على طفلها الموسر من ماله بلا إذن أي: من الأب والقاضي كما في شرحه جاز قال في شرحه قال الأذرعي: وينبغي أن لا يجوز لها ذلك إلا إذا امتنع الأب، أو غاب ولعله مرادهم. اهـ. وظاهره الجواز مع امتناعه، أو غيبته بدون إذن القاضي مع وجوده بخلاف عبارة الشارح (قوله: ويفرق بأن من شأن الرضاع إلخ) ويؤخذ من هذا الفرق أن المزوجة لو خرجت في البلد بإذنه لصناعة لها لم تسقط

Mas'alah: What is the ruling when the mother demands more than the fair wage for breastfeeding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3701)

وإن لم تجب لما طلبته (أو) طلبت (فوقها) أي: أجرة المثل (فلا) تلزمه الإجابة لتضرره (وكذا) لا تلزمه الإجابة هنا إلا في الحضانة الثابتة للأم كما بحثه أبو زرعة (إن) رضيت

الأم بأجرة المثل، أو بأقل كما هو ظاهر و (تبرعت أجنبية، أو رضيت بأقل) مما طلبته الأم (في الأظهر) لإضراره ببذل ما طلبته حينئذ، ومحله إن استمرأ الولد لبن الأجنبية، وإلا أجيبت الأم وإن طلبت أجرة المثل حذرا من إضرار الرضيع، وبحث الأذرعي أن محله أيضا في ولد حر، وزوجة حرة ففي ولد رقيق، وأم حرة للزوج منعها كما لو كان الولد من غيره، وفي رقيقة وولد حر، أو رقيق قد يقال: من وافقه السيد منهما أجيب ويحتمل خلافه انتهى. (

Sub-topic – Definition and Conditions of Rada'

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on rada' (fosterage)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5587)

[كتاب الرضاع]

Mas'alah: What is the basis for the prohibition of marriage due to nursing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5588)

كتاب الرضاع للرضاع تأثير في تحريم النكاح، وفي ثبوت الحرمة، وفي جواز النظر والخلوة. والأصل فيه: قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] ، إلى قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] [النساء: 23] ، فذكر الله في جملة الأعيان المحرمات: الأم المرضعة، والأخت من الرضاعة، فدل على: أن له تأثيرا في التحريم. وروت عائشة – رضي الله عنها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» وروى سعيد بن المسيب، «عن علي – رضي الله عنه: أنه قال: قلت: يا رسول الله،

هل لك في ابنة عمك حمزة؛ فإنها أجمل فتاة في قريش؟ فقال: أما علمت أن حمزة

أخي من الرضاع، وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب؟» ويدل على ثبوت الحرمة به: ما روي: «أن وفد هوازن قدموا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فكلموه في سبي أوطاس، فقال رجل من بني سعد: يا محمد، إنا لو كنا مجلنا للحارث بن أبي سمرة أو للنعمان بن المنذر، ثم نزل منزلك هذا منا.. لحفظ ذلك لنا وأنت خير للمكفولين، فاحفظ ذلك» وإنما قالوا له ذلك؛ لأن حليمة التي أرضعت النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت من بني سعد بن بكر بن وائل، ولم ينكر النبي – صلى الله عليه وسلم – قولهم. ومعنى قوله: (ملجنا) ، أي: أرضعنا، و (الملج) : هو الرضاع. وروى الساجي في كتابه، «عن أبي الطفيل: أنه قال: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو بالجعرانة وهو يقسم لحما، فجاءته امرأة، فدنت منه، ففرش لها إزاره، فجلست عليه، قلت: من هذه؟ قال: هذه أمه التي أرضعته» وإنما أكرمها لأجل الحرمة التي حصلت بينهما بالرضاع، فدل على: أن الحرمة تثبت به. وإذا ثبت هذا: فبلغت المرأة سن الحيض، وثار لها لبن.. فإنه يكون طاهرا ناشرا للحرمة، يجوز بيعه، ويضمن بالإتلاف، ويجوز الاستئجار عليه.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word for fosterage in Arabic?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5592)

قال أبو عبيد: والرضاعة إذا كان فيها هاء.. تفتح الراء، ولا اختلاف فيه، وأما الرضاع بغير هاء: فيقال بفتح الراء وكسرها.

Mas'alah: Is fosterage that establishes prohibition limited to the first two years of the child's life?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5593)

[مسألة الرضاع في الحولين]] : الرضاع مؤقت، فلا يثبت التحريم بما يرتضعه الطفل بعد استكماله حولين، وبه قال عمر، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وهو قول محمد، وأبي يوسف. وقال أبو حنيفة: (يثبت التحريم بما يرتضعه الطفل في ثلاثين شهرا) . وقال زفر: يثبت التحريم بما يرتضعه الطفل في ثلاث سنين. وعن مالك ثلاث روايات: إحداهن: كقولنا. والثانية: بما يرتضعه بحولين وشهر. والثالثة: بحولين وشهرين. وقالت عائشة: (الرضاع غير مؤقت، فلو أن امرأة أرضعت شيخا.. صار ابنا

لها) . و: (كانت إذا أرادت أن يدخل إليها رجل.. أنفذت إلى بنات أخيها ليرضعنه) . وبه قال داود؛ لما روت: «سهلة بنت سهيل زوجة حذيفة، قالت: يا رسول الله، كنا نرى سالما ولدا، وكان يدخل علي وأنا فضل، وليس لنا إلا بيت واحد، فما تأمرني؟ فقال – صلى الله عليه وسلم: أرضعيه خمس رضعات معلومات، فيحرم بلبنك» ففعلت، فكانت تراه ابنا من الرضاع. دليلنا: قوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] [البقرة: 233] فذكر أن تمام الرضاع في الحولين، فعلم أنه لم يرد أنه لا يجوز أكثر منه؛ لأن ذلك يجوز، وإنما أراد: أن تمام الرضاع الشرعي في الحولين، وأنه لا حكم لما زاد؛ بدليل: ما روى ابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا رضاع بعد الحولين» ، وقال – صلى الله عليه وسلم: «لا رضاع بعد فصال» . والفصال إنما هو في

العامين؛ لقوله تعالى: {وفصاله في عامين} [لقمان: 14] [لقمان: 14] . وأما حديث

سهلة: فكان خاصا لها، بدليل: ما روي عن أم سلمة: أنها قالت: (رضاع سالم كان خاصا) . قال الصيمري: وابتداء الحولين عند خروج بعض الولد، لا عند خروج جميعه. إذا ثبت هذا: فإن الرضاع في الحولين يتعلق به التحريم والحرمة، سواء كان الرضيع يستغني بالطعام والشراب عن اللبن أو لا يستغني. وقال مالك: (إن كان الرضيع مستغنيا عن اللبن بالطعام والشراب.. لم يتعلق بإرضاعه التحريم) . دليلنا: قوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] [البقرة: 233] فجعل مدة الرضاع حولين، ولم يفرق بين أن يكون الولد مستغنيا عنه، أو غير مستغن عنه.

Mas'alah: How many nursing sessions are required for prohibition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5595)

[مسألة عدد الرضعات المحرمات] والرضاع الذي يتعلق به التحريم والحرمة هو خمس رضعات، ولا يتعلق بما دون ذلك، وروي ذلك عن عائشة، وابن الزبير، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس، وأحمد، وإسحاق.

Mas'alah: What constitutes a single nursing session?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5598)

إذا ثبت أن التحريم يتعلق بخمس رضعات.. فمن شرط الخمس أن تكون متفرقات. فإذا التقم الصبي الثدي، وارتضع منه، فأقل أو أكثر، ثم قطع الرضاع باختياره من غير عارض.. حسب ذلك رضعة، فإن عاد إليها بعد فصل طويل، وارتضع منها ما شاء إلى

أن قطع باختياره.. حسب ذلك رضعة، إلى أن يستوفي خمس رضعات؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر سهلة أن ترضع سالما خمس رضعات يحرم بلبنها، ولم يحد الرضعة، وكل حكم ورد الشرع به مطلقا، وليس له حد في الشرع ولا في اللغة.. رجع في حده إلى العرف والعادة، والعرف والعادة في الرضاع هو ما ذكرناه. وإن التقم الصبي الثدي، وارتضع منه، ثم أرسله ليتنفس أو ليستريح، ثم عاد إليه من غير فصل طويل، أو أرسله وانتقل إلى الثدي الآخر من غير فصل طويل، أو انتقل ليشرب الماء، ثم عاد إليه من غير طول فصل.. فالجميع رضعه واحدة، كما لو حلف: لا يأكل في النهار إلا أكلة، فقعد يأكل، فأكل، وقطع ليستريح أو ليتنفس أو ليشرب الماء، أو انتقل من لون إلى لون، وأكل بعده من غير أن يطول الفصل.. فالجميع أكلة واحدة، وإن أكل من أول النهار إلى آخره، أو أكل ثم قطع بفصل طويل، ثم رجع وأكل.. كان ذلك أكلتين.

Mas'alah: Does interruption for distraction break a nursing session?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5599)

وإن قطع الرضاع لشيء يلهيه، ثم رجع إليه.. فقد قال الشيخ أبو إسحاق: كان كما لو قطعه لضيق النفس. وقال الشيخ أبو حامد: إذا قطعه لشيء يلهيه حتى طال الفصل ثم عاد إليه.. فالأول رضعة، والثاني رضعة، كما لو حلف: لا يأكل إلا أكلة، فأكل ثم قطع الأكل لشيء يلهيه حتى طال الفصل، ثم عاد إليه وأكل.. فإن ذلك أكلتان.

Mas'alah: Does forced interruption by the mother count as a nursing session?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5599)

وإن التقم ثديها، فارتضع منها، وانتزعت منه ثديها وقطعت عليه.. ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يحتسب بذلك رضعة؛ لأن الاعتبار في الرضاع بفعله، بدليل: أنه لو ارتضع منها وهي نائمة رضعة.. حسب ذلك، فإذا قطعت عليه.. لم يحتسب عليه، كما لو حلف: لا آكل اليوم إلا أكلة، فأخذ في الأكل، فجاء إنسان، فقطع عليه الأكل. والثاني: يحتسب بذلك رضعة؛ لأن الرضاع يحصل بفعلها؛ ولهذا: لو حلبت منها لبنا، وأوجرته إياه وهو نائم.. حسب ذلك رضعة، وإذا حصل الرضاع بفعلها.. وجب أن يحسب بقطعها.

Mas'alah: What is the ruling on an infant suckling from two different women in one session?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5599)

[فرع الارتضاع من امرأتين] فإن ارتضع الصبي من امرأة، ثم انتقل منها إلى امرأة أخرى، وارتضع منها من غير أن يطول الفصل.. ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يحتسب بما ارتضع من كل واحدة منهما؛ لأن الطفل إذا ابتدأ وارتضع.. فكل ما والى به الارتضاع.. فهو رضعة واحدة؛ بدليل: أنه لو انتقل من أحد الثديين إلى الآخر من غير فصل طويل.. فهو رضعة واحدة، وكذلك: إذا انتقل من إحداهما إلى الأخرى من غير فصل طويل.. فإنه لم يكمل الرضعة من كل واحدة منهما، فلم يحتسب به. والثاني: يحتسب ما ارتضع من كل واحدة منهما رضعة؛ لأنه ارتضع من كل

واحدة منهما وقطع باختياره، فحسب عليه رضعة، كما لو قطع من إحداهما، وانتقل إلى خبز أو لبن، ويخالف إذا قطع من ثدي إلى ثدي؛ لأن ذلك شخص واحد، فيبنى حكم أحد ثدييها على الآخر، بخلاف الشخصين.

Mas'alah: What is the ruling if some of the five sucklings occur after the two-year period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5600)

وإن ارتضع منها بعض الخمس في الحولين، ثم ارتضع باقي الخمس بعد الحولين.. فإن التحريم لا يحصل به؛ لأن التحريم يتعلق بخمس رضعات في الحولين، ولم يوجد ذلك.

Mas'alah: How are multiple feedings of expressed milk counted as separate sucklings?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5602)

[مسألة حلب لبن امرأة وأطعمه طفلا]] : وإذا حلب من المرأة لبنا كثيرا، وأوجره الطفل.. ففيه خمس مسائل: إحداهن: أن يحلب منها لبن دفعة واحدة، فيوجره الطفل مرة واحدة.. فهذا رضعة واحدة. الثانية: أن يحلب منها اللبن خمس مرات في خمسة أوان، ثم يوجر الصبي ذلك اللبن في خمسة أوقات متفرقة لبن كل إناء في وقت.. فذلك خمس رضعات لتفرق الحلب والوجور.

الثالثة: أن يحلب منها لبن كثير دفعة واحدة، ثم يوجره الصبي في خمسة أوقات متفرقة.. فنقل المزني، والربيع: (أن ذلك رضعة واحدة) . قال الربيع: وفيه قول آخر: (أنه خمس رضعات) . واختلف أصحابنا في ذلك: فمنهم من قال: هو رضعة واحدة، قولا واحدا، على ما نقلاه، وما حكاه الربيع.. من تخريجه؛ لأن ذلك لم يوجد في شيء من كتب الشافعي. ومنهم من قال: فيه قولان؛ لأن ما حكاه الربيع.. يحتمل على أنه سمع منه ذلك: أحدهما: أنه خمس رضعات؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الرضاعة من المجاعة» . وهذا اللبن قد حصل به سد الجوع خمس مرات. ولأن الرضعات كالأكلات، ومعلوم أنه لو حلف: لا يأكل خمس أكلات، فأكل من طعام واحد خمس أكلات في خمسة أوقات متفرقة.. حنث، فوجب أن يكون هاهنا خمس رضعات. والثاني: أن ذلك رضعة واحدة، قال الشيخان: وهو الأصح؛ لأن الوجور فرع للرضاع، ومعلوم أن التحريم لا يحصل في الرضاع إلا بأن ينفصل اللبن عن ثدي المرأة خمس مرات متفرقات، ويصل إلى جوف الصبي في خمسة أوقات متفرقة، وكذلك في الوجور لا بد أن ينفصل خمسة انفصالات، ويتصل خمسة اتصالات متفرقات. الرابعة: إذا حلب منها اللبن في خمسة أوقات متفرقة في خمسة أوان، فأوجره الصبي دفعة واحدة.. فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه قولان كالتي قبلها؛ لأن الرضاع يفتقر إلى إرضاع وارتضاع، فلما ثبت أن اللبن إذا انفصل من المرضعة دفعة واحدة وأوجره الصبي دفعات كان فيه قولان.. فكذلك إذا انفصل منها خمس دفعات، وأوجره دفعة.. يجب أن يكون على قولين:

ومنهم من قال: هي رضعة واحدة، قولا واحدا؛ لأن في التي قبلها حصل اللبن في جوف الصبي خمس مرات، وهاهنا لم يحصل في جوفه إلا مرة واحدة.

Mas'alah: How are mixed milk from separate expressions counted when fed in separate sessions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5604)

الخامسة: أن يحلب اللبن في خمسة أوقات متفرقة، كل وقت في إناء، ثم خلط ذلك اللبن في إناء واحد، وأوجره الصبي في خمسة أوقات متفرقة، فاختلف أصحابنا فيه: فقال أبو إسحاق: هي خمس رضعات، قولا واحدا؛ لأن اللبن انفصل من المرأة في خمسة أوقات، واتصل بالصبي في خمسة أوقات، ولا اعتبار بالخلط. ومن أصحابنا من قال: فيه طريقان؛ لأن التفريق في الحلب قد بطل حكمه بالخلط، وفي كل سقية حصل للطفل جزء من كل حلبة، فصار كما لو حلبته دفعة واحدة، وسقته إياه في خمسة أوقات فتكون: إحدى الطريقين له: أنه على قولين. والثاني: أنه رضعة، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the book of rada' (nursing) about?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2424)

كتاب الرضاع

Mas'alah: What does the hadith say about prohibition through rada'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2426)

3020 – قال –صلى الله عليه وسلم–: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" [1]، والأمر كما قال من غير استثناء، فالرضاع سبب للحرمة المؤبدة والمحرمية، دون الإرث والولاية.

Mas'alah: What does the author say about a subsidiary issue clarifying breastfeeding rulings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1777)

ومما يوضح جميع ما تقرر قول الروض كغيره (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on human milk regarding purity, drinking, and selling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2182)

ولبن الآدميات عندنا طاهر وشربه حلال وبيعه جائز. وقال أبو القاسم بن يسار الأنماطي من أصحابنا هو نجس لا يحل لغير الصغار شربه ولا يجوز بيعه وهو مذهب تفرد به. وقال أبو حنيفة: هو طاهر وشربه جائز غير أن بيعه لا يجوز استدلالا بأنه غير مبيع في العادة فلو جاز في الشرع لاختلفت فيه العادة، ولأنه مما يستباح بعقد الإجارة فلم يجز بيعه كالمنافع، ولأن لبن الآدميات وإن كان طاهرا فهو كالدموع والعرق، فلم لم يجز بيع الدموع والعرق وإن كان طاهرا لم يجز بيع اللبن وإن كان طاهرا. ودليلنا رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه. وروي إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه "." فكان دليله أن ما لم يحرم أكله لم يحرم ثمنه؛ ولأنه لبن يحل شربه فجاز بيعه كلبن النعم طردا والكلاب عكسا، ولأن لبن الآدميات معد للشرب عرفا وشرعا فجاز بيعه كالماء وأما الجواب عن قوله إنه غير مبيع في العادة فهو أنه لا يجوز أن يجعل العادة الجارية حالة على شرع سالف. وأما قياسهم على بيع المنافع بعلة أنه يستباح بعقد الإجارة، فعندنا أن بيع المنافع جائز إذا تقدرت بمدة وإن خالفونا فيه وسيأتي الكلام معهم على أن أصحابنا قد اختلفوا في لبن

الحاضنة هل هو المقصود في عقد الإجارة على وجهين: أحدهما: أنه ليس بمقصود وإنما الكفالة مقصودة واللبن تبع فعلى هذا لا نسلم التعليل. والثاني: أن اللبن هو المقصود والكفالة تبع فعلى هذا إنما يستباح هذا اللبن بعقد الإجارة قبل ظهوره وتلك حال لا يجوز بيعه فيها. وبعد الظهور لا يجوز بعقد الإجارة وتلك هي للحالة التي يجوز بيعه فيها وأما الدموع والعرق فلما كان محرم الشرب غير منتفع به لم يجز بيعه، ولبن الآدميات لما جاز شربه وانتفع به جاز بيعه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the basis for prohibition through breastfeeding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5405)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "قال الله تعالى فيمن حرم مع القرابة {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخوانكم من الرضاعة} وقال – صلى الله عليه وسلم –" يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة "" قال الماوردي: أما الرضاع فاسم لمص الثدي وشرب اللبن، وقد كانت حرمته في الجاهلية منتشرة بينهم ومرعية عندهم، حكى محمد بن إسحاق أن هوازن لما سبيت وغنمت أموالهم لحنين قدمت وفودهم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسلمين فقام فيهم زهير بن صرد فقال يا رسول الله: إنما في الحظائر عماتك وخالاتك وحواضنك واللائي كن يرضعنك ويكفلنك ولو أنا ملحنا أي أرضعنا الحارث بن أبي شمر، أو النعمان بن المنذر ثم نزلنا بمثل منزلنا منك رجونا عطفهما وفائدتهما وأنت خير الكافلين ثم أنشأ يقول: (امنن علينا رسول الله في كرم ... فإنك المرء نرجوه وننتظر) (امنن على نسوة قد كنت ترضعها ... إذ فوك تملؤه من محضها الدرر) (إن لم تداركها نعماء نسترها ... يا أرجح الناس حلما حين يختبر) (إنا

لنشكر للنعمى وإن كفرت ... وعندنا بعد هذا اليوم مدخر) فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – أبناؤكم ونساؤكم أحب إليكم أم أموالكم فقالوا: أخيرتنا بين أموالنا وأحسابنا بل ترد علينا أبناءنا ونساءنا فهو أحب إلينا فقال: أما كان لي ولبني هاشم فهو لكم فرعى لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرمة رضاعه فيهم، وجرى على معهود العرب معهم من إثبات لحرمة النسب، ولا حكم لتحريم ولا محرم ثم روى أبو الطفيل قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقسم لحما بالجعرانة إذا أقبلت امرأة فدنت إليه فبسط لها رداءه فجلست عليه فقلت من هذه؟ فقالوا: أمه التي أرضعته.

فدل هذا الخبر على أن المرضعة تكون أما. وروى محمد بن إسحاق: أنه كان في سبي هوازن الشيماء بنت الحارث بن عبد العزى أخت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الرضاعة فعيف بها حتى انتهت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي تقول: أنا أخت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الرضاعة فقال، وما علامة ذلك قالت عضة عضضتها في ظهري وأنا متوركتك فعرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العلامة وبسط لها رداءه وأجلسها عليه وخيرها بين المقام عنده مكرمة أو الرجوع إلى قومها ممتعة، فاختارت أن يمتعها وترجع إلى قومها ففعل. فدل هذا الخبر على أن بنت المرضعة أخت من الرضاعة فثبت من هذين الخبرين أنها كالنسب، وإن لم يثبت حكم النسب إلى أن أنزل الله تعالى ما بين به حكم الرضاع في تحريم المناكح تعظيما لحرمته فقال {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] إلى قوله {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} فسمى المرضعة أما وبنتها أختا تأكيدا، لما تقدمت به السنة من الاسم وزيادة عليها في الحكم وحرمتها كتحريم الأم، لأنها أصل في حفظ حياته كما كانت الوالدة أصلا في إيجاده، وصارت بنت المرضعة أختا كما كانت بنت الوالدة أختا، واقتصر على ذكرهما فاحتمل أن يكون تحريم الرضاع

مقصورا عليهما، واحتمل أن يكون متعديا عنهما إلى السبع المحرمات بالأنساب، فجاءت السنة ببيان ما أريد بالكتاب، فروى الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" . وروى الشافعي عن سفيان عن ابن جدعان عن سعيد بن المسيب يحدث أن علي ابن أبي طالب قال: يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فإنها أجمل فتاة في قريش فقال: أما علمت أن حمزة أخي في الرضاعة، وإن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب. فدل هذان الحديثان على أن تحريم الرضاعة كتحريم النسب فالذي يتعلق عليه من أحكام النسب حكمان: أحدهما: تحريم المناكح لذكره في آية التحريم. والثاني: ثبوت المحرم في إباحة النظر إليها والخلوة معها. روي أن عائشة رضي الله تعالى عنها سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أفلح أخي أبي القعيس هل يدخل عليها؟ وكانت امرأة أبي قعيس قد أرضعتها فقال: "ليلج عليك، فإنه معك من الرضاعة)) ، وقالت عائشة: يا رسول الله إني أسمع صوت رجل في منزلك"

عند حفصة فقال: أراه عمها من الرضاعة. فأما ما عدا هذين الحكمين من الميراث والنفقة والولاية والحضانة وسقوط القود، وتحمل العقل والعتق بالملك والمنع من الشهادة، فإنه مختص بالنسب دون الرضاعة وقد سمى الله تعالى بالأم ثلاثة أصناف من النساء: الوالدة والمرضعة وأزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فالوالدة مستوجبة لجميع أحكام النسب، والمرضعة مقصورة على حكمين التحريم والمحرم وفي أزواج الرسول وجهان: أحدهما: يشاركن المرضعة في التحريم والمحرم. والثاني: ينفردن بالتحريم دون المحرم.

Mas'alah: How is a single nursing session counted when milk is expressed and fed separately?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5428)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو حلب من امرأة لبن كثير ففرق ثم أوجر منه صبي مرتين أو ثلاثة لم يكن إلا رضعة واحدة وليس كاللبن يحدث في الثدي كلما خرج منه شيء حدث غيره" . قال الماوردي: وجملة ذلك أن للمرأة إذا حلب لبنها وشربه الولد أربعة أحوال: أحدها: أن يحلب لبنها مرة واحدة ويشربه المولود في مرة واحدة فهذه رضعة واحدة سواء قل اللبن أو كثر. والحال الثانية: أن يحلب لبنها خمس مرات في خمس أواني ويشربه في خمس مرات فهذه خمس رضعات لوجود العدد من الجهتين. والحال الثالثة: أن يحلب لبنها مرة واحدة في إناء واحد، ويشربه المولود في خمس مرات فالذي نقله المزني في مختصره وجامعه ونقله الربيع في كتاب الأم أنها رضعة واحدة اعتبارا بفعل المرضعة قال الربيع وفيه قول آخر إنها خمس رضعات اعتبارا بشرب المرتضع، واختلف في تخريج الربيع، هل هو قول ثان للشافعي أو هو وجه قاله مذهبا لنفسه، فكان أبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة يجعلانه وجها، قاله مذهبا لنفسه، وكان أبو حامد المروزي وجميع البصريين يخرجونه قولا ثانيا للشافعي، فإذا قيل بالقول المشهور إنه يكون رضعة واحدة اعتبارا بفعل المرضعة فوجه قول الله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] فأضاف فعل الرضاع إليهن فاقتضى أن يكون فعلهن فيه أغلب، وهو المعتبر في الحكم ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لسهلة في سالم "أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن عليك" فاعتبر فعلها، وإذا قيل

Mas'alah: How are multiple expressions and feedings counted as nursing sessions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5429)

بالثاني وهو تخريج الربيع إنه يكون خمس رضعات اعتبارا بشرب المرتضع فوجهه أن جهته أقوى من جهة المرضعة لوقوع التحريم بوصول اللبن إليه لا بانفصاله عنها، ولأن الحالف لا يأكل إلا مرة إذا جمع له الطعام فأكله مرارا حنث اعتبارا بأكله لا يجمعه كذلك الرضاع. والحال الرابعة: أن يحلب لبنها خمس مرات في خمسة أواني، ويشربه مرة واحدة ففيه ما ذكرنا من القولين: أحدهما: يكون خمس رضعات اعتبارا بفعل المرضع. والقول الثاني: أن يكون رضعة واحدة اعتبارا بشرب المرتضع. وأما إذا حلب خمس مرات في خمس اواني ثم جمع في إناء وشربه المرتضع في خمس مرات فالصحيح الذي عليه جمهور أصحابنا أنه يكون خمس رضعات اعتبارا بوجود العدد في الانفصال والاتصال. وقال بعض أصحابنا: يعتبر بعد الاجتماع كالحلبة الواحدة يشربها المرتضع خمس مرات فيكون على القولين، وهذا فاسد، لأنه بعد الاجتماع فيه صار شاربا في كل مرة من كل حلبة فلم يؤثر فيه الاجتماع بعد وجود التفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage (rada') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=532)

باب الرضاع قوله: قال الشيخ: وإن ثار لها لبن من وطء من غير حمل، ففيه قولان: أحدهما: يحرم، لأن لبن النساء غذاء للأطفال، وهذا رأيته فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب، وهكذا الحكم عندهم فيمن لا ولد لها من بكر أو ثيب. والثاني: لا يحرم، لأن ولد الرضاع تابع لولد النسب ولا ولد لها، وهذا القول حكاه مجلي وجها في

البكر والثيب التي لا ولد لها، ونسبه إلى الخراسانيين، والرافعي اقتصر على حكايته في البكر إلحاقا لها بلبن الرجل. انتهى كلامه. وحاصله: أنه لم يقف على حكاية ذلك في الثيب، وأن ما حكاه مجلي ونسبه إلى الخراسانيين غير معروف وهو غريب، فإن الإمام قد حكاه فيهما معا في باب رضاع الخنثى، فقال: البكر والثيب التي لم تلد قط إذا در لهما لبن، ففي تعلق الحرمة بذلك اللبن وجهان ظاهران: أحدهما: أن الحرمة تتعلق به نظرا إلى الجنس. والثاني: لا، لأنه لم يتبع مولودا. هذه عبارته. قوله: أما إذا كانت في سن من لا تحمل، كبنت ثمان– فلبنها نجس، ولا تثبت الحرمة به. قال ابن يونس: ولا خلاف أنه لا يثبت التحريم بالنسبة إلى زوجها. انتهى كلامه. وما اقتضاه كلامه من موافقة ابن يونس على عدم الخلاف ليس كذلك، فقد حكى الإمام في باب رضاع الخنثى عن جماعة من أصحابنا: أنه على الوجهين في لبن الرجل، فقال: وقد اختلف أصحابنا، فذهب بعضهم إلى أنه لا حكم له، وقال آخرون: هذا بمثابة لبن الرجل، فإن هذا لبن من غير إمكان حمل. هذا لفظه. تنبيه: ذكر المصنف في حديث سهلة بنت سهيل قالت: كنا نرى سالما ولدا، وكان يدخل علي وأنا فضل. انتهى. الفضل– بفاء وضاد معجمة مضمومتين– هي التي خلعت ثيابها التي تلبسها عند الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition through fosterage (rad) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=418)

القول في التحريم بالرضاع (ويحرم من) النساء بسبب (الرضاع ما يحرم) منهن (من النسب) وهي السبعة المتقدمة وقدمنا أنه يحرم زوجة والده من الرضاع وزوجة ولده كذلك وبنت زوجته كذلك أما تحريم الأم والأخت من الرضاع فلما مر وأما تحريم

البواقي فللحديث المار وهو يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب تنبيه من حرم جمعهما بنكاح حرم أيضا في الوطء بملك اليمين أو ملك ونكاح وله تملكهما بالإجماع فإن وطىء واحدة منهما ولو مكرها حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى بإزالة ملك أو نكاح أو كتابة إذ لا جمع حينئذ بخلاف غيرها كحيض ورهن وإحرام وردة لأنها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق فلو عادت الأولى كأن ردت بعيب قبل وطء الأخرى فله وطء أيتهما شاء بعد استبراء العائدة أو بعد وطئها حرمت العائدة حتى يحرم الأخرى ويشترط أن تكون كل منهما مباحة على انفرادها فلو كانت إحداهما مجوسية أو نحوها كمحرم فوطئها جاز له وطء الأخرى نعم لو ملك أما وبنتها فوطىء إحداهما حرمت الأخرى مؤبدا كما علم مما مر ولو ملك أمة ثم نكح من يحرم الجمع بينهما وبينها كأن نكح أختها الحرة أو عمتها أو خالتها أو نكح امرأة ثم ملك

من يحرم الجمع بينها وبينها كأن ملك أختها حلت المنكوحة في المسألتين دون المملوكة لأن فراش النكاح أقوى إذ يتعلق به الطلاق والظهار والإيلاء وغيرها بخلاف الملك

Mas'alah: What is the definition of rada' (nursing) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=475)

فصل في الرضاع هو بفتح الراء ويجوز كسرها وإثبات التاء معهما لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة أو ما

حصل منه في معدة طفل أو دماغه

Mas'alah: What are the pillars of rada' (nursing) and the conditions for the nursing woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=476)

والأصل في تحريمه قبل الإجماع الآية والخبر الآتيين وأركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وقد شرع في الركن الأول فقال (وإذا أرضعت المرأة) أي الآدمية خلية كانت أو مزوجة الحية حياة مستقرة حال انفصال لبنها بلغت تسع سنين قمرية تقريبا وإن لم يحكم ببلوغها بذلك (بلبنها) ولو متغيرا عن هيئة انفصاله عن الثدي بحموضة أو غيرها ثم أشار إلى الركن الثاني بقوله (ولدا صار الرضيع ولدها) من الرضاع

Mas'alah: What are the conditions regarding the nursing woman's humanity and life?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=476)

وخرج بآدمية ولو عبر بها بدل المرأة كما عبر به الشافعي رضي الله تعالى عنه لكان أولى الجنية إن تصور إرضاعها بناء على عدم صحة مناكحتهم وهو الراجح لأن الرضاع تلو النسب بدليل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والله تعالى قطع النسب بين الجن والإنس وخرج بقوله بالحية لبن الميتة فإنه لا يحرم لأنه من لبن جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة خلافا للأئمة الثلاثة وباستكمال تسع سنين تقريبا ما لو ظهر لصغيرة دون ذلك لبن وارتضع به طفل فلا يثبت به تحريم ولو حلب لبن المرأة المذكورة قبل موتها وأوجر لطفل حرم لانفصاله منها في الحياة

Mas'alah: What is the age limit for the nursing child to establish fosterage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=476)

ثم أشار إلى ما يشترط في الرضيع بقوله (بشرطين) وترك ثالثا ورابعا كما ستراه (أحدهما أن يكون له دون السنتين) لخبر لا رضاع إلا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وغيره فإن بلغهما وشرب بعدهما لم يحرم ارتضاعه قال في الروضة ويعتبر الحولان بالأهلة فإن انكسر الشهر الأول تمم العدد ثلاثين يوما من الشهر الخامس والعشرين وذلك بقوله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة}

اي جعل الله سبحانه وتعالى تمام الرضاعة في الحولين فأفهم بأن الحكم بعد الحولين بخلافه

Mas'alah: What is the chapter on rada' (nursing) about?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=142)

كتاب الرضاع

Mas'alah: What are the conditions for establishing foster relationships through nursing?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=142)

وإذا أرضعت المرأة بلبنها من زوج أو وطء شبهة ولدا خمس رضعات متفرقات في

الحولين صار المرضع بلبنها ولدا لهما وناسب بالرضاع من

ناسبها وحرم به في النكاح ما حرم بالنسب

Mas'alah: What does the chapter on nursing (rada') discuss?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=336)

كتاب الرضاع

Mas'alah: What are the five conditions for prohibition through nursing?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=336)

لا يقع التحريم بالرضاع إلا بوجود خمسة شرائط 1:

Mas'alah: What is the first condition for prohibition through nursing?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=336)

أحدها: أن يكون لبن المرأة.

Mas'alah: What is the second condition for prohibition through nursing?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=336)

والثاني: أن يكون الرضاع أو الحلبات في حال حياة المرأة.

Mas'alah: What is the third condition for prohibition through nursing?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=336)

والثالث: أن يكون دون الحولين.

Mas'alah: What is the fourth condition for prohibition through nursing?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=336)

والرابع: /2 أن يصل إلى الجوف.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of nursing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8735)

قال المصنف رحمه الله تعالى: كتاب الرضاع

Mas'alah: What are the Quranic verses and hadiths cited regarding foster relationships?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8736)

(الشرح) قوله تعالى في سورة النساء "وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من

الرضاعة" قرأ عبد الله "اللائى" بغير تاء، كقوله تعالى "واللائى يئسن من المحيض" أما حديث ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لى." انها ابنة أخى من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم "وفي لفظ" من النسب "أخرجه أحمد والبخاري ومسلم." وحديث عائشة أخرجه أحمد والشيخان واصحاب السنن الاربعة والدارقطني. أما حديث عائشة فأخرجه البخاري في الشهادات عن محمد بن أبي كثير وعن آدم. وفي النكاح عن أبى الوليد ومسلم في النكاح عن هناد. وعن عبد الله بن معاذ وعن قتيبة والحلواني ومحمد بن رافع وابو داود فيه عن حفص بن عمرو عن محمد بن كثير والنسائي فيه عن هناد وعن قتيبة والربع بن سليمان واسحاق بن ابراهيم. وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبى شيبة. أما اللغات فالرضاع بكسر الراء وفتحها والرضاعة بالفتح لاغير. وحكى المروى الكسر فيها أيضا – أفاده بن بطال – أما الفعل رضع فهو من تعب في لغة نجد ورضع رضعا من باب ضرب لغة لاهل تهامة. وأهل مكة يتكلمون بها وبعضهم يقول أصل المصدر من هذه اللغة كسر الضاد. وانما السكون تخفيف مثل الحلف والحلئف. ورضع يرضع بفتحتين لغة ثالثة رضاعا. ورضاعة بفتح الراء. وأرضعته أمه فارتضع فهى مرضع ومرضعة أيضا. وقال الفراء وجماعة ان قصد حقيقة الوصف بالارضاع فمرضع بغير هاء. وان قصد مجاز الوصف بمعنى انها محل الارضاع فيما كان أو سيكون فبالهاء وعليه قوله تعالى "تذهل كل مرضعة عما ارضعت" ونساء مراضع ومراضيع. وراضعته مراضعة ورضاعا. ورضاعة بالكسر وهو رضيعى. والراضعتان الثنيتان اللتان يشرب عليهما اللبن. ويقال الراضعة الثنية إذا سقطت والجمع الرواضع.

قال أبو زيد. الراضعة كل من سن سقطت من مقادمه. ويقال لؤم ورضع على الازدواج، وذلك إذا مص من الخلف مخافة أن يعلم به أحد إذا حلب فيطلب منه شيئا فهو راضع،

ولو أفرد قيل رضع مثل تعب أو ضرب والجمع رضع قوله "أريد على ابنة حمزة" أي طلب وأصله من راد يرود إذا طلب المرعى وفي الخبر "ان الرائد لا يكذب أهله" وفي حديث "فليرتد لبوله" ومنه قوله "أنا راودته عن نفسه" والذي أراد من النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوجها هو علي رضى الله عنه كما في صحيح مسلم، وقد اختلف في اسم ابنة حمزة. أمامة وسلمى وفاطمة وعائشة وأمة الله وعمارة ويعلى، وانما كانت ابنة أخى النبي صلى الله عليه لانه صلى الله عليه وسلم رضع من ثوبية وقد كان أرضعت حمزة. وأفلح قال الشوكاني هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وليس بصحيح إذ أن افلح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن منده اراده هو الذى قال له النبي صلى الله عليه وسلم "ترب وجهك" قال ابن الاثير في اسد الغابة. روى له أبو نعيم حديث ام سلمة قالت " رأى النبي صلى الله عليه وسلم علاما لنا يقال له افلح ينفخ إذا سجد، فقال له "ترب وجهك" وروى حبيب المكى عن أفلح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " اخاف على امتى من بعدى ضلالة الاهواء واتباع الشهوات والغفلة بعد المعرفة، اخرجه ثلاثتهم – يعنى ابن منده وأبا نعيم وابا عمر بن عبد البر – قلت واسم افلح هذا رباح. اما افلح بن ابى القعيس أو أبو القعيس وقيل أخو أبى القعيس فقال ابن الاثير (1) صاحب الاصابة أخبرنا أبو المكارم فتيان الجوهرى بإسناده عن القعنبى عن مالك عن ابن شهاب (1) ابناء الاثير ثلاثة اخوة، الاكبر وهو مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد صاحب النهاية في غريب الحديث واوسطهم عز الدين ابو الحسن صاحب اسد الغاية والكامل في التاريخ. واصغرهم هو ضياء الدين ابو الفتح نصر الله صاحب "المثل السائر في ادب الكاتب والشاعر" وكان احد وزراء الملك الافضل ابن صلاح الدين الايوبي.

عن عروة عن عائشة وساق الحديث وقال. ورواه سفيان بن عبينة ومعمر عن الزهري

نحوه. ورواه ابن نمير وحماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه فقال "إن أخا أبى القعيس، وكذلك رواه عطاء عن عروة، ورواه عباد بن منصور عن القاسم بن محمد قال، حدثنا أبوالقعيس أنه جاء إلى عائشة رضى الله عنها فذكر نحوه، والصحيح أنه أخو أبى القعيس

Mas'alah: What is the second condition regarding the age of the child for fosterage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8738)

الشرط الثاني أن يكون في الحولين، فإن كان خارجها عنهما لم يحرم كما سيأتي. وقد استدل بقوله تعالى "وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم" من نفى لبن الفحل، وهو سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن. وقالوا لبن الفحل لا يحرم شيئا من قبل الرجل وقال الجمهور. قوله تعالى "وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم" يدل على أن الفحل أنب، لان اللبن منسوب إليه: فإنه در بسبب ولده - وهذا ضعيف - فإن الولد خلق من ماء الرجل والمرأة جميعا. واللبن من المرأة ولم يخرج من الرجل وما كان من الرجل الاوطئ هو سبب لنزول الماء منه، وإذا فضل الولد خلق الله اللبن من غير أن يكون مضافا إلى الرجل بوجه ما. ولذلك لم يكن الرجل حق في اللبن وإنما اللبن لها فلا يمكن أخذ ذلك من القياس على الماء. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" يقتضى التحريم من الرضاع ولا يظهر وجه نسبة الرضاع إلى الرجل مثل ظهور نسبة الماء إليه والرضاع منها. نعم. الاصل فيه حد "أن أفلح أخا القيس جاء يستأذن عليها وهو عمها"

Mas'alah: What is the ruling on fosterage after the two-year nursing period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8739)

ولا يثبت تحريم الرضاع فيما يرتضع بعد الحولين لقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين لمن أراد أن يتم الرضاعة) فجعل تمام الرضاع في الحولين فدل على أنه لاحكم للرضاع بعد الحولين. وروى يحى بن سعيد أن رجلا قال لابي موسى الاشعري "انى مصصت من ثدى امرأتي لبنا فذهب في بطني." قال أبو موسى لا أراه إلا قد حرمت عليك. فقال عبد الله بن مسعود: انظر ما تفتى به الرجل. فقال أبو موسى فما تقول أنت فقال عبد الله: لارضاع إلا ما كان في الحولين. قال أبو موسى لا تسألونى عن شئ مادام هذا الحبر بين أظهركم "وعن ابن عباس رضى الله عنه قال: لا رضاع إلا ماكان في الحولين"

Mas'alah: Fiqh passage: (الشرح) انتزع الفقهاء من قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن؟

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8740)

)

Mas'alah: How many breastfeedings are required to establish the prohibition of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8741)

فصل) ولا يثبت تحريم الرضاع بما دون خمس رضعات، وقال أبو ثور يثبت بثلاث رضعات لما روت أم الفضل رضى الله عنها أن رسول الله (ص)

قال "لا تحرم الا ملاجة ولا الا ملاجتان" فدل على أن الثلاث يحرمن، والدليل على أنه لا يحرم ما دون خمس الرضعات ماروت عائشة رضى الله عنها قالت "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخ بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ في القرآن، وحديث أم الفضل يدل على أن الثلاث يحرمن من جهة دليل الخطاب، والنص يقدم على دليل الخطاب، وهو مارويناه، ولا يثبت إلا بخمس رضعات متفرقات، لان الشرع ورد بها مطلقا، فحمل على العرف، والعرف في الرضعات أن يرتضع ثم يقطعه باختياره من غير عارض ثم يعود إليه بعد زمان ثم يرتضع ثم يقطعه، وعلى هذا إلى أن يستوفي العدد، كما أن العاده في الاكلات أن تكون متفرقة في أوقات." فأما إذا قطع الرضاع لضيق نفس أو لشئ يلهيه ثم رجع إليه أو انتقل من ثدى إلى ثدى كان الجميع رضعة، كما أن الاكل إذا قطعه لضيق نفس أو شرب ماء أو لانتقال من لون إلى لون كان الجميع أكلة، فإن قطعت المرضعة عليه ففيه وجهان (أحدهما) أن ذلك ليس برضعة، لانه قطع عليه بغير اختياره (والثانى) أنه رضعة، لان الرضاع يصح بكل واحد منهما. ولهذا لو أوجرته وهو نائم ثبت التحريم كما يثبت إذا ارتضع منها وهى نائمة، فإذا تمت الرضعة بقطعه وجب أن تتم بقطعها. فإن أرضعته امرأة أربع رضعات، ثم أرضعته أمرأة أخرى أربع رضعات ثم عاد إلى الاولى فارتضع منها وقطع، وعاد إلى الاخرى في الحال فارتضع منها ففيه وجهان: (أحدهما) لايتم عدد الخمس من واحدة منهما، لانه انتقل من إحدهما إلى الاخرى قبل تمام الرضعة فلم تكن كل واحدة منهما رضعة، كما لو انتقل من ثدى إلى ثدى (والثانى) يتم العدد من كل واحدة منهما، لان الرضعة أن يرتضع القليل والكثير ثم يقطع ولا يعود إلى بعد زمان طويل، وقد وجد ذلك (

Mas'alah: What is the evidence for the number of breastfeedings that cause prohibition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8742)

الشرح) حديث أم الفضل "أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أتحرم المصة؟ فقال لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان" وفي رواية "دخل"

Mas'alah: What is the ruling on the number of breastfeedings required for prohibition in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8744)

قوله "وهن فيما يقرأ" فيه إشارة إلى أنه تأخر إنزال الخمس الرضعات، فتوفى صلى الله عليه وسلم وهن قرآن يقرأ. أما الاحكام فقد استدل بحديث عائشة على أن التحريم لا يتحقق إلا بخمس رضعات فما فوقها معلومات، والرضعة هي المرة، فمتى التقم الصبى الثدى فامتص منه ثم تركه باختياره لغير عارض كان ذلك رضعة فالرضعة الواحدة والرضعتان والثلاث والاربع، وقد استدل بحديث "لا تحرم المصة ولا المصتان" على أن الثلاث محرمة. وهذا الاستدلال مأخوذ من دلالة مفهوم الخطاب، وهو مذهب زيد بن ثابت وأبى ثور وابن المنذر وأبى عبيدة وداود بن على وأحمد في رواية عنه، ولكن يعارض هذا المفهوم القاضى بأن ما فوق الاثنتين يقتضى التحريم ما ثبت من أن الرضاع المقتضى للتحريم خمس رضعات، وهو قول ابن مسعود وعائشة وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والليث بن سعد وأحمد في ظاهر مذهبه وإسحاق وابن حزم وجماعة من أهل العلم قال الشوكاني: وقد روى هذا المذهب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وحكى ابن القيم عن الليث بن سعد أنه

لا يحرم إلا خمس رضعات. وقد اعترض القائلون بقول أبى ثور الذي حكاه المصنف هنا باعتراضات، منها أن الحديث متضمن كون الخمس الرضعات قرآنا والقرآن شرطه التواتر، ولم يتواتر محل النزاع. ثانيا لو كان هذا قرآنا لحفظ لقوله تعالى "إنا نحن نزلنا الذكر وإن له لحافظون" ثالثا: قوله تعالى "وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم" وإطلاق الرضاع يشعر بأنه يقع بالقليل والكثير، ومثل ذلك حديث "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" رابعا: عن عقبة بن الحرث أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما، قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنى فتنحيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟ فنهاه عنها، رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن الكيفية ولاسأل عن العدد

خامسا، حديث "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الامعاء" يدل على عدم اعتبار الخمس، لان الفتق يحصل بدونها ونجيب عن الاعتراض الاول بأن كون التواتر شرطا ممنوع، والسند ما أسلفنا عن أئمة القراءات كحفص ونافع، وقد تكلم الجزرى وغيره في باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبى من أبواب صفة الصلاة، فإنه نقل هو وجماعة من أئمة القراءات الاجماع على مايخالف هذه الدعوى، ولم يعارض نقله ما يصلح لمعارضته. وأيضا اشتراط التواتر فيما نسخ لفظه على رأى المشترطين ممنوع. وكذلك انتفاء قرآنيته ولا يستلزم انتفاء حجيته على فرض شرطية التواتر لان الحجة ثبتت بظنية الثبوت التي يجب عندها العمل، وقد قرأ الائمة بقراءة الآحاد في مسائل كثير منها قراءة ابن مسعود "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" وقراءة أبى "وله أخ أو أخت من أم" والجواب على الثاني أن كونه غير محفوظ ممنوع، بل قد حفظه الله برواية عائشة له، والمعتبر حفظ الحكم، ولو سلم انتفاء قرآنيته على جميع التقادير لكان سنة لكون

الصحابي روايا له عنه صلى الله عليه وسلم لو وصفه له بالقرآنية، وهو يستلزم صدوره عن لسانه وذلك كاف في الحجية لما تقرر في الاصول من أن المروى آحاد إذا انتفى عنه وصف القرآنية لم ينتف وجوب العمل به كما أسلفنا. والجواب عن الثالث بأن مطلق الرضاع مقيد بأحاديث عدد الرضعات في حديث عائشة. ويجاب عن الرابع بأن زيادة البيان على ذلك الذي قيل عنه من ترك الاستفصال يتعين الاخذ به، وزيادة الثقة حجة والمثبت حجة على النافي. وقد يكون ترك الاستفصال مرده إلى سبق البيان منه صلى الله عليه وسلم للقدر المحرم ويجاب عن الخامس بما أجبنا به عن الثالث والرابع إذا ثبت هذا فإنه إذا كانت الرضعات المحرمة خمسا وكانت في خلال الحولين فلو رضع الخامسة على رأس الحولين فقد ثبت التحريم، وكذلك ينبغى أن تكون الرضعات متفرقات، وبهذا قال أحمد وحد الرضعة كما قلنا أن لا يقطعها إلا باختياره، فأما إن قطع لضيق نفس أو للانتقال من ثدى إلى ثدى، أو لشئ يلهيه، أو قطعت عنه المرضعة نظرت

فإن لم يعد قريبا فهي رضعة وإن عاد في الحال ففيه وجهان (أحدهما) أن الاولى رضعة فإذا عاد فهى رضعة أخرى. وهذا ظاهر كلام أحمد رضى الله عنه في رواية حنبل فإنه قال: ألا ترى الصبى يرتضع من الثدى، فإذا أدركه النفس أمسك عن الثدي ليتنفس أو يستريح فإذا فعل ذلك فهى رضعة: وذلك لان الاولى رضعة لو لم يعد فكانت رضعة وإن عاد كما لو قطع باختياره (والثانى) أن جميع ذلك رضعة واحدة إلا في حالة قطع المرضعة ففيه الوجهان لانه لو حلف لا أكلت اليوم إلا أكله فاستدام الاكل زمنا أو قطع لشرب الماء أو انتقال من لون إلى لون أو انتظار لما يحمل إليه من الطعام، لم يعد إلا أكلة واحدة فكذا ههنا.

Mas'alah: What is the historical account of the Prophet's breastfeeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8756)

(الشرح) ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رضع من ثويبة مولاة أبى لهب أرضعته أياما وأرضعت معه أبا سلمة عبد الله بن عبد الاشد المخزومى بلبن ابنها مسروح وأرضعت معهما حمزة بن عبد المطلب واختلف في اسلامهما - ثم أرضعته حلمية السعدية بلبن ابنها عبد الله أخى أنيسة وجذامة، وهى الشيماء أولاد الحرث بن عبد العزى بن رفاعة السعدى، واختلف في اسلام أبويه من الرضاعة، وأرضعت معه ابن عمه أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وكان شديد العدواة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أسلم عام الفتح وحسن اسلامه وكان عمه مسترضعا في بنى سعد بن بكر، فأرضعت أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند أمه حليمة، فكان حمزة رضيع رسول الله صلى وسلم من وجهين، من جهة ثويبة ومن جهة السعدية أما حواضنه صلى الله عليه وسلم فإن أمه هي آمنة بنت وهب بن عبد مناف ابن زهرة بن كلاب. ومنهن ثويبة وحليمة والشيماء ابنتها - وهى أخته من

الرضاعة كانت تحضنه مع أمها، وهى التى قدمت عليه في وفد هوازن فبسط لها رداءه، وأجلسها عليه رعاية لحقها. أما بعد: فإن هذه الفصول الثلاثة على وجوهها الذى أوضحناه في الفصول التى قبلها فليراجع.

Mas'alah: What are the rulings and effects of breastfeeding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1213)

كتاب الرضاع إذا ثار للمرأة لبن على ولد فارتضع منها طفل له دون الحولين خمس رضعات متفرقات صار الطفل ولدا لها في حكمين: في تحريم النكاح وفي جواز الخلوة وأولاده أولادها وصارت المرأة أما له وأمهاتها جداته وآباؤها أجداده وأولادها إخوته وأخواته وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته وإن كان الولد ثابت النسب من رجل صار الطفل ولدا له وأولاده أولاده وصار الرجل أبا له وآباؤه أجداده وأمهاته جداته وأولاده إخوته وإخوته وأخواته أعمامه وعماته والدليل عليه قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] فنص على الأمهات والأخوات فدل على ما سواه وروى ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة بن عبد المطلب فقال: "إنها ابنة أخي من الرضاعة وإنه يحرم من الرضاع مثل ما يحرم من النسب" . وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" 1. وروت عائشة رضي الله عنها أن أفلح أخا أبي القعيس أستأذن عليها فأبت أن تأذن له فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أفلا أذنت لعمك" فقالت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال: "فأذني له فإنه عمك" . وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رضي الله عنها ولأن اللبن حدث للولد والولد ولدها فكان المرضع باللبن ولدهما.

Mas'alah: What is the ruling on determining the sex of a hermaphrodite based on urination?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=564)

قوله: ولو بال منهما جميعا ففيه وجهان. أحدهما: أن دلالة البول قد سقطت.

وأصحهما: لا بل يؤخذ بالذي سبق خروجه فإن استويا فبالذي تأخر انقطاعه، فإن اتفقا فيهما سقطت دلالته. انتهى. تابعه في "الروضة" و "شرح المهذب" على إطلاق سقوط الدلالة في هذه الحالة ومقتضاه أنه لا فرق بين أن يستويا في العدد أم لا، والقياس اعتبار أكثر المرات في الخروج والسبق والانقطاع حتى إذا بال بفرج مثلا مرتين وبالآخر ثلاثا أخذنا بصاحب الثلاث وهكذا قياس سبقهما وانقطاعهما، وقد جزم بما ذكرناه الماوردي في كتاب الرضاع وابن المسلم في تصنيفه في أحكام الخناثا.

Mas'alah: What is the ruling when a sign of gender appears after a hermaphrodite's declaration?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=570)

قال في "شرح المهذب" : الذي يقتضيه كلام الأصحاب [هو الاحتمال الثاني. وقال في "الروضة" : إنه الصواب [ومقتضى] [3] كلام الأصحاب] [4] [انتهى] [5] هذا الذي ذكراه يقتضي أنهما لم يظفرا في المسألة بنقل وهو غريب فقد جزم الماوردي في باب رضاع الخنثى وهو قبيل النفقات بالاحتمال [الثاني] [6] وهو العدول إلى الأمارة، وكذلك الروياني في كتاب الفرائض من "البحر" ، وجزم الرافعي أيضا في النكاح في أول الباب الثامن المعقود لمثبتات الخيار بما يقتضيه أيضا، ذكر ذلك في الكلام على ثبوت الخيار بخروجه خنثى واضحا فتأمله وهذا هو الصواب الجاري على القواعد. (1) سقط من أ. (2) في أ: عند. (3) في ج: منه. (4) في أ، ب: وظاهر. (5) سقط من أ، ب. (6) في ج: الأول.

Mas'alah: What does the author say about the book of rada' (nursing)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3655)

كتاب الرضاع وفيه أربعة أبواب:

Mas'alah: What is the first chapter on the pillars of rada'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3655)

الباب الأول: في أركانه

Mas'alah: What constitutes a single nursing session in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3656)

قوله: ولا يحصل التعدد بأن يلفظ الثدي ثم يعود إلى الاكتفاء في الحال، ولا بأن يلهو عن الامتصاص والثدي في فمه ثم يعود إلى [الامتصاص] . انتهى كلامه. وما ذكره في المسألة الثانية من التقييد ببقاء الثدي في الفم قد تابعه عليه في "الروضة" ، وهو يوهم اشتراطه. وليس كذلك؛ فقد قال الشافعي في "المختصر" : فإن التقم الثدي فلها قليلا فإن تفله ثم عاد إليه كانت رضعة واحدة هذا لفظه بحروفه. وهو واضح من جهة المعنى.

Mas'alah: Does feeding milk in separate installments establish fosterage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3657)

انتهى كلامه. والأصح أن ذلك لا يثبت التحريم بل يحسب من كل واحدة رضعة؛ فقد ذكر الرافعي قبل هذا أن المرأة إذا حلبت دفعة واحدة ثم أوجر الصبي في خمس دفعات كان رضعة على الأصح عند الأكثرين. وهذه هي المسألة بعينها ولأجل هذا صححه النووي في أصل "الروضة" والعجب من الرافعي في ذكره له ثانيا على صورة توهم رجحان خلاف الراجح.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Aisha regarding foster relationships?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3657)

قوله: لنا ما روي عن عائشة -رضى الله عنها- أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن [1]. . . . إلى آخر الحديث. القعيس: بقاف وعين مفتوحتين وسين مهملة: هو خروج الصدر ودخول الظهر، ضد الحدب، تقول: رجل أقعس وقعيس، والواقع في الحديث مصغر فيجوز أن يكون تصغيرا لكل من الثلاثة المذكورة، إلا أنه إن كان تصغيرا لأبي قعيس فيكون محذوف الزائد لكونه تصغير ترخيم والحديث صحيح رواه الشيخان. (1) أخرجه مالك (1256) ، والبخاري (4518) ، ومسلم (1445) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's statement about his fosterage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3658)

قوله: واستشهد لذلك بما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "أنا سيد ولد آدم بيد أني من قريش، ونشأت في بني سعد، وارتضعت في بني زهرة" ويروي: [1] "أنا أفصح العرب بيد أني من قريش. ." إلى آخره. وكانت هذه القبائل أفصح العرب. انتهى كلامه. وبيد.: بباء موحدة مفتوحة، ثم ياء ساكنة بنقطتين من تحت، بعدها دال مهملة معناها غير. (1) تقدم.

Mas'alah: What is the author's critique of al-Nawawi's placement of a ruling on breastfeeding?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3661)

واعلم أن الرافعي لم يذكر هذه المسألة هنا بل ذكرها في آخر الباب الذي يلي هذا وهو آخر أبواب الرضاع؛ فإما أن يكون النووي نسى هذه المسألة التي مر عليها في هذا الباب –وهو الظاهر– فرجح من عنده هذا الترجيح، وإما أن يكون قد أراد التعبير بالأول فعبر بالثاني غلطا.

Mas'alah: What is the complete duration of breastfeeding according to the Quran?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2649)

قال الشافعي : فأخبر الله عز وجل أن كمال الرضاع حولان وجعل على الرجل يرضع له ابنه أجر المرضع والأجر على الرضاع لا يكون إلا على ما له مدة معلومة .

Mas'alah: What does the term 'rada' encompass in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2649)

قال الشافعي : والرضاع اسم جامع يقع على المصة وأكثر منها إلى كمال رضاع الحولين ويقع على كل رضاع وإن كان بعد الحولين

Mas'alah: What is the minimum amount of nursing that creates a fosterage prohibition?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2649)

قال الشافعي : فلما كان هكذا وجب على أهل العلم طلب الدلالة هل يحرم الرضاع بأقل ما يقع عليه اسم الرضاع أو معنى من الرضاع دون غيره ؟

Mas'alah: What is the hadith about the number of sucklings that create a fosterage prohibition?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2649)

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة { عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى النبي – صلى الله عليه

وسلم – وهن مما يقرأ من القرآن } أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها كانت@

Mas'alah: What is the ruling on the number of sucklings required for fosterage prohibition?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2650)

تقول نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرمن ثم صيرن إلى خمس يحرمن فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات . أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج أظنه عن أبي هريرة قال { لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء } @

Mas'alah: What is the ruling on one or two sucklings in establishing fosterage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2652)

الزبير أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال { لا تحرم المصة والمصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان }

Mas'alah: What is the ruling on the story of Salim and the five breastfeedings?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2652)

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر امرأة

أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات تحرم بلبنها ففعلت فكانت تراه ابنا } .

Mas'alah: What is the ruling on the number of breastfeedings that establish fosterage according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2652)

قال الشافعي : أمرت به عائشة أن يرضع عشرا لأنها أكثر الرضاع ولم يتم له خمس فلم يدخل عليها ولعل سالما أن يكون ذهب عليه قول عائشة في العشر الرضعات فنسخن بخمس معلومات فحدث عنها بما علم من أنه أرضع ثلاثا فلم يكن يدخل عليها وعلم أن ما أمرت أن يرضع عشرا فرأى أنه إنما يحل الدخول عليها عشر وإنما@

أخذنا بخمس رضعات عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بحكاية عائشة أنهن يحرمن وأنهن من القرآن

Mas'alah: What is the ruling on the number and definition of separate breastfeedings that establish fosterage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2653)

قال الشافعي : ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات , وذلك أن يرضع المولود ثم يقطع الرضاع ثم يرضع , ثم يقطع الرضاع فإذا رضع في واحدة منهن ما يعلم أنه قد وصل إلى جوفه ما قل منه وكثر فهي رضعة , وإذا قطع الرضاع ثم عاد لمثلها أو أكثر فهي رضعة .

Mas'alah: What constitutes a single breastfeeding for the purpose of fosterage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2653)

قال الشافعي : وإن التقم المرضع الثدي ثم لها بشيء قليلا ثم عاد كانت رضعة واحدة ولا يكون القطع إلا ما انفصل انفصالا بينا كما يكون الحالف لا يأكل بالنهار إلا مرة فيكون يأكل ويتنفس بعد الازدراد إلى أن يأكل فيكون ذلك مرة وإن طال

Mas'alah: Does switching between breasts constitute one or two breastfeedings?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2653)

قال الشافعي : ولو أخذ ثديها الواحد فأنفد ما فيه ثم تحول إلى الآخر مكانه فأنفد ما فيه كانت هذه رضعة واحدة لأن الرضاع قد يكون بقية النفس والإرسال والعودة كما يكون الطعام والشراب بقية النفس وهو طعام واحد ولا ينظر في هذا إلى قليل رضاعه ولا كثيره إذا وصل إلى جوفه منه شيء فهو رضعة وما لم يتم خمسا لم يحرم بهن

Mas'alah: Does feeding by mouth or nose count as breastfeeding for fosterage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2653)

قال الشافعي : والوجور كالرضاع وكذلك السعوط لأن الرأس جوف

Mas'alah: Why does one or two breastfeedings not establish fosterage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2653)

قال الشافعي : فإن قال قائل : فلم لم تحرم برضعة واحدة وقد قال بعض من مضى أنها تحرم ؟ قيل بما حكينا أن عائشة تحكي أن الكتاب يحرم عشر رضعات ثم نسخن بخمس وبما حكينا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال { لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان } وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يرضع سالم خمس رضعات يحرم@

بهن فدل ما حكت عائشة في الكتاب وما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الرضاع لا يحرم به على أقل اسم الرضاع ولم يكن في أحد مع النبي – صلى الله عليه وسلم – حجة وقد قال بعض من مضى بما حكت عائشة في الكتاب ثم في السنة والكفاية فيما حكت عائشة في الكتاب ثم في السنة فإن قال قائل فما يشبه هذا ؟ قيل قول الله عز وجل : ? والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فسن النبي – صلى الله عليه وسلم – القطع في ربع دينار وفي السرقة من الحرز وقال تعالى { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } فرجم النبي – صلى الله عليه وسلم – الزانيين الثيبين ولم يجلدهما فاستدللنا بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن المراد بالقطع من السارقين والمائة من الزناة بعض الزناة دون بعض وبعض السارقين دون بعض لا من لزمه اسم سرقة وزنا فهكذا استدللنا بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض لا من لزمه اسم رضاع . .

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding an adult?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2654)

رضاعة الكبير

Mas'alah: What did Ibn Shihab say about breastfeeding an adult?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2654)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من@

Mas'alah: Did the Prophet's wives consider the breastfeeding of an adult a special concession for Salim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2656)

نرى الذي أمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سهلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم وحده من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا من الخبر كان أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – في رضاعة الكبير

Mas'alah: Was the ruling on breastfeeding an adult specific to Salim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2656)

قال الشافعي : وهذا والله تعالى أعلم في سالم مولى أبي حذيفة خاصة

Mas'alah: What evidence supports the distinction between nursing a child and an adult?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2656)

قال الشافعي : فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت

Mas'alah: What is the hadith about Salim and the five nursing sessions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2656)

قال الشافعي : فذكرت حديث سالم الذي يقال له مولى أبي حذيفة عن أم سلمة { عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضعه خمس رضعات يحرم بهن } , قالت أم سلمة في الحديث وكان ذلك في سالم خاصة وإذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون إلا مخرجا من حكم العام وإذا كان مخرجا من حكم العام فالخاص غير العام ولا يجوز في@

Mas'alah: What is the evidence from the Quran on the difference between nursing a child and an adult?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2657)

العام إلا أن يكون رضاع الكبير لا يحرم ولا بد إذا اختلف الرضاع في الصغير والكبير من طلب الدلالة على الوقت الذي إذا صار إليه المرضع فأرضع لم يحرم. (قال) والدلالة على الفرق بين الصغير والكبير موجودة في كتاب الله عز وجل. قال الله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} فجعل الله عز وجل تمام الرضاع حولين كاملين. وقال {فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا

جناح عليهما} يعني والله تعالى أعلم قبل الحولين فدل على أن إرخاصه عز وجل في فصال الحولين على أن ذلك إنما يكون باجتماعهما على فصاله قبل الحولين وذلك لا يكون والله تعالى أعلم إلا بالنظر للمولود من والديه أن يكونا يريان أن فصاله قبل الحولين خير له من إتمام الرضاع له لعلة تكون به أو بمرضعته وأنه لا يقبل رضاع غيرها أو ما أشبه هذا. وما جعل الله تعالى له غاية بالحكم بعد مضي الغاية فيه غيره قبل مضيها. فإن قال قائل وما ذلك؟ قيل قال الله تعالى {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} الآية فكان لهم أن يقصروا مسافرين وكان في شرط القصر لهم بحال موصوفة دليل على أن حكمهم في غير تلك الصفة غير القصر. وقال تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} فكن إذا مضت الثلاثة الأقراء فحكمهن بعد مضيها غير حكمهن فيها

Mas'alah: What did the wives of the Prophet say about the nursing of Salim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2657)

قال الشافعي: فإن قال قائل فقد قال عروة قال غير عائشة من أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – ما نرى هذا من النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا رخصة في سالم. قيل: فقول عروة عن جماعة أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – غير عائشة لا يخالف قول زينب عن أمها أن ذلك رخصة مع قول أم سلمة في الحديث هو خاصة وزيادة قول غيرها ما نراه إلا رخصة مع ما وصفت من دلالة القرآن وإني قد حفظت عن عدة ممن لقيت من أهل العلم أن رضاع سالم خاص. فإن قال قائل: فهل في هذا خبر عن أحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – بما قلت في @

Mas'alah: What did Ibn Umar and Umar ibn al-Khattab say about adult nursing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2658)

رضاع الكبير ؟ قيل نعم : أخبرنا مالك عن أنس عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل إلى ابن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال كانت لي وليدة فكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله أرضعتها . فقال عمر بن الخطاب أوجعها وائت جاريتك فإنما الرضاع رضاع الصغير . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا رضاع إلا لمن أرضع في الصغر أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا موسى قال رضاعة الكبير@

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about the nursing of an adult?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2659)

ما أراها إلا تحرم فقال ابن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال أبو موسى@

Mas'alah: What is the ruling on nursing only within the first two years?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2660)

فما تقول أنت ؟ فقال لا رضاعة إلا ما كان في الحولين فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم .

Mas'alah: What is the distinction between nursing a small child and an adult?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2660)

قال الشافعي : فجماع فرق ما بين الصغير والكبير أن يكون الرضاع في الحولين فإذا أرضع المولود في الحولين خمس رضعات كما وصفت فقد كمل رضاعه الذي يحرم .

Mas'alah: What are the rules for the number and timing of nursing that create prohibition?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2660)

قال الشافعي : وسواء أرضع المولود أقل من حولين ثم قطع رضاعه ثم أرضع قبل الحولين أو كان رضاعه متتابعا حتى أرضعته امرأة أخرى في الحولين خمس رضعات ولو توبع رضاعه فلم يفصل ثلاثة أحوال أو حولين أو ستة أشهر أو أقل أو أكثر فأرضع بعد الحولين لم يحرم الرضاع شيئا وكان بمنزلة الطعام والشراب , ولو أرضع في الحولين أربع رضعات وبعد الحولين الخامسة وأكثر لم يحرم ولا يحرم من الرضاع إلا ما تم خمس رضعات في الحولين , وسواء فيما يحرم الرضاع والوجور , وإن خلط للمولود لبن في طعام فيطعمه كان اللبن الأغلب أو الطعام إذا وصل اللبن إلى جوفه وسواء شيب له اللبن بماء كثير أو قليل إذا وصل إلى جوفه فهو كله كالرضاع ولو جبن له اللبن فأطعم جبنا كان كالرضاع , وكذلك لو استسعطه لأن الرأس جوف ولو حقنه كان في الحقنة قولان : أحدهما أنه جوف وذلك أنها تفطر الصائم لو احتقن , والآخر أن ما وصل إلى الدماغ كما وصل إلى المعدة لأنه يغتذى من المعدة وليست كذلك الحقنة .

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of breastfeeding sessions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2665)

قال الشافعي : ولو شك رجل أن تكون امرأة أرضعته خمس رضعات قلت : الورع أن يكف عن رؤيتها حاسرا ولا يكون محرما لها بالشك , ولو نكحها أو أحدا من بناتها لم أفسخ النكاح لأني على غير يقين من أنها أم

Mas'alah: What is the ruling on counting multiple feedings from the same expressed milk?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2666)

قال الشافعي : ولو كانت لم تكمل خمس رضعات فحلب لها لبن كثير فقطع ذلك اللبن فأوجره صبي مرتين أو ثلاثا حتى يتم خمس رضعات لم يحرم لأنه لبن واحد ولا يكون إلا رضعة واحدة وليس كاللبن يحدث في الثدي كلما خرج منه شيء حدث غيره فيفرق فيه الرضاع حتى يكون خمسا (قال الربيع) وفي قول آخر أنه إذا حلب منها لبن فأرضع به الصبي مرة بعد مرة فكل مرة تحسب رضعة إذا كان بين كل رضعتين قطع بين فهو مثل الغذاء إذا تغذى به ثم قطع الغذاء البين وإن كان ثم عاد له كان أكلتين وإن كان الطعام واحدا , وكذلك إذا قطع عن الصبي الرضاع القطع البين وإن كان اللبن واحدا .@

Mas'alah: How many breastfeedings cause marriage prohibition?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4573)

باب في الرضاع قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر سهلة ابنة سهيل أن ترضع سالما خمس رضعات فيحرم بهن ? قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن@

عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أنها : قالت كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن "ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن مما يقرأ من القرآن" قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم يكن يدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل له عشر رضعات . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها . قال الشافعي : : فرويتم عن عائشة أن الله أنزل كتابا أن "يحرم من الرضاع بعشر رضعات ثم نسخن بخمس رضعات , وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – توفي وهي مما يقرأ من القرآن , وروي : ? عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر بأن يرضع سالم خمس رضعات يحرم بهن ? ورويتم عن عائشة وحفصة أمي المؤمنين مثل ما روت عائشة وخالفتموه @"

ورويتم عن ابن المسيب أن المصة الواحدة تحرم فتركتم رواية عائشة ورأيها ورأي حفصة بقول ابن المسيب وأنتم تتركون على سعيد بن المسيب رأيه برأي أنفسكم مع

أنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل ما روت عائشة وابن الزبير ووافق ذلك رأي أبي هريرة وهكذا ينبغي لكم أن يكون عندكم العمل قال الشافعي : : أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : : ? لا تحرم المصة ولا المصتان ? فقلت للشافعي : أسمع ابن الزبير من النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟ فقال : نعم وحفظه عنه وكان يوم توفي النبي ابن تسع سنين . .

Mas'alah: What is the introduction to the book of rada' (fosterage)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2838)

= كتاب الرضاع = والأصل فيه قوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} وقال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي الكتاب أربعة أبواب

Mas'alah: What is the first chapter on the pillars and conditions of rada'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2840)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الأول في أركان الرضاع وشرائطه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the three pillars of rada' and the conditions of the wet nurse?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2840)

أما الأركان فثلاثة المرضع واللبن والمرتضع أما المرضع فهو كل امرأة حية تحتمل الولادة فاحترزنا بالمرأة عن البهيمة والرجل فلو ارتضع صغيران من بهيمة فلا أخوة بينهما لأن الأخوة تتبع الأمومة وقال عطاء تثبت الأخوة ولو در لبن من ثدي الرجل فلا أثر له وفيه وجه أنه كلبن المرأة والصبية بنت ثمان إن در لبنها فلا حكم له بل هو كلبن الرجل وفي لبن البكر وجهان أحدهما يحرم لأنها في محل الولادة وإن لم تلد قطعا والثاني أنها كالرجل إذ اللبن فرع للولد ولا ولد أما لو أجهضت جنينا فلبنها مؤثر وإذا در لبن لصبية بنت سنين وقلنا يعتبر لبن البكر اعتبر ذلك لاحتمال البلوغ ثم لا يحكم ببلوغها بمجرد اللبن ولكن كما يلحق الولد بابن تسع سنين ولا يحكم ببلوغه

Mas'alah: What is the ruling on milk reaching the stomach in Shafi'i nursing law?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2841)

الركن الثاني اللبن والمعتبر عندنا وصول عينه إلى الجوف وإن لم يبق اسمه حتى لو اتخذ منه جبن أو أقط أو مخض منه زبد فأكله الصبي حرم فلم يتبع الشافعي رضي الله عنه اسم اللبن وإن اتبع اسم الإرضاع وعول على الخبر فيه ولو اختلط بمائع وهو غالب حرم وإن كان مغلوبا بحيث لا يظهر له لون وطعم فإن

اختلط بما دون القلتين وشرب الصبي جميعه ففيه قولان أحدهما أنه لا يحرم لأنه قد انمحق والثاني نعم لأن العين باق فيه وقد وصل إلى الجوف فعلى هذا لو شرب بعضه

فوجهان أحدهما يحرم لانه مثبت في الجميع والثاني لا فلعله في الباقي والوجه القطع بأنه يعتبر يقين الإثبات فإن شك فالأصل عدم التحريم أما إذا اختلط بقلتين فالترتيب على العكس وهو أنه إن شرب بعضه لم يحرم وإن شرب كله فقولان مرتبان على ما دون القلتين وأولى بأن لا يؤثر ثم لم نعتبر القلتين في سائر المائعات بل في الماء خاصة واعتباره بعيد وقال الشيخ أبو حامد المغلوب يعني به الذي لا يؤثر في التغذية لا الذي لا يؤثر في اللون

Mas'alah: What is the ruling on the child's stomach as the locus of nursing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2842)

الركن الثالث المحل وهو جوف الصبي الحي فلا يؤثر الإيصال إلى جوف الميت ولا إلى جوف الكبير ونعني بالجوف المعدة ومحل التغذية لأن الرضاع ما انبت اللحم وأنشر العظم فلو وصل إلى جوف لا يغذي كالمثانة والإحليل فحيث لا يفطر لا يؤثر وحيث

يحصل الإفطار ففي تحريم الرضاع قولان وفي السعوط طريقان منهم من طرد القولين ومنهم من قطع بالحصول لأن الدماغ له مجرى إلى المعدة فينتهي إليها بخلاف الحقنة

Mas'alah: What is the time limit for valid nursing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2843)

الأول الوقت فلا أثر للرضاع بعد الحولين عند الشافعي رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع إلا في الحولين ولقوله تعالى {حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} ولا حكم لما بعد التمام وقال أبو حنيفة رحمه الله ثلاثون شهرا وقال ابن أبي ليلى

ثلاث سنين وقالا داود أبدا وبه قالت عائشة رضي الله عنها واستدلت بأن سهلة بنت سهيل قالت كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه خمس رضعات ففعلت وكان كبيرا وأبى سائر الصحابة ذلك وقالوا كان ذلك رخصة لسالم

Mas'alah: What is the ruling if there is doubt about whether nursing occurred within two years?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2844)

فرع لو شككنا في وقوع الرضاع في الحولين فيقرب من تقابل الأصلين إذ الأصل بقاء الحولين والأصل عدم التحريم والأظهر أنه لا يحرم فإنه الأصل كالماسح إذا شك في انقضاء مدة المسح قلنا الأصل وجوب الغسل لا بقاء المدة

Mas'alah: How is the multiplicity of nursing sessions determined?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2845)

أحدهما في التعدد وإنما يتعدد بتخلل فصل بين الرضعتين ويتبع فيه العرف كموجب

اليمين ولا ينقطع التواصل بأن يلفظ الصبي الثدي ويلهو لحظة ولا بأن يتحول من ثدي إلى ثدي لأن ذلك إتمام رضعة واحدة وإنما ينقطع بالإضراب ساعة والعرف هو المحكم وعند الشك الأصل نفي التحريم

Mas'alah: What is the chapter on nursing (rad) about?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4114)

كتاب الرضاع

Mas'alah: What is the chapter on nursing (rad) about?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4116)

كتاب الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of rada' (nursing) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4116)

إنما يثبت بلبن امرأة ... ـــــــــ كتاب الرضاع هو بفتح الراء وكسرها: اسم لمص الثدي وشرب لبنه، وخصه الشرع بوصول لبن المرأة إلى جوف الطفل. والكتاب ثم السنة ناطقان بتحريم الرضاع، قال الله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} . وفي الصحيحين [خ2645 – م1445/ 9] عن عائشة: أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) . وأجمعت الأمة على تأثيره في النكاح، وثبوت المحرمية، وأظهر قولي الشافعي: أنه يؤثر في عدم نقض الوضوء، ولا يؤثر فيما عدا ذلك كالميراث والنفقة والعتق وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحوها. قال: (إنما يثبت بلبن امرأة) فلبن البهيمة لا يعتق به تحريم، حتى إذا شرب منه صغيران ... لا تثبت بينهما أخوة، ولا تحرم الأنثى منهما على الذكر خلافا لعطاء، وعلله الرافعي بأن الأخوة فرع الأمومة فإذا لم تثبت الأمومة التي هي أصل ... لم تثبت الأخوة، وما استدل به قد صرح بعكسه فيما لو كان لرجل خمس مستولدات فارتفع صبي من كل واحدة رضعة ... فالأصح: أنه يصير أبا كما سيأتي. ولو در لرجل لبن فرضعه طفل ... لم يؤثر؛ لأن اللبن من أثر الولادة، وهي مختصة بالنساء، ولأنه ليس معدا للتغذية كغيره من المائعات. وقال الكرابيسي: يحرم؛ لأنه إذا ثبتت أبوته بطريق التبعية ... فبالأصالة أولى،

Mas'alah: How many breastfeedings are required to establish milk kinship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4121)

وخمس رضعات ... ـــــــــ الرضعة الخامسة ... لا تحريم، وهو المنصوص في (الأم) وغيرها، وصحح الشيخان خلافه. قال: (وخمس رضعات) ؛ لما روى مسلم [1452] عن عائشة قالت: (كان فيما أنزل الله: (عشر رضعات محرمات) فنسخن بـ (خمس معلومات) فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن) أي: يتلى حكمهن أو العمل بهن، وهذا يدل على قرب النسخ، حتى إن من لم يبلغه النسخ كان يقرؤها. وأورد في (شرح مسلم) : أن هذا لا حجة فيه؛ لأن القرآن لا يثبت بخبر

الواحد، ولم يجب عنه، وأجاب عنه إلكيا الطبري بأن القرآن وإن لم يثبت بخبر الواحد لكن يثبت حكمه والعمل به، والأحسن الاستدلال بحديث سالم؛ فإن فيه تخصيص الرضعات بخمس، وهو محل ضرورة، فلو حصل ما دونه ... لذكره. وفي (صحيح مسلم) [1450] عنها رضي الله عنها: (لا تحرم المصة ولا المصتان) . وفي وجه: إثبات التحريم برضعة كمذهب أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما. وفي ثالث– اختاره ابن المنذر وجماعة–: بثلاث كمذهب أبي ثور. وعن أحمد روايتان كالمذهبين، فلو حكم قاض بالتحريم بأقل من خمس رضعات ... لم ينقض حكمه، خلافا للإصطخري. وقوله: (خمس رضعات) مراده: وما في حكمهن من الجبن والزبد وغيرهما مما يتخذ منه. والحكمة في كون التحريم بخمس: أن الحواس خمس وهي أسباب الإدراك، فلم يحصل له علم باطن بغيرها، والرضاع أمر يظهر تأثيره في الباطن من إنتشار العظم وإنبات اللحم، فكانت الخمس حينئذ مؤثرة في ذلك. فإن قيل: من قاعدة الشافعي الأخذ بأقل ما قيل ... فلم أخذ هنا بالأكثر؟ فالجواب: أنه إنما يأخذ بالأقل إذا لم يجد دليلا سواه، وهنا السنة نصت على الخمس فلم يعدل عنها.

Mas'alah: How is a single breastfeeding defined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4122)

وضبطهن بالعرف؛ فلو قطع إعراضا ... تعدد، أو للهو وعاد في الحال أو تحول من ثدي إلى ثدي ... فلا. فلو حلب منها دفعة وأوجره خمسا أو عكسه ... فرضعة، وفي قول: خمس ـــــــ قال: (وضبطهن بالعرف) فما عده أهله رضعة واحدة فواحدة، وما قضوا فيه بالتعدد فهو متعدد؛ لأنه ليس في الشرع ولا في اللغة ما يدل على ضبطه،

فرجعنا فيه إلى العرف كالحرز في السرقة والقبض في المبيع. قال: (فلو قطع إعراضا ... تعدد) وإن لم يصل إلى الجوف منه إلا قطرة؛ لأن العرف يقضي بذلك، وكذا لو قطعت المرضعة ثم عاد إلى الإرضاع في الأصح. ولو قامت لشغل خفيف ثم عادت ... اتحد جزما. قال: (أو للهو وعاد في الحال أو تحول من ثدي إلى ثدي ... فلا) ؛ لقضاء العرف بذلك، كما لو تحدث الأكل وتنفس ... لا يخرجه ذلك عن كون ذلك أكلة واحدة. وقيد في (الروضة) مسألة اللهة ببقاء الثدي في فيه، وهو يوهم اشتراطه، وليس كذلك؛ فالمنصوص في (المختصر) أن ذلك لا يشترط، وكذا لو قطع للتنفس أو الازدراد أو نام نومة خفيفة، فلو طال نومه ثم انتبه وارتضع ... فرضعة إن كان الثدي في فيه، وإلا ... فئتان. وقوله: (من ثدي إلى ثدي) المراد: في المرضعة الواحدة، فلو تحول من ثدي امرأة إلى ثدي أخرى في الحال ... فالأصح: التعدد. و (الثدي) يذكر ويؤنث، والتذكير أكثر، ويكون للرجل والمرأة، وأكثر استعماله لها، ومنهم من خصه بها. قال: (فلو حلب منها دفعة وأوجره خمسا أو عكسه ... فرضعة) اعتبارا في الأولى بحالة الانفصال من الثدي، وفي الثانية بحالة وصوله إلى جوفه دفعة واحدة. قال: (وفي قول: خمس) أما الأولى ... فتنزيلا للإناء المتنقل منه منزلة الثدي، وأما في الثانية ... فنظرا إلى حال الانفصال من الثدي، وكذلك لو حلب خمس نسوة في إناء واحد وأوجره الصبي دفعة ... حسب من كل واحدة رضعة، أو في خمس دفعات ... حسب من كل واحدة رضعة في الأصح، وقيل: خمس.

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the number of breastfeedings?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4123)

ولو شك: هل خمسا أو أقل، أو هل رضع في الحولين أو بعده؟ فلا تحريم، وفي الثانية قول أو وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a section heading about nursing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4128)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on the number of feedings that establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4131)

ولو أرضعتها الأم أربع رضعات ثم ارتضعت الصغيرة منها وهي نائمة المرة الخامسة .. ففيه الوجهان كالوجهين فيما إذا طلقها ثلاثا متعاقبات .. هل يتعلق التحريم بالثالثة وحدها بالثلاث؟ وقد تقدمت فائدة ذلك في (باب ما يحرم من النكاح) .

Mas'alah: What is the continuation of the discussion on breastfeeding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4135)

تتمة:

Mas'alah: What are the two remaining cases in the breastfeeding scenario?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4135)

بقي من أقسام المسألة حالتان: الأولى: أن ترضع ثنتين معا ثم الثالثة .. فيفسخ نكاح الأوليين دون الثالثة؛ لوقوع رضاعها بعد اندفاع أمها وأختها.

Mas'alah: What is the definition of rada' (nursing) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=460)

= كتاب الرضاع = هو بفتح الراء ويجوز كسرها لغة اسم لمص الثدي وشرعا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه

Mas'alah: What is the required quantity of milk for establishing fosterage?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=460)

ويشترط كون اللبن قدرا يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد

Mas'alah: Does pouring milk into the throat or nose establish fosterage?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=460)

ويحرم إيجار وهو صب اللبن في الحلق وكذا إسعاط وهو صب اللبن في الأنف ليصل الدماغ على المذهب وقيل فيه قولان

Mas'alah: What is the condition for the infant in fosterage rulings?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=460)

وشرطه أي ركنه رضيع حي فلا أثر لوصول اللبن الى جوف الميت

Mas'alah: How many sucklings are required to establish foster relationships?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=460)

وخمس رضعات فلا يحرم أقل منها وضبطهن بالعرف فلو قطع الرضيع

Mas'alah: What constitutes a separate suckling for the purpose of foster relationships?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=461)

إعراضا عن الثدي تعدد أو قطعه للهو وعاد في الحال أو تحول من ثدي إلى ثدي فلا تتعدد

Mas'alah: What is the ruling on milk expressed and fed in multiple sessions?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=461)

ولو حلب منها لبن دفعة وأوجره خمسا أي في خمس مرات أو عكسه بأن حلب منها في خمس وأوجره الرضيع دفعة فرضعه واحدة وفي قول خمس

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number or timing of sucklings?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=461)

ولو شك هل رضع خمسا أم أقل أو هل رضع في حولين أم بعد أي بعد الحولين فلا تحريم وفي الثانية وهي الشك في كونه في الحولين أم بعد قول أو وجه بالتحريم

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding establishing foster relationships?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=556)

عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما خمس رضعات، فتحرم بهن.

Mas'alah: What is the ruling on incomplete breastfeeding and its effect on foster relationships?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=556)

1099 – أخبرنا مالك، عن نافع، أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding to establish a foster relationship?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=556)

1100 – أخبرنا مالك، عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها.

Mas'alah: What is the ruling on one or two sucks of milk in establishing foster relationships?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=556)

1101 – أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا تحرم المصة ولا المصتان.

Mas'alah: What does the section heading 'Kitab al-Rada'' indicate?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=738)

ومن كتاب الرضاع

Mas'alah: What does the table of contents list for Kitab al-Rada'?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=893)

ومن كتاب الرضاع ... 741

Mas'alah: What is the second cause of marriage prohibition: breastfeeding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1242)

السبب الثاني الرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب) للآية ولخبر الصحيحين «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» وفي رواية من النسب وفي أخرى حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب (

Mas'alah: What is the definition and basis of rada' (fosterage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1508)

كتاب الرضاع) بفتح الراء، وكسرها اسم لمص الثدي وشرب لبنه، وقائله جرى على الغالب الموافق للغة، وإلا فهو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل كما سيأتي تحقيقه والأصل في تحريمه قبل الإجماع قوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] وخبر الصحيحين «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وجعل سببا للتحريم؛ لأن جزء المرضعة، وهو اللبن صار جزءا للرضيع باغتذائه به فأشبه منيها وحيضها في النسب (وتأثيره تحريم النكاح) ابتداء ودواما (وجواز النظر والخلوة) وعدم نقض الطهارة باللمس، وإيجاب الغرم وسقوط المهر كما سيأتي (فقط) أي دون سائر أحكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك

وسقوط القصاص ورد الشهادة (وفيه أبواب) أربعة (

Mas'alah: What is the ruling on rada' (fosterage)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=109)

(فصل، الرضاع)

Mas'alah: What are the conditions for fosterage to establish marriage prohibition?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=109)

يحرم حصول لبن امرأة _ حلب حياتها، وإن غلب إن حصل كله في معدة هي قبل الحولين، ودماغه _ لا بحقنة _ خمس رضعات في العادة _ على من ينتسب إليه من در عليه اللبن، ومرضعة زوجته _ وإن بانت _ ويدفع النكاح ولزوجتيه كيف ارتضعتا.

Mas'alah: What is the ruling on nursing (rada') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=111)

(فصل، الرضاعة)

Mas'alah: What is the definition of rada' (nursing) linguistically and legally?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1336)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرضاع هو بفتح الراء وكسرها، ورضع بكسر الضاد، يرضع بفتح الياء والضاد، وبفتح ضاد الماضي وكسرها في المضارع، وامرأة مرضع؛ أي: لها ولد ترضعه، فإن وصفتها بإرضاعه قلت: مرضعة. وهو لغة: اسم لمص الثدي لشرب اللبن، وما تصرف منه راجع إلى هذا المعنى، ورضع الرجل -بالضم- كأنه كالشيء يطبع عليه. وشرعا: وصول لبن آدمية، يمكن بلوغها، انفصل منها في حياتها،

وحصل في جوف آدمي حي قبل الحولين [1] على وجه مخصوص. وهو مما ثبت [2] حكمه شرعا، وإن تقدم الرضاع البعثة المحمدية لما صح من قوله -صلى الله عليه وسلم- في بنت أبي سلمة: "إنها لو لم تكن [3] ربيبتي في حجري ما [4] حلت لي أرضعتيي وأباها ثويبة" [5]. وقال رسول الله [6] -صلى الله عليه وسلم- في ابنة حمزة: "إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة" [7]. فظهر [8] بذلك ترتيب الحكم الشرعي لما سبق من الرضاع قبل البعثة. [وقوله تعالى: وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من (1) "قبل الحولين" : سقط من (ل) . (2) في (ل) : "يثبت" . (3) "تكن" سقط من (ب، ل) . (4) في (ل) : "لما" . (5) "صحيح البخاري" (4813) عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله، انكح أختي بنت أبي سفيان فقال: "أو تحبين ذلك؟" فقلت: نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركني في خير أختي فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن ذلك لا يحل لي" قلت: فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة قال: "بنت أم سلمة؟" قلت: نعم. فقال: "لو أنها لم تكن ربيبتي

في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن" . (6) "رسول الله" زيادة من (ل) . (7) "صحيح البخاري" (4251) ، و "صحيح مسلم" (11/ 1446) من حديث علي -رضي الله عنه-. (8) في (ل) : "وظهر" .

الرضاعة يقتضي وجود رضاع في الزمن الماضي، ولو قبل البعثة] [1]، وكذلك [ما صح من] [2] قوله -صلى الله عليه وسلم-: "يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة" .[3]

Mas'alah: What are the legal effects of rada' (nursing) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1338)

وللرضاع أثر في تحريم النكاح وقطعه، وإيجاب مهر أو نصفه أو بعضه، أو متعة على ما سيأتي تفصيله، وثبوت المحرمية المقتضية لجواز النظر والخلوة، وعدم انتقاض الوضوء على أصح القولين، وغسل الميت، والمسافرة، دون سائر أحكام النسب من ميراث ونفقة وإعفاف وعتق بملك وسقوط قصاص وتحمل عاقلة وحضانة وولاية وولاء ورد شهادة وحكم وغيرها [4]. * * *

Mas'alah: What are the conditions for rada' to be legally effective in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1338)

وشرط الرضاع المحرم [5]: (1) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (2) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (3) لفظه لمسلم (2/ 1444) من حديث عائشة –رضي الله عنها– وهو في "صحيح البخاري" (2645) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: ". . . ما يحرم من النسب" ورواه مسلم (12/ 1447) عنه ولفظ: ". . . ما يحرم من الرحم" . (4) "روضة الطالبين" (9/ 3) . (5) قال المحاملي: لا يقع التحريم بالرضاع إلا بوجود خمسة شرائط: أحدها: أن يكون لبن المرأة. الثاني: أن يكون الرضاع أو الحلبات في حال حياة المرأة. الثالث: أن يمون دون الحولين. الرابع: أن يصل إلى الجوف. الخامس: أن يكون خمس رضعات، كل رضعة إلى الشبع. راجع: "الأم" (5/ 30 – 31) ، و "مختصر المزني" (ص 332 – 333) ، و "الإقناع" (ص 159 – 160) للماوردي، و "المنهاج" (ص 117) .

Mas'alah: What is the age limit for the child for fosterage prohibition to apply?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1351)

[1] فلا تحريم [2]. ويعتبر في الصور كلها [التي يثبت فيها التحريم] [3] أن يكون ذلك في من لم يبلغ حولين؛ فمن بلغ سنتين فلا تحريم يتعلق به [4].

Mas'alah: When does the two-year nursing period begin?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1351)

ويحسب ابتداء الحولين من وقت انفصال الولد بتمامه، فلو ارتضع قبل انفصال جميعه

لم يتعلق به التحريم على ما رجحوه [6]. وعندي يثبت التحريم في هذه لحصوله في معدته،

Mas'alah: How many breastfeedings are required to establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1351)

ولا يمنع من ذلك استتار باقيه إذا كان حيا، فالميت لا يتعلق به تحريم. ولا تثبت حرمة الرضاع إلا بخمس رضعات على المنصوص [7]. (1) في (ز) : "يحصل" . (2) "الروضة" (9/ 7) . (3) سقط من (ز) . (4) "الروضة" (9/ 7) . (5) "شهرا" سقط من (ب) . (6) "الروضة" (9/ 7) . (7) قال في "الروضة" (9/ 7 – 8) : وقيل تثبت برضعة واحدة وقيل بثلاث رضعات وبه قال ابن المنذر واختاره جماعة، فعلى المنصوص لو حكم حاكم بالتحريم برضعة لم ينقض حكمه على الصحيح وقال الإصطخري ينقض.

Mas'alah: How is a single breastfeeding defined and when do multiple feedings count?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1352)

والرجوع في الرضعة إلى العرف، فإن تخلل فصل طويل تعددت، ولو ارتضع ثم قطع إعراضا واشتغل بشيء آخر ثم عاد فرضعتان [1]. ولو قطعت المرضعة، ثم عادت إلى الإرضاع، فإن لم تتسوف فكقطعه، وإن تسوفت وذهبت لشغل خفيف، وعادت فواحدة، وإلا فمرجح المراوزة وبعض العراقيين أنه يحسب رضعة [2] أخرى [3]،

وظاهر النص مع المخالف. ولو حلب لبن امرأة دفعة وأوجر في خمس فرضعة على الأظهر [4]. * * *

Mas'alah: What is the hadith regarding prohibition by nursing being like prohibition by birth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2470)

وروي عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "يحرم من [الرضاع] ما يحرم من الولادة" .

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition established by breastfeeding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2990)

كتاب الرضاع قال الله تبارك وتعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة}

[النساء: 23] وروي عن عائشة- رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" .

Mas'alah: Does the prohibition of breastfeeding apply if only a small amount of milk is consumed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3009)

فإن قلنا: تثبت، فاختلفوا فيه. منهم من قال: إنما تثبت إذا كان فيه من اللبن ما يقع موقع الغذاء للصبي، فإن وقعت قطرة في جرة-: فلا تثبت، وإن شرب كله. ومنهم من قال: تثبت كيفما كان؛ كالنجاسة تقع في أقل من قلتين من الماء: تنجسه،

وإن كانت قليلة؛ فعلى هذا: إذا شرب بعضه-: هل يعد رضعة؟ فيه وجهان: أحدهما: يعد رضعة؛ كما في النجاسة يستوي بعضه وكله. والثاني- وهو الأصح-: ما لم تشرب الكل لا يعد رضعة؛ لاحتمال أن يكون اللبن فيما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage and its effects?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=293)

باب الرضاع إذا ثار للمرأة لبن على ولد، فارتضع منها طفل له دون الحولين خمس رضعات متفرقات؛ صار ولدا لها، وأولاده أولادها، وصارت المرأة أما له، وأمهاتها جداته، وآباؤها أجداده، وأولادها إخوته وأخواته، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وإن كان الحمل ثابت النسب من رجل صار ولدا له، وأولاده أولاده، وصار الرجل أبا له، وأمهاته جداته [1]، وآباؤه أجداده، وأولاده إخوته وأخواته، وإخوته وأخواته أعمامه وعماته، ويحرم النكاح بينهما بالرضاع كما يحرم بالنسب، وتحل له الخلوة والنظر كما تحل بالنسب. وإن ارتضع ثم قطع باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة، وإن قطعت المرأة عليه لم يعتد بذلك رضعة. وقيل: يعتد به. وإن ارتضع من ثدي امرأة، ثم انتقل إلى ثدي امرأة أخرى؛ فقد قيل: لا يعتد بواحدة منهما. وقيل: يحتسب من كل واحدة منهما رضعة. وإن أوجر من لبنها وأسعط خمس دفعات ثبت التحريم، وإن حقن

ففيه قولان, وإن حلبت لبنها كثيرا في دفعة، وفرق في خمس أوان أوجر الصبي في خمس دفعات؛ ففيه قولان: أحدهما: أنه رضعة. والثاني: أنه خمس رضعات، وإن حلبت خمس دفعات وخلطت وأوجر الصبي في دفعة فهو رضعة. وقيل: فيه قولان. وإن حلبت في خمس دفعات وخلط وفرق في خمس أوان وأوجر في خمس دفعات فهو خمس رضعات. وقيل: على قولين، وإن جبن اللبن، أو جعل في [2] خبز أو ماء وأطعم حرم، وإن وقعت قطرة في حب ماء فسقي الصبي بعضه لم يحرم, وإن شرب وتقيأ قبل أن يحصل في جوفه لم يحرم، وإن ارتضع من امرأة ميتة لم يحرم، وإن حلب منها في حياتها ثم أسقى الصبي بعد موتها حرم. وإن ثار لها لبن من وطء من غير حمل ففيه قولان: أحدهما: يحرم. والثاني: لا يحرم. وإن كان لها لبن من زوج، فتزوجت بآخر، وحبلت منه، وزاد لبنها، وأرضعت صبيا؛ ففيه قولان: أحدهما: أنه ابن الأول. والثاني: أنه ابنهما، وإن انقطع اللبن من الأول، ثم حبلت من [3] الثاني، ونزل اللبن، وأرضعت صبيا؛ ففيه (1) في المطبوع: (وجداته) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (2) كلمة (في) ليست في المطبوع، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (3) كلمة (من) ليست في المطبوع، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ابن الأول. والثاني: أنه ابن الثاني. والثالث: أنه ابنهما. وإن وطئ رجلان امرأة، فأتت بولد، وأرضعت طفلا بلبنها؛ فمن ثبت منهما نسب المولود منه صار الصبي ولدا له، فإن مات المولود ولم يثبت نسبه ففي الرضيع قولان: أحدهما: أنه ابنهما. والثاني: أنه لا يكون ابن واحد منهما، وهل للرضيع أن ينتسب إلى أحدهما ففيه قولان: أحدهما: ينتسب. والثاني: لا ينتسب، فإن أراد أن يتزوج ببنت أحدهما فقد قيل: لا يحل. وقيل: يحل أن يتزوج ببنت كل واحد منهما على الانفراد، ولا يجمع بينهما. وإن كان لرجل خمس أمهات أولاد، فارتضع صبي من كل واحدة منهن رضعة

صار ابنا له في ظاهر المذهب. وقيل: لا يصير، وليس بشيء، وإن كان له امرأتان صغيرتان، فأرضعت امرأة إحداهما بعد الأخرى؛ ففيه قولان: أحدهما: ينفسخ نكاحهما. والثاني: ينفسخ نكاح الثانية. ومن أفسد على الزوج نكاح امرأة بالرضاع لزمه نصف مهر مثلها على المنصوص، وفيه قول آخر: أنه يلزمه مهر مثلها.

Mas'alah: What are the rules of rada' (fosterage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=278)

باب الرضاع . .. من ابنه التسع لطفل دونا ... حولين خمس رضعات هنا مفترقات متفرقات

Mas'alah: What is the chapter on nursing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5646)

كتاب الرضاع

Mas'alah: What is the basis for the prohibition of marriage through nursing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5646)

مسألة: قال: قال الله تعالى فيمن حرم مع القرابة {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاعة

ما يحرم من الولادة" . الأصل في تحريم الرضاع الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فما ذكر من الآية [ق 146 ب] قال الشافعي ونصه عليهما يعني على الأم والأخت للتنبيه على غيرهما لأنه حرم الأخوات والبنات أقر من الأخوات فكن بالتحريم أولى ويدل على التنبيه الخبر الذي ذكر، وقال أصحابنا: كأنه نبه بذكر البنات على سائر النسب وبذكر الإخوات على جميع المحارم ممن يلي جانب النسب لأنه ليس في جميع المحارم إلا معنى الولادة ومعنى الأخوة فالأم والجدات والبنات وبنات الابن يحرمن بحكم الولادة والأخوات والعمات والخالات بمعنى الأخوة إذ عمة الرجل أخت أبيه وخالته أخت أمه. وأما السنة ما ذكرنا من الخبر روته عائشة رضي الله عنها وروى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" . وروى أبو الطفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم لحما بالجعرانة فأقبلت امرأة وزنت إليه فبسط لها رادءه فجلست عليه فقلت من هذه؟ قالوا: أمه أرضعته. وأما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين فيه. فإذا تقرر هذا فحكم الرضاع حكم النسب في شيئين: أحدهما: في تحريم النكاح. والثاني: في حرمة المحرمية فتعتبر محرما له حتى يجوز له أن يحلو بها وينظر منها إلى ما ينظر إليه ذوو المحارم. وأما

Mas'alah: What is the definition of fosterage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5648)

مسألة: قال: "والرضاع اسم جامع يقع على المصة وأكثر إلى كامل الحولين وعلى كل رضاع بعد الحولين" .

Mas'alah: How many feedings are required for fosterage to establish prohibition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5649)

الفصل: الرضاع الذي ينشر الحرمة [ق 148 ب] خمس رضعات في الحولين، وبه قالت عائشة، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير وإسحاق، وأحمد في رواية رضي الله عنهم. وقال أبو حنيفة: لا يعتبر العدد فيه بل الرضعة الواحدة تنشر الحرمة، وبه قال علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والليث، وسعد رضي الله عنهم. وروي هذا عن أحمد أيضا. قال الإمام أبو سليمان الخطابي: هذا قول أكثر الفقهاء، وقال جدي الإمام: هو وجه لأصحابنا، وقال ابن أبي ليلى، وأبو ثور وأبو عبيد، وابن المنذر، وداود: الرضاع الذي ينشر الحرمة ثلاث رضعات وهو اختيار بعض مشايخنا. وروى هذا عن زيد بن ثابت، وقال بعض العلماء: عشر رضعات، واحتج الشافعي عليهم، فقال: والرضاع اسم جامع يقع على المصة وأكثر إلى كمال الحولين، وعلى كل رضاع بعد الحولين فوجب طلب الدلالة في ذلك فقالت عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل الله تعالى من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نخسن لخمس معلومات يحرمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يقرأ من القرآن. فكان لا يدخل عليها إلا من استكمل خمس رضعات وقولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن تريد به قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار بعض ما لم يبلغه النسخ يقرأ على الرسم الأول، وفيه دليل على جواز نسخ رسم التلاوة وبقاء الحكم كما نسخت التلاوة في الرحم وبقي حكمه ثم قال الشافعي وهذا كما جاء القرآن يقطع السارق فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أراد بعض السارقين دون بعض [ق 149 أ] وكذلك قال الله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة}

[النور: 2] فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المراد بمائة جلدة بعض الزناة دون بعض لا كل من لزمه اسم السرقة والزنى وكذلك بأن المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض. واحتج أيضا بما روى ابن الزبير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان" ، وأراد بالمصة: الجرعة يتجرعها وبالرضعة رضعة ثانية تامة في العادة. قال المزني: قلت للشافعي: أسمع ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم وحفظ عنه،

Mas'alah: What is the evidence for five breastfeedings establishing fosterage prohibition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5650)

واحتج أيضا بما روى عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات فيحرم بهن، وروت عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهل بن عمرو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أرى من وجه أبي حذيفة من دخول سالم علي قال: أرضعيه قالت: وهو رجل كبير فضحك [ق 149 ب] وقال: "ألست أعلم أنه رجل كبير أرضعيه" فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة.

Mas'alah: What did the Prophet say about one or two sucklings not establishing prohibition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5650)

وروى عبد الله بن الحارث عن أم الفضل أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال: إني تزوجت امرأة ولي امرأة أخرى فزعمت امرأتي الحدثى أنها أرضعت امرأتي الأولى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحرم الإملاجة ولا الإملاجتان" أورده الحاكم أبو عبد الله الحافظ.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith that one suckling establishes prohibition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5650)

واحتجوا بما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تحرم الرضعة بما يحرم الحولان" قلنا: لم يصح هذا مسندا، وإنما هو موقوف على علي رضي الله عنه وليس فيه حجة لأن الحولين لا يحرمان.

Mas'alah: What is the time limit for nursing to establish fosterage prohibition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5650)

فإذا تقرر هذا فاعلم أن حكم الرضاع إنما يثبت إذا كان المرضع صغيرا وهو أن يكون له حولان فما دونه، فأما بعد الحولين لا يثبت حكمه من التحريم، وبه قال عمر، وابن مسعود، وابن عباس، والشعبي، وابن شبرمة، والأوزاعي، ومالك في إحدى الروايات، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وروى عن مالك أنه إن زاد على حولين شهرا جاز، وروى شهرين، وروى عنه وهو المشهور ثبت حكمه إذا كان محتاجا إليه غير مستغن بالطعام عنه وهذا غلط لأنه يختلف باختلاف الصبيان فلا يجوز أن يجعل هذا حدا، وقالت عائشة رضي الله عنها: رضاع الكبير يحرم أبدا، وبه قال داود أهل الظاهر،

واحتجوا بخبر سهلة بنت سهل.

Mas'alah: What is the story of Salim and the ruling on breastfeeding an adult?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5650)

وروي أنها قالت: إنا كنا نرى سالما ولدا وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا، وقد أنزل الله تعالى الحجاب فكيف ترى فيه؟ فقال: "أرضعيه" الخبر وقولها: ويراني فضلا أي يراني مبتذلة في ثياب مهنتي.

Mas'alah: What was Aisha's practice regarding breastfeeding adults?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5650)

وكانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن [ق 150 أ] من أبت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وهذا غلط لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فشق عليه وتغير وجهه فقالت: يا رسول

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Breastfeeding is from hunger'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5651)

الله إنه أخي من الرضاعة فقال: "انظرن من إخوانكن فإن الرضاعة من المجاعة" ومعناه:

الرضاعة التي تقع بها الحرمة ما كانت في الصغر والرضيع طفل يقويه اللبن ويسد جوعه.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding only within two years?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5651)

وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين" .

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding after weaning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5651)

وروى علي رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا رضاع بعد فصال" .

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of breastfeeding an adult?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5651)

وأما خبر سهلة بنت سهيل قلنا: روينا عن أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنهن قلن لعائشة: والله ما يرى هذا إلا رخصة لسالم دون الناس ولا يدخل عليها أحد بهذه الرضاعة.

Mas'alah: What is the ruling on the period of breastfeeding that establishes fosterage and the right to nursing wages?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5651)

ثم روينا عن عمر أنه قال: لا رضاع إلا في الحولين في الصغر، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "عمدت امرأة من الأنصار إلى جارية لزوجها فأرضعته فلما جاء زوجها قالت: إن جاريتك هذه قد صارت ابنتك فانطلق الرجل إلى عمر رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له عمر: عزمت عليك لما رجعت فأصبت جاريتك وأوجعت ظهر امرأتك، وروي أنه قال: ارجع إلى امرأتك فأوجعها ضربا وجاريتك فأوسعها جماعا، والذي يوضح ما ذكرنا أنها لا تستحق أجرة الرضاع إلا في الحولين، فدل أنه لا يثبت حكم التحريم في الزيادة."

Mas'alah: What is the ruling on the amount of breastfeeding that establishes fosterage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5651)

وقد روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم" [ق 150 ب] ومعنى أنشر العظم بالراشد العظم والانتشار بمعنى الإحياء.

Mas'alah: What is the ruling on drinking breast milk as an adult?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5651)

وروي أنشز العظم بالزاي المعجمة ومعناه: زاد في حجمه فنشز، وروى يحيى بن سعيد أن رجلا قال لأبي موسى الأشعري: إنى مصصت من ثدي امرأتي لبنا فذهب في بطني فقال: لا أراه إلا قد حرمت عليك.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about the duration of breastfeeding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5651)

فقال ابن مسعود: انظر ما يفتي به الرجل فقال أبو موسى: ما تقول أنت؟ قال عبد الله: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم."

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for the two-year breastfeeding period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5651)

واحتج الشافعي بقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة:233] لمن أراد أن يتم الرضاعة فجعل الحولين حدا أو غاية وما جعل غاية فالحكم بعد مضي الغاية خلاف الحكم قبل الغاية لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] فإذا مضت الأقراء فحكمها بعد مضيها خلاف حكمها فيها.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the duration of breastfeeding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5651)

وقال أبو حنيفة: مدة الرضاع حولان ونصف، وقال زفر: ثلاثة أحوال واحتج أبو

Mas'alah: When does the two-year breastfeeding period begin if the child is born partially?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5652)

لو خرج نصف الولد ثم بعد مدة خرج الباقي فابتدأ الحولين في الرضاع عند ابتداء خروجه.

Mas'alah: What is the ruling on the number of breastfeeding sessions that establish fosterage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5652)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on five separate breastfeeding sessions within two years establishing fosterage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5652)

قال: "ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات كلهن في الحولين" .

Mas'alah: What are the conditions for breastfeeding to establish fosterage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5652)

الفصل:

Mas'alah: What is the condition that breastfeeding sessions be separate for fosterage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5652)

قد ذكرنا أن من شرط ثبوت تحريم الرضاع العدة ثم من شرطه أن تكون متفرقة فيرضع ثم يقطع، ثم يعود، ثم يقطع وعلى هذا إلى أن يتم.

Mas'alah: How is the number of nursing sessions determined by custom?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5652)

وقال أصحابنا: المرجع في كيفية الرضعات إلى العرف والعادة فإنه ليس في الكتاب ولا في السنة ما يدل عليه فكان المرجع فيه إلى العرف والعادة في أكل البالغ، فإن رضاع الصغير بمنزلة أكل الكبير كما يعد في العرف أكلة واحدة، فهو رضعة واحدة وما يعد في العرف أكلتين فهو رضعتان، فإذا حلف لا يأكل في اليوم إلا أكلة واحدة، فقعد يأكل بالازدراد والتنفس والاستراحة، ثم يعود إليه فهي أكلة واحدة، ولو بقي طول يومه ولا

Mas'alah: What constitutes a single nursing session versus multiple sessions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5653)

يحنث في يمينه ولو قطعه لغير ذلك واشتغل بغيره حتى قطعه قطعا بينا، ثم عاد إليه كانت أكلتين وحنث في يمينه، وإن كان أكل [ق 151 ب] قليلا فكذلك الصبي إذا ارتضع ثم قطعه ليتنفس أو ازدراد أو استراحة أو لعب، ثم عاد إليه كأن كله رضعة واحدة، وإن قطعه قطعا بينا، واستغل عنه، ثم عاد إليه كانت رضعتين، وإن التقم الثدي، فأنفذ ما فيها، ثم انتقل إلى الثدي الآخر كانت رضعة كما إذا انتقل الأكل من غضارة إلى غضارة تكون أكلة واحدة.

Mas'alah: What is the difference between nursing and eating regarding interruption?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5653)

قلنا: الفرق بينهما أن الرضاع يتعلق بالمرضعة والمرضع فاعتبر قطع كل واحد منهما وليس كذلك للأكل فإنه لا يتعلق بالمكره بوجه من الوجوه فلم يعتبر اختياره للقطع وإنما اعتبار اختيار الأكل للقطع.

Mas'alah: Is the mother's interruption considered in counting nursing sessions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5653)

ومن أصحابنا من قال: لا اعتبار بقطعها وإنما الاعتبار بقطع الولد، ألا ترى أن المرأة لو كانت قائمة فارتضع الصبي من ثديها، وهي لا تحس به وقع التحريم، فدل أن المغلب

فعل الرضع والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling if an infant nurses from two women and then transitions between them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5653)

لو ارتضع من امرأتين من كل واحدة منهما أربع رضعات، ثم مص ثدي إحداهما مصة واحدة، ثم انتقل إلى ثدي المرأة الأخرى فمص منها وقطع فيه وجهان؛ لأنه قد حرم على كل واحدة منهما وكملت له واحدة منهما خمس رضعات وهو الصحيح؛ لأنه ترك الارتضاع منها باختياره ولم يعد إليها فأشبه إذا تركه بغير رضاع؛ ولأن ارتضاعه من إحدى المرأتين لا يبني على ارتضاعه من الأخرى فانتقاله من ثدي امرأة إلى ثدي امرأة أخرى قطع له. والثاني لا تحرك على واحدة منهما؛ لأن انتقاله من ثدي إلى ثدي ليس [ق 152 أ] بقطع كما إذا انتقل من إحدى الثديين إلى الأخرى وهكذا لو شرب منها دفعة واحدة وأوجر الصبي دفعة واحدة ففيه هذان الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling if four feedings occur within two years and a partial feeding spans the end of the two-year period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5653)

لو ارتضع أربع رضعات في الحولين، ثم التقم الثدي منها حتى وصل اللبن إلى الجوف وانقضى الحولان وهو عضها ثم قطعها، فقد جعل نصف الرضعة في الحولين فهل يحرم وجهان والصحيح التحريم.

Mas'alah: What is the ruling if the second year ends before the fifth feeding is completed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5653)

وقال بعض أصحابنا: إذا حال الحول الثاني قبل انتهاء الرضعة الخامسة لا تثبت؛ لأن الرضاع ما كمل في مدة الحولين، وحكاه عن الأم ذكره المحاملي في المجموع وفيه نظر.

Mas'alah: How many feedings count when a child is fed from a single large quantity of expressed milk in separate sessions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5657)

مسألة: قال: "ولو حلب من امرأة لبن كثير، ففرق ثم أوجر منه صبي مرتين أو ثلاثة لم يكن إلا رضعة واحدة وليس كاللبن يحدث في الثدي كلما خرج منه شيء حدث غيره" . في هذا الفصل أربع مسائل: إحداها: أن المرأة حلبت اللبن خمس دفعات متفرقات في خمس أواني وسقي الصبي خمس دفعات ثبتت الحرمة؛ لأن الوجود كالرضاع في التحريم. والثانية: أن يحلب المرأة لبنا كبيرا دفعة واحدة، ثم فرقت في خمس أواني ثم أوجر الصبي في خمس دفعات نقل الربيع والمزني أنها رضعة واحدة، ثم قال الربيع: وفيه قول آخر إنها خمس رضعات، قال أبو إسحاق: لا يعرف هذا للشافعي غير أن الربيع ثقة لا ينقل إلا ما سمعه منه فالمسألة على قولين:

Mas'alah: What is the ruling on counting feedings from expressed milk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5658)

أحدهما: أنها خمس رضعات اعتبارا بعدد وصوله إلى جوفه. والثاني: أنها رضعة واحدة اعتبارا بانفصاله عنها دفعة واحدة، ومن أصحابنا من قال قول واحد إنها رضعة واحدة، ونص عليه في "الأم" وهو ظاهر المذهب وما قال الربيع تخريج لا يعرف للشافعي، ذكره القاضي أبو حامد وليس الإناء كالثدي ترضع الصبي من خمس مرات إلا أن [ق 154 ب] هناك كلما وضع حدث آخر وههنا لم يحدث بل كان مجموعا في الإناء. والثالثة: أن يحلب منه خمس دفعات، ثم يسقى الصبي دفعة واحدة، اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال هذه المسألة والتي قبلها سواء هل يكون رضعة أو خمس رضعات قولان. ومن أصحابنا من قال: ههنا تكون رضعة واحدة، وإن قلنا هناك قولين لأن جنبته أقوى، فإن لم يتفرق في حسه كانت رضعة واحدة تحصل من هذا أن أصحابنا اختلفوا في المسألتين على ثلاثة طرق: إحداهما: لا يختلف المذهب في المسألتين أنها رضعة واحدة ولا يقبل تخريج ... والثانية: في المسألتين قولان، وبه قال صاحب الإفصاح. والثالثة: إذا حلب منها خمس دفعات وسقي الصبي دفعة واحدة فهي رضعة واحدة قولا واحدا، ولو حب منها دفعة وسقي الصبي خمس دفعات فيه قولان. والرابعة: أن يحلب منها خمس دفعات، ثم جمع كل في إناء، ثم سقى الصبي خمس دفعات. قال أبو إسحاق، وابن أبي هريرة: يكون ذلك خمس رضعات لأن التفريق قد وجد في الطرفين وهو صحيح. ومن أصحابنا من قال: تكون رضعة واحدة لأنه قد بطل التفريق بالجمع وصار كالمحلوب دفعة واحدة، ولو حلبت امرأة في قدح، ثم حلبت امرأة أخرى في ذلك القدح فاجتمعت الحلبتان فشربهما المولود دفعة واحدة حصل له من كل واحدة رضعة، فإذا تكرر هذا خمس مرات فهو ابن كل واحدة منهما قولا واحدا.

Mas'alah: What is the book of rada' (nursing) about?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1815)

كتاب الرضاع

Mas'alah: What conditions must be met for rada' to establish prohibition?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1815)

إنما يثبت بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين.

Mas'alah: What is the definition and basis of rada' (fosterage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1815)

ولو جبن أو نزع منه زبد .. حرم === (كتاب الرضاع) هو بفتح الراء وكسرها، اسم لمص الثدي وشرب لبنه. والأصل فيه: قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" متفق عليه [1]. وأجمع العلماء على أصله، وإنما يؤثر الرضاع في تحريم النكاح، وثبوت المحرمية المفيدة لحل الخلوة والنظر دون أحكام النسب؛ كالميراث والنفقة وغيرهما. (إنما يثبت بلبن امرأة) فلا يثبت بلبن رجل، وخنثى مشكل إذا لم تظهر أنوثته، وبهيمة؛ لأنه لم يخلق لغذاء الولد فلم يتعلق به التحريم كغيره من المائعات. نعم؛ يكره للرجل ولولده نكاح من ارتضعت منه، نص عليه في "الأم" و "البويطي" [2]، وسواء الخلية والبكر وغيرهما. (حية) فلا يثبت بلبن ميتة؛ لأنه حرام غير محترم وقياسا على وطئها؛ فإنه لا يثبت حرمة المصاهرة، (بلغت تسع سنين) فلا يحرم لبن من دونها؛ لأن اللبن فرع الحمل، والحمل لا يتأتى فيما دون التسع فكذا

فرعه. (ولو حلبت فأوجر بعد موتها .. حرم في الأصح) لأنه انفصل عنها وهو حلال محترم، والثاني: لا؛ لبعد إثبات الأمومة بعد الموت وإن ثبتت الأبوة بعد الموت بالاتفاق؛ لأن الأبوة تابعة للأمومة. (ولو جبن أو نزع منه زبد .. حرم) لحصول عين اللبن في الجوف، والتغذي به. (1) صحيح البخاري (2645) ، صحيح مسلم (1445/ 9) عن عائشة رضي الله عنها. (2) الأم (6/ 99) .

Mas'alah: Is milk secretion considered an indicator of sex?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=509)

وأجرى بعضهم الوجهين في نزول اللبن ايضا

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a valid fosterage relationship?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=441)

تنبيه [في بيان شروط الرضاع] الرضاع المحرم وصول لبن آدمية بلغت سن حيض ولو قطرة أو مختلطا بغيره وإن قل جوف رضيع لم يبلغ حولين يقينا خمس مرات يقينا عرفا فإن قطع الرضيع إعراضا وإن لم يشتغل بشيء آخر أو قطعته المرضعة ثم عاد إليه فيهما فورا فرضعتان أو قطعه لنحو لهو كنوم خفيف وعاد حالا أو طال والثدي بفمه أو تحول ولو بتحويلها من ثدي لآخر أو قطعته لشغل خفيف ثم عادت إليه فلا تعدد في جميع ذلك وتصير المرضعة أمه وذو اللبن أباه وتسري الحرمة من الرضيع إلى أصولهما

وفروعهما وحواشيهما نسبا ورضاعا وإلى فروع الرضيع لا إلى أصوله وحواشيه ولو أقر رجل وامرأة قبل العقد أن بينهما أخوة رضاع وأمكن حرم تناكحهما وإن رجعا عن الإقرار أو بعده فهو باطل فيفرق بينهما وإن أقر به فأنكرت صدق في حقه ويفرق بينهما أو أقرت به دونه فإن كان بعد أن عينته في الإذن للتزويج أو مكنته من وطئه إياها لم يقبل قولها وإلا صدقت بيمينها ولا تسمع دعوى نحو أب محرمية بالرضاع بين الزوجين.

Mas'alah: What is the section on rada' (nursing)?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=241)

- أحكام الرضاع

Mas'alah: What is the definition and conditions of rada' (nursing)?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=241)

{فصل} في أحكام الرضاع. بفتح الراء وكسرها، وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه، وشرعا وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمي مخصوص على وجه مخصوص. وإنما يثبت الرضاع بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت أو ثيبا، خلية كانت أو مزوجة.

Mas'alah: What are the two conditions for nursing to create a prohibition?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=242)

أحدهما أن يكون له) أي الرضيع (دون الحولين) بالأهلة. وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع. ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما، (و) الشرط (الثاني أن ترضعه) أي المرضعة (خمس رضعات متفرقات) واصلة جوف الرضيع. وضبطهن بالعرف؛ فما قضي بكونه رضعة أو رضعات اعتبر، وإلا فلا. فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس إعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع.

Mas'alah: What is the chapter on rada' (fosterage) about?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=510)

كتاب الرضاع.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of rada' (fosterage)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=510)

أركانه رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه كونه آدمية حية بلغت سن حيض وفي الرضيع كونه حيا ولم يبلغ حولين يقينا وفي اللبن وصوله أو ما حصل منه جوفا ولو اختلط أو

بإيجار أو إسعاط أو بعد موت المرأة لا بحقنة أو تقطير في نحو أذن وشرطه كونه خمسا يقينا عرفا فلو قطع إعراضا أو قطعته تعدد أو لنحو لهو وعاد حالا أو تحول إلى.

ـــــــ كتاب الرضاع. وهو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه والأصل في تحريمه قبل الإجماع قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} 1وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتقدمت الحرمة به في باب ما يحرم من النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به مع ما يذكر معه. "أركانه" ثلاثة "رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه كونه آدمية حية" حياة مستقرة "بلغت" ولو بكرا "سن حيض" أي تسع سنين قمرية تقريبية فلا يثبت تحريم بلبن رجل أو خنثى ما لم تتضح أنوثته لأنه لم يخلق لغذاء الولد فأشبه سائر المائعات ولأن اللبن أثر الولادة وهي لا تتصور في الرجل والخنثى نعم يكره لهما نكاح من ارتضعت بلبنهما كما نقله في الروضة كأصلها عن النص في لبن الرجل ومثله لبن الخنثى بأن بانت ذكورته ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وأنثى لم يثبت بينهما أخوة لأنه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات ولا بلبن جنية لأن الرضاع يثبت النسب والله قطع النسب بين الجن والإنس وهذا لا يخرج بتعبير الأصل بامرأة ولا بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح لأنها كالميتة ولا بلبن ميتة لأنه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ولا بلبن من لم تبلغ سن حيض لأنها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها بخلاف ما إذا بلغته لأنه وإن لم يحكم ببلوغها فاحتمال البلوغ قائم والرضاع تلو النسب فاكتفي فيه بالاحتمال. "و" شرط "في الرضيع كونه حيا" حياة مستقرة فلا أثر لوصول اللبن إلى جوف غيره لخروجه عن التغذي "و" كونه "لم يبلغ حولين" في ابتداء الخامسة وإن بلغهما في أثنائها "يقينا" فلا أثر لذلك بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر: "لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الحولين" رواه الترمذي وحسنه ولخبر لا رضاع إلا ما كان في

الحولين رواه البيهقي وغيره ولآية: {والوالدات يرضعن أولادهن} 2 وللشك في سبب التحريم في صورة الشك وما ورد مما يخالفه في قصة سالم فمخصوص به ويقال منسوخ ويعتبران بالأهلة فإن انكسر الشهر الأول كمل بالعدد من الخامس والعشرين وابتداؤهما من وقت انفصال الولد بتمامه. "و" شرط "في اللبن وصوله أو" وصول "ما حصل منه" من جبن أو غيره "جوفا" من معدة أو دماغ والتصريح به من زيادتي "ولو اختلط" بغيره غالبا كان أو مغلوبا وإن تناول بعض المخلوق "أو" كان "بإيجار" بأن يصب اللبن في الحلق فيصل إلى معدته "أو إسعاط" بأن يصب اللبن في الأنف فيصل إلى الدماغ فإنه يحرم لحصول التغذي بذلك "أو بعد موت المرأة" لانفصاله منها وهو محترم "لا" وصوله "بحقنة أو تقطير في نحو أذن" كقبل لانتفاء التغذي بذلك والثانية من زيادتي "وشرطه" أي الرضاع ليحرم "كونه خمسا" من المرات انفصالا ووصولا للبن "يقينا" فلا أثر لدونها ولا مع الشك فيها كأن تناول من المخلوط ما لا يتحقق كون خالصه خمس مرات للشك في سبب التحريم وقد ورى مسلم عن عائشة. 1 سورة النساء الآية: 23. 2 سورة البقرة الآية: 233.

ثديها الآخر أو قامت لشغل خفيف فعادت فلا

Mas'alah: What are the pillars and conditions of rada' (fosterage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=717)

باب الرضاع هو بفتح الراء وكسرها: اسم لحصول لبن امرأة, أو ما حصل منه في جوف طفل كما سيأتي. والأصل في تحريمه قبل الإجماع: قوله تعالى: {وأمهاتكم

اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] , وخبر «الصحيحين»: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». وله أربعة أركان: مرضعة, ورضيع, ولبن, وحصوله في جوفي طفل كما سيأتي. (من ابنة التسع لطفل دونا ... حولين خمس رضعات هنا) (مفترقات صيرتها أمه ... وزوجها أبا أخاه عمه) (تثبت تحريما كماض في النكاح ... ونظر وخلوة بذا يباح) (لا تتعدى حرمة إلى أصول ... طفل ولا تسري لتحريم الفصول)

Mas'alah: What are the pillars and conditions of fosterage (rada') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=278)

باب الرضاع) – صلى الله عليه وسلم – هو بفتح الراء وكسرها اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل كما يأتي والأصل في تحريمه قبل الإجماع قوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} وخبر الشيخين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وله أربعة أركان مرضعة ورضيع ولبن وحصوله في جوف طفل كما يأتي ويعتبر في ثبوت تحريم الرضاع المحرم كونه (من) لبن (ابنه التسع) فأكثر فلا يثبت بلبن رجل ولا خنثى ما لم تظهر أنوثته ولا بلبن من لم تبلغ التسع سنين وسواء البكر والخلية وغيرهما ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منها صغير إن لم تثبت بينهما أخوة وكونه حلب منها في حياتها وإن أوجر بعد موتها فلا يثبت بلبن ميتة (لطفل) أي ويعتبر وصوله إلى معدة طفل ذكر أو أنثى حي وإن تقايأه في الحال أو وصل إلى دماغه لأنه محل التغذي كالمعدة فلا أثر لوصوله إلى معدة ميت أو دماغه لخروجه عن التغذي ولا لوصوله لجوف غير معدة ولا دماغ كالحاصل بصبه في جراحه في بطنة

أو إحليله أو أذنه ويعتبر حصوله فيما ذكر من منفذ ولو من معي منخرق بجراحه ببطنه أو أنف أو مأمومة فلا يحرم حصوله فيه بصبه في العين بواسطة المسام وشمل قولهم من امرأة ما حصل منه كالزبد والأقط والجبن ولو كان الحاصل فيما ذكر مخلوطا بمائع حرم إن كان غالبا وإن كان مغلوبا لما خلط به بأن زالت أوصافه من طعم ولون وريح حسا وتقديرا بالأشد كلبن عجن به دقيق وخبز خرم إن حصل الجميع فيما ذكر وإلا لم يحرم إلا إذا تحقق حصول اللبن منه كأن بقي أقل من قدر اللبن فيحرم كما يحرم مطلقا إذا كان غالبا ويعتبر كون اللبن قدرا يمكن أن يسقى منه خمس رضعات لو انفرد (دونا حولين) أي يعتبر كونه قبل بلوغ الرضيع حولين فلو حصل بعدهما لم يحرم ولو تم الحولان في الرضعة الخامسة حرم ويعتبر الحولان بالأهلة فإن انكسر الشهر الأول كمل بالعدد من الشهر الخامس والعشرين وابتداؤهما من تمام خروج الولد وكونه (خمس رضعات) لخبر كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس رضعات معلومات (هنا) بألف الإطلاق فيه وفيما قبله (مفترقات) ويرجع فيهن إلى العرف فلو قطع إعراضا تعدد أو للهو وعاد في الحال أو تحول من ثدي إلى ثدي فلا تعدد ولو حلب

منها دفعة أو أوجرة خمسا أو حلب منها في خمس مرات وأوجره مره فرضعه نظرا إلى انفصاله في الأولى وإيجاره في الثانية ولو شك هل رضع خمسا أو أقل أو هل رضع في حولين أو بعد فلا تحريم للشك في سببه (صيرتها أمه) أي تصير المرضعة أم الرضيع (وزوجها) صاحب اللبن (أبا) له و (أخاه عمه) وأخته عمته وآباءه من نسب أو رضاع أجدادا للرضيع وأمهاته من نسب أو رضاع جداته فأولاده من نسب أو رضاع إخوته وآخواته وتسرى الحرمة إلى فروع الرضيع وأولاده من نسب أو رضاع أحفاد للمرضعة والفحل ولو كان لرجل خمس مستولدات أو أربع نسوة وأم ولد فرضع طفل من كل

رضعة صار ابنه ولا أمومة لهن من جهة الرضاع ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات فلا حرمة بين الرجل والطفل إذ الجدودة والخؤولة فرع الأمومة لا أمومة هنا وآباء المرضعة من نسب أو رضاع أجداد للرضيع فإن كان أنثى حرم عليهم نكاحها وأمهاتها من نسب أو رضاع جداته فإن كان ذكرا حرم عليه نكاحهن وأولادها من نسب أو رضاع إخوته وأخواته وإخوتها وأخواتها من نسب أو رضاع أخواله وخالاته فيحرم التناكح بينه وبينهم وكذا بينه وبين أولاد الأولاد بخلاف أولاد الإخوة والإخوات لأنهم أولاد أخواله وخالاته وهذا معنى قوله (تثبت تحريما كماض في النكاح و) يباح له (نظر) إلى محرمه (و) كذا (خلوة بذا) أي بالرضاع (يباح) وسفره معها ولا ينقض لمسها الوضوء و (لا تتعدى حرمة إلى أصول طفل) أي آبائه وامهاته (ولا تسرى لتحريم الفصول) فيجوز لأبيه وأخيه أن ينكحا مرضعته ويدفع الرضاع الطارئ النكاح فلو أرضعت من يحرم عليه بنتها زوجته الصغيرة انفسخ نكاحها ولها نصف المسمى إن كان صحيحا حينئذ وإلا فنصف مهر مثلها وله على المرضعة نصف مهر المثل ولو رضعت من نائمة فلا غرم عليها لأنها لم تضع شيئا ولا مهر للمرضعة لأن الانفساخ حصل بفعلها وذلك يسقط المهر قبل الدخول ولو نكحت مطلقته صغير وأرضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير أبدا لأنها صارت زوجة ابن المطلق وام الصغير وزوجة أبيه ولو قال هند بنتى أو أختى برضاع أو قالت هو ابنى أو أخى برضاع حرم تناكحهما ولو قال زوجان بيننا رضاع محرم فرق بينهما عملا بقولهما وسقط المسمى ووجب مهر مثل إن وطئ وإلا فلا شئ وإن ادعى رضاعا فأنكرته انفسخ النكاح مؤاخذة له بقوله ولها المسمى إن وطئ وإلا فنصفه ولا يقبل قوله عليها وله تحليفها قبل الوطئ وكذا بعده إن كان مهر المثل أقل من المسمى فإن نكلت حلف هو ولزمه مهر المثل بعد الوطء ولا شيء قبله وإن ادعت فأنكر صدق بيمينه إن زوجت برضاها لتضمن رضاها الإقرار بحله وكذا لها وكذا لو زوجت بغير رضاها ثم مكنته وإن لم تمكنه

صدقت بيمينها ولها مهر المثل إن وطئ وإلا فلا شئ لها ويحلف منكر رضاع على نفى علمه ومدعيه على بنت رجلا كان أو امرأة لأن الرضاع فعل الغير وفعل الغير يحلف مدعيه على البت ومنكره على نفى العلم ويثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة والإقرار له شرطه رجلان وتقبل شهادة المرضعة وإن ذكرت فعلها ولم تطلب أجرة ولا يكفى في الشهادة به بينهما رضاع محرم لاختلاف المذاهب في شروط التحريم بل يجب ذكر وقت الرضاع وعدد الرضعات ووصول اللبن إلى جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة حلب بفتح اللام وإيجاز وازدراد أو قرائن كالتقام ثدى ومصه وحركه حلقة بتجرع وازدراد بعد علمه بأنها لبون فإن لم يعلم ذلك لم يجز له أن يشهد

- صلى الله عليه وسلم -)

Mas'alah: What is the definition of a foster mother in terms of age?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1361)

قوله: (فمرضعتك) مبتدأ. وقوله: "أو ولدتها" معطوف على أرضعتها. وقوله: "أو أبا" معطوف على الهاء في ولدتها. وقوله: "أو أرضعته" معطوف على ولدتها، والخبر قوله: "أم رضاع" . والمراد بقوله: "فمرضعتك" أي التي بلغت تسع سنين تقريبا وإلا فلبنها لا يحرم ق ل بزيادة.

Mas'alah: What is the hadith establishing the principle of fosterage prohibitions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1362)

لقوله – صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» وفي رواية: «من النسب» وفي أخرى: «حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب»

Mas'alah: What is the hadith about prohibition through fosterage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1366)

قوله: (فللحديث المتقدم) وهو: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» .

Mas'alah: What is the cause of prohibition through breastfeeding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1538)

وسبب تحريم الرضاع، أن اللبن جزء المرضعة، وقد صار من أجزاء الرضيع، فأشبه منيها في النسب. ويؤثر في تحريم النكاح ابتداء ودواما وجواز النظر والخلوة، وعدم نقض الطهارة باللمس دون سائر أحكام النسب، كالميراث والنفقة

Mas'alah: What is the definition of rada' (breastfeeding) linguistically and legally?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1539)

هو بفتح الراء ويجوز كسرها وإثبات التاء معهما لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه. والأصل في تحريمه قبل الإجماع الآية والخبر الآتيان

Mas'alah: What are the three pillars of breastfeeding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1539)

وأركانه ثلاثة: مرضع ورضيع ولبن، وقد شرع في الركن الأول فقال: (وإذا أرضعت المرأة) أي الآدمية خلية كانت أو مزوجة الحية [حاشية البجيرمي] والعتق للملك وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحو ذلك. اهـ برماوي. وعبارة ز ي ولقصور الرضاع عن النسب لم يثبت له من أحكامه سوى المحرمية دون الإرث ونحوه وذكره عقب العدة للتحريم في كل وإن اختلفت الحرمة فإن حرمة الرضاع مؤبدة، بخلاف العدة فإن الحرمة فيها تنتهي بانتهائها اهـ. ويجوز إبدال الضاد تاء كما قاله ع ش قوله: (وإثبات التاء معهما) أي الفتح والكسر بأن يقال: رضاعة قال تعالى: {وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] قوله: (اسم لمص الثدي) إذا تأملت ما ذكره رأيت المعنى اللغوي أخص من المعنى الشرعي وهو خلاف الغالب. قوله: (وشرب لبنه) عطف مسبب على سبب، وقال بعضهم: بينهما عموم وخصوص وجهي. قوله: (لبن امرأة) أي ولو حكما ولو مخيضا وشمل الزبد والجبن والأقط والقشطة بخلاف السمن الخالص عن اللبن والمصل ودخل فيه المختلط بنحو مائع حيث بقي طعمه أو لونه أو ريحه، فإن شرب الكل حرم وإلا فلا. وسواء في ذلك كانت المرأة من الإنس أو من الجن على المعتمد

وينبني على ذلك التحريم ولو على غير صورة الآدمية أو كان ثديها أو فرجها في غير محله المعهود. قوله: (في معدة طفل) أي من منفذ مفتوح ولو كان من جراحة كجائفة في بطنه وصل منها اللبن إليها، أو دامغة في رأسه وصل منها اللبن إلى الدماغ. قوله: (أو دماغه) أي كأن خرقت رأسه فوصل من دماغه لمعدته فيضر التقطير في الأذن إن وصل إلى الدماغ بخلاف ما إذا لم يصل وإن أفطر الصائم اهـ. شيخنا، وعبارة شرح م ر لا بحقنة في الأظهر لأنها لإسهال ما انعقد في الأمعاء فلم يكن فيها تغذ. ومثلها صبه في أذن أو قبل والثاني يحرم كما يحصل به الفطر ورد بأنه منوط بما يصل إلى جوف ولو لم يكن معدة ولا دماغا بخلافه هنا. ولهذا لم يحرم تقطير في أذن أو جراحة إذا لم يصل إلى معدة اهـ. قوله: (الآية والخبر الآتيين) كذا في خط المؤلف وصوابه الآتيان بالألف لأنه مثنى مرفوع إلا أن يقال: إنه نعت مقطوع بتقدير أعني لكن يرد عليه أنه لا يجوز قطع النعت عن التبعية إلا إن كان معينا بدون ذكره كما قاله ابن مالك: واقطع أو اتبع إن يكن معينا ... بدونها أو بعضها اقطع معلنا قوله: (وإذا أرضعت المرأة) ليس قيدا فلو قال: وإذا ارتضع ولد لكان أولى وأنسب ليدخل ما لو ارتضع على امرأة نائمة وأولى من ذلك أيضا لو قال: وإذا وصل إلى جوفه ليدخل ما لو أوجره وهو نائم. والحاصل أن القصد ليس قيدا بل المدار على وصول اللبن إلى جوف الطفل بأي وجه كان سواء أكان بفعل أو لا ولو من غير طريقه المعتاد، وانظر انفصاله من المرضعة هل يشترط فيه أن يكون من طريقه المعتاد أو لا اهـ. وعبارة سم على التحفة: فرع لو خرج اللبن من غير طريقه المعتاد فهل يؤثر مطلقا أو فيه نحو تفصيل الغسل، بخروج المني من ذلك؟ فيه نظر، ولعل القياس الثاني وكذا لو خرج من ثدي زائد فهل يؤثر مطلقا أو يفصل فيه سم على حج؟ أقول: القياس الثاني أيضا إن قلنا: الخارج من غير طريقه المعتاد لا يحرم، وأما إن قلنا: بالتحريم وهو القياس حيث خرج مستحكما على ما ذكره فلا وجه للتردد فيه إذ غايته أنه خرج من غير طريقه المعتاد وقول سم أو فيه نحو تفصيل الغسل

أي وهو إن خرج مستحكما بأن لم يحل خروجه على مرض حرم وإلا فلا. وليس من ذلك ما لو انخرق ثديها وخرج منه اللبن فلا يقال: فيه هذا التفصيل بل يقال: الأقرب التحريم قياسا على ما لو انكسر صلبه فخرج منيه، حيت قالوا بوجوب الغسل فيه اهـ. ع ش وإن خلق لها أكثر من ثديين

Mas'alah: What are the conditions for the wet nurse regarding age and life?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1540)

حياة مستقرة حال انفصال لبنها بلغت تسع سنين قمرية تقريبا وإن لم يحكم ببلوغها بذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on the child becoming a foster child through rada'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1540)

ولدا صار الرضيع ولدها) من الرضاع فخرج بالمرأة ثلاثة أمور: أحدها الرجل فلا تثبت حرمة بلبنه على الصحيح لأنه ليس معدا للتغذية فلم يتعلق به التحريم كغيره من المائعات لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه كما نص عليه في الأم والبويطي. ثانيها الخنثى المشكل، والمذهب توقفه إلى البيان فإن بانت أنوثته حرم وإلا فلا فلو مات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح أم الخنثى ونحوها كما نقله الأذرعي عن المتولي. ثالثها: البهيمة فلو ارتضع صغيران من شاة مثلا لم يثبت بينهما أخوة فتحل

مناكحتهما لأن الأخوة فرع الأمومة فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع. وخرج بآدمية ولو عبر بها بدل المرأة كما عبر به الشافعي لكان أولى الجنية إن تصور إرضاعها بناء على عدم صحة مناكحتهم، وهو الراجح لأن الرضاع تلو النسب بدليل: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» والله تعالى قطع النسب بين الجن والإنس، وبالحية لبن الميتة فإنه لا يحرم لأنه من لبن جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة، خلافا للأئمة الثلاثة. وباستكمال تسع سنين تقريبا ما لو [حاشية البجيرمي] واشتبه الأصلي بالزائد حرم الشرب من كل منهما. قوله: (خلية كانت إلخ) ولو بكرا نزل لها لبن قوله: (حياة مستقرة) أي بأن لم تصل إلى حركة مذبوح فإن وصلت إليها بمرض حرم لبنها أو بجراحة فلا ق ل. قوله: (بلغت) المناسب أن يقول: التي بلغت ويمكن أن تكون الجملة حالا بتقدير قد. قوله: (تقريبا) لو قال: تقريبية لكان أنسب والمراد به ما في الحيض بأن ينفصل اللبن قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا وهو دون ستة عشر يوما ق ل. قوله: (وإن لم يحكم ببلوغها بذلك) لأن بلوغها إنما يحصل بالحيض أو الاحتلام أو بلوغ خمس عشرة سنة كما مر. قوله: (بلبنها) الأولى أن يقول الشارح ثم أشار إلى الركن الثالث بقوله: بلبنها كما فعل في سابقه ولاحقه واستوجه سم دخول السمن لأن فيه دسومة اللبن. قوله: (ولو متغيرا عن هيئة انفصاله) هذا لا يناسب قوله: وإذا أرضعت المرأة بلبنها وإنما يناسب عبارة من قال: وإذا وصل للإيضاح وفيه إشارة إلى أنه يسمى رضيعا كما يسمى مرضعا بفتح الضاد. قوله: (فلو مات قبله) أي قبل البيان. قوله: (ونحوها) كأخته قوله: (الجنية) المعتمد أن لبن الجنية يحرم فتعبير المصنف هو الأولى وهذا مبني على أنه يقال: للجنية امرأة وفي كلام ابن النقيب ما يفيد أنه لا يقال لها امرأة حيث قال: عدل المنهاج عن قول المحرر أنثى إلى امرأة ليخرج الجنية وأما النساء فاسم للإناث من بنات آدم وكذا الرجال وإنما أطلق على الجن في قوله: {وأنه كان رجال} [الجن: 6] إلخ للمقابلة ح ل وقوله: الجنية فاعل خرج.

قوله: (وهو الراجح) أي عند الشارح، والذي اعتمده شيخنا م ر وأتباعه، صحة مناكحتهم أي الجن، فلبن الجنية يحرم ولو على غير صورة الآدمية أو كان ثديها أو فرجها في غير محله المعهود ق ل قوله: (تلو) أي تابع له. قوله: (قطع النسب بين الجن والإنس) أي بقوله تعالى: {جعل لكم من أنفسكم أزواجا} [النحل: 72] قوله: (وبالحية) أي وبلبن الحية إلخ قوله: (منفكة إلخ) : أي غير مكلفة ولا ترد الصغيرة لأنها تمنع من فعل المحرم وتؤمر بالعبادات كالبالغة اهـ. وكتب ح ل أي صارت غير مكلفة ولا يمكن عود التكليف إليها عادة فلا ترد المجنونة، وقال س ل: كان المراد عن الحل لها والحرمة عليها أي لا يتعلق بها حل شيء، ولا حرمته لخروجها عن صلاحية الخطاب كالبهيمة. قوله: (خلافا للأئمة الثلاثة) أي في لبن الميتة، حيث قالوا: إنه يحرم لأن اللبن لا يموت كلبن موضوع في ظرف نجس لأن الميت عندهم ينجس بالموت. واحتج الأصحاب بما قاله الشارح وبأن اللبن ضعفت حرمته بموت أصله ألا

Mas'alah: What are the conditions required in the nursing child for rada'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1541)

ثم أشار إلى ما يشترط في الرضيع بقوله: (بشرطين) وترك ثالثا ورابعا كما ستراه (

Mas'alah: What is the condition that the child be under two years for rada'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1541)

أحدهما أن يكون له دون السنتين) لخبر: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» رواه الدارقطني وغيره فإن بلغهما وشرب بعدهما لم يحرم ارتضاعه قال في الروضة: ويعتبر الحولان بالأهلة فإن انكسر الشهر الأول تمم عدده ثلاثين يوما من الشهر الخامس والعشرين. وذلك بقوله تعالى: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» جعل الله سبحانه وتعالى تمام الرضاعة في الحولين فأفهم أن الحكم بعد الحولين بخلافه. [حاشية البجيرمي] ترى أنه يسقط حرمة الأعضاء فلا غرم في قطعها وبأن أحكام فعله سقطت بالموت، بدليل عدم الضمان لو سقط على شيء بخلاف النائم، وبأن الحرمة المؤبدة تختص ببدن الحي ولذا لا تثبت المصاهرة بوطء الميتة، وبأن وصوله إلى الميت لا يؤثر فكذا انفصاله قياسا لأحد الطرفين على الآخر اهـ. وفرق بعضهم بأن لبن الحية حلال محترم ومراده أنه يصح الاستئجار لإرضاعه ولا كذلك الميتة اهـ م ر. قوله: (دون السنتين) أي يقينا قال شيخنا: ظاهره عدم التحريم لو قارنت الرضعة الخامسة تمام الحولين والمعتمد خلافه فراجعه برماوي. قوله: لخبر: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» وقال أبو حنيفة مدة الرضاع ثلاثون شهرا لقوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] وحمله الجمهور على أقل مدة الحمل وأكثر مدة الرضاع لأن مدة الحمل داخلة فيه، وأقله ستة أشهر اهـ. خازن قال م ر في شرحه وخبر مسلم «في سالم الذي أرضعته زوجة مولاه أبي حذيفة وهو رجل ليحل له نظرها بإذنه – صلى الله عليه وسلم –» خاص به أو منسوخ. كما مال إليه ابن المنذر اهـ. وحاصل «قصة سالم أنه كان مولى لأبي حذيفة وكان يكثر الدخول على زوجة سيده أبي حذيفة فيقع في النظر إليها وهو رجل فشكت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فأمرها أن ترضعه ليصير ابنها فيحل له نظرها والدخول عليها ففعلت ذلك» . قال ع ش في حاشيته على م ر: وقد تشكل قصة سالم بأن المحرمية المجوزة للنظر إنما تحصل بتمام الخامسة فهي قبلها أجنبية يحرم نظرها ومسها فكيف جاز لسالم الارتضاع منها

المستلزم عادة اللمس والنظر قبل تمام الخامسة إلا أن يكون ارتضع منها مع الاحتراز عن المس والنظر بحضرة من تزول الخلوة بحضوره، أو تكون قد حلبت خمس مرات في إناء وشرب منه، أو جوز له النظر ولها النظر والمس إلى تمام الرضاع، خصوصية لهما كما خص بتأثير هذا الرضاع اهـ. سم على حج. قوله: (فإن بلغهما إلخ) تعارض هذا مع كلام المتن فيما إذا كان الشرب مع تمام السنتين، فكلام المتن يقتضي عدم التحريم وقول الشارح فإن بلغهما يقتضي التحريم، وهو المعول عليه عشماوي وقوله يقتضي التحريم لأن قوله: وشرب بعدهما يقتضي أن الخامسة المقارنة لتمام الحولين تحرم. قوله: (فإن انكسر إلخ) هل العبرة في الانكسار بمجرد التقام الثدي وبمصه مثلا أو بوصول شيء من اللبن إلى المعدة أو الدماغ حتى لو وقع الالتقام والمص مع ابتداء الشهر، لكن لم يصل اللبن إلى ما ذكر إلا بعد مضي جزء منه حصل الانكسار فيه نظر. والأظهر أن المراد الثاني لأن الوصول هو المؤثر إلى ما ذكر لا غير اهـ. سم وهو ظاهر لا إشكال فيه وذلك لأن فرض المسألة في وضع الثدي في فم الطفل وتأخر وصول اللبن إلى الجوف أو الدماغ زمنا بعد انفصال جميعه فهل العبرة بهذا الوضع أو بوصول اللبن إلى ما ذكر استظهر سم الوصول وليس الكلام في شرب الطفل قبل تمام انفصاله من الفرج أو بعده خلافا لما سبق إليه فهم الشيخ المدابغي فأشكل عليه الحال تأمل. قوله: (فافهم إلخ) : لكن قد يقال: لا دلالة لهذه الآية على أن اللبن لا يحرم إلا إذا كان الرضيع دون الحولين مع أنه هو المقصود. وقال طاوس: كان لهن أي لأزواج المصطفى – صلى الله عليه وسلم – رضعات معلومات ولسائر النساء، أي

Mas'alah: When does the two-year period for fosterage begin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1542)

تنبيه: ابتداء الحولين، من تمام انفصال الرضيع كما في نظائره. فإن ارتضع قبل تمامه لم يؤثر وظاهر كلام المصنف – رحمه الله تعالى: أنه لو تم الحولان في الرضعة الخامسة حرم وهو المذهب كما في التهذيب وجرى عليه ابن المقري. وإن كان ظاهر نص الأم، وغيره عدم التحريم. لأن ما يصل إلى الجوف في كل رضعة غير مقدر كما قالوا لو لم يحصل في جوفه إلا خمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم.

Mas'alah: How many nursing sessions are required to establish fosterage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1542)

(و) الشرط (الثاني أن ترضعه خمس رضعات) لما [حاشية البجيرمي] باقيهن رضعات معلومات وورد أنها عشر رضعات لهن ولغيرهن خمس رضعات مشبعات وهذا مما تفرد به طاوس ولم يتابعوه عليه، روى أحمد ومسلم والأربعة عن عائشة والنسائي وابن حبان عن الزبير بن العوام «لا تحرم المصة ولا المصتان» ، وفي رواية: «الرضعة ولا الرضعتان» قال الشافعي: دل الحديث على أن التحريم لا يكفي فيه أقل اسم الرضاع واكتفى به الحنفية والمالكية فحرموا برضعة واحدة تمسكا بإطلاق آية {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] قال القاضي: ويجاب عن الآية بأن الحرمة فيها مرتبة على الأمومة والأخوة من جهة الرضاع وليس فيها دلالة على أنهما يحصلان برضعة واحدة اهـ. وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت «لا يحرم دون خمس رضعات معلومات» وبه أخذ الشافعي وهو إحدى روايتين عن أحمد والحديث الأول ورد مثالا لما دون الخمس وإلا فالتحريم بالثلاثة التي ذهب إليها داود، إنما يؤخذ منه بالمفهوم ومفهوم العدد ضعيف على أنه قد عارضه مفهوم حديث

الخمس، فيرجع إلى الترجيح بين المفهومين وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة لكن فيه اضطراب ذكره ابن حجر. اهـ. مناوي على الخصائص. قوله: (من تمام انفصال الرضيع) قضية هذا أنه لو خرج نصفه مثلا ثم إنه ارتضع على ثدي أخرى ومكث متصلا بأمه نحو يوم أن هذا اليوم لا يحسب من الحولين وإنما يحسب ذلك بعد تمام انفصاله وفيه خلاف والمعتمد ما اقتضاه كلامه من انفصال جميعه كما مشى على ذلك م ر. قوله: (في الرضعة الخامسة) بأن سبق منها شيء قبل تمام الحولين كما يقتضيه التعبير بفي والمعنى تم الحولان في أثناء الرضعة الخامسة، ويدل عليه أيضا قوله: لأن ما يصل إلخ أي فيكون القدر الذي حصل قبل تمام الحولين يعد رضعة لأن الرضعة غير مقدرة فتصدق بقطرة حينئذ فيكون قول الشارح وظاهر كلام المصنف ظاهرا لا غبار عليه فاندفع اعتراض ق ل لأنه فهم أن "في" من قوله في الرضعة بمعنى مع وأن التمام مقارن للخامسة أي لابتدائها. اهـ. شيخنا. والحاصل أن قوله في الرضعة الخامسة: يحتمل أن على بابها من الظرفية ويكون المعنى أنه ابتداء الرضعة الخامسة وبقي من السنة الثانية شيء وتمت الرضعة مقارنة لتمام الحولين فيصدق عليه أنه ابتدأها وهو دون الحولين، فلذلك قال الشارح: وظاهر كلام المصنف إلخ. ويكون كلام الشارح ظاهرا لا غبار عليه ولا تعارض بين قول المتن دون الحولين وقول الشارح فإن بلغهما إلخ. ويحتمل أن في بمعنى مع وأن ابتداء الرضعة الخامسة مقارنة للجزء الأخير من السنة الثانية فلا يصدق عليه أنه وقت الرضاع له دون السنتين فكلام المتن يقتضي عدم التحريم وقول الشارح فإن بلغهما لم يحرم يقتضي في هذه التحريم لأنه يصدق عليه وقت ابتداء الرضعة الخامسة أنه لم يبلغ الحولين فوقع التعارض بين عبارة المتن وعبارة الشارح في هذه الصورة. والمعول عليه كلام الشارح فهو المعتمد فكان الأولى للمتن أن يقول: أن لا يبلغ الحولين بدل ما قاله. قوله: (وهو المذهب) وهو المعتمد وكون هذا ظاهر كلام المصنف غير ظاهر بل ظاهره عدم التحريم فتأمل ق ل. قوله: (لأن ما يصل إلى

الجوف) راجع لقوله: حرم على المذهب وهو جواب عن سؤال حاصله كيف حرم الرضاع في ذلك مع أن الذي وصل من اللبن قليل جدا. فأجاب بقوله: لأن إلخ قوله: (خمس رضعات) أي يقينا انفصالا ووصولا كما يدل عليه قول الشارح فيما سيأتي. ولو حلب منها لبن إلخ وقوله: ولو شك في رضيع هل رضع خمسا إلخ. قال بعضهم: والحكمة في كون التحريم بخمس رضعات، أن الحواس التي هي

Mas'alah: What is the evidence for five nursing sessions establishing fosterage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1543)

روى مسلم عن عائشة – رضي الله تعالى عنها: «كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن فيما يقرأ من القرآن» أي يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ وقيل تكفي واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك – رضي الله عنهما – والخمس رضعات ضبطهن بالعرف، إذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع فرجع فيها إلى العرف كالحرز في السرقة فما قضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر وإلا فلا، ولا خلاف في اعتبار كونها (متفرقات) عرفا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس إعراضا عن الثدي تعدد عملا بالعرف. ولو قطعت عليه المرضعة لشغل وأطالته ثم عاد تعدد كما في أصل الروضة لأن الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والرضيع على الانفراد بدليل ما لو ارتضع على امرأة نائمة أو أوجرته لبنا وهو نائم. وإذا ثبت ذلك وجب أن يعتد بقطعها كما يعتد بقطعه، ولو قطعه للهو أو نحوه، كنومة خفيفة أو تنفس أو ازدراد ما جمعه من [حاشية البجيرمي] سبب الإدراك خمس وفي هذه الحكمة نظر لأن كون

الحواس خمسة لا يصلح حكمة لكون التحريم بخمس ويمكن توجيهها بأن كل رضعة محرمة لحاسة من الحواس اهـ. قوله: (كان فيما أنزل الله) خبر كان مقدم وجملة عشر رضعات معلومات يحرمن في محل رفع اسم كان مؤخرا أي كان هذا التركيب كائنا فيما أنزل الله إلخ. فلا يقال: القرآن أعني قولها أي عائشة: كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات لا يثبت بالآحاد فلا يصح دعوى النسخ لعدم ثبوت المنسوخ. لأنا نقول: يثبت الحكم والعمل به وإن لم تثبت القرآنية، واكتفى أبو حنيفة ومالك برضعة واحدة لإطلاق الآية. وجوابه أن السنة بينته اهـ سم. قوله: (في القرآن) أي في سورة الأحزاب ع ش. قوله: (فنسخن) : أي لفظا وحكما بخمس معلومات ونسخت هذه الخمسة أيضا لفظا لا حكما. فائدة: لو حكم حاكم بالتحريم برضعة أو رضعتين، هل ينقض حكمه أو لا؟ المعتمد لا ينقض سم. وهذا بخلاف ما إذا حكم بثبوت الرضاع بعد الحولين فإنه ينقض حكمه، ولعل الفرق أن عدم التحريم بعد الحولين بالنص بخلافه بما دون الخمس اهـ ع ش. قوله: (أي يتلى حكمهن) وهو التحريم ومعنى تلاوة حكمهن اعتقاد حكمهن فاندفع بهذا التأويل ما قد يقال: يلزم من قراءة الشيء تلاوته فلا فائدة لهذا التأويل. وقوله: من لم يبلغه النسخ أي لتلاوتها، وإن كان حكمها باقيا فلما بلغه النسخ رجع عن ذلك وأجمعوا على أنها لا تتلى ح ل فهو جواب عما يقال كيف تقول عائشة – رضي الله عنها –. فتوفي رسول الله إلخ مع أن القرآن تحرر ودون قبل وفاته وهذا اللفظ نسخ في حياة النبي. فأجاب بأن المراد بالقراءة تلاوة الحكم أي ذكره، أو اعتقاده لا حقيقة قراءة اللفظ. والجواب الثاني أن المراد بالقراءة القراءة حقيقة لكن من شخص لم يبلغه نسخها فهو معذور، فلما بلغه النسخ تركها، وذكر في الإتقان جوابا ثالثا وهو أن قولها: فتوفي المراد منه قارب الوفاة قوله: (متفرقات) منصوب صفة لرضعات في كلام المتن والشارح جعله خبرا للسكون الذي قدره فغير إعراب المتن. ويجاب بأنه لم يغيره تغييرا حقيقيا لأنه منصوب على كل

حال. قوله: (تعدد) أي وإن لم يطل الزمن ميداني قال العلامة ابن قاسم: ويجري ذلك فيمن حلف لا يأكل في اليوم إلا مرة واحدة فيعتبر في التعدد العرف فلو أكل لقمة ثم أعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد وأكل حنث، ولو أطال الأكل على المائدة وكان ينتقل من لون إلى لون آخر ويتحدث في خلال الأكل ويقوم ويأتي بالخبز عند فراغه لم يحنث، لأن ذلك كله يعد في العرف أكلة واحدة برماوي. قوله: (وإطالته) ليس قيدا بل ولو عاد فورا كذا قيل. وفيه نظر بل هو قيد معتبر بدليل قول الشارح بعد أو قطعته المرضعة لشغل خفيف، ثم عادت فلو لم يتعدد فلو لم يكن هذا قيدا لتناقض كلامه ولعل قول بعضهم: إنه غير قيد سهو منه سرى إليه من عدم التأمل في عبارة الشارح مع عبارة م ر. وذلك لأنه صرح بأنها إذا قطعته إعراضا ولو عادت فورا فإنه يتعدد فيوهم أن عبارة الشارح كعبارة م ر ولا يخفى الفرق بين العبارتين وعبارة المنهاج وشرح م ر. فلو قطع الرضيع الرضاع إعراضا عن الثدي أو قطعته عليه المرضعة إعراضا ثم عاد إليه فيهما ولو فورا تعدد الرضاع اهـ. قوله: (كنومة خفيفة) . أما إذ نام أو

اللبن في فمه وعاد في الحال لم يتعدد بل الكل رضعة واحدة فإن طال لهوه، أو نومه، فإن كان الثدي في فمه فرضعة وإلا فرضعتان ولو تحول الرضيع بنفسه أو بتحويل المرضعة في الحال من ثدي إلى ثدي أو قطعته المرضعة لشغل خفيف ثم عادت لم يتعدد حينئذ فإن لم يتحول في الحال تعدد الإرضاع. ولو حلب منها لبن دفعة ووصل إلى جوف الرضيع أو دماغه بإيجار أو إسعاط أو غير ذلك، في خمس مرات أو حلب منها خمسا وأوجره الرضيع دفعة، فرضعة واحدة في الصورتين اعتبارا في الأولى بحالة الانفصال من الثدي وفي الثانية بحالة وصوله إلى جوفه دفعة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the number of nursing sessions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1544)

ولو شك في رضيع هل رضع خمسا أو أقل أو هل رضع في حولين أو بعدهما فلا تحريم، لأن الأصل عدم ما ذكر ولا يخفى الورع

Mas'alah: What is the third condition for fosterage regarding milk reaching the stomach?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1544)

والشرط الثالث: وصول اللبن في الخمس إلى المعدة فلو لم يصل إليها فلا تحريم، ولو وصل إليها وتقايأه ثبت التحريم.

Mas'alah: What is the fourth condition for establishing fosterage prohibition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1544)

والشرط الرابع: كون الطفل حيا كما في الروضة فلا أثر للوصول إلى معدة الميت.

Mas'alah: What is the definition and basis of rada' (fosterage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1501)

كتاب الرضاع) . هو بفتح الراء، وكسرها لغة: اسم لمص الثدي وشرب لبنه، وشرعا: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه، والأصل في تحريمه قبل الإجماع قوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] وخبر الصحيحين «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.» وتقدمت الحرمة به في باب ما يحرم من النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به مع ما يذكر معه (

Mas'alah: What are the pillars and conditions of rada'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1501)

أركانه) ثلاثة (رضيع، ولبن، ومرضع، وشرط فيه كونه آدمية حية) حياة مستقرة (بلغت) ولو بكرا (سن حيض) أي: تسع سنين قمرية تقريبية فلا يثبت تحريم بلبن رجل، أو خنثى ما لم تتضح أنوثته؛ لأنه لم يخلق لغذاء الولد فأشبه سائر المائعات؛ ولأن اللبن أثر الولادة وهي لا تتصور في الرجل والخنثى نعم يكره لهما نكاح من ارتضعت بلبنهما كما نقله في الروضة كأصلها عن النص في لبن الرجل، ومثله لبن الخنثى بأن بانت ذكورته، ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر، وأنثى لم يثبت بينهما أخوة؛ لأنه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات [حاشية البجيرمي] قوله: الذي هو المناط) أي: المعول عليه في اللحوق (قوله: حيث يلحقه) ، ولا يجوز نفيه حيث لم يعلم زناها بخلافه هنا س ل (قوله: حلف) هذا على عكس القاعدة من كون اليمين على المنكر احتياطا للنسب، وفيه أن هذا داخل فيما قبله؛ لأن دعوى الاستبراء يصدق بإنكارها له، وإقرارها، وحينئذ فلا تظهر المقابلة. وأجيب بأنه أتى به توطئة لقوله، ويكفي فيه إلخ. ا. هـ تأمل. (قوله كما في ولد الحرة) فيه تصريح بأنه يكفي أن يقول في نفي الولد من

الحرة ليس مني، وقد تقدم في اللعان أنه لا يكفي لاحتمال أن يكون من شبهة إلا أن يقال المراد أنه لا يجب مع ذلك التعرض للاستبراء أيضا ح ل. [كتاب الرضاع] (كتاب الرضاع) ، ويؤثر جواز النظر، والخلوة، وعدم نقض الطهارة باللمس روض (قوله: لغة اسم لمص الثدي) هو أخص من المعنى الشرعي؛ لأن اللغوي لا يشمل ما إذا حلب اللبن في إناء، وسقي للولد ولا يشمل تناول ما حصل منه كالجبن، والزبدة، وأعم من جهة أنه شامل للرضاع من بهيمة، وفوق حولين ، وقوله وشرب لبنه عطف مسبب على سبب، وقيل بينهما عموم، وخصوص وجهي (قوله: لبن امرأة) المناسب لكلامه الآتي أن يقول لبن آدمية إلا أن يقال ذاك شرط في المرضعة، والشروط لا تذكر في التعاريف ح ل (قوله:، والأصل في تحريمه إلخ) لا يخفى أن الأنسب ذكر الدليل الذي يفيد ما يحصل به التحريم الذي الكلام فيه، ولعله إنما ذكر دليل التحريم مع كونه غير مقصود هنا توطئة لقوله، والكلام هنا إلخ (قوله:، وخبر الصحيحين) أتى به لقصور الآية على بعض المحرمات، وهو الأمهات، والأخوات من الرضاع، ومن الأولى في الحديثين للتعليل. (قوله:، وتقدمت الحرمة به) ، وسبب تحريمه أن اللبن جزء المرضعة، وقد صار من أجزاء الرضيع فأشبه منيها في النسب، ولقصوره عنه لم يثبت له من أحكامه سوى المحرمية دون نحو إرث، وعتق، وسقوط قود، ورد شهادة فإذا ملك أباه، أو ابنه من الرضاع لا يعتق عليه، وإذا قتل ابنه من الرضاع يقتل به، وإذا شهد لابنه، أو أبيه من الرضاع تقبل شهادته، وفي، وجه ذكره هنا مع أنه قد يقال الأنسب ذكره عقب ما يحرم من النكاح غموض، وقد يقال فيه إن الرضاع، والعدة بينهما تشابه في تحريم النكاح فجعل عقبها لا عقب تلك؛ لأن ذاك لم يذكر فيه إلا الذوات المحرمة الأنسب بمحله من ذكر شروط التحريم شرح م ر، وقول م ر، وسبب تحريمه أن اللبن جزء المرضعة إلخ، ولما كان حصوله بسبب الولد المنعقد من منيها، ومني الفحل سرى إلى الفحل، وأصوله، وحواشيه كما يأتي، ونزل منزلة منيه في النسب أيضا. ا. هـ ع ش عليه (قوله:

والكلام هنا إلخ) أي: فلا يقال هذا مكرر مع ما تقدم. (قوله: في بيان ما يحصل) أي: التحريم به، وهو الشروط الآتية (قوله: مع ما يذكر معه) ، وهو قوله: وتصير المرضعة إلخ (قوله: تقريبية) أي: بالمعنى السابق في الحيض، وهو أنه لا يضر نقصها بما لا يسع حيضا، وطهرا ع ش (قوله: أثر الولادة) أي: ناشئ عنها أي: أثر احتمال الولادة ليشمل البكر كما يدل عليه كلامه الآتي (قوله: يكره لهما) ، وكذا أصولهما، وفروعهما، وحواشيهما ح ل (قوله: بأن بانت ذكورته) قيد بذلك ليصح نكاحه ع ش

ولا بلبن جنية؛ لأن الرضاع تلو النسب، والله قطع النسب بين الجن والإنس وهذا لا يخرج بتعبير الأصل بامرأة ولا بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح؛ لأنها كالميتة ولا بلبن ميتة؛ لأنه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة، ولا بلبن من لم تبلغ سن حيض؛ لأنها لا تحتمل الولادة، واللبن المحرم فرعها بخلاف ما إذا بلغته؛ لأنه وإن لم يحكم ببلوغها فاحتمال البلوغ قائم، والرضاع تلو النسب فاكتفي فيه بالاحتمال. (و) شرط (في الرضيع كونه حيا) حياة مستقرة فلا أثر لوصول اللبن إلى جوف غيره لخروجه عن التغذي (و) كونه (لم يبلغ حولين) في ابتداء الخامسة وإن بلغهما في أثنائها (يقينا) فلا أثر لذلك بعدهما، ولا مع الشك في ذلك لخبر «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الحولين.» رواه الترمذي وحسنه ولخبر «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» رواه البيهقي، وغيره ولآية {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] ، وللشك في سبب التحريم في صورة الشك وما ورد مما يخالفه في قصة سالم فمخصوص به [حاشية البجيرمي] قوله: ولا بلبن جنية) هذا مبني على عدم حل مناكحتهم، والمعتمد الحل فيثبت التحريم بلبن الجنية ح ل، وانظر أي فائدة لهذا مع تحريم نكاح الجنية عند الشارح إذ لو قلنا إن لبن الجنية يؤثر لم يفد شيئا؛ لأن تحريم نكاحها حاصل قبل الرضاع عنده، وقد تظهر الفائدة فيما لو ارتضع

عليها ذكر، وأنثى فعند غيره يحرم، وعنده لا. (قوله: تلو النسب) أي: تابع له، وقوله، والله قطع النسب بين الجن، والإنس أي: بقوله {والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا} [النحل: 72] . ا. هـ ع ن، وفيه أن هذا لا يدل على قطع النسب بينهما؛ لأن الله تعالى امتن علينا بأعظم الأمرين؛ لأن الآية مسوقة في كمال الامتنان من الله حيث جعل لنا أزواجا، وكونهن من جنسنا. (قوله:، وهذا لا يخرج) بناء على أنه يقال للجنية امرأة، وفي كلام ابن النقيب ما يفيد أنه لا يقال لها امرأة حيث قال: عدل المنهاج عن قول المحرر أنثى إلى امرأة ليخرج الجنية، وأما النساء فاسم للإناث من بنات آدم وكذا الرجال، وإنما أطلق عليهم في قوله تعالى {وأنه كان رجال من الإنس} [الجن: 6] إلخ للمقابلة ح ل (قوله: من انتهت إلخ) أي: بجناية لا مرض ح ل بخلاف لبن غيرها، وهي من انتهت إلى حركة مذبوح بمرض فإنه يحرم، وإن وصلت إلى الحركة المذكورة؛ لأنها قد تعيش معه بخلاف تلك. ا. هـ سم، وهو قياس ما في الجنايات من أن من وصل إلى هذه الحالة بجناية التحق بالأموات، ومن وصل إليها بمرض فهو كالصحيح لكن قضية قول م ر في شرحه لانتفاء التغذي أن المدرك هنا غيره ثم، وأنه لا فرق بين الحالين ع ش (قوله: ولا بلبن ميتة) خلافا للأئمة الثلاثة. ز ي (قوله:؛ لأنه من جثة إلخ) ، وبه اندفع قولهم: اللبن لا يموت فلا عبرة بظرفه كلبن امرأة حية في سقاء نجس اهـ م ر أي:؛ لأن الميت عندهم ينجس بالموت. (قوله: منفكة عن الحل، والحرمة) كأن المراد الحل لها، والحرمة عليها أي: لا يتعلق بها حل شيء، ولا حرمته لخروجها عن صلاحية الخطاب كالبهيمة. س ل، وعبارة ح ل قوله: منفكة عن الحل، والحرمة أي: صارت غير مكلفة، ولا يمكن عود التكليف إليها عادة فلا ترد المجنونة، ولا ترد الصغيرة؛ لأنها تمنع من فعل المحرم كما تمنع البالغة، ويؤذن لها في فعل غيره فهي شبيهة بالمكلفة بل تؤمر وجوبا بالعبادات كما هو معلوم من بابه. ا. هـ ع ش على م ر، والمراد بالصغيرة من بلغت سن الحيض. اهـ (قوله: فرعها) أي: أثرها أي: أثر احتمال

الولادة ح ل (قوله: فاكتفى فيه بالاحتمال) أي: فكما أن ولد النسب يثبت بالاحتمال فكذا التابع له (قوله: فلا أثر إلخ) ، ولو قلنا إنه يؤثر لترتب عليه أنه إذا كان وليه زوجه بنتا يحرم على صاحب اللبن التزوج بها؛ لأنها زوجة ابنه من الرضاع، وعلى عدم التأثر يحل له أن يتزوجها، وكذلك إذا كان زوجه المرضعة، وقلنا يؤثر فإن النكاح ينفسخ، ولا ترثه، وعلى عدم التأثر لا ينفسخ، وترثه فاندفع ما يقال لا فائدة لهذا الشرط؛ لأنا إذا قلنا رضاعه يؤثر لا يترتب عليه شيء؛ لأن التحريم لا ينتشر إلا إلى فروعه، ولا فروع له. (قوله: يقينا) متعلق بالنفي أي: يعتبر في عدم البلوغ تيقنه فيخرج ما إذا تيقن البلوغ، وما إذا شك فيه كما قاله الشارح. (قوله: إلا ما فتق الأمعاء) أي: وصل إليها فخرج ما إذا تقايأه قبل الوصول إليها فلا يحرم، وقوله، ولخبر لا رضاع إلخ يغني عنه ما قبله، ولعله ذكره لكثرة مخرجيه كما يفهم من قوله، وغيره، وأيضا فالأول لا يشمل ما وصل إلى الدماغ للتقييد فيه بكونه فتق الأمعاء. ا. هـ ع ش. قوله: {والوالدات يرضعن} [البقرة: 233] إلخ أي: فقد جعل سبحانه مدة الرضاع حولين لكن قد يقال لا دلالة لهذه الآية على أن اللبن لا يحرم إلا إذا كان الرضيع دون الحولين مع أنه هو المقصود إلا أن يقال لما كان الإرضاع بعد الحولين لا يقال له إرضاع شرعا كان غير مؤثر في التحريم تدبر. (فرع) . قال في ع ب فلو حكم قاض بثبوت الرضاع بعد الحولين نقض حكمه بخلاف ما لو حكم بتحريمه بأقل من الخمس فلا نقض. ا. هـ ولعل الفرق أن عدم التحريم بعد الحولين ثبت بالنص بخلاف ما دون الخمس. ا. هـ ع ش على م ر (قوله: مما يخالفه) أي: حيث أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – زوجة سيده أي: سيد سالم أبي حذيفة، وهي سهلة بنت سهل كما

أو يقال منسوخ ويعتبران بالأهلة فإن انكسر الشهر الأول كمل بالعدد من الخامس والعشرين، وابتداؤهما من وقت انفصال الولد بتمامه. (و) شرط (في اللبن وصوله أو)

وصول (ما حصل منه) من جبن أو غيره (جوفا) من معدة، أو دماغ والتصريح به من زيادتي. (ولو اختلط) بغيره غالبا كان أو مغلوبا وإن تناول بعض المخلوط (أو) كان (بإيجار) بأن يصب اللبن في الحلق فيصل إلى معدته، (أو إسعاط) بأن يصب اللبن في الأنف فيصل إلى الدماغ فإنه يحرم لحصول التغذي بذلك. (أو بعد موت المرأة) لانفصاله منها وهو محترم (لا) وصوله (بحقنة أو تقطير في نحو أذن) كقبل لانتفاء التغذي بذلك، والثانية من زيادتي. (وشرطه) أي: الرضاع ليحرم (كونه خمسا) من الموت انفصالا ووصولا للبن (يقينا) فلا أثر لدونها، ولا مع الشك فيها كأن تناول من المخلوط ما لا يتحقق كون خالصه خمس مرات للشك في سبب التحريم، وقد روى مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – «كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن فيما يقرأ من القرآن» . أي: يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه، [حاشية البجيرمي] في متن مسلم، وشرحي الروض، والبهجة أن ترضعه، وهو رجل ليصير ابنها فيحل له نظرها؛ لأنه كان يدخل عليها كثيرا فيراها فشكت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فأمرها بذلك، واستشكل بأن المحرمية المجوزة للنظر إنما تحصل بتمام الخامسة فهي قبلها أجنبية يحرم نظرها، ومسها فكيف جاز لسالم

الارتضاع منها المستلزم عادة اللمس، والنظر قبل تمام الخامسة إلا أن يكون ارتضع منها مع الاحتراز عن اللمس، والنظر بحضرة من تزول الخلوة بحضوره، أو تكون حلبت خمس مرات في إناء، وشربها منه، أو جوز له، ولها النظر، والمس إلى تمام الرضاع خصوصية لهما كما خصا بتأثير هذا الرضاع سم على حج ع ش على م ر، وبهذا يندفع ما قاله الشوبري إن المرضعة عائشة؛ لأنها هي الراوية للحديث لا المرضعة. (قوله: أو يقال منسوخ) أي: إنه كان عاما لسالم وغيره ثم نسخ فيحتمل أنه نسخ في حق سالم وغيره، ويحتمل أنه نسخ في حق غيره فقط. (قوله:، وابتداؤهما من

وقت انفصال الولد) فلو ارتضع قبل تمام انفصاله لم يؤثر كما في شرح م ر (قوله: أو غيره) شامل للزبد، وكذا السمن لكن تعليلهم لعدم تحريم المصل بعدم بقاء أثر اللبن فيه يقتضي عدم التحريم به. ا. هـ ح ل، وقال سم: المتجه أنه شامل للسمن، وفرق بينه، وبين المصل بأن السمن فيه دسومة اللبن بخلاف المصل تأمل. (قوله: أو دماغ) ولو من جراحة ح ل (قوله: ولو اختلط) أي:، وأرضعته جميعه، أو بعضه مع تحقق وصول شيء من اللبن في كل مرة من الخمس إلى الجوف بأن تحقق انتشاره في جميع أجزاء الخليط. ا. هـ سم وقد اشتملت هذه الغاية، وما بعدها على أربع تعميمات: الأول منها تعميم في اللبن، والثلاثة بعدها في الوصول، والتعميم الأول للرد لكن بالنظر لما إذا كان اللبن مغلوبا فقط، وكذا الثالث، والرابع للرد كما يعلم من عبارة أصله، وأما التعميم الثاني فليس فيه خلاف تأمل. (قوله: غالبا) بأن ظهر لونه، أو طعمه، أو ريحه م ر. (قوله: أو مغلوبا) بأن زال طعمه، ولونه، وريحه حسا، وتقديرا بالأشد، والحال أنه يمكن أن يأتي منه خمس دفعات كما نقلاه، وأقراه قال بعضهم: إن الفطرة وحدها مؤثر إذا وصل إليه في خمس دفعات ما وقعت فيه، وجعل أن اختلاط اللبن بغيره ليس كانفراده فلا يعتبر في انفصاله عدد وليس كما قال. ا. هـ شرح م ر، وفارق عدم تأثير النجاسة المستهلكة في الماء الكثير لانتفاء استقذارها، وعدم الحد بخمر استهلك في غيره لفوات الشدة المطربة، وعدم الفدية على المحرم بأكل ما استهلك فيه الطيب لزواله. ا. هـ ح ل (قوله: لحصول التغذي) فيه نظر؛ لأن التغذي لا يحصل إلا بالوصول للمعدة. ا. هـ ح ل (قوله: وهو محترم) أي: يجوز الاستئجار على إرضاعه، وليس المراد به الطاهر؛ لأنه طاهر بعد الموت أيضا. ا. هـ م ر سم (قوله: في نحو أذن) كالعين، وانظر ما الفرق بين وصوله للدماغ من جراحة فيحرم، وبين وصوله إليه من الأذن فلا يحرم ح ل، وفي شوبري وق ل على الجلال تقييد عدم التحريم بالتقطير في الأذن بما إذا لم يصل للدماغ . (قوله:، ولا مع الشك) المراد بالشك مطلق التردد

فشمل ما لو غلب على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كالنساء المجتمعة في بيت واحد، وقد جرت العادة بإرضاع كل منهن أولاد غيرها، وعلمت كل منهن الإرضاع لكن لم تتحقق كونه خمسا فليتنبه له فإنه يقع في زماننا كثيرا. ا. هـ ع ش على م ر (قوله: كان فيما أنزل الله) وكانت في الأحزاب ع ش (قوله: فنسخن بخمس معلومات) أي: تلاوة، وحكما ثم نسخت تلاوة خمس رضعات أي: تأخر نسخ ذلك جدا حتى إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توفي، وبعض الناس يقرأ خمس رضعات لكونه لم يبلغه النسخ لتلاوتها فلما بلغه النسخ رجع عن ذلك، وأجمعوا على أنها لا تتلى فقوله، وهي أي: الخمس، وقوله أي: يتلى حكمهن أي: يعتقد حكمهن الذي هو التحريم، وقوله من لم يبلغه النسخ أي: لتلاوتها، وإن كان حكمها باقيا ح ل أي: فالخمس نسخت تلاوة لا حكما عندنا، وعند مالك وأبي حنيفة نسخت تلاوة، وحكما؛ لأن المصة عندهما تحرم.

وقدم مفهوم هذا الخبر على مفهوم خبر مسلم أيضا «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان» ؛ لاعتضاده بالأصل وهو عدم التحريم، والحكمة في كون التحريم بخمس أن الحواس التي هي سبب الإدراك خمس (عرفا) أي: ضبط الخمس بالعرف، (فلو قطع) الرضيع الرضاع (إعراضا) عن الثدي (أو قطعته) عليه المرضعة ثم عاد إليه فيهما (تعدد) الرضاع وإن لم يصل إلى الجوف منه إلا قطرة والثانية من زيادتي. (أو) قطعه (لنحو لهو) كتنفس، ونوم خفيف وازدراد ما اجتمع في فمه (وعاد حالا أو تحول) ولو بتحويلها من ثدي (إلى ثديها الآخر) هو أولى من قوله إلى ثدي، (أو قامت لشغل خفيف فعادت فلا) تعدد للعرف في ذلك والأخيرة مع نحو من زيادتي. (ولو حلب منها) لبن في (دفعة وأوجره خمسا) أي: في خمس مرات (أو عكسه) أي: حلب منها في خمس مرات وأوجره دفعة (فرضعة) ؛ نظرا إلى انفصاله في الأولى، وإيجاره في الثانية بخلاف ما لو

حلب من خمس نسوة في ظرف وأوجره ولو دفعة فإنه يحسب من كل واحدة رضعة.)

Mas'alah: What is the ruling on nursing the child after two years?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1532)

(قوله: ولا إرضاعه بعدهما) لكن يسن عدم إرضاعه بعد الحولين اقتصارا على ما ورد إلا لحاجة شرح م ر.

Mas'alah: What is the definition and basis of rada' (fosterage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2271)

كتاب الرضاع) هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه، وشرعا اسم حصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه والأصل في تحريمه قبل الإجماع قوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] وخبر الصحيحين «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وتقدمت الحرمة به في باب [حاشية الجمل] على يمينها فإن نكلت فيمين الولد بعد بلوغه وثانيهما، وهو الأصح لحوق الولد بنكوله، وقضية عبارتها أن اقتصاره على دعوى الاستبراء كاف في نفيه عنه إذا حلف عليه اهـ شرح م ر وحج (قوله: وفارق ما لو طلق زوجته) عبارة شرح م ر وفي قوله: يلحقه تخريجا من نصه فيما لو طلق زوجته، ومضت ثلاثة أقراء ثم أتت بولد يمكن أن يكون منه فإنه يلحقه، وأجاب الأول بأن فراش النكاح أقوى من فراش

التسري؛ إذ لا بد فيه من الإقرار بالوطء أو بينة عليه، وقد عارض الوطء هنا الاستبراء كما تقرر فلم يترتب عليه لحوق. (قوله: حيث يلحقه) ولا يجوز نفيه حيث لم يعلم زناها بخلافه هنا اهـ س ل (قوله: كما في ولد الحرة) أي إذا أنكره لا يجب في نفيه التعرض للاستبراء كما قاله ح ل وعبارته قوله: كما في الحرة فيه تصريح بأنه يكفي أن يقول في نفي الولد من الحرة ليس مني، وقد تقدم أنه لا يكفي إلا أن يقال: المراد أنه لا يجب معه ذكر التعرض للاستبراء أيضا (قوله: فإن أنكرته إلخ) هذه داخلة فيما مر وأعادها توطئة لما بعدها، وقوله: ويكفي فيه أن الولد إلخ يشكل بما مر في اللعان من أن قوله: ليس مني لا يكفي فكيف يقيسه على الحر إلا أن يقال: التشبيه من حيث إنه فيهما لا يجب عليه التعرض للاستبراء اهـ شيخنا (قوله: فلا يجب التعرض) للاستبراء، وإذا حلف على الاستبراء فهل يقول: استبرأتها قبل ستة أشهر من ولادتها هذا الولد، أو يقول: ولدته بعد ستة أشهر بعد استبرائي فيه وجهان الأوجه أن كلا منهما كاف في حلفه لحصول المقصود به اهـ شرح م ر (قوله: لأن الأصل عدم الوطء) أي مع كون النسب ليس حقا لها وظاهر أنه لا بد من حلفه إن ادعت أمية الولد ما صرح به الإمام؛ لأن لها فيه حقا، وإنما حلف في الأولى أي قوله: فإن أنكرته حلف؛ لأنه ثبت منه إقرار بما يثبت به النسب، وهو الوطء اهـ من الروض وشرحه. [كتاب الرضاع] (قوله: هو بفتح الراء وكسرها) ، وقد تبدل الضاد فيهما تاء اهـ شرح م ر وع ش عليه قال النووي في شرح مسلم: والرضاعة بفتح الراء وكسرها، وقد رضع الصبي أمه بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعا قال الجوهري وتقول أهل نجد: رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي وكسرها في المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا وأرضعته امرأة وامرأة مرضع أي لها ولد ترضعه فإن وصفتها بإرضاعه قلت مرضعة اهـ وفي المختار بعد مثل ما ذكر وارتضعت العنز أي شربت لبن نفسها اهـ ومقتضاه أنه لا يقال ارتضع الصبي إذا شرب لبن أمه أو غيرها وإنما يقال رضع بكسر الضاد أو فتحها على ما مر اهـ ع ش

على م ر. وفي المصباح رضع الصبي رضعا من باب تعب في لغة نجد ورضع رضعا من باب ضرب لغة لأهل تهامة، وأهل مكة يتكلمون بها، وبعضهم يقول أصل المصدر من هذه اللغة كسر الضاد، وإنما السكون تخفيف مثل الحلف والحلف ورضع يرضع بفتحتين لغة ثالثة رضاعا ورضاعة بفتح الراء وأرضعته أمه اللبن فارتضع فهي مرضع ومرضعة أيضا وقال الفراء وجماعة إن قصد حقيقة الوصف بالإرضاع فمرضع بغير هاء، وإن قصد مجاز الوصف بمعنى أنها محل للإرضاع فيما كان أو سيكون فبالهاء وعليه قوله تعالى {يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت} [الحج: 2] ونساء مراضع ومراضيع (قوله: وشرب لبنه) بينه وبين ما قبله عموم وخصوص من وجه وكذا بين اللغوي والشرعي وهذه النسب مبنية على أن قوله وشرب لبنه من عطف العام على الخاص وأن المعنى اللغوي يتحقق في شرب اللبن من غير مص كشرب من إناء، والظاهر أن هذا غير مراد، وإنما المراد في المعنى اللغوي شرب اللبن المتسبب أو اللازم لمص الثدي تأمل. (قوله: لبن امرأة) المناسب لكلامه الآتي أن يقول: لبن آدمية إلا أن يقال: ذلك شرط في المرضعة، والشروط لا تذكر في التعاريف اهـ ح ل (قوله: والأصل في تحريمه) أي في كونه محرما فهو مصدر مضاف لفاعله (قوله: وخبر الصحيحين «يحرم من الرضاع» إلخ) أتى بالخبر لقصور الآية على بعض المحرمات، وهو الأمهات والأخوات من الرضاعة (قوله: يحرم من الرضاع إلخ) قاله – صلى الله عليه وسلم – لما طلب منه تزوج ابنة عمه حمزة وهي أمامة فقال: لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة أي حرمت علي، وإن كان أبوها عمي من النسب فقد ارتضعت معه من ثدي وكتب أيضا، ومن في الموضعين تعليلية

ما يحرم من النكاح والكلام هنا في بيان ما ي

Mas'alah: What are the pillars and conditions of rada' regarding the wet nurse and the milk?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2272)

حصل به مع ما يذكر معه. (أركانه) ثلاثة (رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه كونه آدمية حية) حياة مستقرة (بلغت) ولو بكرا (سن حيض) أي تسع سنين قمرية تقريبية فلا يثبت تحريم بلبن رجل أو خنثى ما لم تتضح أنوثته؛ لأنه لم يخلق لغذاء الولد فأشبه سائر المائعات ولأن اللبن أثر الولادة، وهي لا تتصور في الرجل والخنثى نعم يكره لهما نكاح من ارتضعت بلبنهما كما نقله في الروضة كأصلها عن النص في لبن الرجل ومثله لبن الخنثى بأن بانت ذكورته ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وأنثى لم يثبت بينهما أخوة؛ لأنه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات، ولا بلبن جنية؛ لأن الرضاع يثبت النسب، والله قطع النسب بين الجن والإنس، وهذا لا يخرج بتعبير الأصل بامرأة ولا بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح؛ لأنها كالميتة ولا بلبن ميتة؛ لأنه من جثة [حاشية الجمل] وجوز بعضهم كونها ابتدائية اهـ شوبري (قوله: في بيان ما يحصل به) أي في بيان ما يحصل التحريم به، وهو الشروط الآتية وقوله مع ما يذكر معه أي من قوله وتصير المرضعة أمه وذو اللبن أباه إلى آخر الكتاب. وعبارة شرح م ر وهي أي الشروط الآتية مع ما يتفرع عليها هي المقصودة بالباب، وأما مطلق التحريم به فقد مر في باب ما يحرم من النكاح، وسبب تحريمه أن جزء المرضعة وقد صار جزءا من أجزاء الرضيع فأشبه منيها في النسب ولقصور اللبن عن المني لم يثبت له من أحكامه سوى المحرمية دون نحو إرث وعتق وسقوط قود ورد شهادة، وفي وجه ذكرها هنا أنه قد يقال: الأنسب ذكره عقب ما يحرم من النكاح غموض، وقد يقال فيه: إن الرضاع والعدة بينهما تشابه في تحريم النكاح فجعل عقبها لا عقيب تلك؛ لأن ذاك لم يذكر فيه

إلا الذوات المحرمة الأنسب بمحله من ذكر شروط التحريم اهـ وقوله: وسبب تحريمه أن اللبن جزء المرضعة إلخ أي: ولما كان حصوله بسبب الولد المنعقد من منيها ومني الفحل سرى إلى الفحل وأصوله وحواشيه كما سيأتي ونزل منزلة منيه في النسب أيضا اهـ ع ش عليه. (قوله: ولو بكرا) أي ولو كانت البكر خلية اهـ شرح م ر (قوله: تقريبية) أي بالمعنى السابق، وهو أنه لا يضر نقصها بما لا يسع حيضا وطهرا اهـ ع ش (قوله: أثر الولادة) أي شأنه ذلك (قوله: نعم يكره لهما إلخ) ينبغي أن يكون مثلهما في ذلك أصولهما وفروعهما وحواشيهما. وعبارة حج نعم يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه اهـ ح ل (قوله: بأن بانت ذكورته) أشار به إلى تصوير صحة كون الخنثى زوجا اهـ شيخنا (قوله: حتى لو شرب منه إلخ) ظاهره أنه ينبني عليه غير هذه الصورة وليس كذلك بل لا ينبني عليه إلا هي اهـ. وعبارة شرح م ر ولا بلبن بهيمة فيما لو ارتضع منها ذكر وأنثى؛ لأنه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدمية ولأن الأخوة لا تثبت بدون الأمومة أو الأبوة، وإن أمكن ثبوت الأمومة دون الأبوة وعكسه كما يأتي انتهت (قوله: لأن الرضاع تلو النسب) أي تابع له، وهذا مبني على عدم حل المناكحة والمعتمد الحل فيثبت التحريم بلبن الجنية اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال وحكم الجنية هنا كالآدمية بناء على جواز نكاحهم الذي هو المعتمد عند شيخنا م ر واتباعه حيث علمت أنوثتها، وإن لم يكن ثديها أو فرجها في محله المعهود، أو لم تكن هي على الصورة المعهودة للآدمي، وخالف العلامة الخطيب في الجن مطلقا اهـ (قوله: تلو النسب) في المصباح تلوت الرجل أتلوه تلوا تبعته فأنا له تال وتلو أيضا وزان حمل اهـ شوبري (قوله:، وهذا لا يخرج إلخ) أي بناء على أن المرأة تقال للجنية، وبعضهم قال: لا يقال لها امرأة بل يقال أنثى فقط وكذا لا يقال فيهم نساء ولا رجال اهـ شيخنا. وعبارة ح ل قوله: وهذا لا يخرج أي بناء على أنه يقال للجنية امرأة وفي كلام ابن النقيب ما يفيد أنها لا يقال لها امرأة حيث قال عدل المنهاج لا يخرج أي بناء على أنه يقال للجنية امرأة وفي كلام

ابن النقيب ما يفيد أنها لا يقال لها امرأة حيث قال عدل المنهاج عن قول المحرر أنثى إلى امرأة ليخرج الجنية، وأما النساء فاسم للإناث من بنات آدم وكذا الرجال اسم للذكر منهم. وإنما أطلق في قوله تعالى {وأنه كان رجال من الإنس} [الجن: 6] إلخ للمقابلة انتهت (قوله: ولا بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح) قضية إطلاقه كحج أنه لا فرق في وصولها إلى ذلك الحد بين كونه بجناية أو بدونها، والموافق لما في الجنايات من أن من وصل إلى تلك الحالة بلا جناية حكمه حكم الصحيح اختصاص ذلك بالأول فليراجع لكن قضية قول الشارح الآتي بعد قول المصنف رضيع حي من قوله لانتفاء التغذي أن المدرك هنا غيره ثم، وأنه لا فرق بين الحالين في عدم ثبوت الرضاع اهـ ع ش على م ر وقرر شيخنا أن المعتمد هنا التفصيل كما في الجنايات. وعبارة ح ل قوله: ولا بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح أي بجناية لا بمرض وحينئذ يكره نكاحها قياسا على الميتة بل أولى انتهت وفي ق ل على الجلال فإن وصلت إلى حركة مذبوح فكذلك إن كان عن مرض، فإن كان عن جناية لم يحرم كالميتة فإن شفيت حرم (قوله: ولا بلبن ميتة) أي خلافا للأئمة الثلاثة، وقوله: لأنه من جثة إلخ وبه اندفع قولهم: إن اللبن لا يموت فلا عبرة بظرفه كلبن حية في سقاء نجس نعم يكره كراهة شديدة كما هو ظاهر لقوة الخلاف فيه اهـ شرح م ر ولو قال: لأن المنفصل بعد موتها لا يقصد به الغذاء، أو لا يصلح صلاحية لبن الحية لكان موافقا لمقتضى التعليل السابق بأن لبن غير الآدمية من الرجل وغيره لا يصلح لغذاء الولد

Mas'alah: What are the conditions for the milk to cause prohibition in rada'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2273)

منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ولا بلبن من لم تبلغ سن حيض؛ لأنها لا تحتمل الولادة، واللبن المحرم فرعها بخلاف ما إذا بلغته؛ لأنه، وإن لم يحكم ببلوغها فاحتمال البلوغ قائم، والرضاع تلو النسب فاكتفي فيه بالاحتمال

Mas'alah: What are the conditions for the number of feedings and methods of milk delivery in rada'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2275)

غالبا كان أو مغلوبا، وإن تناول بعض المخلوط (أو) كان (بإيجار) بأن يصب اللبن في الحلق فيصل إلى معدته (أو سعاط) بأن يصب اللبن في الأنف فيصل إلى الدماغ فإنه يحرم لحصول التغذي بذلك (أو بعد موت المرأة) لانفصاله منها، وهو محترم (لا) وصوله (بحقن أو تقطير في نحو أذن) كقبل لانتفاء التغذي بذلك والثانية من زيادتي. (وشرطه) أي الرضاع ليحرم (كونه خمسا) من المرات انفصالا ووصولا للبن (يقينا) فلا أثر لدونها ولا مع الشك فيها كأن تناول من المخلوط ما لا يتحقق كون خالصه خمس مرات للشك في سبب التحريم، وقد روى مسلم «عن عائشة – رضي الله عنها – كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن فيما يقرأ من القرآن» أي يتلى حكمهن أو يقرأهن من لم يبلغه النسخ [حاشية الجمل] وقياس ما يأتي في المتن من أنه لو انفصل في مرة وشربه في خمس رضعات يعد رضعة أنه يعتبر لتعدده هنا انفصاله في خمس ثم رأيت في حج ما حاصله: أن قضية كلامهم أنه لا يشترط في المختلط بغيره التعدد في الانفصال فليراجع وكتب عليه سم هو في غاية التعسف والصواب خلاف ذلك واستواء المسألتين (قوله: ولو اختلط) أي وأرضعته جميعه أو بعضه مع تحقق

وصول شيء من اللبن في كل مرة من الخمس إلى الجوف بأن تحقق انتشاره في جميع أجزاء الخليط اهـ سم (قوله: غالبا كان) بأن ظهر طعمه أو لونه أو ريحه حسا أو تقديرا بالأشد، وقوله أو مغلوبا بأن لا يظهر شيء من أوصافه حسا، ولا تقديرا بالأشد، وفارق عدم تأثير النجاسة المستهلكة في الماء الكثير لانتفاء استقذارها وعدم الحد بخمر استهلك في غيره لفوات الشدة المطربة وعدم الفدية على المحرم بأكل ما استهلك فيه الطيب لزواله اهـ ح ل. (قوله: لانفصاله منها، وهو محترم) أي لأنه يصح عقد الإجارة على الإرضاع به، وإن كان تابعا لفعلها بخلافه بعد الموت، وإلا فلبن الميتة طاهر كما مر في باب النجاسة اهـ شرح م ر (قوله: لا بحقنة أو تقطير إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر لا يحق في الأظهر؛ لأنها لإسهال ما انعقد في الأمعاء فلم يكن فيها تغذ ومثلها صبية في نحو أذن أو قبل، والثاني تحرم كما يحصل بها الفطر، ورد بأنه منوط بما يصل إلى الجوف، ولو لم يكن معدة، ولا دماغا بخلافه هنا؛ ولهذا لم يحرم تقطير في أذن أو جراحة إذا لم يصل إلى معدة انتهت أي أو دماغ قياسا على المعدة اهـ ع ش عليه (قوله: لانتفاء التغذي بذلك) أي؛ لأنه لا يصل إلى المعدة، ولا الدماغ، وذلك في الأذن والإحليل؛ لأنه لا منفذ لهما إلى الدماغ والمعدة كما صرح بذلك في شرح الروض والبهجة وكذلك ابن قاسم على أبي شجاع وأما في الدبر فلأنه لا يحصل التغذي بالتقطير فيه كما صرح به أيضا فيما ذكر فعلم بذلك أن المدار هنا على ما يحصل به التغذي لا على ما به الفطر كما صرح به أيضا اهـ ونقل الشيخ علي الحلبي أن التقطير في الأذن والإحليل لا يحرم، وإن وصل إلى الدماغ والمعدة واستشكل الفرق بينه وبين الحاصل بوصول جراحة نافذة إلى الدماغ والمعدة مع أنه نقل عبارة شرح الروض قبل ذلك وأقرها اهـ شيخنا وفي ع ش على م ر والتسوية بين الأذن والجراحة في التحريم بالواصل منهما، وفي ق ل على الجلال نعم إن وصل من الأذن إلى محل يفطر به الصائم حرم اهـ. (قوله: كونه خمسا من المرات) أي الرضعات أو الأكلات من نحو خبز عجن

به، أو البعض من هذا والبعض من هذا اهـ شرح م ر (قوله: خمسا من المرات إلخ) ويكفي في كل مرة قدر ما يدركه الطرف انفصالا ووصولا اهـ ق ل على الجلال (قوله: ولا مع الشك فيها) المراد بالشك مطلق التردد فيشمل ما لو غلب على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كالنساء المجتمعة في بيت واحد، وقد جرت العادة بإرضاع كل منهن أولاد غيرها وعلمت الإرضاع لكن لم تتحقق كونه خمسا فليتنبه له فإنه يقع في زماننا كثيرا اهـ ع ش على م ر (قوله: فيما أنزل الله في القرآن) أي في سورة الأحزاب اهـ ع ش (قوله: فنسخن بخمس معلومات) أي تلاوة وحكما ثم نسخت الخمس أيضا لكن تلاوة لا حكما عندنا، وأما عند مالك وأبي حنيفة فنسخت تلاوة وحكما أيضا فالتحريم عندهما بواحدة قال في شرح مسلم: والنسخ ثلاثة أنواع أحدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات، والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات، والثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته، وهذا هو الأكثر اهـ وبه يعلم أن الضمير في يقرؤهن للخمس، وأن الناسخ الذي هو الخمس المعلومات نسخ أيضا رسمه وبقي حكمه إلخ كذا في شرح الورقات للشيخ مع بسط ينبغي مراجعته وكتب أيضا وهن فيما يقرأ بضم الياء من قرأ أي يقرؤها بعض الناس لكونه لم يبلغهم النسخ الواقع في آخر عصره لقرب عهده أي النسخ فلما بلغهم رجعوا واجمعوا على أنه لا يتلى اهـ شوبري. (قوله: وهن فيما يقرأ) أي العشر اهـ سم ويجوز رجوعه للخمس بل قد يدل عليه قوله: يتلى حكمهن، وهو التحريم المضاف للخمس، وقوله: من لم يبلغه النسخ لا ينافي كون الضمير للخمس بل هو الظاهر فيه؛ لأن نسخهن متأخر عن نسخ العشر فهو أقرب لو فاته من نسخ العشر فلم يشتهر حكمه بين الصحابة ثم رأيت زي قال قوله: وهن أي الخمس اهـ ع ش. وعبارة ح ل قوله: فنسخن بخمس أي تأخر إنزال ذلك جدا حتى إن رسول الله

Mas'alah: What is the ruling on the timing of milk appearance and its effect on fosterage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2278)

لعلقة والمضغة أم لا فيه نظر والأقرب الثاني، وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح أعني م ر بأن تم انفصال الولد؛ لأن كلا من العلقة والمضغة لا يسمى ولدا فليراجع ويفرق ما هنا وما في العدد من الاكتفاء بوضع المضغة بأن المدار ثم على براءة الرحم وهو يتحقق بوضعها فاكتفي به بخلافه هنا اهـ ع ش على م ر (قوله: وإن دخل وقت ظهور لبن حمل الآخر) رد على قولين ضعيفين. وعبارة أصله مع شرح م ر وفي قول هو فيما بعد دخول وقت ذلك للثاني إن انقطع مدة طويلة ثم عاد إلحاقا للحمل بالولادة وفي قوله هو لهما لتعارض ترجيحها انتهت (قوله: يحدث فيها اللبن للحمل أربعون يوما) أي من العلوق اهـ ع ش والمشاهد أن اللبن إنما يحدث في الحامل قبيل الوضع ودعاه لذكر هذه قوله: سواء أزاد اللبن أم لا المقتضي أن اللبن يتجدد بسبب الحمل وإلا فالحكم أن اللبن ولو حدث وتجدد قبل الوضع منسوب للأول اهـ وفي ق ل على الجلال. قال الماوردي: أول حدوثه عند استكمال خلق الحمل وقال الإمام والغزالي يرجع إلى قول القوابل وانظر هل الأربعون يوما من أول الحمل أو قبل الولادة راجعه وكلام الماوردي المتقدم يعضد الثاني اهـ. [فصل في طرو الرضاع على النكاح مع الغرم بسبب قطعه النكاح] (فصل في طرو الرضاع على النكاح) أي فيما يترتب على طروه عليه من انفساخ النكاح والتحريم تارة وعدمه أخرى (قوله: تحته صغيرة) أي ومعلوم أنه لم يدخل بها اهـ ح ل (قوله: وزوجة أبيه بلبنه) أي أو زوجة ابنه أو أخيه بلبنهما اهـ شرح م ر، وهذا هو الذي بقي للكاف (قوله: وزوجة أخرى له بلبنه) في التقييد بلبنه نظر فإن لبن غيره كذلك بالنسبة للانفساخ وكذا لحرمة الصغيرة إن دخل بالكبيرة قال في

الروض وشرحه. (فرع) لو أرضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة انفسخ لصيرورة الصغيرة بنتا للكبيرة واجتماع الأم والبنت في النكاح ممتنع وحرمت الكبيرة عليه أبدا؛ لأنها أم زوجته وكذا الصغيرة إن أرضعتها الكبيرة بلبنه؛ لأنها بنته، وإلا بأن أرضعتها الكبيرة بلبن غيره فهي ربيبة له لا تحرم عليه إن لم يدخل بالكبيرة، وإلا حرمت عليه اهـ وسيأتي مثله في قوله أو أرضعتها الكبيرة إلخ تأمل اهـ سم. وعبارة ح ل قوله: بلبنه أي الزوج انظر ما وجه هذا التقييد فإن كلامه في انفساخ النكاح، وهو ينفسخ مطلقا بخلاف التحريم فسيأتي، وقد يقال قيد بذلك لقوله من تحرم عليه بنتها؛ لأن بنتها لا تحرم إلا حينئذ أي حين أرضعت بلبنه المستلزم وطأه لها، ولو بالإمكان وإلا بأن أرضعت بلبن غيره كانت ربيبة، ولا تحرم إلا إذا كانت الزوجة موطوءة انتهت والحاصل أن في مفهوم هذا القيد تفصيلا يعلم من قوله فيما يأتي وألا فربيبة، وإن كان النكاح ينفسخ مطلقا كما قال هناك وتنفسخ، وإن لم تحرم فلا اعتراض على التقييد اهـ شيخنا. (قوله: كما صارت) الكاف للتعليل بنت أخته أي في الأولى أو أخته أي في الثانية والثالثة أو بنت موطوءته أي في الرابعة والخامسة (قوله: وله على المرضعة) أي إن كان حرا وإلا فلسيده، وإن كان الفوات إنما هو على الزوج وكتب أيضا قوله: وله على المرضعة أي، وإن لزمها الإرضاع لتعينها عند خوف تلف الصغيرة اهـ ز ي وفي ق ل على الجلال قوله وله على المرضعة نصف مهر أي ولو مكرهة أو لزمها الإرضاع أو مملوكة لغيره ولو مكاتبة أو مبعضة والغرم على المملوكة في رقبتها وفي المبعضة بالقسط، وقرار الضمان في المكرهة على من أكرهها ولو حلبت لبنها وأمرت غيرها بإيجاره فإن اعتقد وجوب الطاعة فعليها وإلا فعليه اهـ (قوله: وله على المرضعة إن لم يأذن نصف مهر مثل) المرضعة هنا شاملة لزوجته

وإن أتلفت عليه كل البضع اعتبارا لما يجب بما يجب عليه (فإن ارتضعت من نائمة أو)

مستيقظة (ساكتة فلا غرم) لها؛ لأن الانفساخ حصل بسببها وذلك يسقط المهر قبل الدخول ولا له على من ارتضعت هي منها؛ لأنها لم تضع شيئا وتغرم له المرتضعة مهر مثل لزوجته الأخرى أو نصفه وقولي أو ساكتة من زيادتي وصرح به النووي ولا ينافيه قولهم: إن التمكين من الرضاع كالإرضاع؛ لأن المراد أنه كهو في التحريم (أو) أرضعتها (أم كبيرة تحته) أيضا (انفسختا) أي نكاحهما؛ لأنهما صارتا أختين، ولا سبيل إلى الجمع بينهما ولا أولوية لإحداهما على الأخرى ( )

Mas'alah: What is the introduction to the book of rada' (nursing)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1279)

كتاب الرضاع تقدم الحرمة كالنسب في باب ما يحرم من النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به وحكم عروضه بعد النكاح وغير ذلك مما سيأتي. ( )

Mas'alah: What is the condition regarding the infant being alive for fosterage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1280)

وشرطه رضيع حي) يعني أن يكون الرضيع حيا فلا أثر لوصول اللبن إلى معدة الميت لخروجه عن التغذي، ( )

Mas'alah: What is the definition and evidence for the prohibition through breastfeeding?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3188)

كتاب الرضاع (1) . . . . . .

(1) الرضاع: بفتح الراء، ويجوز كسرها، وإثبات التاء معها لغة: إسم لمص الثدي وشرب لبنه. وشرعا، إسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه. والأصل في تحريمه: الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب: فقول الله تبارك وتعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} سورة النساء/ 23. وأما السنة: فما روت عائشة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) متفق عليه. وفي لفظ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) رواه النسائي أنظر سنن النسائي: 6: 82. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في بنت حمزة: (لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاعة) السنن الكبرى 7: 452 وأجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع./ المغني لابن قدامة 8: 171.

Mas'alah: How many breastfeedings are required to establish the prohibition of marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3190)

ولا يثبت تحريم الرضاع بما دون خمسى رضعات، وبه قال أحمد في أصح الروايات عنه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a single breastfeeding establishing the prohibition of marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3190)

وقال مالك وأبو حنيفة: تحرم الرضعة الواحدة، وهو إحدى الروايات عن (أحمد) (2) .

Mas'alah: What are the conditions for the milk and the child in fosterage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1059)

رضيع لم يبلغ حولين يقينا خمس مرات يقينا عرفا، فإن قطع الرضيع إعراضا وإن لم يشتغل بشئ آخر أو قطعته ـــــــ الرضيع. وقوله لبن: أي ولو مخيضا، ومثل الزبد والجبن والإقط والقشطة لأن ما ذكر في حكم اللبن، بخلاف السمن الخالص من اللبن. والمصل، وهو الذي يسيل من الجبن والإقط، واعتمد بعضهم التحريم بالسمن الخالص لما فيه من الدسم. وقوله آدمية: أي حية حياة مستقرة في حال انفصال اللبن منها وإن لم يشربه إلا بعد موتها. وخرج بالآدمية الرجل فلا تثبت حرمة بلبنه على الصحيح لأنه ليس معدا للتغذية، فأشبه غيره من المائعات، لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت بلبنه. وخرج أيضا الخنثى المشكل والمذهب أنه يوقف الأمر فيه إلى البيان، فإن بان أنثى حرم لبنه وإلا فلا. فلو مات قبله لم يثبت التحريم، فللذي ارتضع منه نكاح أم الخنثى ونحوها والبهيمة. فلو ارتضع صغيران من شاة مثلا لم تحرم مناكحتهما والجنية بناء على عدم صحة مناكحتنا للجن. أما على صحة ذلك فهم كالآدميين. فلو أرضعت جنية صغيرا ثبت التحريم وإن لم تكن على صورة الآدمية أو كان ثديها في غير محله المعتاد. وخرج بقولي حية الميتة فلا يثبت الرضاع بلبنها لأنه منفصل من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة. وبحياة مستقرة من انتهت إلى حركة المذبوح فلا يثبت

الرضاع بلبنها أيضا (قوله: بلغت سن حيض) الجملة صفة لآدمية. أي آدمية موصوفة بكونها بلغت سن الحيض، أي ولو كانت بكرا خلية. وسن الحيض هو تسع سنين قمرية، ويكفي كون التسع تقريبية، على المعتمد: كما في الحيض، ولا يشترط أن تكون تحديدية. فلو انفصل اللبن منها قبل التسع بما لا يسع حيضا وطهرا، وهو أقل من ستة عشر يوما، كان محرما. وخرج بذلك من لم تبلغ سن حيض بأن انفصل منها قبل التسع بما يسع حيضا وطهرا، وهو ستة عشر يوما فأكثر، فلا يؤثر، وذلك لأنها لا تحتمل حينئذ الولادة واللبن فرعها (قوله: ولو قطرة) غاية في اللبن المحرم وصوله: أي يحرم وصول اللبن ولو كان قطرة، والمراد في كل رضعة (قوله: أو مختلطا بغيره) غاية ثانية: أي ولو كان مختلطا بغيره مائعا كان أو جامدا فإنه يحرم. وقوله وإن قل أي اللبن المخلوط مع غيره. ثم إن كان اللبن المخلوط غالبا بأن بقي طعمه أو لونه أو ريحه أثر التحريم مطلقا، سواء شرب البعض أو الكل، وإن كان مغلوبا بأن زال طعمه أو لونه أو ريحه حسا وتقديرا بالأشد، فإن شرب الكل أثر التحريم لتيقن شرب اللبن، وإلا فلا (قوله: جوف) بالنصب على الظرفية متعلق بوصول: أي وصوله في جوفه، أي معدته أو دماغه. فالمراد بالجوف ما يحيل الغذاء أو الدواء. والمراد الوصول مطلقا، ولو بإسعاط، بأن يصب اللبن في أنفه فيصل إلى دماغه، لا بحقنة، بأن يصب اللبن في دبره فيصل إلى معدته أو بتقطير في قبل أو أذن لعدم التغذي بذلك. ومن هنا يظهر أنه لا أثر لوصوله لما عدا المعدة والدماغ وإن وصل إلى حد الباطن المفطر للصائم. وقوله رضيع: أي حي حياة مستقرة، فلا أثر لوصوله جوف من حركته حركة مذبوح أو ميت اتفاقا لانتفاء التغذي (قوله: لم يبلغ حولين) الجملة صفة لرضيع: أي رضيع موصوف بكونه لم يبلغ عمره حولين، أي بالأهلة إن وقع انفصال الرضيع أول الشهر الأول، فإن انكسر الشهر بأن وقع انفصاله في أثنائه تمم العدد من الخامس والعشرين شهرا ثلاثين يوما. وخرج بلم يبلغ حولين ما لو بلغهما فلا يؤثر ارتضاعه تحريما. وذلك لخبر

الدارقطني لا رضاع إلا ما كان في الحولين وما ورد مما خالف ذلك في قصة سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه فإن زوجته كرهت دخوله عليها فأرشدها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى إرضاعه حيث قال لها أرضعيه: فمخصوص به أو منسوخ. وابتداؤهما يعتبر من تمام انفصال الرضيع. فلو ارتضع قبل تمامه لم يؤثر. ولو تم الرضيع حولين في أثناء الرضعة الخامسة أثر على المذهب لأن ما يصل إلى الجوف في كل رضعة غير مقدر حتى لو لم يصل في كل رضعة إلا فطرة: كفى، كما تقدم (قوله: يقينا) قيد في انتفاء بلوغه الحولين، أي يعتبر انتفاء بلوغه الحولين يقينا. فلو شك هل بلغهما أم لا؟ لم يؤثر الرضاع حينئذ للشك في سبب التحريم (قوله: خمس مرات) حال من وصول: أي حال كون وصول اللبن في جوف الرضيع خمس مرات أو ظرف متعلق به، أي وصوله من خمس مرات. وقوله يقينا، قيد في الخمس مرات. فلو شك في كونه خمسا أو أقل لم يؤثر لأن الأصل عدم الخمس، لكن لا يخفى الورع. والحكمة في اعتباره خمس مرات أن الحواس التي بها الإدراك خمس: وهي السمع والبصر والشم والذوق والمس، فكأن كل رضعة تحفظ حاسة. وقيل يكفي رضعة واحدة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما، ثم إن ظاهر العبارة أنه يكفي وصول اللبن الجوف خمس مرات ولو انفصل اللبن من الثدي دفعة

Mas'alah: How are breastfeeding sessions counted for establishing fosterage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1060)

المرضعة ثم عاد إليه فيهما فورا فرضعتان، أو قطعه لنحو لهو كنوم خفيف وعاد حالا أو طال والثدي بفمه أو تحول ولو بتحويلها من ثدي لآخر أو قطعته لشغل خفيف ثم

عادت إليه فلا تعدد في جميع ذلك، وتصير المرضعة أمه، وذو اللبن أباه.

Mas'alah: What are the conditions for breastfeeding to establish kinship?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=428)

قال باب الرضاع فصل في الرضاع إذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها بشرطين أحدهما أن يكون له دون الحولين والثاني أن ترضعه خمس رضعات متفرقات الرضاع بكسر الراء وفتحها ويقال رضع بكسر الضاد يرضع بفتحها وبالعكس والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

Mas'alah: What are the conditions for the wet nurse in establishing foster relationships?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=429)

ثم الرضاعة المحرمة لها أركان منها المرضعة ولها ثلاث شروط الأول كونها امرأة فلبن البهيمة لا يتعلق به تحريم فلو شربه صغيران لم يثبت بينهما أخوة وكذا لبن الرجل لا يحرم على الصحيح

Mas'alah: What is the role of the infant's stomach in establishing fosterage?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=429)

ومنها أي من الأركان المخل وهي معدة الصبي الحي وما في معنى العدة فهذه ثلاثة قيود الأول المعدة فالوصول إليها يثبت التحريم سواء ارتضع الطفل أو حلب أو أوجر أو صب في أنفه فوصل إلى جوفه ودماغه حرم على المذهب بخلاف ما إذا احتقن به أو كان في بطنه جراحة فصب فيها فوصل إلى الجوف لم يثبت التحريم على الأظهر ولو ارتضع وتقيأ في الحال ثبت التحريم على الصحيح

Mas'alah: What is the age limit for the infant in fosterage?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=429)

القيد الثاني كون الصغير دون الحولين فإن بلغ سنتين فلا أثر لارتضاعه ويعتبران بالأهلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع إلا ما كان في الحولين وفي رواية لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام

Mas'alah: Does breastfeeding a deceased infant establish prohibition?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=429)

القيد الثالث حياة الرضيع فلا أثر للوصول إلى معدة الصغير الميت

Mas'alah: What constitutes separate breastfeedings for the purpose of prohibition?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=430)

ثم شرط الرضعات أن يكن متفرقات والرجوع في الرضعة والرضعتين إلى العرف فمتى تخلل فصل كثير تعددت الرضعات فلو رضع ثم قطع إعراضا واشتغل بشيء آخر ثم عاد وارتضع فهما رضعتان ولو قطعت المرضعة رضاعه ثم عادت إلى الارضاع فهما رضعتان على الأصح كما لو قطع الصبي ولا يحصل التعدد بأن يلفظ الصغير الثدي ثم يعود إلى التقامه في الحال ولا بأن يتحول من ثدي إلى آخر أو تحوله المرضعة لنفاد ما في الأول ولا بأن يلهو عن الامتصاص ولا بأن يقطع للتنفس ولا بتخلل النومة الخفيفة ولا بأن تقوم المرضعة وتشتغل بشغل خفيف ثم تعود إلى الإرضاع فكل ذلك رضعة واحدة والله أعلم

Mas'alah: What does al-Mawardi say about nursing of a hermaphrodite?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6388)

قال الماوردي في باب رضاع الخنثى.

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined when urination alternates?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6389)

أحدهما تارة، [والآخر يسبق تارة] - اعتبر [أكثر] الحالين منهما، فإن استويا فهو

مشكل، حكاه الماوردي في كتاب الرضاع، ولا ترجيح بالكثرة مع الاستواء في الخروج والانقطاع [ولا بالترشيش والتزريق] ، ولا بزيادة عدد الأضلاع، ولا نبات اللحية ونهود الثدى الأصح. ويرجح بالمني والحيض إذا تكرر في زمن إمكانه، وفي "الحاوي" حكاية وجه: أنه لا يرجح بالحيض.

Mas'alah: Is breast milk a determining factor for the gender of a hermaphrodite?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6389)

ورؤية اللبن هل يرجح بها؟ قال أبو إسحاق: يعرض على القوابل، فإن قلن: إنه لا يكون هذا اللبن إلا لامرأة، حكم بأنوثته. وعن ابن أبي هريرة: أنه يستدل باللبن على الأنوثة عند فقد سائر الأمارات. وظاهر المذهب: أن اللبن لا يقتضي الأنوثة، ذكر ذلك الرافعي في كتاب الرضاع.

Mas'alah: What is the definition of rada' and what are its basic rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7410)

باب الرضاع الرضاع- بفتح الراء وبكسرها-: اسم لمص الثدي، وشرب اللبن. يقال: رضع الصبي أمه- بكسر الضاد- يرضعها رضاعا، وأهل نجد يقولون: رضع يرضع، بكسر الضاد في المضارع، ك "ضرب يضرب ضربا" ، وأرضعته أمه. وامرأة مرضع، أي: لها ولد ترضعه، فإن وصفتها بإرضاعه قلت: مرضعة. والأصل في إثبات حكمه- قبل الإجماع- على الجملة ما سنذكره من الكتاب والسنة. قال: إذا ثار للمرأة لبن،

أي: ظهر، على ولد، فارتضع منها طفل له دون الحولين خمس رضعات متفرقات- صار ولدا لها، وأولاده أولادها، وصارت المرأة أما له، وأمهاتها جداته، وآباؤها أجداده، وأولادها إخوته وأخواته، [وإخوتها] وأخواتها أخواله وخالاته. والدليل على ذلك قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] نص الله- تعالى- على هاتين؛ للتنبيه، لا لاختصاص الحكم بهما؛ فإن الأصل في النسب هاتان؛ لأن النسب مشتمل على قطب وجوانب، فالأمهات أصل القطب، فنص عليها، ونبه بها على من هو [قطب النسب، والأخوات أصل الجوانب؛ لأنها أول فصل، فنص عليها، ونبه بها على من هو] في جوانب النسب، وإلا فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وإلى هذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لعلي بن أبي طالب- كرم الله وجهه- وقد قال له: يا رسول الله، هل لك في بنت عمك حمزة؛ فإنها أجمل فتاة في قريش؟: "أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة، وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من"

النسب؟ "كما رواه الشافعي مسندا عن علي بن أبي طالب." وقد وردت أخبار في ذلك تدل على هذا المعنى، ونذكرها في الباب، إن شاء الله تعالى. ولا فرق- فيمن ذكرناهم- بين أن تكون نسبتهم إلى الأم المرضعة من جهة الأبوين أو أحدهما، ولا بين النسب والرضاع، وحكم إخوة أمها وأخواتها، وإخوة جدتها وجداتها من الطرفين- كما ذكرنا ضابط ذلك في النسب في باب ما يحرم من النكاح- حكم الأخوال والخالات. واعلم أن الشيخ- رحمه الله- نبه بما ذكره في صدر الباب على أركان الرضاع وبعض شرائطه، ويحتاج إلى بيان ما يخرج بذلك، وما يدل على المدعى؛ فإن مدار الباب على ذلك، وما ذكره من بعد فهو في معرض البيان والتتمة له، وقد يطول الكلام فيه، لكن الضرورة تدعو إليه: فاعتبار لبن المرأة في ثبوت ما ذكرناه يخرج ثلاثة ألبان: أحدها: لبن الرجل المنفصل عن ثديه، لا يثبت مثل ذلك؛ لأن اللبن من أثر

الولادة، والولادة تختص بالنساء. وأيضا: فإنه لم يخلق [لغذاء الولد] فلم يتعلق به التحريم كسائر المائعات. وعن الكرابيسي من أصحابنا: أنه يثبت ذلك. الثاني: لبن الخنثى المشكل إذا لم نجعل رؤيته مزيلة للإشكال على الرأي الظاهر، كما فصلناه في باب ما يحرم من النكاح، ولم تظهر أنوثته [لا يثبت ذلك؛ لعدم تحقق الشرط، أما إذا ظهرت أنوثته] ، فإنه يثبته وإن وجد الإرضاع في حال الإشكال. الثالث: لبن البهيمة لا يثبت الأخوة بين من ارتضعا منه ولا ما يترتب عليها؛ لأن الأخوة فرع الأمومة، ومنها ينتشر التحريم؛ فإذا لم تثبت الأمومة– التي هي

Mas'alah: What is the age limit for fosterage to be effective in Shafi i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7412)

واعتبار أن يكون له دون الحولين؛ ليحترز به عما فوق الحولين، فإنه لا يحرم عندنا؛ لقوله– تعالى–: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] ، فجعل إتمام الرضاع في حولين، فأشعر بأن الحكم بعد الحولين بخلافه، ويعضده ما روى أبو داود عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا رضاع بعد فصال" ، والكتاب دل على أن الفصال في عامين. وروي – أيضا– عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين" . وروي عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام" أخرجه الترمذي، وقال: إنه حديث حسن صحيح.

Mas'alah: Was the ruling on breastfeeding an adult specific to Salim in Shafi i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7413)

وما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسهلة بنت سهيل، لما قالت: كنا نرى سالما ولدا، وكان يدخل علي وأنا فضل، وقد نزل من التبني والحجاب ما قد علمت؟ – وفي رواية: وليس إلا بيت واحد فماذا تأمرني؟ – قال: "أرضعيه خمس رضعات، فيحرم بلبنها" ، وفي رواية: [أرضعيه] خمسا يحرم بهن عليك "، وأنها فعلت ذلك، فكانت تراه ابنا؛ فقد روى الشافعي أن أم سلمة قالت في الحديث:" هو خاصة "، وهو يوافق ما ذهب إليه نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى عائشة– من أن ذلك رخصة في سالم وحده."

Mas'alah: When does the two-year breastfeeding period begin according to al-Rafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7413)

قال الرافعي: [والقياس أن] ابتداءهما يكون من وقت استكمال خروج الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the start of the two-year period if the child is born partially?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7413)

وقال في "البحر" : "لو خرج نصف الولد، ثم بعد مدة خرج الباقي، فابتداء الحولين في الرضاع عند ابتداء خروجه" . هذا لفظه.

Mas'alah: Does breastfeeding before the child is fully delivered establish the prohibition of marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7413)

وحكى القاضي ابن كج فيه وجهين، وحكى وجهين- أيضا- فيما لو ارتضع قبل أن ينفصل جميعه هل تتعلق به الحرمة.

Mas'alah: What is the definition of a complete breastfeeding (rad'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7416)

ولا الرضعتان "، والمراد بالمصة: الجرعة يجرعها، وبالرضعة: الرضعة التامة في العادة." والدليل عليه- من جهة المعنى-: أن كل سبب يقع به التحريم المؤبد إذا عري عن جنس الاستباحة افتقر إلى [العدد كاللعان، وما لم يعر عن جنس الاستباحة لم يفتقر إلى] العدد كالنكاح والوطء.

Mas'alah: What is the significance of intervals between breastfeedings in establishing foster relationship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7416)

واعتبار التفريق؛ كي لا يكون الجميع رضعة واحدة، وسيأتي الكلام فيما تتم به الرضعة الواحدة عن أكثر منها.

Mas'alah: What constitutes a single suckling (rad'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7419)

قال: وإن ارتضع، ثم قطع باختياره، من غير عارض- أي: ولم يعد إليه على قرب- كان ذلك رضعة. لما ورد الشرع باعتبار خمس رضعات وجب تحديد الرضعة وتقديرها، والمقادير تؤخذ من أحد ثلاثة أشياء: من شرع، أو لغة، أو عرف، وليس في الشرع واللغة لذلك حد؛ فوجب أن يؤخذ من العرف كالحرز والإحياء والقبض، والعرف ما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on interrupted suckling due to a temporary cause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7419)

أما إذا قطع لعارض: كانقطاع النفس، [أو اللعب] ، أو لازدراد ما اجتمع في فمه، وما جانس ذلك، ثم عاود- فالمجموع رضعة واحدة؛ لأن [العرف] قاض بذلك: كمن حلف لا يأكل إلا مرة، ففتن في أكله بسبب ما ذكرناه، ثم عاود الأكل؛ فإنه لا يحنث.

Mas'alah: Does switching breasts or a brief interruption by the wet nurse count as one suckling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7419)

وألحق الشيخ إبراهيم المروزي بذلك ما لو قامت المرضعة فاشتغلت بشغل خفيف، ثم عادت للإرضاع، وكذا تنقله من أحد الثديين بعد إنفاذ ما فيه إلى الآخر؛ فإن ذلك رضعة، كذا حكاه الماوردي عن النص، ولم يتعرض في "شرحه" لإنفاد ما في المنتقل

عنه، ولو قل زمان الفترة بين الانقطاع والعود كان الجميع رضعة.

Mas'alah: Does a small amount of milk reaching the stomach count as a suckling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7419)

ولا فرق فيما جعلناه رضعة بين أن يصل إلى الجوف منها قطرة أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling if the wet nurse interrupts the suckling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7419)

قال: وإن قطعت المرأة عليه لم يعتد بذلك رضعة لعدم كمالها؛ كما لو حلف لا يأكل إلا مرة، فقطع عليه الأكل بغير اختياره، ثم عاود الأكل بعد تمكنه- لم يحنث.

Mas'alah: What is the minimum time for milk to appear due to pregnancy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7429)

ثم الزمان الذي يثور فيه اللبن بسبب الحمل أقله- على ما قاله ابن الصباغ والبندنيجي-: أربعون يوما، وعلى ما قاله الماوردي: زمان استكمال الروح، وجواز أن يولد فيه حيا، ومقتضاه أن يكون بعد أربعة أشهر.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of fosterage (rada') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=167)

كتاب الرضاع أركانه رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه كونه آدمية حية بلغت سن حيض وفي الرضيع كونه حيا ولم يبلغ حولين يقينا وفي اللبن وصوله أو ما حصل منه جوفا ولو اختلط أو بإيجار أو إسعاط أو بعد موت المرأة لا بحقنة أو تقطير في نحو أذن وشرطه كونه خمسا يقينا عرفا فلو قطع إعراضا أو قطعته تعدد أو لنحو لهو وعاد حالا أو تحول إلى ثديها الآخر أو قامت لشغل خفيف فعادت فلا ولو حلب منها دفعة وأوجره خمسا أو عكسه فرضعة وتصير المرضعة أمه وذو اللبن أباه وتسري الحرمة إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما وإلى فروع الرضيع ولو ارتضع من خمس لبنهن لرجل من كل رضعة صار ابنه فيحرمن عليه لا خمس بنات أو أخوات له واللبن لمن لحقه ولد نزل به ولو نفاه انتفى اللبن ولو وطئ واحد منكوحة أو اثنان امرأة بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه الولد ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه إلا بولادة من آخر فاللبن بعدها له.

Mas'alah: What are the conditions for establishing fosterage through breastfeeding?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=41)

وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها بشرطين أحدهما: أن يكون له دون الحولين، والثاني: أن ترضعه خمس رضعات متفرقات، ويصير زوجها أبا له. ويحرم على المرضع التزويج إليها وإلى كل من ناسبها. ويحرم عليها التزويج إلى المرضع وولده دون من كان في درجته أو أعلى طبقة منه. فصل

Mas'alah: What are the conditions for establishing fosterage through breastfeeding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=100)

فصل (في الرضاع) وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها بشرطين : أحدهما : أن يكون له دون السنتين الثاني : أن ترضعه خمس رضعات متفرقات ويصير زوجها أبا له ويحرم على المرضع التزويج إليها وإلى كل من ناسبها ويحرم عليها التزويج إلى المرضع وولده دون من كان في درجته أو أعلى طبقة منه

Mas'alah: What is the chapter on nursing (radaa') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=289)

كتاب الرضاع

Mas'alah: What conditions establish the prohibition of marriage through nursing?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=289)

إنما يثبت بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين ولو حلبت فأوجر بعد موتها حرم في الأصح ولو جبن أو نزع منه زبد حرم ولو خلط بمائع حرم إن غلب فإن غلب وشرب الكل قيل: أو البعض حرم في الأظهر

Mas'alah: What is the definition and legal basis of rada' (nursing) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2319)

كتاب الرضاع إنما يثبت [مغني المحتاج] [كتاب الرضاع] هو – بفتح الراء، ويجوز كسرها، وإثبات التاء معهما – لغة: اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه والأصل في تحريمه قبل الإجماع الآية والخبر الآيتان، وإنما جعل الرضاع سببا للتحريم؛ لأن جزء المرضعة وهو اللبن صار جزءا للرضيع باغتذائه به فأشبه منيها في النسب، وتقدمت الحرمة به في باب ما يحرم من النكاح، والكلام الآن في بيان ما يحصل به وحكم عروضه بعد النكاح وغيرهما مما سيأتي وأركانه ثلاثة: مرضع، ولبن ورضيع وبدأ بالركن الأول فقال (إنما يثبت) بالنسبة لأحكامه الآتية من تحريم النكاح وثبوت المحرمية المفيدة جواز النظر، والخلوة،

Mas'alah: How does the nursing woman become a mother through breastfeeding?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2333)

وتصير المرضعة أمه، [مغني المحتاج] تنبيه كلامه يشعر بأنه لا خلاف في الأولى وهو كذلك (و) اعلم أن الحرمة تسري من المرضعة والفحل إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما، ومن الرضيع إلى فروعه فقط إذا علمت ذلك ووجدت الشروط المذكورة فنقول (تصير المرضعة) بذلك (أمه) بنص القرآن

Mas'alah: How are familial relationships established through breastfeeding?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2336)

وآباء المرضعة من نسب أو رضاع أجداد للرضيع، وأمهاتها جداته، وأولادها من نسب أو رضاع إخوته وأخواته وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وأبو اللبن جده، وأخوه عمه وكذا الباقي، واللبن لمن نسب إليه ولد نزل به بنكاح أو وطء شبهة

Mas'alah: What is the ruling if a child nurses from a sleeping woman?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2339)

ولو رضعت من نائمة فلا غرم ولا مهر للمرتضعة.

Mas'alah: What does the author say about the book of nursing (Kitab al-Rada')?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=241)

كتاب الرضاع]

Mas'alah: What is the evidence for five feedings causing fosterage prohibition?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=241)

(قال) : فدل ما وصفت أن الذي يحرم من الرضاع خمس رضعات كما جاء القرآن بقطع السارق فدل – صلى الله عليه وسلم – أنه أراد بعض السارقين دون بعض، وكذلك أبان أن المراد بمائة جلدة بعض الزناة دون بعض لا من لزمه اسم سرقة وزنا وكذلك أبان أن المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض واحتج فيما «قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لسهلة بنت سهل لما قالت له: كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا تأمرني؟ فقال – عليه السلام – فيما بلغنا أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها ففعلت فكانت تراه ابنا من الرضاعة» فأخذت بذلك عائشة – رضي الله عنها – فيمن أحبت أن يدخل عليها من الرجال وأبى سائر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن: ما نرى الذي أمر به – صلى الله عليه وسلم – إلا رخصة في سالم وحده، وروى الشافعي – رحمه الله – أن أم سلمة قالت في الحديث: هو لسالم خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding an adult and the number of feedings required for prohibition?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=241)

(قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : وكان عمر – رضي الله عنه – لا يرى رضاع الكبير يحرم وابن مسعود وابن عمر – رضي الله عنهما – وقال أبو هريرة – رضي الله عنه: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، قال: ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات كلهن في الحولين قال:

Mas'alah: How are separate breastfeeding sessions counted for establishing fosterage?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=242)

وتفريق الرضعات أن ترضع المولود ثم تقطع الرضاع ثم ترضع ثم تقطع كذلك فإذا رضع في مرة منهن ما يعلم أنه وصل إلى جوفه ما قل منه وما كثر فهي رضعة، وإن التقم الثدي فلها قليلا وأرسله ثم عاد إليه كانت رضعة واحدة كما يكون الحالف لا يأكل بالنهار إلا مرة فيكون يأكل ويتنفس بعد الازدراد ويعود يأكل فذلك أكل مرة، وإن طال، وإن قطع ذلك قطعا بينا بعد قليل أو كثير ثم أكل حنث وكان هذا أكلتين، ولو أنفد ما في إحدى الثديين ثم تحول إلى الأخرى فأنفد ما فيها كانت رضعة واحدة.

Mas'alah: What are the rulings on rada' (fosterage/nursing) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=102)

باب الرضاع 882 – من سنها تسع وأرضعت ولد ... صار ابنها إن يرتضع خمسا تعد 883 – مفرقات نال من كل شبع ... وقبل حولين الرضاع قد وقع 884 – وصار زوج من سقت أباه ... وفرع كل منهما أخاه 885 – وأختها من الجهات خالته ... وأخت هذا الزوج أيضا عمته 886 – وأم كل جدة له والأب ... جدا له من الرضاع والنسب 887 – وتنتمي فروعه إليهما ... دون الأصول والحواشي فاعلما 888 – فيحرم النكاح بينهم على ... ما قد مضى في بابه مفصلا 889 – وجائز تزوج الجميع ... من أهل هذا الطفل لا الفروع

Mas'alah: Was the Bedouin's case a special dispensation specific to him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2027)

2315 – والرأي عندنا إلحاق قصة الأعرابي برخصة خص الشارع بها معينا، وكثيرا ما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم في قصة الأضاحي: "تجزي عنك، ولا تجزي عن أحد بعدك" (2) . وجرى مثل ذلك في إرضاع الكبير (3) . وهذا وإن كان على بعد، فهو أهون من تشويش أصول الشريعة، لقصة ينقلها آحاد وأفراد. (1) في الأصل: وما. (2) حديث: "تجزئ عنك .." قاله النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة ابن نيار خال البراء بن عازب، وهو متفق عليه. البخاري: العيدين، باب الأكل يوم النحر، ح 955، مسلم: الأضاحي، باب: وقتها، ح 1961. (3) يشير إلى قصة إرضاع سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه، وهي في صحيح مسلم من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما (ر. مسلم: الرضاع، باب رضاعة الكبير، ح 1453، 1454) أي أن الإمام يراها رخصة خص بها الشارع معينا، فلا تتعداه إلى غيره.

Mas'alah: What does the author say about al-Muzani's arrangement of the rules of nursing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8059)

ثم إن المزني أتى بقواعد الرضاع مبددة، ونحن لا نؤثر مخالفة ترتيبه، (1) حديث ابن عباس رضي الله عنه، رواه الشافعي (ترتيب المسند 2/ 24 ح 73) والترمذي:

الرضاع، باب ما جاء في لبن الفحل، ح 1149 وانظر التلخيص: 4/ 9. (2) مذهب عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن الزبير، وعائشة رضي الله عنهم في لبن الفحل، انظر الروايات عنهم في سنن سعيد بن منصور: 1/ 237 وما بعدها، السنن الكبرى للبيهقي: 7/ 451 وما بعدها، تلخيص الحبير: 4/ 10. (3) الأصم، أبو العباس محمد بن يعقوب النيسابوري، الوراق، المعروف بالأصم. ولد سنة 247 هـ. أخذ عن الربيع، وروى عنه كتب الشافعي. كان محدث وقته بلا مدافعة، وعرف بالأصم لإصابته بالصمم في شبابه. توفي سنة 346 هـ. (ر. طبقات الإسنوي: 1/ 76، طبقات ابن قاضي شهبة: 1/ 133، العقد المذهب: 50، تذكرة الحفاظ: 3/ 860، سير أعلام النبلاء: 15/ 452) . (4) في الأصل: علية. والتصويب من صفوة المذهب. وعلقمة هو أبو شبل علقمة بن قي بن عبد الله النخعي الكوفي، التابعي الكبير الجليل والفقيه البارع، أكبر أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه. كان طلبته يسألونه ويتفقهون به والصحابة متوافرون، توفي سنة 62 هـ. (ر. طبقات الشيرازي: 79، تهذيب الأسماء واللغات: 1/ 342، سير أعلام النبلاء: 4/ 53) . (5) إسماعيل بن عليه. الإمام أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن شهم الأسدي مولاهم، البصري، وعلية أمه. مذكور في مختصر المزني في نكاح المشرك والأضحية. توفي سنة 94 هـ وقيل 93 هـ. (ر. تهذيب الأسماء واللغات: 1/ 120، 121، سير أعلام النبلاء: 9/ 107) .

Mas'alah: What is the section heading for the discussion on fosterage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8063)

فصل

Mas'alah: What is the definition of the term 'rida' (fosterage) according to the text?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8063)

قال: "والرضاع اسم جامع يقع على المصة والمصتين ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the number of breastfeedings required for fosterage prohibition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8063)

9998 - أبان الشافعي رضي الله عنه أن اسم الرضاع ينطلق على المصة والمصتين فصاعدا، وهو اسم جنس يجمع الواحد والجمع، وأراد بذلك أنه لو لم يرد في صحيح الأخبار ما يدل على اشتراط العدد في الرضعات، لأثبتنا الحرمة باسم الرضاع، ولكن صح أن حرمة الرضاع لا تحصل إلا برضعات، وأبو حنيفة (2) لم يرع العدد وأثبت الحرمة بما ينطلق عليه اسم الرضاع.

Mas'alah: What hadith evidence supports the requirement of multiple breastfeedings for fosterage prohibition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8063)

والأخبار الواردة في العدد كثيرة، منها ما رواه ابن الزبير عن النبي عليه السلام أنه قال: "لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الرضعة، ولا الرضعتان" (3) وروت أم الفضل عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تحرم الإملاجة، ولا الإملاجتان" (4) فثبت أصل العدد، ثم رأى الشافعي أن حرمة الرضاع لا تحصل إلا بخمس رضعات، واعتمد في ذلك حديث عائشة (5) ، وهو مشهور مدون في الصحاح. (1) ر. المختصر: 5/ 49. (2) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 314 مسألة 811، مختصر الطحاوي 222. (3) حديث ابن الزبير: "لا تحرم المصة ولا المصتان" رواه أحمد والنسائي وابن حبان والترمذي، وقال: الصحيح عند أهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة (ر. المسند: 6/ 96، 247، النسائي: النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك عن عائشة، ح 5456، 5457. الترمذي: النكاح، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، ح 1150، ابن حبان: 6/ 214. التلخيص: 4/ 9 ح 1840) . (4) حديث أم الفضل: "لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان" . رواه مسلم: الرضاع، باب في المصة والمصتان ح 1451، وانظر التلخيص 4/ 9 ح 1840. (5) حديث عائشة: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن" والحديث رواه مسلم: الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، ح 1452، وأبو داود: النكاح، باب هل=

Mas'alah: What is the ruling on the general principles of breastfeeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8068)

فصل

Mas'alah: What does the section heading indicate about fosterage scenarios?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8089)

فصل قال: "ولو أرضعتها امرأة له كبيرة لم يصبها ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling when building on the more apparent opinion regarding nursing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8109)

فإن فرعنا على الوجه الأظهر، فالكلام كما تقدم.

Mas'alah: What is the analogous precedent from the Iraqi scholars on this nursing issue?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8109)

هذا وجه وقد ذكرنا لهذا نظيرا في صورة تقدمت من كلام العراقيين.

Mas'alah: What is the second opinion on establishing foster relationship when one woman nurses four times?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8109)

والوجه الثاني – أن الواحدة منهن إذا أرضعت أربعا بعد ما جرى –بينهن على الجمع ما جرى، فنحكم بثبات الحرمة، لأنها أرضعت رضيعة في الحولين خمسا، ومثل هذا لا سبيل إلى [درائه بالوساوس] (2) ، والتقديرات.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10735)

الرضاع –

Mas'alah: How many feedings establish the prohibition of fosterage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10735)

حرمة الرضاع تثبت بخمس رضعات عائشة ... 15/ 349

Mas'alah: What is the ruling on rada' (fosterage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10745)

الرضاع

Mas'alah: Is fosterage relationship established by three feedings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10746)

– في إثبات الحرمة بثلاث رضعات ابن أبي ليلى ...

Mas'alah: What are the rulings on fosterage (rada') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10770)

مسائل الرضاع – في حد الرضاع المحرم ... 15/ 347 – في اللبن المخلوط بالماء ... 15/ 357 – في لبن المرأة الميتة ... 15/ 361 – فيما يجب على المرأة التي تفسد النكاح بإرضاع الزوجة الصغيرة ... 15/ 364 – في إثبات الرضاع بشهادة النساء المتجردات ... 15/ 407

Mas'alah: What is the definition and basis of rada' (fosterage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3124)

كتاب الرضاع هو بفتح أوله وكسره وقد تبدل ضاده تاء، لغة: اسم لمص الثدي وشرب لبنه، وشرعا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل بشروط تأتي، وهي مع ما يتفرع عليها المقصود بالباب، وأما مطلق التحريم به فقد مر في باب ما يحرم من النكاح. والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وسبب تحريمه أن اللبن جزء

المرضعة وقد صار من أجزاء الرضيع فأشبه منيها في النسب، ولقصوره عنه لم يثبت له من أحكامه سوى المحرمية دون نحو إرث وعتق وسقوط قود ورد شهادة، وفي وجه ذكره هنا مع أنه قد يقال الأنسب به ذكره عقب ما يحرم من النكاح غموض. وقد يقال فيه إن الرضاع والعدة بينهما تشابه في تحريم النكاح فجعل عقبها لا عقب تلك لأن ذاك لم يذكر فيه إلا الذوات المحرمة، الأنسب بمحله من ذكر شروط التحريم، وأركانه رضيع ولبن ومرضع

Mas'alah: What are the conditions for fosterage to establish prohibition of marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3127)

(وشرطه) أي الرضاع المحرم: أي ما لا بد منه فيه فلا ينافي عده فيما مر ركنا (رضيع حي) حياة مستقرة فلا أثر لوصوله لجوف من حركته حركة مذبوح وميت اتفاقا لانتفاء التغذي

Mas'alah: What is the minimum number of feedings required for fosterage to establish prohibition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3128)

(وخمس رضعات) أو أكلات من نحو خبز عجن به أو البعض من هذا والبعض من هذا، لخبر مسلم عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – بذلك، والقراءة الشاذة يحتج بها في الأحكام كخبر الواحد، وإنما كانت الخمس مؤثرة دون ما قبلها لأن الحواس التي هي سبب الإدراك كذلك، وقدم مفهوم خبر الخمس على مفهوم خبر مسلم أيضا «لا تحرم

الرضعة ولا الرضعتان» لاعتضاده بالأصل وهو عدم التحريم. لا يقال: هذا احتجاج بمفهوم العدد وهو غير حجة عند الأكثرين. لأنا نقول: محل الخلاف فيه حيث لا قرينة على اعتباره وهنا قرينة عليه وهو ذكر نسخ العشر بالخمس وإلا لم يبق لذكرها فائدة

Mas'alah: How is a breastfeeding session defined according to custom?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3128)

(وضبطهن بالعرف) إذ لم يرد لهن ضبط لغة ولا شرعا، ومراده بما ورد في خبر «إن الرضاع ما أنبت اللحم وانتشر في العظم» ما شأنه ذلك، وقولهم: لو طارت قطرة إلى فيه فنزلت جوفه أو أسعطه قطرة عد رضعة، صحيح إذ لا يعد في تسمية العرف ذلك رضعة باعتبار الأقل

Mas'alah: When does interruption of breastfeeding count as separate sessions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3128)

(فلو) (قطع) الرضيع الرضاع (إعراضا) عن الثدي أو قطعته عليه المرضعة ثم عاد إليه فيهما ولو فورا (تعدد) الرضاع ولو لم يصل لجوفه منه إلا قطرة كل مرة (أو) قطعه (للهو) أو نحو تنفس أو ازدراد ما اجتمع منه في فمه أو قطعته المرضعة لشغل خفيف (وعاد في الحال أو تحول) أو حولته (من ثدي إلى ثدي) آخر لها أو نام خفيفا (فلا) تعدد عملا بالعرف في كل ذلك بقي الثدي في فمه أم لا، أما إذا تحول أو حول لثدي غيرها فيتعدد، وأما إذا نام أو التهى طويلا، فإن بقي الثدي بفمه لم يتعدد وإلا تعدد

Mas'alah: What are the pillars and conditions of breastfeeding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3552)

الأول: في أركانه وشروطه، أما الأركان فثلاثة:

Mas'alah: What is the third pillar of breastfeeding (the location) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3555)

الركن الثالث: المحل وهو معدة الصبي الحي، أو ما في معنى المعدة، فهذه ثلاثة قيود:

Mas'alah: What is the ruling on milk reaching the stomach of the child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3555)

الأول: المعدة، فالوصول إليها يثبت التحريم، سواء ارتضع الصبي، أو حلب اللبن وأوجر في حلقه حتى وصلها، ولو حقن باللبن، أو قطر في إحليله، فوصل مثانته، أو كان على بطنه جراحة، فصب اللبن فيها حتى وصل الجوف لم يثبت التحريم على الأظهر. ولو صب في أنفه فوصل دماغه ثبت التحريم على المذهب، وقيل: فيه القولان، قال البغوي: ولو صب في جراحة في بطنه فوصل المعدة لخرق الأمعاء، أو وصل الدماغ بالصب في مأمومة ثبت التحريم بلا

خلاف. ولو صب في أذنه، ففي «البحر» أنه يثبت التحريم، وفي التهذيب لا يثبت، إذ لا منفذ منها إلى الدماغ، ويشبه أن يكون كالحقنة. وأما الصب في العين، فلا يؤثر

بحال، ولو ارتضع، وتقيأ في الحال، حصل التحريم على الصحيح. وقيل: لا يحصل. وقيل: إن تقيأ وقد تغير اللبن، ثبت التحريم وإلا فلا.

Mas'alah: What is the age limit for the child in breastfeeding rulings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3556)

القيد الثاني: الصبي والمراد به من لم يبلغ حولين، فمن بلغ سنتين، فلا أثر لارتضاعه ويعتبر الحولان بالأهلة، فإن انكسر الشهر الأول، اعتبر ثلاثة وعشرون شهرا بعده بالأهلة ويكمل المنكسر ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين، ويحسب ابتداء الحولين من وقت انفصال الولد بتمامه، وقال الروياني: لو خرج نصف الولد، ثم بعد مدة خرج باقيه، فابتداء الحولين في الرضاع عند ابتداء خروجه. وحكى ابن كج فيه وجهين، وحكى وجهين فيما لو ارتضع قبل انفصال جميعه هل يتعلق به تحريم؟

Mas'alah: Does fosterage apply if milk reaches the stomach of a deceased person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3556)

القيد الثالث: الحي فلا أثر للوصول إلى معدة الميت.

Mas'alah: What constitutes a single breastfeeding session when the infant sleeps?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3557)

قلت: قال إبراهيم المروذي: إن نام الصبي في حجرها وهو يرتضع نومة خفيفة، ثم انتبه ورضع ثانيا، فالجميع رضعة، وإن نام طويلا، ثم انتبه وامتص، فإن كان الثدي في فمه فهي رضعة، وإلا فرضعتان. والله أعلم.

Mas'alah: Can different methods of milk delivery be combined to count as multiple breastfeedings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3557)

فرع لا يشترط وصول اللبن في المرات على صفة واحدة، بل لو ارتضع في بعضها، وأوجر في بعضها، وأسعط في بعضها حتى تم العدد، ثبت التحريم، وكذا الصب في الجراحة، والحقنة إذا جعلناهما مؤثرين.

Mas'alah: How is expressed milk counted in terms of breastfeeding instances?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3558)

فرع لو حلب لبن امرأة دفعة، وأوجره الصبي في خمس دفعات، فهل يحسب رضعة أم خمسا؟ قولان، أظهرهما: رضعة، وقيل: رضعة قطعا. ولو حلب خمس دفعات، وأوجره دفعة، فالمذهب أنه رضعة، وقيل: على الطريقين. ولو حلب خمس دفعات، وأوجر في خمس دفعات من غير خلط، فهو خمس رضعات قطعا. وإن حلب خمس دفعات، وخلط، ثم فرق، وأوجر في خمس دفعات، فالمذهب أنه خمس رضعات، وبه قطع الجمهور، وقيل على قولين، لأنه بالخلط صار كالمحلوب دفعة. ولو حلب خمس نسوة في إناء، وأوجره الصبي دفعة واحدة حسب من كل واحدة رضعة، وإن أوجره في

خمس دفعات، حسب من كل واحدة رضعة، وإن أوجره في خمس دفعات، حسب من كل واحدة رضعة على الأصح، وقيل: خمس رضعات.

Mas'alah: What is the book of rada' (fosterage)?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1685)

كتاب الرضاع

Mas'alah: What is the introduction to the book of rada'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1686)

تقدم الحرمة كالنسب في باب ما يحرم من النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به وحكم عروضه بعد النكاح وغير ذلك مما سيأتي. (

Mas'alah: What conditions must be met for fosterage to be established?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1686)

إنما يثبت بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين) فلا يثبت بلبن رجل لأنه لم يخلق لغذاء الولد ولا بلبن خنثى ما لم تظهر أنوثته ولا بلبن بهيمة حتى إذا شرب منه صغيران ذكر وأنثى لم يثبت بينهما أخوة لأنه لا يصلح لغذاء الطفل صلاحية لبن الآدميات، ولا بلبن ميتة كأن ارتضع منها طفل أو حلب وأوجره لأنه من جثة منفكة عن الحل والحرمة، كالبهيمة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لأنها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها

بخلاف من بلغتها لوصولها لسن الحيض وسواء فيها البكر والخلية وغيرهما.

Mas'alah: What are the conditions for the infant in fosterage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1688)

(وشرطه رضيع حي) يعني أن يكون الرضيع حيا فلا أثر لوصول اللبن إلى معدة الميت لخروجه عن التغذي، (لم يبلغ سنتين) فإن بلغهما لم يحرم ارتضاعه لحديث الإرضاع إلا ما كان في الحولين رواه البيهقي والدارقطني، وتعتبر السنتان بالأهلة فإن انكسر الشهر الأول كمل بالعدد من الشهر الخامس والعشرين وابتداؤهما من وقت انفصال الولد بتمامه،

Mas'alah: How many breastfeedings are required to establish fosterage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1688)

(وخمس رضعات) روى مسلم عن عائشة {كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات} .

Mas'alah: How are individual breastfeedings counted in fosterage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1688)

(وضبطهن بالعرف فلو قطع إعراضا تعدد أو للهو وعاد في الحال أو تحول من ثدي إلى

ثدي فلا) تعدد

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding via expressed milk or multiple sessions?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1689)

(ولو حلب منها دفعة وأوجره خمسا أو عكسه) أي حلب منها في خمس مرات وأوجره في مرة (فرضعة) نظرا إلى انفصاله في المسألة الأولى وإيجاره في الثانية (وفي قول خمس) نظرا إلى إيجاره في الأولى وانفصاله في الثانية

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the number of breastfeedings or their timing?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1689)

(ولو شك هل) رضع (خمسا أم أقل أو هل رضع في الحولين أم بعد فلا تحريم) للشك في سببه (وفي الثانية قول أو وجه بالتحريم) نظرا إلى أن الأصل بقاء المدة،

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about Abu Jahn and his constant travel?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1392)

قوله: "وقيل: بدوام السفر" [6]. قلت: هذا مطرح [7] بما رواه مسلم في صحيحه, في بعض روايات [8] الحديث (1) 10/ 94 – 107 مع النووي في كتاب الرضاع، باب المطلقة البائن لا نفقة لها. من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها. (2) انظر:

الحاوي 9/ 248، المهذب 2/ 61، الروضة 5/ 376. (3) انظر: المصادر السابقة (4) في (أ) (الواو) . (5) انظر: فتح العزيز 7/ 485، الروضة 5/ 378. (6) الوسيط 3/ ق 4/ ب ولفظه قبله (وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه) أي بدوام الضرب وقيل "بدوام السفر" . (7) في (د) (مصرح) ، وهو تحريف. (8) في (د) (الرويات) .

Mas'alah: What is the definition of a foster mother in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1418)

3588 – قول "المنهاج" [ص 383] : (وكل من أرضعتك، أو أرضعت من أرضعتك، أو من ولدك، أو ولدت مرضعتك، أو ذا لبنها .. فأم رضاع) يرد على هذا الضابط: من أرضعت ذا اللبن.

Mas'alah: What is the chapter on nursing (radaa) about?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1711)

كتاب الرضاع

Mas'alah: What conditions must be met for nursing to establish legal effects?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1711)

4373 – قول "المنهاج" [ص 454] : (إنما يثبت بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين)

أي: حكم الرضاع، وهو تحريم النكاح وثبوت المحرمية المفيدة لجواز النظر والخلوة دون سائر أحكام النسب؛ كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة وغيرها، كذا في "الروضة" وأصلها هنا [1]. ويوافقه كلام ابن الرفعة؛ فإنه قال: إنما ذكر "التنبيه" تحريم النكاح وحل النظر والخلوة وإن علم مما سبق؛ ليفيد أنه لا يثبت به غير ذلك؛ كولاية النكاح والمال والإرث والنفقة وسائر الأحكام [2]. وفاتهم هنا أنه يثبت به عدم نقض الطهارة باللمس على الأظهر، نبه عليه شيخنا ابن النقيب [3]، لكنه مستفاد من ذكر المحرمية وخرج بتعبيرهم بالمرأة: الرجل والبهيمة، فلو شرب من بهيمة صغيران .. لم يثبت بينهما أخوة؛ لأن الأخوة فرع الأمومة، فإذا لم يثبت الأصل .. لا يثبت الفرع، كذا علل به الرافعي [4]. وذكر في "المهمات" أنه صرح بعد ذلك بعكسه؛ حيث قال فيما لو كان له خمس مستولدات، فارتضع صبي من كل رضعة: فالأصح أنه يصير أبا له، ويجوز أن تثبت الأبوة دون الأمومة كعكسه. قلت: ولا تناقض بينهما؛ لأن المذكور أولا: أن الأخوة لا تثبت بدون الأمومة، والمذكور ثانيا: أن الأبوة تثبت بدون الأمومة.

Mas'alah: What is the ruling on rada' (fosterage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=53)

باب الرضاع

Mas'alah: What are the conditions for establishing the prohibition of marriage through rada' (fosterage)?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=54)

لا تثبت حرمته إلا بكون اللبن لآدمية بلغت تسعا وبوصوله للجوف وكون الرضيع لم يبغ حولين وكون الرضاع والحلاب في حياتها وكونه خمس رضعات وضبطهن بالعرف فلو قطع إعراضا تعدد أو قطع للهو وعاد فورا أو تحول من ثديها إلى الآخر فلا وكل رضاع حرم أقاربها حرم أقارب ذي اللبن إلا ولد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له أب ومن له خمس بنات أو خمس لبنهن له فأرضعن طفلا كل واحدة رضعة حرمن عليه في الأخيرة لأنهن موطوآت أبيه دون الأولى ولا تحريم بحقنة ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه إلا بولادة من آخر فاللبن بعدها للآخر ولو تزوجت امرأة في العدة ثم أرضعت بلبنها طفلا فهو تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بقائف أو غيره.

Mas'alah: Fiqh passage: ثُمَّ لِي قِ عَمَ نْ عَ ى؟

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3247)

ثم قيل معنى [حاشية الشرواني] قد تأخذ أجرة رضاعها فتجبر ما تغرمه بخلاف المسلم اهـ وهي أحسن. (قوله ولم يجعل عيبه كفراقه) أي بل جعل كفسخها اهـ ع ش (قوله كفراقه) عبارة المغني كفسخه اهـ. (قوله قبضته) قد لا تكون قبضته وعبر في شرح الروض أي والمغني بدل القبض بالملك اهـ سم (قوله دفعه) أي دفع الضرر بالفسخ اهـ سم (قوله بدله) أي بدل البضع (قوله ولا بسببها) الأوفق لسابق كلامه زيادة ولا منهما ولا من سيدها (قوله بأن استدخلت إلخ) أي ولو في الدبر وهو تصوير للرجعي قبل الوطء فيتشطر بمجرد الطلاق ولا يتوقف على انقضاء العدة وإذا راجعها لا يجب لها شيء زيادة على ما وجب لها أولا اهـ ع ش (قوله بين هذا) أي كون الفرقة بالخلع لا منها ولا بسببها اهـ ع ش (قوله بلحوق الضرر) متعلق بالرضا (قوله وإن فوضه إلخ) غاية

لقول المتن كطلاق ولو عطفه على خلعا فقال أو فوضه إلخ كان أوضح اهـ ع ش عبارة المغني كطلاق وخلع ولو باختيارها كأن فوض الطلاق إليها إلخ (قول المتن وردته) أي ولو معها على ما تقدم عن الروياني أي واعتمده شيخ الإسلام والنهاية والمغني خلافا للشارح اهـ سم (قوله وقياسا عليه إلخ) أي بجامع أن كلا فرقة لا منها ولا بسببها اهـ ع ش (قوله ومر إلخ) أي قبيل باب الصداق (قوله فلو عتقا) أو أحدهما اهـ مغني (قوله فلا شطر) إذ لا مهر اهـ مغني. (قوله ومثله ما لو أذن إلخ) أي في عدم التشطير فقط وإلا فهو ضد ما قبله اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي لا يخفى أن استثناء هذه صوري لأن التشطير واقع فيها كما سيصرح به وإنما استثناها نظرا إلى أن جميع المهر يصير لمالك واحد اهـ. (قوله مالكه عند الطلاق) وهو سيد الأمة سيد عمر و ع ش (قوله لأنه) أي مالكه عند العقد اهـ ع ش (قوله ولو أعتقه مالكه) وهو سيد الأمة ع ش ورشيدي وسيد عمر (قوله رجع هو) أي العبد المعتوق في صورة البيع أو سيده أي في صورة البيع (قوله بقيمته) راجع لقوله انفسخ وقوله أو نصفها راجع لقوله أو طلق (فرع) يتجه أنه لو سحر أحدهما حيوانا لم يؤثر الفرقة لأن السحر وإن كان له حقيقة ويؤثر لكنه لا يقلب الخواص ولا يخرج المسحور عن حقيقته وخواصها اهـ سم (قوله ومشتريه) الواو بمعنى أو اهـ ع ش (قوله كلام مهم في شرح الإرشاد إلخ) عبارته في الكلام على رجوع الشطر للزوج بفراق منه في حياة ما نصه وبقوله أي ونبه بقوله في حياة على أن الفرقة في الموت لا تشطير فيها لأنه مقرر لجميعه كما مر وكالموت عدة ومهر وإرث مسخ أحدهما حجرا فإن مسخ الزوج حيوانا فكذلك مهرا لا عدة وإرثا على الأوجه ثم في الكلام على رجوع الكل للزوج بفراق منها أو بسببها قال بعد أمثلة ذكرها ما نصه وكذا مسخها حيوانا على ما في التدريب ويوجه على بعده وإلا فقياس ما مر أنه كالموت أيضا بأن المسخ لا يكون عادة إلا بعد مزيد عتو وتجبر فكان السبب منها اهـ سم بحذف وعبارة المغني وخرج بقيد الحياة الفرقة بالموت لما مر من أن الموت مقرر

للمهر ومن صور الموت لو مسخ أحدهما حجرا فإن مسخ أحدهما حيوانا فإن كان الزوج وكان قبل الدخول ففي التدريب أنه تحصل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله قبضته) قد لا تكون قبضته وعبر في شرح الروض بدل القبض بالملك (قوله دفعه) أي الضرر. (قوله في المتن وردته إلخ) أي ولو معها على ما تقدم عن الروياني. (قوله بقيمته) راجع لقوله انفسخ أو نصفها راجع لقوله أو طلق (فرع) يتجه أنه لو سحر أحدهما حيوانا لم تؤثر الفرقة لأن السحر وإن كان له حقيقة ويؤثر لكنه لا يقلب الخواص ولا يخرج المسحور عن حقيقته وخواصه. (قوله وفي مسخ أحدهما حجرا أو حيوانا كلام مهم في شرح الإرشاد الصغير فراجعه) عبارته في الكلام على رجوع الشطر للزوج بفراق منه في حياة ما نصه وبقوله أي ونبه بقوله في حياة على أن الفرقة بالموت لا تشطير فيها لأنه مقرر لجميعه كما مر وكالموت عدة ومهرا وإرثا مسخ أحدهما حجرا فإن مسخ الزوج حيوانا فكذلك مهرا لا عدة وإرثا على الأوجه نظرا لحياته وإن أيد النظر لموته قولهم اطردت العادة الإلهية بعدم عود الممسوخ بل قال كثيرون إنه لا يعيش بعد ثلاثة أيام ولا ينافيه النص على أن القردة ممسوخة لإمكان حمله على أن الممسوخين أنفسهم ولدوا قبل الأيام الثلاثة فماتوا وبقيت ذريتهم انتهى ثم في الكلام على رجوع الكل للزوج بفراق منها وبسببها قال بعد أمثلة ذكرها ما نصه وكذا مسخها حيوانا على ما في التدريب ويوجه على بعده وإلا فقياس ما مر أنه

Mas'alah: What is the definition of rada' (nursing) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3633)

كتاب الرضاع) هو بفتح أوله وكسره وقد تبدل ضاده تاء لغة اسم لمص الثدي وشرب

لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة [حاشية الشرواني] أعتقها ثم أتت بولد لستة أشهر من العتق لم يلحقه اهـ مغني (قول المتن ولو ادعت استيلادا إلخ) أفهم صحة دعوى الأمة الاستيلاء وهو كذلك نهاية ومغني أي ثم بعد دعواها تطلب منه جواب منعه بطريقه ع ش (قول المتن أصل الوطء) أي ودخول مائه المحترم في قبلها (قوله لم يلحقه) أي وإن أشبهه بل وإن ألحقه به القائف لانتفاء سببه اهـ ع ش (قوله إذ لا ولاية إلخ) عبارة المغني لموافقته للأصل من عدم الوطء وكان الولد منفيا عنه اهـ. (قوله ولم يسبق) إلى قوله قال ابن الرفعة في المغني (قوله فلا يحلف) معتمد اهـ ع ش (قوله ويرد بمنع إلخ) لا يخفى ما فيه وقوله إذ لا سبب للحرية إلخ فيه أنه قد لا يقصد إلا المطلوب لا سببه وقوله والحرية منتظرة قد يقال مراد ابن الرفعة بحريتها حق حريتها وهو حاضر لا منتظر اهـ سم (قول المتن لحقه في الأصح) (خاتمة) لو اشترى زوجته وأتت بولد يمكن كونه من النكاح والملك بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من الوطء بعد الشراء وأقل من أربع سنين من الشراء لم تصر أم ولد إلا إن أقر بوطء بعد الملك بغير دعوى استبراء يمكن حدوث الولد بعده بأن لم يدعه أو ادعاه وولدت لدون ستة أشهر من الاستبراء فتصير أم ولد ولو زوج أمته فطلقت قبل الدخول وأقر السيد بوطئها فولدت ولدا لزمن يحتمل كونه منهما لحق السيد عملا بالظاهر وصارت أم ولد اهـ مغني [كتاب الرضاع] (كتاب الرضاع) (قوله هو بفتح أوله) إلى قوله وفي وجه ما ذكره في المغني إلا قوله وقد تبدل ضاده تاء وإلى التنبيه الأول في النهاية بلا مخالفة إلا في مواضع سأنبه عليها (قوله بفتح أوله وكسره) وقد يقال الرضاعة بإثبات التاء فيهما مغني وشيخنا (قوله وقد تبدل إلخ) ظاهره على اللغتين اهـ ع ش (قوله لغة اسم لمص الثدي إلخ) هو أخص من المعنى الشرعي من جهة أنه لا يشمل ما إذا حلب اللبن في إناء وسقى للولد أو تناوله ما حصل منه كالجبن وأعم منه من جهة أنه يشمل الرضاع من بهيمة أو فوق حولين اهـ بجيرمي (قوله وشرب لبنه) أي مع شربه اهـ شيخنا (قوله

[حاشية ابن قاسم العبادي] التعرض في نفيه إلى ذكره واستظهر الزركشي ما قاله وقد يجاب عنه بأن قوله ليس مني هو المقصود بالذات والاستبراء وسيلة إليه فوجب التعرض للمقصود ولم يكتف بذكر وسيلته لأنه قد يتخلف عنها وإنما لم يكن لا حق له على ما إذا ادعى عليه بشيء خاص لأن العام غير الخاص على أن الحق له إطلاقات فلم يتحقق شموله للمدعي فيه العين انتهت عبارته ولباحث أن يقول في قوله لأن العام غير الخاص لا أثر للمغايرة مع كون هذا العام نصا في العموم وقد صرحوا بأن النكرة المنفية بلا نص في العموم كما صرحوا بأن العام يدل على كل فرد مطابقة فلا أثر لهذه المغايرة مع تناول هذا العام للمدعي نصا ودلالته عليه مطابقة وفي قوله على أن الحق إلخ أن الحق باعتبار تلك الإطلاقات إما من قبيل المتواطئ أو من قبيل المشترك. فإن كان الأول فهو قوله عام بجميع تلك المعاني على وجه النصوصية إلخ ما تقدم فلا أثر لمجرد أن له إطلاقات وإن كان الثاني فكذلك بناء على ما عليه الشافعي وأنه قوله من صحة استعمال المشترك في معنييه مثلا وظهوره فيهما عند التجرد عن القرائن قال الجلال المحلي في حد العام من جمع الجوامع ومن العام اللفظ المستعمل في حقيقته أو حقيقته ومجازه أو مجازية على الراجح المتقدم من صحة ذلك ويصدق عليه الحد كما يصدق على المشترك المستعمل في إفراد معنى واحد لأنه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره انتهى فتأمل. (قوله في المتن ولو ادعت استيلادا فأنكر أصل الوطء وهناك ولد إلخ) قال في الروض والسيد المنكر للوطء أي الذي ادعته أمته لا بحلف على نفيه ولو كان ثم ولد أي لأن الأصل عدم الوطء مع كون النسب حقا لها قال في شرحه وظاهر أنه لا بد من حلفه إن ادعت أمية الولد كما صرح به الإمام لأن لها فيها حقا وإن اقتضى كلامه تبعا لصريح كلام أصله خلافه نبه على ذلك البلقيني وقال إن ما في الروضة وأصلها لا يعرف لأحد من الأصحاب انتهى (قوله ويرد بمنع إلخ) لا يخفى ما فيه (قوله إذ لا ينسب للحرية غيره) فيه أنه قد لا يقصد إلا المطلوب لا سببه (قوله

والحرية منتظرة) قد يقال مراد ابن الرفعة بحريتها حق حريتها وهو حاضر لا منتظر والله تعالى أعلم (كتاب الرضاع)

Mas'alah: What are the conditions and rulings of rada' (nursing) that establish prohibition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3634)

أو ما حصل منه في جوف طفل بشروط تأتي وهي مع ما يتفرع عليها المقصود بالباب وأما مطلق التحريم به فقد مر في باب ما يحرم من النكاح والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة وسبب تحريمه أن اللبن جزء المرضعة وقد صار من أجزاء الرضيع فأشبه منيها في النسب ولقصوره عنه لم يثبت له من أحكامه سوى المحرمية دون نحو إرث وعتق وسقوط قود ورد شهادة وفي وجه ذكر هنا مع أنه قد يقال الأنسب به ذكره عقب ما يحرم من النكاح غموض وقد يقال فيه إن الرضاع والعدة بينهما تشابه في تحريم النكاح فجعل عقبها لا عقب تلك لأن ذاك لم يذكر فيه إلا الذوات المحرمة الأنسب بمحله من ذكر شروط التحريم

Mas'alah: What are the pillars of rada' (nursing) that establish prohibition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3634)

وأركانه رضيع ولبن ومرضع (إنما يثبت) الرضاع المحرم (بلبن امرأة) لا رجل لأن لبنه لا يصلح للغذاء

Mas'alah: What is the age limit for fosterage to be effective?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3638)

لم يبلغ) في ابتداء الخامسة (سنتين) بالأهلة ما لم ينكسر أول شهر فيكمل ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين فإن بلغهما يقينا ابتداء الخامسة ويحسبان من تمام انفصاله لا من أثنائه وإن رضع وطال زمن الانفصال وإن نازع فيه الأذرعي فلا تحريم لخبر الدارقطني والبيهقي «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» وحسن الترمذي خبر «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الحولين» وخبر مسلم «في سالم الذي أرضعته زوجة مولاه أبي حذيفة وهو رجل ليحل له نظرها بإذنه – صلى الله عليه وسلم –» خاص به أو منسوخ كما قاله أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن – أو في أثنائها حرم

Mas'alah: How are individual feedings defined in fosterage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3639)

(وضبطهن بالعرف) إذ لم يرد لهن ضبط لغة ولا شرعا وتوقف الأذرعي مع ذلك وما في الخبر أن «الرضاع ما أنبت اللحم وأنشر العظم» في قولهم لو طارت قطرة إلى فيه فنزلت جوفه أو أسعط قطرة عد رضعة ويجاب بأن المراد بما في الخبر أن من شأنه ذلك وبأنه لا بعد أن يسمي العرف ذلك رضعة باعتبار الأقل

Mas'alah: When does interruption of breastfeeding count as multiple feedings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3639)

(فلو قطع) الرضيع الرضاع (إعراضا) عن الثدي أو قطعته عليه المرضعة ثم عاد إليه فيهما ولو فورا (تعدد) الرضاع وإن لم يصل للجوف منه في كل مرة إلا قطرة (

Mas'alah: What are the rulings on interruptions during breastfeeding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3639)

أو) قطعه (للهو) أو نحو تنفس أو ازدراد ما اجتمع منه في فمه أو قطعته المرضعة لشغل خفيف (وعاد في الحال أو تحول) أو حولته (من ثدي إلى ثدي) آخر لها أو نام خفيفا (فلا) تعدد عملا بالعرف في كل ذلك بقي الثدي بفمه أم لا أما إذا تحول أو حول لثدي غيرها فيتعدد وأما إذا نام أو التهى طويلا فإن بقي الثدي بفمه لم يتعدد وإلا تعدد ويعتبر التعدد في أكل نحو الجبن بنظير ما تقرر في اللبن أخذا من قولهم هنا عقب ذلك يعتبر ما نحن فيه بمرات الأكل فلو حلف لا يأكل في اليوم إلا مرة اعتبر التعدد فيه بمثل هذا فلو أكل لقمة ثم أعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد وأكل حنث أي لأن هذا الإعراض مع الطول صير الثانية مرة أخرى فكذا يقال هنا ولو أطال الأكل فهو مرة واحدة وإن صحبه حديث أو انتقال من طعام لآخر أو قيام ليأتي ببدل ما نفذ فمرة أي وإن طال الزمن [حاشية الشرواني] واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك – رضي الله عنهما – مغني وشيخنا (قوله أو البعض من هذا إلخ) عبارة المغني ولا يشترط اتفاق صفات الرضعات بل لو أوجر مرة وأسعط مرة وارتضع مرة وأكل مما صنع منه مرتين ثبت

التحريم اهـ. (قوله لخبر مسلم عن عائشة) قالت كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن فيما يقرأ من القرآن اهـ أي فالقراءة الدالة على الخمس قراءة شاذة كما أشار إليه الشارح كابن حجر وهو ظاهر الخبر وإن كان في كلام غيرهما كشرح الروض ما هو صريح في أن القراءة الدالة عليها منسوخة أيضا حيث احتاج إلى تأويل قول عائشة فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن فيما يقرأ إلخ بأن المراد يتلى حكمهن أو يقرأهن من لم يبلغه النسخ لقربه اهـ رشيدي أيضا (قوله والقراءة الشاذة) أي المشار إليها بقوله لخبر مسلم بذلك اهـ سم. (قوله وقدم مفهوم خبر الخمس إلخ) عبارة المغني وقيل يكفي ثلاث رضعات لمفهوم خبر مسلم «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان» وإنما قدم مفهوم الخبر الأول على هذا لاعتضاده إلخ (قوله خبر الخمس) أي المار آنفا عن مسلم عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – (قوله لاعتضاده) أي مفهوم الخبر الأول (قوله هذا) أي الاحتجاج بالخبر الأول (قوله لأنا نقول إلخ) على أن حاصل عبارة جمع الجوامع تصحيح اعتبار مفهوم العدد. اهـ سم (قوله وهو ذكر نسخ إلخ) عبارة المغني لأن عائشة – رضي الله تعالى عنها – لما أخبرت أن التحريم بالعشرة منسوخ بالخمس دل على ثبوت التحريم بالخمس لا بما دونها إذ لو وقع التحريم بأقل منها بطل أن يكون الخمس ناسخا وصار منسوخا كالعشر اهـ. (قوله لذكرها) أي العشرة والخمس يعني لذكر نسخ الأولى بالثانية (قوله إذ لم يرد لهن ضبط لغة إلخ) أي وما لا ضابط له في اللغة ولا في الشرع فضابطه العرف اهـ شيخنا (قوله مع ذلك) أي الضبط بالعرف (قوله وما في الخبر) عطف على ذلك وقوله في قولهم متعلق بتوقف اهـ سم (قوله إلى فيه) أي فم الرضيع (قوله عد) أي كل من طيران القطرة وإسعاطها (قوله بأن المراد إلخ) هذا الجواب دافع لمنافاة قولهم المذكور للخبر وقوله وبأنه لا بعد إلخ دافع لمنافاته للضبط بالعرف (قوله ذلك) أي كلا من طريان القطرة

وإسعاطها (قوله باعتبار الأقل) وهذا نظير قولهم في بدو الصلاح يكتفى فيه بتمرة واحدة وفي اشتداد الحب بسنبلة واحدة فحيث لم يكن لها ضابط بقلة ولا كثرة اعتبرنا أقل ما يقع عليه الاسم اهـ مغني (قوله أو قطعته عليه إلخ) أي إعراضا بقرينة ما يأتي اهـ رشيدي (قوله لها) أي المرضعة وسيذكر مفهومه (قوله خفيفا) أي نوما خفيفا اهـ ع ش (قوله أو حول) ببناء المفعول (قوله لثدي غيرها) أي لثدي امرأة أخرى اهـ مغني (قوله فيتعدد) ظاهره وإن عاد إلى الأولى حالا ويوجه بأن تحوله للثانية يعد في العرف قطعا للرضاع من الأولى اهـ ع ش (قوله في أكل نحو الجبن) أي المتخذ من لبن المرضعة (قوله هنا) أي في باب الرضاع (قوله عقب ذلك) أي ما تقرر في اللبن (قوله ما نحن فيه) أي تعدد ذلك الرضاع (قوله اعتبر التعدد فيه بمثل هذا) كذا في الروض اهـ سم أي خلافا لما يأتي من ميل الشارح إلى الفرق (قوله ولو أطال إلخ) وقوله وإن صحبه إلخ كل منهما عطف على لو أكل لقمة إلخ فهو مرة [حاشية ابن قاسم العبادي] شرحه فلا ينقض حكمه (قوله لأنا نقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة إلخ) على أن حاصل عبارة جمع الجوامع تصحيح اعتبار مفهوم العدد (قوله وما في الخبر) عطف على ذلك وقوله في قولهم متعلق بتوقف (قوله أن من شأنه ذلك) أقول وبأنه لا مانع أن تؤثر القطرة إنباتا للحم وإنشارا للعظم خصوصا مع انضمام بقية الرضعات إليها (قوله اعتبر التعدد فيه بمثل هذا) كذا في الروض

في الأخيرة كما يصرح به اشتراطهم في الأولى الإعراض والطول المقتضى أن أحدهما لا يضر لكن ينافي اعتبار الطول هنا مع الإعراض قولهم السابق ولو فورا فيمكن أنهم جروا في مسألة اليمين على الضعيف هنا أن الإعراض وحده لا يضر ويحتمل أنهم رأوا العرف مختلفا فيهما وفيه نظر ظاهر وإن كان هو الأقرب إلى كلامهم فإنهم ذكروا الخلاف في المفرع دون المفرع عليه فيبعد جزمهم في المفرع عليه بما يخالف الأصح

في المفرع ويؤيد الأول في ذكرهم في إعراضه عدم الفرق وفي إعراض المرضعة عدم الشغل الخفيف وهذا صريح في اختلاف العرف فيهما وحينئذ فليس ببعيد اختلافه فيما ذكر وقولنا ليأتي ببدل ما نفذ حذفه بعضهم وله وجه لكن الأقرب إلى كلامهم أنه قيد

Mas'alah: What is the definition and basis of rada' (nursing) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1446)

كتاب الرضاع الرضاع: بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدي وشرب اللبن. والأصل فيه قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [123] وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: [يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب] متفق عليه [124]، والإجماع قائم على ذلك أيضا.

Mas'alah: How are suckling sessions defined by custom in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1448)

وضبطهن بالعرف، لأنه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فيرجع فيه إليه، فلو قطع إعراضا تعدد، لقضاء العرف به، وكذا قطعها هي، أو للهو وعاد في الحال أو تحول من ثدي إلى ثدي فلا، لقضاء العرف به، فلو حلب منها دفعة، وأوجره خمسا أو عكسه فرضعة، وفي قول: خمس، مأخذ الخلاف النظر إلى حال الانفصال من الضرع؛ أو حال الاتصال بالصبي، ولو شك: هل خمسا أم أقل؟ أو هل رضع في حولين أم بعد؟ فلا تحريم، رجوعا إلى الأصل، وفي الثانية قول أو وجه، لأن الأصل بقاء المدة.

Sub-topic – Milk That Establishes Fosterage

Mas'alah: What is the ruling on milk that appears without childbirth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5590)

وحكى ابن القاص وجها آخر: أنه إذا نزل لبن لها على غير ولد.. فهو كلبن الرجل لا حرمة له. والأول أصح؛ لأن جنسه معتاد.

Mas'alah: What is the ruling on milk from a girl under nine years of age?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5590)

وأما إذا نزل للمرأة لبن قبل أن تستكمل تسع سنين.. فلا يثبت له حرمة، ولا تنتشر الحرمة بإرضاعه، ويكون نجسا، ولا يجوز بيعه، ولا يضمن بالإتلاف، ولا يجوز عقد الإجارة عليه.

Mas'alah: Does the appearance of milk in a child's mouth establish lineage and fosterage prohibitions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5590)

[مسألة ظهور لبن في فم ولد يثبت النسب]] : إذا ثار للمرأة لبن على ولد ثابت النسب من رجل ولد على فراشه، وأرضعت به طفلا رضاعا تاما.. انتشر حكم الرضاع في التحريم والحرمة بين الرضيع والمرضعة، وبين الرضيع وبين الفحل، وهو أبو ولد المرأة التي ثار اللبن له، وبه قال علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعطاء، وطاووس، ومالك، ومجاهد، والليث، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه.

Mas'alah: Does the prohibition of fosterage apply through forced feeding (wajur and ladud)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5600)

[مسألة ثبوت حرمة الرضاع بالوجور ونحوها] ويثبت التحريم بالوجور واللدود، وهو: أن يحلب لبن المرأة، ويصب في فم الصبي بغير اختياره. و (الوجور) : الصب في وسط فيه.

و (اللدود) : الصب في أحد شقي فيه، وهو قول كافة العلماء، إلا عطاء، وداود، فإنهما قالا: (لا يثبت به التحريم) . دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «الرضاعة من المجاعة» . وقوله: «الرضاع: ما أنبت اللحم، وأنشز العظم» وقوله - عليه السلام: «الرضاع: ما فتق الأمعاء» . وهذه المعاني موجودة في الوجور واللدود. ولـ: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر سهلة أن ترضع سالما» . ومعلوم أنه لم يرد بذلك أن يرضع من ثديها؛ لأنه كان كبيرا، وهي أجنبية منه، فكيف يجوز له النظر إلى ثدييها وهي أجنبية منه؟! فعلم أنه أراد الوجور أو اللدود.

Mas'alah: Does the prohibition of fosterage apply through nasal instillation (sa'ut)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5601)

ويثبت التحريم بـ (السعوط) ، وهو: أن يصب لبن المرأة في أنف الطفل، فيبلغ إلى دماغه أو جوفه. ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: فيه قولان، كالحقنة. والمشهور هو الأول. وقال عطاء، وداود: (لا يثبت به التحريم) . دليلنا: أن الدماغ محل للغذاء، بدليل: أنه من جف دماغه.. فإن الدهن يصب

في أنفه إلى دماغه، فيرطبه، فوقع التحريم باللبن الحاصل فيه من المرأة، كالجوف. وإن صب اللبن في أذنه، فوصل إلى دماغه.. كان رضاعا، وإن لم يصل إلى دماغه.. لم يكن رضاعا.

Mas'alah: Does the prohibition of fosterage become established through an enema (uqnah)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5602)

وهل يثبت التحريم بـ (الحقنة) وهو: أن يصب اللبن في دبر الطفل؟ فيه قولان: أحدهما: يثبت به التحريم، وهو اختيار المزني؛ لأنه سبيل يحصل بالواصل منه الفطر، فتعلق التحريم بلبن المرأة إذا دخل فيه، كالفم. والثاني: لا يثبت به التحريم، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وهو الأصح؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: "الرضاع: ما أنبت اللحم، وأنشز العظم" . وهذا لا يحصل بالحقنة، وإنما تراد الحقنة للإسهال. فإذا قلنا:

يثبت به التحريم، فأرضعته مرة، وأوجرته مرة، ولدته مرة، وأسعطته مرة، وأحقنته مرة.. ثبت التحريم. وإن كان بالطفل جراحة نافذة إلى محل الفطر، فداواه إنسان بلبن آدمية.. فقد قال القفال: لا يحصل به الرضاع. وقال الصيدلاني: ينبغي أن يكون على قولين، كالحقنة.

Mas'alah: How does feeding mixed milk from two women affect fosterage relationships?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5604)

[فرع وضع حليب اثنتين في إناء خمس مرات وسقي الطفل] : إذا حلبت امرأتان لبنا منهما في إناء في وقت واحد، وأوجرتاه صبيا، ثم حلبتا منهما لبنا في إناء في وقت آخر، وأوجرتاه الصبي، إلى أن فعلا ذلك خمس مرات.. حصل لكل واحدة منهما خمس رضعات، ويصير ابنهما معا؛ لأنه قد حصل في جوفه اللبن من كل واحدة منهما خمس مرات.

Mas'alah: Does transformed milk (cheese, etc.) from a wet nurse establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5604)

[مسألة اختلاف صفة لبن المرضعة] وإن حلب من المرأة لبن، فجبن، أو طبخ، أو جعل أقطا أو شيرازا، وأطعم منه طفل له دون الحولين خمس مرات متفرقات.. نشر الحرمة والتحريم.

وقال أبو حنيفة: (لا ينشر الحرمة ولا التحريم) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الرضاعة من المجاعة» ، و: «الرضاعة: ما أنبت اللحم وأنشز العظم» وهذا المعنى موجود في لبن المرأة وإن غير من صفته بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing breast milk with water or honey for fosterage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5605)

[فرع خلط لبن الظئر بشيء]] : إذا خلط لبن المرأة بالماء أو بالعسل أو بغيرهما، وسقي منه الطفل خمس دفعات في خمسة أوقات متفرقة، فإن كانت الغلبة للبن، بأن يكون أكثر مما خالطه.. نشر الحرمة، وإن كانت الغلة للماء أو للعسل، بأن يكون أكثر من اللبن، فإن كان اللبن مستهلكا فيما خالطه، بحيث إذا وصل شيء مما خلط فيه ذلك اللبن إلى جوف الطفل لم يتحقق أن جزءا من اللبن حصل في جوف.. لم ينشر الحرمة، وإن كان اللبن غير مستهلك، بحيث إذا وصل شيء مما خلط فيه ذلك اللبن إلى جوف الطفل تحقق أن جزءا من اللبن حصل معه.. فإنه ينشر الحرمة. هذا نقل الشيخ أبي حامد، والبغداديين من أصحابنا. وقال المسعودي [في "الإبانة"] ، والطبري: لو خلط لبن المرأة بمائع، وسقي منه الطفل خمس دفعات متفرقات.. ففيه قولان: أحدهما: أنه ينشر الحرمة بكل حال. والثاني: إن كان اللبن غالبا.. ينشر الحرمة، وإن كان مغلوبا لم ينشر الحرمة. وإن وقع في قلتين من الماء قليل من لبن المرأة، فسقي الطفل جميعه.. ففيه وجهان: أحدهما: يتعلق به التحريم؛ لأنا تيقنا أن اللبن فيه. والثاني: لا يتعلق به التحريم؛ لأنه صار مستهلكا فيه. ولو وقع قليل من لبن المرأة في أقل من قلتين من

الماء، فإن سقي الطفل جميعه..

تعلق به التحريم، وإن سقي البعض، وزاد، في خمسة أوقات.. ففيه وجهان: أحدهما: يتعلق به التحريم؛ لأنه حكم بوصوله إلى جميع الماء، بدليل: أنه لو وقعت فيه نجاسة.. نجس الجميع. والثاني لا يتعلق به التحريم؛ لأنه يحتمل أنه فيما بقي. وقال أبو حنيفة: (إذا مزج اللبن بطعام أو شراب أو عسل.. فإنه لا ينشر الحرمة، سواء كان اللبن ظاهرا على ما مزج به أو مستهلكا فيه) . وإن مزج بدواء، فإن كان اللبن ظاهرا فيه، فسقي منه الطفل خمس دفعات متفرقة.. نشر الحرمة، وإن لم يكن اللبن ظاهرا، بل مستهلكا.. لم ينشر الحرمة. دليلنا: أنه وصل إلى جوفه لبن آدمية في خمسة أوقات متفرقة، فتعلق التحريم به، كما لو كان غالبا.

Mas'alah: Does fosterage after the death of the wet nurse establish prohibition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5606)

[مسألة الرضاع ونحوه بعد الموت] وإن ماتت امرأة، فارتضع منها طفل بعد موتها، أو حلب منها لبن بعد موتها، وأوجره الصبي.. لم يتعلق به التحريم. وقال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة: (يتعلق به التحريم) . دليلنا: أن الرضاع معنى يوجب تحريما مؤبدا، فلم يتعلق به التحريم بعد الموت، كوطء الشبهة؛ وذلك: أنه لو وطئ ميتة بشبهة.. لم يثبت به تحريم المصاهرة. وإن ارتضع طفل من امرأة أربع رضعات في حياتها، ثم حلب منها لبن في إناء في حياتها، ثم أوجره الصبي بعد موتها.. ثبت به التحريم؛ لأن إنبات اللحم وإنشاز العظم يحصل بشرب ذلك اللبن، فهو كما لو التقم

الصبي ثديها، فامتص منه لبنا، وحصل في فيه، وماتت المرأة، ثم ابتلعه الصبي.. فإنه يحصل به التحريم، فكذلك هذا مثله.

وإن حلب من امرأة لبن، ووقعت فيه نجاسة، وأوجره الصبي.. قال الشيخ أبو حامد: يتعلق به التحريم. والفرق بين هذا وبين اللبن الذي يؤخذ من الميتة: أن هذا اللبن كان طاهرا، وإنما اختلط به نجاسة، فلم يمنع ثبوت الحرمة فيه، ولبن الميتة نجس العين، فلم يكن له حرمة.

Mas'alah: Does drinking animal milk establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5607)

[مسألة لا تحريم بلبن غير الآدمي] ولا يثبت التحريم بلبن البهيمة، فإن شرب طفلان من لبن بهيمة، كل واحد خمس مرات في خمسة أوقات.. لم ينشر الحرمة بينهما. وحكي عن بعض السلف: أنه قال: ينشر الحرمة بينهما. ويحكى ذلك عن مالك. دليلنا: أن الأخوة في الرضاع فرع للأمومة، فإذا لم يثبت بهذا الرضاع أمومة.. لم تثبت به أخوة.

Mas'alah: Does a man's milk establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5607)

[فرع وجد لبن لرجل وأرضعه]] : إذا ثار للرجل لبن، وأرضع به طفلا له دون الحولين خمس رضعات متفرقات.. فلا يثبت به التحريم. وقال الكرابيسي: يثبت به التحريم، كلبن المرأة. دليلنا: قوله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة: 233] [البقرة: 233] فجعل الله تعالى الرضاع – الذي يتعلق به الحكم – من الوالدات، وهذا ليس بوالدة، ولا من جنس الوالدات، فلم يتعلق بإرضاعه حكم. ولأن لبنه لم يجعل غذاء للولد، فلم يتعلق به التحريم، كلبن البهيمة. قال ابن الصباغ: ولأنه نجس يقاس على لبن الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on milk from a hermaphrodite for fosterage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5608)

وإن ثار للخنثى المشكل لبن، وأرضع به طفلا، وقلنا: إن لبن الرجل لا يتعلق به التحريم.. فقد اختلف أصحابنا فيه: فقال أبو إسحاق المروزي: يرى النساء، فإن قلن: إن هذا اللبن على غزارته لا ينزل للرجل، وإنما ينزل للمرأة.. زال حكم إشكاله، وحكم بأنه امرأة، وجرى لبنه مجرى لبن المرأة. وإن قلن: قد ينزل هذا اللبن للرجل.. وقف أمر من ارتضع بلبنه. وقال أكثر أصحابنا: لا يزول إشكاله باللبن، بل يوقف أمر من ارتضع بلبنه، فإن بان أنه امرأة.. تعلق به التحريم، وإن بان أنه رجل.. لم يتعلق به التحريم؛ لأن اللبن قد ينزل للرجل كما ينزل للمرأة. وحكي عن الشافعي: أنه قال: (رأيت رجلا يرضع في مجلس هارون الرشيد) . وإن مات هذا الخنثى قبل زوال إشكاله.. فالذي يقتضي المذهب: أنه لا يثبت التحريم بإرضاعه؛ لأن الأصل عدم ثبوت التحريم.

Mas'alah: To whom is the milk of a divorced woman attributed for fosterage rulings?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5608)

[مسألة ولد الزوجين ولبنه ينسب لهما] إذا كان لرجل زوجة، فولدت منه ولدا.. فإن اللبن النازل للولد لهما، فإن طلقها الزوج وبقي ذلك اللبن.. فهو لهما ما لم يتزوج بغيره، فإن انقضت عدتها من الأول، وتزوجت بآخر.. فاللبن للأول ما لم تحمل للثاني، سواء وطئها الثاني أو لم يطأها، وسواء انقطع ذلك اللبن ثم عاد أو لم ينقطع، وسواء زاد أو نقص؛ لأن اللبن إنما ينزل للولد، ولا ولد هاهنا إلا للأول. وإن حملت من الثاني.. نظرت: فإن لم تبلغ إلى حال ينزل فيه اللبن للحمل.. فاللبن للأول أيضا. وإن بلغت إلى

حال ينزل فيها اللبن للحمل - وقدره ابن الصباغ بأربعين يوما، وأما الشيخ أبو حامد: فقال: يرجع فيه إلى معرفة القوابل - فمتى بلغت ذلك الوقت.. فإن كان ذلك اللبن على حالته لم يزد.. فإنه يكون للأول، ومتى أرضعت به طفلا رضاعا تاما.. كان ابنا للأول دون الثاني. وإن زاد ذلك اللبن، وأرضعت به طفلا.. ففيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (هو ابنهما) . وبه قال محمد، وزفر، وأحمد؛ لأن اللبن الذي كان من الأول قد استدام، والظاهر أنه له. فإن زاد بعد أن حملت للثاني في وقت ينزل اللبن له في العادة.. فالظاهر أن الزيادة لحمل الثاني، فكان المرضع بهذا اللبن ابنهما، كما لو حلبت امرأتان لبنا في قدح أو في فم صبي.. فإنه يحكم بحصول رضعة من كل واحدة منهما. و [الثاني] : قال في الجديد: (هو ابن الأول وحده) . وبه قال أبو حنيفة؛ لأن اللبن للأول بيقين، والزيادة يجوز أن تكون لحمل الثاني، ويجوز أن تكون لفضل

الغذاء، فلم يجعل للثاني بالشك. وإن انقطع لبن الأول، ونزل لها اللبن بعد أن حملت من الثاني في وقت ينزل فيه اللبن للحمل، وأرضعت به طفلا.. ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ابن الأول وحده، وهو قول أبي حنيفة؛ لأن اللبن إنما يكون للولد إذا كان يتغذى به، وقبل الوضع لا يتغذى به، وإنما يتغذى به ولد الأول، فكان اللبن له. والثاني: أنه ابن الثاني وحده، وبه قال أبو يوسف؛ لأن اللبن إنما انقطع، ثم عاد، والظاهر أن المنقطع لبن الأول، وأن الثاني للثاني. والثالث: أنها ابنهما؛ لأن لكل واحد منهما أمارة تدل أن اللبن له، فجعل بينهما. وإن وضعت ولد الثاني.. فإن اللبن للثاني بكل حال؛ لأن اللبن تابع للولد، والولد هاهنا للثاني، فكان اللبن له.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage when a woman remarries during her iddah and gives birth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5610)

[مسألة تزوج امرأة وفارقها وتزوجت بعدتها ثم ولدت] وإن تزوج امرأة ودخل بها وفارقها، وتزوجت في عدتها بآخر، ووطئها جاهلا بالتحريم، فأتت بولد، وأرضعت بلبنه طفلا.. فإن الرضيع يكون ابنها. وأما أبو الرضيع من الرضاع: فإن أمكن أن يكون الولد من الأول دون الثاني.. كان الرضيع ابن الأول دون الثاني. وإن أمكن أن يكون الولد للثاني دون الأول.. فإن الرضيع يكون ابن الثاني دون الأول. وإن كان لا يمكن أن يكون ابنا لواحد منهما.. لم يكن الرضيع ابنا لواحد منهما. وإن أمكن أن يكون الولد من كل واحد منهما.. عرض على القافة، فأيهما ألحقته به القافة.. لحقه الرضيع أيضا، فإن ألحقته القافة بهما، أو نفته عنهما، أو لم تكن قافة، أو كانت وأشكل الأمر عليها.. فإن الولد يترك إلى أن يبلغ وينتسب إلى من يميل إليه طبعه، فإذا انتسب إلى أحدهما..

لحقه نسبه، وتبعه الرضيع، وإن كان الولد معتوها أو مجنونا.. لم يصح انتسابه. فإن كان للولد والد.. لم يصح أن ينتسب إلى أحدهما ما دام أبوه حيا، فإن مات الولد قبل أن يلحق بأحدهما بالقافة أو بالانتساب.. قام ولده مقامه في الانتساب إلى أحدهما، فإذا انتسب إلى أحدهما.. تبعه الرضيع، وإن لم يكن له ولد.. قال الشافعي: (ضاع نسبه) . يريد: أنه لا ينسب إلى أحدهما. وما حكم الرضيع؟ فيه قولان: أحدهما: أنه يكون ابنهما؛ لأن اللبن قد يثور للوطء، وقد يثور للولد. فعلى هذا: لا يجوز له أن يتزوج بنت أحدهما. والقول الثاني: أنه لا يكون ابنهما؛ لأن الرضيع تابع للولد، فإذا لم يجز أن يكون الولد ابنهما.. فكذلك الرضيع. فعلى هذا: هل له أن ينتسب إلى من يميل إليه طبعه أنه ارتضع بلبنه منهما؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجوز أن ينتسب إلى أحدهما؛ لأن الولد إنما جوز له أن ينتسب إلى

أحدهما؛ لأنه مخلوق من ماء أحدهما، وطبع الإنسان يميل إلى من خلق من مائه، وهذا المعنى لا يوجد في الرضيع؛ ولهذا: يجوز عرض الولد على القافة، ولا يجوز أن يعرض الرضيع على القافة. والثاني: يجوز له أن ينتسب إلى من يميل طبعه إليه؛ لأن طبعه يميل إلى من ارتضع بلبنه؛ لأن اللبن يؤثر في الطباع. فإذا كانت المرضعة على صفة من حسن خلق أو غيره.. تعدى ذلك إلى من أرضعته؛ ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم: «أنا أفصح العرب، ولا فخر، بيد أني من قريش، ونشأت في بني سعد، وارتضعت في بني زهرة» . (بيد أني) أي: من أجل أني من قريش. وروي: (أن عمر رأى رجلا، فقال: أنت من بني فلان؟ فقال: لست منهم نسبا، إنما أنا منهم رضاعا) . وقيل: إن المولود إذا سقي لبن البهيمة.. تطبع بطبع البهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on milking and feeding milk in installments?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2428)

3023 - فصل في حلب اللبن وإيجاره إذا حلب اللبن دفعة، فإن أوجره الصبي دفعة فهو رضعة، وإن أوجره خمسا فقولان أفقههما: أنه خمس. وإن حلب خمس دفعات؛ فإن جعلت كل دفعة في إناء، وأوجر كل إناء في دفعة، فهو خمس رضعات اتفاقا، وإن حلب الخمس في إناء؛ فإن أوجر دفعة فهو رضعة، وأبعد من جعله خمسا، وإن أوجر في خمس دفعات فطريقان: إحداهما: القطع بأنه خمس. والثانية: فيه القولان. ويرجع في الدفعة والدفعات إلى العرف، فإذا حلب على التواصل المعتاد، وتخلله زمن يسير، أو تناوله الصبي على التواصل المعتاد، وتخلله زمن قصير، فذلك دفعة واحدة، كنظيره في الرضاع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on milk from a dead animal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2430)

3027 - فرع إذا حلب لبن الميتة، فشربه، أو ارتضع منها، لم يحرم، ولو حلب في حياتها، فشربه بعد موتها حرم، وأبعد من قال: لا يحرم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a hermaphrodite (khunth) in establishing foster relationships?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2446)

3039 - باب رضاع الخنثى اللبن تابع للولد، فإذا وضعت المرأة ما يحكم بكونه ولدا، ثبتت الحرمة للبنه، ولا حكم للبن الرجل، وفيه وجه لا يعد من المذهب. وإن در لبن الصبية في ثمان: فهو كلبن الرجل، أو لا حكم له؟ فيه وجهان، وفي البكر البالغ والثيب التي لم تلد قط وجهان، وفي اللبن في سن إمكان البلوغ وجهان، فإن اعتبرناه لم يثبت البلوغ في شيء من الأحكام، كما يلحق الولد بالصبي في أثناء العاشرة، ولا يحكم ببلوغه في غير ذلك من الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a hermaphrodite when its sex becomes clear or remains ambiguous?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2446)

3040 - فرع إذا بانت أنوثة الخنثى فلبنه كلبن المرأة، وإن بانت ذكورته فلبنه كلبن الرجال، وإن بقي على الإشكال فلبنه مشكل. وقال الإمام: ينبغي أن يجعل درور اللبن كنهود الثدي، فإن جعل أمارة على الأنوثة، كان كلبن التي لم تلد، وإن لم يجعل أمارة ألحق بلبن الرجال. * * *

Mas'alah: What are the conditions for the number of feedings that establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1773)

الولد كما مر مع نظائره في العدة (لا الحقن) باللبن فلا يحرم لانتفاء التغذي به؛ لأنه لإسهال ما انعقد في الأمعاء بخلاف القطر به لتعلقه بالوصول إلى الجوف (خمسا) أي

حصول اللبن من المرأة خمس مرات في معدة حي أو دماغه خمس دفعات يحرم فخمسا متعلق بحصول وحلب فلو حلب خمسا وأوجره في دفعة أو بالعكس كان رضعة روى مسلم عن عائشة «كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن فيما يقرأ من القرآن» أي يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه ولا يعارض الخبر المذكور مفهوم خبر مسلم أيضا «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان» لاعتضاد مفهوم الأول بالأصل وهو عدم التحريم لا؛ لأن المنطوق مقدم على المفهوم على ما قيل وإذا حصل التعدد في [حاشية العبادي] لم يتحقق بأن شرع فيها قبل تمام الحولين كأن ألقمته الثدي حينئذ فلم يصل اللبن إلى جوفه إلا بعدهما. (قوله: خمسا) قال في الروض: ولا أثر لدون خمس رضعات إلا إن حكم به حاكم قال في شرحه فلا ينقض (قوله: خمسا) متعلق بحصول وحلب فلو حلب خمسا وأوجره في دفعة أو بالعكس كان رضعة، هذا الكلام كالصريح في تعلقه أيضا بقول المصنف وإن غلب فقضيته أنه لا بد في التحريم بالمخلوط بغيره من تعدد الحصول والحلب حتى لو اتحد حلبه لم يؤثر وإن تعدد حصوله في المعدة بأن أوجره خمسا كما هو الحكم في الخالص لكن قد ينافي ذلك قولهم السابق، ويعتبر كون الدر قدرا يمكن أن يسقى منه خمس رضعات لو انفرد على الأصح. . . إلخ لأنه لو اعتبر التعدد هنا في الحلب أيضا لم يحتج لهذا الشرط ولم يتأت هذا الخلاف لأن من لازم ما تعدد حلبه كونه قدرا يمكن أن يسقى منه خمس دفعات إذ غيره لا يتأتى تعدد حلبه إلا أن يجاب بمنع المنافاة وأنهم احترزوا بهذا الشرط عما لو تلف من المخلوط المتعدد حلبه بعضه بحيث صار الباقي لا يمكنه أن يسقى منه خمس دفعات ولا يخفى أن المعنى يقتضي التسوية بين الخالص والمخلوط في اعتبار تعدد الحلب والحصول إذ لا يتجه الفرق بينهما بل قد يقال اعتبار ذلك في المخلوط أولى منه في الخالص لكن عبارتهم هذه لا إفصاح فيها بذلك بل قد تفهم

خلافه لا يقال قول الروض بعد ذلك وإن تعددا أي الانفصال والإيجار معا ولم يخلط فخمس وإن خلط، ثم فرق خمس رضعات فكما لو لم يخلط أي فتعد خمس رضعات. اهـ. فيه إشعار قوي بأن المخلوط كالخالص في اعتبار التعدد في الطرفين؛ لأنا نقول كلامنا في اللبن المخلوط بغير اللبن وكلام الروض في اللبن المخلوط باللبن بأن خلطت مرات حلبه بعضها ببعض نعم قول الشارح الآتي آخر الصفحة في الحلب من امرأتين ما نصه من كل منهما خمس دفعات فيه إشعار قوي بما ذكر لأنه ظاهر في اعتبار تعدد الحلب في كل واحد من لبن المرأتين وإذا اعتبر ذلك في خلط لبن إحدى المرأتين بلبن الأخرى فليعتبر في خلط اللبن بغير اللبن إذ لا وجه للفرق بينهما كما يدرك بالتأمل الصادق سم (قوله: نسخت. . . إلخ) الظاهر أن الناسخ سنة لا قرآن إذ الخمس المعلومات ليست في القرآن (قوله: وهن) أي العشر (قوله مفهوم. . . إلخ) أي أنه يحرم الثلاث والأربع (قوله: مفهوم الأول) أي أنه لا يحرم ما دون الخمس وكتب أيضا أي على إطلاقه وعمومه (قوله: لا لأن المنطوق مقدم على المفهوم) أقول أي لأن ذلك ليس من باب تعارض المنطوق والمفهوم [حاشية الشربيني] أنها حلبته في مسعط وشربه. اهـ. شرقاوي على التحرير فلا إشكال (قوله: أي يتلى حكمهن) أي يعتقد وقوله أو يقرؤهن أي يقرأ ما يدل عليهن وهو خمس إلخ (قوله: ولا يعارض الخبر المذكور) أي يعارض مفهومه لأن التعارض إنما هو بين المفهومين فإن الأول يقتضي عدم تحريم الثالثة والرابعة والثاني يقتضي التحريم بهما فقدم مفهوم الأول لاعتضاده بالأصل وهو عدم التحريم وفيه احتجاج بمفهوم العدد وهو غير حجة عند الأكثر فقد يقال محله حيث لا قرينة على اعتباره وهنا قرينة عليه وهي ذكر نسخ العشر بالخمس وإلا لم يبق لذكره فائدة. اهـ. م ر على أن حاصل عبارة جمع الجوامع تصحيح اعتبار مفهوم العدد سم على حجر (قوله: لا لأن المنطوق إلخ) لما عرفت أن التعارض إنما هو بين المفهومين إذ تحريم الخمس

Mas'alah: What rulings apply when milk from multiple women is mixed for fosterage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1774)

الطرفين فلا يضر الاتحاد بينهما حتى لو حلب اللبن خمس دفعات وخلط الجميع وأوجر خمس رضعات حرم ولو حلب من امرأتين من كل منهما خمس دفعات وخلط الجميع وأوجر خمسا ثبت التحريم أيضا بينه وبينهما كما قاله الشيخان وضبطهن بالعرف فتتعدد بقطعه إعراضا (لا بتحويل) أي تحوله من ثديها إلى ثديها الآخر لنفاد ما فيه أو غيره؛ لأن العرف يعده رضعة واحدة. (وما كلفظه) أي ولا بما هو مثل تركه الثدي (لهوا) ثم عوده إليه حالا كقطعه لتنفس وكتخلل نوم خفيف أو طويل والثدي بفمه وكقيامه لشغل خفيف ثم عوده، وقطع المرضعة كقطع الطفل فيما يرجع إلى التعدد وعدمه (يقينا) متعلق بجميع ما مر فلو شك في أن اللبن من امرأة أو في أنه حلب في حياتها أو في حصوله في جوف حي أو قبل الحولين أو في حلبه خمس مرات أو في وصوله في خمس دفعات فلا تحريم؛ لأن الأصل العدم ولا يخفى الورع (حرما) خبر حصول كما تقرر أي حرم النكاح. (ولو) كان اللبن (من المستولدات) لرجل، وقد (خمسا) أي كن خمسا (أو ممن استولدها ومن نسا) أربع له فأرضعت كل منهن بلبنه الطفل مرة فإنه يصير أبا له؛ لأن لبن الجميع منه فيحرمن على الطفل؛ لأنهن موطوآت أبيه وبعضهن في الثانية زوجات أبيه ولا يصرن أمهات له؛ لأن كلا منهن لم ترضعه إلا مرة فلو كانت الرضيعة زوجته ومرضعاتها ثلاث نسوة ومستولدتين له ارتفع نكاحها كما يعلم مما سيأتي وأما حكم الغرم فإن أرضعن معا بأن حلبن في مسعط وأوجرنه فله ثلاث أخماس الغرم على النسوة ولا شيء له على المستولدتين إذ الإنسان لا يستحق على ملكه شيئا ولو أرضعن مرتبا ثبتت الحرمة بالرضعة الأخيرة فإن كانت المرضعة

الأخيرة إحدى المستولدتين فلا شيء عليها أو إحدى النسوة فعليها جميع الغرم فإن جهلنا الأخيرة من الصنفين أو جهلنا فيما إذا تأخر إرضاع الثلاث هل أرضعن معا أو مرتبا [حاشية العبادي] وذلك لأن المراد بمفهوم هذا الخبر هو أن تحرم الثلاث رضعات والأربع والأول لا يعارض في ذلك بمنطوقه إذ ليس ذلك منطوقا له كما لا يخفى وإنما يعارض فيه بمفهومه إذ مفهومه أن ما دون الخمس كالأربع والثلاث لا يحرم فقد بان أن تعارض هذين الخبرين في الثلاث والأربع باعتبار مفهومهما دون منطوقهما ومنطوق أحدهما ومفهوم الآخر فهذا وجه قول الشارح لا لأن. . . إلخ، ثم رأيت شيخنا البرلسي وجه قوله المذكور بما نصه وذلك لأن المنطوق هنا لا ينافي هذا المفهوم بل هو بعض ما ماصدقات المفهوم. اهـ. أي فهو من قبيل ذكر بعض أفراد العام بحكمه وهو لا يخصص سم (قوله: أو طويل والثدي بفمه) عبارة الروض وكذا إن طال أي كل من النوم واللهو والثدي في فمه وكتب أيضا عبارة الروض وكذا إن طال والثدي في فمه قال في شرحه وتخصيص تقييد كون الثدي في فمه بحالة طول اللهو من زيادته وعليه نص الشافعي كما نبه عليه في المهمات. اهـ. (قوله: خمسا) حال (قوله: فأرضعت إلى مرة) عبارة الروض كمن ارتضع من خمس مستولدات رجل أو أربع زوجات ومستولدة رضعة رضعة ولو متواليا قال في شرحه وقوله: رضعة رضعة ولو متواليا من تصرفه ولو قال بدله ولو دفعة كان أولى ليوافق ما قدمته عن تصريح الأصل قبيل الفراغ انتهى ولما قال الروض: قبيل الفراغ المذكور وإن خلط لبن خمس وأوجره خمس دفعات فلكل واحدة رضعة قال في شرحه عقب قوله خمس دفعات ما نصه أو دفعة كما صرح به الأصل. اهـ. (قوله: لأن كلا منهن. . . إلخ) فلو ارتضع منهن آخر رضاعا كاملا لم يثبت التحريم بينه وبين هذا (قوله: وأما حكم الغرم إلخ) وشرط الماوردي لتغريم الزوج للمرضعة عدم إذنه لها في الإرضاع شرح روض (قوله: هل أرضعن معا) أي وأما لو علمت المعية فعلى الثلاث جميع الغرم أو الترتيب فعلى الأخيرة

جميعه كذا يظهر أنه المراد وفي الروض وإن أوجرها الزوجات أي الثلاث الرضعة الخامسة معا استوين في الغرم ولو تفاضلت في الإرضاع. اهـ. [حاشية الشربيني] لا يمنع تحريم ما دونها (قوله: من كل منهما خمس دفعات) وفي المغلوب منهما التفصيل السابق فتثبت الأمومة لغالبة اللبن وللمغلوبة أيضا بشرطه السابق وهو أن يكون الباقي أقل من لبنها أو شرب الكل وتظهر الغلبة وعدمها هنا بفرض أحد اللبنين من نوع مخالف للآخر في أشد الصفات فإن غلبت أوصافه المقدرة أوصاف الآخر بحيث أزالتها كان الآخر مغلوبا وإلا فلا اهـ. م ر و ع ش (قوله: وقطع المرضعة إلخ) حاصل ما في م ر وحاشيته أنه إن قطع الرضاع أو قطعته عليه إعراضا فيهما ثم عاد إليه ولو فورا تعدد الرضاع، أو قطعه لنحو لهو كتنفس أو ازدراد ما اجتمع في فيه أو نوم خفيف أو قطعته هي لا إعراضا بل كشغل خفيف لا يتعدد إن عاد في الحال أو بقي الثدي بفمه وإلا تعدد كما إذا تحول أو حول لثدي غيرها فإنه يتعدد أيضا بل ولو عاد للأولى في الحال بخلاف التحول لثديها الآخر فإنه لا يفيد التعدد عملا بالعرف في كل ذلك واعلم أنه يعتبر نظير ذلك في نحو الجبن اهـ. من هامش المحلي بخط شيخنا ذ. (قوله: ومن نساء أربع)

Mas'alah: What is the ruling on a child nursing from a sleeping adult woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1779)

بكسر المهملة أي زوجته (قبل كون عمرها حولين) إلى كبيرة نائمة قال في الروضة أو مستيقظة ساكتة على الأصح وترتضع منها فلا تغرم الكبيرة شيئا من المهر للزوج إن لم تصنع شيئا وتعبيره بما قاله أولى من قول الحاوي لا إن دبت الصغيرة

Mas'alah: What is the argument regarding the abrogation of the ten sucklings by five?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5413)

وقع التحريم بأقل منها بطل أن تكون الخمس ناسخا، وصار منسوخا كالعشر وهذا خلال النص ومسقط لتعدي الخمس.

Mas'alah: What are the objections to the hadith evidence on the number of sucklings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5413)

واعترضوا على الاستدلال بهذا الحديث من أربعة أوجه:

Mas'alah: What is the evidence that five breastfeedings establish prohibition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5415)

أحدهما: قوله "يحرم بهن عليك" فلم يجز أن يحرم بما دونها لما فيه من إبطال حكمه في وقوع التحريم بالخمس.

Mas'alah: What is the ruling on the number of breastfeedings that cause prohibition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5416)

وأما داود ومن وافقه في أن التحريم لا يصح إلا بثلاثة معان فاستدلوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان" فكان دليله أن الثالثة تحرم

وفيما ذكرناه من الأخبار في تعليق التحريم بالخمس ما يمنع من وقوع التحريم بما دون الخمس، وقوله – صلى الله عليه وسلم – "لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان" مدفوع الدليل بما رويناه من النص، وجرى مجرى قوله – صلى الله عليه وسلم – "إنما الربا في النسيئة" ويدل على أن جواز الربا في النقد، ثم هو مدفوع بالنصوص الواردة فيه، ويكون قوله – صلى الله عليه وسلم – "لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان" جاريا على السؤال عن ذلك، وقد رواياه عن أم الفضل والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of breastfeeding that causes prohibition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5417)

أبو هريرة رضي الله عنه لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء "."

Mas'alah: What is the evidence that breastfeeding after two years does not cause prohibition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5417)

والدليل على أن رضاع الكبير لا يحرم قول الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) [البقرة: 223] فجعل تمام الرضاع في الشرع مقدرا بحولين فاقتضى أن يكون حكمه في الشرع بعد الحولين مخالفا لحكمه في الحولين، وحكمه في الشرع هو التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding after two years?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5417)

وروى ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا رضاع بعد الحولين نفيا لتحريمه لا لجوازه.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'no breastfeeding after weaning'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5417)

وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لا رضاع بعد فطام، يعني لا تحرم رضاع بعد انقضاء زمانه.

Mas'alah: What is the evidence that breastfeeding only creates prohibition when it satisfies hunger?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5417)

وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: الرضاعة من المجاعة وما سد الجوعة والكبير لا يسد الرضاع جوعته فلم يثبت له فيه حكم.

Mas'alah: What is the evidence that breastfeeding only affects a small child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5417)

وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال "الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز

العظم وروى الرضاعة ما فتقت الأمعاء وأثبتت اللحم، وهذا لا يكون إلا في الصغير، وقد مضى الجواب عن حديث سالم في اختصاصه بالرضاع في الكبير دون الصغير."

Mas'alah: What is the section heading for the discussion on the time limit for breastfeeding prohibition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5417)

(فصل)

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the time limit for breastfeeding prohibition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5417)

فإذا ثبت أن تحريم الرضاع مختص بالصغير دون الكبير، فقد اختلف الفقهاء في حد تحريمه على أربعة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي أنه محدد بحولين، فإن وجد بعد الحولين بيوم لم يحرم، وهو قول أبي يوسف ومحمد. والمذهب الثاني: ما قاله مالك في إحدى رواياته إنه يحرم بعد الحولين بشهر فجعل زمانه محددا بخمسة وعشرين شهرا.

والمذهب الثالث: ما قاله أبو حنيفة إنه يحرم بعد الحولين بستة أشهر فجعل زمانه محددا بثلاثين شهرا والمذهب الرابع: ما قاله زفر بن الهذيل أنه يحرم إلى ثلاثة أحوال محددة بستة وثلاثين شهرا استدلالا بعموم قول الله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "الرضاعة من المجاعة" ولأنها

من يعتد فيها بالرضاع فوجب أن يثبت فيها التحريم كالحولين. ودليلنا قوله تعالى {حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] وما حد في الشرع إلى غاية كان ما عداها بخلافها كالأقراء، وهذه دلالة الشافعي. وروى ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "لا رضاع بعد فصال" والفصال في الحولين لقول الله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] وقد ثبت أن أقل الحمل ستة أشهر فدل على أن الباقي هو الفصال، ولأنه حول لا يثبت حكم الرضاع في آخره فوجب أن لا يثبت حكمه في أوله كالحول الرابع طردا، والثاني عكسا، ولأن الحد إذا علق بالحول ولم يبلغ به الكمال قطع على التمام كالحول في الزكاة. فأما الاستدلال بعموم الآية والخبر فمخصوص بما ذكرناه. وأما قياسهم على الحولين ففاسد بالشهر السابع يتغذى فيه باللبن، ولا يقع به التحريم ثم المعنى في الحولين أنه لما وقع التحريم بالرضاع في آخره وقع بالرضاع في أوله وخالف الثالث.

Mas'alah: Is the prohibition of breastfeeding affected by the child's need for milk?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5418)

(فصل) فإذا ثبت تحديد تحريمه بالحولين فلا فرق بين أن يستغني فيها بالطعام عن الرضاع أم لا. وقال مالك: إنما يثبت تحريم الرضاع إذا كان محتاجا إليه غير مستغن بالطعام عنه. وهذا فاسد، لأن تقدير الرضاع بالحولين يقتضي أن يكون معتبرا بالزمان دون غيره، ولأن تعلقه بالحولين نص، واستغناؤه بالطعام اجتهاد، وتعليق الحكم بالنص أولى من تعليقه بالاجتهاد، ولأن اعتباره بالحولين علم واعتباره بالاستغناء خاص واعتبار ما عم أولى من اعتبار ما خص. (فصل) قال المزني: "وفي ذلك دلالة عندي على نفي

الولد لأكثر من سنتين بتأقيت حمله وفصاله ثلاثين شهرا كما نفي توقيت الحولين للرضاع لأكثر من حولين" . والذي أراده المزني بهذا الفصل أن يحتج به فيما ذهب إليه من أكثر الحمل أنه

مقدر بسنتين كالرضاع فلا يلحق به إذا ولد لأكثر من ذلك كما لا يحرم بالرضاع بعد الحولين قال: لأن الله تعالى قال: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] فجعل مدتها ثلاثين شهرا فوجب أن تكون مدة كل واحد منهما أقل من ثلاثين شهرا وهذا الذي ذكره المزني فاسد، لأته لا يجوز أن يكون ما قدره بثلاثين شهرا مدة لأكثرهما لزيادتهما على هذا التقدير بإجماع، ولا مدة لأقلهما بالإجماع، لأن أقل الرضاع غير محدد، ولا مدة لأكثر الحمل وأقل الرضاع، لأن أقل الرضاع غير ممدود فلم يبق إلا أن يكون مدة لأكثر الرضاع، وأقل الحمل وأكثر الرضاع مقدر بحولين فكان الباقي بعدهما مدة أقل الحمل، وهو ستة أشهر، فلم يكن في ذلك دليل على مدة أكثر الحمل، وإنما جمع بين مدتي أكثر الرضاع وأقل الحمل تنبيها على حقوق الأمهات ووجوب حق الوالدين ليعلم من ولد لأكثر من ستة أشهر أن حق والدته أكثر وشكرها أعظم كما قال {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: 23] فخصص التأفيف بالتحريم ليدل على أن تحريم الضرب والشتم أغلظ ولم يذكر أول الرضاع، لأن لا تقتصر الأمهات عليه والله أعلم.

Mas'alah: How many breastfeeding sessions cause prohibition in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5419)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات كلهن في الحولين قال وتفريق الرضعات أن ترضع المولود ثم تقطع الرضاع ثم ترضع ثم تقطع كذلك فإذا رضع في مرة منهن ما يعلم أنه وصل إلى جوفه ما قل منه وما كثر فهي رضعة وإن التقم الثدي فلها قليلا وأرسله ثم عاد إليه كانت رضعة واحدة كما يكون الحالف لا يأكل بالنهار إلا مرة فيكون يأكل ويتنفس بعد الازدراد ويعود يأكل فذلك أكل مرة وإن طال وإن قطع قطعا بعد قليل أو كثير ثم أكل حنث وكان هذا أكلتين ولو أنفد ما في إحدى الثديين ثم تحول إلى الأخرى فأنفد ما فيها كانت رضعة واحدة" . قال الماوردي: ومنها قوله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة رضي الله تعالى عنها "اشتري واشترطي لهم الولاء" ثم شرط الولاء، وصحح الشراء ليستقر في نفوسهم المنع من اشتراط الولاء في البيع، ومع استقراره فالبيع باشتراطه باطل ولو لم يستقر لأجيز البيع حتى يستقر، فصارت هذه الأحكام مرتفعة لزوال أسبابها لا لنسخها، وهذا قول حكاه المروزي، وبعض أصحابنا واختاره ابن أبي هريرة. والدليل من طريق المعنى أن كل سبب رفع به التحريم المؤبد إذا عرى عن جنس الاستباحة افتقر إلى العدد كاللعان وما لم يعر عن جنس الاستباحة لم يفتقر إلى العدد كالنكاح والوطء، ولأنه شرب لا يعدوه في العرف فوجب أن لا يقع به التحريم كالرضاع الكبير، ولأن ما يقع به التحريم نوعان، أقوال وأفعال، فلما كان من الأقوال ما يفتقر

إلى العدد، وهو اللعان وجب أن يكون من الأفعال ما يفتقر إلى العدد، وهو الرضاع. وتحريره: أنه أحد فرعي التحريم فوجب أن يكون منه ما يفتقر إلى العدد كالأقوال، ولان وصول اللبن إلى الجوف إذا عرى عن عدد لم يقع به التحريم كالحقنة والسعطة فإن أكثرهم يوافق عليه. فأما الجواب عن الآية فمن وجهين: أحدهما: وهو محكى عن ابن أبي هريرة أن قوله {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] يقتضي إثباتها أما

أولا ثم ترضع فتحرم، وليس في عموم الآية ما يدل على إثباتها أما، ولو قال واللاتي أرضعنكم هن أمهاتكم صح لهم استعمال العموم. والثاني: أنه لا فرق بين تقدم الوصف للموصوف وتأخره في استعماله على عمومه ما لم يرد تخصيص، وقد خصه ما رويناه من الأخبار التي قصد بها قدر ما يقع به التحريم وقول ابن عمر قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير فهو كمال قال: ونحن إنما خصصناه برواية ابن الزبير لانقضائه. وأما الجواب عن الأخبار فمن وجهين: أحدهما: أن قوله "الرضاعة من المجاعة" يدفع أن تكون المصة محرمة، لأنها لا تسد جوعه. والثاني: أنها اخبار قصد بها تحريم الرضاع، وأخبارنا قصد بها عدد الرضاع فاقتضى أن يكون كل واحد منهما محمولا على ما قصد به. وأما قياسهم على النكاح والوطء فالمعنى فيه أنه تحريم لم يرد عن جنس الاستباحة وأما قياسهم على الحد في الشرب فالمعنى فيه أن المشروب محرم فلم يعتبر فيه العدد واستوى حكم قليله وكثيره، والرضاع يحدث عنه التحريم فافترق حكم قليله وكثيره. وأما استدلالهم بالفطر فمعناه مخالف لمعنى الرضاع، لأن الفطر يقع بما وصل إلى الجوف على أي صفة كان، ولذلك لو خرج جائفة أفطر بها، والرضاع يحرم إذا غذى وأنبت اللحم وأنشز العظم فافترق أكلتين ولو أنفد ما في إحدى الثديين ثم يحول إلى الأخرى فأنفذ ما فيها كانت رضعة واحدة، وهذا كما قال: لأن تحريم الرضاع إذا كان محددا بخمس رضعات وجب تحديد الرضعة وتقديرها والمقادير تؤخذ من أحد ثلاثة أوجه: من شرع أو لغة أو عرف، وليس له في الشرع واللغة حد فوجب أن يؤخذ من جهة العرف، والعرف في الرضعة أنها ما اتصل شربها ثم انفصل تركها، فإن تخلل

Mas'alah: What constitutes a single breastfeeding session?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5421)

فترة الانقطاع نفس أو لهث أو لازدراد ما اجتمع في فمه أو لاستمراء ما حصل فيه فمه حلقه ثم عاود الثدي مرتضعا، فهي رضعة واحدة، لأن العرف في الرضعة أن يتخللها فترات واستراحة ولهث كمن حلف لا يأكل إلا مرة مقتر في أكلة لقطع نفس أو ازدراد أو لهث ثم عاود الأكل كانت أكلة واحدة ولم يحنث، وهكذا لو انتقل الطفل من أحد الثديين إلى الآخر كانت رضعة واحدة كما انتقل الحالف من لون إلى لون لم يحنث، ولو ترك الثدي وقطع الرضعة لغير سبب، ثم عاود مرتضعا نظر إلى زمان الفترة، فإن قل فهي رضعة وإن طال فهي رضعتان وكذلك حكم الحالف إذا قطع ثم عاوده.

Mas'alah: What is the ruling on an interrupted breastfeeding session?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5421)

(فصل) ويتفرع على هذا التقدير فرعان: أحدهما: أن يلتقم الثدي ويمصه فيخرج الثدي من فمه ويقطع عليه رضاعه فقد اختلف أصحابنا في هذا القطع، هل يستكمل به الرضعة أم لا على وجهين: أحدهما: أن الرضعة لم تكمل حتى يقطعها باختياره ولا يحتسب بها من الخمس لعدم كمالها كمن حلف لا يأكل إلا مرة فقطع عليه الأكل بغير اختياره ثم عاود الأكل بعد تمكينه لم يحنث. والوجه الثاني: أنها تكون رضعة كاملة يحتسب بها من الخمس، لأن الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والمرضع على الانفراد ولا يعتبر اجتماعهما عليه، لأنه لو ارتضع منها وهي نائمة كان لها رضاعا وإن لم يكن لها فعل، ولو أوجرته لبنها، وهو نائم كان رضاعا وإن لم يكن له فعل. والفرع الثاني: وهو أن يرتضع من كل واحدة من امرأتين أربعا أربعا ثم يرضع الخامسة من إحداهما ثم يعدل عن ثدييها إلى ثدي الأخرى فترضعه، ففي تحريمها عليه وجهان: أحدهما: لا يحرم عليه

واحدة منهما لأن الرضعة الخامسة مشتركة بينهما، فكان لكل واحدة منهما بعضها فلم تكمل بها الخامسة كما لو انتقل الحالف من مائدة إلى أخرى. والوجه الثاني: قد حرمتا عليه، ويعتد بما شربه من كل واحدة منهما رضعة كاملة، لأنه قطع ثديها تاركا له فلم يقع الفصل في تركه بين إمساكه وارتضاعه من غيره ويتفرع على هذا الفرع أن يحلب لبنا في إناء يمتزج فيه لبنهما ثم يشربه الطفل في رفعة واحدة فلا تعتد به على الوجه الأول واحدة منهما، ويعتد به على الوجه الثاني لكل واحدة منهما رضعة كاملة والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Does feeding milk through the mouth or nose cause prohibition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5422)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "والوجور كالرضاع وكذلك السعوط لأن الرأس جوف" . قال الماوردي: وأما الوجور فهو صب اللبن في حلقه، وأما السعوط فهو صب اللبن في أنفه واختلف الفقهاء في تحريم الرضاع بهما إذا وصل اللبن بالوجور إلى جوفه، وبالسعوط إلى دماغه على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي إن التحريم بهما ثابت كالرضاع. والثاني: وهو مذهب عطاء، وداود أنه لا يثبت تحريم الرضاع بهما لقوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] . والثالث: وهو مذهب أبي حنيفة أن التحريم ثبت بالوجور، ولا يثبت بالسعوط لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "الرضاعة من المجاعة" والوجور يحصل به الاعتداد لوصوله إلى الجوف، والسعوط لا يحصل به الاعتداد، لأنه لم يصل إلى الجوف فأشبه الحقنة، والدليل عليها في الوجور قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "الرضاع من المجاعة"

والوجور يحصل به الاعتداد لوصوله إلى الجوف، والسعوط لا يحصل به الاعتداد ما أنبت اللحم وأنشر العظم، وهذا موجود في الوجور، ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في سالم "أرضعيه خمسا يحرم بهن عليك" ومعلوم أنه لم يرد ارتضاعه من الثدي بتحريمه عليه فثبت أنه أراد الوجور. والدليل على أبي حنيفة في السعود قول النبي – صلى الله عليه وسلم – للقيط بن صبرة بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما، لأن لا يصير بالمبالغة ووصول الماء إلى الرأس مفطرا كوصوله إلى الجوف كذلك الرضاع، ولأن ما أفطر باعتدائه من لبنها أثبت تحريم الرضاع في زمانه كالرضاع فأما قوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} ، فهذا يتناول الرضاع اسما ومعنى. وأما الحقنة ففيها قولان: أحدهما: ثبت بها تحريم الرضاع فيسقط الاستدلال. والثاني: لا يثبت بها تحريم الرضاع وإن أفطر بها الصائم، لأن تأثير الاعتداء في السعوط والوجور، وتأثيره في الحقنة غير موجود. فإذا ثبت ما ذكرناه فلا فرق في الخمس بين أن تكون كلها رضاعا أو كلها سعوطا أو كلها وجورا أو بعضها رضاعا، وبعضها سعوطا أو بعضها وجورا.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of fosterage through an enema with milk?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5422)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو حقن به كان فيها قولان أحدهما أنه"

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of fosterage when only part of a mixture containing milk is consumed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5424)

(فصل) فإذا تقرر التحريم باللبن المشوب غالبا ومغلوبا، فلا يخلو أن يشرب جميع المشوب أو بعضه، فإن شرب جميع المشوب باللبن ثبت به التحريم، وإن شرب بعضه لم يخل أن يعلم اختلاط اللبن بجميعه أو لا يعلم، فإن لم يعلم اختلاط اللبن بجميعه كقطرة من لبن وقعت في جب من ماء فشرب الطفل من ذلك الماء لم يثبت به تحريم الرضاع، لأن التحريم لا يثبت بالشك وإن علم اختلاط اللبن بجميعه كأوقية من

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of fosterage when milk is mixed with water in a known proportion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5425)

لبن مزجت بأوقيتين من ماء حتى لم يتميز الماء من اللبن، فحكم جميعه في حكم اللبن تغليبا لحكم التحريم فأي شيء شربه من ذلك المشوب من قليل وكثير ثبت به التحريم.

Mas'alah: What is the ruling when milk from two women is mixed and then drunk by a child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5425)

(فصل) وإذا امتزج لبن امرأتين ثم شربه المولود ثبت به تحريمها عليه سواء تساوى لبنهما أو غلب لبن إحداهما. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، يختص التحريم بأغلبهما لبنا بناء على أصلهما في اعتبار الأغلب.

Mas'alah: Does the prohibition of fosterage apply to milk that has been made into cheese or boiled?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5425)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى "ولو جبن اللبن فأطعمه كان كالرضاع" . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا جبن اللبن أو أغلاه بالنار تعلق به التحريم. وقال أبو حنيفة: لا يتعلق به التحريم استدلالا بقول الله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) [النساء: 23] وهذا مفقود في المجبن والمغلي، ولأن زوال اسم اللبن موجب لارتفاع حكمه بناء على ما قاله في المشوب. ودليلنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "الرضاعة من المجاعة" وهذا أبلغ في سد المجاعة من مائع اللبن فوجب أن يكون أخص بالتحريم، ولأن ما تعلق به التحريم مائعا تعلق به جامدا كالنجاسة والخمر، ولأن انعقاد أجزائه لا يمنع من بقاء تحريمه كما لو ثخن، ولأن تغيير صفته لا توجب تغيير حكمه كما لو حمض وقد مضى الجواب عما استدل به.

Mas'alah: Does the milk of an animal create fosterage relationships?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5425)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه "ولا يحرم لبن البهمية إنما يحرم لبن الآدميات قال الله تعالى جل ثناؤه {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} وقال {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} ." قال الماوردي: إذا ارتضع رجلان من لبن بهيمة لم يصيرا أخوين، ولم يتعلق بلبنها تحريم. وقال بعض السلف وأضيف ذلك إلى مالك، وقد أنكره أصحابه إن لبن البهيمة يحرم ويصيرا بلبنها أخوين استدلالا باجتماعهما على لبن واحد فوجب أن يصيرا به أخوين كلبن الآدميات. ودليلنا قول الله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) والبهيمة لا تكون بارتضاع لبنها أما محرمة كذلك لا يصير المرتضعان بلبنها أخوين، لأن الأخوة فرع من الأبوة. ولأن الرضاع يلحق بالنسب فلما لم يثبت النسب إلا من

جهة الأبوين وجب أن لا يثبت الرضاع إلا من جهتهما.

Mas'alah: What is the ruling if a woman dies after her milk is expressed and then fed to a child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5426)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "قال ولو حلب منها رضعة خامسة ثم ماتت فأوجره صبي كان ابنها" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأمرين: أحدهما: أن موتها بعد حلب اللبن في الإناء كونها بعد اجتماع اللبن في فمه، لأن فهمه كالإناء فلما كان موتها بعد اجتماع اللبن في فمه وقبل ازدراده ثبت بالتحريم إذا ازدرده كذلك إذا ماتت بعد حلب اللبن في الإناء فوجب التحريم إذا شربه. والثاني: أن الرضاع معتبر بشيئين: أحدهما: من جهة المرضعة، وهو خروج اللبن من ثديها. والثاني: ولوجه في جوف المرتضع فاعتبرنا حياة كل واحد منهما فيما يختص به ولم يعتبرها فيما يختص بصاحبه كالجارح رجلا إذا مات قبل المجروح كان مأخوذا بديته إذا مات من جراحته كمرسل السهم إذا مات قبل وصول السهم إلى المرمى ثم وصل السهم إليه، فمات كان الرامي مأخوذا بديته، وإن كان وصول السهم بعد موته لوجود الإرسال في حياته، وكالحافر بئرا إذا تلف فيها إنسان بعد موت حافرها كان مأخوذا بديته فيما خلفه من تركته لوجود الحفر في حياته فإن قيل: فيدخل على هذا التعليل موت المكاتب بعد اكتساب الوفاء أن يعتق بأدائه عنه بعد موته لوجود الكسب في حياته. قيل: لا يدخل على هذا التعليل ما ذكر من كسب المكاتب، لأن المعتبر في الكتابة في جهة السيد العقد، ومن جهة المكاتب الأداء فمثاله من الرضاع موت السيد بعد عقده، وذلك لا يبطل الكتابة وموت المكاتب قبل الأداء كموت الطفل قبل الرضاع والله أعلم.

Mas'alah: Does nursing from a deceased woman establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5426)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو رضع منها بعد موتها لم يحرم لأنه لا يحل لبن الميتة" . قال الماوردي: وهو كما قال، إذا ارتضع المولود من لبن الميتة الحاصل من ثديها بعد موتها لم يثبت به التحريم. وقال أبو حنيفة ومالك، يثبت به التحريم كارتضاعه في حياته استدلالا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "الرضاعة من المجاعة" . وقول - صلى الله عليه وسلم - "الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم" ، وهذا المعنى موجود في لبن

الميتة كوجوده في لبن الحية ولأنه لبن آدمية وصل إلى جوفه في زمان التحريم فوجب أن يتعلق به التحريم كما لو شربه في حياتنا. ولأنه لبن لو وصل إلى جوفه في حياتها ثبت من التحريم فوجب أن يثبت به التحريم إذا وصل إلى جوفه بعد موتها كالمحلوب منها في حياتها، ولأنه سبب ثبت به التحريم المؤبد. فاستوى وجوده في الحياة وبعد الوفاة كالولادة ولأنه ليس في موتها أكثر من سقوط فعلها، وهذا لا يؤثر في تحريم الرضاع كما لو ارتضع منها في نومها. ولأن لبنها ما مات بموتها فوجب أن لا يسقط به التحريم. ودليلنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "الحرام لا يحرم الحلال" وهذا اللبن محرم لنجاسة عينه، فلم يثبت به تحريم ما كان حلالا من قبله، ولأن ما تعلق به تحريم النكاح ينتفي من حدوثه بعد الموت كالنكاح، ولأن الرضاع ثبت تحريم المصاهرة كالوطء بشبهة، فلما كان الموت مانعا من ثبوت التحريم بالوطء، لأنه لو وطئ الميتة بعد موتها معتقدا أنها في الحياة لم يثبت بوطئه التحريم كذلك ارتضاع لبن الميتة. وتحريره أن ما ثبت به التحريم إذا اتصل بحياتها زال عنه التحريم إذا اتصل

بموتها كالوطء، ولأن تحريم الرضاع متعلق بانفصاله من ثدي الأم ووصوله إلى جوف الولد فلما كان وصول اللبن إلى الولد بعد موتها مانعا من ثبوت التحريم وجب أن يكون انفصاله بعد موت الأم مانعا من ثبوت التحريم. وتحريره أنه أحد جهتي التحريم فوجب أن يمنع الموت من ثبوت التحريم كالولد، ولأن الموت لما أسقط حرمة وطئها وجب أن يسقط حرمة لبنها كالزنا، ولأن الرضاع كالجناية لما يتعلق به من ضمان التحريم والميت لا يثبت حكم الجناية في حقه، وإن ثبت في حق النائم والمجنون. ألا ترى أن ميتا لو سقط على رجل فقتله لم يضمنه، ولو سقط عليه نائم أو مجنون ضمنه ولا يدخل على هذا حافر البئر إذا حدثت بها جناية بعد موته لوجود الحفر منه في حياته، وإذا سقط بالموت حكم الجناية سقط بها حكم الضمان. ولأن لبن الرضاع ما أنبت اللحم وأنشزالعظم، ولهذا المعنى لم يثبت رضاع الكبير، ولبن الميتة داء لا ينبت به اللحم ولا ينتشر به العظم فلم يثبت به التحريم، وبهذا المعنى يجاب عن استدلالهم بالخبرين. وبمثله يجاب عن قياسهم على شربه في حياتها أن لبن الحية ينبت اللحم وينشز العظم.

وجواب ثان في معنى الأصل أنها حال لو وطئت فيها لم يثبت به تحريم المصاهرة فيثبت به تحريم الرضاع، والوطء بعد الموت، لا يثبت به تحريم المصاهرة، فلم يثبت به تحريم الرضاع. والجواب عن قياسهم على الولادة فهو أن لحوق النسب بالعلوق، وإنما يستقر حكمه وتتحقق حاله بالولادة بعد تقدم ثبوته بعلوقه ألا ترى أنه يرث ويورث قبل ولادته ويضمن ديته جنينا. والجواب عن استدلالهم بأن سقوط فعلها لا يؤثر في تحريم الرضاع كالنائمة فهو ما قدمناه من أن الميت لا يضاف إليه فعل، ويضاف إلى النائم والمجنون فافترقا وقولهم إن لبنها لم يمت فهو وإن لم تحله حياة تبع لما فيه حياة فجرى عليه حكمها وزال عنه الحكم لعدمها والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the milk of the man and the woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5442)

(باب لبن الرجل والمرأة)

Mas'alah: What is the ruling on attributing breast milk to both the man and the woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5442)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "واللبن للرجل والمرأة كما الولد لهما والمرضع بذلك اللبن ولدهما" . قال الماوردي: وهذا قد مضى في أول الباب، وذكرنا أن لبن الرضاع للرجل والمرأة، والمرضع به ابنا لهما، وخالف في ذلك داود وأهل الظاهر فجعلوا اللبن للمرأة دون الرجل وقد مضت هذه المسألة مستوفاة فيما تقدم إلى آخرها.

Mas'alah: To which husband is the milk attributed when a woman remarries and her milk returns?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5448)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو انقضت عدتها بثلاث حيض وثبت لبنها أو انقطع ثم تزوجت زوجا فأصابها فثاب لها لبن ولم يظهر بها حمل فهو من الأول ولو كان لبنها ثبت فحملت من الثاني فنزل بها لبن في الوقت الذي يكون لها فيه لبن من الحمل الآخر كان اللبن من الأول بكل حال لأنا على علم من لبن الأول وفي شك من

أن يكون خلطه لبن الأخر فلا أحرم بالشك وأحب للمرضع لو توقى بنات الزوج الآخر (قال المزني) رحمه الله عليه: هذا عندي أشبه (قال الشافعي) رحمه الله ولو انقطع فلم يثب حتى كان الحمل الآخر في وقت يمكن من الأول ففيها قولان أحدهما إنه من الأول بكل حال يثوب بأن ترحم المولود أو تشرب دواء فتدر عليه، والثاني أنه إذا انقطع انقطاعا بينا فهو من الآخر وإن كان لا يكون من الآخر لبن ترضع به حتى تلد فهو من الأول في جميع هذه الأقاويل وإن كان يثوب شيء ترضع به وإن قل فهو منهما جميعا ومن لم يفرق بين اللبن والولد قال هو للأول ومن فرق قال هو منهما معا ولو لم ينقطع اللبن حتى ولدت من الآخر فالولادة قطع للبن الأول فمن أرضعت فهو ابنها وابن الزوج الآخر" . قال الماوردي: وجملة ذلك أن المطلقة إذا كان لها لبن من ولد الزوج المطلق فكل من أرضعته بلبنها كان ابنا لها ولزوجها المطلق، لأن اللبن يدر على المولود لحاجته إلى اغتذائه به فصار اللبن له، وهو ولد المطلق فكان ولد الرضاع بمثابته، وعلى حكمه وسواء كانت في عدتها أو انقضت فإن تزوجت بعد عدتها زوجا كان من أرضعته بعد تزويجها ابنا للأول دون الثاني سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل ما لم تحبل فلو كان اللبن قد انقطع قبل دخول الثاني ثم ثاب ونزل بعد دخول الثاني كان اللبن للأول، لأنه مخلوق لغذاء الولد والولد للأول، وإنما ثاب للثاني بعد انقطاعه، لأن الجماع لقاح مباح به اللبن فثاب وظهر بعد كونه فلذلك كان للأول وكان المرضع ابنا له دون الثاني.

Mas'alah: How is the attribution of milk determined when a woman is pregnant from a second husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5448)

(فصل) وأما إذا حملت من الثاني ثم أرضعت على حملها ولدا فينظر في وقت

Mas'alah: How is the attribution of milk determined when a woman is pregnant from a second husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5449)

الرضاع فإن كان في مبادئ الحمل في وقت لا يخلق للحمل فيه اللبن؛ لأن لبن الحمل يحدث عند الحاجة إليه، وذلك في زمان يستكمل فيه خلقه، ويجوز أن يولد فيه حيا فإن لم ينته الحمل إلى هذا الحد، فالولد للأول وإن ثاب ونزل بعد انقطاعه بتهيج الجماع فيكون المرضع ابنا للأول دون الثاني، وإن كان الحمل، قد انتهى إلى وقت يجوز أن ينزل لمثله لبن لم يخل حينئذ لبن الحمل من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون حاله قبل الحمل لم يزد عليه فيكون لبنها للأول، لأن الحمل لم يؤثر فيه، وكذلك لو نقص لبنها بالحمل فيكون المرضع به ابنا للأول. والقسم الثاني: أن يكون لبنها قد زاد بالحمل، ولم ينقص ففيه قولان: أحدهما: وبه قال في القديم إنه يكون اللبن للأول والثاني والمرضع به ابنا لهما، لأن الزيادة في الحمل تكون مضافة إليه، وحادثة عنه، فامتزج اللبنان فصار كامتزاجه من امرأتين. والقول الثاني: وبه قال في الجديد إن اللبن للأول، والمرضع به ابنا له دون الثاني لأننا على يقين من بقاء اللبن من الأول في شك من الزيادة أن تكون للثاني لجواز حدوثها وبتهيج الجماع كحدوثها قبل الحمل، وهذا اختيار المزني، قال الشافعي "وأحب له توقي بنات الثاني لجواز أن تكون الزيادة له" . والقسم الثالث: أن يكون لبنها قد انقطع ثم ثاب ونزل بالحمل ففيه ثلاثة أقاويل: أحدها: أنه للأول والمرضع به ابنا له، دون الثاني اعتبارا باليقين في بقاء لبنه وأنه مباح بالجماع فثاب ويستحب له أن لو توقى بنات الثاني. والقول الثاني: أنه للثاني والمرضع

به ابنا له دون الأول، لأن الظاهر من حدوثه بالحمل أنه منه ويستحب أن لو توقى بنات الأول. والقول الثالث: أنه لهما والمرضع به ابنا لهما وتحرم عليه بناتهما، لأن احتمال الأمرين يوجب تساوي حكمهما، وأن لا يختص بأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on milk after childbirth from a second husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5449)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on milk produced after childbirth from a second husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5449)

فأما إذا وضعت حملها فاللبن بعده حادث منه ومضاف إلى الثاني دون الأول على الأحوال كلها من الزيادة والنقصان، لأن حاجة المولود إلى اغتذائه يمنع من أن يكون لغيره فيكون المرضع به ابنا للثاني وهو في بنات الأول على حكم الإباحة. فأما قول الشافعي ومن لم يفرق بين اللبن والولد قال هو للأول ومن فرق، قال: هو بينهما جميعا فقد اختلف أصحابنا في تأويله على وجهين:

أحدهما: وهو تأويل أبي إسحاق المروزي إن معنى قوله "ومن لم يفرق بين اللبن والولد" يعني أن اللبن الواحد لا يكون من رجلين كما أن المولود لا يكون من أبوين. فعلى هذا يكون المرضع ابنا للأول ما لم تضع حمل الثاني، فإذا وضعته صار المرضع

بعد وضعه ابنا للثاني دون الأول، ولا يجوز أن يكون المرضع ابنا لهما، كما لم يجز أن يكون المولود ابنا لهما، وهو معنى قوله: "ومن فرق قال هو بينهما جميعا" يعني ومن فرق بين اللبن والولد فجعل اللبن لرجلين، وإن لم يجز أن يكون المولود لأبوين، لأنه يجوز أن يكون للمرضع أمين، ولا يجوز أن يكون للمولود أمين. فعلى هذا يجوز أن يكون للمرضع باللبن الزائد قبل الولادة ابنا لهما، ولم يجز أن يكون المولود إلا لأحدهما. والوجه الثاني: إن معنى قوله "ومن لم يفرق بين اللبن والولد" يعني أنه لا يجوز أن يكون للمولود قبل ولادته لبن، ويجعل جميعه مع الزيادة للأول جعل المرتضع قبل الولادة ابنا للأول، ومن فرق بينهما يعني جعل له اللبن الحادث قبل ولادته إذا زاد بحمله قال: إن المرتضع به ابنا لها، حتى تضع حملها فيصير المرتضع بعد الحمل ابنا للثاني دون الأول، وكلا التأويلين محتمل والله أعلم.

Mas'alah: Does a man's milk establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=476)

القول فيما يخرج بالمرأة ثلاثة أمور أحدها الرجل فلا تثبت حرمة بلبنه على الصحيح لأنه ليس معدا للتغذية فلم يتعلق به التحريم كغيره من المائعات لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه كما نص عليه في الأم والبويطي

Mas'alah: Does nursing from an animal establish fosterage relationships?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=476)

ثالثها البهيمة فلو ارتضع صغيران من شاة مثلا لم يثبت بينهما أخوة فتحل مناكحتهما لأن الأخوة فرع الأمومة فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع

Mas'alah: Can a man establish a foster relationship through his own milk?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=143)

ولو نزل للرجل لبن فأرضع به ولدا لم يصر له ولد

Mas'alah: Does breastfeeding from a deceased woman establish a mother-child relationship?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=143)

ولو ارتضع من ميتة لبنا لم يصر لها ولدا

Mas'alah: Does breastfeeding from an animal create sibling relationships?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=143)

ولو اجتمع طفلان على ارتضاع لبن بهيمة لم يصير أخوين

Mas'alah: What is the ruling on breast milk mixed with other substances?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=143)

وإذا شيب لبن المرأة بغيره كان في التحريم كالمحض

Mas'alah: Does nasal insufflation or enema of milk have the same effect as breastfeeding?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=143)

والسعوط كالرضاع وقيل إن الحقنة مثله

Mas'alah: What is the ruling on milk reaching the stomach via enema?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=336)

فإن وصل اللبن إلى جوفه بالحقنة ففيه قولان 5. 1 الأم 5/30، 31، مختصر المزني 332، 333، 382، 383، الإقناع للماوردي 159-160، المنهاج 117. 2 نهاية لـ (23) من (ب) . 3 عمدة السالك 172، تحرير التنقيح 98، 99. 4 الأصح – منها – في البنات عدم الحرمة، وفي الزوجات وأمهات الأولاد التحريم. وانظر: الروضة 9/10، فتح الوهاب 2/113، مغني المحتاج 3/418. 5 أصحهما: عدم التحريم. الحلية 7/372، المنهاج 117.

Mas'alah: What are the rulings on milk from an invalid marriage?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=337)

وفي لبن النكاح الفاسد قولان 1:

Mas'alah: What is the first opinion on milk from an invalid marriage?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=337)

أحدهما: يحرم على المرأة دون الرجل.

Mas'alah: What is the second opinion on milk from an invalid marriage?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=337)

والثاني: يحرم عليهما جميعا.

Mas'alah: To whom does milk belong after a woman's divorce or husband's death?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=337)

وإن بت رجل طلاق امرأته، أو مات عنها، فانقطع لبنها، فتزوجت بعد انقضاء العدة فثار لها لبن؛ فاللبن من الأول2.

Mas'alah: What are the two opinions on milk from a pregnancy near childbirth?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=337)

فإن حدث بها لبن حمل في قرب ولادتها، ففيه قولان 3:

Mas'alah: What is the first opinion on the paternity of milk from a new pregnancy?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=337)

أحدهما: أنه لبن الأول.

Mas'alah: What is the second opinion on the paternity of milk from a new pregnancy?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=337)

والثاني: أنه لابن الآخر.

Mas'alah: Does the prohibition of marriage through nursing apply via other means like sniffing or enema?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8746)

(فصل) ويثبت التحريم بالوجود لانه يصل اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع ويحصل به من إنبات اللحم وانتشار العظم ما يحصل من الرضاع، ويثبت بالسعوط لانه سبيل الفطر الصائم، فكان سبيلا لتحريم الرضاع كالفم، وهل يثبت بالحقنة فيه قولان (أحدهما) يثبت لما ذكرناه في السعوط (والثانى) لا يثبت لان الرضاع جعل لانبات اللحم وانتشار العظم، والحقنة جعلت للاسهال، فإن ارتضع مرتين وأوجر مرة وأوسعط مرة وحقن مرة. وقلنا إن الحقنة تحرم يثبت التحريم، لاناجعلنا الجميع كالرضاع في التحريم وكذلك في اتمام العدد.

Mas'alah: How is the count of feedings determined when milk is fed via a tube?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8747)

لان الوجور فرع للرضاع، ثم العدد في الرضاع لا يحصل إلا بما ينفصل خمس مرات فكذلك في الوجور.

Mas'alah: What is the ruling if milk is expressed five times but fed in one session?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8747)

وإن حلبت خمس مرات وسقته دفعة واحدة ففيه طريقان، من أصحابنا من قال هو على قولين كالمسألة قبلها، ومنهم من قال هو رضعة قولا واحدا لانه لم يشرب إلا مرة. وفي المسألة قبلها شرب خمس مرات.

Mas'alah: What is the ruling if milk is expressed five times, mixed, then fed in five sessions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8747)

وإن حلبت خمس مرات وجعلتها في إناء ثم فرقته وسقته خمس مرات. ففيه طريقان، من أصحابنا من قال يثبت التحريم قولا واحدا لانه تفرق في الحلب والسقى. ومنهم قال هو على قولين لان التفريق الذي حصل من جهة المرضعة قد بطل حكمه بالجمع في إناء

Mas'alah: What is the ruling on nasal and throat feeding of milk regarding fosterage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8747)

والسعوط والوجور كالرضاع، فإذا صب اللبن في أنفه من أناء أو غيره أو صب في حلقه صبا من غير الثدى فكلا الامرين الحكم فيهما حكم الرضاع. وقد اختلفت الرواية في التحريم بهما عن أحمد، فأصح الروايتين أن التحريم يثبت، بهما كما أفاده ابن قدامة. وهو قول الشعبى والثوري وأصحاب الرأى وبه قال مالك في الوجور، ولم يقل به في السعوط والرواية الثانية عن أحمد لا يثبت بهما التحريم، وهو اختيار أبى بكر من أصحاب أحمد وداود بن على وقول عطاء الخراساني في السعوط لان هذا ليس برضاع، وإنما حرم الله تعالى ورسوله بالرضاع، ولانه حصل من غير ارتضاع فأشبه ما لو دخل من جرح في بدنه دليلنا على ما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم "لارضاع الا" ما أنشز العظم وأنبت اللحم "رواه أبو داود، ولان هذا يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع ويحصل به من انبات اللحم وانشاز العظم ما يحصل من الارتضاع فيجب أن يساويه في التحريم، والانف سبيل الفطر للصائم فكان سبيلا للتحريم إذا تقرر هذا فإنه يحرم من ذلك مثل الذي يحرم بالرضاع، وهو خمس في"

Mas'alah: What is the ruling on completing the count of five feedings via nasal or throat feeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8748)

الرواية المشهورة فإنه فرغ على الرضاع فيأخذ حكمه، فإن ارتضع وكمل الخمس بسعوط أو وجور كان كمن كمل الخمس برضاع وثبت التحريم بها لانا جعلناه كالرضاع في أصل التحريم، فكذلك في اكمال العدد، ولو حلبت في اناء دفعة واحدة

ثم سقته غلاما في خمسة أوقات فالمنصوص أنه رضعة.

Mas'alah: What is the ruling on milk expressed once and fed at five separate times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8748)

وقال الربيع فيه قول آخر أنه خمس فأختلف أصحابنا فمنهم من قال ليس هذا قولا للامام وانما هو من تخريج الربيع. ومنهم من عدهما قولين (أحدهما) أنه خمس لانه يحصل به ما يحصل بالخمس. وبهذا قال أحمد. لان الاعتبار بشرب الصبي له لانه المحرم. ولانه لو أكل خمس أكلات من طعام واحد متفرقات لكان قد أكل خمس أكلات. دليلنا أن القدر المعتبر للرضعة الواحدة لو قسم إلى خمسة أجزاء لما زاد على كونه رضعة. ولان الاعتبار بالرضاع والوجور فرعه. وقد عكس الحنابلة في الصورتين.

Mas'alah: Does a milk enema establish the prohibition of fosterage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8748)

فأما الحقنة فإن قلنا تحرم كالسعوط والجور كانت في حكم الرضاع بمعنى أنه إذا رضع من الثدى رضعتين وبالسعوط واحدة وباوجور واحدة وبالحقن واحدة كانت خمسا كاملة محرمة. وبهذا قال ابن حامد من الحنابلة وابن أبى موسى والمنصوص عن أحمد أنها لا تحرم. وهو مذهب أبي حنيفة ومالك لان هذا ليس برضاع ولا يحصل به التغذى فلم ينشر الحرمة، كما لو قطر في احليله، ولانه ليس برضاع ولا في معناه فلم يجز اثبات حكمه فيه، ويفارق فطر الصائم فإنه لا يعتبر فيه انبات اللحم ولا انشاز

العظم، ولانه وصل اللبن إلى الباطن من غير الحلق أشبه ما لو وصل من جرح

Mas'alah: Does feeding a child cheese made from breast milk establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8749)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن جبن اللبن وأطعم الصبي حرم لانه يحصل به ما يحصل باللبن من إنبات اللحم وانتشار العظم

Mas'alah: What is the ruling on feeding a child breast milk mixed with another substance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8749)

(فصل) فإن خلط بين اللبن بمائع أو جامد واطعم الصبى حرم وحكى عن المزني أنه قال إن كان اللبن غالبا حرم، وإن كان مغلوبا لم يحرم لان مع غلبة المخالطة يزول الاسم، والمعنى الذي يراد به، وهذا خطأ لان ما تعلق به التحريم إذا كان غالبا تعلق به إذا كان مغلوبا كالنجاسة في الماء القليل

Mas'alah: Does drinking the milk of a deceased woman establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8749)

(فصل) فإن شرب لبن امرأة ميتة لم يحرم لانه معنى يوجب تحريما مؤيدا فبطل بالموت كالوطئ.

Mas'alah: Does drinking animal milk establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8749)

(فصل) ولا يثبت التحريم بلبن البهيمة "فإن شرب طفلان من لبن شاة لم يثبت بينهما حرمة الرضاع لان التحريم بالشرع ولم يرد الشرع إلا في لبن الآدمية والبهيمة دون الآدمية في الحرمة ولبنها دون لبن الآدمية في إصلاح البدن فلم يلحق به في التحريم، ولان الاخوة فرع على الامومة، فإذا لم يثبت بهذا الرضاع أمومة فلان لا يثبت به الاخوه أولى ولا يثبت التحريم بلبن الرجل." وقال الكرابيسى يثبت بلبن المرأة، وهذا خطأ لان لبنه لم يجعل غذاء للمولود فلم يثبت به التحريم كلبن البهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on milk from a hermaphrodite for fosterage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8749)

وإن ثار للخنثى لبن فارتضع منه صبى - فإن علم أنه رجل - لم يحرم، وان علم أنه أمراة حرم، فإن أشكل فقد قال أبو إسحاق: إن قال النساء إن هذا اللبن لا يكون على غزراته إلا لامراة حكم بأنه أمرأة وأن لبنه يحرم

ومن أصحابنا من قال: لا يجعل اللبن دليلا لانه قد يثور اللبن للرجل، فعلى هذا يوقف أمر من يرضع بلبنه كما يوقف أمره.

Mas'alah: Does milk from a virgin or an unmarried woman establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8750)

(فصل) فإن ثار للبكر لبن أو لثيب لازوج لها فأرضعت به طفلا ثبت بينهما حرمة الرضاع لان لبن النساء غذاء للاطفال، فإن ثار لبن للمرأة على ولد من الزنا فأرضعت به طفلا ثبت بينهما حرمة الرضاع، لان الرضاع تابع للنسب ثم النسب يثبت بينه وبينها، ولا يثبت بينه وبين الزانى، فكذلك حرمة الرضاع

Mas'alah: Does feeding a child cheese made from breast milk establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8750)

(الشرح) إذا عمل اللبن جبنا ثم أطعمه الصبي ثبت التحريم به، وبهذا قال أحمد، وقال أبو حنيفة لا يحرم به لزوال الاسم، وكذلك على الرواية لاحمد القائلة بعدم ثبوت التحريم باوجور لا يثبت هنا بطريق الاولى، دليلنا أنه واصل من الحلق، ويحصل به إنبات اللحم وانشاز العظم، فحصل به التحريم كما لو شربه.

Mas'alah: What is the ruling on breast milk mixed with other substances for fosterage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8750)

(فرع) إذا شيب اللبن بغيره فحكمه حكم المحض الخالص الذي لا يخالطه سواه، وبهذا قال الخرقى من الحنابلة، وقال أبو بكر قياس قول أحمد أنه لا يحرم لانه وجور، وحكى المصنف عن المزني: ان كان الغالب اللبن حرم والا فلا، وهو قول أبي ثور وأبن حامد، لان الحكم للاغلب، ولانه يزول بذلك الاسم والمعنى المراد به، ونحو هذا قول أصحاب الرأى وزادو فقالوا: ان كانت النار قد مست اللبن حتى أنضجت الطعام

أو حتى تغير فليس برضاع، وهذا خطأ لان اللبن متى كان ظاهرا فقد حصل شربه، ويحصل منه انبات اللحم وانشاز العظم فحرم كما لو كان غالبا وقال ابن قدامة: ان صب في ماء كثير لم يتغير به – يعنى الماء – لم يثبت به التحريم، لان هذا ليس بلبن مشوب، ولا يحصل به التغذى ولا انبات اللحم ولا انشاز العظم، وهذا خطأ لان ما تعلق به التحريم ان كان غالبا تعلق به ان كان مغلوبا، ولانه لو وضع قليل من الخمر في الماء ولو لم يغيره حرم شربه، الا إذا استبحر وتلاشى أثر الخمر. ولان أجزاء اللبن حصلت في بطنه فأشبه لو كان لونه ظاهرا

Mas'alah: Does drinking milk from a deceased woman establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8751)

(فرع) إذا شرب لبن امرأة ميتة فإنه لا تنشر الحرمة، وبهذا قال الخلال. لانه لبن ممن ليس بمحل للولادة، فلم يتعلق به التحريم كلبن الرجل، والمنصوص عن أحمد في رواية ابراهيم الحربى أنه ينتشر الحرمة، وهو قول أبى ثور والاوزاعي وابن القاسم وأصحاب الرأى وابن المنذر، وتوقف عنه أحمد في رواية منها. ولو حلبت المرأة لبنها في وعاء ثم ماتت فشربه صبي نشر الحرمة في قول كل من جعل الوجور محرما، وبه قال أحمد في إحدى الروايتين وأبو ثور وأصحاب الرأى وغيرهم وذلك لانه لبن أمرأة في حياتها فأشبه مالو شربه في الحياة

Mas'alah: Does breastfeeding from an animal or a man establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8751)

(فرع) ولا تنتشر الحرمة بغير لبن الآدمية بحال، فلو ارتضع اثنان من لبن بهيمة لم يصيرا أخوين في قول عامة أهل العلم، منهم أحمد وابن القاسم وأبو ثور وأصحاب الرأى، ولو ارتضعا من رجل لم يصيرا أخوين، ولم تنتشر الحرمة بينه وبينهما في قوله عامتهم. وقال الكرابيسى يتعلق به التحريم لانه لبن آدمى أشبه لبن الآدمية. وحكى عن بعض السلف أنهما لو ارتضعا من لبن بهيمة صار أخوين، وليس بصحيح، لان هذا لا يتعلق به تحريم الامومة، فلا يثبت به تحريم الاخوة، لان الاخوة فرع على الامومة، وكذلك لا يتعلق به تحريم الابوة لذلك، ولان هذا اللبن لم يخلق لغذاء المولود فلم يتعلق به التحريم كسائر الطعام، فإن ثار لخنثى مشكل لبن لم يثبت به التحريم، لانه لم يثبت كونه امرأة فلا يثبت التحريم مع الشك. وقال ابن حامد: يقف الامر حتى يثبت التحريم بانكشاف أمر الخنثى كونه رجلا وقال أبو إسحاق المروزى: أن قال النساء إن هذا اللبن لا يكون على غزارته إلا لامرأة حكم بأنه امرأة وأن لبنه يحرم وقال بعض أصحابنا: ليس اللبن دليلا على الرجولة والانوثة، لانه قد يثور للرجل لبن تتوفر فيه غزارة لبن المرأة وعناصره التى يتكون منها، وعلى ذلك نقول بقول ابن حامد وهو ما ذهب إليه المصنف هنا

Mas'alah: Does milk produced without intercourse establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8751)

(فرع) إذا ثار لامرأه ثيبا كانت أو بكرا لبن من غير وطئ فأرضعت به طفلا نشر الحرمة، وهو قول ابن حامد ومالك وأظهر الروايتين عن أحمد، وهو مذهب الثوري وأبى ثور وأصحاب الرأى وكل من يحفظ عنه ابن المنذر، لقول

الله تعالى "وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم" ولانه لبن امرأة فتعلق به التحريم، كما لو ثان بوطئ، ولان ألبان النساء خلقت لغذاء الاطفال، فإن كان هذا نادرا فجنسه معتاد.

Mas'alah: Does prohibition of fosterage apply through other means like sniffing or injection?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1215)

فصل: ويثبت التحريم بالوجور لأنه يصل اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع ويحصل به من إنبات اللحم وانتشار العظم ما يحصل بالرضاع ويثبت بالسعوط لأنه سبيل لفطر الصائم فكان سبيلا لتحريم الرضاع كالفم وهل يثبت بالحقنة فيه قولان: أحدهما: يثبت لما ذكرناه في السعوط والثاني: لا يثبت لأن الرضاع جعل لإنبات اللحم وانتشار العظم والحقنة جعلت للإسهال فإن ارتضع مرتين وأوجر مرة وأسعط مرة وحقن مرة وقلنا إن الحقنة تحرم يثبت التحريم لأنا جعلنا الجميع كالرضاع في التحريم وكذلك في إتمام العدد.

Mas'alah: Does feeding a child cheese made from milk establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1216)

فصل: وإن جبن اللبن وأطعم الصبي حرم لأنه يحصل به ما يحصل باللبن من إنبات اللحم وانتشار العظم.

Mas'alah: Does mixing milk with other substances affect the prohibition of fosterage?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1216)

فصل: فإن خلط اللبن بمائع أو جامد أو طعم الصبي حرم وحكى عن المزني أنه قال: إن كان اللبن غالبا حرم وإن كان مغلوبا لم يحرم لأن مع غلبة المخالطة يزول الاسم والمعنى الذي يراد به وهذا خطأ لأن ما تعلق به التحريم إذا كان غالبا تعلق به إذا كان مغلوبا كالنجاسة في الماء القليل.

Mas'alah: Does drinking milk from a deceased woman establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1216)

فصل: فإن شرب لبن امرأة ميتة لم يحرم لأنه معنى يوجب تحريما مؤبدا فبطل بالموت كالوطء.

Mas'alah: Does fosterage prohibition apply with animal milk or a man's milk?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1216)

فصل: ولا يثبت التحريم بلبن البهيمة فإن شرب طفلان من لبن شاة لم يثبت بينهما حرمة الرضاع لأن التحريم بالشرع ولم يرد الشرع إلا في لبن الآدمية والبهيمة دون

الآدمية في الحرمة ولبنها دون لبن الآدمية في إصلاح البدن فلم يلحق به في التحريم ولأن الأخوة فرع على الأمومة فإذا لم يثبت بهذا الرضاع أمومة فلأن لا يثبت به الأخوة أولى ولا يثبت التحريم بلبن الرجل وقال الكرابيسي: يثبت كما ثبت بلبن المرأة وهذا خطأ لأن لبنه لم يجعل غذاء للمولود فلم يثبت به التحريم كلبن البهيمة وإن ثار للخنثى لبن فارتضع منه صبي فإن علم أنه رجل لم يحرم وإن علم أنه امرأة حرم فإن أشكل فقد قال أبو إسحاق إن قال النساء إن هذا اللبن لا يكون على غزارته إلا لامرأة حكم بأنه امرأة وأن لبنه يحرم ومن أصحابنا من قال لا يجعل اللبن دليلا لأنه قد يثور اللبن للرجل بينه فعلى هذا يوقف أمر من يرضع بلبنه كما يوقف أمره.

Mas'alah: Whose child is a nursling when a divorced woman remarries and her milk changes?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1217)

فصل: إذا ثار لها لبن على ولد من زوج فطلقها وتزوجت بآخر فاللبن للأول إلى أن تحبل من الثاني وينتهي إلى حال ينزل اللبن على الحبل فإن أرضعت طفلا كان ابنا للأول زاد اللبن أولم يزد انقطع ثم عاد أولم ينقطع لأنه لم يوجد سبب يوجب حدوث اللبن غير الأول فإن بلغ الحمل من الثاني إلى حال ينزل فيه اللبن نظرت فإن لم يزد اللبن فهو للأول فإن أرضعت به طفلا كان ولدا للأول لأنه لم يتغير اللبن فإن زاد فارتضع به طفل ففيه قولان: قال في القديم هو ابنهما لأن الظاهر أن الزيادة لأجل الحبل والمرضع به لبنهما فكان ابنهما وقال في الجديد: هو ابن الأول لأن اللبن للأول يقين ويجوز أن تكون الزيادة لفضل الغذاء ويجوز أن تكون للحمل فلا يزال اليقين بالشك فإن انقطع اللبن ثم عاد في الوقت الذي ينزل اللبن على الحبل فأرضعت به

طفلا ففيه ثلاثة أقوال: أحدها أنه ابن للأول لأن اللبن خلق غذاء للولد دون الحمل والولد للأول فكان المرضع به ابنه والثاني: أنه من الثاني لأن لبن الأول انقطع فالظاهر أنه حدث للحمل والحمل للثاني فكان المرضع باللبن ابنه والثالث أنه ابنهما لأن لكل واحد منهما أمارة تدل على أن اللبن له فجعل المرضع باللبن ابنهما فإن رضعت الحمل وأرضعت طفلا كان ابنا للثاني في الأحوال كلها زاد اللبن أولم يزد اتصل أو انقطع ثم عاد لأن حاجة المولود إلى اللبن تمنع أن يكون اللبن لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a child nursed by a woman who had intercourse with two men?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1217)

فصل: وإن وطئ رجلان امرأة وطئا يلحق به النسب فأتت بولد وأرضعت بلبنه طفلا كان الطفل ابنا لمن يلحقه نسب الولد لأن اللبن تابع للولد فإن مات الولد ولم يثبت نسبه بالقافة ولا بالانتساب إلى أحدهما: فإن كان له ولد قام مقامه في الانتساب فإذا انتسب إلى أحدهما: صار المرضع ولد من انتسب إليه وإن لم يكن له ولد ففي المرضع بلبنه قولان: أحدهما: أنه ابنهما لأن اللبن قد يكون من الوطء وقد يكون من الولد والقول الثاني أنه لا يكون ابنهما لأن المرضع تابع للمناسب ولا يجوز أن يكون المناسب ابنا لاثنين فكذلك المرضع فعلى هذا هل يخير المرضع في الانتساب إلى أحدهما: فيه قولان: أحدهما: لا يخير لأنه لا يعرض على القافة فلا يخير بالانتساب والثاني: يخير لأن الولد قد يأخذ الشبه بالرضاع في الأخلاق ويميل طبعه إلى من ارتضع بلبنه ولهذا روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أنا أفصح العرب ولا فخر بيد أني من قريش ونشأت في بني سعد وارتضعت في بني زهرة" . ولهذا يقال يحسن

خلق الولد إذا حسن خلق المرضعة ويسوء خلقه إذا ساء خلقها فإذا قلنا أنه يخير فانتسب إلى أحدهما: كان ابنه من الرضاعة فإذا قلنا لا يخير فهل له أن يتزوج بنتيهما فيه ثلاثة أوجه: أحدهما: وهو الأصح أنه لا يحل له نكاح

بنت واحد منهما لأنا وإن جهلنا عين الأب منهما إلا أنا نتحقق أن بنت أحدهما: أخته وبنت الآخر أجنبية فلم يجز له نكاح واحدة منهما كما لو اختلطت أخته بأجنبية والثاني: أنه يجوز أن يتزوج بنت من شاء منهما فإذا تزوجها حرمت عليه الأخرى لأن الأصل في بنت كل واحد منهما الإباحة وهو يشك في تحريمها واليقين لا يزال بالشك فإذا تزوج إحداهما تعينت الأخوة في الأخرى فحرم نكاحها على التأبيد كما لو اشتبه ماء طاهر وماء نجس فتوضأ بأحدهما: بالاجتهاد فإن النجاسة تتعين في الآخر ولا يجوز أن يتوضأ به والثالث: أنه يجوز أن يتزوج بنت كل واحد منهما ثم يطلقها ثم يتزوج الأخرى لأن الحظر لا يتعين في واحدة منهما كما يجوز أن يصلي بالاجتهاد إلى جهة ثم يصلي بالاجتهاد إلى جهة أخرى ويحرم أن يجمع بينهما لأن الحظر يتعين في الجميع فصار كرجلين رأيا طائرا فقال أحدهما: إن كان هذا الطائر غرابا فعبدي حر وقال الآخر إن لم يكن غرابا فعبدي حر فطار ولم يعلم أنه غراب ولا غيره فإنه لا يعتق على واحد منهما لانفراده بملك مشكوك فيه وإن اجتمع العبدان لواحد عتق أحدهما: لاجتماعهما في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a child nursed by a woman whose husband denied paternity through li'an?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1218)

فصل: وإن أتت امرأته بولد ونفاه باللعان فأرضعت بلبنه طفلا كان الطفل ابنا للمرأة ولا يكون ابنا للزوج لأن الطفل تابع للولد والولد ثابت النسب من المرأة دون الزوج فكذلك الطفل فإن أقر بالولد صار الطفل ابنا له لأنه تابع للولد.

Mas'alah: Does drinking animal milk establish foster relationships?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3655)

قوله: فلبن البهيمة لا يتعلق به تحريم حتى إذا شرب منه صغيران لم تثبت بينهما أخوة لأن الأخوة فرع الأمومة، فإذا لم تثبت الأمومة التي هي الأصل لا تثبت الأخوة. انتهى. وما ذكره في الاستدلال قد صرح بعكسه بعد هذا فقال: وإذا كان لرجل خمس مستولدات فارتضع صبي من كل واحدة رضعة، فقيل: لا يصير الرجل أبا له؛ لأنه [لا] [1] أمومة فلا أبوة. ثم قال: وأصحهما أنه يصير، ويجوز أن تثبت الأبوة دون الأمومة كما [يجوز أن تثبت الأمومة دون الأبوة كما] [2] إذا در لبن بكر أو ثيب لا زوج لها.

Mas'alah: What is the ruling on nursing from a deceased woman's milk?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3655)

قوله: فإن حلب لبن امرأة بعد موتها وأوجر الصبي أو ارتضع من ثدي ميتة لم يتعلق به التحريم، خلافا للأئمة الثلاثة، ثم قال: واحتج (1) سقط من ج. (2) سقط من أ، ب.

الأصحاب بأنه لبن حرام قبل انفصاله فلا يتعلق به التحريم اللبن المنفصل من الرجل. انتهى كلامه. وما ذكره من تقييد الحرمة بكونه قبل الانفصال تقييد عجيب لا فائدة له بل غير معقول؛ لأن الأعيان لا توصف بالحل والحرمة، وإنما الموصوف بذلك أفعال المكلفين المتعلقة بها؛ فالذي يمكن تعلق التحريم به في مسألتنا إنما هو حلبه مثلا أو شربه أو نحو ذلك، ولفظه لا يدل عليه، وبتقدير إرادته فللخصوم منع هذا الحكم في المقيس والمقيس عليه معا. وقد اختلفوا في طهارة لبن الرجل والمرأة الميتة كما تقدم إيضاحه في كتاب الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling when milk from multiple women is fed to an infant?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3656)

قوله: ولو حلب خمس نسوة في إناء واحد وأوجر الصبي دفعة واحدة حصلت من كل واحدة رضعة، وإن أوجر في خمس دفعات فقد حكي فيه وجهان؛ والذي أورده القاضي الروياني منهما ثبوت الحرمة. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on milk from a child of fornication?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3658)

قوله: أما اللبن النازل على ولد الزنا فلا حرمة له حتى لا يحرم على الزاني أن ينكح الصغيرة التي ارتضعت من ذلك، لكنه يكره، وقد حكينا في النكاح وجها أن الزاني لا

يجوز له أن ينكح بنت الزنا؛ فيشبه أن يجيء ذلك الوجه هاهنا أيضا. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على إجراء هذا الوجه بحثا، وهو يقتضي أنه لم يقف على نقله، وقد صرح بنقله الإمام في "النهاية" والغزالي في "البسيط" .

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding while the mother is asleep?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3661)

قوله: ولو أرضعتها الأم أربع رضعات ثم ارتضعت الصغيرة منها

Mas'alah: Does the milk of the father create fosterage prohibitions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2642)

قال الشافعي : وفي نفس السنة أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم كما يحرم ولادة الأب يحرم لبن الأب لا اختلاف في ذلك أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية فقيل@

له هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال لا , اللقاح واحد أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن لبن الفحل أيحرم؟ فقال نعم فقلت له أبلغك من ثبت؟ فقال نعم قال ابن جريج قال عطاء {وأخواتكم من الرضاعة} فهي أختك من أبيك , أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عمرو بن دينار أخبره أنه سمع أبا الشعثاء يرى لبن

الفحل يحرم , وقال ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال لبن الفحل يحرم.

Mas'alah: Does drinking animal milk create fosterage prohibitions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2648)

قال الشافعي : ولو شرب غلام وجارية لبن بهيمة من شاة أو بقرة أو ناقة لم يكن هذا رضاعا إنما هذا كالطعام والشراب ولا يكون محرما بين من شربه إنما يحرم لبن الآدميات لا البهائم وقال الله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم@

من الرضاعة وقال في الرضاعة { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن } وقال عز ذكره { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة }

Mas'alah: What methods of feeding breast milk create the prohibition of marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2660)

قال الشافعي : ولو أن صبيا أطعم لبن امرأة في طعام مرة وأوجره أخرى وأسعطه أخرى , وأرضع أخرى , ثم أوجره وأطعم حتى يتم له خمس مرات كان هذا الرضاع الذي يحرم كل واحد من هذا يقوم مقام صاحبه وسواء لو كان من صنف@

هذا خمس مرارا أو كان هذا من أصناف شتى , وإذا لم تتم له الخامسة إلا بعد استكمال سنتين لم يحرم , وإن تمت له الخامسة حين يرضع الخامسة فيصل اللبن إلى

جوفه أو ما وصفت أنه يقوم مقام الرضاع مع مضي سنتين قبل كمالها فقد حرم وإن كان ذلك قبل كمالها بطرفة عين أو مع كمالها إذا لم يتقدم كمالها .

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a woman and a man?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2661)

في لبن المرأة والرجل

Mas'alah: What is the ruling on milk produced by a virgin or a woman without known pregnancy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2662)

قال الشافعي : ولو أن بكرا لم تمسس بنكاح ولا غيره أو ثيبا ولم يعلم لواحدة منهما حمل نزل لهما لبن فحلب فخرج لبن فأرضعتا به مولودا خمس رضعات كان ابن كل واحدة منهما ولا أب له وكان في غير معنى ولد الزنا وإن كانت له أم ولا أب له لأن لبنه الذي أرضع به لم ينزل من جماع .

Mas'alah: What is the ruling on milk from a woman in an invalid marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2663)

قال الشافعي : ولو أن امرأة نكحت نكاحا فاسدا فولدت من ذلك النكاح ولدا وكان النكاح بغير ولي أو بغير شهود عدول أو أي نكاح فاسد ما كان ما خلا أن تنكح في

عدتها من زوج يلحق به النسب أو حملت فنزل لها لبن فأرضعت به مولودا كان ابن الرجل الناكح نكاحا فاسدا والمرأة المرضع كما يكون الحمل ابن الناكح نكاحا صحيحا .

Mas'alah: What are the two opinions on milk that returns after a subsequent pregnancy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2665)

قال الشافعي : ولو كان لبنها انقطع فلم يثب حتى كان هذا الحمل الآخر في وقت يمكن أن يثوب فيه اللبن من الآخر ففيها قولان . أحدهما أن اللبن بكل حال من الأول وإن ثاب بتحريك نطفة الآخر فهو كما يثوب بأن ترحم المولود فتدر عليه وتشرب الدواء أو تأكل الطعام الذي يزيد في اللبن فتدر عليه . والقول الثاني أنه إذا انقطع انقطاعا بينا ثم ثاب فهو من الآخر وإن كان لا يثوب بحال من الآخر لبن ترضع به حتى تلد أمه فهو من الأول في جميع هذه الأقاويل وإن كان لا يثوب شيء ترضع به وإن قل فهو منهما معا فمن لم يفرق بين اللبن والولد قال هو للأول أبدا لأنه لم يحدث ولدا ولم يكن ابن لآخر إذا كان ابن الأول من الرضاعة ومن فرق بينهما قال هو منهما معا @.

Mas'alah: What is the ruling on milk when a divorced woman remarries and becomes pregnant?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2666)

قال الشافعي : وإن طلقت امرأة فلم ينقطع لبنها وكانت تحيض وهي ترضع فحاضت

ثلاث حيض ونكحت زوجا فدخل بها فأصابها فحملت فلم ينقطع اللبن حتى ولدت فالولاد قطع اللبن الأول ومن أرضعته فهو ابنها وابن الزوج الآخر لا يحل له أحد ولدته ولا ولده الزوج الآخر لأنه أبوه ويحل له ولد الأول من غير المرأة التي أرضعته لأنه ليس بأبيه .

Mas'alah: Does feeding expressed milk after the woman's death establish fosterage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2666)

قال الشافعي : ولو أرضعت امرأة صبيا أربع رضعات ثم حلب منها لبن ثم ماتت فأوجره الصبي بعد موتها كان ابنها كما يكون ابنها لو أرضعته خمسا في الحياة .

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding from a deceased woman versus a sleeping woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2666)

قال الشافعي : ولو رضعها الخامسة بعد موتها أو حلب له منها لبن بعد موتها فأوجره لم يحرم لأنه لا يكون للميت فعل له حكم بحال ولو كانت نائمة فحلبت فأوجره صبي حرم لأن لبن الحية يحل ولا يحل لبن الميتة وأن الحية النائمة يكون لها جناية بأن تنقلب على إنسان أو تسقط عليه فتقتله فيكون فيه العقل ولو تعقل إنسان بميتة أو سقطت عليه فقتلته لم يكن له عقل لأنها لا جناية لها

Mas'alah: What is the ruling on a man nursing a child from his breast?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2676)

الرجل يرضع من ثديه قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولا أحسبه ينزل للرجل لبن فإن نزل له لبن فأرضع به مولودة كرهت له نكاحها ولولده فإن نكحها لم أفسخه لأن الله جل@

ذكره ذكر رضاع الوالدات والوالدات إناث والوالدون غير الوالدات وذكر الوالد بأن عليه مؤنة الرضاع فقال عز وجل : ? وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف . قال الشافعي : فلم يجز أن يكون حكم الآباء حكم الأمهات ولا حكم الأمهات حكم الآباء وقد فرق الله عز وجل بين أحكامهم . .

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding by a hermaphrodite?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2677)

رضاع الخنثى قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أصل ما ذهب إليه في الخنثى أنه إذا كان الأغلب عليه أنه رجل نكح امرأة ولم ينزل فنكحه رجل فإذا نزل له لبن فأرضع به صبيا لم يكن رضاعا يحرم وهو مثل لبن الرجل لأني قد حكمت له أنه رجل وإذا كان الأغلب عليه أنه امرأة فنزل له لبن من نكاح وغير نكاح فأرضع به صبيا حرم كما تحرم المرأة إذا أرضعت . قال الشافعي : فإذا كان مشكلا فله أن ينكح بأيهما شاء فأيهما نكح به لم أجز له غيره ولم أجعله ينكح بالآخر . .

Mas'alah: What is the ruling on milk from a deceased woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2841)

وأما المرأة الميتة إذا بقي في ضرعها لبن فلا يؤثر لبنها لأنها جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة نعم لو حلب في حياتها وارتضع بعد الموت كان محرما على المذاهب وفيه وجه أنه لا يحرم لأن الميت لا يحتمل ابتداء الأمومة

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding when the child is born from doubtful intercourse?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2849)

أحدهما أنه لو وطئت المنكوحة بالشبهة وأتت بولد بحيث يعرض على القائف وفرعنا على الصحيح في ثبوت الرضاع بوطء الشبهة فالرضاع تبع للنسب فإذا أرضعت صغيرا فهو ولد من ألحق القائف به المولود فإن لم يكن قائف وبلغ المولود وانتسب إلى أحدهما تبعه المرتضع في الرضاع فإن مات قبل الإنتساب ففي الرضيع ثلاثة أقوال أحدها أنه ينتسب بنفسه كالولد لأنه تابع والآن مات المتبوع فقام مقامه ولكن هو ينتسب عند عدم الولد

والثاني أنه لا ينتسب لأن الولد يبني على ميل في الطبع تقتضيه الخلقة وذلك لا يتحقق في الرضاع فعلى هذا نسبه في الرضاع مبهم بينهما فيحرم عليه مواصلتهما جميعا وهذا هو الأصح والثالث أن الأمر موقوف والحرمة قائمة وعليه أن لا يواصلهما جميعا ولكن له مواصلة أحدهما وإذا فعل تعين ولم يجز له بعد ذلك مواصلة الثاني وإن طلق الأول وفيه وجه أن له مواصلة الثاني مهما طلق الأول وإنما يحرم عليه الجمع لأن يتيقن

التحريم عند الجمع لا عند الإفراد وفي المسألة قول آخر أنه يثبت نسبه في الرضاع منهما لأنه يحمل أبوان من الرضاع ولا يحمل من النسب وهذا ضعيف إلا أن يراد به شمول التحريم وذلك صحيح

Mas'alah: To whom is the milk attributed when a divorced woman's milk continues?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2850)

الفرع الثاني إذا طلق زوجته ولبنها دار فهو منسوب إليه أبدا وكذلك لو انقطع وعاد ما لم تضع حملا من واطىء آخر وقيل إنه يتقدر بأربع سنين وهو أقصى مدة الحمل وهو فاسد لأن اللبن لا تتقدر مدته ومهما وضعت حملا من واطىء لخر شبهة أو نكاح انقطع نسبة اللبن عنه اما في مدة الحمل في النكاح الثاني فهو منسوب إلى الأول إن قال أهل البصر لم يدخل وقت درور اللبن من الثاني فإن قالوا دخل ففيه نظر

Mas'alah: What are the three opinions on the attribution of milk when it does not cease?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2850)

فإن كان اللبن لا ينقطع ففيه ثلاثة أقوال أحدهما أنه للأول استصحابا والثاني أنه لهما والثالث أنه إن زاد اللبن فلهما وإلا فهو للأول

Mas'alah: What are the three opinions on the attribution of milk when it ceases and returns due to pregnancy?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2851)

وأما إذا كان قد انقطع وعاد بالحمل فثلاثة أقوال أحدهما أنه للأول إذ لم يطرأ قاطع معلوم فلا نبالي بقول أهل البصر إن ذلك جائز ولا بانقطاع اللبن والثاني أنه للثاني لأن الحمل ناسخ والثالث أنه لهما جميعا والله أعلم

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the rulings on nursing from a deceased woman or a hermaphrodite?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4117)

حية بلغت تسع سنين ... ـــــــــ لكن نص الشافعي في (الأم) و (البويطي) على أنه يكره له ولولده نكاح من ارتضعت منه. ولبن الخنثى المشكل لا يقتضي أنوثته على المذهب، بل يوقف أمره، فإن بانت أنوثته ... تعلق به الحكم، وإلا ... فلا. قال: (حية) فلو ارتضع طفل من ميتة أو حلب لبنها وأوجر الصبي ... لم يرتب عليه حكم وإن كان طاهرا على المذهب، كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطء الميتة. وخالف في هذه المسألة الأئمة الثلاثة والأوزاعي ومنصور التميمي، مستدلين بقول عمر: (اللبن لا يموت) وحمله الشافعي على ما إذا حلب منها في حياتها ثم سقي الصبي ... فإنه يحرم كالرضاع من الثدي، ولا يبطل عمله بمفارقته كما سيأتي. واحتج الأصحاب بأن اللبن ضعفت حرمته بموت الأصل، ألا ترى أن حرمة الأعضاء تسقط بالموت، حتى لا يجب القصاص بقطعها، وبأنه لو وصل اللبن إلى جوف الصبي الميت ... لم تثبت الحرمة، فكذلك إذا انفصل من ميتة قياسا لأحد الطرفين على الآخر. قال: (بلغت تسع سنين) فاللبن الحاصل قبل ذلك لا يؤثر في التحريم، كما أنها إذا رأت دما قبل تسع ... لا

يكون حيضا. وإن كانت بنت تسع ... حرم وإن لم يحكم ببلوغها؛ لأن احتمال البلوغ قائم، والرضاع كالنسب فيكفي فيه الاحتمال، وسواء كانت الصغيرة مزوجة أم بكرا أم بخلافهما. وقيل: لا يحرم لبن البكر؛ لأن ولد الرضاع تابع لولد النسب ولا ولد لها، وكذلك الثيب التي لا زوج لها ولا ولد ولا حمل، وحكى صاحب (التنبيه) قولا فيما إذا لم يكن لها حمل: أنه لا يثبت حكم الرضاع وغلطه الأكثرون فيه. والمعتبر في السنين القمرية لا الشمسية، فالأصح في (الشرح الصغير) : أن ذلك تقريب كسن الحيض، فما تقدم فيه يأتي هنا.

Mas'alah: What is the ruling on milk expressed after death or mixed with other substances?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4118)

ولو حلبت وأوجر بعد موتها ... حرم في الأصح. ولو جبن أو نزع منه زبد ... حرم. ولو خلط بمائع ... حرم إن غلب، وإن غلب وشرب الكل- قيل: أو البعض- حرم في الأظهر ... ـــــــ قال: (ولو حلبت وأوجر بعد موتها ... حرم في الأصح) ؛ لأنه انفصل منها وهو حلال محرم. والثاني: لا؛ لبعد إثبات الأمومة بعد الموت. و (الإيجار) : صب اللبن في الحلق. قال: (ولو جبن أو نزع منه زبد ... حرم) لوصول عين اللبن إلى الجوف، وقال صلى الله عليه وسلم: (الرضاعة من المجاعة) وهذا أبلغ في دفع المجاعة؛ لأنه تحصل به التغذية، فلو حمض أو انعقد أو أغلي أو صار مخيضا أو أقطا ... حرم، وكذا لو عجن به دقيق أو ثرد به طعام على الصحيح. وقال أبو حنيفة: لا تثبت الحرمة بالجبن ونحوه. وقوله: (ولو نزع منه زبد) يحتمل أن يريد اللبن المنزوع زبده، ويحتمل أن يريد الزبد نفسه، وكل منهما محرم. قال: (ولو خلط بمائع ... حرم

إن غلب) سواء كان المانع حلالا أو حراما؛ لأن المغلوب كالمعدوم بدليل النجاسة المستهلكة في الماء الكثير، وسواء شرب الجميع أو البعض. والمراد بغلبته: ظهور إحدى صفاته، إما اللون أو الطعم أو الرائحة، وقيل: بأن لا يخرج عن التغذية، وقطع الجمهور بالأول. فلو لم يظهر شيء قدر مخالفا في لون قوي، كذا استنبطه الحليمي، وعرضه على القفال الشاشي وابنه القاسم صاحب (التقريب) فارتضاه، ثم وجده لابن سريج. قال: (وإن غلب) أي: بضم الغين وكسر اللام (وشرب الكل– قيل: أو البعض– حرم في الأظهر) ؛ لأنه وصل إلى جوفه عين اللبن، وذلك هو المعتبر في

Mas'alah: What methods of milk delivery cause prohibition in nursing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4119)

ويحرم إيجار وكذا إسعاط على المذهب، لا حقنة في الأظهر ... ـــــــــ التأثير، ووجه عدم التحريم في الأولى: القياس على النجاسة المستهلكة في الماء الكثير، ووجه عدم التحريم في الثانية– وهو ما إذا شرب البعض: أنا لم نتحقق وصول جميع اللبن، ووجه مقابله: أن المائع إذا خالط الماء ... فما من جزء يوجد إلا وفيه شيء من هذا وشيء من هذا. وهذا الخلاف فيما إذا لم نتحقق وصول اللبن، مثل أن وقعت قطرة في جب ماء وشرب بعضه، فإن تحققنا انتشاره في الخليط وحصول بعضه في المشروب أو كان الباقي من المخلوط أقل من قدر اللبن ... ثبت التحريم قطعا، والأصح: أنه يشترط كون اللبن قدرا يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد عن الخليط. وتقييد المصنف ب (المائع) لا حاجة إليه؛ فإن الخلط بالجامد كالدقيق كذلك لاشتراكهما في التغذية، ولم يذكر الحكم فيما إذا تساويا؛ لأنه يؤخذ من الثانية من باب أولى. قال:

(ويحرم إيجار) وهو صب اللبن في الحلق؛ لحصول التغذية به كالارتضاع، وظاهر عبارة المصنف: حصول التحريم بمجاوزة الحلق وإن لم يصل إلى المعدة كما يفطر بمثله الصائم، وهو مقتضى كلام المتولي وغيره، لكن اعتبر في (المحرر) وصوله إلى المعدة، وعليه جرى في (الشرح) و (الروضة) . قال: (وكذا إسعاط على المذهب) وهو صبه في الأنف؛ لأن الدماغ جوف للتغذي كالمعدة، ولأنه سبيل يحصل بالواصل منه الفطر فأشبه الحلق، ويقابل المذهب القولان في الحقنة، وعلى المذهب: لو ارتضع الصبي مرة وأوجر مرتين وأسعط مرتين ... ثبت التحريم. ولو شرب وتقيأ في الحال حصل التحريم على الصحيح، وقيل: لا يحصل. وقيل: إن تقيأ وقد تغير اللبن ... يثبت التحريم، وإلا ... فلا. قال: (لا حقنة في الأظهر) ، لأنها لإسهال ما انعقد في الأمعاء، ولا يحصل بها التغذي، وبهذا قال الأئمة الثلاثة. والثاني: يحرم كما يفطر بها الصائم، واختاره المزني.

Mas'alah: To whom is the milk attributed in cases of marriage or doubtful intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4125)

واللبن لمن نسب إليه ولد نزل به بنكاح أو وطء شبهة) ؛ إلحاقا للرضاع بالنسب، وفي قول: إن وطء الشبهة لا يحرم على الفحل؛ إذ لا ضرورة إليه، بخلاف النسب والعدة، والمذهب: عدم الفرق.

لا زنا، ولو نفاه بلعان ... انتفى اللبن ... ولو وطئت منكوحة بشبهة، أو وطىء اثنان بشبهة فولدت ... فاللبن لمن لحقه الولد بقائف أو غيره ... ـــــــ تنبيهان: أحدهما:

شرط ابن القاص أن يكون الأب أقر بالدخول في النكاح، فإن لم يقر به ولحقه بمجرد الإمكان ... لم تثبت الحرمة بين الرضيع وأبي الولد، وجعل هذا مما يخالف فيه ولد النسب ولد الرضاع. الثاني: قوله: (بنكاح) قد يفهم أن الولد الحاصل من الوطء بملك اليمين

Mas'alah: What is the ruling on milk from fornication?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4126)

لا تثبت به الأبوة، وليس كذلك، بل هو مثله بالاتفاق. ووهم الجيلي في حكايته وجها فيه، والمصنف استغنى عنه بما ذكره فيه قبل من أن المستولدة كالزوجة. قال: (لا زنا) ؛ لعدم احترامه، فلا يحرم على الزاني أن ينكح الصغيرة التي ارتضعت من ذلك اللبن، لكنه يكره. قال الرافعي والمصنف: وقد تقدم في (النكاح) وجه: أنه لا يجوز للزاني نكاح ابنته من الزنا، فيشبه أن يأتي هنا، وكأنهما لم يقفا على نقله، وهو مصرح به في (النهاية) و (البسيط) . قال: (

Mas'alah: What is the effect of li'an on the attribution of milk?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4126)

ولو نفاه بلعان ... انتفى اللبن) كما ينتفي الولد النسب، ولو استلحق المولود بعد ذلك ... تثبت حرمة الرضاع أيضا، كما لو نفاه بعد الرضاع، فإن حرمة الرضاع تنتفي تبعا. قال: (

Mas'alah: To whom is milk attributed when a woman is impregnated by two men through doubtful intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4126)

ولو وطئت منكوحة بشبهة أو وطىء اثنان بشبهة فولدت ... فاللبن لمن لحقه الولد بقائف أو غيره) ؛ لأن اللبن تابع للولد، فإن لم يكن قائف أو نفاه عنهما أو أشكل عليه ... توقفنا إلى أن يبلغ الولد فينتسب إلى أحدهما، فإن بلغ مجنونا ... صبرنا إلى أن يفيق فينتسب، فإذا انتسب تبعه الرضيع، فإن مات قبل الانتساب وكان له ولد ... قام مقامه فيه، فإن كان له أولاد فانتسب بعضهم إلى هذا وبعضهم إلى هذا ... دام الإشكال، وإنما اعتبرنا انتسابه لأن الرضاع يؤثر في الطباع والأخلاق، وقد يميل

Mas'alah: Does the attribution of milk to a husband cease after death or divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4127)

ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق وإ

Mas'alah: To whom is milk attributed when a woman remarries and gives birth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4127)

ن طالت المدة أو انقطع وعاد، فإن نكحت آخر وولدت منه ... فاللبن بعد الولادة له، وقبلها للأول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني، ... ـــــــ الإنسان إلى من ارتضع من لبنه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (أنا سيد ولد آدم وأفصح من نطق بالضاد،

بيد أني من قريش، واسترضعت في بني سعد) فافتخر صلى الله عليه وسلم بالرضاع كما افتخر بالنسب. وإذا قلنا بالانتساب هل يجبر عليه؟ فيه وجهان أو ق

Mas'alah: Does the attribution of milk to a husband persist even after a long interruption?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4127)

ولان: أصحهما: لا؛ لأن الذي يترتب على الرضاع أسهل مما يترتب على النسب، فإن أراد أن يتزوج ابنة أحدهما ... حرم على الأصح كما لو اختلطت أخته بأجنبية. وقيل: يحل له أن يتزوج بنت من شاء منهما؛ لأن الأصل الحل في كل منهما، فكانا كما لو اشتبه إناء طاهر بنجس، فإن تزوج بنت أحدهما ... حرمت عليه بنت الآخر، وقيل: يحل له أن يتزوج بنت كل منهما على الانفراد ولا يجمع. قال: (ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق وإن طالت المدة) ؛ لعموم الأدلة، فلو كان له ولد ... قام مقامه في الانتساب كما تقدم. قال: (أو انقطع وعاد) ؛ لأنه لم يحدث ما يحال اللبن عليه فاستمرت نسبته إليه. وقيل: إن انقطع وعاد بعد أربع سنين من وقت الطلاق ... لم يكن منسوبا إليه، كما لو أتت بولد بعد هذه المدة ... لا يلحقه. قال: (فإن نكحت آخر وولدت منه ... فاللبن بعد الولادة له) كالولد، وقال أحمد: لهما جميعا. قال: (وقبلها للأول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني) سواء زاد على ما كان أم لا. ويقال: أول مدة يحدث فيها اللبن للحمل أربعون يوما، وقال المارودي: أربعة أشهر، والمنصوص: أنه يرجع فيه إلى القوابل.

وكذا إن دخل، وفي قول: للثاني، وفي قول: لهما.

Mas'alah: What is the ruling on attribution of milk when a woman remarries and gives birth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4128)

وكذا إن دخل) أي: وقت ظهور لبن الحمل الثاني؛ لأن اللبن تبع للولد، وهو غذاؤه لا غذاء الحمل، فيتبع الولد المنفصل دون الحمل. قال: (وفي قول: للثاني) ؛ لقرب وقت الولادة بسبب ظهور اللبن، فأشبه النازل بعد الولادة. قال: (وفي قول: لهما) ؛ لتقابل المعنيين، فإذا فرعنا على هذا .. فهل يحتاج إلى عشر رضعات أو يكفي خمس؟ قال الداركي: يحتمل وجهين، وأطلق المصنف الخلاف، ومحله إذا انقطع مدة طويلة ثم عاد، أما إذا انقطع قليلا ثم عاد .. فثلاثة أقول أيضا: أصحها: للأول، والثاني: لهما، والثالث: إن زاد اللبن .. فلهما، وإلا .. فللأول. وحاصله: أن القول الثاني في الكتاب محله في الحالة الأولى، وفي الحالة الثانية يأتي بدله التفصيل بين أن يزيد أم لا. تتمة: حبلت امرأة من الزنا وهي ذات لبن من زوج .. فحيث قلنا هناك: اللبن للأول أو لهما .. فهو للزوج، وحيث قلنا: هو للثاني .. فلا أب للرضيع. ولو نكحت امرأة لا لبن لها فحملت ونزل لها لبن .. قال المتولي: في ثبوت الحرمة بين الرضيع والزوج وجهان بناء على الخلاف، إن جعلنا اللبن للأول .. لم نجعل الحمل مؤثرا، ولا تثبت الحرمة حتى ينفصل الولد، وإن جعلناه للثاني أو لهما .. ثبت. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on a woman who breastfeeds a minor after annulment and then marries another?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4132)

وشملت عبارة المصنف من تزوجت صغيرا له دون الحولين ثم فسخت نكاحه بعيب ثم

زوجت بآخر فأولدها فأرضعت المفسوخ نكاحه .. فإنه ينفسخ نكاح الثاني، لأنها صارت زوجة ولده وحرمت عليهما على التأبيد، ولا يخفى أن المراد المطلقة الحرة؛ لأنها لو كانت أمة .. لم تحرم على المطلق؛ لبطلان نكاح الصغير أمة، فلم تصر حليلة ابنه بذلك.

ولو زوج أم ولده عبده الصغير فأرضعته لبن السيد .. حرمت عليه وعلى السيد. ولو أرضعت موطوءته الأمة صغيرة تحته بلبنه أو لبن غيره .. حرمتا عليه. ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعتها .. انفسختا وحرمت الكبيرة أبدا، وكذا الصغيرة إن كان الإرضاع بلبنه، وإلا فربيبة. ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فأرضعتهن .. حرمت أبدا، وكذا الصغائر إن أرضعتهن بلبنه أو لبن غيره وهي موطوءة، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a man whose slave concubine breastfeeds a minor under him?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4133)

ولو زوج أم ولده عبده الصغير فأرضعته لبن السيد .. حرمت عليه) ؛ لأنها أمه وموطوء

Mas'alah: What is the ruling on nursing with milk expressed before the woman's death but fed after?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=460)

ولو حلبت لبنها قبل موتها فأوجر بعد موتها حرم في الأصح يعني أنه كمل الرضعات الخمس بما أوجره بعد الموت

Mas'alah: What is the ruling on nursing with milk that has been mixed with another substance?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=460)

ولو جبن أو نزع منه زبد حرم ولو خلط اللبن بمائع حرم إن غلب على المائع فان غلب بأن زالت أوصافه وشرب الرضيع الكل قيل أو البعض حرم في الأظهر ومقابله لا يحرم والأصح أن شرب البعض لا يحرم

Mas'alah: What is the number of sucklings that establish foster relationships?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=739)

1492 – أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرمن ثم صيرن إلى خمس يحرمن فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات.

Mas'alah: What quantity of breastfeeding creates the foster-relationship prohibition?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=739)

1493 – أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج بن الحجاج أظنه عن أبي هريرة قال: لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء.

Mas'alah: Do one or two sucks or breastfeedings establish the foster-relationship prohibition?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=739)

1494 - أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان.

Mas'alah: Does drinking the milk of a man or an animal establish fosterage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1509)

بلبن رجل وخنثى حتى يتضح) كونه امرأة؛ لأنه لم يخلق لغذاء الولد فأشبه سائر المائعات؛ ولأن اللبن أثر الولادة، وهي لا تتصور في الرجل والخنثى نعم يكره لهما نكاح من ارتضعت بلبنهما كما نقله الأصل عن النص في لبن الرجل (و) بلبن (بهيمة) حتى لو شرب منه ذكر أو أنثى لم يثبت بينهما أخوة؛ لأنه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات؛ ولأن الأخوة فرع الأمومة، ومنها ينتشر تحريم الرضاع فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع. (و) لا (بلبن انفصل عن ميتة كما لا تثبت المصاهرة) أي حرمتها (بوطئها) ولضعف حرمته بموتها؛ ولأنه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة؛ ولأنه لو وصل لبن الحية إلى جوف الميت لم تثبت الحرمة فكذا إن انفصل منها بعد موتها (فإن انفصل) منها (وهي حية) وأوجر الصبي بعد موتها (حرم) ؛ لأنه انفصل منها، وهو حلال محترم ولا تحريم بلبن من لم تبلغ تسع سنين؛ لأنها لا تحتمل الولادة، واللبن فرع الولد بخلاف ما إذا بلغتها كما مر؛ لأنه، وإن لم يحكم ببلوغها فاحتمال

البلوغ قائم والرضاع تلو النسب فاكتفي فيه بالاحتمال، والسنين هنا قمرية تقريبية كما أشار إليه أولا بقوله: سن الحيض. (

Mas'alah: What is the ruling on milk that has changed form in establishing fosterage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1509)

الركن الثاني اللبن ويثبت به التحريم، وإن تغير) عن هيئته حالة انفصاله عن الثدي (كالجبن والزبد أو عجن به دقيق أو خالطه ماء أو خمر

Mas'alah: What is the ruling on mixed milk from two women and the effect of dominant milk?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1509)

) أو نحوهما (وغلب) اللبن على الخليط بأن ظهرت إحدى صفاته الآتية لوصول عين اللبن إلى الجوف وحصول التغذي به (وكذا لو كان مغلوبا، وهو الذي لم يبق من صفاته الثلاث) الطعم واللون والريح حسا وتقديرا (شيء) فإنه يثبت به التحريم لذلك وليس كالنجاسة المستهلكة في الماء الكثير حيث لا تؤثر فإنها تجتنب للاستقذار، وهو مندفع بالكثرة ولا كالخمر المستهلكة في غيرها حيث لا يتعلق بها حد فإن الحد منوط بالشدة المزيلة للعقل (لكن يشترط) في ثبوت التحريم بذلك (شرب الجميع فإن شرب بعضه متحققا أنه وصل منه شيء) إلى الجوف كأن بقي من المخلوط أقل من قدر اللبن (حرم) بخلاف ما إذا لم يتحققه (ويشترط كون اللبن) المخلوط (مقدار ما لو كان منفردا أثر) في التحريم بأن يمكن أن يسقى منه خمس دفعات (ولا يضر) في التحريم

(غلبة الريق لقطرة اللبن) الموضوعة في الفم إلحاقا له بالرطوبات في المعدة. (

Mas'alah: What is the ruling on mixed milk from two women establishing motherhood?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1509)

فرع: لبن المرأتين المختلط يثبت أمومتهما وفي المغلوب) من اللبنين (التفصيل) السابق فتثبت الأمومة لغالبة اللبن، وكذا لمغلوبته بشرطه السابق. (

Mas'alah: What is the third pillar of fosterage and what is the place for milk to establish prohibition?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1509)

الركن الثالث: المحل، وهي معدة) أو دماغ (الطفل الحي) حياة مستقرة سواء أوصل إليهما اللبن بالارتضاع أم بغيره كالإيجار ولو نائما (لا) الطفل الميت لخروجه عن التغذي ونبات اللحم وفي الصحيحين إنما الرضاعة من المجاعة (ولا ابن حولين) لخبر «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الحولين» رواه الترمذي وحسنه ولخبر «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» رواه البيهقي وغيره لقوله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة: 233] الآية جعل تمام الرضاعة في الحولين فأشعر بأن الحكم بعدهما بخلافه، وأما خبر الصحيحين «أن سهلة بنت سهل قالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا، وقد نزل في التبني والحجاب ما قد علمت فماذا تأمرني فقال أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن عليك ففعلت فكانت تراه ابنا» فأجاب عنه الشافعي وغيره بأنه مخصوص بسالم، وقال ابن المنذر ليس يخلو أن يكون منسوخا ويعتبر الحولان

(بالأهلة من تمام الانفصال) للولد كما في نظائره (فإن ارتضع قبل تمامه فوجهان) قال الزركشي يشبه ترجيح التأثير لوجود الرضاع حقيقة، وهو قياس ما صححوه فيمن انفصل بعضه فخرجان رقبته، وهو حي من أنه يضمن بالقود أو الدية، وعليه تحسب المدة من حين ارتضع. انتهى. والأوجه خلافه لما فيه من ارتكاب إحداث قول ثالث إذ المحكي في ابتداء المدة وجهان ابتداء الخروج وانتهاؤه وبذلك فارق مسألة الحز مع أنها خارجة عن نظائرها فلا اضطراب فيهما استصحابا للضمان في الجملة إذ الجنين يضمن بالغرة (ويتمم المنكسر) من الأهلة (ثلاثين) من الشهر [حاشية الرملي الكبير] قوله: وهو حلال محترم) قال شيخنا معنى كونه حلالا محترما أنه يترتب عليه أحكام الرضاع، وإلا فهو حلال أيضا، وإن انفصل من ميتة (قوله: فاكتفي فيه بالاحتمال قال الرافعي) ، والأولى أن يعبر باحتمال البلوغ لاقتضاء الولادة تقدم الحمل، وليس بمعتبر اتفاقا (قوله: والسنين هنا قمرية تقريبية إلخ) ، وهو الأصح في الشرح الصغير وبحثه البارزي، واقتضاه كلام كثيرين لكن نقل عن الماوردي أن التسع هنا تحديدية. اللبن (من أركان الرضاع) (قوله: الركن الثاني اللبن إلخ) قال البلقيني لم يذكروا في الجبن ونحوه القدر الذي يثبت به التحريم، والقياس أنه يعتبر أن يأكل من ذلك قدرا لو كان لبنا أمكن أن يرتضع منه خمسة رضعات، وأن يكون التفريق موجودا في الابتداء أو الانتهاء، ولا يضر في أكله الشبع من ذلك المأكول، والمعتبر ما ذكره في اللبن، ولو امتص من ثديها دما أو قيحا فلا تحريم صرح به في الاستقصاء، ولو امتص ماء ففي الإيضاح أن قال عدلان من أهل الطب هو لبن رق وتغير لونه ثبت التحريم، وإلا فلا. (قوله: ولا ابن حولين) لو تم الحولان في الرضعة الأخيرة فمقتضى قول الشافعي، وإذا لم تتم له الخامسة إلا بعد سنتين لم يحرم لكن الذي صححه الأصحاب التحريم؛ لأن ما يصل إلى الجوف في كل رضعة غير مقدر كما قالوا لو لم يحصل في جوفه إلا خمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم وسيأتي (قوله: من تمام الانفصال إلخ) هذا ما قال

الرافعي أنه القياس وجزم به في أصل الروضة، وقال الروياني من ابتداء خروجه، وحكاه النووي في نكت التنبيه عن الصيمري (قوله: فإن ارتضع قبل تمامه) لم يتعلق به تحريم على ما رجحه الرافعي وغيره ويحرم على ما قاله الروياني والصيمري أن قال الشيخان في العدد: إن أحكام الجنين باقية للمنفصل بعضه كمنع الإرث وسراية عتق الأم إليه وعدم إجزائه عن الكفارة ووجوب الغرة عند الجناية على الأم وتبعيتها في البيع، والهبة وغيرهما (قوله: قال الزركشي) أي كالأذرعي (قوله: والأوجه خلافه) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: How is prohibition established through milk reaching the stomach or brain?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1510)

الخامس والعشرين كنظائره (ويثبت) التحريم (بحصوله) أي اللبن (فيها) أي في العدة (ولو تقيأه) في الحال لوصوله إلى محل التغذي (وفي الدماغ) ؛ لأنه محل التغذي كالمعدة إذ الأدهان إذا وصلت إليه انتشرت في العروق وتغذت بها كالأطعمة الواصلة إلى المعدة (ولو) حصل فيهما (بجراحة) فإنه يثبت به التحريم (ولا يثبت) التحريم (بتقطيره في أذن ودبر، وإحليل) وجراحة لم تصل إلى المعدة والدماغ (وإن أفطر به) إذ لا منفذ منها إليهما ما عدا الدبر، وأما الدبر فلعدم التغذي بالتقطير فيه، وإنما أفطر بذلك لتعلق الفطر بالوصول إلى الجوف، وإن لم يكن معدة ولا دماغ ويعتبر حصوله فيهما من منفذ فلا يحرم حصوله فيهما بصبه في العين بواسطة المسام صرح به الأصل.)

Mas'alah: What is the ruling on multiple expressions and feedings of breast milk?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1510)

فرع) لو (حلبت لبنها دفعة، وأوجرته) الصبي (خمسا أو عكسه) بأن حلبت لبنها خمس دفعات، وأوجرته دفعة (فرضعة) نظرا إلى انفصاله في الأولى، وإيجاره في الثانية (وإن تعددا) أي الانفصال والإيجار (معا ولم يخلط فخمس، وإن خلطا ثم فرق خمس رضعات فكما لو لم يخلط) فيعد خمس رضعات (وإن خلط لبن خمس) من النسوة (وأوجره خمس دفعات) أو دفعة كما صرح به الأصل (فلكل واحدة) منهن (رضعة وسيأتي أنه يحصل به الأبوة إن كان) لبنهن (لبنه.

Mas'alah: What is the ruling on milk from an adulterous relationship?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1511)

فرع: لا حرمة للبن الزاني) فلا يحرم عليه أن ينكح الصغيرة المرتضعة من ذلك اللبن (و) لكن (يكره له نكاح بنته منه) أي من لبنه كما يكره له نكاح من خلقت من مائه خروجا من خلاف من حرمه. (

Mas'alah: What is the ruling on a child's lineage when a Muslim father's son was nursed by a Jewish woman and the child is unrecognizable?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1981)

خاتمة) سئل النووي عن مسلم له ابن ماتت أمه فاسترضع له يهودية لها ابن يهودي ثم

غاب ثم حضر وقد ماتت اليهودية المرضعة فلم يعرف ابنه منهما وليس

Mas'alah: What is the ruling on the effects of nursing by an insane person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=543)

ويترتب الحكم على إرضاعه.

Mas'alah: What is the ruling on rada' from a non-human source in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1339)

1 – أن يكون من آدمية [1]، ولم يقل من [2] امرأة. وقال الشافعي –رضي الله عنه– في "الأم" [3] في الرضاع [4]: "إنما يحرم لبن الآدميات" . فعلى هذا؛ الرضاع من بهيمة أو ما يظهر من البحر على شبه الإنسان –وهو أنثى– لا يثبت به التحريم [5]. أما في البهيمة فنص عليه، واتفق عليه الأصحاب [6]. فلو ارتضع طفلان من بهيمة فلا أخوة بينهما بسبب اللبن المذكور, لأن الأخوة من قبل الأمومة [7]، ولا أمومة، فلا أخوة من جهتها، وقد ثبت [8] في الرضاع أخوة الأب، وإن لم تثبت الأمومة، كما في المستولدات ونحو ذلك، وسيأتي [9]. (1) في (ل) : "آدمي" . (2) "من" زيادة من (ل) . (3) "الأم" (5/ 28) وتمام كلامه: ولو شرب غلام وجارية لبن بهيمة من شاة أو بقرة أو ناقة لم يكن هذا رضاعا إنما هذا كالطعام والشراب ولا يكون محرما بين من شربه إنما يحرم لبن الآدميات لا البهائم. (4) في (ل) : "في الرضاع في الأم" . (5) "الروضة" (9/ 3) . (6) "مختصر المزني" (ص 333) و "الحاوي" (11/ 375) و

"أسنى المطالب" (3/ 416) و "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية" (4/ 373) .
(7) في (ب) : "من قبل الأمومة فرع الأمومة" . (8) في (ب) : "ثبتت" . (9) قال الماوردي في "الحاوي" (11/ 375) : وقال بعض السلف –وأضيف ذلك إلى =

Mas'alah: What is the ruling on rada' from a female jinn in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1340)

وأما الجنية فيحتمل أن يحرم لبنها؛ لأنها من جنس المكلفين، بخلاف البهيمة وأنثى البحر، وظاهر النص يقتضي أن لبنها لا يحرم [1]، وهذا إذا كان لها لبن، فإن لم يكن لها لبن، فالصورة محالة، وكذلك أنثى البحر [2]. فإن قيل: فقد ذكر عن أنثى البحر أنها حبلت من آدمي [3]، قلت [4]: لا [5] تصح هذه الحكاية، وإن صحت فليست من جنس المكلفين.

Mas'alah: What is the ruling on rada' from a man in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1340)

وخرج بـ "الآدمية" : الرجل والخنثى، فلو در لرجل لبن، فأرضع به أنثى، لم تحرم عليه، لكن يكره له نكاحها؛ نص عليه في "البويطي" [6]. وفي "الأم" [7]: لا أحسبه ينزل للرجل لبن، فإن نزل له لبن فأرضع به [8] مولودة [9] كرهت له نكاحها ولولده، وإن نكحها لم أفسخه؛ لأن الله تعالى ذكر رضاع الوالدات، والوالدات إناث، والوالدون غير الوالدات، وذكر الوالد بأن عليه مؤنة الرضاع، فلم يجز أن يكون حكم الآباء حكم

الأمهات = مالك وقد أنكره أصحابه-: إن لبن البهيمة يحرم، ويصيرا بلبنها أخوين؛ استدلالا باجتماعهما على لبن واحد، فوجب أن يصيرا به أخوين كلبن الآدميات. (1) في (ل) : "أنه لا يحرم" . (2) "الإقناع" (2/ 477) للشربيني، ونقله الرملي في "حاشيته" (3/ 415) . (3) في (ب) : "آدمية" . (4) في (ل) : "قلنا" . (5) في (ب) : "إلا" ! (6) ذكره النووي في "روضة الطالبين" (9/ 4) . (7) "كتاب الأم" (5/ 38) . (8) في (ل) : "منه" . (9) في (ز) : "مولود" .

ولا حكم الأمهات حكم الآباء وقد فرق الله عز وجل بين أحكامهم [1]. وما نص عليه -رضي الله عنه- هو المشهور، وفيه وجه ينسب إلى الكرابيسي [2] بالتحريم [3]. وقيل: إنه مخرج. وقد سبق في النجاسات أن ابن الصباغ قال: إنه نجس يحرم شربه [4]، وهو خلاف مقتضى حكايته [5] عن الشافعي -رضي الله عنه- وهي: أنه حضر رجل عند الرشيد له لبن أرضع منه، ولم ينكر ذلك الشافعي [6]. (1) في "ب، ل، ز" : "أحكامهن" والمثبت من الأم. (2) الكرابيسي أبو على الحسين بن علي بن يزيد العلامة، فقيه بغداد، أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي، صاحب التصانيف. كان من بحور العلم، ذكيا، فطنا، فصيحا، لسنا. تصانيفه في الفروع والأصول تدل على تبحره، إلا أنه وقع بينه وبين الإمام أحمد، فهجر لذلك، وهو أول من فتق اللفظ، ولما بلغ يحيى بن معين أنه يتكلم في أحمد، قال: ما أحوجه إلى أن يضرب، وشتمه. قال حسين في القرآن: لفظي به مخلوق، فبلغ قوله أحمد، فأنكره، وقال: هذه بدعة. فأوضح حسين المسألة، وقال: تلفظك بالقرآن -يعني: غير الملفوظ-. وقال في أحمد: أي شيء نعمل بهذا الصبي؟ إن قلنا: مخلوق، قال: بدعة، وإن قلنا: غير مخلوق، قال: بدعة. فغضب لأحمد أصحابه، ونالوا من حسين. راجع: تاريخ بغداد 8/ 64، 67، طبقات الفقهاء للشيرازي 83، وفيات الأعيان 2/ 132، 133، ميزان الاعتدال 1/

544، طبقات الشافعية للسبكي 2/ 117/ 126. (3) نقله النووي في "الروضة" (9/ 3) والعمراني في "البيان" (11/ 156) . (4) يعني قياسا على الميتة كما في "البيان" (11/ 156) للعمراني. (5) في (ب) : "حكاية" . (6) نقل العمراني في "البيان" (11/ 157) هذه الحكاية فقال: وحكي عن الشافعي: أنه قال: (رأيت رجلا يرضع في مجلس هارون الرشيد) ..

Mas'alah: What is the condition that the nursing woman be alive for the milk to cause prohibition?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1342)

2 – ومن شرط ذات اللبن: أن تكون حية حالة [8] انفصال اللبن منها، فلو ارتضع من ميتة أو حلب لبنها [9] وهي ميتة: لم يتعلق به التحريم [10]. (1) "روضة الطالبين" (6/ 419) . (2) في (ل) : "بعد" . (3) قال في "المجموع" (2/ 65) : ولو ثار له لبن لم تثبت به أنوثته على المذهب فلو رضع منه صغير يوقف في التحريم فإن بأن أنثى حرم لبنه وإلا فلا. (4) يعني المروزي. (5) "اللبن" سقط من (ل) . (6) في (ب) : "يحرم" . (7) راجع "البيان" (11/ 157) . (8) في (ل) : "حال" . (9) في (ل) : "منها" . (10) راجع "روضة الطالبين" (9/ 3) و "إعانة الطالبين" (3/ 286) ، و "فتح الوهاب" (2/ 194) .

ولو حلب في حياتها و [1] أوجره الرضيع بعد موتها: حرم على النص المعتمد [2]؛ لخروج اللبن منها وهي حية، وفيه وجه: أنه لا يحرم، إذ لا أمومة بعد الموت بخلاف الأبوة بعد الموت، فإنها تثبت اتفاقا. ومحل هذا الوجه فيما إذا ماتت قبل [3] حصول

اللبن في فيه، أما إذا ماتت [4] بعد حصول اللبن في فيه، ثم شربه [بعد موتها] [5]، فإنه يحرم قطعا. وقيل: الوجه مطلقا، وهو الأرجح. ولو خرج اللبن من غير الطريق المعتاد بأن خرج من ثقب في [الثدي، فالقياس أنه يحرم، ولو قطع الثدي فشرب من اللبن الخارج من أصله حرم، وللمسألة شبه بخروج المني من ثقب في] [6] الذكر أو في الأنثيين أو انكسر صلبه فخرج منه المني [7]، لكن الأرجح هنا التحريم؛ لوجود الغذاء به، ومحل ذلك فيما إذا كان مستحيلا، أما إذا كان دما، فلا أثر له قطعا. * * *

(1) "و" سقط من (ب) . (2) راجع "الأم" (5/ 31) / و "مختصر المزني" (ص 227) . (3) في (ب) : "وقت" . (4) "أما إذا ماتت" مكررة بـ (ب) . (5) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (6) ما بين المعقوفين سقط من (ب) . (7) "حواشي الشرواني" (8/ 285) .

Mas'alah: Does the prohibition of nursing apply if the milk changes form into cheese or butter?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1344)

واعلم أنه لا يشترط لثبوت التحريم بقاء اللبن المحرم على هيئته حالة انفصاله عن الثدي، فلو تغير بحموضة أو انعقاد أو غلي [1]، أو صار جبنا، أو أقطا، أو زبدا، أو سمنا، أو مخيضا، أو مصلا، أو مشا، وتناول ذلك الرضيع ثبت التحريم بشرطه؛ لوصول اللبن إلى الجوف، وحصول التغذي به [2]. وقد نص في "الأم" و "المختصر" [3] على الجبن، فقال: "ولو جبن اللبن فأطعمه كان كالرضاع" [4]. فلم يتبع الشافعي اسم اللبن؛ قال الغزالي [5]: اعتبر الشافعي اسم الإرضاع، ولم يعتبر اسم اللبن [6]. وما قاله الغزالي مشكل من أجل أن الرضاع والإرضاع لا يشترط وجود

حقيقتهما. (1) في (ل) : "أغلي" . (2) "روضة الطالبين" (9/ 4) . (3) "مختصر المزني" (ص 333) . (4) قال الماوردي في "الحاوي الكبير" (11/ 375) : وهذا أبلغ في سد المجاعة من مائع اللبن، فوجب أن يكون أخص بالتحريم، ولأن ما تعلق به التحريم مائعا تعلق به جامدا كالنجاسة والخمر، ولأن انعقاد أجزائه لا يمنع من بقاء تحريمه كما لو ثخن، ولأن تغيير صفته لا توجب تغيير حكمه كما لو حمض. انتهى. وراجع "التنبيه" (ص 204) و "المهذب" (3/ 144) و "المجموع" (18/ 221) . وقال أبو حنيفة: لا يتعلق به التحريم استدلالا بقول الله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] وهذا مفقود في المجبن والمغلي، ولأن زوال اسم اللبن موجب لارتفاع حكمه بناء على ما قاله في المشوب. (5) "الوسيط" (6/ 180) . (6) "نهاية المطلب" (15/ 356) .

وما قاله الغزالي يقرر بأن الإرضاع يقتضي إيصال جزء من الذي يحصل به الغذاء، وذلك هو المعتبر عند الشافعي –رضي الله عنه– ولا يعتبر علاج المرأة. وفي [1] "البسيط" [2]: لم يتبع الشافعي اسم اللبن، وإن اتبع اسم الإرضاع [3]، وكأنه [4] يتخيل وصول جزء من المرضع [5] إلى المرتضع، وقد وصل قطعا. ولم يذكروا في الجبن ونحوه القدر الذي يثبت به [6] التحريم، والقياس: أنه يعتبر أن يأكل من ذلك [7] قدرا لو كان لبنا أمكن أن يرتضع منه خمسا، وأن يكون التفريق موجودا في الابتداء والانتهاء، ولا يعتبر في كل أكلة الشبع من ذلك المأكول، والمعتبر ما ذكر في اللبن. * * *

Mas'alah: How is the dominant presence of milk determined in a mixture for breastfeeding rulings?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1348)

وفي المراد بالمغلوب وجهان: * أحدهما: خروجه عن كونه مغذيا. * والثاني: أن الاعتبار بصفات اللبن: الطعم واللون والرائحة؛ فإن ظهر شيء في المخلوط فاللبن [3] غالب، وإلا فمغلوب، وصحح [4]. والصحيح عندنا أن نقدر اللبن بالمخالف الأشد كما في النجاسة المواقعة للماء [5]. *

Mas'alah: What are the conditions regarding the age and capacity of the woman whose milk causes prohibition?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1349)

ومن شرط ذات اللبن كونها محتملة للبلوغ، وفي "الروضة" [1] تبعا للشرح كونها محتملة للولادة، وهو غير مستقيم؛ لأن احتمال الولادة يستدعي تقدم مدة الحمل، وذلك [2] غير معتبر اتفاقا. وقولنا: "محتملة للبلوغ" أردنا [3] به البلوغ بالمني، وكذا بالحيض، وفي "المنهاج" [4] تبعا للمحرر [5]: أن يحصل اللبن بعد تسع سنين، وليس كذلك، بل اللبن الموجود قبل تسع سنين بزمن لا يسع حيضا وطهرا يحرم [6]؛ تفريعا على ما صححوه من "التقريب" ، كما يحكم بأن الدم الموجود في الزمن [7] المذكور حيض، وحيث لم يصل إلى الإمكان، فلبنها لا يحرم، وأما البكر التي يمكن أن تحبل فلبنها محرم. وقال الشافعي: لو أن بكرا لم تمس [8] بنكاح ولا غيره، أو ثيبا، ولم يعلم لواحدة [9] منهما حمل نزل لهما [10] لبن فحلب فخرج [11] فأرضعتا به مولودا خمس رضعات؛ كان ابن كل واحدة منهما، ولا أب له، وكان في (1) "الروضة" (9/ 3) . (2) في (ز) : "وذاك" . (3) في (ل) : "أراد" . (4) "المنهاج" (ص: 256) . (5) "المحرر في فروع الشافعية" (ص: 370) . (6) في (ل) : "لا يحرم" . (7) في (ل) : "الزمان" . (8) في "الأم" : "تمسس" . (9) في (ل) : "لواحد"

. (10) في (ب، ز) : "لها" . (11) "فخرج" سقط من (ب) .

غير [1] معنى ولد الزنا [2].

Mas'alah: Does milk reaching the stomach via enema or wound establish the prohibition of breastfeeding?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1350)

وأما المحل الذي يصل إليه ما ذكر فهو معدة الرضيع الحي، أو ما في معنى المعدة؛ فلو حقن باللبن أو قطر في إحليله فوصل مثانته، أو كان على بطنه جراحة فصب اللبن فيها حتى وصل إلى الجوف، فإنه لا يثبت التحريم في ذلك [3] إلا أن يصل إلى المعدة لخرق في الأمعاء فإنه يثبت التحريم [4]. وعندي أنه [5] يثبت التحريم، وإن لم يحصل الخرق المذكور، وما ذكرناه في الحقنة هو أحد القولين المنصوصين في "المختصر" ، واختار المزني ثبوت الحرمة كما يحصل به الفطر. ولو صب في أذنه لم يثبت التحريم على الأرجح [6]. وأما الصب في العين فلا يؤثر؛ كذا ذكروه [7]، ومحله فيما إذا لم يوجد في حلقه اللبن [فإن وجد في حلقه اللبن] [8] وانحدر إلى المعدة فإنه يثبت التحريم. (1) "غير" سقط من (ب) . (2) "كتاب الأم" (5/ 32) وبقية نصه: وكان في غير معنى ولد الزنا وإن كانت له أم ولا أب له لأن لبنه الذي أرضع به لم ينزل من جماع. (3) قال النووي في "الروضة" (9/ 6) : لم يثبت التحريم على الأظهر. (4) "الروضة" (9/ 6) وقال: بلا خلاف. (5) "أنه" زيادة من (ل) . (6) "الروضة" (9/ 7) . (7) "الروضة" (9/ 7) . (8) ما بين المعقوفين سقط من (ب، ز) .

Mas'alah: Does vomiting immediately after breastfeeding establish the prohibition?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1351)

ولو ارتضع وتقيأ في الحال حصل التحريم على ما صححوه، ومحله ما إذا وصل إلى المعدة، فإن لم يصل

Mas'alah: Does milk from a pregnancy of fornication create fosterage prohibition?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1353)

* الشرط الثاني: أن يكون اللبن منسوبا إلى الفحل، واللبن النازل على حمل الزنى لا حرمة له، فلا يحرم على الزاني أن ينكح الصغيرة المرتضعة [9] من ذلك اللبن، لكن يكره؛ نص عليه [10]. (1) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (2) في (ب) : "لم بها" ! (3) "التنبيه" (ص 204) . (4) في (ل) : "ثاب" ، وفي (ب) : "بان" . (5) في (ل) : "من غير حمل فقولان" . (6) قال هناك: ففيه قولان أحدهما يحرم، والثاني لا يحرم. (7) "لا" سقط من (ب) . (8) في (ل) : "لمجرد" . (9) في (ب) : "المرضعة" . (10) قال في "الروضة" (9/ 16) : إنما تثبت الحرمة بين الرضيع والفحل إذا كان منسوبا إلى الفحل بأن ينتسب إليه الولد الذي نزل عليه اللبن. أما اللبن النازل على ولد =

وحكاية "الروضة" [1] تبعا لأصلها في بطلان النكاح خلافا نتعقبه بالنص على عدم فسخ النكاح؛ حيث قال في "المختصر" [2]: وأكره له في الورع أن ينكح بنات الذي ولد من زناه، فإن نكح لم أفسخه. ولو نفى ولدا باللعان [3]، وارتضعت [4] صغيرة

بلبنه لم تثبت الحرمة. ولو ارتضعت به، ثم لاعن انتفى الرضيع عنه، كما ينتفي الولد، فلو [5] استلحق الولد بعد ذلك لحقه الرضيع، نص عليه، وأطلقه الأصحاب [6]، ولابد من تقييد ذلك بأن لا يكون [7] دخل بالملاعنة، فإن المنفية باللعان التي دخل بأمها يحرم نكاحها قطعا. ولا يأتي هنا الخلاف [8] في نكاح المنفية باللعان التي لم يدخل بأمها، خلافا لما في "الروضة" [9] وأصلها، فإجراء الوجهين هنا ذهول عن شرط ثبوت الحرمة، وهو الحمل، كما تقدم، وإذا لم يوجد الدخول كيف يوجد الحمل؟! = الزنا فلا حرمة له فلا يحرم على الزاني أن ينكح الصغيرة المرتضعة من ذلك اللبن لكنه يكره وقد حكينا في النكاح وجها أنه لا يجوز له نكاح بنت زناه التي تعلم أنها من مائه فيشبه أن يجيء ذلك الوجه هنا. (1) "الروضة" (9/ 16) . (2) "مختصر المزني" (ص 228) . (3) "الروضة" (9/ 16) . (4) في (ل) : "فارتضعت" . (5) في (ل) : "فإن" . (6) "الروضة" (9/ 16) . (7) في (ل) : "ذلك الزمان لا يكون" . (8) في (ب) : "خلاف" . (9) "الروضة" (9/ 16) .

ولو كان الحمل من واطئ شبهة فاللبن النازل عليه ينسب إلى الواطئ كالولد على المشهور.

Mas'alah: How is milk attributed to a husband when a woman remarries?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1355)

* الشرط [1] الثالث: أن لا يكون قد سبقت نسبة اللبن [2] إلى زوج آخر أو وطء [3] شبهة، فإن سبقت لم يكف الحمل من الثاني في قطع أثر النسبة للأول، بل لابد من

الولادة. فلو طلق زوجته أو مات عنها، ولها لبن فأرضعت به طفلا قبل أن تنكح فالرضيع ابن للمطلق [4] والميت، سواء انقطع وعاد أو لم ينقطع على الصحيح، فلو نكحت بعد العدة زوجا وولدت منه فاللبن بعد الولادة للثاني. وأما قبل الولادة من الزوج الثاني فإن لم يصبها أو أصابها ولم تحبل أو حبلت، ولم يدخل وقت حدوث اللبن [لهذا الحمل، فاللبن للأول، وإن دخل وقت حدوث اللبن] [5] للحمل الثاني، فاللبن للأول على المشهور. فلو نزل للبكر لبن فنكحت ثم حبلت من الزوج، فحيث قلنا في صورة الزوجين إن اللبن للثاني فهو للزوج، وحيث قلنا هو للأول، فهو للمرأة ولا أب للرضيع. * * * (1) "الشرط" سقط من (ل) . (2) في (ل) : "الولد" . (3) في (ل) : "واطئ" . (4) في (ل) : "الملطق" . (5) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on a small child crawling to nurse from a sleeping woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1358)

ولو دبت الصغيرة فرضعت من نائمة فلا شيء لها [3]، ولا غرم على ذات اللبن على الأصح فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who marries a minor and nurses him with her ex-husband's milk?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1359)

ولو تزوجت مطلقته [1] صغيرا وأرضعته بلبن المطلق حرمت على المطلق والصغير

أبدا.

Mas'alah: How many feedings are required to establish the prohibition of breastfeeding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2992)

ولا تثبت حرمة الرضاع بأقل من خمس رضعات متفرقات.

Mas'alah: What is the disagreement on the number of sucklings for fosterage prohibition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2993)

وقال ابن أبي ليلى، [وأبو ثور] تثبت بثلاث رضعات، وقال مالك، وأبو حنيفة: تثبت برضعة واحدة.

Mas'alah: What is the evidence that five sucklings are required for fosterage prohibition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2998)

والدليل على أن عدد الخمس شرط: ما روي عن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت: "كان فيما أنزل الله في القرآن: {عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات} فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وهن مما يقرأ في القرآن." وروي عن عبد الله بن الزبير؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يحرم المصة ولا المصتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان" .

Mas'alah: What is the duration of the nursing period according to different schools?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3000)

بعضها بعد الحولين-: لا تثبت الحرمة عند أكثر أهل العلم. وعند أبي حنيفة: مدة الرضاع ثلاثون شهرا؛ لقول الله- عز وجل-: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] . والمراد منه عند الآخرين: أقل مدة الحمل، وأكثر مدة الرضاع؛ بدليل قوله عز وجل: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] .

Mas'alah: What is the calculation of the two-year nursing period in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3005)

فجعل تمام الرضاعة في الحولين؛ فدل على أن ما بعد الحولين بخلافه. والحولان أربعة وعشرون شهرا، ثلاثة وعشرون منها بالأهلة، سواء خرجت ناقصة أو كاملة، والشهر الأول ينكسر، فيكمل بالشهر الخامس والعشرين- ثلاثين يوما.

Mas'alah: When is continuous sucking considered one breastfeeding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3005)

أما إذا لم يقطعه قطع ترك، بل كان الصبي يمتص، ثم يترك، فيلهو، أو يعرض، ثم يلتقم-: فهي رضعة واحدة حتى لو أنفد جميع ما في أحد الثديين هكذا، ثم حولته الأم إلى الثدي الآخر في الحال، فأنفد ما فيها-: فهي رضعة واحدة؛ كما لو حلف ألا يأكل

في اليوم إلا مرة، فأكل لقمة واحدة، وترك وذهب لشغل، ثم أكل بعده-: حنث، ولو أطال الأكل على مائدة، وهو في خلاله يشرب ويتكلم وينفد الخبز، فيذهب، ويأتي به، وينقل من لون إلى لون-: فلا يحنث، وكلها أكلة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on moving from one woman's breast to another's?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3005)

وإن ارتضع من ثدي امرأة، ثم انتقل إلى ثدي امرأة أخرى في الحال-: فهي رضعة في حق كل واحدة. وقيل: لا تعد رضعة؛ لأن جميعها رضعة واحدة، فيحصل في كل واحدة دون رضعة-: فلا يتعلق به حكم. والأول أصح؛ لأن شرط الرضعة أن يقطعها، ولا يعود إليها إلا بعد ساعة، وقد وجد، فانتقاله إلى ثدي آخر-: لا يؤثر؛ كانتقال الأكل من الأكل إلى الشرب.

Mas'alah: What if the two years end during the fifth breastfeeding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3005)

وكذلك: لو أرضعت في الحولين أربع رضعات، ووصل إلى جوفه بعض الخامسة، فقبل إتمامه تم الحولان-: فالمذهب: أن التحريم يثبت؛ لأن ما يصل إلى الجوف في كل رضعة غير مقدر، وقيل: لا يثبت؛ لأنه ما لم يقطع لا تكون رضعة، وليس بصحيح.

Mas'alah: What if there is doubt about the number of breastfeedings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3005)

ولو شكت هل أرضعته خمس رضعات أو أقل، أو شكت هل وصل اللبن إلى جوفه

Mas'alah: Does fosterage prohibition occur through feeding via enema or urethral injection?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3006)

في بعضها-: فلا تثبت الحرمة بالشك، ولو وصل إلى جوفه، فقاء في الحال-: تثبت الحرمة؛ كما يحصل الفطر، ويثبت التحريم بالوجود، وهو: أن يحلب، فيصب في الفم، حتى يصل إلى جوفه، وبالسعوط، وهو: ما يصب في الأنف، حتى يصل إلى الدماغ؛ لأنه جوف التغذي، وهل يثبت بالحقنة؟ فيه قولان، وكذلك: لو صب في إحليله حتى وصل إلى المثانة: أحدهما-: وهو اختيار المزني-: يثبت؛ كما يحصل به الفطر. والثاني: لا يثبت؛ لأنه لا يصل إلى جوف التغذي، ولا يحصل به إنبات اللحم، وإنشاز العظم، إنما الحقنة للإسهال. فإن قلنا: يثبت، فلو ارتضع من الثدي مرتين، وأوجر مرة، وأسعط مرة، وحقن

مرة-: فهي خمس رضعات،

Mas'alah: How are multiple milk expressions and feedings counted as separate feedings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3007)

ولو حلب من الثدي لبن في خمس دفعات، وأوجر الصبي في خمس دفعات-: فهي خمس رضعات.

Mas'alah: What is the ruling when milk is expressed in multiple batches but fed in one go?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3007)

ولو حلب في خمس دفعات، وأوجر دفعة واحدة-: فهي رضعة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when milk is expressed once but fed in multiple separate feedings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3007)

ولو حلب دفعة واحدة، وأوجر خمس دفعات متفرقة-: ففيه قولان: أصحهما: هي رضعة واحدة؛ لأنه انفصل عن الأم دفعة واحدة. والثاني: خمس رضعات؛ لأن الإناء كالثدي، وقد وصل من الإناء إلى باطن الصبي في خمس دفعات. ومن قال بالأول-: أجاب بأن ما في الثدي لا يكون مجتمعا، بل يحدث شيئا فشيئا، فيوجد التفريق حالة الخروج من الثدي، وحالة الوصول إلى جوف الصبي، بخلاف الإناء.

Mas'alah: What is the ruling on milk from multiple women fed in one or multiple feedings for determining breastfeeding sessions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3007)

ولو حلب من خمس نسوة لبن، وأوجر الصبي دفعة واحدة-: حصل من كل واحدة

رضعة. وإن أوجر في خمس دفعات-: ففيه وجهان: إن قلنا: الإناء كالضرع-: يحصل من كل واحدة خمس رضعات؛ وإلا فمن كل واحدة رضعة.

Mas'alah: Does prohibition through breastfeeding apply if the milk has soured or been processed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3009)

ولو تغير اللبن عن حاله بأن حمض-: تثبت به الحرمة؛ وكذلك: لو اتخذ منه الأقط والجبن، أو أخرج زبده، فأطعم الصبي من الزبد، أو المخيض، أو ثرد، أو عجن به دقيق، فخبز وأطعم الصبي-: تثبت له الحرمة. وعند أبي حنيفة: لا تثبت.

Mas'alah: What is the ruling if breast milk is mixed with water or another liquid and fed to an infant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3009)

ولو خلط اللبن بماء أو بمائع آخر، وأطعم الصبي-: نظر: إن كان اللبن غالبا-: يثبت به التحريم، وإن شرب بعضه. وإن كان اللبن مغلوبا-: ففيه قولان: أحدهما: لا تثبت الحرمة، وبه قال أبو حنيفة؛ كالمحرم إذا أكل طعاما فيه طيب مستهلك-: لا تجب عليه الفدية. والثاني- وهو الأصح-: تثبت؛ لأن اللبن قد وصل إلى جوفه وكونه مغلوبا لا يعدمه بخلاف الطيب؛ لأن المحرم ممنوع من التطيب، ولا يحصل التطيب بعد الاستهلاك.

Mas'alah: Does the milk of an animal establish the prohibition of breastfeeding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3010)

ولبن البهيمة لا يجوب التحريم؛ لأن الرضاع فرع النسب، ولا نسب في البهائم.

Mas'alah: Does the prohibition of breastfeeding apply if milk is expressed from a woman and fed to an infant after her death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3010)

ولو حلب لبن امرأة، ثم أوجر صبي بعد موتها-: تثبت به الحرمة؛ لأن اللبن انفصل عنها، ولها حرمة.

Mas'alah: Does the prohibition of breastfeeding apply if milk is expressed after the woman's death or if the infant suckles from her breast after death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3010)

أما إذا حلب لبنها بعد موتها، وأوجر الصبي، أو ارتضع الصبي من ثديها بعد موتها-: فلا يثبت به التحريم. وعند أبي حنيفة: يثبت؛ كما لو مات صاحب اللبن، وأرضعت امرأته بلبنه صبيا بعد موته-: ثبت التحريم بينه وبين الميت. قلنا: الأصل في الرضاع الأم، ومنها تنتشر الحرمة، وترتفع تلك الحرمة بموتها؛ كما أن وطء الميتة وتقبيلها [لا يثبت حرمة المصاهرة، وبالاتفاق: لو صب لبن امرأة في حلق صبي ميت] لا يثبت التحريم.

Mas'alah: Does a man's milk establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3010)

ولو نزل لرجل لبن، فأرضع به صبيا-: لا يثبت التحريم؛ لأن اللبن من أثر الولادة، والولادة تختص بالنساء، وما يخرج من الرجل بمنزلة عرق يسيل منه.

Mas'alah: Does a virgin woman's milk establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3010)

وإذا نزل للمرأة البكر لبن، فأرضعت به صبيا-: ثبت التحريم؛ لأنها محل الولادة.

Mas'alah: Does a minor girl's milk establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3010)

ولو نزل للصبية لبن، فأرضعت ولدا- نظر: إن كان بعد استكمال تسع سنين-: يثبت به حرمة الرضاع، ولا يحكم ببلوغها؛ لأن الرضاع تلو النسب، فثبت بالإمكان. وإن كان قبل استكمال تسع سنين-: لا تثبت الحرمة.

Mas'alah: Does milk from a hermaphrodite establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3010)

والخنثى المشكل إذا نزل له لبن لا يحكم بكونه أنثى بنزول اللبن-: فإذا أرضع به

صبيا– توقف حكم الرضيع على تبين حال الخنثى بعلامة أو اختيار. فإن اختار الذكورة–: لم يثبت التحريم، وإن اختار الأنوثة–: يثبت، فإذا اختار أحدهما–: لم يكن له أن يرجع عنه إلا أن يختار الذكورة، ثم ظهر بها حمل–: يتبين أنه أنثى، وتثبت حرمة الرضاع.

Mas'alah: Does milk from an adulterous pregnancy establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3011)

ولو نزل لامرأة لبن على ولد من الزنا، فأرضعت به صبيا–: تثبت الحرمة بين الرضيع والمرأة، ولا تثبت بينه وبين الزاني؛ كما لا يثبت النسب؛ لأنه لا حرمة لماء الزاني، حتى لو كان الرضيع أنثى–: يجوز للزاني أن ينكحها، والورع ألا يفعل، ولو أتت امرأة بولد على فراش رجل، فأرضعت بذلك اللبن صبيا؛ ثم نفى الزوج الولد باللعان–: ينتفي عنه ولد الرضاع، فإن استلحق الولد يلحقه ولد الرضاع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using a slave-woman's milk and spending on her child?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=299)

ولا يسترضع الجارية إلا بما يفضل عن ولدها، وإن مرضا أنفق عليهما.

Mas'alah: What is the evidence for the purity of human milk?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2268)

وقد ذكر بعض أصحاب أبي حنيفة، وهذا غلط ظاهر لأن الله تعالى جعله غذاء الأنبياء والأولياء في وقت نشوئهم، وقد قال الله تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} [الإسراء: 70] فيستحيل ما قالوا، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل أن ترضع

سالما في حال الكبر.

Mas'alah: What is the ruling if the child vomits all the milk he drank?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5654)

لو تقيا جميع ما شرب قال جدي الإمام: فيه وجهان. وقيل فيه وجه واحد أنه يثبت التحريم وهو الأصح لأنه يبقى شيء، وإن قل ولأن الاعتبار لوصوله إلى جوفه، وقد وصل، وقيل: إن تقيأ في الحال من غير تغير في اللبن لا يحرم وإلا حرم وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on feeding milk through the nose or as a snuff?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5654)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on feeding milk through the nose or as a snuff?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5654)

قال: "والوجوه كالرضاع وكذلك السعوط" .

Mas'alah: What is the ruling on milk reaching the stomach through the nose or ear?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5654)

الوجود أن يصب في حلق الصغير لبن يفصل على جوفه والسعوط أن يفطر في الفقه حتى يحصل إلى دماغه وأيهما كان فهو كالرضاع سواء، لأن خوف الرأس يغذي بما يصل إليه فأشبه جوف البدن وكذلك لو طرح في الأذن لبنا حتى يوصل إلى جوف الرأس حرم، وقيل في السعوط قولان وليس بشيء. وقال داود وعطاء، وأحمد في رواية: لا يتعلق التحريم إلا بالارتضاع من الثدي لأن الله تعالى قال: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] [ق 152 ب] ولم يوجد ههنا، وهذا غلط لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم" وهذا يوجد ههنا، وكذلك اللدود يوقع الجرب وهو أن يصب في أحد شفي الفم. فإذا تقرر هذا لو ارتضع الصبي مرة وأوجر مرتين وسعط مرتين ثبت التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on milk enema for establishing fosterage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5654)

قال: "ولو حقن به كان فيها قولان" .

Mas'alah: What are the two opinions on milk enema establishing fosterage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5654)

إذا حقن الصبي باللبن هل تثبت الحرمة فيه قولان منصوصان:

Mas'alah: What is the new opinion on milk enema not establishing fosterage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5655)

والثاني: وقاله في الجديد لا يثبت الحرمة وهو الأصح، وبه قال أبو حنيفة ووجهه أنه لا يقع عليها اسم الرضاع ولا يوجد فيها معنى الرضاع لأنه لا يغذي وإنما يراد لاستجرار الداء وحل ما انعقد في الجوف فلم يثبت به الحرمة.

Mas'alah: Does treating a penetrating wound with mother's milk establish marriage prohibition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5655)

لو كانت به جراحة نافذة إلى محل النظر فداواه بلبن أمه لا تثبت الحرمة وقيل: فيه قولان كالحقنة.

Mas'alah: Does milk mixed with other substances establish marriage prohibition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5655)

قال: "وأدخل الشافعي على من قال إن كان ما خلط باللبن أغلب لم يحرم، وإن كان

اللبن أغلب حرم" .

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with other substances in breastfeeding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5655)

كل لبن ينتشر الحرمة إذا وصل إلى جوف الصبي بعذره وقعت الحرمة سواء كان مشوبا بغيره أو كان خالصا وسواء كان مشوبة بالحرام مثل الخمر أو بالحلال وسواء كان بالدواء أو بغيره، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: إن خلط بجامد لا تقع الحرمة سواء كان اللبن غالبا أو مغلوبا وإن خلط بمائع فإن كان اللبن غالبا تقع الحرمة، وإن كان مغلوبا لا يقع [ق 153 أ] ، وقال أبو يوسف، ومحمد: لا فرق بين الجامد والمائع فيعتبر الغالب فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with other substances in breastfeeding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5655)

وقال مالك، والمزني وقيل هذا أحد القولين لنا وليس بشيء، واحتج الشافعي عليهم بأنه لو وقع الحرام في الطعام يحرم ذلك الطعام، وإن كان مستهلكا فكذلك يحرم ههنا، وإن كان مستهلكا ولأنه وصل اللبن المحرم إلى جوفه يعدده في وقته فوجب أن يحرم كما لو كان اللبن غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with other substances in breastfeeding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5655)

فإذا تقرر هذا فلو دفعت نقطة لبن في شربة ماء فشرب الماء كله لخمس دفعات ثبتت الحرمة ولذلك لو وقعت القطرة في حب من ماء فشرب كله، وإن شرب البعض قال صاحب الإفصاح: احتمل وجهين:

Mas'alah: Does feeding a child cheese or curdled milk from breastmilk establish fosterage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5656)

مسألة: قال: "ولو جبن اللبن فأطعمه كان كالرضاع" . إذا طبخ اللبن أو غلاه [ق 153 ب] أو اتخذ منه الجبن أو المصل، ثم أطعمه، فتقع به الحرمة وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: لا تقع الحرمة إلا باللبن الخالص وربما يسلمون اللبن المغلي الخالص، وإنما قلنا ذلك لأنه وصل عين المص إلى جوفه فلا فرق بين أن يكون مائعا أو جامدا.

Mas'alah: Does suckling from an animal establish fosterage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5656)

مسألة: قال: "ولا يحرم لبن البهيمة إنما يحرم لبن الآدميات" . إذا ارتضع صبي وصبية من شاة أو بقرة خمس مرات لا يثبت بينهما حرمة الرضاع ولا يصيران أخوين ويحل للصبي أن يتوزج بالصبية، وقال عطاء: يصيران أخوين ولا يحل النكاح بينهما. ويحكى هذا عن مالك ولا يصح عنه، وهذا غلط لأن حرمة الأخوة فرع لحرمة الأمومة فكيف

تثبت حرمة غيرها.

Mas'alah: Does fosterage establish if a child drinks milk expressed from a woman after her death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5656)

مسألة: قال: "ولو حلب منها رضعة خامسة، ثم ماتت فأوجره صبي كان ابنها" . الصبي إذا ارتضع من امرأة أربع رضعات، ثم حلبت لبنا في إناء وماتت ثم شربه

الصبي بعد موتها ثبتت الحرمة وهكذا لو حلب خمس دفعات في خمس أوان وماتت ثم تناوله الصبي بعد موتها من خمس مرات ثبتت الحرمة أيضا لأنه لبن انفصل منها وهو حلال في حال حياتها واتصل بجوف الصبي في حال حياته فلا يؤثر موتها فيه.

Mas'alah: Does suckling directly from a deceased woman establish fosterage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5657)

مسألة: قال: "ولو رضع منها بعد موتها لم يحرم" . إذا ماتت المرأة سقطت حرمة لبنها، فإن ارتضع صبي منه لم يحرم وعلل الشافعي فقال: "لأنه لا يحل لبن الميتة" . وتحريره أنه لبن حرام قبل انفصاله فلم تثبت به الحرمة كاللبن الذي ينفصل من الرجل لما كان محرما قبل انفصاله لم تثبت الحرمة ولأن حرمته صعقت بموت الأصل وذهاب حرمتها ألا ترى أن حرمة أعضائها سقطت حتى لا يجب الضمان [ق 154 أ] بقطع أعضائها وأيضا لو اتصل اللبن بجوف الصبي بعد موته لم يتعلق به الحرمة فكذلك إذا انفصل

منها بعد موتها ثم اتصل بالصبي لم يتعلق به الحرمة. وقال أبو حنيفة، ومال، والأوزاعي، وأحمد: لبن الميتة يثبت الحرمة لأن اللبن لا يحله الموت. وحكي عن الكرابيسي من أصحابنا أنه قال: تثبت الحرمة بلبن الرجل كما تثبت بلبن المرأة وهذا خطأ؛ لأن لبنه لم يجعل غذاء المولود فلا يثبت التحريم كلبن البهيمة وقد قال الشافعي في "البويطي" : ولا أرى ينزل من الرجل لبن، فإن نزل وارتض عبه صبية كرهت له أن يتزوج بها، فإن تزوج بها لم أفسخ النكاح.

Mas'alah: Does milk from an unmarried woman establish fosterage prohibitions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5673)

فرع آخر: قال في "البويطي" : ولو نزل للبكر أو الثيب لبن ولا زوج لواحدة فهو لبن ينشر الحرمة، فإذا أرضعت به صبيا ثبتت الحرمة وتكون المرضعة له أما ولا أب له كولد الزنى ولا أب له، وإنما قلنا لذلك لأن الغالب من حال المرأة أنه لا ينزل لها لبن إلا عند الحمل غذاء للمولود وإذا نزل قبل ذلك حمل على أنه بان بها شهوة نساء فنزل فالحق هذا النادر بالغالب من جنسه وتعلق التحريم به. قال القفال: وهذا إذا كانت بلغت تسعا، فإن كانت بنت دون تسع فلا حكم له كما أن الحيض يثبت حكمه في التسع لا فيما دونه وحكم الرضاع يثبت بالإمكان، وإن احتمل أنها غير بالغة كما يثب حكم النسب بالإمكان من ابن عشر سنين، وإن احتمل أنه غير بالغ لا لأن اللبن ونزوله بلوغ ولكن لاحتمال أنها بلغت الحيض.

Mas'alah: What is the chapter on the milk of a man and a woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5675)

باب لبن الرجل والمرأة

Mas'alah: What is the ruling on milk belonging to both the man and the woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5675)

مسألة: قال: "واللبن للرجل والمرأة كما أن الولد لهما" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman nursing a child with milk from a child born of zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5675)

مسألة: قال: "ولو ولدت ابنا من زناها فأرضعت مولودا فهو ابنها" . إذا أتت بولد من زنى فأرضت بلبنه مولودا صار ابنها من رضاع، ولم يكن الزاني أباه من رضاع؛ لأن اللبن مانع للولد فلما كان المولود ابنها دونه كذلك المرضع بذلك اللبن ابنها دونه، ولأن النسب أقوى من الرضاع، فإذا لم يثبت هاهنا حق النسب في الولد فلان لا يثبت حق الرضاع أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a child nursed with milk from a li'an-denied child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5680)

مسألة: قال: "ولو أرضعت بلبن مولود نفاه أبوه باللعان لم يكن أبا للمرضع" .

Mas'alah: To whom does the milk belong when a divorced woman remarries and her milk returns?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5681)

مسألة: قال: "ولو انقضت عدتها بثلاث حيض وثبت لبنها أو انقطع [ق 170 ب] ثم تزوجت زوجا فأصابها فتاب لها لبن ولم يظهر بها حمل فهو من الأول" .

Mas'alah: To whom does the milk belong when a divorced woman remarries and her milk returns?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5681)

الفصل: قوله فثاب لها أي زاد، وهذا تأكيد هاهنا لا شرط، وجملته أنه إذا طلق امرأته وفيها لبن هو منها فأرضعت به مولودا نظر، فإن لم يزد هذا اللبن على ما كان عليه بحال فهو للأول سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل، حملت أمه أو لم يحمل ما لم تضع حملها من الثاني؛ لأن اللبن للأول بيقين، ولم يوجد للثاني: أقوى منه فكان الأول أولى به، وإن زاد هذا اللبن وكثر نظر، فإن كان قبل أن يحمل من الثاني أو بعد أن حملت منه ولكن الزيادة قبل أن ينزل اللبن من الثاني في العادة فهو للأول أيضا، وقيل: أقل مدة ينزل للحمل أربعون يوماً، وإن كانت الزيادة في وقت يمكن أن تنزل للثاني فيه قولان أحدهما: هو للأول دون الثاني، وبه قال أبو حنيفة لأنه نزل قبل الولادة من الثاني فكان للأول كما لو لم يزد. والثاني: قاله في القديم: هو لهما فيكون من يحرم به على أحدهما تحرم به على الآخر، وبه قال محمد، وزفر، وأحمد؛ لأنه: إذا زاد فالظاهر أنه لأجل الحمل لأنه نزل بسببه فكان اللبن لهما، ويخالف هذا إذا لم يزد لأنه لم يظهر هناك للحمل تأثير، هذا إذا كان لبنها قارا فيها، فأما إذا انقطع لبنها، ثم نزل نظر فإن كان نزوله قبل الوقت الذي ينزل للثاني فهو للأول قولا واحدا، وإن كان نزوله في

وقت يمكن أن يكون من الثاني نظر، فإن كان الانقطاع يبرأ فيه قولان: أحدهما: أنه للأول وحده والثاني: قاله في "القديم" أنه لهما معا، وإن كان الانقطاع كثيرا، فقد نص على ثلاثة أقوال: أحدهما: أنه للأول دون الثاني وبه قال أبو حنيفة لما ذكرنا. والثاني: أنه للثاني دون الأول، وبه قال أبو يوسف لأنه لما انقطع، ثم عاد كان سبب الحمل الحادث فأشبه إذا نزل بعد الولادة. والثالثة: [ق 171 أ] أنه لها معا، وبه قال أحمد لأن اللبن قد ينقطع، ثم يتوب مثل أن يزوج المولود فيعود اللبن أو تشرب دواء فيحدد ويحتمل الاختلاط باللبن عن الثاني وأما إذا ولدت من الثاني انقطع عن الأول يكل حال، وصار المرضع فاضلا بينهما ويكون اللبن للثاني قولا واحدا، وهذا لأن سبب متيقن في إدرار اللبن فكان قاطعا لسبب الأول

وقال أحمد: ههنا أيضا يكون اللبن لهما كما قبل الولادة، وهذا غلط لما ذكرنا. وأما قول الشافعي: «ومن لم يفرق بين الولد واللبن، قال: هو للأول ومن فرق قال: منهما جميعا له ثلاث تأويلات: قال أبو إسحاق: معناه من جعل اللبن كالولد فقال: لا يجوز أن يكون اللبن من اثنين كما لا يجوز أن يكون الولد لاثنين، وإن لم يجز أن يكون الولد لاثنين يقول: إن اللبن للأول، ومن فرق بينهما وقال: يجوز أن يكون اللبن لاثنتين وإن لم يجز أن يكون الولد، قال: ههنا اللبن لهما فأبو إسحاق رد هذه المسألة إلى مسألة قبلها وهو ما قلنا إنه إذا ضاع بسببه هل يجوز أن يكون الولد من الرضاع ابنهما فيه قولان فكانت هي مفرعة على تلك. ومن أصحابنا من قال: معناه لا يسبق اللبن للولد قبل انفصاله عن أمه وإنما لبنه هو الموجود حين انفصاله، فإ، لبنه لم يفارق قال: هو للأول، ومن قال: يفارقه ويسبقه قبل انفصاله قال: هو لهما، ومن أصحابنا من قال: معناه من جعل اللبن للولد الظاهر دون الباطن قال: هو للأول، ومن فرق بينهما وجعل اللبن للظاهر والباطن معا قال: هو لهما وهذ قريب من التأويل الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage when milk is mixed with another substance?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=51)

قوله: أو البعض حرم في الأظهر. أطلق الخلاف، وهو مخصوص بما إذا لم يتحقق وصول اللبن إليه، فإن تحقق انتشار اللبن في الخليط، وحصول بعضه في المشروب، أو كان الباقي من المخلوط أقل من قدر اللبن قطع بالحرمة، نص عليه الرافعي، وفي الروضة.

Mas'alah: What is the minimum period for the appearance of milk from a new pregnancy?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=51)

قوله: إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني. قال في الروضة: يقال أقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل أربعون يوما.

Mas'alah: How is the attribution of milk to a second husband determined?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=51)

قوله: وفي قول للثاني. أطلق ذلك وهو مخصوص بما إذا انقطع اللبن مدة طويلة، ثم عاد، أما إذا لم ينقطع، أو انقطع مدة يسيرة فليس فيه قول أنه للثاني، بل للأول أولهما،

أوللأول إن لم يزد، ولها إذا زاد، كذلك هو في شرح الرافعي والروضة.

Mas'alah: What methods of feeding milk establish fosterage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1817)

ويحرم إيجار، وكذا إسعاط على المذهب، لا حقنة في الأظهر.

Mas'alah: How are individual breastfeeding sessions counted?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1818)

وضبطهن بالعرف؛ فلو قطع إعراضا .. تعدد، أو للهو وعاد في الحال أو تحول من ثدي إلى ثدي .. فلا. ولو حلب منها دفعة وأوجره خمسا أو عكسه .. فرضعة، وفي قول: خمس. ولو شك: هل خمسا أم أقل، أو هل رضع في الحولين أم بعد؟ فلا تحريم، وفي الثانية قول أو وجه === يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن) [1]. وهذا يدل على قرب النسخ حتى إن من لم يبلغه النسخ كان يقرؤها، فلما أخبرت رضي الله عنها أن التحريم بالعشرة منسوخ بالخمس، دل على ثبوت التحريم بالخمس لا بما دونها، ولو وقع التحريم بأقل منها .. بطل أن يكون الخمس ناسخا وصار منسوخا كالعشر. (وضبطهن بالعرف) لأنه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة؛ فيرجع فيه إلى العرف، كالحرز في السرقة وغيره. (فلو قطع إعراضا .. تعدد) عملا بالعرف، وكذا لو قطعت هي عليه ثم عادت على الأصح، (أو للهو وعاد في الحال أو تحول من ثدي إلى ثدي .. فلا) تعدد؛ للعرف؛ كما أن من

انتقل من طعام إلى آخر، أو أمسك عنه ساعة لسهو ونحوه ثم عاد إليه .. يعد أكلة واحدة، هذا في المرضعة الواحدة، أما لو تحول من ثدي امرأة إلى ثدي أخرى في الحال .. تعدد في الأصح؛ لأنه قطع باختياره. (ولو حلب منها دفعة وأوجره خمسا أو عكسه) أي: حلب منها خمسا وأوجره دفعة (.. فرضعة) اعتبارا في الأولى بحالة الانفصال من الثدي، وفي الثانية بحالة وصوله إلى جوفه دفعة واحدة، (وفي قول: خمس) في الصورتين؛ تنزيلا في الأولى للإناء منزلة الثدي، ونظرا في الثانية إلى حالة الانفصال من الضرع. (ولو شك: هل خمسا أم أقل، أو هل رضع في الحولين، أم بعد؟ فلا تحريم) إذ الأصل عدمه، (وفي) الصورة (الثانية: قول أو وجه) لأن الأصل بقاء الحولين. (1) صحيح مسلم (1452) .

وتصير المرضعة أمه، والذي منه اللبن أباه، وتسري الحرمة إلى أولاده. ولو كان لرجل خمس مستولدات أو أربع نسوة وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة .. صار ابنه في الأصح، فيحرمن لأنهن موطوءات أبيه. ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات .. فلا حرمة في الأصح. وآباء المرضعة من نسب أو رضاع أجداد للرضيع، وأمهاتها جداته، وأولادها من نسب ورضاع إخوته وأخواته، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وأبو ذي اللبن جده، وأخوه عمه وكذا الباقي === (

Mas'alah: To whom is breast milk attributed in cases of marriage, divorce, and disputed paternity?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1820)

واللبن لمن نسب إليه ولد نزل به بنكاح أو وطء شبهة لا زنا، ولو نفاه بلعان .. انتفى

اللبن. ولو وطئت منكوحة بشبهة، أو وطئ اثنان بشبهة فولدت .. فاللبن لمن لحقه الولد بقائف أو غيره. ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق وإن طالت المدة أو انقطع وعاد، فإن نكحت آخر وولدت منه .. فاللبن بعد الولادة له، وقبلها للأول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني، وكذا إن دخل، وفي قول: للثاني، وفي قول: لهما. === الرضيع، وأولاده فهم إخوة الر ضيع وأخواته. (واللبن لمن نسب إليه ولد نزل به) أي: نزل اللبن عليه (بنكاح أو وطء شبهة) أو ملك يمين كما في الولد؛ اتباعا للرضاع بالنسب، والنسب فيه ثابت، (لا زنا) لأنه لا حرمة له. (ولو نفاه بلعان .. انتفى اللبن) كالنسب، فلو استلحق الولد بعد ذلك .. لحقه الرضيع أيضا. (ولو وطئت منكوحة بشبهة، أو وطئ اثنان بشبهة فولدت .. فاللبن لمن لحقه الولد بقائف أو غيره) لأن اللبن تابع للولد. وإنما قال: (أو غيره) ؛ لأنه قد يلحقه بغير قائف؛ لانحصار الإمكان في حقه، أو إذا لم يكن قائف فبلغ وانتسب إلى أحدهما ونحوه. (ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات، أو طلق وإن طالت المدة) كعشر سنين فأكثر، (أو انقطع وعاد) لأنه لم يحدث ما يحال اللبن عليه فاستمرت نسبته إليه. (فإن نكحت آخر وولدت منه .. فاللبن بعد الولادة له) كالولد (وقبلها للأول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني) لأن الأصل بقاء الأول ولم يحدث ما يغيره، وسواء أزاد على ما كان أم لا، انقطع ثم عاد أم لا، قالا: ويقال: أقل مدة يحدث فيها اللبن أربعون يوما [1]، (وكذا إن دخل) وقت ظهور لبن حمل الثاني؛ لأن اللبن تبع للولد وغذاء له لا غذاء الحمل، (وفي قول: للثاني) إذا انقطع مدة طويلة ثم عاد؛ لأن الحمل ناسخ، فقطع حكم ما قبله بالولادة، (وفي قول: لهما) معا، لأن (1) الشرح الكبير (9/ 581) ، روضة الطالبين (9/ 19) .

Mas'alah: What is the condition of milk reaching the stomach in rada' testimony?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1828)

(ووصول اللبن جوفه) في كل رضعة؛ كما يشترط ذكر الإيلاج في شهادة الزنا، وقيل: لا يجب؛ لأنه لا يشاهد.

Mas'alah: To whom is the milk attributed in cases of fosterage?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=511)

واللبن لمن لحقه ولد نزل به

Mas'alah: To whom is the milk attributed when a woman is pregnant from a doubtful intercourse?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=511)

ولو وطىء واحد منكوحة أو اثنان امرأة بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه الولد

Mas'alah: When does the attribution of milk to a man cease in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=511)

ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه إلا بولادة من آخر فاللبن بعدها له. ـــــــــ وضي الله عنها كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن أي يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه وقدم مفهوم هذا الخبر على مفهوم خبر مسلم أيضا لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتضاده بالأصل وهو عدم التحريم

والحكمة في كون التحريم بخمس أن الحواس التي هي السبب الإدراك خمس "عرفا" أي ضبط الخمس بالعرف. "فلو قطع" الرضيع الرضاع "إعراضا" عن الثدي "أو قطعته" عليه المرضعة ثم عاد إليه فيهما "تعدد" الرضاع وإن لم يصل إلى الجوف منه إلا قطرة والثانية من زيادتي "أو" قطعا "لنحو لهو" كتنفس ونوم خفيف وازدراد ما اجتمع في فمه "وعاد حالا أو تحول" ولو بتحويلها من ثدي "إلى ثديها الآخر" هو أولى من قوله إلى ثدي "أو قامت لشغل خفيف فعادت فلا" تعدد للعرف في ذلك والأخيرة مع نحو من زيادتي "ولو حلب منها" لبن "دفعة وأوجره خمسا" أي في خمس مرات "أو عكسه" أي حلب منها في خمس مرات وأوجره دفعة "فرضعة" نظرا إلى انفصاله في المسألة الأولى وإيجاره في الثانية بخلاف ما لو حلب من خمس نسوة في طرف وأوجره ولو دفعة فإنه يحسب من كل واحدة رضعة "وتصير المرضعة أمه وذو اللبن أباه وتسري الحرمة" من الرضيع "إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما" نسبا ورضاعا "وإلى فروع الرضيع" كذلك فتصير أولاده أحفادهما وآباؤهما أجداده وأمهاتهما جداته وأولادهما إخوته وأخواته وإخوة المرضعة وأخواتها أخواله وخالاته وأخوة ذي اللبن وأخواته أعمامه وعماته وخرج بفروع الرضيع أصوله وحواشيه فلا تسري الحرمة منه إليهما ويفارقان أصول المرضعة وحواشيها بأن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم به إليهم وإلى الحواشي بخلافه في أصول الرضيع. "ولو ارتضع من خمس لبنهن لرجل من كل رضعة" كخمس مستولدات له "صار ابنه" لأن لبن الجميع منه "فيحرمن عليه" لأنهن

موطوءات أبيه ولا أمومة لهن من جهة الرضاع "لا" إن ارتضع من "خمس بنات أو أخوات له" أي لرجل فلا حرمة بينه وبين الرضيع لأنها لو ثبتت لكان الرجل جد الأم أو خالا والجدودة للأم والخوؤلة إنما ثبتت بتوسط الأمومة ولا أمومة "واللبن لمن لحقه ولد نزل" اللبن "به" سواء أكان بنكاح أم ملك وهي من زيادتي أم وطء شبهة بخلاف ما إذا كان بوطء زنا إذ لا حرمة للبنه فلا يحرم على الزاني أن ينكح المرتضعة من ذلك اللبن لكن تكره "ولو نفاه" أي نفى من لحقه الولد الولد "انتفى اللبن" النازل به حتى لو ارتضعت به صغيرة حلت للنافي فلو استلحق الولد لحقه الرضيع أيضا. "ولو وطئ واحد منكوحة أو اثنان امرأة بشبهة" فيهما "فولدت" ولدا "فاللبن" النازل به "لمن لحقه الولد" إما بقائف بأن أمكن كونه منهما أو بغيره بأن انحصر الإمكان في واحد منهما أو لم يكن قائف أو لحقه بهما أو نفاه عنهما أو أشكل عليه الأمر وانتسب لأحدهما بعد بلوغه أو بعد إفاقته من نحو جنون فالرضيع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه الولد لأن اللبن تابع للولد فإن مات قبل الانتساب وله ولد قام مقامه أو أولاد وانتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذاك دام الإشكال فإن ماتوا قبل الانتساب أو بعده فيما ذكر أو لم يكن له ولد انتسب الرضيع وحيث أمر بالانتساب لا يجبر عليه لكن يحرم عليه النكاح بنت أحدهما ونحوهما بخلاف الولد ومن يقوم مقامه فإنهم يجبرون على الانتساب "ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه" وإن طالت المدة أو انقطع اللبن وعاد لعموم الأدلة ولأنه لم يحدث ما يحال عليه "إلا بولادة من آخر فاللبن بعدها له" أي للآخر فعلم أنه قبلها للأول وإن دخل وقت ظهور لبن حمل الآخر لأن اللبن غذاء للولد لا للحمل فيتبع المنفصل سواء أزاد اللبن على ما كان أم لا ويقال إن أقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل أربعون يوما وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on nursing from a sleeping or silent woman?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=512)

لى المرضعة إن لم يأذن نصف مهر المثل فإن ارتضعت من نائمة أو ساكتة فلا غرم

Mas'alah: What is the ruling on the milk used in rada'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1540)

بلبنها) ولو متغيرا عن هيئة انفصاله عن الثدي بحموضة أو غيرها ثم أشار إلى الركن الثاني بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on milk from a young girl or milk expressed before death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1541)

ظهر لصغيرة دون ذلك لبن وارتضع به طفل فلا يثبت به تحريم ولو حلب لبن المرأة المذكورة قبل موتها وأوجر لطفل حرم لانفصاله منها في الحياة.

Mas'alah: To whom does the milk belong when a woman is impregnated by multiple men?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1505)

ولو وطئ واحد منكوحة، أو اثنان امرأة بشبهة) فيهما (فولدت) ولدا (فاللبن) النازل به (لمن لحقه الولد) إما بقائف بأن أمكن كونه منهما، أو بغيره بأن انحصر الإمكان في واحد منهما أو لم يكن قائف أو ألحقه بهما، أو نفاه عنهما، أو أشكل عليه الأمر، وانتسب لأحدهما بعد بلوغه، أو بعد إفاقته من نحو جنون فالرضيع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه الولد؛ لأن اللبن تابع للولد فإن مات قبل الانتساب وله ولد قام مقامه، أو أولاد وانتسب بعضهم لهذا، وبعضهم لذاك دام الإشكال فإن ماتوا قبل الانتساب أو بعده فيما ذكر أو لم يكن له ولد انتسب الرضيع وحيث أمر بالانتساب لا يجبر عليه لكن يحرم عليه نكاح بنت أحدهما ونحوها بخلاف الولد، ومن يقوم مقامه فإنهم يجبرون على الانتساب. (

Mas'alah: When does the attribution of milk to its owner cease?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1505)

ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه) وإن طالت المدة، أو انقطع اللبن وعاد لعموم الأدلة؛ ولأنه لم يحدث ما يحال عليه (إلا بولادة من آخر فاللبن بعدها له) أي: للآخر فعلم أنه قبلها للأول، وإن دخل وقت ظهور لبن حمل الآخر؛ لأن اللبن غذاء للولد لا للحمل فيتبع المنفصل سواء أزاد اللبن على ما كان أم لا؟ ويقال إن أقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل أربعون يوما وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره. (فصل) في طرو الرضاع على النكاح مع الغرم بسبب قطعه النكاح. لو كان (تحته صغيرة فأرضعتها من تحرم عليه بنتها) كأخته، وأمه، وزوجة أبيه بلبنه من نسب، أو رضاع وزوجة أخرى له بلبنه، وأمة موطوءة له ولو بلبن غيره (انفسخ نكاحه) منها لصيرورتها محرما له [حاشية البجيرمي]

قبل حملها مفهومه أنه بعد الحمل ينسب له، ولو لم تلد، ويشكل عليه ما يأتي في كلام المصنف من أنها لو نكحت بعد زوج، وبعد ولادتها منه لا ينسب اللبن للثاني إلا إذا ولدت منه، وأنه قبل الولادة للأول، وقد يجاب بأنه فيما يأتي لما نسب اللبن للأول قوي جانبه فنسب إليه حتى يوجد قاطع قوي وهو الولادة، وهنا لما لم يتقدم نسبة اللبن إلى أحد اكتفى بمجرد الإمكان فنسب لصاحب الحمل. ا. هـ وقال س ل، ولو نزل لبكر لبن، وتزوجت، وحبلت من الزوج فاللبن لها لا للزوج ما لم تلد، ولا أب للرضيع فإن ولدت منه فاللبن بعد الولادة له. ا. هـ فعلم من هذا، ومن قول المتن، ولو ارتضع من خمس إلخ أن كلا من أبوة الرضاع، وأمومته قد ينفرد عن الآخر. (قوله: حلت للنافي) ضعفه البرماوي، ونقل ح ف ضعفه عن الشرنبلالي وب ش قال ز ي لا يقال كيف حلت للنافي مع أنها بنت موطوءته؛ لأنا نقول هذا يصور بما إذا لم يدخل بأمها، وإنما لحقه الولد بمجرد الإمكان ثم نفاه باللعان. ا. هـ (قوله: بأن أمكن كونه منهما) أي: وقد ألحقه بأحدهما، وقوله، أو بغيره الغير شيئان انحصار الإمكان في واحد منهما، وانتسابه بنفسه فأشار للأول بقوله بأن انحصر الإمكان في واحد منهما، وإلى الثاني بقوله، أو لم يكن قائف إلخ أي: أو لم ينحصر الإمكان في، واحد منهما بل كان يمكن كونه منهما فقوله، وانتسب لأحدهما راجع للمسائل الأربع التي أولها قوله: أو لم يكن قائف فالمسائل الأربع محل للانتساب، وعبارة حج بقائف، أو غيره كانحصار الإمكان فيه، وكانتساب الولد، أو فروعه بعد موته إليه بعد كماله لفقد القائف، أو غيره انتهت. (قوله: فإن مات) أي: الولد الذي نزل اللبن بسببه ع ن (قوله: فيما ذكر) أي: فيما إذا انتسب بعضهم لهذا، وبعضهم لذاك. (قوله: لكن يحرم عليه) أي: فيما إذا لم ينتسب فإذا انتسب لأحدهما كأن قال هذا أبي من الرضاع حرم عليه نكاح بنته فقط، وحلت له بنت الآخر. (قوله: بخلاف الولد) أي: الذي نزل اللبن بسببه، وقوله ومن يقوم مقامه، وهو ولده فإنهم يجبرون على الانتساب، والفرق أن النسب يتعلق به حقوق له، وعليه

كالميراث، والنفقة، والعتق بالملك، وسقوط القود، ورد الشهادة فلا بد من رفع الإشكال، والمتعلق بالرضاع حرمة النكاح، وجواز النظر، والخلوة، وعدم نقض الطهارة، والإمساك عنه سهل فلم يجبر عليه الرضيع س ل. (قوله:، وإن دخل إلخ) للرد على الضعيف، وقوله، ويقال إلخ أي: من طرف الضعيف المردود عليه، وقوله أربعون يوما أي: بعد مضي أربعين يوما من العلوق يحدث اللبن للحمل يعني فلا يلتفت إليه، ولا ينسب اللبن لصاحبه بل للأول، وكلام الماوردي يقتضي أن الأربعين قبل الولادة كما قاله ق ل والبرماوي، وهو الظاهر.]

Mas'alah: How is the count of feedings determined in fosterage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2276)

لقربه وقدم مفهوم هذا الخبر على مفهوم خبر مسلم أيضا «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان» لاعتضاده بالأصل، وهو عدم التحريم والحكمة في كون التحريم بخمس أن الحواس التي هي سبب الإدراك خمس (عرفا) أي ضبط الخمس بالعرف (فلو قطع) الرضيع الرضاع (إعراضا) عن الثدي (أو قطعته) عليه المرضعة ثم عاد إليه فيهما (تعدد) الرضاع، وإن لم يصل إلى الجوف منه إلا قطرة والثانية من زيادتي (أو) قطعه (لنحو لهو) كتنفس ونوم خفيف وازدراد ما اجتمع في فمه (وعاد حالا أو تحول) ولو بتحويلها من ثدي (إلى ثديها الآخر) هو أولى من قوله إلى ثدي (أو قامت لشغل خفيف فعادت فلا) تعدد للعرف في ذلك والأخيرة مع نحو من زيادتي (ولو حلب منها) لبن (دفعة وأوجره خمسا) أي في خمس مرات (أو عكسه) أي حلب منها في خمس مرات وأوجره دفعة (فرضعة) نظرا إلى انفصاله في المسألة الأولى وإيجاره في الثانية بخلاف

ما لو حلب من خمس نسوة في ظرف وأوجره ولو دفعة فإنه يحسب من كل واحدة رضعة. (وتصير المرضعة أمه وذو اللبن أباه وتسري الحرمة) من الرضيع (إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما) نسبا ورضاعا (وإلى فروع الرضيع) كذلك فتصير أولاده أحفادهما، وآباؤهما أجداده، وأمهاتهما جداته، وأولادهما إخوته وأخواته، وإخوة المرضعة وأخواتها أخواله وخالاته، وأخوة ذي اللبن وأخواته أعمامه وعماته وخرج بفروع الرضيع أصوله وحواشيه فلا تسري الحرمة منه إليهما، ويفارقان أصول المرضعة وحواشيها بأن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم به إليهم وإلى الحواشي بخلافه في أصول الرضيع (ولو ارتضع من خمس – لبنهن لرجل من كل – رضعة) كخمس مستولدات له (صار ابنه) ؛ لأن لبن الجميع منه (فيحرمن عليه) ؛ لأنهن موطوآت أبيه، ولا أمومة لهن من جهة الرضاع (لا) إن ارتضع من (خمس بنات أو أخوات له) أي لرجل فلا حرمة بينه وبين الرضيع؛ لأنها لو ثبتت [حاشية الجمل] – صلى الله عليه وسلم – توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات لكونه لم يبلغه النسخ لتلاوتها فلما بلغه النسخ رجع عن ذلك وأجمعوا على أنها لا تتلى فقوله: وهن أي الخمس، وقوله: أي يتلى حكمهن أي يعتقد حكمهن الذي هو التحريم، وقوله: من لم يبلغه النسخ أي لتلاوتها اهـ (قوله: لقربه) أي النسخ أي لقرب عمده أي لكونه كان في آخر حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو قريب مما بعد موته (قوله: مفهوم هذا الخبر) أي قوله: فنسخن بخمس معلومات ومفهومه أن ما دون الخمس الشامل للأربعة والثلاثة لا يحرم مع أن مفهوم قوله في الخبر الآخر «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان» أن الثلاثة والأربعة تحرم فتعارض المفهوم في الثلاثة والأربعة فعلمنا بالمفهوم الأول الدال على عدم التحريم لاعتضاده بالأصل، وهو عدم التحريم اهـ شيخنا. بقي شيء آخر أشار له م ر بقوله: لا يقال هذا احتجاج بمفهوم العدد، وهو غير حجة عند الأكثرين؛ لأنا نقول: محل الخلاف فيه حيث لا قرينة على اعتباره، وهنا قرينة عليه، وهو ذكر نسخ

العشر بالخمس، وإلا لم يبق لذكرها فائدة (قوله: والحكمة في كون التحريم إلخ) في هذه الحكمة نظر؛ لأن كون الحواس الخمس خمسة لا يصلح لكون التحريم بخمس، ويمكن توجيهها بأن كل رضعة محرمة لحاسة من الحواس الخمس (قوله: أو قطعته عليه المرضعة) أي لا لشغل بقرينة قوله بعد أو قامت لشغل خفيف إلخ. وعبارة الرشيدي على م ر قوله: أو قطعته عليه المرضعة أي إعراضا بقرينة ما يأتي انتهت (قوله: وعاد حالا) أما إذا كان النهي طويلا أو نام كذلك فإن بقي الثدي بفمه لم يتعدد وإلا تعدد وقوله أو تحول إلى ثديها الآخر أما إذا تحول أو حول إلى ثدي غيرها فيتعدد اهـ من شرح م ر ويعتبر التعدد في أكل نحو الجبن بنظير ما تقرر في اللبن اهـ من ع ش عليه (قوله: فرضعة) أي؛ لأنه يشترط أن تكون الرضعات خمسا انفصالا ووصولا. (قوله: من الرضيع) كان الأظهر أن يقول: من المرضعة وذي اللبن كما فعل م ر؛ لأن سراية التحريم إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما منهما لا من الرضيع، وكان يقول في قوله: وإلى فروع الرضيع، ومن الرضيع إلى فروعه إلا أن يقال: من في كلامه تعليلية، وهناك من أخرى مقدرة صلة يسري والتقدير: وتسري الحرمة منهما بسبب الرضيع، ومن أجله فيكون قد استعمل من في السببية بالنسبة لأصولهما وفروعهما، وفي التعدية بالنسبة إلى قوله: ومن فروع الرضيع اهـ شيخنا ويمكن أن يجاب عن أصل الإيراد بأن الشارح نظر إلى الحقيقة وابتداء الأمر اهـ. وعبارة شرح م ر، وقد علم أن الحرمة تسري من المرضعة والفحل إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما، ومن الرضيع إلى فروعه دون أصوله وحواشيه انتهت وقال الجرجاني إنما كانت الحرمة المنتشرة منها إليه أعم من المنتشرة منه إليها؛ لأن التحريم بفعلها فكان تأثيره أكثر اهـ ولو قال: لأن التحريم بلبنها لكان أولى اهـ سم (قوله: ويفارقان أصول الرضيع إلخ) عبارة ق ل على الجلال وفارق أصولهما وحواشيهما بأن اللبن جزء منهما، وهما وحواشيهما جزء من أصولهما فسرت الحرمة للجميع، وليس للرضيع جزء إلا فروعه فسرت الحرمة إليهم فقط، وقد نظم

الإمام جلال الدين القونوي ذلك بقوله وينتشر التحريم من مرضع إلى ... أصول فصول والحواشي من الوسط وممن له در إلى هذه ومن ... رضيع إلى ما كان من فرعه له فقط (قوله من كل رضعة) الظاهر أن الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله أو حال اهـ شيخنا (قوله: كخمس مستولدات) أي وكأربع زوجات ومستولدة وكخمس زوجات طلق بعضهن ولم تنقطع نسبة اللبن عنه (قوله: لأنهن موطوآت أبيه إلخ) فقد ثبتت الأبوة فقط أي دون الأمومة، وقد تثبت الأمومة فقط أي دون

Mas'alah: What is the ruling on a woman breastfeeding a child with her husband's milk?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2281)

وأرضعته بلبنه حرمت عليهما أبدا) ؛ لأنها صارت زوجة ابن المطلق وأم الصغير وزوجة أبيه. (فصل) في الإقرار بالرضاع والاختلاف فيه وما يذكر معهما

Mas'alah: From whose milk does fosterage relationship become established?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1279)

إنما يثبت بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين) فلا يثبت بلبن رجل لأنه لم يخلق لغذاء الولد ولا بلبن خنثى ما لم تظهر أنوثته ولا بلبن بهيمة حتى إذا شرب منه صغيران ذكر وأنثى لم يثبت بينهما أخوة لأنه لا يصلح لغذاء الطفل صلاحية لبن الآدميات، ولا بلبن ميتة كأن ارتضع منها طفل أو حلب وأوجره لأنه من جثة منفكة عن الحل والحرمة، كالبهيمة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لأنها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها

بخلاف من بلغتها لوصولها لسن الحيض وسواء فيها البكر والخلية وغيرهما. (

Mas'alah: Does milk expressed before death and fed after death establish fosterage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1279)

ولو حلبت) لبنها وماتت (فأوجر بعد موتها حرم) بالتشديد (في الأصح) لانفصاله منها وهو حلال محترم والثاني لا يحرم لبعد إثبات الأمومة بعد الموت، (

Mas'alah: What is the ruling on drinking breast milk mixed with another liquid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1280)

حرم) بالتشديد لحصول التغذي به، (ولو خلط بمائع حرم إن غلب) بفتح الغين على المائع، (فإن غلب) بضم الغين بأن زالت أوصافه الطعم واللون والريح، (وشرب الكل قيل أو البعض حرم في الأظهر) لوصول اللبن إلى الجوف والثاني لا يحرم لأن المغلوب المستهلك كالمعدوم والأصح أن شرب البعض لا يحرم لانتفاء تحقق وصول اللبن منه إلى الجوف. فإن تحقق كأن بقي من المخلوط أقل من قدر اللبن حرم جزما على الأظهر ، (

Mas'alah: What is the ruling on feeding breast milk through the nose?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1280)

ويحرم) بالتشديد (إيجار) وهو صب اللبن في الحلق ليصل إلى الجوف لحصول التغذي بذلك. (وكذا إسعاط) وهو صب اللبن في الأنف ليصل إلى الدماغ فإنه يحرم (على المذهب) لأن الدماغ جوف للتغذي كالمعدة. والطريق الثاني فيه قولان أحدهما لا يحرم لانتفاء التغذي به)

Mas'alah: Does an enema with breast milk establish fosterage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1280)

لا حقنة في الأظهر) لانتفاء التغذي بها لأنها لإسهال ما انعقد في الأمعاء والثاني تحرم كما يحصل بها الفطر)

Mas'alah: How are nursing sessions counted according to custom?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1280)

وضبطهن بالعرف فلو قطع إعراضا تعدد أو للهو وعاد في الحال أو تحول من ثدي إلى ثدي فلا) تعدد [حاشية قليوبي] الميتة نجس وليس كذلك، فلعل المراد من حيث صحة الإجارة عليه من لا حيث الطهارة والنجاسة، قوله: (وأطعم) أي الجبن أو المنزوع زبده وهو المخيض، وكذا الزبد لبقاء اللبن فيه والقشدة بالأولى بخلاف السمن الخالي عن اللبن، والمصل كذلك فافهم. قوله: (ولو خلط) أي اللبن المحلوب في خمس مرات كما هو معلوم ظاهر لا محيص عنه، ولا يجوز العدول إلى فهم خلافه وشربه كذلك بدليل صحة نسبة التحريم إليه المعلوم مما يأتي وحمله على المرة الأخيرة المبني عليه

ما أطال به بعضهم هنا من الإشكال من باب التحريف والاستشكال وما قيل إن كلام ابن حجر مخالف لذلك أو لبعضه مردود بالفهم السليم فراجع. وافهم وحرر ويكفي في كل مرة قدر ما يدركه الطرف انفصالا ووصولا قوله: (بمائع) شمل لبن امرأة أخرى ولا مانع منه ويحصل التحريم بهما معا والجامد كالمائع، قوله: (حرم إن غلب) اللبن بأن بقي وصف من أوصافه الآتية فإن زالت أوصافه كلها حسا أو تقديرا فبالأشد كما مر. قوله: (وشرب الكل إلخ) أي إن شربه في خمس مرات كما تقدم وكذا البعض على المرجوح قوله: (أقل من قدر اللبن) بما يمكن أن يكون في خمس مرات على ما تقدم قوله: (في الحلق) قيد لتسميته إيجارا وإلا فيكفي وصوله يقينا إلى الجوف من منفذ مفتوح ولو من جائفة مثلا، وهذا يشمل وصوله من ثقبة في البطن أو الرأس قائمة مقام فرج منسد أو غير قائمة مقامه، فهل هو كذلك راجعه لأن وصوله من الفرج لا يحرم ولو قبلا قوله: (ليصل إلى الجوف) فإن عاد بالقيء قبل وصوله إليه لم يحرم، قوله: (لحصول التغذي) أي بحسب الشأن، والغالب فلا ينافي كونه قليلا، قوله: (في الأنف) خرج به الأذن والعين والمسام نعم إن وصل من الأذن إلى محل يفطر به الصائم حرم، قوله: (لا حقنة) ولو من القبل ويمكن جريان العلة المذكورة فيه قوله: (كما يحصل به الفطر) وفي تعليل الأول بالتغذي المعتبر هنا الجواب عن هذا. تنبيه: علم مما ذكر أن المعدة والدماغ هما المراد بالجوف وأنه يحصل التغذي بالواصل إليهما فاعلم ذلك. [شرط الرضاع] قوله: (يعني إلخ) تأويل لفساد الحمل إذ الرضيع ركن كما مر، والشرط حياته فتأمل. قوله: (الميت) ولو حكما كمن في حركة مذبوح على ما تقدم. قوله: (لم يبلغ) أي في ابتداء الرضعة الخامسة فيحرم المقارن لتمامها وما ورد مما يخالفه منسوخ أو خصوصية، ويعتبر الحولان بالأهلة ويتمم الأول إن انكسر مما بعدهما من الشهر الخامس والعشرين. قوله: (بتمامه) أي الوليد أي انفصال جميعه كما مر وهو المعتمد. قوله: (وخمس رضعات) وحكمتهن أن الحواس التي هي سبب الإدراك خمس

والرضعات جمع رضعة فاعتبر فيها التفرق، واكتفى أبو حنيفة ومالك برضعة واحدة، قوله: (فنسخن بخمس معلومات) وتمام الحديث «فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن فيما يقرأ من القرآن» . قال شيخ الإسلام. وضمير وهن عائد إلى الخمس بمعنى أن من لم يبلغه النسخ لتأخره أو قرب عهده بالإسلام يقرأ خمس رضعات يحرمن، فلما بلغه النسخ رجع عن تلاوتها، وهذا لا يوافق جوابه في المنهج بقوله يتلى حكمهن وفيها نظر إذ الخمس ليس فيها تلاوتها مطلقا، [حاشية عميرة] التغذي به) قال بعضهم بل هو أبلغ في حصول التغذي من مائع اللبن والحاصل أن الشافعي – رضي الله عنه – لم ينظر إلى اسم اللبن واعتبر اسم الرضاع، وإنما عول حصول عين اللبن وما في معناه في الجوف، قوله: (لأن المغلوب المستهلك كالمعدوم) أي كما في الخمر إذا استهلكت في ماء لأحد فيها، وكذا النجاسة المستهلكة لا أثر لها وكذا الطيب المستهلك في طعام لا فدية على المحرم فيه. قوله: (فإن تحقق إلخ) أي فتكون هذه الحالة كما لو شرب الكل قوله: (يعني أن يكون) تصحيح للعبارة ودفع لما يقال الرضيع ركن لا شرط، قوله: (رضعات) لا بد من اشتراط التفرق كما يرشد إليه جمع الرضعة.

)

Mas'alah: To whom is the milk attributed for establishing foster relationships?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1282)

واللبن لمن نسب إليه ولد نزل به بنكاح أو وطء شبهة لا زنى) ، لأنه لا حرمة للبن الزنى فلا يحرم على الزاني أن ينكح الصغيرة المرتضعة من ذلك اللبن لكن يكره، (

Mas'alah: What is the ruling on milk when the husband disavows the child through li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1282)

ولو نفاه) أي نفى الزوج الولد، (بلعان انتفى اللبن النازل به) حتى لو ارتضعت به صغيرة حلت للنافي فلو استلحق الولد لحق الرضيع أيضا، ( )

Mas'alah: To whom is the milk attributed when a woman is impregnated through doubtful intercourse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1282)

ولو وطئت منكوحة) أي وطئها واحد، (بشبهة أو وطئ اثنان) امرأة (بشبهة فولدت) بعد ذلك الوطء ولدا (فاللبن) النازل به (لمن لحقه الولد) فيما ذكر (بقائف أو غيره) بأن انحصر الإمكان فيه في الصورة الأولى، وكذا الثانية والقائف حيث لا ينحصر الإمكان في واحد، فالمرتضع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه الولد. ، ( )

Mas'alah: Does the attribution of milk to a husband cease after death or divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1282)

ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق) وله لبن، (وإن طالت المدة) كعشر سنين بأن ارتضع منه جماعة مترتبون (أو انقطع) اللبن (وعاد) لأنه لم يحدث ما يحال عليه إذ الكلام في الخلية، وقيل إن عاد بعد أربع سنين لا ينسب إليه كما لو أتت بولد بعدها. ( )

Mas'alah: To whom does breast milk belong when a woman remarries and gives birth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1282)

فإن نكحت آخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له، وقبلها للأول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني) ويقال إن أقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل أربعون يوما، (وكذا إن دخل) وقته يكون اللبن للأول دون الثاني لأن اللبن غذاء للولد لا للحمل فيتبع المنفصل وسواء زاد اللبن على ما كان أم لا، وسواء انقطع وعاد للحمل أم لا (وفي قول الثاني) فيما إذا انقطع ثم عاد للحمل، (وفي قول لهما) وفي قول إن زاد فلهما وإلا فللأول. . [حاشية قليوبي] قوله: (وأخوه وأخته عمه وعمته) ذكر الأخ مكرر لتقدمه في كلام المصنف وقد يقال ذكره لانضمامه للعمة وقيل المراد أخو الجد وأخته عمه وعمته بواسطته. قوله: (وأولاد الرضيع إلخ) خرج به أصوله وحواشيه فلا حرمة بينهم وبين المرضعة وذي اللبن وفارق أصولهما وحواشيهما بأن اللبن جزء منهما وهما وحواشيهما جزء من أصولهما، فسرت الحرمة إلى الجميع وليس للرضيع جزء إلا فروعه فسرت الحرمة إليهم فقط، وقد نظم الإمام جمال الدين القونوي ذلك بقوله: وينتشر التحريم من مرضع إلى ... أصول فصول والحواشي من الوسط وممن له در إلى هذه ومن ... رضيع إلى ما كان من فرعه فقط قوله: (نسب إليه ولد) أي ألحق به ولو بمجرد الإمكان من حين العقد، ولا يشترط إقرار بوطء أو استدخال مني خلافا لابن القاضي – رحمه الله –. قوله: (بنكاح) ولو فاسدا بالأولى من وطء الشبهة بل هو منه واستدخال المني كالوطء كما مر ومثل وطء الشبهة ملك اليمين، قوله: (على الزاني) فلا تثبت الأبوة ولا أخوتها وخرج الأم فتثبت أمومتها وأخوة الأم منها. قوله: (حلت للنافي) أي إن لم يكن وقع منه وطء للمرضعة بأن لحقه بمجرد الإمكان. قوله: (منكوحة) أي بنكاح فاسد لأن النكاح الصحيح يلحق به الولد متى أمكن، ولا عبرة

بالقائف فيه فتأمل. قوله: (بأن انحصر إلخ) بيان للغير ولو عبر بالكاف كان أولى ليدخل ما لو توقف القائف أو ألحقه بهما، أو لم يوجد في مسافة القصر فإنه يؤمر الولد بعد بلوغه وجوبا بالانتساب، ويحبس عليه ولا يجوز له الانتساب بالتشهي ويحبس عليه ولا يجوز له الانتساب بالتشهي بل يميل الطبع، ويلحق اللبن من انتسب إليه فإن لم ينتسب بقي الإشكال، كما لو تعدد الولد وانتسب بعضهم لواحد وبعضهم للآخر ولأولاد الولد بعد موته حكمه فيما ذكر، ولا يجب الأمر بالانتساب في ولد الرضاع ولو بقائف لأنه لا دخل له فيه قوله: (فإن نكحت) مثال فالمراد وطئت ولو بشبهة أو ملك يمين أو زنا فاللبن للواطئ، وإن انقطع وعاد أو طالت مدته حتى تلد قوله: (بعد الولادة) أي تمام انفصال الولد قوله: (له) أي للواطئ أو للولد ولو من زنا كما مر. قوله: (ويقال إن أقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل أربعون يوما) وقال الماوردي أول حدوثه عند استكمال خلق الحمل، وقال الإمام والغزالي يرجع إلى قول القوابل، وانظر هل الأربعون يوما من أول الحمل أو قبل الولادة راجعه، وكلام الماوردي المتقدم يعضد الثاني. [حاشية عميرة] الواحدة أو الأخت الواحدة، قوله: (كما في المستولدات) فإنهن ينزلن منزلة المستولدة الواحدة إذا أرضعت خمس رضعات. قوله: (وولده أخوه أو أخته) هذه تقدمت بعد قوله، وتسري الحرمة إلى أولاده لكن ذكرها هنا استيفاء للأقسام كلها ، قوله: (لمن نسب إليه ولد) يقتضي أن الأمر كذلك ولو كانت نسبة الولد إليه بالإمكان من غير أن يثبت وطء كما في ولد النكاح، لكن خالف في ذلك صاحب التلخيص قال ابن الرفعة ولعله بنى مخالفته على أن المهر لا يستقر بذلك أما إذا قلنا يستقر فينبغي أنها تثبت أبوة الرضاع، إلا أن يقال إن ذلك إنما يثبت ويستقر بعد اليمين لأجل المهر، وعين الرضاع لا مدخل ليمين المرأة في إثباتها وأفادت عبارة المنهاج أيضا، أن اللبن لو ثار بالوطء قبل الحمل لا يثبت الأبوة وهو كذلك قوله: (فإن نكحت آخر إلخ) مثله وطء الشبهة إذا حملت منه وولدت، وأما لو حملت من الزنى وولدت فهل يستمر اللبن

للزوج، قال ابن أبي الدم لم أر فيه نقلا ولا يبعد أن ينقطع عن الزوج كالشبهة قال ويمكن الفرق بأن لبن الزنى لا حرمة له، قال وهذا ضعيف بدليل أن الزانية لو ارتضع صغير بلبنها ثبتت الأخوة بينه وبين ولدها من الزنى. قوله: (ويقال إن أقل إلخ) وقال الشيخ أبو حامد يرجع إلى قول القوابل وعلى ذلك جرى إمام الحرمين – رحمه الله – وذكر الماوردي أنه لا يحدث إلا عند استكمال خلق الحمل وجوز دلالته، قوله: (وفي قول لهما) أي فيجوز أن يكون له أبوان من الرضاع وإن لم يجز مثله في النسب.

Mas'alah: What is the opinion of Dawud and Ibn 'Ulayyah on the attribution of milk?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3190)

وقال داود وابن عليه: اللبن للمرأة دون الرجل، فلا يحرم على زوجها نكاح المرتضعة بلبنها منه.

Mas'alah: Does breastfeeding after two years establish the prohibition of marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3191)

ولا يثبت تحريم الرضاع (بما) (1) يرتضعه بعد الحولين (2) وهو قول الشعبي، وأحمد، (وأبي) (3) يوسف ومحمد، ومالك في إحدى الروايات عنه، (روي عنه) (4) أنه زاد (شهرا) (5) جاز (وروي) (6) شهرين.

Mas'alah: What is the maximum period for breastfeeding to establish the prohibition of marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3191)

وقال أبو حنيفة: يحرم الرضاع في ثلاثين شهرا (7) . (1) (بما) : في أ، ب وفي جـ فيما. (2) لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} سورة البقرة: 233 فجعل تمام الرضاع في الحولين، فدل على أنه لا حكم للرضاع بعد الحولين. وروى يحيى بن سعيد: أن رجلا قال لأبي موسى الأشعري. إني مصصت من ثدي إمرأتي لبنا فذهب في بطني، قال أبو موسى: لا أراه إلا قد حرمت عليك، فقال عبد الله بن مسعود: أنظر ما تفتي به الرجل، فقال أبو موسى فما تقول أنت؟ فقال عبد الله: لا رضاع إلا ما كان في الحولين، قال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم./ السنن الكبرى للبيهقي 7: 461 وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: (لا رضاع إلا ما كان في الحولين) . المغني لابن قدامة 8: 157 السنن الكبرى 7: 462. (3) (وأبي) : في أ، جـ وفي ب وأبو. (4) (وروى عنه) : في أ، جـ وساقطة من ب. (5) (شهرا) : في جـ وفي أ، ب شهر. (6) (وروي) : في أ، جـ وساقطة من ب. (7) لقوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} سورة الأحقاف/ 15 ووجهه أنه تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت لكل واحد منهما بكمالها، كالأجل المضروب للدينين، إلا أنه قام المنقص في أحدهما فبقي في الثاني على ظاهره، ولأنه لا بد من تغيير الغذاء لينقطع الانبات باللبن، وذلك بزيادة مدة يتعود الصبي فيها غيره، فقدرت بأدنى مدة الحمل، لأنها مغيرة، فإن غذاء الجنين يغاير غذاء الرضيع، كما يغاير غذاء الفطيم، والحديث محمول على مدة الاستحقاق، وعليه يحمل النص المقيد

بحولين في الكتاب/ الهداية 1: 162.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding after two years according to Aisha and Dawud?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3192)

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: تحرم أبدا وبه قال داود.

Mas'alah: What is Zufar's view on the duration of breastfeeding that establishes prohibition?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3192)

وقال زفر: يحرم في ثلاث سنين (1) .

Mas'alah: What is the ruling if a breastfeeding session is interrupted by the wet nurse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3192)

فإن قطعت عليه (المرضعة) (5) ففيه وجهان: أحدهما: أن ذلك ليس برضعة (6) . والثاني: أنه رضعة (7) .

Mas'alah: What is the ruling on combining breastfeeding sessions from multiple women for

prohibition?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3192)

فإن أرضعته امرأة أربع رضعات، وأرضعته أخرى أربع رضعات، ثم عاد إلى الأولى (فارتضع) (8) منها، ففيه وجهان: (1) لأن الحول حسن للتحول من حال إلى حال، ولا بد من الزيادة على الحولين، فيقدر به. (2) (خمس) : في أ، جـ وفي ب خمسة. (3) (اختياره) : في أ، جـ وفي ب باختياره. (4) ثم يعود إليه بعد زمان، ثم يرتضع ثم يقطعه، وعلى هذا إلى إن يستوفي العدد، كما أن العادة في الأكلات، أن تكون متفرقة في أوقات. (5) (المرضعة) : في جـ والمهذب وفي أ، ب الرضعه. (6) لأنه قطع عليه بغير اختياره. (7) لأن الرضاع يقع بكل واحد منهما ولهذا: لو أوجرته وهو نائم، ثبت التحريم، كما يثبت إذا ارتضع منها وهي نائمة، فإذا تمت الرضعة بقطعه، وجب أن تتم بقطعها/ المهذب 2: 157. (8) (فارتضع) : في ب، جـ وفي أوارتضع. (9) (فارتضع) : في جـ والمهذب وفي أ، ب وارتضع.

أحدهما: أنه لا يتم العدد من واحدة منهما (1) . والثاني: أنه يتم من كل واحد منهما (2) .

Mas'alah: Does prohibition of marriage through breastfeeding apply via oral or nasal feeding?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3193)

ويثبت التحريم بالوجور والسعوط (3) .

Mas'alah: What is the ruling of Dawud and Ahmad on prohibition via oral or nasal feeding?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3193)

وقال داود: لا يثبت التحريم بواحدة، منهما، وبه قال أحمد في إحدى الروايتين عنه.

Mas'alah: Does prohibition of marriage through breastfeeding apply via enema?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3193)

وهل يثبت بالحقنة؟ فيه قولان: أحدهما: يثبت، وهو اختيار المزني. والثاني: لا يثبت، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد (4) . (1) لأنه انتقل من أحدهما إلى الأخرى قبل تمام الرضعة، فلم تكن كل واحدة منهما رضعة، كما لو انتقل من ثدي إلى ثدي. (2) يتم العدد من كل واحدة منهما، لأن الرضعة أن يرتضع القليل والكثير ثم يقطع ولا يعود إلا بعد زمان طويل، وقد وجد ذلك./ المهذب 2: 157. (3) الوجور: بالضم، إدخال الدواء في وسط الفم، يقال: وجرت الصبي وأوجرته بمعنى، والوجور بالفتح: الدواء نفسه. واللدود: إدخال الدواء في شق الفم وجانبيه. والسعوط: إدخاله في الأنف. والحقنة: في الدبر/ النظم المستعذب في شرح غريب المهذب 2: 157 ويثبت التحريم بالوجور: لأنه يصل اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع، ويحصل به من إنبات اللحم، "وإنشاز العظم. ما يحصل بالرضاع" . ويثبت التحريم بالسعوط: لأنه سبيل لفطر الصائم، فكان سبيلا لتحريم الرضاع، كالفم./ المهذب 2: 157. (4) لأن هذا ليس برضاع ولا يحصل به التغذي، فلم ينشر الحرمة، كما لو قطر في أحليله ولأنه ليس

برضاع، ولا في معناه، فلم يجز إثبات حكمه فيه، ويفارق فطر الصائم، فإنه لا يعتبر فيه إنبات اللحم، ولا إنشاز العظم، وهذا لا يحرم فيه إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم، ولأنه وصل اللبن إلى الباطن من غير الحلق، أشبه ما لو وصل من جرح./ المغني لابن قدامة 8: 175.

Mas'alah: Is feeding expressed milk at multiple times considered one or multiple breastfeeding sessions?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3194)

فإن حلبت لبنا كثيرا وسقته في (خمسة أوقات) (1) . فالمنصوص: أنه رضعة واحدة.

Mas'alah: What is al-Rabi's alternative view on counting multiple feedings of expressed milk?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3194)

وقال الربيع: فيه قول آخر، أنه خمس رضعات.

Mas'alah: What are the two opinions on whether expressed milk fed at once counts as one feeding?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3194)

ومنهم من قال: فيه قولان: أصحهما: أنه رضعه (3) .

Mas'alah: What is the ruling on combining milk from multiple milkings and feeding it separately?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3195)

وإن (حلب) (1) منها خمس مرات (وجمع) (2) في إناء، ثم فرق، وسقته خمس مرات، ففيه طريقان: من أصحابنا من قال: يثبت التحريم قولا واحدا (3) . ومنهم من قال: (على القولين) (4) .

Mas'alah: Does feeding a child cheese made from milk establish the prohibition of marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3195)

فإن جبن اللبن (واطعم الصغير) (5) تعلق به التحريم، وبه قال أحمد (6) .

Mas'alah: Does mixing milk with a liquid or solid affect the ruling of fosterage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3195)

وإن خلط اللبن بمائع (أو) (8) جامد، (وأطعمه) (9) الصغير، تعلق به التحريم، وبه قال أحمد (10) . (1) (حلب) : في أ، ب وفي ج حلبت. (2) (وجمع) : في أ، ب وفي ج وجمعته. (3) لأنه تفرق في الحلب والسقي. (4) (على القولين) : في ب، ج وفي أهو قولين/ لأن التفريق الذي حصل من جهة المرضعة قد بطل حكمه بالجمع في إناء.

(5) (وأطعم الصغير) : في ج وفي أ، ب وأطعمه وأطعمه الصغير. (6) لأنه واصل من الحلق، يحصل به انبات اللحم، وانشاز العظم، فحصل به التحريم كما لو شربه/ المغني لابن قدامة 8: 174. (7) لزوال الإسم، وكذلك على الرواية التي تقول: لا يثبت التحريم بالوجور، لا يثبت ههنا بطريق الأولى/ المغني لابن قدامة 8: 174. (8) (أو) : في ب، ج وساقطة من أ. (9) (وأطعمه) : في أ، ب وفي ج وأطعم. (10) لأن اللبن متى كان ظاهرا فقد حصل شربه، ويحصل منه إنبات اللحم، وانشاز =

Mas'alah: Is fosterage established by milk from a dead animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3196)

ولا يثبت التحريم بلبن الميتة (6) . وقال أبو حنيفة، ومالك وأحمد: يثبت التحريم بلبنها (7) . = العظم، فحرم كما لو كان غالبا، وهذا فيما إذا كانت صفات اللبن باقية، فأما إن صب في ماء كثير، لم يتغير به، لم يثبت به التحريم، لأن هذا ليس بلبن مشوب، ولا يحصل به التغذي ولا إنبات اللحم، ولا انشاز العظم. وحكى عن القاضي: أن التحريم يثبث به، لأن أجزاء اللبن حصلت في بطنه، فأشبه مالو كان لونه ظاهرا/ المغني لابن قدامة 8: 175. (1) (إن) : في ب، ج وفي أوإن. (2) لأن المغلوب غير موجود حكما حتى لا يظهر في مقابلة الغالب كما في اليمين/ الهداية 1: 162. (3) (أغلب) : في أ، ب وفي ج غالبا. (4) (واعتبر بذلك) : في أوالهداية وفي ب، ج مالك. (5) (به) : في أ، ج وفي ب ساقطة وفي ب التحريم فيه وفي ج التحريم به. (6) لأنه معنى يوجب تحريما مؤبدا، فبطل بالموت كالوطء. (7) لأنه وجد الارتضاع على وجه ينبت اللحم وينشز العظم من امرأة، فأثبت التحريم، كما لو كانت حية، ولأنه لا فارق بين

شربه في حياتها وموتها، إلا الحياة والموت أو النجاسة، وهذا لا أثر له، فإن اللبن لا يموت، والنجاسة لا تمنع، كما لو حلب في وعاء نجس، ولأنه لو حلب منها في حياتها، فشربه بعد موتها لنشر الحرمة، وبقاؤه في ثديها لا يمنع ثبوت الحرمة، ولأن ثديها لا =

Mas'alah: Is fosterage established by the milk of an animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3197)

(ولا يثبت التحريم بلبن البهيمة) (1) .

Mas'alah: Does the milk of a man establish fosterage prohibition?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3197)

ولا يثبت التحريم بلبن (الرجل) (5) . وقال الكرابيسي: يثبت كما يثبت بلبن المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on milk from a woman who remarries and becomes pregnant?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3198)

إذا (ثار) (5) لها لبن (على ولد) (6) من زوج، (فطلقها) (7) ، وتزوجت بآخر (8) ،

وحبلت من الثاني وبلغت إلى حال (ينزل) (9) للحمل لبن، وزاد اللبن فأرضعت طفلا، ففيه قولان (10) : (1) (قال) : في أ، جـ وفي ب قالت. (2) (إن) : في ب، جـ وساقطة من أ. (3) وأن لبنه يحرم. (4) لأنه قد يثور اللبن للرجل، فعلى هذا يوقف أمر من يرضع بلبنه كما يوقف أمره/ المهذب 2: 158. (5) (ثار) : في ب والمهذب وفي أ، جـ كان. (6) (على ولد) : في أ، ب والمهذب وفي جـ من ولد. (7) (فطلقها) : في ب، جـ وفي أوطلقت. (8) فاللبن للأول إلى أن تحبل من الثاني. (9) (ينزل) : في ب، جـ وفي أنزل. (10) – فإن أرضعت طفلا، كان ابنا للأول، زاد اللبن أو لم يزد، انقطع ثم عاد، أو لم ينقطع، لأنه لم يوجد سبب يوجب حدوث اللبن غير الأول، فإن بلغ الحمل من الثاني إلى حال ينزل فيه اللبن نظرت. – فإن لم يزد اللبن فهو للأول، فإن أرضعت به طفلا، كان ولدا للأول، لأنه لم يتغير اللبن. – فإن زاد فارتضع به طفل ففيه قولان كما ذهب إليه المصنف.

Mas'alah: What is the ruling if milk returns after stopping during a subsequent pregnancy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3199)

وإن انقطع اللبن ثم عاد في وقت ينزل للحمل لبن، فأرضعت به طفلا، ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: (أنه ابن الأول) (4) وبه قال أبو حنيفة. والثاني: (أنه ابن الثاني) (5) ، وبه قال أبو يوسف. والثالث: أنه (ابنهما) (6) .

Mas'alah: What is the ruling on milk that appears after childbirth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3199)

فأما إذا نزل اللبن بعد الولادة، فهو للثاني (7) . (1) (ابنهما) : في المهذب وفي أابنها، وفي ب لبنها، وفي جـ لبنهما/ لأن الظاهر أن الزيادة لأجل الحبل، والمرضع به لبنهما، فكان ابنهما. (2) (وأحمد) : في أ، ب وفي جـ ساقطة. (3) (هو ابن الأول) : في أ، جـ وفي ب هو لبن الأول/ لأن اللبن للأول يقين، ويجوز أن تكون الزيادة لفضل الغذاء، ويجوز أن تكون للحمل، فلا يزال اليقين بالشك. (4) (أنه ابن الأول) : في أوالمهذب وفي ب، جـ أنه لبن الأول/ لأن اللبن خلق غذاء للولد دون الحمل، والولد للأول، فكان المرضع به ابنه/ المهذب 2: 158. (5) لأن لبن الأول انقطع، فالظاهر أنه حدث للحمل، والحمل للثاني، فكان المرضع باللبن ابنه. (6) (ابنهما) : في أوالمهذب وفي ب، جـ ولبنهما، / لأن لكل واحد منهما أمارة تدل على أن اللبن له، فجعل المرضع باللبن ابنهما. (7) في الأحوال كلها، زاد اللبن أو لم يزد، اتصل، أو انقطع، ثم عاد، لأن حاجة المولود إلى اللبن تمنع أن يكون اللبن لغيره/ المهذب 2: 158.

وقال أحمد: هو بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding from a hermaphrodite?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=563)

ويتفرع على الخلاف المذكور مسائل الأولى إذا ظهر للخنثى المشكل لبن وارتضع منه طفل وقلنا بالصحيح إن اللبن لا يدل على الأنوثة لم يثبت شيء من الآثار المترتبة على الرضاع نعم لو كان الرضيع

Mas'alah: Does nursing from a deceased woman establish fosterage?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=429)

الشرط الثاني كونها حية فلو ارتضع صغير من ميتة أو حلب منها لم يتعلق به التحريم ما لا يثبت حكم المصاهرة بوطء الميتة ولو حلب لبن حية ثم أوجر الصبي بعد موتها حرم على الصحيح ونص عليه الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on milk from a minor or virgin woman in fosterage?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=429)

الشرط الثالث كونها محتملة للولادة فلو ظهر لصغيرة دون تسع سنين لبن لم يحرم وإن كانت بنت تسع سنين حرم وإن لم يحكم بالبلوغ لأن احتمال البلوغ قائم والرضاع كالنسب فيكفي فيه الاحتمال ولا فرق في المرضعة بين كونها مزوجة أم لا ولا بين كونها بكرا أم لا وقيل لا يحرم لبن البكر والصحيح أنه يحرم ونص عليه الشافعي

Mas'alah: What are the rulings on the milk itself in fosterage?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=429)

ومنها أي من أركان الرضاع اللبن ولا يشترط لثبوت التحريم بقاء اللبن على هيئة حالة

انفصاله عن الثدي فلو تغير بحموضة أو انعقاد أو أغلاه أو صار جبنا أو أقطا أو زبدا أو مخيضا وأطعم الصبي حرم لحصول اللبن إلى الجوف وحصول التغذية به ولو خلط بغيره نظر إن كان اللبن غالبا تعلقت الحرمة بالمخلوط ويشترط أن يكون اللبن قدرا يسقي منه الولد خمس رضعات على المذهب

Mas'alah: Why does the milk of an animal not establish foster relationships?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7412)

الأصل- لا يثبت فرعها. وأيضا: فلبن البهيمة لا يصلح غذاء للطفل صلاحية لبن الآدميات؛ فلا يشاركها في التحريم.

Mas'alah: What is the condition that milk must be produced from childbirth for fosterage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7412)

واعتبار ثوران اللبن على ولد؛ ليخرج اللبن الثائر من غير ولد، وسيأتي الكلام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding milk to a child by pouring it into the mouth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7412)

واعتبار ارتضاع الطفل؛ ليحترز به عما إذا أوجر اللبن؛ فإن فيه تفصيلا نذكره من بعد.

Mas'alah: Does the infant's continued desire for milk affect the ruling on interrupted suckling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7420)

قال الإمام- بعد حكاية هذا عن العراقيين وتضعيفه-: وهذا فيما إذا دام تشوف الصبي إلى الرضاع في الزمان المنقطع، فأما إذا انقطع تشوفه فهو ملحق بإضرابه.

Mas'alah: Is a suckling counted if the wet nurse interrupts it, considering the actions of both parties?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7420)

قال: وقيل: يعتد به؛ لأن الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والمرتضع على الانفراد، ولا يعتبر جتماعهما عليه، لأنه لو ارتضع منها [وهي نائمة كان رضاعا، وإن لم يكن لها فعل، ولو أوجرته لبنا] وهو نائم كان رضاعا، وإن لم يكن له فعل، وغذا كان كذلك وجب أن يحتسب بقطعها كما يحتسب بقطعه، وهذا هو الأصح في "الرافعي" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on nursing from two women in quick succession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7420)

قال: وإن ارتضع من ثدي امرأة، ثم انتقل إلى ثدي امرأة أخرى، أي: مع قرب الزمان- فقد [قيل] : لا يعتد بواحدة منهما لأنه انتقل من إحداهما إلى الأخرى قبل تمام الرضعة؛ فلا يحتسب بكل منهما رضعة؛ كما لوانتقل من أحد الثديين إلى الآخر، وكما لو حلف: لا يأكل إلا مرة، فانتقل من زبدية إلى زبدية، أو من مائدة إلى مائدة، وهذا هو الأصح في "الجيلي" ، وقال الإمام: إنه مزيف.

Mas'alah: What is the ruling on counting a nursing session from each breast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7420)

وقيل: يحتسب من كل واحدة منهما رضعة؛ لأن من شرط الرضعة أن يقع امتصاص الثدي، ولا يعود إليه إلا بعد مدة طويلة، وقد وجد، وهذا هو الأصح في "تعليق" القاضي الحسين و "التهذيب" .

Mas'alah: Does milk injection into the throat or nose establish fosterage prohibition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7420)

قال: وإن أوجر من لبنها، أو أسعط خمس دفعات- ثبت التحريم. أما في الوجور- وهو صب اللبن في حلقه- فلقوله صلى الله عليه وسلم: "الرضاع ما شد العظم وأنبت اللحم" رواه أبو داود، والوجور يحصل ذلك. وقوله- عليه السلام- في قصة سالم لسهلة بنت سهيل: "أرضعيه خمسا"

يحرم بهن عليك "، ومعلوم أنه لم [يرد] ارتضاعه من الثدي لتحرم عليه؛ فثبت أنه أراد الوجور." وأما في السعوط- وهو صب اللبن في أنفه- فلأنه سبيل يحصل بالواصل منه الفطر؛ فتعلق به التحريم كالفم، ولأن الدماغ جوف التغذي كالمعدة.

Mas'alah: Does a milk enema establish fosterage prohibition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7421)

قال: وإن حقن، ففيه قولان: أحدهما: أنه يثبت التحريم؛ لما ذكرناه في السعوط، وهذا ما اختاره المزني. والثاني: لا يثبته؛ لأن الرضاع يراد لإنبات اللحم وإنشاز العظم، وهذا معدوم في الحقنة؛ لأنها لا تصل إلى محل الغذاء، وتراد للإسهال وإخراج ما في الجوف، فخالفت حكم ما يصل إلى الجوف، وهذا هو الأصح، ويقال: إنه الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on establishing fosterage through milk poured into a wound or a skull fracture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7421)

وكذا لو كان في جوفه جرح، فصب فيه اللبن حتى وصل [إلى الجوف. وفي "التهذيب" : أنه لو وصل إلى المعدة بخرق في الأمعاء، أو وصل] إلى الدماغ بالصب في مامومة- ثبت التحريم قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on establishing fosterage through milk poured into the eye?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7421)

وصب اللبن في العين لا يثبت الحرمة وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on milk poured into the ear according to al-Tahdhib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7421)

وفي "التهذيب" : أنه لا يحرم.

Mas'alah: When does milk reaching the interior of the head count as fosterage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7421)

وفي "زوائد العمراني" عن "شرح التلخيص" : أنه إذا علم الوصول إلى جوف الرأس كان رضاعا، وإلا فلا.

Mas'alah: Does milk expressed once and fed in multiple portions count as one or multiple feedings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7422)

قال: وإن حلبت لبنا كثيرا في دفعة واحدة، وفرق في خمس أوان، وأوجر الصبي في خمس دفعات- ففيه قولان: أحدهما: أنه رضعة؛ لقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] ، فأضاف الفعل إليهن؛ فاقتضى أن يكون فعلهن فيه أغلب، وهو المعتبر في الحكم. ولأن الوجور فرع الرضاع. ثم العدد لا يحصل في الرضاع إلا بما ينفصل خمس مرات؛ فكذلك في الوجور، وهذا ما نقله المزني في "المختصر" و "جامعه" ، وهو الأصح عند الأكثرين. والثاني: خمس رضعات؛ تنزيلا للإناء المنتقل إليه منه منزلة الثدي. وأيضا: فإن الرضعات كالأكل، ولو حلف لا يأكل خمس دفعات، فوضع الطعام دفعة واحدة، وأكله في خمس دفعات- كانت خمس أكلات، وهذا ما رواه الربيع. وكان أبو حامد المروزي وجميع البصريين يجعلونه قولا ثانيا مخرجا. وفي "الجيلي" أنه الأصح في "البسيط" ، وكان أبو إسحاق المروزي وابن أبي هريرة يجعلانه وجها قاله مذهبا لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding when milk from multiple expressions is mixed and fed in one portion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7422)

قال: وإن حلبت خمس دفعات، وخلطت، وأوجر الصبي في دفعة، فهو رضعة، أي: وإن قلنا في المسألة الأولى: إن اللبن خمس رضعات؛ لأنه لم

يحصل اللبن في جوفه إلا دفعة واحدة، بخلاف المسألة قبلها؛ فإنه يحصل في خمس دفعات.

Mas'alah: What are the two views on counting breastfeeding sessions based on separation from the breast or connection to the child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7423)

قال: وقيل: فيه قولان مأخذهما النظر إلى حال الانفصال من الضرع أو حال الاتصال بالصبي، وبهذا الطريق قال صاحب "الإفصاح" وأبو إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding when milk is expressed in multiple portions, mixed, and fed in multiple portions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7423)

قال: وإن حلبت خمس دفعات، وخلط، وفرق في خمس أوان، وأوجر في خمس

دفعات– فهو خمس رضعات؛ لأن حال الانفصال والاتصال متعدد، وهذا أصح الطريقين وعليه أكثر الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding when the separation of milk portions is nullified by mixing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7423)

قال: وقيل: على قولين؛ لأن التفريق الذي حصل من جهة المرضعة قد بطل بالخلط؛ فأشبه ما لو حلب دفعة وفرق.

Mas'alah: What are the two clear cases of counting breastfeeding sessions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7423)

ووراء هذه الصور صورتان لا يخفى حكمهما، وهما: إذا حلب في دفعة، وأوجر في دفعة؛ فإنه رضعة. وإذا حلب في خمس دفعات، وأوجر في خمس دفعات من غير خلط– فذلك خمس رضعات، لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling when milk from multiple women is mixed and fed to an infant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7423)

فرع: لو حلب خمس نسوة في إناء واحد، وأوجر الصبي دفعة واحدة– حصلت من كل واحدة منهن رضعة. وإن أوجر في خمس دفعات، فقد حكي فيه وجهان، والذي

أورده القاضي الروياني منهما: ثبوت التحريم. هذا لفظ الرافعي.

Mas'alah: Does feeding mixed milk from two women count as one breastfeeding from each?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7423)

وفي "الحاوي" : أنه إذا أوجر لبن امرأتين في دفعة واحدة، فهل يعتد بذلك عن كل واحدة رضعة، أو لا يعتد به عن واحدة منهما؟ ينبني على أنه إذا ارتضع من ثدي امرأة، ثم انتقل إلى ثدي امرأة أخرى- فإن اعتددنا بذلك عن كل واحدة منهما رضعة فكذلك هاهنا، وإن لم نعتد به ثم عن واحدة منهما هاهنا فكذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts the number of breastfeedings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7423)

فرع آخر: لو شك هل ارتضع خمسا أو دونها لم يثبت التحريم.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether the five breastfeedings occurred within two years?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7423)

ولو شك هل ارتضع الخمس في مدة الحولين أو فوقها فكذلك على الأصح،

Mas'alah: What is the difference of opinion on doubt regarding the number of breastfeedings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7424)

وبعضهم أشار إلى خلاف مأخذه تقابل الأصلين، وربما نسب قول ثبوت الحرمة إلى الصيمري.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a child milk that has been mixed with bread or water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7424)

قال: وإن جبن اللبن، أو جعل في خبز أو ماء، أي: ولم يستهلك فيه، وأطعم الصبي- حرم؛ لقوله عليه السلام-: "الرضاع من المجاعة" ، وهذا أبلغ في دفع المجاعة من اللبن المنفرد، ولأنه يحصل به التغذية.

Mas'alah: Is it a condition for establishing prohibition that milk must be the dominant ingredient in a mixture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7424)

وقيل: يشترط أن تكون الغلبة للبن، وبه قال المزني، وهو بعيد.

Mas'alah: Does the ruling differ if only part of the mixture is fed to the child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7424)

ولا فرق في ذلك بين أن يطعم الجميع، أو البعض والباقي دون قدر المختلط باللبن.

Mas'alah: Is it a condition that the milk quantity be sufficient for five feedings when mixed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7424)

نعم، هل يشترط أن يكون اللبن قدرا يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد عن المخالط، فيه وجهان: أظهرهما: الاشتراط. والذي يظهر: "أن محل الخلاف فيما إذا أطعم من المختلط خمس دفعات."

Mas'alah: What is the ruling if a drop of milk falls into a water vessel and a child drinks some of it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7424)

قال: وإن وقعت قطرة في حب ماء، فأسقي الصبي بعضه- لم يحرم؛ لأنا نشك هل وصل اللبن إلى البعض الذي شربه أم لا؛ فلا نحكم بالتحريم بالشك.

Mas'alah: Does the ruling differ if the child had previously nursed four times or drinks all of the mixture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7424)

ولا فرق في ذلك بين أن يكون قد ارتضع من صاحبة اللبن قبل ذلك أربع رضعات، أو أسقي من الحب خمس دفعات، وإن شرب الجميع ثبتت الحرمة، كذا قاله القاضي الحسين؛ لأنا تحققنا وصول اللبن إلى الجوف.

Mas'alah: What is the preferred view on drinking breast milk mixed with another liquid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7425)

ويحكى هذا عن اختيار الصيمري والقاضي أبي الطيب، والأظهر الأول.

Mas'alah: How is the predominance of milk in a mixture determined?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7425)

والظاهر الذي أورده الأكثرون: أن الاعتبار بصفات اللبن من الطعم واللون والرائحة، فإن ظهر منها شيء في المخلوط فاللبن غالب، وإلا فهو مغلوب.

Mas'alah: What are the two subsidiary issues regarding milk and fosterage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7426)

فرعان:

Mas'alah: What is the ruling if a drop of milk falls into an infant's mouth and mixes with saliva?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7426)

أحدهما: إذا وقعت قطرة لبن في فم صبي، واختلطت بريقه، ثم وصل ذلك إلى جوفه- فطريقان: أحدهما: ينظر إلى كونه غالبا أو مغلوبا، كما ذكرناه. والثاني: القطع بثبوت التحريم.

Mas'alah: What is the ruling if milk from two women mixes and one predominates?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7426)

الثاني: إذا اختلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى، وغلب أحدهما- جزم الماوردي بثبوت الحرمة من كل واحدة منهما على ما ذكرناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage prohibition when milk is mixed and one is predominant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7426)

وقال الرافعي: إن علقنا الحرمة بالمغلوب ثبتت الحرمة فيهما، وإلا اختصت بالتي غلب لبنها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a person drinks milk and then vomits it before it reaches the stomach?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7426)

قال: وإن شرب، وتقيأ، أي: بالهمز، قبل أن يحصل في جوفه- لم يحرم؛ لقوله- عليه السلام-: "الرضاع ما أنبت اللحم، وأنشز العظم" ، وقد سقط ذلك برده، ولو وصل إلى جوفه، فتقيأه في الحال- حرم.

Mas'alah: What is the ruling on suckling from a deceased woman's breast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7426)

قال: وإن ارتضع من ثدي امرأة ميتة، لم يحرم؛ لقوله- عليه السلام-: "الحرام لا يحرم الحلال" ، وهذا اللبن محرم؛ لنجاسة عينه، فلم يثبت به تحريم ما كان حلالا من قبله.

Mas'alah: Why does milk from a deceased woman not establish prohibition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7426)

ولأن ما يثبت به التحريم إذا اتصل بحياتها زال عنه التحريم إذا اتصل بموتها؛ كالوطء.

Mas'alah: What is the reasoning regarding milk from a deceased woman and its effect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7426)

ولأن لبن الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم، ولبن الميتة لا يثبت ذلك؛ فلم يثبت به التحريم.

Mas'alah: What is the ruling if milk is expressed from a living woman and fed after her death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7426)

قال: وإن حلب منها في حياتها، ثم أسقى الصبي بعد موتها- حرم، أي: إذا كان ذلك الرضعة الخامسة- كما نص عليه الشافعي- أو كان كبيرا فسقى منه

Mas'alah: What is the reasoning for the ruling on milk from a dead woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7427)

خمس دفعات، على التفصيل الذي تقدم؛ لعموم الخبر، ولأن موتها بعد حلب اللبن في الإناء كموتها بعد اجتماع اللبن في فمه؛ لأن فمه كالإناء.

Mas'alah: Is there a dissenting opinion on the prohibition from milk of a dead woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7427)

وفيه وجه: أنه لا يحرم.

Mas'alah: Does the milk of a deceased man establish fosterage relationships?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7427)

ولا خلاف في أن الرجل إذا مات، فأرضعت المرأة بلبنه طفلا- ثبتت الحرمة بين الطفل والميت، ومن ينتسب إليه، [على] المذهب.

Mas'alah: Does the timing of fosterage affect the ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7427)

ولا فرق بين أن يكون الرضاع في العدة أو بعدها، وإن كان بأكثر من حولين.

Mas'alah: Does milk produced from intercourse without pregnancy establish the prohibition of marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7427)

قال: وإن ثار لها لبن من وطء من غير حمل- أي: وهي في سن من تحمل، كابنة عشر مثلا- ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a woman who has never given birth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7427)

أحدهما: يحرم؛ لأن لبن النساء غذاء للأطفال، وهذا ما رأيته فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب، وهكذا الحكم عندهم في لبن من [لا] ولد لها من بكر أو ثيب.

Mas'alah: What is the second opinion on the milk of a virgin or a woman without children?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7427)

قال: والثاني: لا يحرم؛ لأن ولد الرضاع تابع لولد النسب، ولا ولد؛ فانتفت التبعية. وهذا القول حكاه مجلي وجها في البكر وفي التي لا ولد لها، ونسبه إلى الخراسانيين، والرافعي اقتصر على حكايته في البكر؛ إلحاقا للبنها بلبن الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a girl too young to bear children?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7428)

أما إذا كانت في سن من لا تحمل، كبنت ثمان مثلا– فلبنها نجس، ولا يثبت الحرمة به.

Mas'alah: Does the milk of a woman establish prohibition with respect to her husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7428)

قال ابن يونس: ولا خلاف أنه لا يثبت التحريم بالنسبة إلى زوجها.

Mas'alah: Does the milk of a virgin girl in the age of childbearing establish prohibition without ruling on her puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7428)

فرع: حيث حكمنا بأن لبن البكر إذا كانت في سن من تحمل يحرم، فلا نحكم ببلوغها، حكاه في "التهذيب" ، وهو يشابه ما قاله الأصحاب في زوجة الصبي إذا أتت بولد في زمان احتمال بلوغه؛ فإنا نلحقه به، ولا نحكم ببلوغه.

Mas'alah: What is the ruling on milk from a woman who remarries and becomes pregnant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7428)

قال: وإن كان لها لبن من زوج، فتزوجت بآخر، أي: بشرطه، وحبلت منه، وزاد اللبن، أي: في مدة الحمل في زمان ثورانه لأجل الحمل، فأرضعت صبيا، أي: خمس رضعات– ففيه قولان:

Mas'alah: Is the child attributed to the first husband when the milk increases due to pregnancy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7428)

أحدهما: أنه ابن الأول؛ لأن الأصل بقاء لبنه، والزيادة تحتمل أن تكون بسبب [الحمل؛ فتثبت الأبوة، ويحتمل أن تكون بسبب] إصلاح الغذاء فلا تثبتها، فحكمنا باليقين، وألغينا الشك، وهذا هو الجديد والصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on milk increase after delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7428)

أما إذا كانت زيادة اللبن بعد وضع الحمل فهو لبن الثاني ليس إلا.

Mas'alah: What is the ruling on milk before the time it appears due to pregnancy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7428)

وإن كان قبل جود زمان يحدث فيه اللبن للحمل، أو لم يزد اللبن- فهو

Mas'alah: What is the ruling on milk that is solely from the first husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7429)

لبن الأول ليس إلا.

Mas'alah: What is the ruling on the two opinions regarding milk that does not increase?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7429)

وقد حكى الرافعي أن منهم من أجرى القولين المذكورين في أصل المسألة وإن لم يزد اللبن، ومقتضى هذا أن يجريا في هذه الصورة الأخرى أيضا.

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about the continuity of milk in this context?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7429)

قال الرافعي: ومنهم [من] يشعر إيراده باطراده في صورة استمرار اللبن.

Mas'alah: To whom is the milk attributed in cases of valid marriage, doubtful intercourse, or adultery?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=289)

واللبن لمن نسب إليه ولد نزل به بنكاح أو وطء شبهة لا زنا ولو نفاه بلعان انتفى اللبن عنه

Mas'alah: To whom is milk attributed when a child is born from shubha intercourse?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=290)

بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه الولد بقائف أو غيره

Mas'alah: How is milk attribution affected by divorce, death, and remarriage?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=290)

ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق وإن طالت المدة أو انقطع وعاد فإن نكحت آخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له وقبلها للأول وإن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا إن دخل وفي قول للثاني وفي قول لهما.

Mas'alah: What is the ruling if a child nurses from a sleeping woman?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=290)

ولو رضعت من نائمة فلا غرم ولا مهر للمرضعة

Mas'alah: What are the conditions for the woman whose milk establishes fosterage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2320)

بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين، [مغني المحتاج] وعدم نقض الوضوء بالمس لا بالنسبة لإرث، ونفقة، وعتق بملك، وسقوط قود ورد شهادة وغيرها من أحكام النسب

المختصة به (بلبن امرأة) آدمية خلية أو مزوجة (حية) حياة مستقرة حال انفصاله منها (بلغت تسع سنين) قمرية تقريبا وإن لم يحكم ببلوغها بذلك، فخرج باللبن غيره كأن امتص من الثدي دما أو قيحا، وبامرأة ثلاثة أمور: أحدها الرجل فلا يثبت بلبنه على الصحيح؛ لأنه ليس معدا للتغذية فلم يتعلق به التحريم كغيره من المائعات، لكن يكره ولفرعه نكاح من ارتضعت منه كما نص عليه في الأم والبويطي ثانيها: الخنثى المشكل، والمذهب توقفه إلى البيان، فإن بانت أنوثته حرم وإلا فلا، وإن مات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح أم الخنثى ونحوها كما نقله الأذرعي عن المتولي وأقراه ثالثها: البهيمة، فلو ارتضع صغيران من شاة مثلا لم يثبت بينهما أخوة فتحل مناكحتهما؛ لأن الأخوة فرع الأمومة، فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع، وبآدمية، ولو عبر بها بدل المرأة كما عبر به الشافعي لكان أولى، واستغنى عما قدرته في كلامه الجنية إن تصور رضاعها بناء على عدم صحة تناكحهم، وهو الراجح كما مر؛ لأن الرضاع تلو النسب بدليل «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» والله قطع النسب بين الجن والإنس، قاله الزركشي، وبالحية لبن الميتة فإنه لا يحرم؛ لأنه من لبن جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة، وقيل: يحرم، وبه قال الأئمة الثلاثة؛ لأن المعنى الذي يقع به التحريم هو اللبن، ولا يقال: مات اللبن بموتها؛ لأن اللبن لا يموت، غير أنه في ظرف ميت، فهو كلبن آدمية حية جعل في سقاء طاهر أو نجس على القول بنجاسته، وبحياة

Mas'alah: Does milk expressed after the woman's death cause prohibition?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2321)

ولو حلبت فأوجر بعد موتها حرم في الأصح

Mas'alah: Does snuffing milk into the nose cause prohibition?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2322)

وكذا إسعاط على المذهب، [مغني المحتاج] خمس آنية كما مر أو شرب منه دفعة بعد أن سقي اللبن الصرف أربعا، فإن زالت الأوصاف الثلاثة اعتبر قدر اللبن بماء له لون قوي يستولي على الخليط، فإن كان ذلك القدر منه يظهر في الخليط ثبت التحريم وإلا فلا، وقد يفهم تقييده بالمائع أن خلطه بالجامد لا يحرم، وليس مرادا، فقد مر أنه عجن به دقيق يحرم، وسكت عن استواء الأمرين، وحكمه يؤخذ من الثانية بطريق الأولى، ولبن المرأتين المختلط يثبت أمومتهما، وفي المغلوب من اللبنين التفصيل المذكور فيثبت الأمومة الغالبة اللبن، وكذا لمغلوبته بشرطه السابق، ولا يضر في التحريم غلبة الريق لقطرة اللبن الموضوعة في الفم إلحاقا له بالرطوبات في المعدة (ويحرم) براء مشددة مكسورة (إيجار) وهو صب اللبن في الحلق لحصول التغذية به كالارتضاع تنبيه قضية إطلاقه التحريم بمجاوزة اللبن الحلق وإن لم يصل المعدة كما يفطر بمثله الصائم، وليس مرادا فقد اعتبر في المحرر الوصول إلى المعدة، وجريا عليه في الشرح والروضة، فلو تقايأه قبل وصوله إليها لم يحرم (وكذا إسعاط) وهو صب اللبن في الأنف ليصل الدماغ يحرم أيضا (على المذهب) لحصول التغذي بذلك، لأن الدماغ جوف له كالمعدة،

Mas'alah: What is the ruling on a drop of milk entering the infant's mouth during breastfeeding?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2329)

أو للهو وعاد في الحال [مغني المحتاج] الصدر حكة من قولهم: لو طارت قطرة إلى فيه واختلطت بريقه وعبرته عد رضعة، ومثله إسعاط قطرة، وقد ضبطوا ذلك بالعرف، والظاهر أن أهل العرف لا يعدون هذا رضعة، وكيف هذا مع ورود الخبر «أن الرضاع ما أنبت اللحم وأنشر العظم» اهـ. وهذا نظير قولهم في بدو الصلاح: يكتفى فيه بثمرة واحدة، وفي اشتداد الحب بسنبلة واحدة، فحيث لم يكن لها ضابط بقلة ولا بكثرة اعتبرنا أقل ما يقع عليه الاسم، وما أجاب به الغزي من أن أقل الرضعة لا حد له، والضبط إنما هو لكثرتها ممنوع تنبيه كلام المصنف يقتضي أنها لو قطعت عليه المرضعة لشغل وأطالته ثم عاد لم يعتد بذلك رضعة، وهو ما جرى عليه صاحب التنبيه كما لو حلف لا يأكل إلا مرة فقطع عليه إنسان الأكل بغير اختياره ثم عاد وأكل بعد تمكنه لم يحنث، والأصح كما في أصل الروضة أنه يعتد به؛ لأن الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والرضيع على الانفراد بدليل ما لو ارتضع من امرأة نائمة أو أوجرته لبنا وهو نائم، وإذا ثبت ذلك وجب أن يعتد بقطعها كما يعتد بقطعه (أو) قطعه (للهو) أو نحوه كنومة خفيفة أو تنفس أو ازدراد ما جمعه من اللبن في فمه (وعاد في الحال) فلا

Mas'alah: What is the ruling on the infant pausing or turning away during breastfeeding?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2330)

أو تحول [مغني المحتاج] تعدد بل الكل رضعة واحدة، فإن طال لهوه أو نومه، فإن كان الثدي، في فمه فرضعة، وإلا فرضعتان، فتقييد الروضة مسألة اللهو ببقاء الثدي في فمه محمول على ما إذا لم يطل، فلا يشترط أن يكون الثدي في فمه كما نص عليه في المختصر، ويفهمه إطلاق المتن (أو تحول)

Mas'alah: What is the ruling on switching from one breast to another during breastfeeding?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2331)

من ثدي إلى ثدي فلا. [مغني المحتاج] الرضيع بنفسه أو بتحويل المرضعة في الحال (من ثدي إلى ثدي) آخر أو قطعته المرضعة لشغل خفيف ثم عادت (فلا) تتعدد حينئذ، فإن لم تتحول في الحال تعدد الإرضاع

Mas'alah: What is the ruling on expressed milk being fed to the infant?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2332)

ولو حلب منها دفعة وأوجره خمسا أو عكسه فرضعة، وفي قول خمس

Mas'alah: Does milk from adultery establish kinship?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2336)

لا زنا، ولو نفاه بلعان انتفى اللبن عنه

Mas'alah: To whom is milk attributed when paternity is established by a qa'if?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2337)

فاللبن لمن لحقه الولد بقائف أو غيره، ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق، وإن طالت المدة أو انقطع وعاد

Mas'alah: To whom does milk belong when a woman remarries and gives birth?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2337)

فإن نكحت آخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له وقبلها للأول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني، وكذا إن دخل، وفي قول للثاني وفي قول لهما [مغني المحتاج] (فاللبن) النازل به (لمن لحقه الولد) منهما: إما (بقائف) وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى آخر كتاب الدعوى والبينات إن أمكن كونه منهما (أو) لمن لحقه الولد بسبب (غيره) بأن انحصر الإمكان في واحد منهما، أو لم يكن قائف، أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما، أو أشكل عليه الأمر وانتسب الولد لأحدهما بعد بلوغه أو بعد إفاقته من جنون ونحوه، فالرضيع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه ذلك الولد؛ لأن اللبن تابع للولد، فإن مات الولد قبل الانتساب وله ولد قام مقامه، أو أولاد وانتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذاك دام الإشكال، فإن ماتوا قبل الانتساب أو بعده فيما إذا انتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذاك، أو لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتسب الرضيع حينئذ أما قبل انقراض ولده وولد ولده فليس له الانتساب بل هو تابع للولد أو ولده، ولا يجبر على الانتساب، بخلاف الولد وأولاده فإنهم يجبرون عليه لضرورة النسب، والفرق أن النسب يتعلق به حقوق له وعليه كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القود ورد الشهادة فلا بد من دفع الإشكال، والمتعلق بالرضاع حرمة النكاح، وجواز النظر، والخلوة، وعدم نقض الطهارة كما مر، والإمساك عنه سهل فلم يجبر عليه الرضيع ولا

يعرض أيضا على القائف، ويفارق ولد النسب بأن معظم اعتماد القائف على الأشباه الظاهرة دون الأخلاق، وإنما جاز انتسابه؛ لأن الإنسان يميل إلى من ارتضع من لبنه (ولا تنقطع نسبة اللبن عن) صاحبه من (زوج) أو غيره (مات أو) زوج (طلق) وله اللبن (وإن طالت المدة) كعشر سنين وله لبن ارتضع منه جمع بترتيب (أو انقطع) اللبن (وعاد) إذ لم يحدث ما يحال اللبن عليه، إذ الكلام في الخلية فاستمرت نسبته إليه (فإن نكحت) بعد موت أو طلاق من ذكر زوجا (آخر) أو وطئت بشبهة (وولدت منه فاللبن بعد الولادة له) أي للآخر أو للواطئ بشبهة؛ لأن اللبن يتبع الولد والولد للثاني فكذلك اللبن (وقبلها) أي الولادة يكون (للأول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني) لأن الأصل بقاء الأول ولم يحدث ما يغيره، وسواء أزاد على ما كان أم لا، انقطع ثم عاد أم لا، ويرجع في أول مدة يحدث فيها لبن الحمل للقوابل على النص وقيل: إن أول مدته أربعون يوما وقيل: أربعة أشهر (وكذا إن دخل) وقت ظهور لبن حمل الثاني يكون اللبن أيضا للأول دون الثاني؛ لأن اللبن غذاء للولد لا للحمل فيتبع المنفصل (وفي قول للثاني) لأن الحمل ناسخ فقطع حكم ما قبله كالولادة (وفي قول لهما) معا لأن احتمال الأمرين يوجب تساويهما

Mas'alah: Does the milk of the father create fosterage prohibitions?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=241)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – فبينت السنة أن لبن الفحل يحرم كما تحرم ولادة الأب وسأل ابن عباس – رضي الله عنهما – عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما والأخرى جارية هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد وقال

مثله عطاء وطاوس.

Mas'alah: What is the ruling on feeding cheese made from milk in relation to fosterage?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=242)

(قال الشافعي) : – رحمه الله: ولو جبن اللبن فأطعمه كان كالرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on milk from animals versus human milk in fosterage?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=242)

ولا يحرم لبن البهيمة إنما يحرم لبن الآدميات قال الله تعالى جل ثناؤه {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] وقال {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] . قال: ولو حلب منها رضعة خامسة ثم ماتت فأوجره صبي كان ابنها، ولو رضع منها بعد موتها لم يحرم؛ لأنه لا يحل لبن الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a child milk collected from multiple expressions?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=242)

ولو حلب من امرأة لبن كثير ففرق ثم أوجر منه صبي مرتين أو ثلاثة لم يكن إلا رضعة واحدة وليس كاللبن يحدث في الثدي كلما خرج منه شيء حدث غيره.

Mas'alah: What does al-Muzani say about the timing of nursing causing sisterhood?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=242)

(قال المزني) - رحمه الله: ليس ينظر الشافعي في ذلك إلا إلى وقت الرضاع فقد صارتا أختين في وقت معا برضاع الآخرة منهما.

Mas'alah: What is the chapter on the milk of a man and a woman?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=243)

باب لبن الرجل والمرأة]

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a man and a woman in establishing foster relationships?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=243)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - واللبن للرجل والمرأة كما الولد لهما، والمرضع بذلك اللبن ولدهما.

Mas'alah: What is the ruling on the father's milk establishing prohibition according to early scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8059)

ونقل نقلة المذاهب عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن الزبير، وعائشة أنهم كانوا لا

يثبتون الحرمة وانتشارها في جانب الفحل (2) ، ثم لم يصحح الأئمة الخلاف عن عائشة لصحة الحديث المنقول عنها.

Mas'alah: What is the evidence for the view that three breastfeedings establish fosterage prohibition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8064)

وذهب ابن أبي ليلى وداود (1) ، وغيرهما إلى أن حرمة الرضاع تثبت بثلاث رضعات، واعتمدوا في ذلك حديث ابن الزبير وأم الفضل، قال المزني: أسمع ابن الزبير رسول الله؛ فقال رضي الله عنه: سمعه وهو ابن تسع، وقال أئمة الحديث مات رسول الله وهو ابن تسع، فلعل الشافعي أراد آخر ما سمعه في آخر العهد، ولا شك أنه ولد بعد الهجرة بسنة، فإنه لما قدم رسول الله عليه المدينة مهاجرا زعمت اليهود أنهم سحروا المسلمين؛ فلا يولد لهم ذكر، وانقضت سنة، ولم يولد للمسلمين ذكر، وأول مولود من الغلمان ابن الزبير، بعد انقضاء سنة، ولما ولد، كبر المسلمون.

Mas'alah: How do some scholars use the hadith of Ibn al-Zubayr to argue for the number of breastfeedings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8064)

فقد اعتمد قوم حديث ابن الزبير في نفي الحرمة عن المصة والمصتين، وبنوا إثبات الحرمة على المفهوم، فإن التخصيص بالأقدار [يقتضي] (2) مخالفة الحكم للمقدر

المنصوص عليه.

Mas'alah: What is the evidence for five sucklings establishing fosterage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8064)

9999 - واعتمد الشافعي الحديث الناص على الخمس، قالت عائشة: "أنزلت عشر رضعات يحرمن فنسخن بخمس، فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما يتلى من القرآن" .

Mas'alah: What is the discussion about the verse of five sucklings being abrogated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8064)

وهذا قد يعترض فيه إشكال، فإن الحديث، وإن كان مدونا في كل صحيح، فمضمونه أن الرضعات الخمس كانت ضمن آية تتلى من القرآن، ونحن لا نراها بين الدفتين، فلعها أرادت أنها كانت تتلى حكما. والقول في ذلك يطول، وليس من الحزم الزيادة على المعنى المطلوب في كل فن.

Mas'alah: How did al-Shafi'i interpret the hadith of one or two sucklings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8064)

وحمل الشافعي حديث المصة والمصتين على جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤال مخصوص، وواقعة سئل فيها عن المصتين، فخرج جوابه على وفق =يحرم ما دون خمس رضعات، ح 2062، والترمذي: الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، ح 1150، ومالك في الموطأ 2/ 608. (1) ر. المحلي: 10/ 10. (2) في الأصل: يفضي.

Mas'alah: How is the number of breastfeeding sessions determined according to custom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8065)

10000 – وأول ما نبتديه بعد ذلك أن الرجوع في أعداد الرضعات إلى حكم العرف، ولا نظر فيه إلى مقدار اللبن يقل أو يكثر، والمعتبر في ذلك من طريق التمثيل الأكلات في موجب البر والحنث في الأيمان، والرجل إذا تعاطى لقمة واحدة وأكلها، ثم انكف، فالذي صدر منه أكلة، ولو نصبت المائدة بين يديه والألوان تختلف وتأتي على الولاء المعتاد في الأكلة الواحدة، فهذا وإن كثر أكلة واحدة، كذلك المصة الواحدة إذا تحقق وصول شيء من اللبن بها إلى الجوف، ثم فرض الاقتصار عليها رضعة واحدة.

Mas'alah: What constitutes a single breastfeeding session?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8065)

ولو التقم الصبي الثدي واستكثر من الارتضاع، وتطاول الزمن على التواصل المعتاد،

فهو رضعة واحدة، ولو كان الصبي في أثناء الارتضاع يلفظ الثدي، ويلهو ثم يعود في زمن لا يقطع اعتبار التواصل، فكل ما يجري رضعة، ولو استنفد ما في أحد الثديين، فنقلته المرضع إلى الثدي الآخر، فهذا ليس رضعة جديدة، بل [كل] (4) ما يعد نوبة في الإرضاع، فهو رضعة.

Mas'alah: When does a breastfeeding session end and a new one begin?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8065)

والقول في ذلك ظاهر غير محوج إلى طلب مسلك في التقريب يعتاد؛ فإن العادة بينة فيما يعد نوبة من الرضاع، وإنما تنقطع النوبة بزمان يتخلل قاطع للتواصل، وقد (1) في الأصل: يعضد. (2) سقطت من الأصل. (3) حديث صعصعة بن صوحان رواه مسلم من حديث أم الفضل رضي الله عنها (الرضاع باب في المصة والمصتان، ح 1451) . (4) في الأصل: كان.

يؤثر عندنا في ذلك المقصود؛ فإن الأم إذا أرضعت وانصرفت، فلم يطل الزمان فاستعبر الصبي أو نابه ما يقتضي تسكينه، فلو عادت إليه وأرضعته، فهذا يعد رضعة ثانية، وإن كانت لو أدامت الإكباب على الإرضاع، لكان لا يبعد تخلل مثل هذا الزمان مع العود إلى الرضعة الأولى، وهذا لا ينكره من [يهتم] (1) بدرك المعارف (2) . ويتخلل في الأكلة من الزمان ما لا يعتد به، فلو قام الرجل مضربا، ثم عاد لأمر اقتضى العود وافتتح الأكل، عد أكلة واحدة، فالرجوع إذا إلى المعارف؛ فإن بانت في الاتحاد والتعدد، جرى الحكم بحسبها. وإن تردد الرأي بين اتحاد الرضعة وتعددها، تردد إشكال، لا

تردد اجتهاد، فالأصل الاتحاد، وعدم وقوع الحرمة المنوطة بالعدد، وإن تقابل اجتهادان في اقتضاء الاتحاد والتعدد، ثار الخلاف، وهذا جار في كل ما يتلقى من العرف.

Mas'alah: What three factors determine multiple breastfeedings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8067)

10003 – فانتظم من مجموع ما ذكرناه أنه إذا اجتمع ثلاث خلال: التعدد في الحلب، وتمييز المحلوبات، والتعدد في التعاطي، قطعنا بثبوت التعدد في الرضعات. (1) في الأصل: بمثابة لو فرض.

Mas'alah: What is the ruling on counting breastfeedings when milking and feeding are combined?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8068)

وإن تحقق الاتحاد في هذه الجهات، قطعنا باتحاد الرضعة. وإن اتحد الحلب، وتعدد التعاطي، فقولان، وإن تعدد الحلب وتعدد التعاطي واتحد اللبن المجموع في الظرف، فطريقان، وإن تعدد الحلب واتحد التعاطي، فالقطع بالاتحاد لا غير. وحكى العراقيون في هذه الصورة وجها بعيدا في أن حكم التعدد يثبت إذا تعدد الاختلاف. وهذا أخرناه حتى لا يعتد به، وعلى الفقيه ألا يغفل فيما أطلقناه من التعدد عن حقيقة التعدد؛ فإن من احتلب مقدارا ولها قليلا، ثم استتم، فهذه حلبة واحدة، وكذلك القول في التعاطي.

Mas'alah: What is the ruling on the number of breastfeedings and the time period for establishing fosterage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8068)

10005 – لما ذكر الشافعي أن الرضاع اسم جامع، وأبان أنا لو خلينا والإطلاق فيه، لاستوى فيه القليل والكثير، والواحد والعدد، ولكن ثبت اعتبار العدد بالأخبار. قال: وكذلك إطلاق الرضاع لا يختص بزمان، ولكن ورد التعبد باختصاص أثره

بمدة الرضاع، [وتبين لنا أن إرضاع الكبير] (1) لا يؤثر، ولا يحرم.

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the number of breastfeedings or their timing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8070)

10006 – ولو جرت رضعات فوقع الشك في أنها هل بلغت خمسا أم لا؟ فالحرمة لا تثبت؛ فإن الأصل الحل، وانتفاء الحرمة، وسيأتي هذا من بعد. ولو جرت الرضعات الخمس، وأشكل الأمر، فلم ندر أنها وقعت في الحولين، أو بعدهما، أو واحدة منها بعدهما، فهذا يقرب من تقابل الأصلين؛ فإن الرضاع قد قامت صورته وعدده، والأصل بقاء المدة، وهذا يعارضه أن الأصل الحل وعدم الحرمة، فأشبه ما لو شك الماسح في انقضاء المدة، فالأمر محمول على انقضائها ردا إلى إيجاب غسل الرجلين، كذلك الأصل الحل. ولعلنا نأتي بمسائل في الشكوك المتعلقة بأبواب الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on milk reaching the stomach via snuff or other means for establishing fosterage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8070)

فصل قال: "والوجور كالرضاع ... إلى آخره" (2) . 10007 – مقصود الفصل بيان المحل المعتبر الذي يشترط وصول اللبن إليه، فنقول أولا: ما لا يفطر الصائم لا يتعلق به حرمة الرضاع، وقد مضى ذلك في كتاب الصوم مستقصى، وما يفطر الصائم من الواصلات إلى الجوف ينقسم: فمنه ما يصل إلى محل التغذية كالمعدة، ومنه ما لا يصل إلى محل التغذية، وإن كان باطنا يتعلق بالوصول إليه الفطر. (1) حديث: "لا رضاع إلا في الحولين" روي عن ابن عباس مرفوعا، الدارقطني (4/ 174) ، والبيهقي في الكبرى (7/ 462) ، وقد صححه موقوفا. ورواه مالك في الموطأ موقوفا (2/ 462) ، وانظر التلخيص: (4/ 8 ح 1838) . هذا. وهو عند الدارقطني بالسند نفسه الذي أورده الإمام مما يدل على أنه يقصد (ببعض المجموعات) سنن الدارقطني. (2) ر. المختصر: 5/ 53.

فأما ما يصل إلى محل التغذية، فيتعلق حرمة الرضاع به. وما يصل إلى الباطن، ومثله يفطر، وليس محل التغذية، ففي تعلق حرمة الرضاع به قولان، كالحقنة؛ فإنها مفطرة، وإذا حقن الصبي [اللبن] (1) ، ففي حصول حرمة الرضاع قولان: أحدهما – أنها تحصل اعتبارا بالفطر، وأيضا فالتداوي من الأغراض المقصودة كالتغذي، ولو قيل: الأغذية في معنى الأدوية، والمقصود من استعمالها رد الطبيعة المائلة بسورة (2) الجوع إلى الاعتدال، لكان سديدا. ومن راعى مكان التغذية ومظنتها، تشوف إلى معنى كلي

مقصود بقول (3) المصطفى صلى الله عليه وسلم فإن الأنساب امتشجت من وشائج الخلق وأطوار النطف، والألبان تؤثر في البنية قريبا من تأثير مواد الزرع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on snuff (sa'ut) of milk reaching the brain for establishing fosterage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8071)

10008 – وأما السعوط، وهو إيصال اللبن إلى الدماغ، فلأصحابنا فيه طريقان: منهم من أجرى فيه قولي الحقنة مصيرا إلى أن الدماغ ليس فيه قوة عادية، وإنما يستعمل السعوط تداويا كالاحتقان، ومنهم من قطع بأن السعوط يثبت الحرمة قولا واحدا، وإليه ميل الأكثرين. وهؤلاء اعتقدوا إفضاء السعوط إلى التغذية، وهو لعمرنا كذلك، لأن الرأس تشارك فم المعدة، وبينهما عرقان لا ينتهي شيء إلى فم المعدة إلا ترقى جزء منه إلى الدماغ، ولا ينتهي إلى الدماغ شيء إلا انحدر منه جزء إلى المعدة، ولهذا يتقوى الضعيف بالطيب الذي يصل إلى دماغه، فإنه يرد جزءا منه وإن قل إلى المعدة. وإذا وصل اللبن إلى مثانة الصبي، فهو بمعنى الحقنة وإن زرق اللبن في إحليله فلم ينته إلى المثانة، كان ذلك خارجا على الخلاف في أن ذلك هل يفطر الصائم؟ فإن (1) في الأصل: وإذا حقن الصبي الذي. (2) سورة الجوع (بالسين) شدته وحدته (المصباح) . (3) يشير إلى الحديث الشريف الآتي. تعليق رقم (4) . (4) حديث: "الرضاع ما أنبت اللحم ..." رواه أبو داود: النكاح، باب في رضاع الكبير، ح 2059، 2060، وأحمد (1/ 432) ، والبيهقي في الكبرى (7/ 461) .

Mas'alah: Does milk reaching the inner ear establish the prohibition of breastfeeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8072)

10009 – وقد ذكرنا ترددا في أن الصائم إذا قطر في أذنه شيئا هل يفطر؟ فإن قلنا: إنه لا يفطر، لم يتعلق بوصول اللبن إلى داخل الأذن حرمة الرضاع، وإن قلنا: إنه يفطر، فالوجه تخريج الخلاف في حصول الحرمة على قولي الحقنة، وقد ذكر الشيخ أبو علي نص الشافعي في أنه لا تتعلق به حرمة الرضاع. ولو أصاب الصبي قرح فوصل اللبن منه إلى الباطن، فهذا من المفطرات، ولكن إذا لم يكن ذلك الباطن محل التغذية، خرج القولان المذكوران في الحقنة. ولم يختلف الأصحاب في أن الواصل بالمسام لا حكم له، كاللبن يقطر على الرأس، وقد [يفرض] (1) غوصه وانتهاؤه إلى الدماغ، ولكن إذا كان الفطر لا يحصل به، فيستحيل أن تحصل حرمة الرضاع به.

Mas'alah: Does milk that has soured or been made into cheese still establish the prohibition of breastfeeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8072)

مقصود هذا الفصل الكلام في وصول اللبن إلى محل التغذية أو الجوف المعتبر بعد أن يلحقه التغاير بامتداد الزمان، أو الخلط، أو الصنعة، فنقول: عقد الفصل أن اللبن إذا وصل إلى الجوف المعتبر، تعلقت الحرمة به، سواء كان طريا، أو حائلا بامتداد الزمان، فلو راب، أو جبن أو أقط، فوصل اللبن إلى الجوف، تعلقت به الحرمة. ولم يعتبر

الشافعي في ذلك اسم اللبن اعتباره اسم الإرضاع، حيث جعل العدد والتخصص بالزمان في حكم تخصيص العام؛ فإنه رأى في الشرع الاعتناء بالرضاع والإرضاع، وفهم على القطع وصول اللبن على أي جهة فرض، ولم ير للشرع اعتناء باسم اللبن، فلم يكترث بالتغاير التي تلحقه. (1) في الأصل: يعرض. (2) ر. المختصر: 5/ 54.

Mas'alah: What is the ruling on buttermilk in relation to the prohibition of breastfeeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8073)

وقد يعترض في ذلك أن اللبن إذا مخض وميز الزبد منه، فالباقي مخيض، فلو أمكن مثل ذلك في لبن الآدميات، فكل جزء يصل إلى الباطن تتعلق الحرمة به. هذا قولنا في التغاير التي تلحق اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on mixing milk with water in fosterage cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8073)

- 10011

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with water regarding fosterage prohibition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8073)

فأما إذا خلط اللبن بغيره، فنذكر التفصيل في خلطه بالماء، ثم نبين خلطه بغيره، فإن خلط بالماء، لم يخل: إما أن يكون الماء قليلا، أو يكون بالغا حد الكثرة. فإن كان في حد القلة، واختلط اللبن به، لم يخل: إما أن يكون اللبن غالبا، أو مغلوبا. فإن كان غالبا، فما وصل منه إلى الجوف المعتبر، فهو مثبت للحرمة. وإن كان مغلوبا –وتصور ذلك منه إذا كان لا يظهر من صفات اللبن شيء لا اللون، ولا الطعم ولا الرائحة– فهل تتعلق حرمة الرضاع بإيصاله إلى الجوف؟ فعلى قولين: أظهرهما – أن الحرمة تتعلق به. والقول الثاني – أن الحرمة لا تتعلق به، وهو مذهب أبي حنيفة (1) . توجيه القولين: من قال: تتعلق الحرمة به احتج بأن اللبن في حكم المستهلك، فكأن لا لبن، والدليل عليه أن التوضؤ بهذا الماء جائز، وإن امتنع التوضؤ باللبن. والقول الثاني – أن الحرمة تتعلق به؛ فإن اللبن واصل إلى الجوف، وهو المطلوب، وإذا تحقق وصوله، وجب تعلق الحرمة به. ويقرب مأخذ القولين من أصل ذكرناه في أحكام المياه، وهو أن المقدار [الذي] (2) لا يسع وضوءا من الماء إذا كمل بالماورد وهو مغلوب بالماء، ففي جواز التوضؤ به خلاف. ووجه التقريب لائح، فإنا في وجه نقول: المغلوب كالمعدوم، وفي وجه نثبت (1) ر. مختصر الطحاوي: 222، فتح القدير: 3/ 315. (2) زيادة من المحقق.

لوجوده المحقق الحكم، ونقول: المتوضىء به لم يستعمل الماء الطهور في أعضاء الوضوء على تحقيق. 10012 –

Mas'alah: What is the ruling if the infant consumes all the water mixed with milk?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8074)

فإن قلنا: لا تتعلق الحرمة به لكونه مغلوبا، فلو أتى الصبي على جميع الماء، لم تتعلق الحرمة به.

Mas'alah: What is the ruling if the infant drinks all the mixture on the stronger opinion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8074)

وإن قلنا: على القول الأصح، وهو أن الحرمة تتعلق به، فلو شرب الصبي جميعه، تعلقت الحرمة بمباشرته؛ فإن اللبن وصل بشرب جميعه إلى باطنه يقينا.

Mas'alah: What is the ruling if the infant drinks only part of the mixture?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8074)

وإن شرب من ذلك المختلط بعضه، والتفريع على القول الذي انتهينا إليه، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن الحرمة لا تثبت؛ لأنا لم نستيقن وصول اللبن إلى الجوف، ولسنا نبعد أن يكون اللبن فيما بقي. والوجه الثاني – أن الحرمة تثبت؛ فإن اللبن منبث في الجميع، وجميع أجزائه منبسطة على جميع أجزاء الماء، ولو لم يكن كذلك، لكان ممتازا عن الماء، ولكان يحس امتيازه، وليس الأمر كذلك.

Mas'alah: How is certainty of milk consumption determined when a child drinks from a mixture?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8074)

ثم الوجهان عندنا فيه إذا كان الباقي بحيث يمكن تقدير انحياز اللبن إليه، فإن عرفنا قطعا أن المقدار الذي شربه الصبي منه جزء من اللبن، قطعنا بحصول الحرمة على القول الذي عليه التفريع، وذلك بأن يكون الماء أرطالا، واللبن رطلا، فأبقى الصبي من الماء ما يعلم أن رطلا من اللبن يغيره لا محالة، وكان الماء صافيا، فقد أتى الصبي على اللبن، فلا يجري الخلاف هاهنا.

Mas'alah: When does milk mixed with another substance create a prohibition in nursing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8076)

– 10016

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with another substance when its distribution is uncertain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8076)

ولا ثقة بدرك لباب هذا الفصل إلا بالنظر في دقيقة، وهي أن اللبن إذا اختلط بشيء اختلاطا حقيقيا، ولم يستيقن انبثاثه على جميع أجزائه، وفرض تعاطي الصبي طرفا مما لا يستيقن انبثاث اللبن إليه، فالظاهر أن الحرمة لا تتعلق به؛ فإن وصول اللبن مشكوك.

Mas'alah: What is the error in comparing milk mixing to impurity mixing in nursing rulings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8076)

ومن أصحابنا من أجرى اختلاط اللبن مجرى اختلاط النجاسة إذا قلنا: لا تسقط حرمة مغلوبة، وهذا غفلة عن سر الباب وخلط الأصل بأصل.

Mas'alah: What is the ruling when a drop of milk enters an infant's mouth and mixes with saliva?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8076)

– 10017

Mas'alah: What is the ruling on a drop of milk in the infant's mouth regarding fosterage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8076)

ومما يتعلق بتمام القول في ذلك أن القطرة من اللبن إذا قطرت في فم الصبي، ومازجها ريقه، وصارت مغلوبة بالريق، فالذي ذهب إليه الجماهير أن الحرمة تثبت، وبنوا ذلك على عسر النظر إلى ما وراء الشفتين، وجعلوا القطرة الغائبة (1) في الأصل: فكل.

بالوصول إلى الفم كالقطرة التي تغيب بمجاوزة الغلصمة، وقدروا اختلاطها برطوبات

الفم بمثابة اختلاطها برطوبات المعدة.

Mas'alah: What is the ruling on saliva mixing with milk in fosterage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8077)

ومن أصحابنا من جعل الريق من حيث إنه من محل ملحق بالظواهر بمثابة سائر المائعات التي يختلط اللبن بها؛ حتى يتردد النظر في الغالب والمغلوب.

Mas'alah: What is the summary of rulings on changes to milk by processing, time, and mixing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8077)

وقد نجز ما أردناه من تغاييرِ اللبن بالصنعة والزمان والاختلاط.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of animals regarding fosterage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8077)

- 10018

Mas'alah: What is the ruling on the milk of animals regarding fosterage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8077)

ثم ذكر الشافعي بعد هذا حكم لبن البهائم، فلا تتعلق به حرمة، وهذا لا غموض فيه، ولكنه قصد بإيراده الرد على عطاء؛ فإنه جعل الصبيين المجتمعين على لبن بهيمة أخوين، وهذا من فضحات مذهبه؛ فإن الأخوة فرع الأمومة والأبوة، وأخ الإنسان ابن أبيه وابن أمه، وإذا استحال تقدير الأصل، استحال الفرع.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a deceased woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8077)

– 10019

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a deceased woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8077)

ثم ذكر الشافعي لبن الميتة، فإذا ماتت المرأة، فاحتلب منها بعد الموت لبن، لم يتعلق به حرمة الرضاع عند الشافعي، فإن انفصاله جرى والجثة منفكة عن الحرمة الثابتة للأحياء، وخلاف أبي حنيفة (1) مشهور في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on milk expressed from a woman who later dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8077)

وهذا المعنى إنما يتحقق إذا ماتت واللبن في ثديها، فأما إذا حلب اللبن منها في حياتها، فسقوط حرمتها إذا ماتت يستحيل أن يتعدى إلى اللبن المفصول منها.

Mas'alah: What is the ruling on milk expressed from a woman who later dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8077)

وبلغني من أثق به أن القاضي كان يحكي وجها أن الحرمة لا تتعلق باللبن المحلوب (1) ر. مختصر اختلاف في العلماء: 2/ 320 مسألة 814، مختصر الطحاوي: 222. (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) في الأصل: أنها.

في الحياة إذا اتفق وصوله إلى الجوف بعد موت صاحبة اللبن، ورأيت هذا الوجه لبعض الأصحاب في طرق العراق. ووجهه -على بعده في الحكاية- أن اللبن لو أثبت الحرمة، لثبتت الأمومة بعد الموت، والأمومة أم الحرمات في الرضاع، فيبعد ثبوتها بعد سقوط الحرمة، وهذا لو كان مشهورا في الحكاية، لكان وجها متجها، وحكايته معروفة بين الخلافيين، وهذا الوجه مخالف للنص الذي نقله المزني.

Mas'alah: What is the ruling when a child suckles from a sleeping wet nurse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8083)

مع اتفاق الفتح، ولكن في ذلك الأصل أقوال ذكرناها. ولا خلاف أن الارتضاع لا حكم له مع اتصال الاختيار بالإرضاع، فحق هذا الذي نحن فيه أن نستشهد به في نصرة بعض الأقوال في إفلات الطائر، ولا فرق بين أن يتصل الارتضاع بإلقام المرضعة الصبي الثدي، وبين أن ينفصل، وفي فتح القفص نفصل بين الاتصال والانفصال، كما تقرر في موضعه، والفرق أن فعل الفاتح انتهى بالفتح، فلا يمتنع اعتبار انفصال عنه، بخلاف ما نحن فيه؛ فإن المرضعة إذا ألقمت الصبي الثدي، فإدامتها الثدي في فم الصبي من فعلها، وهو بمثابة ابتداء الإلقام. 10027 - ولو كانت المرضعة نائمة، فدبت الصبية إلى ثديها، والتقمت وارتضعت، فلا فعل ولا اختيار للمرضعة، فالمذهب الظاهر أن الفعل محال على الارتضاع في هذه الصورة، وأثر الإحالة عليه شيئان: أحدهما - أن صاحبة اللبن لا تغرم شيئا؛ لأنها لم تتسبب، ولم تنسب إلى اختيار. والثاني - أن مهر الصغيرة المسمى لها يسقط، لانتسابها إلى الارتضاع، وإحالتنا الحكم عليه، وهو بمثابة ما لو ارتدت الكبيرة قبل المسيس. هذا ظاهر المذهب. وحكى الشيخ أبو علي وجهين آخرين سوى ما ذكرناه: أحدهما - أن هذه الحالة بمثابة ما لو أرضعت الكبيرة اختيارا وارتضعت الصبية، فلا حكم للارتضاع، والغرم محال على صاحبة اللبن، وحكى هذا الوجه عن الداركي (1) من أصحابنا. وتوجيهه -على بعده- فيما نقله: أن صاحبة اللبن منتسبة إلى التقصير، وترك التحفظ؛ إذ نامت في مكان وبالقرب منها مرتضع. (1) الداركي، عبد العزيز بن عبد الله بن محمد، أبو القاسم الداركي، أحد أئمة الأصحاب ورفعائهم، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وانتهى إليه التدريس ببغداد، وعليه تفقه أبو حامد الإسفراييني. تكرر ذكره في الروضة كثيرا، وذكر في المهذب في

غير موضع. توفي سنة 375 هـ. والداركي، نسبة إلى دارك (بفتح الراء) من قرى أصبهان. (ر. طبقات الشيرازي: 97، طبقات العبادي: 100، تهذيب الأسماء واللغات: 2/ 264، وفيات الأعيان: 2/ 361، طبقات السبكي: 3/ 330، طبقات ابن قاضي شهبة: 1/ 141) .

Mas'alah: What are the different views on a child suckling from a sleeping wet nurse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8084)

وهذا على نهاية البعد. والوجه الآخر – أن صاحبة اللبن لا تغرم شيئا لزوج الصغيرة، وللصغيرة نصف الصداق المسمى، وهذا في التحقيق إسقاط أثر الإرضاع والارتضاع جميعا، وهذا أوجه قليلا مما حكاه عن الداركي. أما سقوط الغرم عن صاحبة اللبن، فبين متجه. وأما عدم سقوط جميع المسمى، فمعلل بحمل الارتضاع على الطباع حيث وجد، فيسقط أثره، وقد يعتضد هذا في الحس بأن الصبي ينفصل عن الأم، فيأخذ في الارتضاع، ولا يجوز أن يفرض له اختيار في هذه الحالة، وعليه حمل بعض المفسرين قوله تعالى: {وهديناه النجدين} [البلد: 10] . فقد تحصل في ارتضاع الصبية من الكبيرة النائمة ثلاثة أوجه: أحدها – إسقاط الغرم وإحالة الإفساد على الارتضاع، وهو الأول، والوجهان الآخران قد بانا، فانتظمت الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling if a drop of milk reaches the child without suckling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8084)

10028 – وإذا وقع التفريع على الأصح، وهو الوجه الأول، فلو قطرت قطرة من ثدي صاحبة اللبن، وطيرتها الريح وفاقا إلى غلصمة الصبية، فلم يوجد منها إرضاع ولا منها ارتضاع، فالذي ذكره الأصحاب تفريعا على الوجه الأول المشهور أنه لا غرم على الكبيرة، وللصبية نصف صداقها على زوجها. وإذا فرعنا على مذهب الداركي، فلا شك أنه يوجب الغرم على الكبيرة، وهو ضعيف لا تفريع عليه. هذا قولنا في ارتضاع الصبية من غير إرضاع.

Mas'alah: What is the ruling when both suckling and nursing occur?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8084)

10029 – ونحن ننعطف على المسألة انعطافا آخر، ونأخذ في تفصيل أصل آخر: ما رأيناه تمحيص للأغراض والمقاصد في المسائل أقرب إلى مسلك البيان من خلط الأحكام بعضها بالبعض، فنقول: إن وجد من الصبية ارتضاع، ومن صاحبة اللبن إرضاع، فلا حكم لارتضاعها، ولها نصف المسمى على زوجها. وقد يعترض هاهنا سؤال، وهو أن الصداق إنما يتشطر إذا كان الزوج هو المطلق، فينضم إلى تمكنه من الاستمتاع، وإن لم يستمتع رفعه النكاح بالطلاق،

Mas'alah: What is the ruling when one woman nurses a child with milk from two women?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8105)

ولو احتلبتا لبنيهما في ظرف واحتملت إحداهما الظرف وأوجرت [الصبية] (5) ، فالجواب أن الموجرة يسقط مهرها، وتغرم نصف مهر مثل الكبيرة الأخرى، لما مهدته قبل [من] (6) أن الغرم على الموجر.

Mas'alah: What is the ruling on shared nursing when two women jointly feed a child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8105)

ولو اشتركتا في حمل الظرف وفيه اللبنان، وأوجرتا، فالاشتراك يأتي من قبل أن هذه حملت لبن تيك وتيك حملت لبن هذه، فيظهر الاشتراك؛ فإن لبن كل واحدة منهما يضاف حمله إليهما، وإحالة الغرم على الحمل وتعاطي الإيجار، فيتجه على هذا في هذه الصورة ما قاله الشيخ، ولا يتجه غيره. هذا حقيقة المسألة ومنتهاها. (1) زيادة لوضوح العبارة. (2) سقطت من الأصل. (3) في الأصل: في كل واحدة. (4) فغرات: جمع فغرة، والفغرة فم الوادي، والجمع فغر (المعجم) والمراد هنا فم الصبية في حركاته أثناء التقام الثدي. (5) زيادة لإيضاح الكلام. (6) في الأصل: في. ومع أن ابن هشام نص على أن (في) تأتي مرادفة لـ (من) إلا أننا آثرنا تغييرها للإلف والعادة في زماننا هذا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on establishing foster relationship when one woman nurses four times after previous nursing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8109)

وإن فرعنا على أن ما صدر منهن لا يثبت له حكم العدد، فلو أرضعت واحدة منهن الصغيرة أربع رضعات بعد ما تقدم منها، فهل تثبت الحرمة؟ فعلى وجهين؟ أحدهما – أنها لا تثبت؛ فإنا إذا لم نحكم بعدد الرضعات، فكأن الصادر منهن في حكم الرضعة، وهي مفضوضة على جماعتهن تقديرا، ويلزم من ذلك نسبة بعض رضعة إلى كل واحدة، والواحد لا بعض له، فالوجه [إحباط] (1) تلك الرضعات، والمصير إلى أنها وإن وقعت كأنها لم تقع، وكذلك لو تكررت الرضعات منهن على هذه الصفة مرارا عدة، فالجواب كما قدمنا ذكره.

Mas'alah: How is the number of breastfeedings counted when multiple women nurse a child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8109)

فإن قيل: فإذا كنا نحتسب ما صدر من كل واحدة رضعة، فقد تعددت الرضعات. قلنا: نعم، هو كذلك، ولهذا كان الأصح أن الصادر منهن رضعات، ولكن يجوز أن يقال على الوجه الضعيف: هن بمثابة بنت واحدة ترضع في دفعة لبنا كثيرا، فإذا رددنا إلى اعتبار كل واحدة في نفسها، رددنا النظر إلى فعلها وإرضاعها.

Mas'alah: What is the chapter on the milk of the man and the woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8111)

باب لبن الرجل والمرأة قال: "اللبن للرجل والمرأة كما الولد لهما ... إلى آخره" (1)

.

Mas'alah: How is the milk of a man and a woman attributed to both parents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8111)

10055 – قد قدمنا في صدر الكتاب ثبوت حرمة اللبن في جانب الفحل، وانتشارها منه، وأوضحنا أن الولد إذا كان يعزى إلى الأم بالولادة وينتسب إلى الأب، فاللبن الدار عليه منسوب إليهما أيضا، واللفظ الذي نقله المزني على [إيجازه] (2) ناص على المغزى، نعني قوله: "اللبن للرجل والمرأة كما الولد لهما" وحاصل القول أن اللبن تبع النسب، ثم ينتشر انتشاره، ويمتزج بالنسب، ويختلط النسب به، كما قدمنا ذكره، فإن زنت المرأة، [فولدها] (3) من الزنا معزي إليها في جميع الأحكام كولد الرشدة، وهو غير منسوب إلى الزاني، وقد أوضحنا أن الزاني ينكح بنت الزانية، وإن غلب أن العلوق منه، وإن تحقق ذلك، ففيه اختلاف، والأقيس طرد الباب. ثم النكاح وإن لم يكن محظورا، فهو مكروه، وفيما نقله المزني ما يدل على أن للشافعي قولا مطلقا في منع نكاح ولد الزانية في حق الزاني إذا غلب على الظن أن العلوق منه، وهذا لم يقبله الأصحاب، ورأوا القطع بأن النكاح لا يحرم، والكراهية ثابتة، ورد الشافعي على من لا يكره للزاني نكاح بنت الزانية، وظن المزني أن ما ذكره تحريم، وليس الأمر كذلك. فإذا تجدد العهد بولد الزنا، فاللبن يتبعه، فإذا أرضعت الزانية باللبن الدار على ولد الزنا، تثبت الحرمة من جهتها؛ لأن ولدها منسوب إليها زانية كانت، أو منكوحة، أو موطوءة بشبهة، ولا يحرم المرتضع منها على الزاني؛ فإن اللبن يتبع (1) ر. المختصر: 5/ 59. (2) في الأصل: على الجارة. (3) في الأصل: فولده.

Mas'alah: What is the ruling on milk from a child born of fornication?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8112)

النسب، وهو غير منسوب إلى الزاني، فاللبن الدار عليه غير منسوب إليه.

Mas'alah: Does milk from a child conceived through doubtful intercourse establish fosterage prohibitions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8112)

ولو وطىء الرجل امرأة بشبهة، فأتت منه بولد، والتحق النسب بالوطء، فاللبن الدار على الولد النسيب في أصل المذهب وقياسه منسوب إلى الواطىء، فإذا حصل الإرضاع به، انتشرت الحرمة إليه انتشارها إلى الزوج.

Mas'alah: What are the two opinions on fosterage from doubtful intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8112)

وذكر صاحب التلخيص في ذلك قولين: أحدهما - أن حرمة الأبوة لا تثبت، وإذا لم تثبت الأبوة، فلا انتشار. والقول الثاني - أن الحرمة تثبت وتنتشر.

Mas'alah: What is the relied-upon position on fosterage following lineage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8112)

ولا شك أن المذهب المعتبر الذي عليه التعويل إتباع اللبن النسب، والتسوية بين وطء الشبهة والوطء الحلال فيما يتعلق بحرمات اللبن؛ فإن قطع اللبن عن النسب يهدم الأصل الذي عليه تأسيس الكتاب، وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" .

Mas'alah: What are the two opinions on the ruling of milk produced from a child of disputed paternity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8113)

والشبهة، وتردد الولد بين الزوج المطلق وبين الواطىء على الشبهة ترددا يقتضي الرجوع إلى القائف، فإذا أرضعت المرأة باللبن الدار على هذا المولود المتردد، ففي الأصل قولان: أحدهما – وهو الأصح أن حكم اللبن حكم الولد، فإن ألحقه القائف بالمطلق، فهو أب الرضاع، كما أنه أب النسب في المولود، فنقطع حرمة الرضاع عن الواطىء بالشبهة.

Mas'alah: What is the relied-upon opinion regarding the relationship between milk and lineage in fosterage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8113)

هذا أحد القولين، وهو الأصل وبه الفتوى، وهو معتضد بما أصلناه من إتباع اللبن [نسب] (1) المولود.

Mas'alah: What is the ruling on milk returning after the waiting period ends?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8119)

فصل قال: "ولو انقضت عدتها بثلاث حيض وثاب لبنها ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: How is milk attributed when it continues or returns after a gap?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8119)

10064 – مضمون هذا الفصل القول في امتداد اللبن في دروره والتحاقه بمن التحق به أول مرة، وكيف الحكم لو طرأ طارىء يوجب لبنا جديدا؟ ونحن نقول: إذا انتسب المولود إلى شخص، وألحقنا اللبن النازل عليه به على ما تمهد، ثم طلق الزوج زوجته تلك، وتمادى الزمن واللبن دائم، فالذي ذهب إليه الأصحاب أن اللبن منسوب من جهة الأبوة إلى الرجل الأول الذي انتسب الولد إليه، وإن امتد الزمان، واعتقبت السنون، وهذا الحكم يطرد وإن دام اللبن عشر سنين، فصاعدا، ما لم تحبل المرأة. ولو انقطع لبنها، ثم [عاد] (2) اللبن من غير تجدد حمل، فهو منسوب إلى الأول، كما لو استمر ولم ينقطع في الأثناء. وحكى الشيخ أبو علي وجها غريبا عن بعض الأصحاب أن انتساب اللبن يبقى بعد الطلاق أربع سنين، وهي المدة التي يتصور فيها انتساب الولد

إلى النكاح المتقدم، وإذا انقضت هذه المدة، انقطع انتساب اللبن. وهذا قول مزيف، لا أصل له، وهو من نوادر خواطر من لم يحط بالفقه؛ فإنه بان [بالمسلك] (3) المعتبر أن الولد لا يبقى أكثر من أربع سنين، فينقطع إمكان العلوق في النكاح إذا انقضت هذه المدة بعد الفراق، وأما إمكان تمادي اللبن، فلا أمد له، وقد يدر للمرأة لبن على ولد ويدوم ذلك اللبن منها عشر سنين أو أكثر، فلا وجه لاعتبار أحد البابين بالآخر بالتمسك باللفظ، فلا عود إلى هذا الوجه الغريب. (1) ر. المختصر: 5/ 61. (2) في الأصل: ثم بان اللبن. (3) في الأصل: المسلك.

Mas'alah: Is there a maximum duration for attributing milk to the original father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8120)

والذي [نقطع] (1) به في تفريع المسائل بعد ذلك أن اللبن منسوب إلى من انتسب الولد إليه في الأول، وإن تمادت المدة، ولا ضبط لها في الكثرة، كما لا ضبط لأكثر الطهر، ولا فرق بين أن تتواصل الألبان، وبين أن تنقطع ثم تثوب.

Mas'alah: Does a new marriage cut off the attribution of milk to the first husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8120)

ولو نكحت زوجا، فالنكاح لا يقطع انتساب اللبن؛ فإنه لا أثر له في تغيير اللبن بالقطع، وتجديد لبن بسبب جهة أخرى.

Mas'alah: How is milk attributed when a woman becomes pregnant from a second husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8120)

نعم، إذا حبلت عن الزوج الثاني أو حبلت عن واطىء بشبهة، [فالحمل] (2) مما يقتضي درور اللبن على [التجدد] (3) ، فإذا اتفق ذلك واللبن ثابت مع الحمل، راجعنا أهل البصيرة، وقلنا: هل حان وقت درور اللبن على الحمل الجديد؟ فإن قالوا: لم يدخل بعد وقت درور اللبن على الحمل الجديد، فاللبن مصروف إلى الجهة الأولى، لا خلاف فيه، ولا فرق بين أن يكون متماديا [و] (4) بين أن ينقطع ثم يرجع مهما (5) قطع أهل البصر بأنه لم يدخل وقت درور اللبن على الحمل الجديد.

Mas'alah: What are the two scenarios for breast milk attribution when a new pregnancy occurs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8120)

وإن قال أهل البصر: قد دخل وقت درور اللبن على الحمل الجديد، فنذكر صورتين، وتفصيل المذهب فيهما، وننبه على دقيقة، ثم نتجاوز هذا الحد.

Mas'alah: What are the three opinions when breast milk stops and returns during a new pregnancy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8120)

10065 – إحدى الصورتين: أن ينقطع اللبن، ثم يعود في وقت يجوز درور اللبن فيه على الحمل الجديد، وفي هذه الصورة ثلاثة أقوال: أحدها – أن اللبن للرجل الأول، ولا مبالاة بالحمل، ولا بانقطاع اللبن وعوده، ولا بمصير أهل البصيرة إلى أن هذا وقت درور اللبن على الحمل الجديد، واللبن مضاف مع ذلك كله إلى الجهة الأولى، والحكم مستمر كذلك إلى أن تلد وينفصل الحمل الجديد. ووجه هذا القول أن الحمل، وكل ما وصفناه معه لا يوجب انقطاع اللبن عن الجهة الأولى بأن لا يمتنع دوام ذلك اللبن، فلا ينقطع ذلك الأصل بتجويز. (1) في الأصل: قطع. (2) في الأصل: والحمل. (3) في الأصل: على التجرد. (4) زيادة من المحقق، اقتضاها السياق. (5) مهما: بمعنى إذا.

والقول الثاني – أن اللبن ينقطع عن الجهة الأولى، ويضاف إلى الحمل الثاني، وإلى من منه الحمل؛ فإن اللبن الأول قد انقطع، واعترض وثبت سبب آخر يجوز درور اللبن عليه يستفتح الإضافة إلى هذه الجهة ويقطع الأولى. والقول الثالث – أن اللبن مضاف إلى الجهتين؛ فإنه لا يمتنع تواصل اللبن الأول مع ازدياد بسبب الجهة الثانية، ولا وجه لإسقاط جهة وقطعها، ولا يمنع ما ظهر تجدده، [فالوجه] (1) الإضافة إليهما جميعا هذا بيان صورة.

Mas'alah: What are the three opinions when breast milk continues during a new pregnancy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8121)

الصورة الثانية: ألا ينقطع اللبن، ويقول أهل البصر: قد دخل وقت نزول اللبن على الحمل الجديد، ففي هذه الصورة ثلاثة أقوال: أحدها – أن اللبن للجهة الأولى، والثاني

– أن اللبن للجهتين جميعا. والثالث – أنه إن زاد، فهو لجهتين، وإن لم يزد، فهو للجهة الأولى، ولا يخرج هاهنا قول أن اللبن للجهة الثانية وهو مقطوع عن الجهة الأولى، لأنه لم يتخلل انقطاع اللبن ثم عوده.

Mas'alah: What is the ruling on breast milk interruption at the beginning of pregnancy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8121)

ومما يجب التنبه له في التصوير أنه لو انقطع اللبن في أول العلوق، وفي وقت لم يدخل فيه وقت نزول اللبن على الحمل، ثم عاد في وقت لم يدخل بعد وقت النزول على الحمل الجديد، فلا حكم لذلك الانقطاع، وسبيله كسبيل ما لو تواصل اللبن. وإذا انقطع، ثم امتد الانقطاع، وعاد في وقت، فقال [أهل البصر] (2) : يجوز نزول اللبن في هذا الوقت على الحمل الجديد، فهذا هو الصورة الأولى، وفيها الأقوال الثلاثة: أحدها – أن اللبن مقطوع عن الجهة الأولى، ملحق بالجهة الثانية، فهذا بيان الصورتين، وتفصيل الحكم فيهما.

Mas'alah: What is the subtle point about experts' judgment on milk flow during pregnancy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8121)

10066 – وأما الدقيقة التي وعدنا بيان أمرها، فهي أنا قلنا: إذا قال أهل البصر: يجوز درور اللبن على الحمل، فحكمه ما وصفناه، فليعلم الناظر أنه لا ينتهي الأمر في زمان

الحمل إلى القطع بأن اللبن نازل على الحمل الجديد، وإنما تنتهي خبرة [أهل البصر] (3) إلى الحكم بتجويز النزول، نعم، يطلقون القول في أوائل مدة الحمل بأن (1) في الأصل: والوجه. (2) زيادة لإيضاح العبارة. (3) في الأصل: وإنما ينتهي خبرة البصير. والمثبت تصرف من المحقق.

اللبن لا ينزل بعد على هذا الحمل، فهذا مما يمكن إطلاقه، فأما إطلاق القول بأن اللبن ينزل على الحمل في هذا الوقت، فهذا مما لا سبيل إليه، وقد تلد المرأة ولا ينزل لها لبن، ثم ينزل اللبن بعد الوضع.

Mas'alah: What is the ruling on attributing milk to the first or second child before and after birth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8122)

هذا كله قبل الولادة، فإذا ولدت، فاللبن مقطوع عن الجهة الأولى بلا خلاف، ملحق بالولد الثاني منسوب إلى من ينتسب إليه، فانتظم إذا طرفان على النفي والإثبات، وواسطتان بينهما: فأما الطرف الأول، ففيما قبل العلوق، [فاللبن] (1) مضاف إلى الجهة الأولى، والطرف [الآخر] (2) إذا ولدت ولدا منتسبا إلى آخر [فكل] (3) لبن يدر بعد ذلك منسوب إلى الولد الثاني مقطوع عن الجهة الأولى، فهذان الطرفان. والواسطتان تقعان في زمان الحمل، فاللبن في أوائل الحمل قبل دخول وقت نزول اللبن على الحمل ملحق بالطرف الأول، وإذا دخل وقت إمكان نزول اللبن على الحمل، فالواسطتان الصورتان اللتان ذكرناهما. وهذا نجاز الفصل عقدا وتفصيلا. (1) في الأصل: واللبن. (2) في الأصل: الأخير. (3) في الأصل: وكل.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding by a hermaphrodite?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8130)

باب رضاع الخنثى قال الشافعي: "إن كان الأغلب من الخنثى أنه رجل ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a man producing milk and breastfeeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8130)

10075 – الرجل إذا در له لبن وأرضع به، فالمذهب الصحيح أنه لا تعويل عليه، ولا حكم له؛ فإن الرضاع يتبع الولد، وإذا لم ينزل اللبن ممن يتصور منه الولادة، فوجوده وعدمه بمنزلة.

Mas'alah: What is the ruling on milk from a virgin or a woman who has never given birth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8130)

وذكر بعض أصحابنا وجها بعيدا أن الحرمة تتعلق بلبن الرجل قياسا على لبن المرأة، وسيتجه هذا [بعض] (2) الاتجاه بالمسائل التي سنذكرها بالبكر والثيب التي لم تلد قط إذا در لهما لبن، ففي تعلق الحرمة بذلك اللبن وجهان ظاهران: أحدهما – أن

الحرمة تتعلق به نظرا إلى الجنس. والثاني – أن الحرمة لا تتعلق به؛ فإنه لم يتبع مولودا، فلا حكم له.

Mas'alah: What is the ruling on milk produced after a miscarriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8130)

ولو أجهضت المرأة جنينا يحكم بكونه ولدا، ودر اللبن، ثبت الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a young girl who has not yet reached puberty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8130)

والصبية إذا نزل لها لبن؛ فإن كانت على سن يتصور بلوغها فيه، فلبنها كلبن البالغة التي لم تلد، ونزل لها لبن.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of an eight-year-old girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8131)

ومما يتعلق بما نحن فيه أنه لو نزل لابنة الثمان لبن، فالبلوغ غير ممكن، وقد اختلف أصحابنا، فذهب بعضهم إلى أنه لا حكم له، وقال آخرون هذا بمثابة [لبن] (1) الرجل؛

فإن هذا اللبن من غير إمكان الحمل، فصار كلبن الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a hermaphrodite?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8131)

10076 – وأما الخنثى إذا نزل له لبن، فإن كان قد بأن كونه ذكرا أو أنثى، فلا يخفى حكم اللبن على موجب الأصول المقدمة.

Mas'alah: Does the milk of a hermaphrodite establish fosterage relationships?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8131)

وإن كان على الإشكال، فلا نحكم للبن بحكم مبتوت. وكان يحتمل أن يقال: الغالب أن اللبن إنما ينزل للنساء [فننزل] (2) اللبن -إذا نزل- منزلة نهود الثدي، وفي دلالته اختلاف قدمناه في مواضع، فإن جعلنا نزول اللبن علامة معتبرة، فيفيد اللبن ثبوت الأنوثة، ثم يتعلق به ما يتعلق بلبن المرأة إذا لم تحبل. وإن لم نجعله علامة على الأنوثة، فلا تثبت الحرمة مع الإشكال، إلا إذا علقنا الحرمة بلبن الرجل.

Mas'alah: What is the summary of rulings on milk and foster relationships?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8131)

فهذا بيان مسائل الباب، وانتظم من مجموعها أن اللبن [الدار على] (3) الولد هو الأصل، واللبن من المرأة من غير ولد على الاختلاف، والأظهر أنه تتعلق الحرمة به. ولا حكم للبن الرجل، وفيه وجه غريب غير معدود من المذهب. واللبن على سن إمكان البلوغ كاللبن بعد البلوغ، ولبن الخنثى المشكل مجرى على الإشكال؛ فإن الحرمة لا تثبت مع التردد، والله أعلم. (1) في الأصل: اين الرجل. (2) عبارة الأصل: ... الغالب أن اللبن إنما ينزل للنساء فيتنزل اللبن اللبن إذا نزل ... (3) زيادة من المحقق، اقتضاها السياق.

Mas'alah: Does milk from animals establish marriage prohibition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10746)

– في إثبات الحرمة بلبن البهائم عطاء ... 15/ 361

Mas'alah: What are the conditions for the milk that establishes the prohibition of fosterage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3124)

(إنما يثبت) الرضاع المحرم (بلبن امرأة) لا رجل لأن لبنه لا يصلح للغذاء، نعم يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه للخلاف فيه ولا خنثى ما لم يبن أنثى، ولا بهيمة فيما لو ارتضع منها ذكر وأنثى لأنه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدمية ولأن الأخوة لا تثبت بدون الأمومة أو الأبوة وإن أمكن ثبوت الأمومة دون الأبوة وعكسه كما يأتي آدمية كما عبر به الشافعي – رضي الله عنه – فلا يثبت بلبن جنية لأنه تلو النسب لخبر

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» والله قطع النسب بين الجن والإنس قاله الزركشي. وقضيته أنه مبني على ما قيل إن [حاشية الشبراملسي] كتاب الرضاع قال النووي في شرح مسلم: والرضاعة بفتح الراء وكسرها، وقد رضع الصبي أمه بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعا. قال الجوهري: وتقول أهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي وكسرها في المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا، وأرضعته امرأة وامرأة مرضع: أي لها ولد ترضعه، فإن وصفتها بإرضاعه قلت مرضعة اهـ. وفي المختار بعد مثل ما ذكر: وارتضعت العنز: أي شربت لبن نفسها اهـ. ومقتضاه أنه لا يقال ارتضع الصبي إذا شرب لبن أمه أو غيرها، وإنما يقال رضع بكسر الضاد وفتحها على ما مر (قوله: وقد تبدل ضاده) ظاهره على اللغتين، وعبارة الخطيب: وإثبات التاء معهما (قوله: وشرب لبنه) عطف مغاير (قوله: أو ما حصل منه) كالزبد والجبن (قوله: وهي) أي الشروط (قوله: وإجماع الأمة) أي على أصل التحريم به وإلا ففي تفاصيله خلاف بينهم (قوله: فأشبه منيها) أي ولما كان حصوله بسبب الولد المنعقد من منيها ومني الفحل سرى إلى الفحل وأصوله وحواشيه كما يأتي ونزل منزلة منيه في النسب أيضا (قوله: ولقصوره) أي اللبن، وقوله عنه: أي المني (قوله: دون نحو إرث) أي كالحدود وعدم وجوب النفقة وعدم حبس الوالد لدين ولده (قوله غموض) أي خفاء (قوله: ولفرعه) أي ولأصوله وحواشيه على قياس ما يأتي من انتشار الحرمة إلى أصول وفروع وحواشي المرضعة وذي اللبن اهـ سم على حج (قوله: وإن أمكن ثبوت الأمومة) أي كما لو أرضعت البكر طفلا (قوله: وعكسه كما يأتي) أي في قول المصنف ولو كان لرجل خمس مستولدات (قوله لأنه تلو النسب) [حاشية الرشيدي] [كتاب الرضاع]

الأصح حرمة تناكحهما. أما على ما عليه جمع من حله وهو الأوجه فيحرم (حية) حياة مستقرة لا من حركتها حركة مذبوح ولا ميتة خلافا للأئمة الثلاثة، كما لا تثبت حرمة

المصاهرة بوطئها ولأنه منفصل من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة، وبه اندفع قولهم اللبن لا يموت فلا عبرة بظرفه كلبن حية في سقاء نجس، نعم يكره كراهة شديدة كما هو ظاهر لقوة الخلاف فيه

Mas'alah: What is the minimum age for a woman's milk to establish fosterage prohibition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3125)

(بلغت تسع سنين) قمرية تقريبا بالمعنى السابق في الحيض ولو بكرا خلية دون من لم تبلغ ذلك لأنها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها

Mas'alah: Does milk expressed after the woman's death cause fosterage prohibition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3125)

(ولو حلبت لبنها) المحرم وهو الخامسة أو خمس دفعات أو حلبه غيرها أو نزل منها بلا حلب (فأوجره) طفل مرة في الأولى أو خمس مرات في الثانية (بعد موتها حرم) بالتشديد هنا وفيما بعد (في الأصح) لانفصاله منها وهي غير منفكة عن الحل والحرمة. والثاني لا يحرم لبعد إثبات الأمومة بعد الموت، وقول الشارح لانفصاله منها وهو حلال محترم: أي لأنه يصح عقد الإجارة على الإرضاع به وإن كان تابعا لفعلها بخلافه بعد الموت، وإلا فلبن الميتة طاهر كما مر في باب النجاسة

Mas'alah: Does feeding a child cheese or butter made from breast milk cause fosterage prohibition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3125)

(ولو) (جبن أو نزع منه زبد) وأطعم الطفل ذلك الجبن أو الزبد أو سقاه المنزوع منه الزبد (حرم) لحصول التغذي

Mas'alah: What is the ruling when breast milk is mixed with another substance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3125)

(ولو) (خلط) اللبن (بمائع) أو جامد (حرم إن غلب) بفتح أوله المائع بأن ظهر لونه أو طعمه أو ريحه وإن شرب البعض لأنه المؤثر حينئذ [حاشية الشبراملسي] أي تابع (قوله فيحرم) وعليه فتعبير الشافعي بالآدمية لم يرد به الاحتراز عن الجنية لندرة الارتضاع منها (قوله: لا من حركتها حركة مذبوح) قضية إطلاقه كحج أنه لا فرق في وصولها إلى ذلك الحد بين كونه بجناية أو بدونها والموافق لما في الجنايات من أن من وصل إلى تلك الحالة بلا جناية حكمه حكم الصحيح اختصاص ذلك بالأول فليراجع. لكن قضية قول الشارح الآتي بعد قول المصنف رضيع حي من قوله لانتفاء طبقتي أن المدرك هنا غيره ثم وأنه لا فرق بين الحالين في عدم ثبوت الرضاع (قوله: ولأنه منفصل من جثة) لو قال لأن المنفصل بعد موتها لا يقصد به الغذاء ولا يصلح صلاحية لبن الحية لكان موافقا لمقتضى التعليل السابق بأن لبن غير الآدمية من الرجل وغيره لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدمية (قوله منفكة عن الحل) أي لا يتعلق بها إباحة شيء لها ولا تحريم شيء عليها وإن كانت هي محترمة في نفسها بحيث يحرم التعرض لها بما يحرم به التعرض للحية، ولا ترد الصغيرة لأنها تمنع من فعل المحرم كما تمنع

البالغة ويؤذن لها في فعل غيره فهي شبيهة بالمكلفة بل تؤمر وجوبا بالعبادات كما هو معلوم من بابه (قوله نعم يكره) أي نكاح من تحرم مناكحتها بتقدير الرضاع منها حية. [فرع] لو خرج اللبن من غير طريقه المعتاد فهل يؤثر مطلقا أو فيه نحو تفصيل الغسل بخروج المني من ذلك؟ فيه نظر، ولعل القياس الثاني، وكذا لو خرج من ثدي زائد فهل يؤثر مطلقا أو يفصل فيه اهـ سم على حج. أقول: القياس الثاني أيضا إن قلنا الخارج من غير طريقه المعتاد لا يحرم. وأما إذا قلنا بالتحريم وهو القياس حيث خرج مستحكما على ما ذكره فلا وجه للتردد هنا، إذ غايته أنه خرج من غير طريقه المعتاد وقول سم أو فيه نحو تفصيل الغسل: أي وهو أنه إن خرج مستحكما بأن لم يحل خروجه على مرض حرم وإلا فلا، وليس من ذلك ما لو انخرق ثديها وخرج منه اللبن فلا يقال فيه هذا التفصيل، بل يقال الأقرب التحريم قياسا على ما لو انكسر صلبه فخرج منيه حيث قالوا بوجوب الغسل فيه، ومثله في التحريم ما لو استؤصل ثديها ولم يبق منه شيء وخرج اللبن من أصله (قوله: بالمعنى السابق) وهو أنه لا يضر نقصها عن التسع بما لا يسع حيضا وطهرا (قوله: أو الزبد) أي أو السمن بالطريق الأولى، وعبارة المنهج: وشرط في اللبن وصوله أو وصول ما حصل منه من جبن أو غيره جوفا، وكتب عليه سم: قوله أو غيره يشمل السمن وهو متجه (قوله: أو سقاه المنزوع منه) خرج [حاشية الرشيدي] قوله: أي لأنه يصح إلخ.) هو خبر قول الشارح (قوله: وإن شرب البعض) هلا قيد البعض بما يأتي منه

Mas'alah: What is the ruling when breast milk is overwhelmed by another substance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3126)

(فإن غلب) بضم أوله بأن زال طعمه ولونه وريحه حسا وتقديرا بالأشد، والحال أنه يأتي منه خمس دفعات كما نقلاه وأقراه، وحكى عن النص خلافه. قال بعضهم: إن الفطرة وحدها مؤثرة إذا وصل إليه في خمس دفعات ما وقعت فيه، وجعل أن اختلاط اللبن بغيره ليس كانفراده فلا يعتبر في انفصاله عدد وليس كما قال

Mas'alah: What is the ruling on expressing milk and feeding it in separate instances?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3128)

(ولو) (حلب منها دفعة وأوجره خمسا أو عكسه) أي حلب خمسا وأوجره دفعة (فرضعة) اعتبارا بحالة الانفصال [حاشية الشبراملسي] ارتضع منها مع الاحتراز عن المس والنظر بحضرة من تزول الخلوة بحضوره، أو تكون قد حلبت خمس مرات في إناء وشربها منه، أو جوز له ولها النظر والمس إلى تمام الرضاع خصوصية لهما كما خصا بتأثير هذا الرضاع اهـ سم على حج. [فرع] قال في العباب: ولو حكم قاض بثبوت الرضاع بعد الحولين نقض حكمه، بخلاف ما لو حكم بتحريم بأقل من الخمس فلا نقض اهـ. ولعل الفرق أن عدم التحريم بعد الحولين ثبت بالنص بخلافه بما دون الخمس (قوله: أو في أثنائها حرم) أي لأن ما وصل قبل تمام الحولين يعد رضعة (قوله: وخمس رضعات) قال في الروض: ولا أثر لدون خمس رضعات إلا إن حكم به حاكم اهـ. قال في شرحه: فلا ينقض حكمه اهـ سم على حج (قوله: والقراءة الشاذة) لم يتقدم ذكر القراءة هنا فلينظر، إلا أن يقال: مراده بها ما أشار إليه بقوله بذلك فإن عائشة روت: كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات، لكن مثل هذا لا يسمى قراءة شاذة (قوله: أو نام خفيفا) أي نوما خفيفا (قوله: فيتعدد) ظاهره وإن عاد

إلى الأول حالا، ويوجه بأن تحوله للثاني يعد في العرف قطعا للرضاع من الأولى (قوله: وإلا تعدد) قال حج: ويعتبر التعدد في أكل نحو الجبن بنظير [حاشية الرشيدي] ما يخالف الماء في صفاته سواء أناسب النجاسة أم لا بدليل تمثيلهم بلون الحبر مثلا فليراجع [شروط الرضاع المحرم] (قوله: لخبر مسلم عن «عائشة – رضي الله عنها: قالت: كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن فيما يقرأ من القرآن» . اهـ. أي فالقراءة الدالة على الخمس قراءة شاذة كما أشار إليه الشارح كابن حجر وهو ظاهر الخبر، وإن كان في كلام غيرهما كشرح الروض ما هو صريح في أن القراءة الدالة عليها منسوخة أيضا حيث احتاج إلى تأويل قول عائشة «فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن فيما يقرأ من القرآن» بأن المراد يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ (قوله: أو قطعته عليه المرضعة)

من الثدي في الأولى ووصوله للجوف في الثانية (وفي قول خمس) فيهما تنزيلا في الأولى للإناء منزلة الثدي ونظرا في الثانية لحالة انفصاله من الثدي، وقوله منها قيد للخلاف، فلو حلب من خمس في إناء وأوجره طفل دفعة أو خمسا حسب من كل رضعة

Mas'alah: To whom is breast milk attributed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3130)

(واللبن لمن نسب إليه ولد نزل به) أي بسببه (بنكاح) فيه دخول أو استدخال ماء

محترم أو بملك يمين فيه ذلك أيضا كما أفاده ما قدمه في المستولدة (أو وطء شبهة) لثبوت النسب بذلك والرضاع تلوه (لا زنا) لأنه لا حرمة له، نعم يكره له نكاح من ارتضعت من لبنه. أما حيث لا دخول بأن لحقه ولد بمجرد الإمكان فلا تثبت الحرمة بين الرضيع وأبي الولد على ما قاله ابن القاص، وادعى البلقيني أنه قضية كلام الأصحاب، لكن قال غيره: إن ظاهر كلام الجمهور يخالفه، وهذا هو الأصح، وخرج بقوله نزل به ما نزل قبل حملها منه ولو بعد وطئها فلا ينسب إليه ولا تثبت أبوته كما قاله جمع متقدمون

Mas'alah: To whom is breast milk attributed when a woman is impregnated by doubtful intercourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3130)

(ولو) (وطئت منكوحة بشبهة أو وطئ اثنان) امرأة (بشبهة فولدت) بعد وطئها ولدا (فاللبن) النازل به (لمن لحقه الولد) منهما (بقائف) لإمكانه منهما (أو غيره) كانحصار الإمكان فيه وكانتساب الولد أو فروعه بعد موته إليه بعد كماله لفقد القائف أو غيره، ويجب ذلك ويجبر عليه حفظا للنسب من الضياع، ولو انتسب بعض فروعه لواحد وبعضهم لآخر دام الإشكال في هذه الحالة

Mas'alah: Does the attribution of breast milk to a husband cease upon his death or divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3130)

(ولا تنقطع نسبة اللبن) لزوج نزل بسبب علوق زوجته منه (عن زوج مات [حاشية

الشبراملسي] من لم يسبق لها حمل، أما من سبق لها حمل من غير زنا فاللبن لصاحبه وإن بانت منه وطال الزمن أو لم يكن حليلا بأن وطئ بشبهة (قوله: والرضاع تلوه) أي تابع له (قوله وهذا هو الأصح) أي فيثبت التحريم بينهما. وينبغي أن محله في الظاهر أما باطنا فحيث علم أنه لم يطأها ولا استدخلت منيه فلا وجه للتحريم (قوله: ما نزل قبل حملها) مفهومه أنه بعد الحمل ينسب له ولو لم تلد. ويشكل عليه ما يأتي في كلام المصنف من أنها لو نكحت بعد زوج ولادتها منه لا ينسب اللبن للثاني إلا إذا ولدت منه وأنه قبل الولادة للأول. وقد يجاب بأنه فيما يأتي لما نسب اللبن للأول قوي جانبه فنسب إليه حتى يوجد قاطع قوي وهو الولادة وهنا لما لم تتقدم نسبة اللبن إلى أحد اكتفى بمجرد الإمكان فنسب لصاحب الحمل، ثم رأيت في سم على حج التصريح بالمفهوم المذكور وأطال في ذلك ولم يجب فليراجع اهـ. ثم رأيت في الخطيب أيضا ما نصه: تنبيه: قضية كلام المصنف أنه لو ثار للمرأة لبن قبل أن يصيبها الزوج أو بعد الإصابة ولم تحبل؛ ثبوت حرمة الرضاع في حقها دون الزوج، وبه جزم القاضي حسين فيما قبل الإصابة وقال فيما بعد الإصابة وقبل الحمل المذهب ثبوتها في حقها دونه اهـ. ومثله في شرح الروض ومفهوم ما فيهما أنه يحرم بعد الحمل (قوله: بعد وطئها) أي منهما (قوله: ويجب ذلك) أي الانتساب (قوله ويجبر عليه) أي حيث مال طبعه لأحدهما بالجبلة وكان قد عرفهما قبل البلوغ وعند استقامة طبع على ما ذكر في باب اللقيط وإلا فلا يجبر على الانتساب، وليس له ذلك بمجرد التشهي (قوله: دام الإشكال في هذه الحالة) أي فإن [حاشية الرشيدي] قوله: ما نزل قبل حملها) انظر مفهومه، وفي الروض: وإن نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت فاللبن لها لا للثاني: يعني: الزوج ما لم تلد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on milk returning after a long period in a woman who has not remarried?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3131)

أو طلق وإن طالت المدة) فكل من ارتضع من لبنها قبل ولادتها صار ابنا له (أو انقطع) اللبن (وعاد) ولو بعد عشر سنين لعدم حدوث ما يقطع نسبته عن الأول لأن الكلام مفروض فيمن لم تنكح غيره ولا وطئت بملك أو شبهة (

Mas'alah: To whom is milk attributed when a woman remarries and gives birth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3131)

فإن نكحت آخر) أو وطئت بطريق مما مر (وولدت منه فاللبن بعد) تمام (الولادة) بأن تم انفصال الولد (له) أي للثاني (وقبلها) أو معها (للأول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني، وكذا إن دخل) وقته وزاد بسبب الحمل لأنه ليس غذاء للحمل فلم يصلح قاطعا له عن ولد الأول، ويقال أقل مدة يحدث فيها للحامل أربعون يوما (وفي قول) هو فيما بعد دخول وقت ذلك (للثاني) إن انقطع مدة طويلة ثم عاد إلحاقا للحمل بالولادة (وفي قول) هو (لهما) لتعارض ترجيحهما. أما ما حدث بولد الزنا فالأوجه كما دل عليه كلامهما انقطاع نسبة اللبن للأول به وإحالته على ولد الزنا، وضعف الزركشي القول بعدم الانقطاع مستدلا بأنها إذا أرضعت بلبن الزنا طفلا صار أخا لولد الزنا، وهو ظاهر وإن زعم بعضهم أن لا دليل له في ذلك لأن أخوة الأم ثبتت لولد الزنا لثبوت نسبه من الأم فكذا الرضاع، وإذا استحال ثبوت قرابة الأب له تعين بقاء نسبة اللبن إلى الأول إذ لم يحدث ما يوجب قطعه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on nursing from a deceased woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3552)

الشرط الثاني: كونها حية، فلو ارتضع ميتة، أو حلب لبنها، وهي ميتة، لم يتعلق به تحريم، كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطء الميتة. ولو حلب لبن حية، وأوجر الصبي بعد موتها، حرم على الصحيح المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on milk from a minor girl in fosterage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3552)

الشرط الثالث: كونها محتملة للولادة، فلو ظهر لصغيرة دون تسع سنين لبن، لم يحرم، وإن كانت بنت تسع وإن لم يحكم ببلوغها، لأن احتمال البلوغ قائم، والرضاع كالنسب فكفى فيه الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on milk from a virgin or a man in fosterage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3553)

فرع سواء كانت المرضعة مزوجة، أم بكرا، أم بخلافهما، وقيل: لا يحرم لبن البكر، والصحيح الأول، ونص عليه في البويطي. فرع نص في البويطي أنه إذا نزل لرجل لبن، فارتضعته صبية، كره له نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on milk that has changed form or been mixed in fosterage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3553)

الركن الثاني: اللبن، ولا يشترط لثبوت التحريم بقاء اللبن على هيئته حالة انفصاله عن الثدي، فلو تغير بحموضة، أو انعقاد، أو إغلاء أو صار جبنا، أو أقطا، أو زبدا، أو مخيضا، وأطعم الصبي، حرم لوصول اللبن إلى الجوف، وحصول التغذية. ولو ثرد فيه طعام ثبت التحريم. ولو عجن به دقيق وخبز؛ تعلقت به الحرمة على الصحيح. ولو خلط بمائع إما دواء، وإما غيره، حلال كالماء ولبن الشاة، أو حرام كالخمر، نظر إن كان اللبن غالبا تعلقت الحرمة بالمخلوط، فلو شرب الصبي منه خمس مرات ثبت التحريم، وإن كان اللبن مغلوبا فقولان، أحدهما: لا يتعلق به تحريم كالنجاسة المستهلكة في الماء الكثير لا أثر لها، وكالخمر المستهلكة في غيرها لا يتعلق بها حد، وكالمحرم يأكل طعاما استهلك فيه طيب، لا فدية عليه. وأظهرهما: يتعلق به التحريم لوصول عين اللبن في الجوف، وذلك هو المعتبر، ولهذا يؤثر كثير اللبن وقليله، وليس كالنجاسة، فإنها تجنيب للاستقذار، وهو مندفع بالكثرة، ولا كالخمر، فإن الحد منوط بالشدة المزيلة للعقل، ولا كالمحرم، فإنه ممنوع من التطيب، وليس

Mas'alah: What is the ruling when breast milk from two women mixes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3555)

إذا اختلط لبن امرأة بلبن أخرى، وغلب أحدهما، فإن علقنا التحريم بالمغلوب، ثبتت الحرمة منهما، وإلا فيختص بغالبة اللبن.

Mas'alah: Does milk expressed before death and fed after death establish prohibition?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1686)

)

Mas'alah: What is the ruling on milk expressed before death and fed after death?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1686)

ولو حلبت) لبنها وماتت (فأوجر بعد موتها حرم) بالتشديد (في الأصح) لانفصاله منها وهو حلال محترم والثاني لا يحرم لبعد إثبات الأمومة بعد الموت،

Mas'alah: Does feeding a child cheese or butter from breast milk establish prohibition?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1686)

)

Mas'alah: What is the ruling on feeding a child cheese or butter from breast milk?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1686)

ولو جبن أو نزع منه زبد) وأطعم الطفل

(حرم) بالتشديد لحصول التغذي به،

Mas'alah: What is the ruling on breast milk mixed with another liquid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1687)

(ولو خلط بمائع حرم إن غلب) بفتح الغين على المائع، (فإن غلب) بضم الغين بأن زالت أوصافه الطعم واللون والريح، (وشرب الكل قيل أو البعض حرم في الأظهر) لوصول اللبن إلى الجوف والثاني لا يحرم لأن المغلوب المستهلك كالمعدوم والأصح أن شرب البعض لا يحرم لانتفاء تحقق وصول اللبن منه إلى الجوف. فإن تحقق كأن بقي من المخلوط أقل من قدر اللبن حرم جزما على الأظهر

Mas'alah: Does feeding breast milk through the nose create a foster relationship?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1687)

(ويحرم) بالتشديد (إيجار) وهو صب اللبن في الحلق ليصل إلى الجوف لحصول التغذي بذلك (وكذا إسعاط) وهو صب اللبن في الأنف ليصل إلى الدماغ فإنه يحرم (على المذهب) لأن الدماغ جوف للتغذي كالمعدة. والطريق الثاني فيه قولان أحدهما لا يحرم لانتفاء التغذي به

Mas'alah: Does nursing after the woman's death establish the prohibition of marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1711)

4374 – قول "التنبيه" [ص 204] : (وإن حلب منها في حياتها ثم سقي الصبي بعد

موتها .. حرم) و "الحاوي" [ص 539] : (حلب حياتها) أحسن من قول "المنهاج" [ص 454] : (ولو حلبت فأوجر بعد موتها .. حرم في الأصح) لأنه لا يتناول ما إذا حلبه غيرها منها، وعبر في "الروضة" بـ (الصحيح المنصوص) [5]. (1) فتح العزيز (9/ 553) ، الروضة (9/ 3) . (2) التنبيه (ص 204) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (7/ 84) . (4) انظر "فتح العزيز" (9/ 554) . (5) الروضة (9/ 3) .

Mas'alah: Does milk produced without pregnancy establish the prohibition of marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1712)

4375 – قول "التنبيه" [ص 204] : (وإن ثار لها لبن من وطء من غير حمل .. ففيه قولان؛ أحدهما: يحرم، والثاني: لا يحرم) فيه أمور: أحدها: أنه لا يتقيد ذلك بكونه من وطء، بل لو كانت بكرا .. كان كذلك. ثانيها: أن الأصح: التحريم، وهو داخل في إطلاق "المنهاج" و "الحاوي" المرأة [1]. ثالثها: عبر النووي في "التصحيح" عن الراجح بالصواب [2]، فاقتضى إنكار مقابله، ويوافقه قول "الكفاية" : لم أره فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب إلا ما حكاه مجلي وجها، وحكاه الرافعي في البكر [3]. وقال في "المطلب" : الأشبه: أنه لم يقصد إجراء القولين مع مطلق التحريم، بل في تحريم خاص، وقوله: (أحدهما: يحرم) أي: على الواطئ، كما تحرم المرضعة على المنصوص، (والثاني: لا يحرم) أي: على الواطئ، وإن حرمت المرضعة؛ لانعدام أثر وطئه بالنسبة إلى النسب الذي هو متعلقه في حالة العمل والرضاع فرعه، ووجود اللبن الذي هو متعلق الأم في الرضاع، قال: وهذا لم يحضرني في "الكفاية" ومن العجيب اعتراض شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" على النووي في تعبيره في "تصحيحه"

بالصواب: بأن في "التنبيه" قولين؛ فإن النووي يرد على "التنبيه" فكيف يرد بكلام "التنبيه" عليه؟ ! وإنما يحصل الرد عليه بكلام غير الشيخ، والله أعلم [4].

Mas'alah: Does interrupting breastfeeding by the mother count as a separate feeding?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1714)

4381 – قول "التنبيه" [ص 204] : (وإن قطعت المرأة عليه .. لم يعتد بذلك رضعة، وقيل: يعتد به) الأصح: أنه يعتد به، ومفهوم قول "المنهاج" [ص 454] : (فإن قطع إعراضا .. تعدد) موافقة الأول، فلو قامت لشغل خفيف ثم عادت .. اتحد جزما.

Mas'alah: Does a brief pause during breastfeeding count as one feeding or multiple?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1714)

4382 – قوله – والعبارة له – "والحاوي" : (أو للهو وعاد في الحال .. فلا) [1] قيده في "الروضة" ببقاء الثدي في فيه، قال: بأن يلهو عن الامتصاص والثدي في فمه [2]. وقال في "المهمات" : ليس ذلك بشرط؛ فقد قال الشافعي في "المختصر" : فإن التقم الثدي فلهي قليلا ثم أرسله ثم عاد إليه .. كانت رضعة واحدة [3].

Mas'alah: Does switching from one breast to another count as one feeding or two?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1714)

4383 – قولهما أيضا: (أو تحول من ثدي إلى ثدي) [4] محله: ما إذا كان ذلك من امرأة واحدة، فلو تحول من ثدي امرأة إلى ثدي امرأة أخرى .. فقد قال في "التنبيه" [ص 204] : (قيل: لا يعتد بواحدة منهما، وقيل: يحسب من كل واحدة منهما رضعة) والأصح: الثاني.

Mas'alah: Does feeding a child milk expressed in one session but given in multiple doses count as one feeding?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1714)

4384 – قوله: (وإن حلبت لبنا كثيرا في دفعة وفرق في خمس أوان وأوجر الصبي في خمس دفعات .. ففيه قولان، أحدهما: أنها رضعة، والثاني: خمس رضعات) [5] الأصح: الأول، وعليه مشى "المنهاج" [6]، ولم يتعرض هو ولا الرافعي لتفريقه في خمس أوان، والظاهر: أن ذلك مجرد تمثيل وتصوير.

Mas'alah: Does feeding a child milk expressed in multiple sessions but given in one dose count as one feeding?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1714)

4385 – قول "التنبيه" [ص 204] : (وإن حلبت خمس دفعات وخلطت وأوجر الصبي في دفعة واحدة .. فهو رضعة، وقيل: فيه قولان) الأصح: الأول، ومشى "المنهاج" على طريقة القولين، وصحح أولهما [7]، ولم يتعرض هو ولا الرافعي للخلط، والظاهر أنه مثال كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding whether nursing occurred within the two-year period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1714)

4386 - قوله: (فيما لو شك هل رضع في حولين أم بعد؟ فلا تحريم، وفيه قول أو وجه) [8] رجح في "الشرح الصغير" أنه قول، فقال: قولان، ويقال: وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a child nursing from a sleeping woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1718)

4398 - قول "المنهاج" [ص 455] : (ولو رضعت من نائمة .. فلا غرم ولا مهر للمرتضعة) يخرج ما لو ارتضعت من مستيقظة ساكتة، لكن الأصح عند النووي: أنها كالنائمة؛ لعدم الفعل. وقد يقال: إن قول "الحاوي" [ص 540] : (لا إن دبت الصغيرة) موافق له؛ لأنه يشمل ما لو دبت فرضعت من متيقظة ساكتة، لكن في "المهمات" : أن تصحيح النووي هذا غلط؛ فقد جزم في صدر المسألة بأن التمكين من الرضاع كالإرضاع، قال: وهو الحق؛ فقد جعلوا مثل هذا تمكينا منسوبا إليه فيما إذا أتلف شخص وديعة تحت يده، أو صب في جوفه وهو صائم مفطرا، أو حمله فدخل به الدار المحلوف عليها.

Mas'alah: Does fosterage establish through the milk of a jinn woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3634)

آدمية كما عبر به الشافعي – رضي الله عنه – فلا يثبت بلبن جنية لأنه تلو النسب لخبر «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» والله تعالى قطع النسب بين الجن والإنس قاله الزركشي وقضيته أنه مبني على الأصح من حرمة تناكحهما أما على ما عليه جمع من حله فيحرم وهو متجه)

Mas'alah: What are the conditions for the milk to be from a living woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3634)

حية) حياة مستقرة لا من حركتها حركة مذبوح ولا ميتة خلافا للأئمة الثلاثة كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطئها ولأنه منفصل من جثة [حاشية الشرواني] أو ما حصل منه) كالزبد والجبن اهـ ع ش (قوله في جوف طفل) أي لمعدته أو دماغه مغني وشرح المنهج (قوله وهي) أي الشروط اهـ ع ش (قوله المقصود إلخ) خبر وهي (قوله به) أي الرضاع (قوله فيه) أي تحريم الرضاع اهـ مغني (قوله وإجماع الأمة) أي على أصل التحريم به وإلا ففي تفاصيله خلاف بينهم اهـ ع ش (قوله فأشبه منيها) أي ولما كان حصوله بسبب الولد المنعقد من منيها ومني الفحل سرى إلى الفحل وأصوله وحواشيه كما يأتي ونزل منزلة منيه في النسب أيضا. اهـ ع ش (قوله ولقصوره) أي اللبن عنه أي المني وقوله دون نحو إرث أي كسقوط حد ووجوب نفقة وعدم حبس الوالد لدين الولد اهـ ع ش (قوله وفي وجه ذكره) خبر مقدم لقوله غموض (قوله هنا) أي عقب العدة (قوله غموض) أي خفاء اهـ ع ش (قوله فيه) أي وجه ذكره هنا (قوله لأن ذاك) أي باب ما يحرم من النكاح (قوله لم يذكر فيه إلا الذوات إلخ) فيه أن الذوات المحرمة إنما ذكرت هناك باعتبار تحريمها المتوقف على تلك الشروط فلذكر تلك

الشروط هناك غاية المناسبة وأنسبية ذكر الذوات المحرمة هناك لا تعارض مناسبة ذكر تلك الشروط هناك أيضا اهـ سم (قوله وأركانه) إلى التنبيه الأول في المغني إلا قوله لأنه لا يصلح إلى لأن الأخوة وقوله أو الأبوة إلى آدمية وقوله وقضيته إلى المتن وقوله نعم إلى المتن (قول المتن بلبن امرأة) (فائدة) الواجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة وإذا أرضعن فليحفظن ذلك ويشهرنه ويكتبنه احتياطا كذا أفاده الكمال بن الهمام الحنفي في شرح الهداية اهـ سيد عمر (قوله ولفرعه) أي ولأصوله وحواشيه على قياس ما يأتي من انتشار الحرمة إلى أصول وفرع وحواشي المرضعة وذي اللبن سم على حج اهـ ع ش (قوله إلا إن بان أنثى) فلو مات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح أم الخنثى ونحوها كما نقله الأذرعي عن المتولي مغني وشيخنا (قوله وإن أمكن ثبوت الأمومة إلخ) أي كما لو أرضعت البكر طفلا وقوله وعكسه كما يأتي أي في قول المصنف ولو كان لرجل خمس مستولدات إلخ اهـ ع ش (قوله آدمية) نعت امرأة (قوله فلا يثبت بلبن جنية) وفاقا للمغني وشيخ الإسلام وخلافا للنهاية كما يأتي (قوله لأنه) أي الرضاع تلو النسب بكسر فسكون أي فرعه (قوله والله تعالى قطع النسب بين الجن والإنس) أي بقوله تعالى {جعل لكم من أنفسكم أزواجا} [النحل: 72] اهـ عناني (قوله على الأصح) من حرمة تناكحهما وفاقا للمغني وشيخ الإسلام (قوله أما على ما عليه جمع من حله) وهو الأوجه اهـ نهاية. (قوله فيحرم) وعليه فتعبير الشافعي بالآدمية لم يرد به الاحتراز عن الجنية بل هو لندرة الارتضاع منها اهـ ع ش ولا يخفى بعده (قوله وهو متجه) أي التفصيل المذكور في البناء (قوله لا من حركتها حرمة مذبوح) قضية إطلاقه أنه لا فرق في وصولها إلى ذلك الحد بين كونه بجناية أو بدونها والموافق لما في الجنايات اختصاص ذلك بالأول لكن قضية ما يأتي في شرح رضيع حي من قوله لانتفاء التغذي اهـ أن المدرك هنا غيره ثم وأنه لا فرق بين الحالين اهـ ع ش وقوله لكن قضية ما يأتي إلخ قد يمنع بأن ما يأتي في الرضيع وما هنا في المرضعة عبارة شيخنا ولا بلبن

من انتهت إلى حركة مذبوح بجراحة لأنها كالميتة بخلاف من انتهت إلى حركة مذبوح بمرض فإنه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله لم يذكر فيه إلا الذوات المحرمة الأنسب بمحله) فيه بحث لأن الذوات المحرمة لم تذكر فيه إلا باعتبار تحريمها المتوقف على تلك فلذكر تلك الشروط هناك غاية المناسبة أو أنسبية ذكر الذوات المحرمة لا تعارض مناسبة ذكر الشروط أيضا وكان الأوجه حذف هذا النفي أعني قوله لا عقب تلك والاقتصار على ما قبله لأنه وجه مناسبة لذكره هنا وإن وجدت مناسبة أخرى لذكره هناك ولو أتم من هذه المناسبة (قوله نعم يكره له ولفرعه) هل وأصوله وحواشيه على قياس ما يأتي من انتشار الحرمة إلى أصول وفروع وحواشي المرضعة ذي اللبن (فرع) لو خرج اللبن من غير طريقه المعتاد فهل يؤثر مطلقا أو فيه نحو تفصيل الغسل بخروج المني من ذلك فيه نظر ولعل القياس الثاني وكذا لو خرج من ثدي زائد فهل يؤثر مطلقا أو يفصل فيه (قوله أما على ما عليه جمع من حله) وهو الأوجه شرح م ر

منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة وبه اندفع قولهم اللبن لا يموت فلا عبرة بظرفه كلبن حية في سقاء نجس نعم يكره كراهة شديدة كما هو ظاهر لقوة الخلاف فيه (

Mas'alah: Does fosterage establish if milk is fed to a child after the woman's death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3635)

(ولو حلبت) لبنها المحرم وهو الخامس أو خمس دفعات أو حلبه غيرها أو نزل منها بلا حلب ثم ماتت (فأوجر) طفل مرة في الأولى وخمس مرات في الثانية (بعد موتها حرم) بالتشديد هنا وفيما بعد (في الأصح) لانفصاله منها وهي غير منفكة عن الحل

والحرمة

Mas'alah: Does feeding a child cheese or butter made from prohibited milk cause fosterage prohibition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3635)

(ولو جبن أو نزع منه زبد) وأطعم الطفل ذلك الجبن أو الزبد أو سقاه المنزوع منه الزبد (حرم) لحصول التغذي

Mas'alah: What is the ruling on whey from milk regarding fosterage prohibition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3635)

)

Mas'alah: Does whey from milk cause fosterage prohibition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3635)

تنبيه) قضية هذا الصنيع الذي تبعت فيه غيري حيث عمم في المطعوم وخصص المسقي بما نزع زبده أن المنزوع منه الجبن وهو المسمى على السنة العامة بالمصل لأنه يشبه

المصل الحقيقي وهو ماء الأقط بعد غليانه وعصره على أحد تفسيريه في الربا لا يحرم هنا ويوجه بأنه انسلخ عنه اسم اللبن وصفاته بالكلية بخلاف المنزوع منه الزبد لبقائهما فيه وعجيب أن الروضة وفروعها وغيرهن فيما علمت لم يتعرضوا للمنزوع منه زبد ولا جبن ولا يقاس ما هنا بما في الفطرة والربا لاختلاف الملحظ فيهن كما هو واضح

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with another substance for fosterage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3635)

(ولو خلط) اللبن (بمائع) أو جامد (حرم إن غلب) بفتح أوله المائع بأن ظهر لونه أو طعمه أو ريحه وإن شرب البعض لأنه المؤثر حينئذ)

Mas'alah: What is the ruling when milk is overwhelmed by another substance in fosterage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3635)

فإن غلب) بضم أوله بأن زال طعمه ولونه وريحه حسا وتقديرا بالأشد فيما يأتي والحال أنه يمكن أن يأتي منه خمس دفعات كما نقلاه وأقراء لكن حكى الروياني عن النص خلافه [حاشية الشرواني] يثبت الرضاع بلبنها اهـ وكذا في البجيرمي عن الحلبي وسم على المنهج (قوله منفكة عن الحل إلخ) أي لا يتعلق بها إباحة شيء لها ولا تحريم شيء عليها لخروجها عن صلاحية الخطاب كالبهيمة سم وع ش (قوله كلبن حية) أي امرأة حية (قوله في سقاء نجس) أي على القول بنجاسة الآدمي بالموت مغني وسيد عمر

(قوله نعم يكره كراهة إلخ) أي نكاح نحو فرع من تحرم مناكحتها بتقدير الرضاع منها حية (فرع) لو خرج اللبن من غير طريقه المعتاد أو من ثدي زائد فقياس تفصيل خروج المني من ذلك أنه لو خرج مستحكما بأن لم يحل خروجه على مرض حرم وإلا فلا وليس من ذلك ما لو انخرق ثديها وخرج منه اللبن فلا يقال فيه هذا التفصيل بل الأقرب التحريم قياسا على ما لو انكسر صلبه فخرج منيه حيث قالوا بوجوب الغسل فيه ومثله في التحريم ما لو استؤصل ثديها وخرج اللبن من أصله اهـ ع ش (قوله بالمعنى السابق. . . إلخ) وهو أنه لا يضر نقصها عن التسع بما لا يسع حيضا وطهرا ع ش أي بأن يكون أقل من ستة عشر يوما شيخنا (قوله دون من لم تبلغ ذلك) فإن انفصل منها اللبن قبل التسع بما يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما فأكثر ولم يؤثر اهـ شيخنا (قوله أو خمس دفعات) عطف على لبنها المحرم (قوله في الأولى) أي حلب الخامسة وقوله في الثانية أي حلب خمس دفعات (قول المتن ولو جبن) أي أو جعل منه أقط أو عجن به دقيق اهـ مغني (قوله الجبن) ومثله القشطة اهـ شيخنا (قوله أو الزبد) أي أو السمن بالطريق الأولى عبارة سم على المنهج قوله من جبن أو غيره يشمل السمن وهو متجه انتهت اهـ ع ش (قوله قضية هذا الصنيع) أي قوله وأطعم الطفل إلخ (قوله وهو المسمى إلخ) ويعرف عندهم بالمش الحصير اهـ شيخنا (قوله لا يحرم هنا) معتمد سم وع ش وشيخنا وانظر ما فائدة لفظة هنا (قوله ولا جبن) أي ولا المنزوع منه جبن (قول المتن بمائع) طاهر كماء أو نجس كخمر اهـ مغني (قوله أو جامد) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله بأن تحقق إلى قوله بقي وكذا في المغني إلا قوله لكن حكي إلى المتن وقوله وعدم فدية إلى وعدم تأثير البعض وقوله ويظهر إلى ولو اختلط (قول المتن إن غلب) أي اللبن (قوله المائع) هلا قال أو الجامد اهـ سم (قوله بأن ظهر لونه إلخ) يحتمل أن يراد بظهور اللون ما يشمل الحسي والتقديري كما في المياه ويدل له قوله الآتي حسا وتقديرا إلخ وقوله ولو زايلت إلخ اهـ ع ش (قوله وإن شرب البعض) لكن

بشرط كون اللبن يمكن أن يأتي منه خمس دفعات لو انفرد مغني ورشيدي أي أو كان هو الخامسة نظير ما يأتي (قوله لأنه المؤثر إلخ) إذ المغلوب كالعدم اهـ مغني (قوله حينئذ) أي حين إذ غلب (قول المتن فإن غلب إلخ) وسكت عن استواء الأمرين وحكمه يؤخذ من الثانية بطريق الأولى اهـ مغني (قوله والحال أنه) أي اللبن لو انفرد عن الخليط (قوله يمكن أن يأتي منه خمس دفعات) أي أو كان هو الخامسة رشيدي وسم (قوله خمس دفعات) أي وانفصل في خمس دفعات وشربه في خمس دفعات اهـ ع ش هذا على مختار النهاية والمغني وشيخ الإسلام والزيادي من اعتبار تعداد انفصال اللبن مطلقا سواء اختلط بغيره أم لا خلافا لما يأتي في التنبيه. (قوله كما نقلاه) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله منفكة عن الحل والحرمة) كان المراد عن الحل لها والحرمة عليها أي لا يتعلق بها حل شيء ولا حرمته لخروجها عن صلاحية الخطاب كالبهيمة (قوله في المتن ولو خلط بمائع إلخ) في الروض وشرحه ولا يضر في التحريم غلبة الريق لقطرة اللبن الموضوعة في الفم إلحاقا له بالرطوبات في المعدة انتهى وفي شرح التنبيه لابن النقيب وقعت قطرة لبن في فم صبي واختلطت بريقه ثم وصل إلى جوفه فطريقان أحدهما ينظر إلى كونه غالبا أو مغلوبا كما ذكرناه والثاني يحرم قطعا انتهى. وأقول يؤخذ من تفصيل المصنف أنه إذا ابتلع جميع الريق الذي اختلطت به القطرة دفعة واحدة أثر وحسب رضعة ولا كلام أو دفعات جاء فيه تفصيل المصنف (قوله المائع) هلا قال أو الجامد (قوله والحال إلخ) قضية ذلك مع قوله أو كان هو الخامسة إنه لو لم يمكن أن يأتي منه إلا دفعة وشرب الكل وكان هو الخامسة لم يكف وهو ممنوع منعا واضحا فتأمله

وأن القطرة وحدها مؤثرة إذا وصل إليه في خمس دفعات ما وقعت فيه (

Mas'alah: What is the ruling on drinking all or part of mixed breast milk?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3636)

وشرب الكل) على خمس دفعات أو كان هو الخامسة (قيل أو البعض حرم في الأظهر) لأن اللبن في شرب الكل وصل لجوفه يقينا فحصل التغذي المقصود وبه فارق عدم تأثير نجاسة استهلكت في ماء كثير لانتفاء استقذارها حينئذ وعدم حد بخمر استهلكت في غيرها لانتفاء الشدة المطربة وعدم فدية بطعام فيه طيب استهلك لزوال التطيب وعدم تأثير البعض هنا لعدم تحقق وصول اللبن للجوف ومن ثم لو تحققه بأن تحقق انتشاره فيما شربه أو بقي أقل من قدر اللبن حرم

Mas'alah: How is the effect of mixed breast milk assessed when its properties change?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3636)

ولو زايلت اللبن المخالط لغيره أوصافه اعتبر بما له لون قوي يستولي على الخليط كما قاله جمع متقدمون ويظهر اعتبار أقوى ما يناسب لون اللبن أو طعمه أو ريحه أخذا مما مر أول الطهارة في التغير التقديري بالأشد فاقتصارهم هنا على اللون كأنه مثال

Mas'alah: What is the ruling when breast milk from two women is mixed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3636)

ولو اختلط لبن امرأتين ثبتت أمومة غالبة اللبن وكذا مغلوبته [حاشية الشرواني] أي عن السرخسي اهـ مغني (قوله وأن القطرة إلخ) عطف تفسير على خلافه عبارة النهاية قال بعضهم إن القطرة وحدها إلخ وجعل أن اختلاط اللبن بغيره ليس كانفراده فلا يعتبر في انفصاله عدد وليس كما قال اهـ ولعله أراد بالبعض الشارح (قوله إذا وصل إليه) أي إلى جوف الطفل (قوله ما وقعت إلخ) فاعل وصل ولم يبرز الضمير في الصلة مع جريانها على غير ما هي عليه اختيار المذهب الكوفيين من عدم وجوبه عند أمن اللبس كما هنا (قوله على خمس دفعات إلخ) عبارة المغني ومحل الخلاف ما إذا شرب من المختلط خمس دفعات وكان حلب في خمس آنية أو شرب منه دفعة بعد أن سقى اللبن الصرف أربعا اهـ ويوافقه ما مر من قول النهاية وليس كما قال اهـ. (قوله أو كان هو) أي المخلوط الخامسة قضية هذا الصنيع أنه إذا كان هو الخامسة لا يكفي شرب البعض ولا يخفى إشكاله جدا لأنه إذا اعتد بشرب ذلك البعض واحدة من خمس محرمة فليجب أن يعتد به خامسة لأربع قبل من الخالص فتأمله اهـ سم. (قوله لأن اللبن في شرب الكل إلخ) قد يقال إن وصول اللبن بمجرده ليس كافيا في التحريم بل لا بد من وصول خصوص اللبن في خمس دفعات فإن قيل اللبن باختلاطه صار في كل جزء من أجزاء المائع جزءا منه قلنا فحينئذ تثبت الحرمة بشرب البعض إذا شربه في خمس دفعات أي والصورة أن اللبن يتأتى منه في نفسه خمس دفعات كما علم مما مر اهـ رشيدي (قوله وبه) أي بالتعليل المذكور (قوله وعدم حد إلخ) وقوله وعدم فدية إلخ كل منهما بالنصب عطفا على عدم تأثير إلخ اهـ سم (قوله وعدم تأثير البعض) مبتدأ خبره قوله لعدم تحقق إلخ (قوله أو بقي أقل من قدر اللبن) قد يقال بقاء الأقل لا يقتضي تحقق الوصول في خمس دفعات لاحتمال خلو بعض الخمس عنه لانحصاره في غيرها مما شرب أو مما بقي أيضا إلا أن يخص هذا بما إذا كان المشروب هو الخامسة فقط فليتأمل سم وقوله لانحصاره في غيرها إلخ هذا الاحتمال بعيد جدا أو ممتنع إذ الغرض تحقق

اختلاط أجزائه بجميع أجزاء الخليط نعم قولهم إن بقي أقل من قدر اللبن ينبغي أن يقيد بما إذا كان القدر المحقق استعماله منه يمكن أن يتأتى منه خمس دفعات أخذا مما تقدم وكأنهم لم يتعرضوا له لوضوحه وتبادره إلى الفهم سيما مع قرب التكلم على هذا الشرط في بيان أصل المسألة اهـ سيد عمر. (أقول) وقوله إذ الغرض إلخ مع كونه خلاف مقتضى قاعدة العطف بأو يقتضي أن لا فرق بين شرب الكل وشرب البعض وأن حكمهما واحد كما مر عن الرشيدي وأما قول ع ش بعد ذكر كلام سم أقول ويأتي مثله فيما لو شرب جميع المخلوط به في خمس دفعات لجواز أن يكون بعضها خاليا منه اهـ إن أراد به الاعتراض عليه يدفع بأن هذا الإشكال وارد على كلامهم أيضا كما مر عن الرشيدي بل فيما قدمنا عن سم على قول الشارح أو كان هو الخامسة إشارة إليه (قوله أقل من قدر اللبن) لا يخفى أن التحقق يحصل وإن بقي من المخلوط قدر اللبن فأكثر لأن الباقي بعضه من اللبن وبعضه من الخليط قطعا فهذا البعض من الخليط بدل جزء ذهب من اللبن قطعا اهـ رشيدي (قوله ولو زايلت اللبن إلخ) أي فارقت اللبن اهـ ع ش (قوله أوصافه) هو بالرفع فاعل زايلت اهـ سم أي و (اللبن) مفعوله (قوله اعتبر) أي قدر اللبن اهـ مغني (قوله بما له لون قوي إلخ) اعتبار ما ذكر إنما تظهر فائدته من حيث الخلاف وأما من حيث الحكم فلا لأن الغالب يحرم قطعا والمغلوب في الأظهر اهـ ع ش. (قوله أخذا مما مر أول الطهارة) محل تأمل إذ هذه المقالة ثم مرجوحة اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي قد [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أو كان هو الخامسة) قضية هذا الصنيع أنه إذا كان هو الخامسة لا يكفي شرب البعض وإن كان لو لم يكن هو الخامسة بأن احتيج لشرب الخمس لكان شرب ذلك البعض واحدة من خمس إذا شرب الكل في خمس دفعات ولا يخفى إشكاله جدا لأنه إذا اعتد بشرب ذلك البعض واحدة من خمس محرمة فليجب أن تعتد به خامسة لأربع قبل من الخالص فتأمله. (قوله وعدم حد إلخ) هو بالنصب عطف على (عدم) من عدم تأثير إلخ وكذلك قوله وعدم فدية (قوله أو

بقي أقل من قدر اللبن) قد يقال بقاء الأقل لا يقتضي تحقق الوصول في خمس دفعات لاحتمال خلو بعض الخمس عنه لانحصاره في غيرها مما شربه أو مما بقي أيضا إلا أن يخص هذا بما إذا كان المشروب هو الخامسة فقط فليتأمل (قوله أوصافه) هو بالرفع فاعل زايلت (قوله

بالشرط السابق

Mas'alah: What is the condition regarding the quantity of breast milk in a mixture?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3637)

(تنبيه) صريح قولهم هنا يمكن أن يأتي منه خمس دفعات الموافق لما في أصل الروضة أنه يشترط أن يكون اللبن قدرا يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد عن الخليط أن مسألة الخلط لا يشترط في اللبن فيها تعدد انفصاله بل لو انفصل دفعة وأمكن أن يسقى منه خمس لو انفرد عن الخليط حرم ووجه صراحته في ذلك أنه لو كان الفرض أنه انفصل خمس دفعات بالفعل لم يتأت الخلاف في اشتراط الإمكان المذكور فتعين أن الفرض أنه انفصل دفعة واحدة وحينئذ فقيل يكفي مطلقا والأصح أنه لا بد من ذلك الإمكان وعليه فينافيه قولهم الآتي ولو حلب منها دفعة وأوجره خمسا إلخ إذ صريحه أنه إذا انفصل في مسألة الخلط دفعة فهو مرة أمكن أن يأتي منه خمس أم لا وحينئذ فأما أن يقال اشتراط إمكان الخمس والاكتفاء بهن مع اتحاد الانفصال طريقة مخالفة للمذهب الآتي لهما أنه لا بد من التعدد في الطرفين الانفصال والإيجار وسكتا عليها هنا للعلم بضعفها مما سيذكر أنه كالأصحاب وهذا بعيد جدا لتطابق مختصري الروضة

وسائر من بعدها فيما علمت على ما فيها في المحلين وأما أن يفرق بأن الصرف لا صارف عن اعتبار التعدد فيه في الطرفين الحقيقيين بخلاف المختلط بغيره فإن اجتماع الغير معه أوجب له حكما آخر هو إمكان التعدد بعد الخلط لإحالة الانفصال لأن طرو الخلط عليه ألغى النظر إليه وأوجبه للحالة الطارئة لقوتها فالحاصل أن التعدد يعتبر في الطرفين في المسألتين لكن هذا اكتفي بإمكانه حالة الخلط لأنه الأقوى وتلك تعين اعتباره حالة الانفصال لأنه لا معارض له فتأمله فإنه دقيق مهم

Mas'alah: What is the ruling on force-feeding breast milk (ijar)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3637)

(ويحرم إيجار) وهو صب اللبن في الحلق قهرا لحصول التغذي به ومن ثم اشترط وصوله للمعدة ولو من جائفة لا مسام فلو تقايأه قبل وصولها يقينا لم يحرم

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding a dying or dead infant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3638)

رضيع حي) حياة مستقرة فلا أثر لوصوله لجوف من حركته حركة مذبوح وميت اتفاقا لمنافاة التغذي)

Mas'alah: How is milk expressed and fed counted as breastfeeding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3640)

(ولو حلب منها دفعة وأوجره خمسا أو عكسه) أي حلب خمسا وأوجره دفعة (فرضعة) اعتبارا بحالة الانفصال من الثدي في الأولى ووصوله للجوف في الثانية (وفي قول) ذلك (خمس) فيهما تنزيلا في الأولى للإناء منزلة الثدي ونظرا في الثانية لحالة انفصاله من الضرع وقوله منها قيد للخلاف فلو حلب من خمس في إناء وأوجره طفل دفعة أو خمسا حسب من كل رضعة.

Mas'alah: What must be mentioned about milk reaching the stomach in each suckling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3651)

ووصول اللبن جوفه) في كل رضعة كما يجب ذكر الإيلاج في الزنا.

Mas'alah: How is the milk's entry into the stomach known?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3651)

)

Mas'alah: How is the milk's entry into the stomach established through evidence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3651)

ويعرف ذلك) أي وصوله للجوف وإن لم يشاهد (بمشاهدة حلب) بفتح لامه كما بخطه وهو اللبن المحلوب أو بسكونها كما قاله غيره قيل وهو المتجه انتهى وفيه نظر للعلم المراد من قوله عقبه (وإيجار وازدراد أو قرائن كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه أنها لبون) أي أن في ثديها حالة الإرضاع أو قبيله لبنا لأن مشاهدة هذه قد تفيد اليقين أو الظن القوي ولا يذكرها في الشهادة بل يجزم بها اعتمادا عليها أما إذا لم يعلم أنها ذات لبن حينئذ فلا تحل له الشهادة لأن الأصل عدم اللبن

Mas'alah: Does nursing with milk expressed before the woman's death establish prohibition?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1446)

ولو حلبت، أي وهي حية، فأوجر بعد موتها حرم في الأصح، لأنه انفصل عنها وهو حلال محترم، والثاني: لا، لبعد إثبات الأمومة بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on drinking milk that has lost its properties or been diluted?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1447)

أي اللبن بأن زالت أوصافه الثلاثة وهي الطعم واللون والرائحة، وشرب الكل، قيل: أو البعض حرم في الأظهر، لوصول عينه إلى جوفه تحقيقا في الأولى دون الثانية، ووجه مقابله: استهلاكه ذكره الإمام وغيره، وجزم به في الشرح الصغير، وهذا الخلاف فيما

إذا لم يتحقق وصول اللبن مثل أن وقعت قطرة في جب ماء وشرب بعضه، فإن تحققنا انتشاره للخليط وحصول بعضه في المشروب، أو كان الباقي من المخلوط أقل من قدر اللبن ثبت التحريم قطعا. وهل يشترط أن يكون اللبن قدرا يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد عن الخلط فيه؟ وجهان؛ أصحهما: نعم.

Mas'alah: Does feeding milk through the nose or by enema establish the prohibition of fosterage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1447)

ويحرم إيجار، أي وهو صب اللبن في الحلق لحصول التغذية، وكذا إسعاط، أي وهو صب اللبن في الأنف، على المذهب، لأن الدماغ جوف التغذي كالمعدة، والطريق الثاني حكاية قولين كما في الحقنة، لا حقنة في الأظهر، لانتفاء التغذية، والثاني: نعم كالسعوط.

Mas'alah: Is the amount of milk reaching the stomach in each feeding measured?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1448)

المذهب، إذ ما يصل إلى الجوف في كل رضعة غير مقدر.

Mas'alah: To whom is the milk attributed in cases of marriage, doubtful intercourse, or fornication?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1449)

اللبن، أي المنسوب إليه اللبن، جده، وأخوه عمه؛ وكذا الباقي، أي مثل جدته وأولاد أخوته، واللبن لمن نسب إليه ولد نزل به بنكاح؛ أو وطئ شبهة، اتباعا للرضاع بالنسب، لا زنا، لأنه لا حرمة له، ولو نفاه، أي الولد، بلعان انتفى اللبن عنه، كالنسب، ولو استلحقه بعد لحق الرضيع، ولو وطئت منكوحة بشبهة؛ أو وطئ اثنان بشبهة؛ فولدت؛ فاللبن لمن لحقه الولد بقائف أو غيره، لأن اللبن تابع للولد، وإنما قال: أو غيره. لأنه قد يلحق أحدهما بغير قائف لانحصار الامكان في حقه، وإذا لم يكن قائف فبلغ وانتسب إلى أحدهما ونحوه.

Mas'alah: Does the attribution of breast milk change after divorce or death of the husband?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1449)

ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات؛ أو طلق؛ وإن طالت المدة، أي كعشر سنين فأكثر، أو انقطع وعاد، لأنه لم يحدث ما يحال اللبن عليه، فهو على استمراره منسوب إليه، فإن نكحت آخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له، كالولد، وقبلها للأول؛ إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني، أي سواء زاد على ما كان أم لا! انقطع ثم عاد أم لا! وكذا إن دخل، لأن اللبن تبع الولد وغذاؤه به، لا غذاء الحمل؛ فيتبع الولد المنفصل دون الحمل، وفي قول: للثاني، أي إذا إنقطع مدة ثم عاد لقرب وقت الولادة بسبب ظهور اللبن فأشبه النازل بعد الولادة، وفي قول: لهما، لتقابل المعنيين، وقد ينبني القولان الأولان على مقابل الأصل والظاهر.

Mas'alah: Is there any liability if a child breastfeeds from a sleeping woman?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1450)

ولو رضعت من نائمة فلا غرم، أي عليها؛ لأنها لم تصنع شيئا، وكذا لو كانت مستيقظة ساكتة على الأصح في الروضة، ولا مهر للمرتضعة، لأن الانفساخ حصل بفعلها وذلك يسقط المهر قبل الدخول.

Sub-topic – Spread of Prohibition Through Fosterage

Mas'alah: Does fosterage create prohibition between the infant and the foster father?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5591)

وقال ابن عمر، وابن الزبير: (لا يثبت التحريم بين الرضيع وبين الفحل) . فيجوز للفحل أن ينكح الرضيع إن كان بنتا، ويجوز للرضيع أن ينكح أخت الفحل – إن كان الرضيع رجلا – وأخيه – إن كان الرضيع بنتا – وبه قال ابن المسيب، وسليمان بن يسار، وربيعة، وحماد، والأصم، وابن علية؛ لقوله تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] [النساء: 23] فدليل خطابه: أنه يجوز له أن ينكح بحليلة ابنه من الرضاع. دليلنا: ما روي «عن علي بن أبي طالب: أنه قال: قلت للنبي – صلى الله عليه وسلم: هل لك في ابنة عمك حمزة، فإنها أجمل فتاة في قريش؟ فقال: أما علمت أن حمزة أخي من الرضاع، وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟» . «وروت عائشة، قالت: استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس بعد ما ضرب الحجاب، فلم آذن له، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأخبرته بذلك، فقال: "ائذني له، فإنه عمك من الرضاعة" ، فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني امرأة أخيه، فقال: ائذني له، فإنه عمك» وفي رواية: «فإنه عمك، فليلج عليك» . ولأن اللبن ثار لولد، وهو مخلوق من مائهما، فكان اللبن لهما. فأما الآية: فإنه قيده بابنه من الصلب ليبين أن حليلة الابن من التبني لا تحرم؛ لأن التبني كان مباحا في صدر الإسلام، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – تبنى زيد بن حارثة، وكان يقال له: زيد ابن محمد، ثم طلق زيد زوجته، وتزوجها النبي

– صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: How does the prohibition of fosterage spread between the infant and the foster parents?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5592)

إذا ثبت هذا: فإن الحرمة تنتشر منهما إليه، فيصير كأنه ابنهما من النسب، وتنتشر الحرمة منه إليهما.

Mas'alah: What are the marriage prohibitions that spread from the foster parents to the foster child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5592)

فأما انتشار الحرمة منهما إليه: فلا يجوز للرضيع أن يتزوج بالمرضعة؛ لأنها أمه من الرضاعة، وتكون أمهاتها جدات الرضيع، وآباؤها أجداده، وإخوانها وأخواتها أخواله وخالاته، ويكون أولادها من الفحل وغيره إخوته وأخواته، وأولاد أولادها أولاد إخوته وأولاد أخواته، ويكون الفحل أبا الرضيع، وأولاده من المرضعة وغيرها إخوته وأخواته، وأولادهم أولاد إخوته وأولاد أخواته، ويكون آباء الفحل أجداده، وأمهاته جداته، وإخوته وأخواته أعمامه وعماته؛ لأن الله تعالى نص على تحريم الأم والأخت من الرضاع لينبه بهما على من سواهما من المحرمات بالسنة، وقال – صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» . وهؤلاء يحرمن من النسب، فكذلك من الرضاع.

Mas'alah: What are the marriage prohibitions that spread from the foster child to the foster parents?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5592)

وأما انتشار الحرمة من الرضيع إلى المرضعة والفحل: فإنه يحرم عليهما نكاحه، ويحرم عليهما نسله، ولا يحرم عليهما من هو في طبقته، ولا من هو أعلى منه، فيجوز للمرضعة أن تتزوج بأخي الرضيع ونسله، وبأبي الرضيع وأجداده وأعمامه وأخواله، ويجوز للفحل أن يتزوج بأخت الرضيع وبناتها، وبأم الرضيع وجداته وعماته وخالاته، ويجوز لأبي الرضيع من النسب أن يتزوج بالمرضعة وأختها؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وحرمة الولد من النسب تنتشر إلى أولاده، ولا تنتشر إلى أمهاته وآبائه وإخوته وأخواته، فكذلك في الرضاع.

Mas'alah: How does fosterage establish a filial relationship between a girl and her paternal uncle's wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5593)

[فرع الرضاعة تثبت البنوة] إذا كان هناك أخوان، لكل واحد منهما زوجة، ولأحدهما ابنة من زوجته، فأرضعتها امرأة عمها بلبن عمها.. فإن الرضيعة تصير ابنة للمرضعة ولزوجها. فإن ولدت هذه المرضعة أولادا من زوجها.. فهم إخوة الرضيعة من الرضاع لأبيها وأمها، وبنو عمها من النسب، فلا يحل لهم نكاحها. وإن ولدت المرضعة أولادا من غير زوجها.. فهم إخوة الرضيعة من أمها. وإن رزق عمها أولادا من غير زوجته

المرضعة.. فهم إخوة الرضيعة من الأب من الرضاع، وبنو عمها من النسب، فلا يحل لهم نكاحها. وما تلده أم الرضيعة من النسب لا يحرمون على أولاد أمها من الرضاع؛ لأنهم إخوة أختهم، وليسوا بإخوة لهم، ومثل هذا يشرع في النسب؛ ولهذا: لو أن رجلا له ابن تزوج بامرأة لها ابنة.. جاز لابن الرجل أن يتزوج بابنة زوجة أبيه.

Mas'alah: How does the prohibition of breastfeeding extend to relatives?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2426)

ويتعلق الرضاع بالرضيع، والمرضعة، وصاحب اللبن، وهو الذي در اللبن بسبب الولد اللاحق به، وتتعلق حرمة الرضاع من جانب الرضيع بأولاده وأحفاده نسبا ورضاعا، دون أصوله وأطرافه، وتتعلق من جانب المرضعة وصاحب اللبن بأطرافهما وأصولهما وفروعهما، فيحرم على الرضيع كل من يحرم عليهما بالنسب أو الرضاع، إلا أولاد أخويهما وأخواتهما، (1) أخرجه البخاري (2645) و (2646) في الشهادات: باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، ومسلم (1444) في الرضاع: باب يحرم من الرضاعة من يحرم من الولادة، و (1447) باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

Mas'alah: What is the ruling if a child nurses from two wives of the same man?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2428)

3022 - فرع إذا كان له زوجتان، فارتضع منهما طفل على الولاء الذي لا يقطع مثله

الرضعة الواحدة، فالمذهب أنهما رضعتان؛ لتعدد المرضعة، وأبعد من قال: ليست برضعة، ولا رضعتين، وإن تكرر ذلك مرارا. * * *

Mas'alah: What is the ruling if the younger wife nurses while the older wife is asleep?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2431)

3029 - فرع إذا ارتضعت الصغرى والكبرى نائمة ففيه أوجه: أصحها: أنه يسقط صداق الصغرى، ولا غرم على الكبرى. والثاني: يجب الغرم على الكبرى؛ لتقصيرها، ولا شيء للصغرى. والثالث: لا تغرم الكبرى، وللصغرى نصف المسمى. فإن قلنا بالأصح، فقطر من الثدي قطرة، فأطارتها الريح إلى فم الصغرى، فلها نصف المسمى، ولا غرم على الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling if the mother of the older wife nurses the younger wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2432)

3030 - فرع إذا دخل بالكبرى، فأرضعت أمها الصغرى، فسد النكاحان، وتغرم مهر المثل للكبرى اتفاقا، وقيل: لا غرم عليها بعد الدخول؛ لأنه استوفى منفعة البضع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on sequential breastfeeding of multiple wives?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2434)

وإن أرضعتهن ترتيبا، حرمت على التأبيد، وانفسخ نكاح الأولى، فإذا أرضعت الثانية لم ينفسخ نكاحها؛ لوقوع رضاعها بعد البينونة، فإن أرضعت الثالثة انفسخ نكاح الثالثة، وكذا الثانية على أصح القولين؛ فإن الأخوة فيهما تثبت معا.

Mas'alah: What is the ruling when the mother of an older wife breastfeeds the younger wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2434)

فلو كان تحته صغرى وكبرى، فأرضعت أم الكبرى الصغرى، انفسخ نكاح الصغرى؛ للبنوة، وفي الكبرى القولان، وأبعد من قطع بتحريم الكبرى؛ تعليلا بأن بنوتها ثبتت بالنسب دون الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling when a woman breastfeeds three wives in sequence?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2434)

ولو أرضعت إحدى الثلاث وحدها، ثم أرضعت اثنتين معا، انفسخ نكاح الأولى بالبنوة، والأخريين بالأخوة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman breastfeeds two wives together then a third separately?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2434)

ولو أرضعت اثنتين معا، ثم أرضعت الثالثة وحدها، انفسخ نكاح الأوليين؛ للأخوة، ولا

ينفسخ نكاح الثالثة؛ لوقوع رضاعها بعد البينونة، والاعتبار في الاجتماع والترتيب بالرضعة الخامسة لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger breastfeeding four minor wives simultaneously?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2434)

السادسة: إذا كان تحته أربع صغائر، فأرضعتهن أجنبية معا، انفسخ

Mas'alah: What is the ruling on sequential breastfeeding of four wives and its effect on marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2435)

نكاحهن؛ للأخوة، ولو أرضعت ثنتين معا، ثم ثنتين معا، انفسخ نكاح الجميع، وإن ترتب رضاع الأربع لم ينفسخ نكاح الأولى، فإذا أرضعت الثانية انفسخ نكاحها، وفي الأولى قولان، فإذا أرضعت الثالثة؛ فإن قلنا: ينفسخ نكاح الأولى، لم ينفسخ نكاح الثالثة، وإن قلنا: لا ينفسخ نكاح الأولى، انفسخ نكاح الثالثة، فإذا أرضعت الرابعة انفسخ نكاحها اتفاقا؛ لأنها صارت أختا للثالثة والأولى، ولو أرضعت ثلاثا معا، ثم أرضعت الرابعة، انفسخ نكاح الثلاث، وفي الواحدة القولان.

Mas'alah: What is the ruling on aunts breastfeeding wives and the effect on marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2435)

السابعة: إذا نكح أربعا، وله ثلاث [خالات هن] أخوات [أمه] [1] من الأبوين، فأرضعت كل واحدة منهن زوجة، لم ينفسخ نكاحهن؛ لأنهن بنات الخالات، فإن أرضعت أم أم الزوج الرابعة صارت خالة للزوج وللصغائر الثلاث، فإن ترتب الرضاع انفسخ نكاح الرابعة بخؤولة الزوج، واجتماعه [2] مع بنات أختها، وفي نكاح الصغائر القولان.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of the husband's maternal grandfather breastfeeding a wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2435)

ولو أرضعت زوجة أبي أم الزوج الرابعة بلبن أبي أم الزوج، انفسخ نكاح الرابعة، وفي الصغائر القولان؛ لأن الرابعة قد صارت خالة للزوج من الأب، وخالة للخالات المرضعات من الأب.

Mas'alah: What is the ruling on maternal aunts breastfeeding and the effect on marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2435)

وإن كن خالات الزوج من الأم، فأرضعن الثلاث، ثم أرضعت زوجة أبي أم الزوج الرابعة، صارت الرابعة خالة للزوج من الأب، ولا تصير أختا (1) ما بين معكوفتين من "نهاية المطلب" (15/ 378) . (2) في الأصل: "واجتماعهما" ، والصواب المثبت.

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibition when foster relationships create partial sibling ties?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2436)

للخالات [1] المرضعات؛ فإنهن أخوات للأم من الأم [2]، والرابعة أخت للأم من الأب، فلم يجمعهن أب ولا أم، فأشبه ما لو كان لإنسان أخ من أمه، ولذلك الأخ أخت من أبيه، فإنها لا تحرم؛ إذ لا نسب بينهما.

Mas'alah: How does fosterage by paternal aunts affect marriage prohibitions?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2436)

وإن كن الخالات للأب، فأرضعن الصغائر، ثم أرضعت أم أم الزوج الرابعة صارت خالة للزوج، ولا تصير خالة للخالات المرضعات.

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibition when paternal aunts nurse children and a fourth child is nursed by the grandmother?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2436)

ولو كان للزوج ثلاث عمات لأبوين، فأرضعن الصغائر الثلاث، ثم أرضعت أم أبي الزوج الرابعة، حرمت؛ لأنها صارت عمة للزوج، وأختا لعماته، وفي تحريم الثلاث القولان، وكذا الحكم إذا ارتضعت الرابعة من زوجة أبي الأب بلبنه.

Mas'alah: How does fosterage by a stranger's milk affect sibling relationships among aunts?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2436)

ولو كن العمات للأب، فارتضعت الرابعة من أم الأب بلبن أجنبي فلا أخوة بينها وبين العمات، وكذا لو كن العمات، من جهة الأم، فارتضعت الرابعة من زوجة أبي الأب، لم تصر أختا للعمات، ولم تصر المرتضعات بنات أخوات.

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibition when aunts of mixed lineage nurse children and a fourth child is nursed by the grandmother?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2436)

ولو كن الخالات متفرقات، فأرضعت كل واحدة صغيرة، ثم ارتضعت الرابعة من أم أم الزوج، فالقرابة المحرمة ثبتت بين الرابعة وبين التي أرضعتها الخالة للأبوين أو للأب، دون التي ارتضعت من الخالة للأم، ولو ارتضعت الرابعة من زوجة أبي الأم بلبنه، حرم الجمع بينها وبين التي أرضعتها (1) في الأصل: "للأخوات" ، والمثبت من "نهاية المطلب" (15/ 379) . (2) في الأصل: "فإنهن أخوات للأبوين" ، والمثبت من المرجع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on foster relationships with maternal aunts?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2437)

الخالة للأبوين أو للأب دون التي أرضعتها الخالة للأم.

Mas'alah: What are the rulings on foster relationships involving paternal aunts and grandfathers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2437)

ولو ارتضع الثلاث من ثلاث عمات متفرقات انتظم مثل ذلك إذا ارتضعت الرابعة من أم أبي الزوج بلبن أجنبي، أو من زوجة أبي الأب، وحيث يحصل النسب المانع تحرم الرابعة؛ للعمومة والجمع، وفي تحريم اثنتين من الثلاث على ما يقتضيه الترتيب قولان.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage involving an outsider's milk and its effect on marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2437)

وإن كان اللبن لأجنبي؛ فإن دخل بالكبيرتين حرم الأربعة؛ لبنوة الصغيرتين، وكون الكبيرتين من أمهات النساء، وإن لم يدخل بهما حرمت الكبيرتان، ولا تحرم الصغيرتان على التأبيد، ولا ينفسخ نكاح الصغيرة الثانية ولا الرابعة؛ لوقوع رضاعهما بعد البينونة، ولو ارتضعت الكبيرة الثانية على العكس من ترتيب الكبيرة الأولى، بطل نكاح الثانية من الصغيرتين.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage when multiple wives nurse a young wife with the husband's milk?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2438)

العاشرة: نكح صغيرة، وثلاث كبائر، فأرضعت إحداهن الصغيرة رضعتين، وأرضعتها الأخرى رضعتين، وأرضعتها الثالثة رضعة بلبن الزوج، فلا أمومة لواحدة منهن، وفي

الأبوة وجهان؛ فإن أثبتناها انفسخ نكاح الصغرى وحدها، وعلى الثالثة نصف مهر الصغرى اتفاقا، وفيه احتمال؛ فإن الفسخ حصل بالرضعة الخامسة، وبما تقدمها، ولو أرضعتها الأولى رضعة، والثانية رضعة، ثم حلبن ألبانهن، وأوجرنها، اشتركن في الغرم، وفي توزعه على الرؤوس وجهان، فإن قلنا: لا يتوزع، وجب على الثالثة خمسه، وعلى كل واحدة خمسان.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage when two wives nurse a young wife before consummation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2438)

الحادية عشر: إذا نكح صغيرة، فأرضعتها زوجتاه قبل الدخول أربع

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding by multiple women of different categories?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2439)

إذا كان للرجل [5] خمس مستولدات، أو خمس مطلقات، أو خمس بنات، أو أخوات، فأرضعت كل واحدة منهن رضعة لم تثبت الأمومة، وفي (1) أي: كانتا ذات لبن من غير الزوج، وما دخل الزوج بهما، فأرضعت كل واحدة منهن الصغيرة أربع رضعات. انظر: "نهاية المطلب" (15/ 387) . (2) في الأصل: "ألقمتاه" ، والصواب المثبت. انظر: المرجع السابق (15/ 389) . (3) في الأصل: "جوفه" ، والصواب المثبت. انظر: المرجع السابق. (4) في الأصل: "جوفه" ، والصواب المثت. انظر: المرجع السابق. (5) أي: إذا أنكح الرجل الصغيرة وكان له ...

الأبوة والجدودة والخؤولة وجهان يجريان حيث يتحد جنس المرضعات، ثم الزوجات والمستولدات جنس واحد، ورتب الإمام البنات والأخوات على الزوجات والمستولدات؛ فإن لبن بنات الرجل وأخواته لا ينسب إليه. هذا إن تفرق رضاعهن، فإن تواصل رضاعهن بحيث لو وقع من واحدة لكان رضعة واحدة، فالمذهب تعدد المرضعات، فإن أرضعته إحداهن بعد ذلك أربع رضعات صار ابنها، وفيه وجه. وإن اختلف جنس المرضعات، فإن كانت كل واحدة لو كملت الرضاع لحرمت [1] [الصغيرة] ، كالأم، والجدة، والأخت، والزوجة، والبنت، فوجهان مرتبان على البنات؛ إذ لا يحصل برضاعهن نوع من القرابات، وإن كان فيهن جهة لو كملت الرضاع لم يحرم، كثلاث بنات للزوج وعمة وخالة، لم يحرم اتفاقا، وغلط من أجرى الخلاف. * * * (1) في الأصل: "لحرم" ، والمثبت من "نهاية المطلب" (15/ 391) ، وما بين معكوفتين منه.

Mas'alah: How does fosterage affect marriage prohibition when milk comes from multiple relatives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1775)

فالظاهر هو عدم الغرم؛ لأن الأصل براءة الذمة. (لا) إن كان اللبن من خمس (أخوات أو بنات) لرجل فرضع طفل من كل رضعة فلا حرمة بين الطفل والرجل بأن يصير خالا أو جدا لأم؛ لأن الخؤولة والجدودة لأم إنما تثبت بتوسط الأمومة ولا أمومة كما أشار إليه بقوله (قلت لا يثبت) التحريم (بين أحد من هؤلا) النسوة والطفل، بخلاف مسألة

المستولدات إذ اللبن فيها مشترك بين الرجل وبينهن ولا استحالة في ثبوت الأبوة دون الأمومة كعكسه بأن يدر لبن لبكر أو ثيب لم تأت بولد أو أتت به من زنا فيرضع منها طفل خمس مرات. (أو من تفرقن) أي ولا إن كان اللبن من خمس نسوة متفرقات لرجل كأمه وبنته وأخته وجدته وزوجته فرضع طفل من كل رضعة فلا حرمة بينه وبين الرجل لتعذر نسبته إليه لاختلاف الجهات فلا يمكن أن يكون بعض الرضيع أخا ولد وبعضه بنت إلى غير ذلك. (على من ينسبن إليه من عليه قد در اللبن) أي حصول اللبن على الوجه المذكور يحرم الرضيع الأنثى على من ينتسب إليه ولد المرضعة الذي در عليه اللبن سواء كانت باقية على نكاحه أم لا استمر اللبن أو انقطع، ثم عاد قصرت المدة بعد الفراق بموت أو غيره أو طالت إذ لم يحدث ما يحال عليه اللبن فلو نكحت زوجا غيره وولدت منه فاللبن بعد الولادة للزوج الثاني وقبلها للأول ودخل فيما قاله الزوج والواطئ بملك أو شبهة وخرج به ولد الزنا والولد المنفي فللزاني والنافي نكاح من ارتضعت من اللبن الذي در على الولد لعدم انتسابه إليهما فلو استلحق النافي المنفي لحقه وثبت التحريم حينئذ. (ومن ذكرنا) وهو الولد الذي در عليه اللبن (إن) من كل (من اثنين احتمل) كأن وطئت منكوحة بشبهة أو وطئ اثنان امرأة بشبهة وأتت بولد يحتمل أنه من كل منهما وأرضعت طفلا (ينتسب الرضيع) بعد كماله لأحدهما [حاشية العبادي] قوله: فالظاهر. . . إلخ) كذا في شرح الروض أيضا (قوله: لأن الأصل. . . إلخ) هذا لا يحسن في المسألة الثانية فالظاهر فيها خلاف ما قاله كذا بخط شيخنا ويمكن دفعه بأنه حيث احتمل الترتيب فالأصل في كل واحدة من الثلاث بعينها براءة ذمتها لاحتمال الترتيب وكون الأخيرة غيرها فليتأمل سم. (قوله: إذ اللبن فيها مشترك) أي فالتحريم ثابت بلا واسطة بر. (قوله: أو من تفرقن) عطف على قوله أخوات (قوله: سواء كانت) أي المرضعة وقوله على نكاحه أي من ينتسب. [حاشية الشربيني] أي مدخول بهن حتى يكون اللبن للرجل فمتى تخلف الدخول عن واحدة منهن فلا تحريم.

اهـ. عميرة. (قوله: الذي در عليه) أي بسببه فخرج ما ليس بسببه بأن نزل قبل حملها منه ولو بعد وطئها فلا ينسب إليه ولا تثبت أبوته، أما بعد الحمل ولو قبل الوضع فبسببه فينسب إليه وتثبت أبوته ولا يرد عليه ما في المنهاج أن اللبن لمن ينسب إليه حتى تلد لأن ما هنا مفروض فيما إذا لم يسبق ما يحال عليه اللبن فاكتفي فيه بمجرد الإمكان فنسب لصاحب الحمل بخلاف ما في المنهاج فإنه سبق فيه ما يحال عليه اللبن فقوى جانبه فلا تنقطع النسبة عنه حتى تلد من الثاني ذكره ع ش وفي الرشيدي وس ل أنه لا ينسب لصاحب الحمل حتى تلد وهو قبل الولادة منسوب للمرضعة فقط إن لم يتقدم ما يحال عليه فراجع وفي الخطيب تنبيه قضية كلام المصنف أي المنهاج أنه لو ثار للمرأة لبن قبل أن يصيبها الزوج أو بعد الإصابة ولم تحبل ثبوت حرمة الرضاع في حقها دون الزوج وبه جزم القاضي الحسين فيما قبل الإصابة وقال فيما بعد الإصابة وقبل الحمل المذهب ثبوتها في حقه دونها. اهـ. وفي سم على أبي شجاع أن اللبن لا يكون للزوج قبل ولادة من يلحقه ولو بعد حمله وإن لم يوجد إلا حينئذ كما يصرح به ما في الروضة وأصلها عن المتولي فيما لو نكحت امرأة لا لبن لها فحبلت ونزل لها لبن مما حاصله عدم ثبوت الحرمة بين الزوج ومن ارتضع منها قبل الولادة وأنه لا تنقطع نسبته عنه بانقطاعه أو بالحمل من غيره بل بالولادة من الغير. اهـ. لا يقال يحمل هذا على ما إذا سبق ما يحال عليه كأن تزوجت قبله ثم طلقت ثم تزوجت ثانيا لأنا نقول ينافيه قول الروض وشرحه وإن نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت أي من الزوج فاللبن لها لا للزوج. اهـ. ومثله في الروض وشرحه وهو يؤيد ما في الرشيدي وس ل (قوله: طالت) ولو بعد أربع سنين شرح الإرشاد (قوله: وقبلها للأول) وإن دخل وقت ظهور لبن حمل الآخر لأن اللبن غذاء للولد لا للحمل اهـ. شرح التحرير (قوله والنافي نكاح من ارتضعت إلخ) ضعفه البرماوي ونقل ح ف ضعفه عن الشرنبلالي وب ش قال ز ي لا يقال كيف حلت للنافي مع أنها بنت موطوءته لأنا نقول هذا يصور بما إذا لم يدخل بأمها وإنما

لحقه الولد بمجرد الإمكان ثم نفاه باللعان. اهـ. بجيرمي على المنهج (قوله: ينتسب الرضيع) ولا يجبر على الانتساب ولو بقائف لأن القائف لا دخل له في ولد الرضاع لكن قبل الانتساب يحرم عليه نكاح بنت أحدهما ونحوها فإذا انتسب كهذا أبي من الرضاع اعتبر انتسابه. اهـ. بخط شيخنا ذ بهامش المحلي وهو في شرح الإرشاد أنه لا يعرض على القائف لأن معظم اعتماده

Mas'alah: What is the ruling when a wife breastfeeds multiple co-wives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1777)

أرضعت زوجته الكبيرة ثلاث زوجات له صغائر حرمت الكبيرة أبدا وكذا الصغائر إن كانت مدخولا بها وأرضعتهن بلبنه وإلا أي وإن لم تكن مدخولا بها وليس اللبن له فيحرمن للجمع فإن أرضعتهن الرضعة الخامسة معا أو واحدة ثم ثنتين معا انفسخ نكاحهن أو ثنتين معا ثم الثالثة بقي نكاح الثالثة فإن تعاقبن انفسخ نكاح الأولى باجتماعهما مع الكبيرة وينفسخ نكاح الثالثة لاجتماعها مع الثانية، وكذا نكاح الثانية معا. اهـ. وقوله: فإن أرضعتهن الخامسة معا انفسخ نكاحهن نظيره مسألتنا مع تقيدها المنقول عن الشارح وقوله: أو ثنتين معا ثم الثالثة بقي نكاح الثالثة قال في شرحه لانفرادها ووقوع إرضاعها بعد اندفاع نكاح أمها وأختيها. اهـ. نظيره مسألتنا إذا تم إرضاع الأولى قبل تمام إرضاع الثانية، والثانية في مسألتنا نظير الثالثة في مسألة الروض سم (قوله: لم يندفع نكاح الأولى) ؛ لأنها ليست بنته ولا بنت موطوءته. (قوله: إلا أن تمكنه عالمة بذلك) قد يستشكل تصوير علمها بذلك مع كون الغرض تكذيبها له ونكولها بعد تحليفه إياها؛ لأن المكذب الناكل منكر لذلك فلا يثبت علمه به إلا أن

يجاب بأنها بعد التكذيب والنكول قد تقر بأنها مكنته عالمة أو تقوم بينة بإقرارها بذلك فليتأمل فقد ينظر في هذا بأن عدم وجوب شيء لها حينئذ يستند [حاشية الشربيني] الحال قيدا في النفي لا في المنفي أي إنما ينفي الوطء إذا لم يكن اللبن له وإلا فلا ينفي تأمل. (قوله فإنه يندفع نكاحه) ولو كان الإقرار قبل النكاح حرم تناكحهما ولا تثبت الحرمة على غير المقر من فروعه وأصوله إلا إن صدقه ومع ثبوت الحرمة لا تثبت المحرمية عملا بالاحتياط في كليهما. اهـ. م ر (قوله حلف هو) أي على البت؛ لأنه مثبت. اهـ. شرح م ر. (قوله: رضاع محرم) وكذا مع إسقاط محرم لأن الرضاع إذا أطلق انصرف للمحرم حجر وع ش. (قوله: بلا وطء) فإن وطئ فلها مهر مثل ولو زاد مهر المثل على المسمى لم تطالب بالزائد في حلفه بأن زوجت برضاها أو مكنته أما في حلفها بأن كانت مجبرة ولم تمكنه فتطالبه به وانظر

Mas'alah: What is the ruling on a wife being fostered by another wife of the husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5434)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling if an older wife nurses a younger wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5434)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أرضعتها امرأة له كبيرة لم يصبها حرمت الأم لأنها من أمهات نسائه ولا نصف مهر لها ولا متعة لأنها المفسدة وفسد نكاح المرضعة بلا طلاق

لأنها صارت وأمها في ملكه في حال ولها نصف المهر ويرجع على التي أرضعتها بنصف مهر مثلها" .

Mas'alah: What are the three rulings when a wife nurses her co-wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5434)

قال الماوردي: وصورتها في رجل له زوجتان صغرى وكبرى أرضعت الكبرى الصغرى خمس رضعات فالكلام فيها يشتمل على ثلاثة أحكام:

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of the older and younger woman due to fosterage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5434)

وأما الحكم الثاني: وهو التحريم فتحرم عليه الكبرى على التأبيد، لأنها من أمهات نسائه، وأما الصغرى فتحريمها معتبر بحال الكبرى فإن دخل بها حرمت

الصغرى، وإن لم يدخل بها لم تحرم الصغرى، لأنها من ربائبه وتحريم الربيبة يكون بدخوله بالأم.

Mas'alah: What is the ruling if a woman breastfeeds two of her husband's young wives simultaneously?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5435)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو تزوج ثلاثا صغارا فأرضعت امرأة اثنتين منهن الرضعة الخامسة معا فسد نكاح الأم ونكاح الصبيتين ولكل واحدة نصف المهر المسمى ويرجع على امرأته بمثل نصف مهر كل واحدة منهما وتحل له كل واحدة منهما على الانفراد لأنهما ابنتا امرأة لم يدخل بها فإن أرضعت الثالثة بعد ذلك لم تحرم لأنها منفردة" .

Mas'alah: What is the ruling on sequential breastfeeding by multiple wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5435)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling when multiple wives breastfeed a child simultaneously?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5435)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أرضعت إحداهن الرضعة الخامسة ثم الأخريين الخامسة معا حرمت عليه والتي أرضعتها أولا لأنهما صارتا أما وبنتا في وقت واحد معا وحرمت الأخريان لأنهما صارتا أختين في وقت معا" .

Mas'alah: What is the ruling when multiple wives breastfeed a young wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5436)

وإذا كان له زوجة صغيرة وثلاث زوجات كبار فأرضعت إحدى الكبار الصغيرة بطل نكاحها، فإن جاءت ثانية من الكبار فأرضعت الصغيرة بعد بطلان نكاحها حرمت الكبيرة، لأنها صارت أم من كانت زوجة له فإن جاءت الثالثة فأرضعت تلك الصغيرة بطل نكاحها أيضا لهذا المعنى. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on sequential breastfeeding of two wives by one woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5436)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أرضعتهما متفرقتين لم يحرما معا لأنها لم ترضع واحدة منهما إلا بعد ما بانت منه هي والأولى فيثبت نكاح التي أرضعتهما بعد ما بانت الأولى ويفسد نكاح التي أرضعتها بعدها لأنها أخت امرأته فكانت كامرأة نكحت على أختها (قال المزني) رحمه الله ليس ينظر الشافعي في ذلك إلا إلى وقت الرضاع فقد صارتا أختين في وقت معا برضاع الآخرة منهما (قال المزني) رحمه الله ولا فرق بين امرأة كبيرة أرضعت امرأة له صغيرة فصارتا أما وبنتا في وقت معا وبين أجنبية أرضعت له امرأتين صغيرتين فصارتا أختين في وقت معا ولو جاز أن تكون إذا أرضعت صغيرة ثم صغيرة كامرأة نكحت على أختها لزم إذا نكح كبيرة ثم صغيرة فأرضعتها أن تكون كامرأة نكحت على أمها وفي ذلك دليل على ما قلت أنا وقد قال في كتاب النكاح القديم لو تزوج صبيتين فأرضعتهما امرأة واحدة بعد واحدة انفسخ"

Mas'alah: What is al-Muzani's opinion on sequential breastfeeding of wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5437)

نكاحهما (قال المزني) رحمه الله وهذا وذاك سواء وهو بقوله أولى "."

Mas'alah: What is the ruling on a wife breastfeeding multiple younger wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5437)

قال الماوردي: وصورتها في رجل تزوج كبيرة وثلاثا صغارا فأرضعت الكبيرة من قبل دخوله بها إحدى الصغار فبطل نكاحهما معا، لأنهما أم وبنت ثم عادت الكبيرة فأرضعت ثانية من الصغيرتين الباقيتين لم يبطل نكاح الصغيرة، لأنها بنت امرأة لم يدخل بها، وقد بانت منه فإن عادت الكبيرة فأرضعت الصغيرة الثالثة بطل نكاح الثالثة، لأنها صارت أخت الثانية، وهل يبطل بها نكاح الثانية أم لا؟ على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on breastfeeding a third wife after a second?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5437)

أحدهما: وبه قال في القديم، وهو مذهب أبي حنيفة والمزني وأبي العباس بن سريج ينفسخ نكاح الثانية برضاع الثالثة، لأنهما قد صارتا أختين فصار كما لو أرضعتهما معا، ولأنه لو تزوج بصغرى وكبرى فأرضعت الكبرى الصغرى بطل نكاحهما، لأنهما صارتا أختين، وإن تقدم سبب الكبرى على رضاع الصغرى كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the second opinion on whether the second wife's marriage is invalidated by the third wife's fosterage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5437)

والقول الثاني: وبه قال في الجديد، وهو مذهب الأوزاعي إن نكاح الثانية بحاله لا ينفسخ برضاع الثالثة، لأنه لما لم ينفسخ نكاحها برضاعها لم ينفسخ برضاع غيرها وصارت كامرأة نكحت عليها أختها يبطل نكاح الأخت وثبت نكاحها، ولأنه لو ملك أمتين أختين فوطئ إحداهما كانت الأخرى محرمة عليه، فإن وطئها لم تحرم الأولى بوطء الثانية وكانت الأولة على إباحتها كذلك تحريم الرضاع، فعلى هذا، لو كان له أربع زوجات صغار، فأرضعت أجنبية كل واحدة من الصغار الأربع واحدة بعد واحدة فأحد القولين وهو اختيار المزني قد بطل نكاحهن كلهن فيبطل نكاح الأولة برضاع الثانية، ويبطل نكاح الثالثة برضاع الرابعة.

Mas'alah: What is the second opinion on whether the first wife's marriage remains valid when the other three are invalidated by fosterage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5437)

والقول الثاني: ثبت نكاح الأولة، ويبطل نكاح الثلاث برضاعهن بعد الأولة.

Mas'alah: What is the ruling when a stranger nurses one wife and the stranger's mother nurses the other wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5437)

ولو كان له زوجتان صغيرتان فأرضعت أجنبية إحداهما ثم أرضعت أم الأجنبية الأخرى بطل نكاح الثانية، لأنها صارت خالة الأولى، وفي بطلان نكاح الأولة قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on whether the first wife's marriage is invalidated by the second wife's fosterage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5437)

أحدهما: يبطل نكاح الأولى برضاع الثانية.

Mas'alah: What is the second opinion on the dissolution of the first wife's marriage and the dower implications?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5437)

والقول الثاني: لا يبطل نكاح الأولة، وإن بطل بالرضاع نكاح الثانية، وكان للتي بطل نكاحها نصف مهرها، ويرجع بنصف مهر مثلها في أصح القولين، وبجميعه في القول الآخر، وفي التي يرجع عليها بذلك وجهان:

Mas'alah: What is the ruling when the older wife's daughters nurse the younger wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5438)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو كان للكبيرة بنات مراضع أو من رضاع فأرضعن الصغار كلهن انفسخ نكاحهن معا ورجع على كل واحدة منهن بنصف مهر التي أرضعت (قال المزني) رحمه الله ويرجع عليهن بنصف مهر امرأته الكبيرة إن لم يكن دخل بها لأنها صارت جدة مع بنات بناتها معا وتحرم الكبيرة أبدا ويتزوج الصغار على الانفراد ولو كان دخل بالكبيرة حرمن جميعا أبدا ولو لم يكن دخل بها فأرضعتهن أم

امرأته الكبيرة أو جدتها أو أختها أو بنت أختها كان القول فيها كالقول في بناتها في المسألة قبلها" . قال الماوردي: وصورتها أن يتزوج كبيرة وثلاث صغار، وللكبيرة ثلاث بنات مراضع أي لهن لبن كما قال تعالى {وحرمنا عليه المراضع من قبل} [القصص: 2] فترضع كل واحدة من بنات الكبيرة واحدة من الزوجات الصغار فلا يخلو حال الكبيرة من أن يكون مدخولا بها أو غير مدخول بها، فإن كانت مدخولا بها بطل نكاح الكبيرة ونكاح الثلاث الصغار على التأبيد سواء كان رضاعهن معا أو واحدة بعد واحدة. أما الكبرى فلأنها جدة الصغار، وسواء كانت بناتها من نسب أو رضاع. وأما الصغار فلأنهن صرن بنات امرأة قد دخل بها، ولكل واحدة من الصغار نصف مهرها، وترجع على التي حرمتها بنصف مهر مثلها على ما ذكرنا. وأما الكبرى فلها جميع مهرها لاستقراره بالدخول، فإن كان بناتها أرضعن الصغائر متفرقات واحدة بعد أخرى رجع بمثل مهر الكبرى على المرضعة الأولى على بناتها الثلاث بالسوية، لأنهن يشتركن في تحريمها، ولا يجوز له من بعد أن ينكح واحدة من الصغائر، لأنهن ربائب قد دخل بجدتهن ولا يحل له أن ينكح واحدة من البنات المرضعات، لأنهن من أمهات نسائه، ولأنهن بنات امرأة قد دخل بها.

Mas'alah: What is the ruling when the daughters nurse the younger wives simultaneously?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5438)

(فصل) وإن لم يدخل بالكبرى لم يخل رضاع بناتها للصغائر من أحد أمرين: إما أن يرضعن الصغائر معا أو متفرقات. فإن أرضعهن معا مثل أن ينفرد كل واحدة من بنات الكبرى بواحدة من الصغائر فترضعها أربع رضعات، إما على الاجتماع أو على الانفراد،

ثم اتفقوا على إجماعهن في الرضعة الخامسة معا في حال واحدة فيبطل نكاح الكبرى والصغائر معا، لأنه صار جامعا بين امرأة وبنات بناتها، وحرمت الكبرى على التأبيد، لأنها جدة نسائه وحرم

بناتها المراضع على التأبيد، لأنهن أمهات نسائه وحل له الصغائر أن يتزوجهن، لأنهن ربائب من غير مدخول بها، وجاز له أن يجمع بينهن، لأنهن بنات خالات، ولسن بأخوات. وقال المزني: ينكحن على الانفراد. وهذا وهم من المزني سها فيه. وقال بعض أصحابنا: ليس ذلك بوهم منه، ولا سهو، وإنما صور المسألة في أن كل واحدة من بنات الكبرى أرضعت الثلاث كلهن فصرن أخوات وبنات خالات فحرم الجمع بينهن، لأنهن أخوات وإن لم يحرم بأنهن بنات خالات. فأما المهر فيكون لكل واحدة من الصغائر نصف مهرها، وترجع بنصف مهر مثلها على التي حرمها ويكون للكبرى نصف مهرها، وترجع بنصف مهر مثلها على بناتها لاشتراكهن في تحريمها.

Mas'alah: What is the ruling on sequential foster nursing by daughters of the older wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5439)

(فصل) وإن افترقن في الرضاع فأرضعت واحدة من بنات الكبرى لواحدة من الزوجات ثم أرضعت ثانية لثانية ثم أرضعت ثالثة لثالثة بطل نكاح الكبرى والصغيرة الأولى، وكان لكل واحدة منهما نصف مهرها، ويرجع بنصف مهر مثلها على المرضعة الأولى، لأنها المختصة بتحريمها، وأما نكاح الثانية والثالثة فبحاله، وعلى صحته لأنها بنات خالات، ويجوز أن تتزوج الأولى فيصير جامعا بينهن كلهن لهذا المعنى. (فصل) وإن كان له

ثلاث زوجات كبار ورابعة صغيرة، فاجتمع الكبار على رضاع الصغيرة فأرضعنها خمس رضعات بينهن لم تصر واحدة منهن، إما للصغيرة، لأنها لم تستكمل رضاعها خمسا، وفي تحريم الصغيرة على الزوج إذا كان اللبن له وجهان: أحدهما: وهو قول أبي القاسم الأنماطي وأبي العباس بن سريج لا تحرم على الزوج ولا تصير له ولدا، لأن تحريم الرضاع ينتشر عن المرضعة إلى غيرها فلما لم يثبت تحريم الرضاع في المرضعة فأولى أن لا ينتشر إلى غير المرضعة، فعلى هذا يكون نكاح الصغيرة والكبار بحاله. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي إن الصغيرة قد صارت بنتا للزوج، وإن لم تصر بنتا لواحدة من المرضعات، لأن المرضعة تصير أما إذا أرضعت خمسا، وهذه قد استكملت خمس رضعات من لبنه فاستوى حكم الخمس من واحدة أو من خمس. فعلى هذا يبطل نكاح الصغيرة؛ لأنها صارت بنته، ولا يبطل نكاح واحدة من

الكبار لأنها لم تصر من أمهات نسائه، ويكون للصغيرة نصف مهرها وترجع بنصف مهر مثلها على الكبار بينهن على أعداد الزوجات. وعلى هذا لو أن رجلا له خمس بنات مراضع اشتركن في إرضاع صغيرة فأرضعت كل واحدة منهن رضعة فلا تكون فيهن أم لها، وهل أبوهن جد لها ويصرن بذلك اللبن خالات أم لا؟ على ما ذكرنا من الوجهين: أحدهما: وهو قول الأنماطي إنه لا يصير أبوهن جدا لها، ولا هن خالاتها ولا تحرم على أبيهن ولا على إخواتهن، ويجوز للأجنبي إذا تزوج الصغيرة أن يجمع بينها وبين من شاء من المرضعات الخمس. والوجه الثاني: أنه قد صار أبوهن جدا لها لارتضاعها من لبن بناته خمس رضعات فيحرم عليه، وعلى أولاده؛ لأنهم أخوالها، ولا يجوز للأجنبي إذا تزوجها أن يجمع بينها وبين إحدى المرضعات، لأنها خالتها والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How does the prohibition of marriage spread through breastfeeding?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=478)

واعلم أن الحرمة تنتشر من المرضعة والفحل إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما ومن الرضيع إلى فروعه فقط إذا علمت ذلك ووجدت الشروط المذكورة فتصير المرضعة بذلك أمه (ويصير زوجها) الذي ينسب إليه الولد بنكاح أو وطء شبهة (أبا له) لأن الرضاع تابع للنسب أما من لم ينسب إليه الولد كالزاني فلا يثبت به حرمة من جهته وتنتشر الحرمة من الرضيع إلى أولاده فقط سواء كانوا من النسب أم من الرضاع فلا تسري الحرمة إلى آبائه وإخوته فلأبيه وأخيه نكاح المرضعة وبناتها ولزوج المرضعة أن يتزوج بأم الطفل وأخته ويصير آباء المرضعة من نسب أو رضاع أجدادا للرضيع لما مر وأولادها من نسب أو رضاع جداته لما مر أن من الحرمة تنتشر إلى أصولها وتصير أمهاتها من نسب أو رضاع جداته لما مر وأولادها من نسب أو رضاع وأخواته لما مر من أن الحرمة تنتشر إلى فروعها وتصير إخوتها وأخواتها من نسب أو رضاع أخواله وخالاته لما مر من أن الحرمة تسري إلى حواشيها وإذا علمت ذلك فيمتنع عليه أن يتزوج بها كما يشير إلى ذلك قوله (ويحرم على المرضع) بفتح الضاد اسم مفعول (التزويج إليها) أي المرضعة لأنها أمه من الرضاعة فتحرم عليه بنص القرآن (و) تنتشر الحرمة منها (إلى كل من ناسبها) أي من انتسبت إليه من الأصول أو انتسب إليه من الفروع

Mas'alah: What is the ruling if multiple women each breastfeed a child once?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=336)

فإن كان له خمس بنات، أو زوجات، أو أمهات أولاد فأرضعت كل واحدة رضعة واحدة صبيا واحدا؛ ففيه ثلاثة أوجه 4:

Mas'alah: What is the first opinion on multiple women breastfeeding a child once?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=336)

أحدها: لا يقع به التحريم.

Mas'alah: What is the second opinion on multiple women breastfeeding a child once?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=336)

والثاني: يصير ابنا له ولا يصير ابنا للمرضعات.

Mas'alah: What is the third opinion regarding the foster child's lineage?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=336)

والثالث: يصير ابنا له وللمرضعات.

Mas'alah: What are the effects of five separate breastfeedings on foster relationships?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8735)

إذا ثار للمرأة لبن على ولد فارتضع منها طفل له دون الحولين خمس رضعات متفرقات صار الطفل ولدا لها في حكمين: في تحريم النكاح، وفي جواز الخلوة وأولاد أولادها، وصارت المرأة أما له وأمهاتها جداته، وآباؤها أجداده، وأولادها أخوته وأخواته، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته.

Mas'alah: How does foster relationship extend to the father and his relatives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8735)

وإن كان الولد ثابت النسب من رجل صار الطفل ولداله وأولاده أولاده، وصار الرجل أبا له، وآباؤه أجداده وأمهاته جناته وأولاده اخوته واخوته وأخوانه أعمامه وعماته والدليل عليه قوله تعالى "وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم، وأخواتكم من الرضاعة، فنص على الامهات والاخوات، فدل على ما سواه وروى ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة بن عبد المطلب فقال انها ابنة أخى من الرضاعة، وانه يحرم من الرضاع مثل ما يحرم من النسب" وروت عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" وروت عائشة رضى الله عنها "أن أفلح أخا أبى القعيس أستأذن عليها فأبت أن تأذن له، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أفلا أذنت لعمك؟ فقالت يارسول الله انما أرضعتني المرأة ولم يرضعنى الرجل، قال فاءذنى له فإنه عمك." وكان أبوالقعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رضى الله عنها "ولان اللبن حدث للولد، والولد ولدهما، فكان المرضع باللبن ولدهما."

Mas'alah: What is the ruling on the spread of foster relationship prohibitions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8735)

(فصل)

Mas'alah: How does the prohibition of foster relationship spread to descendants but not ancestors?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8735)

وتنتشر حرمة الرضاع من الولد إلى أولاده وأولاد أولاده. ذكورا كانوا أو اناثا. ولا تنتشر إلى أمهاته وآبائه واخوته وأخواته. ولا يحرم على المرضعة أن تتزوج بأبى الطفل ولا بأخيه. ولا يحرم على زوج المرضعة الذي ثار اللبن على ولده أن يتزوج بأم الطفل ولا بأخته، لقوله صلى الله عليه وسلم

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وحرمة النسب في الولد تنتشر إلى أولاده ولا تنتشر إلى أمهاته وآبائه، ولا إلى اخوته وأخواته فكذلك الرضاع.

Mas'alah: To which husband does the milk belong when a divorced woman remarries and has milk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8752)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) إذا ثار لها لبن على ولد من زوج فطلقها وتزوجت بآخر، فاللبن للاول إلى أن تحبل من الثاني، وينتهى إلى حال ينزل اللبن على الحبل، فإن أرضعت طفلا كان ابنا للاول زاد اللبن أو لم يزد انقطع ثم عاد أو لم ينقطع، لانه لم

يوجد سبب يوجب حدوث اللبن غير الاول، فإن بلغ الحمل من الثاني إلى حال ينزل فيه اللبن نظرت – فان لم يزد اللبن – فهو للاول، فان أرضعت به طفلا كان ولداللاول، لانه لم يتغير اللبن: فان زاد فارتضع به طفل ففيه قولان

قال في القديم هو ابنهما لان الظاهر أن الزيادة لاجل الحبل، والمرضع به لبنهما فكان ابنهما. وقال في الجديد هو ابن الاول، لان اللبن للاول يقين، ويجوز أن تكون الزيادة لفضل الغذاء، ويجوز أن تكون للحمل، فلا يزال اليقين بالشك فإن انقطع اللبن ثم عاد في الوقت الذي ينزل اللبن على الحبل فأرضعت به طفلا ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) أنه ابن الاول، لان اللبن خلق غذاء للولد دون الحمل، والولد للاول فكان المرضع به ابنه. (والثانى) أنه من الثاني، لان لبن الاول انقطع فالظاهر أنه حدث للحمل والحمل للثاني فكان المرضع باللبن أبنه (والثالث) أنه ابنهما، لان لكل واحد منهما أمارة تدل على أن اللبن له، فجعل المرضع باللبن ابنهما، فإن وضعت الحمل وأرضعت طفلا كان إبنا للثاني في الاحوال كلها، زاد اللبن أو لم يزد، اتصل أو انقطع ثم عاد، لان حاجة المولود إلى اللبن تمنع أن يكون اللبن لغيره

Mas'alah: What are the five scenarios for determining the owner of milk when a woman remarries?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8753)

(الشرح) إذا ثار لبن منها على ولده من زوج طلقها فتزوجت أخر لم يخل من خمسة أحوال: 1 – أن يبقى لبن الاول بحاله لم يزد ولم ينقص ولم تلد من الثاني فهو للاول سواء حملت من الثاني أو لم تحمل، لا نعلم فيه خلافا، لان اللبن كان للاول ولم

يتجدد ما يجعله من الثاني فبقى للاول 2 – أن لاتحمل من الثاني فهو للاول، سواء زاد أو لم يزد، أو انقطع ثم عاد أو لم ينقطع. 3 – أن تلد من الثاني فاللبن له خاصة. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه، وهو قول أبى حنيفة وأحمد، سواء زاد لم يزد، انقطع أو اتصل، لان لبن الاول ينقطع باولادة من الثاني، فان حاجة المولود إلى اللبن تمنع كونه لغيره. 4 – إذا انتهى الحمل إلى حال ينزل به اللبن فزاد به ففيه قولان، أحدهما قوله

في القديم هو لهما وتنتشر الحرمة بينه وبينهما، لان زيادته عند حدوث الحمل ظاهر في أنها منه، وبقاء لبن الاول يقتضى كون أصله منه فجيب أن يضاف اليهما، وبهذا قال الحنابلة، الثاني هو للاول لان اللبن له بيقين، ويجوز أن تكون الزيادة بسبب التغذية أو استدرار الطفل للثدي فينشط الثدى نتيجة الاحساس بالامومة لدى المرضعة فيثور لبنها لاسباب نفسية من الرحمة يقذفها الله في قلب المرأة، وقد حدث لى وأنا رضيع فقد ماتت الام بعد ولادتي بستة أشهر وكانت جدتى لابي تبلغ من العمر زهاء الثمانين عاما فثار اللبن في ثدييها رحمة بى واشفاقا على من الهلاك: وهذا من الاسباب التي هيأها الله لى أن أعيش وقد حرمت على بنات أعمامي وبنات عمانى، وظل اللبن في ثدييها إلى ان أدركتها المية على رأس المائة، وإنما يخلق الله اللبن للولد عند وجوده سدا لحاجته وحفظا لحياته، وقال أبو حنيفة هو للاول ما لم تلد من الثاني 5 – انقطع اللبن من الاول ثم ثاب بالحمل من الثاني ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) أنه ابن الاول وهو قول أبى حنيفة، لان الحمل لا يقتضى اللبن، وانما يخلقه الله تعالى للولد عند وجوده لحاجته إليه، وقد سبق عند الكلام على قوله في الجديد (الثاني) أنه ابن الثاني، وهو اختيار أبى الخطاب من الحنابله، لان لبن الاول انقطع فزال حكمه بانقطاعه وحدث بالحمل من الثاني، فكان له كما لو لم يكن لها لبن من الاول (والثالث) أنه ابنهما، وذلك لان اللبن

كان للاول فلما عاد بحدوث الحمل، فالظاهر أن لبن الاول ثاب بسبب الحمل الثاني، فكان مضافا اليهما كما لو لم ينقطع

Mas'alah: What is the ruling when two men have intercourse with a woman and she nurses a child with the milk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8754)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن وطئ رجلان امرأة وطئا يلحق به النسب فأتت بولد وأرضعت بلبنه طفلا، كان الطفل إبنا لمن يلحقه نسب الولد، لان اللبن تابع للولد، فإن مات الولد ولم يثبت نسبه بالقافة ولا بالانتساب إلى أحدهما - فإن كان له ولد - قام مقامه في الانتساب، فإذا انتسب إلى أحدهما صار المرضع ولد من انتسب إليه، وإن لم يكن له ولد ففي المرضع بلبنه قولان

Mas'alah: Is a nursed child considered the son of both men when the milk could be from either?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8755)

(أحدهما) أنه إبنهما، لان اللبن قد يكون من الوطئ، وقد يكون من الولد (والقول الثاني) أنه لا يكون ابنهما، لان المرضع تابع للمناسب ولايجوز أن يكون المناسب إبنا لاثنين، فكذلك المرضع، فعلى هذا هل يخير المرضع في الانتساب إلى أحدهما؟ فيه قولان (أحدهما) لا يخير لانه لا يعرض على القافة فلا يخير بالانتساب (والثانى) يخير لان الولد قد يأخذ الشبه بالرضاع في الاخلاق ويميل طبعه إلى من ارتضع بلبنه، ولهذا روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أنا أفصح العرب ولا فخر، بيد أنى من قريش

ونشأت في بني سعد وارتضعت في بنى زهرة ولهذا يقال يحسن خلق الولد إذا حسن خل المرضعة، ويسوء خلقه إذا ساء خلقها فإذا قلنا إنه يخير فانتسب إلى أحدهما كان إبنه من الرضاعة، فإذا قلنا لا يخير فهل له أن يتزوج بنتيهما؟ فيه ثلاثة أوجه (أحدها) وهو الاصح، أنه لا يحل له نكاح بنت واحد منهما، لانا وإن جهلنا عين الاب منهما إلا أنا نحقق أن بنت أحدهما أخته وبنت الآخر أجنبية فلم يجز له نكاح واحدة منهما، كما لو اختلطت أخته بأجنبية" (والثانى) أنه يجوز أن يتزوج بنت من شاء منهما، فإذا تزوجها حرمت عليه الاخرى، لان الاصل في بنت كل واحد منهما الاباحة وهو يشك في تحريمها واليقين لا يزال بالشك، فإذا تزوج إحدهما تعينت الاخوة في الاخرى فحرم نكاحها على التأبيد، كما لو اشتبه ماء طاهر وماء نجس فتوضأ بأحدهما بالاجتهاد، فإن النجاسة تتعين في الآخر، ولايجوز أن يتوضأ به. (والثالث) أنه يجوز ان يتزوج بنت كل واحد منهما ثم يطلقها ثم يتزوج الاخرى، لان الحظر لا يتعين في واحده منهما، كما يجوز أن يصلى بالاجتهاد إلى جهة ثم يصلى بالاجتهاد إلى جهة أخرى، ويحرم أن يجمع بينهما، لان الحظر يتعين في الجميع فصار كرجلين رأيا طائرا فقال أحدهما إن كان هذا الطائر غرابا فعبدي حر، وقال الآخر إن لم يكن غرابا فعبدي حر، فطار ولم يعلم أنه غراب ولا غيره، فإنه لا يعتق على واحد منهما لانفراده بملك مشكوك فيه، وإن اجتمع العبدان لواحد عتق أحدهما لاجتماعهما في ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a child nursed with milk from a man who denied paternity through li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8756)

(فصل) وإن أتت امرأته بولد ونفاه باللعان فأرضعت بلبنه طفلا كان الطفل إبنا للمرأة

ولايكون إبا للزوج، لان الطفل تابع للولد، والولد ثابت النسب من المرأة دون الزوج فكذلك الطفل، فإن أقر بالولد صار الطفل إبنا له لانه تابع للولد.

Mas'alah: Does a man become a father to a child nursed by each of his five ummahat awlad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8756)

(فصل) وإن كان لرجل خمس أمهات أولاد فثار لهن منه لبن فارتضع صبي من كل واحدة منهن رضعة ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبى العباس بن سريج وأبى القاسم الانماطى وأبى بكر ابن الخداد المصرى: إنه لا يصير المولى أبا للصبي لانه رضاع لم يثبت به الامومة فلم تثبت به الابوة (والثانى) وهو قول أبى إسحاق وأبى العباس بن القاص: إنه يصير المولى أبا للصبي، وهو الصحيح، لانه ارتضع من لبنه خمس رضعات فصار إبنا له، وإن كان لرجل خمس أخوات فارتضع طفل من كل واحده منهن رضعة فهل يصير خالا له؟ على الوجهين

Mas'alah: How does the prohibition of breastfeeding spread to descendants?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1213)

فصل: وتنتشر حرمة الرضاع من الولد إلى أولاده وأولاد أولاده ذكورا أو إناثا ولا تنتشر إلى أمهاته وآبائه وإخوته وأخواته ولا يحرم على المرضعة أن تتزوج بأبي الطفل ولا بأخيه ولا يحرم على زوج المرضعة الذي ثار اللبن على ولده أن يتزوج بأم الطفل ولا بأخته لقوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" . وحرمة

النسب في الولد تنتشر إلى أولاده ولا تنتشر إلى أمهاته وآبائه ولا إلى إخوته وأخواته فكذلك الرضاع. 1 رواه البخاري في كتاب النكاح باب 20، 27. مسلم في كتاب الرضاع حديث 1، 2، 9. أبو داود في كتاب النكاح باب 6. ابن ماجه في كتاب النكاح باب 34. الموطأ في كتاب الرضاع حديث، 1، 2، 16.

Mas'alah: What is the evidence that fosterage prohibits what birth prohibits?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2641)

قال الشافعي : فإن قال قائل فأين دلالة السنة بأن الرضاعة تقوم مقام النسب ؟ قيل له إن شاء الله تعالى : أخبرنا مالك بن أنس بن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة } أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر { عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبرتها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة فقالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقلت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة أيدخل علي ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نعم إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة } أخبرنا ابن عيينة قال سمعت ابن جدعان قال سمعت ابن المسيب@

يحدث { عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله هل لك في ابنة

عمك بنت حمزة فإنها أجمل فتاة في قريش فقال أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة وأن الله تعالى حرم من الرضاعة ما حرم من النسب } ؟ أخبر الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ابنة حمزة ؟ مثل حديث سفيان في بنت حمزة

Mas'alah: What is the ruling on nursing from the father's side creating marriage prohibitions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4724)

من أرضعه بنات أبي بكر ولا يدخل عليها من أرضعه نساء بني أبي بكر . (قال) : أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عبيد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير فقالت زينب بنت أبي سلمة : فكان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول : أقبلي علي فحدثيني أراه أنه أبى وما ولد فهم إخوتي ثم إن عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل إلي فخطب أم كلثوم بنتي على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية فقلت لرسوله وهل تحل له إنما هي بنت أخته ؟ فأرسل إلي عبد الله إنما أردت بهذا المنع لما قبلك ليس لك بأخ أنا وما ولدت أسماء فهم إخوتك وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة فأرسلي فسلي عن هذا فأرسلت فسألت وأصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا لها : إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا فأنكحتها إياه فلم تزل عنده حتى هلك .

Mas'alah: What did Rafi' ibn Khadij say about nursing from the male side?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4725)

عمرو بن علقمة عن بعض آل رافع بن خديج أن رافع بن خديج كان يقول : الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا .

Mas'alah: What did several tabi'un say about nursing from the male side?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4725)

قال الشافعي : : وأخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن سليمان بن يسار وعن عطاء بن يسار أن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا

Mas'alah: What was the view of 'Abd al-Malik on nursing from the male side?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4725)

قال الشافعي : : وأخبرنا عبد العزيز بن محمد عن مروان بن عثمان بن أبي المعلى أن عبد الملك كان يرى الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا قلت لعبد العزيز بن عبد الملك ؟ قال ابن مروان

Mas'alah: What is the ruling on male lactation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4726)

قال عبد العزيز وذلك كان رأي ربيعة ورأي فقهائنا وأبو بكر حدث عمرو بن الشريد

عن ابن عباس في اللقاح واحد وقال : حديث رجل من أهل الطائف وما رأيت من فقهاء أهل المدينة أحدا يشك في هذا إلا أنه روي عن الزهري خلافهم فما التفتم إليه وهؤلاء أكثر وأعلم .

Mas'alah: What is the ruling on male lactation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4726)

قال الشافعي : : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة : ? عن عائشة قالت : جاء عمي من الرضاعة أفلح بن أبي القعيس يستأذن علي بعد ما ضرب الحجاب فلم آذن له فلما جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبرته فقال : إنه عمك , فأذنوا له ? فقال : وما في هذا حديثها أم أبي بكر أرضعته فليس هذا برضاع من قبل الرجل ولو كان من قبل الرجل لكانت عائشة أعلم بمعنى ما تركت وكان أصحاب رسول الله والتابعون ومن أدركنا متفقين أو أكثرهم على ما قلنا ولا يتفق هؤلاء على خلاف سنة ولا يدعون شيئا إلا لما هو أقوى منه @

Mas'alah: What is the ruling on male lactation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4727)

قال : قد كان القاسم بن محمد ينكر حديث أبي القعيس ويدفعه دفعا شديدا ويحتج فيه أن رأي عائشة خلافه .

Mas'alah: Does paternity through breastfeeding arise when multiple wet nurses nurse a child?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2845)

الأمر الثاني أن يتعدد المرضع ويتحد الفحل كالرجل له خمسة مستولدات أو أربع نسوة ومستولدة أرضعن بلبانه صغيرة كل واحدة مرة لا تحصل الأمومة وهل تحصل الأبوة للفحل فيه وجهان مشهوران

أحدهما أنه لا تحصل لأن الأمومة أصل والأبوة تبع والثاني تحصل لأن الأبوة أيضا أصل وقد حصل العدد في حقه

Mas'alah: What is the ruling on paternity through breastfeeding when the wet nurses are daughters?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2846)

ولو كان بدلهن خمس بنات فوجهان مرتبان وأولى بأن لا تحصل لأن اللبن ليس منه حتى نقول كأنه المرضع وهن كالظروف للبنه لأن البنات كبنت واحدة من وجه والأخوات كالبنات وإذا ثبتت الحرمة مع ابنتيه انجرت إليه

Mas'alah: Does prohibition arise from breastfeeding by multiple women of different relations?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2846)

ولو كن مختلفات كأم وأخت وبنت وجدة وزوجة فالظاهر أنه لا يحرم لأن هذا المجموع لا يحصل منه قرابة واحدة يعبر عنها بعبارة وقيل يحرم إذ لو استتمت كل

واحدة خمسا لحرمت

Mas'alah: How is the interval between breastfeeding sessions by multiple wives considered?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2846)

فرع يعتبر تخلل فصل بين رضعات الزوجات فلو أرضعن دفعة واحدة على التواصل فوجهان أحدهما أنه يتعدد لتعدد المرضع والثاني أنه يتحد كتعدد الثدي من واحدة لأن الصبي ارتضع دفعة واحدة فعلى هذا لو عادت واحدة وأرضعت أربعا حرم عليها لأنها كملت الخمس وفيه وجه أنه لا يحرم لأن الرضعة الأولى لم تحسب رضعة تامة ولو حسبت لحصل التحريم بالمجموع وهذا ضعيف

Mas'alah: What branches of rulings derive from the two principles of nursing and affinity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2854)

فإن تمهد هذان الأصلان انشعب منهما صور

Mas'alah: What is the ruling on multiple wet nurses and milk kinship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4124)

ولو كان له خمس مستولدات أو أربع نسوة وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة ... صار ابنه في الأصح، فيحرمن لأنهن موطوات

Mas'alah: What is the ruling on the relatives of the wet nurse becoming relatives of the infant?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4124)

أبيه. ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات ... فلا حرمة في الأصح. وآباء المرضعة من نسب أو رضاع أجداد للرضيع، ... ـــــــ قال: (

Mas'alah: What is the ruling on a child breastfed by multiple wives of one man becoming his son?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4124)

ولو كان له خمس مستولدات أو أربع نسوة وأم ولد فرضع طفل) منها (من كل رضعة ... صار ابنه في الأصح) ؛ لأن لبن الجميع منه، ويجوز أن تثبت الأمومة دون الأبوة فيما إذا أرضعت ثلاث رضعات بلبن رجل ثم تزوجها غيره وأرضعته بلبن الثاني رضعتين ... فإن الحرمة تثبت بينها وبين الرضيع، ولا تثبت بينه وبين الرجلين. والثاني- وبه قال الأنماطي زابن سريج-: لا يصير؛ لأن الأبوة تابعة للأمومة ولم تحصل، كذا علله الرافعي كما تقدم عنه في تعليل لبن البهيمة. وصورة الأربع نسوة: أن يكن مدخولا بهن، فإن لم يدخل بهن أو ببعضهن ... لم يحرم من واحدة كما قاله في (التلخيص) كالربيبة، وهذا مفهوم من ذكر الإرضاع. قال: (فيحرمن لأنهن موطوآت أبيه) لا لكونهن أمهات له، فلسن أمهاته قطعا. ولو كان تحته طفلة فأرضعتها كل مستولدة له رضعة ... انفسخ نكاحها في الأصح، ولا غرم؛ لأنه لا يثبت له دين على إمائه. قال: (ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات ... فلا حرمة في الأصح) ؛ لأنه لو ثبت التحريم ... لكان الرجل جدا لأم في صورة البنات، وخالا في إرضاع الأخوات، وتصير المرأة جدة لأم البناتت وخالة في صورة الأخوات، والجدودة والخؤولة لا تثبتان إلا

بتوسط الأمومة. والثاني: تثبت الحرمة كما في المستولدات. وتتصور الأمومة دون الأبوة في صور كثيرة: منها: أن يدر للبكر لبن، أو لثيب لا عن فحل، أو عن زنا ونحو ذلك، وتتصور الأبوة دون الأمومة في صور المستولدات ونظائرها. قال: (وآباء المرضعة من نسب أو رضاع أجداد للرضيع) فلو كانت أنثى ... حرم عليهم نكاحها كالنسب.

Mas'alah: What is the ruling when a man has two wives and one's mother nurses the other?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4131)

ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة .. انفسخت الصغيرة، وكذا الكبيرة في الأظهر، وله نكاح من شاء منهما، وحكم مهر الصغيرة وتغريمه المرضعة ما سبق، وكذا الكبيرة إن لم تكن موطوءة، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a wife's mother nurses the other wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4131)

قال: (ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة .. انفسخت الصغيرة) ؛ لأنها صارت أختا للكبيرة، ولا يجمع بين الأختين، فكذلك الحكم لو أرضعتها جدتها أو أختها أو بنت أختها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has a minor and a major wife and the major breastfeeds

the minor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4133)

قال: (ولو أرضعت موطوءته الأمة الصغيرة تحته بلبنه أو لبن غيره .. حرمتا عليه) أما الأمة .. فلأنها صارت أم زوجته، وأما الصغيرة .. فلأنها بنته أو بنت موطوءته المدخول بها إن كانت بلبن غيره.

Mas'alah: What is the ruling if a wife nurses multiple young wives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4133)

قال: (وحرمت الكبيرة أبدا) ؛ لأنها أم زوجة. قال: (وكذا الصغيرة إن كان الإرضاع بلبنه) ؛ لأنها بنته. قال: (فإلا فربيبة) ، لأن الإرضاع بلبن غيره فتحرم مؤبدا إن كان دخل بالكبيرة، وإلا .. فلا. قال: (ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فأرضعتهن .. حرمت) أي الكبيرة (أبدا، وكذا الصغائر إن أرضعتهن بلبنه أو لبن غيره وهي موطوءة) سواء أرضعتهن معا أو مرتبا؛ لأن الكبيرة أم زوجاته، والصغائر بناته أو ربائب زوجته المدخول بها،

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous versus sequential nursing of multiple wives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4134)

وإلا: فإن أرضعتهن معا بإيجارهن الخامسة .. انفسخن ولا يحرمن مؤبدا. أو مرتبا .. لم يحرمن، وينفسخ نكاح الأولى والثالثة، وتنفسخ الثانية بإرضاع الثالثة، وفي قول: لا

ينفسخ، ويجزي القولان فيمن تحته صغيرتان أرضعتهما أجنبية مرتبا: أينفسحان أم الثانية؟ ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous nursing creating sibling relationships?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4134)

قال: (وإلا) أي: وإن لم يكن اللبن له ولا كانت الكبيرة مدخولا بها.

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous fosterage of two wives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4135)

واحترز بقوله: (مرتبا) عما إذا أرضعتهما معا .. فإنه

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous fosterage of two wives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4135)

ينفسخ نكاحهما قولا واحدا؛ لصيرورتهما أختين معا.

Mas'alah: What is the ruling when one woman is breastfed first then two together?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4135)

الثانية: أن ترضع واحدة أولا ثم ثنتين ... فيفسخ نكاح الأربع، أما الأولى والكبيرة .. فلاجتماع الأم والبنت، وأما الأخيرتان .. فلأنهما صارتا أختين.

Mas'alah: How does foster relationship extend to the nursing woman's relatives?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=461)

وتصير المرضعة أمه والذي منه اللبن وهو الرجل أباه وتسري أي تنتشر الحرمة من الرضيع إلى أولاده من النسب أو الرضاع ولا تسرى إلى آبائه وإخوته

Mas'alah: What is the ruling when a child breastfeeds from multiple wives or umm walads of one man?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=461)

ولو كان لرجل خمس مستولدات أو أربع نسوة وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه في الأصح فقد وجدت الأبوة ولم توجد الأمومة فيحرمن عليه أي الطفل لأنهن موطوآت أبيه لا لكونهن أمهات له حتى لو كان لهن بنات من غير أبيه حللن له ومقابل الأصح لا يصير ابنه

Mas'alah: What is the ruling when a child breastfeeds from the daughters or sisters of a man?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=461)

ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات فرضع طفل من كل رضعة فلا حرمة في

الأصح بين الرجل والطفل لأن الجدودة للأم والخؤولة لا يثبان بدون الأمومة ومقابل الأصح تثبت الحرمة

Mas'alah: To whom is the milk attributed in fosterage relationships?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=461)

واللبن لمن نسب إليه ولد نزل أي در اللبن به بنكاح أو وطء شبهة فالأبوة في الرضاع لنسب الولد فلو در للمرأة لبن من غير حبل ثبتت الأمومة لها ولم تثبت الأبوة

Mas'alah: How is milk attributed when a woman is penetrated by two men under shubhah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=461)

ولو وطئت منكوحة بشهبة

أو وطئ اثنان امرأة بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه الولد منهما بقائف إن أمكن كونه منهما أو لمن لحقه الولد بسبب غيره كأن انحصر الامكان في واحد منهما

Mas'alah: Does the attribution of milk to a husband cease after death or divorce?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=462)

ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق وإن طالت المدة أو انقطع اللبن وعاد ما

دام لم يحدث ما يحال عليه نزول اللبن فان نكحت آخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له أي للآخر وقبلها أي الولادة يكون للأول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا إن دخل وقت ظهور لبن حمل الثاني يكون للأول دون الثاني وفي قول للثاني لأن الحمل ناسخ حكم ما قبله وفي قول لهما معا

Mas'alah: Is breastfeeding equivalent to blood lineage in establishing prohibitions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1242)

فرع الرضاع كالنسب) في التحريم كما مر قريبا مع دليله (

Mas'alah: How is paternity established through breastfeeding from multiple women?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1510)

فصل: تثبت الأبوة، وإن) وفي نسخة ولو (لم تثبت الأمومة) كعكسه فيما لو در لبن بكر أو ثيب لا زوج لها وذلك (كمن ارتضع من خمس مستولدات رجل أو أربع زوجات) موطوءات (ومستولدة) له بلبنه (رضعة رضعة ولو متواليا) فيصير ولدا لذي اللبن؛ لأن لبن الجميع منه، وهن كالظروف له، وقد تعددت الرضعات، وإنما لم تثبت الأمومة؛ لأن كلا منهن لم ترضعه خمسا (ويحرمن) أي الخمس (على الطفل؛ لأنهن موطوءات أبيه) وبعضهن في الثانية زوجات أبيه، وقوله رضعة ولو متواليا من تصرفه ولو قال بدله ولو دفعة كان أولى ليوافق ما قدمته عن تصريح الأصل قبيل الفرع (ولو أرضعن زوجته الصغيرة انفسخ نكاحها) ؛ لأنها صارت بنته (ولا غرم على مستولدته) إذ

لا يثبت له دين على مملوكه (فإن أرضعتها زوجاته الثلاث، ومستولداته فالجاني الأخيرة) منهن إن أرضعتها مرتبا؛ لأن الانفساخ يتعلق [حاشية الرملي الكبير] [فصل عدد الرضاع المحرم] قوله: فنسخن بخمس معلومات) قال شيخنا الظاهر أن الناسخ من السنة لا أنه قرآن ونسخ أيضا بالسنة (قوله: وقدم مفهوم الخبر المذكور إلخ) ولأن كل سبب يؤيد التحريم إذا عرى عن جنس الاستباحة افتقر إلى العدد كاللعان، وإن لم يعر عن جنس الاستباحة لم يفتقر إلى العدد كالنكاح (قوله: فإن لفظ الثدي) (فائدة) الثدي يذكر ويؤنث، والتذكير أكثر ويكون للرجل والمرأة، وأكثر استعماله لها، ومنهم من خصصه بها (قوله: أو لها لحظة ثم عاد) قيد في الشرحين، والروضة الاتحاد في مسألة قطعه للهو ببقاء الثدي في فيه، وفي المهمات أنه لا يشترط، واستشهد بنص المختصر، وقال الزركشي إنه الصواب لكن قال في الأنوار، وإن بان من فيه رضعتان. [فصل ثبوت الأبوة بالرضاع وإن لم تثبت الأمومة] (قوله: وإنما لم تثبت الأمومة إلخ) ، وهذا كما أن الأمومة قد تثبت دون الأبوة؛ لأن كلا منهما أصل (قوله: ولو قال بدله، ولو دفعة كان أولى إلخ) لو قاله لم يصح إذ لا يتصور المعية في ارتضاعه منهن

بإرضاعها (فتغرم) مهر الصغيرة (إن كانت زوجة) لا إن كانت مستولدة (، وإن) أرضعنها معا كأن (أوجرنها لبنهن معا فعلى الزوجات ثلاثة الأخماس) من مهرها بعدد رضعاتهن ولا شيء له على مستولدتيه فلو جهلت الأخيرة من الصنفين أو جهل فيما إذا تأخر إرضاع الثلاث هل أرضعن معا أو مرتبا فالظاهر عدم الغرم؛ لأن الأصل براءة الذمة (ولا ينفسخ نكاحهن) أي الزوجات؛ لأنهن لم يصرن أمهات الصغيرة (وإن أوجرها الزوجات) الثلاث الرضعة (الخامسة معا استوين في الغرم ولو تفاضلن في الإرضاع) لاستوائهن في الإرضاع الموجب للغرم، وشرط الماوردي لتغريم الزوج المرضعة عدم إذنه لها في الإرضاع (ولو أرضعته) أي امرأة صغيرا (أربع مرات) في الحولين (وتم

الحولان في أثناء) الرضعة (الخامسة صارت أمه) ؛ لأن ما يصل إلى الجوف في كل رضعة غير مقدر كما قالوا لو لم يحصل في جوفه إلا خمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم وظاهر نص الأم وغيره أنها لا تصير أمه. (

Mas'alah: Does breastfeeding from one's daughters or sisters establish grandfather or uncle relationships?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1511)

فرع: لا يصير) الشخص (جدا بإرضاع خمس البنات) له (ولا خالا بإرضاع خمس الأخوات) له (مرة مرة) أي لا يصير جدا من أم لمرتضع بناته ولا خالا لمرتضع أخواته؛ لأن الجدودة لأم والخئولة إنما يثبتان بتوسط الأمومة ولا أمومة بخلاف الأبوة تثبت، وإن لم تثبت الأمومة كما مر. (

Mas'alah: How is paternity through milk established after divorce or death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1512)

فصل: وتثبت الأبوة باللبن) ولو (بعد الطلاق والموت قصر الزمان أو طال كعشر سنين ولو انقطع اللبن وعاد) أو نكحت غير الأول ولم تلد إذا لم يحدث ما يحال اللبن عليه والأصل بقاؤه (والحمل) من الناكح الثاني (لا يثبتها) أي الأبوة (للثاني ما لم تلد) منه، وإن زاد اللبن على ما كان فإن ولدت منه فاللبن بعد الولادة له؛ لأن اللبن تبع للولد والولد له (وإذا حبلت مرضع) وفي نسخة مرضعة (مزوجة من) وطء (زنا فاللبن للزوج ما لم تضع ثم) بعد الوضع (هو لبن الزنا) نظيره ما لو حبلت بغير زنا (وإن نزل لبكر لبن

وتزوجت وحبلت) من الزوج (فاللبن لها لا للثاني) الأولى لا للزوج (ما لم تلد) ولا أب للرضيع فإن ولدت منه فاللبن بعد الولادة له. (

Mas'alah: To whom does the prohibition of fosterage extend?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1352)

وتحريم الرضاع يتعلق بالمرضعة والفحل الذي له اللبن، والطفل الرضيع. وتنتشر الحرمة من المرضعة إلى آبائها وأمهاتها من النسب والرضاع وإلى [5] أولادها وإخوتها وأخواتها كذلك، وتنتشر من الفحل كذلك، وتنتشر من الرضيع إلى أولاده من النسب والرضاع فقط. * * * (1) "الروضة" (9/ 7) . (2) في (ب) : "برضعة" . (3) "الروضة" (9/ 7 – 8) . (4) "الروضة" (9/ 9) . (5) في (ل) : "ومن النسب والرضاع إلى" .

Mas'alah: What are the conditions for fosterage prohibition from the father's side?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1353)

ويعتبر لتحريم الرضاع من جهة الرجل أربعة شروط: * أحدها: [أن تحمل] [1] ذات اللبن من الفحل؛ فلا يكفي في التحريم من جهته أن ترضع امرأته التي لم [2] يدخل بها أو دخل بها ولكن لم تحمل. وفي "التنبيه" [3]: "وإن ثار [4] لها لبن بوطء من غير حمل ففيه قولان [5]" [6] وهذا لا [7] يمكن حمله على التحريم من جهة المرضعة، بل يحرم من جهتها قطعا، وإنما الخلاف في التحريم على الواطئ خلافا لما اعتقده في

"الكفاية" . ونقل القاضي حسين في "التعليقة" عن رواية حرملة أنه يحرم بمجرد [8] الوطء، فعليه ينزل ما في "التنبيه" . * * *

Mas'alah: Does fosterage prohibition apply when breastfeeding comes from multiple sources?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1356)

* الشرط الرابع: أن يكون الارتضاع من جهة واحدة، فأما إن وجد من جهات موطوآت كمستولدات، فقالوا: يحرم على الأصح، لا من جهات [1] محارم كبنات وأخوات فلا [2] تحريم على الأصح [3]. والمعتمد في الفتوى أنه لا تحريم [4] مطلقا؛ لأن [5] وجود أب ولا أم محال في النسب [6]، فكذا [7] في الرضاع. * * *

Mas'alah: What happens if paternity cannot be determined for a nursing child?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1357)

أو نفاه [1] عنهما، أو تحير، توقفنا إلى البلوغ، وانتساب الولد؛ فإن مات الولد وله ولد فللرضيع الانتساب [2] على الأظهر.

Mas'alah: What are the effects of breastfeeding on familial relationships?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2991)

إذا ولدت امرأة ولدا من نكاح، أو وطء شبهة، أو ملك يمين، ونزل لها لبن، فأرضعت

بذلك اللبن صبيا-: تصير المرضعة أما للصبي، وصاحب اللبن أبا، وأولادهما إخوة له، ويحرم عليه بالرضاع ما يحرم بالنسب. وقال إسماعيل بن علية: لبن الفحل لا يحرم، ويروى ذلك عن ابن الزبير. والدليل على أن لبن الفحل يحرم: ما روي عن عائشة- رضي الله عنها- أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستاذن عليها، وهو عمها من الرضاعة، بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أخبرته بالذي صنعت، فقال: "إنه عمك فاذنى له فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل! فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: إنه عمك فليلج عليك" وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة، رضي الله عنها.

Mas'alah: What rulings from lineage apply to breastfeeding relationships?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2992)

ولا يتعلق بالرضاع من أحكام النسب إلا شيئان: تحريم النكاح، والمحرمية، وهي: أنه يجوز للرجل أن يخلو بالمحرمة عليه بالرضاع، وأن يسافر بها. أما الميراث، ووجوب النفقة، وحصول العتق وغيرها من أحكام النسب-: لا يتعلق شيء منها بالرضاع،

Mas'alah: Does marital prohibition arise when multiple women nurse an infant with milk from the same man?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3008)

ولو كان الأصل خمس أمهات أولاد، أو أربع زوجات وأم ولد-: فأرضعن صبيا بلبنه كل واحدة رضعة-: لا تثبت الحرمة بينهن وبين الرضيع.

Mas'alah: Does paternity through breastfeeding arise when multiple women nurse an infant with milk from the same man?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3008)

والمذهب: أنه تثبت بينه وبين صاحب اللبن؛ فيصير أبا للرضيع؛ لأنه وصل إلى جوفه خمس رضعات من لبنه. وفيه وجه آخر: أنه لا تثبت؛ لأن الأمومة هي الأصل في الرضاع، ثم ينشز منها، والأمومة لم تثبت- ههنا- فلا تثبت الأبوة. والأول المذهب. وقيل: يجوز ثبوت حرمة الرضاع من أحد الجانبين دون الآخر؛ كما لو أرضعت امرأة بلبن رجل صبيا ثلاث رضعات، ثم نكحت زوجا آخر، فأرضعت بلبن الثاني رضعتين-: تثبت الحرمة بينها وبين الرضيع، وإن لم تثبت بين صاحبي اللبن.

Mas'alah: Is it required that breastfeeding sessions from multiple women be at separate times to establish paternity through nursing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3008)

فإن قلنا: تثبت الأبوة، فهل يشترط أن تكون هذه الرضعات متفرقات في خمس أوقات؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو قول صاحب "التلخيص" : يشترط؛ لأن التحريم لا يثبت في حقهن، إنما يثبت في حق الرجل؛ فيكون كالواحدة إذا أرضعت: لا يثبت التحريم، إلا في خمسة أوقات. والثاني: لا يشترط اختلاف الأوقات؛ لأن وجود الرضعات من نسوة في وقت واحد-: كوجودها من امرأة واحدة في أوقات مختلفة؛ ألا ترى أن اللبن لو حلب من خمس نسوة في إناء واحد، وأوجر الصبي دفعة واحدة-: يكون من كل واحد رضعة، فإذا أثبتنا الحرمة بين الرضيع وصاحب اللبن-: فالمرضعات يحرمن على

الرضيع لا لكونهن أمهات، ولكن لكونهن موطوءات الأب.

Mas'alah: Does prohibition extend to the father and brother when multiple women breastfeed a child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3008)

ولو كان لرجل أو لامرأة خمس بنات أو خمس أخوات، وأرضعن صبيا كل واحدة رضعة-: لا تثبت الحرمة بينه وبين المرضعات، وهل تثبت بين أب البنات وأم البنات والأخ؟ يترتب على المسألة الأولى: إن قلنا هنا: لا تثبت-: فههنا أولى؛ وإلا فعلى الوجهين: أحدهما: وبه قال صاحب "التلخيص" : تثبت. والثاني: لا تثبت. والفرق: أن صاحب اللبن هناك واحد، وههنا بخلافه. والأصح ههنا: أنه لا تثبت؛ لأن ثبوت التحريم لكونه جدا للرضيعة، أو لكون الأخ

Mas'alah: Why does prohibition not extend to the father if the wet nurse is not a mother?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3009)

خالا لها، فإذا لم تصر المرضعة أما، كيف يصير أبوها جدا، أو أخوها خالا؛ بخلاف المسألة الأولى، وإن لم تثبت الحرمة بثوت الشركة في اللبن، فإذا أثبتنا الحرمة: فتحرمن المرضعات على الرضيع، لا لكونهن أمهات، ولكن لكون البنات أخوات له، ولكون الأخوات عمات له.

Mas'alah: Does prohibition arise when multiple female relatives each breastfeed a child once?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3009)

ولو كان لرجل أقرباء: أم وبنت، وأخت، وبنت أخت، وبنت أخ، فأرضعن مولودا؛ كل واحدة رضعة في خمس أوقات-: فهل يثبت التحريم؟ يرتب على البنات، إن قلنا هناك: لا يثبت فههنا أولى؛ وإلا فوجهان: الأصح: أنه لا يثبت؛ والفرق: أن هناك أمكن نسبته إليه بجهة واحدة، فيقال: نافلته؛ وههنا: لا يمكن.

Mas'alah: What is the ruling if multiple people each breastfeed a child once?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3012)

ولو جاء خمسة أنفس، وأرضع كل واحد منهم الصغيرة من لبن أم الزوج، أو من لبن أخته رضعة-: وجب على كل واحد منهم عشر المهر، وهو خمس؛ لتساويهم في الإتلاف.

Mas'alah: How is liability divided when multiple women breastfeed a child different numbers of times?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3012)

فإن كانوا ثلاثة، فأرضعتها إحداهن رضعة، وأرضعتها كل واحدة من الأخريين رضعتين-: فيه وجهان: أحدهما: يجب على كل واحد ثلث النصف؛ لاشتراكهم في إفساد النكاح؛ كما لو طرح واحد قدر درهم من النجاسة في طعام، والآخر قدر درهمين-: فهما يستويان في الضمان. والثاني: يوزع على عدد الرضعات؛ فعلى من

أرضعهما رضعة الخمس من نصف المهر، وعلى كل واحد من الأخريين الخمسان؛ لأن الفسخ حصل بعدد الرضعات؛ فيوزع الضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on sequential breastfeeding by one older wife of two younger wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3016)

ولو أرضعتهما إحدى الكبيرتين على الترتيب-: انفسخ نكاح الصغيرة الأولى مع الكبيرة دون الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a second older wife breastfeeding the younger wives after the first?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3016)

ثم إذا جاءت الكبيرة الثانية، وأرضعتهما على الترتيب- نظر: إن أرضعت على ترتيب الأولى-: لم ينفسخ نكاح الصغيرة الثانية؛ لأن الكبيرة الثانية خرجت عن نكاحه بإرضاع الأولى؛ فلم يوجد اجتماع الأم، والبنت في نكاحه، وإن أرضعت على خلاف ترتيب الأولى-: انفسخ نكاح الكل، وله أن ينكح كل صغيرة على الانفراد، ولا يجمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced younger wife being breastfed by an older wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3016)

ولو تزوج رجل صغيرة، وطلقها، ونكح كبيرة، ثم أرضعت الكبيرة تلك الصغيرة-: ينفسخ نكاح الكبيرة، وحرمت عليه على التأبيد، لأنها صارت من أمهات نسائه.

Mas'alah: What is the ruling on the establishment of foster relationships through milk after separation or death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3019)

إذا فارق الزوج امرأته، أو مات عنها، ولها منه لبن أرضعت به صبيا-: تثبت به الحرمة بينه وبين صاحب اللبن، سواء كان قبل انقضاء عدتها، أو بعده، وإن بقي ذلك اللبن عشر سنين أو أكثر، إذا لم ينقطع، وإن انقطع، ثم عاد-: فكذلك على ظاهر المذهب، سواء عاد بعد مضي أربع سنين من وقت الطلاق أو قبله. وقيل: إن عاد بعد مضي أربع سنين، فأرضعت به صبيا-: لا يثبت التحريم بينه وبين الزوج، كما لو أتت بولد: لا يلحقه، وبه كالبكر، إذا نزل لها لبن، فأرضعت به صبيا: كان ابنا لها من الرضاع، لا أب له. ولو تزوجت امرأة، فنزل لها لبن قبل أن يطأها الزوج، أو بعدما وطئها قبل أن يكون من ذلك الوطء لبن، فأرضعت به صبيا-: يكون الرضيع ابنا لها دون الزوج. وإذا فارق الرجل زوجته، وانقضت عدتها، فنكحت زوجا آخر، وأتت منه بولد، فأرضعت بذلك اللبن صبيا-: يكون الرضيع ابنا للثاني؛ سواء كان لها لبن من الأول إلى أن أرضعت الثاني، أو لم يكن؛ لأن حكم الأول قد انقطع بالولادة من الثاني، وإن كان لها لبن من الأول، فأرضعت به صبيا قبل أن تلد للثاني- نظر: إن كان قبل أن أصابها الثاني أو بعده قبل أن تحبل منه أو بعد ما حبلت، وكان من أوائل الحبل، وقالت القوابل: لا يكون لذلك لبن-: فهو لبن للأول؛ سواء زاد اللبن أو لم يزد، وسواء انقطع ثم عاد، أو لم ينقطع؛ كما لو لم يوجد نكاح الثاني. وإن قالت القوابل: يتصور نزول اللبن بهذا

الحبل، بأن كان قد قرب من الولادة؛ فلا يخلو: إما إن كان اللبن لم ينقطع من الأول، أو انقطع ثم عاد. فإن لم ينقطع- نظر: إن لم يزد لبنها بهذا الحمل-: فالرضيع ابن للأول. وإن زاد لبنها-: ففيه قولان: قال في القديم: هو ابن لهما جميعا؛ لأن اللبن كان موجودا من الأول؛ فزاد بسبب الثاني. وقال في الجديد- وهو الأصح، وهو اختيار المزني-: هو ابن للأول؛ لأن اللبن من الأول يقين، والزيادة تحتمل من الثاني، ويحتمل أن يكون الفضل طعاماً أكلته، فلا تثبت حرمة الرضاع بالشك. أما إذا انقطع اللبن، ثم عاد في الوقت الذي ينزل فيه اللبن على الحمل، فأرضعت به صبيا: ففيه ثلاثة أقاويل:

أصحهما: أنه لبن للأول، ما لم تلد من الثاني؛ لأن اللبن غذاء للولد لا للحمل، والولد كان من الأول. والقول الثاني: هو لبن للثاني؛ لأن انقطع لبن الأول تعين، والسبب من الثاني، وهو الحمل، ظاهر؛ فصار كما لو نزل بعد الولادة. والثالث: هو لبنهما جميعا؛ لأن لكل واحد أمارة تدل على أن اللبن له. ولو أنها زنت، وحبلت من الزنا، وبها لبن من الزوج، فأرضعت به صبيا: فإن قالت القوابل: لا يتصور نزول اللبن بهذا الحمل، فهو لبن الأول. وإن قلن: يتصور-: فهو على التفصيل الذي ذكرنا. فكل حالة قلنا في النكاح: يكون لبنا للأول أولهما-: فههنا: يكون للأول. وكل حالة قلنا: يكون للثاني-: فههنا: يكون للمرأة، ولا أب له. وعلى هذا: لو نزل للبكر لبن، فنكحت، واللبن قائم، ووطئها الزوج وحبلت، وقالت القوابل: يتصور نزول اللبن به-: فكل حالة قلنا في النكاح: يكون لبنا للأول-: فههنا: يكون للأم، وإن قلنا: يكون للثاني أولهما-: فههنا يكون للزوج، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the scope of prohibition by fosterage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4326)

يكون التحريم بالرضاعة مقصورا عليها كما قال داود وقوفا على النص واحتمل أن يكون متعديا عنهما إلى غيرهما كذوات الأنساب ولما روت عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" . وروي غيرها عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" وجب إجراء الرضاع في التحريم على حكم النسب فيحرم بالرضاع سبع كما يحرم بالنسب الأمهات والبنات والأخوات والعمات والحالات وبنات الأخ وبنات الأخت. وبيان ذلك أن المرأة إذا أرضعت ولدا بلبن من زوج فالولد المرضع ابن لها وللزوج لأن اللبن حادث عنها بسبب ينتسب إلى الزوج فاقتضى أن يكون المرصع ابنا لها كالمولود منهما وإذا كان كذلك كانت المرضعة أما له وكان أمهاتها جداته من أم وآباؤها أجداده من أم وبناتها أخواتها من أم أخوتها أخواله من أم وأخواتها خالاته من أم وكان الزوج أبا له وآباؤه أجداده من أب وأمهاته جداته من أب، وبنوه إخوته من أب وإخوته من أب وأخواته أعمامه وأخواته عماته كذلك على ترتيب الأنساب فيكون على ما ذكرنا من الأحكام فتصير المحرمات بالرضاع سبعا كما كان المحرمات بالأنساب سبعا ويتنوع عليهن من ذكرنا من المفرعات على المناسبات فيكون أخت الأب من الرضاع عمته محرمة سواء كانت أختا من نسب أو رضاع وكذلك أخت الجد من الرضاع وآبائه محرمة كالعمة سواء كانت أختا من نسب أو رضاع وهل يحرم باسم العمة أو بمعناها على ما ذكرتا من الوجهين ويكون أخت الأم من الرضاع خالة محرمة سواء كانت أختا ينسب أو رضاع وكذلك أخت الجدة وأمها كالخالة في التحريم سواء كانت أختا من نسب أو رضاع وهل يحرم باسم الخالة أو بمعناها على ما مضى من الوجهين وعلى هذا يكون حكم سائر القرابات من الرضاع يحمل على حكم القرابات من النسب فلو وطئ الرجل أمه من الرضاع بعقد نكاح حن وإن كان بملك يمين فعلى قولين وفي الأم المناسبة يحذ قولا واحدا وإن كان ملكها؛ لأنها تعتق عليه بالملك فارتفعت شبهته

بزوال الملك فحد، والأم المرضعة لا تعتق بالملك فكانت شبهته باقية مع بقاء الملك فلم يحد في أحد القولين وهكذا لو وطئ أخته من الرضاع أو خالته أو عمته من الرضاع بعقد حد وإن كان بملك يمين فعلى ضربين ما مضى من القولين والولد يلحق إذا كان وطئه لواحدة من هؤلاء بملك يمين قولا واحدا.

Mas'alah: What rulings of lineage apply to nursing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5646)

سائر أحكام النسب من الميراث والنفقة والعتق بالملك ورد الشهادة وسقوط القصاص لا يتعلق بالرضاع.

Mas'alah: What are the rulings when a wife breastfeeds her husband's other wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5661)

الفصل: إذا كان له امرأتان صغيرة وكبيرة، والصغيرة لها دون الحولين والكبيرة لها لبن من غيره فأرضعت الكبيرة الصغيرة، فالكلام ههنا في ثلاثة فصول في فسخ النكاح والتحريم والضمان. أما النكاح فإنه ينفسخ نكاحهما معا لأنه صار جامعا بين أم وابنتها. وأما التحريم فقد حرمت الكبيرة على التأبيد لأنها من أمهات النساء.

Mas'alah: What is the ruling if a wife nurses two small co-wives simultaneously?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5663)

مسألة: قال: "ولو تزوج ثلاثا صغارا فأرضعت امرأته اثنتين منهن الرضعة الخامسة معا فسد نكاح الأم ونكاح الصبيين معا"

Mas'alah: What are the rulings on a wife nursing her husband's small wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5663)

الفصل: إذا كان له أربع زوجات ثلاث صغائر لهن دون الحولين وكبيرة فيها لبن من غيره فأرضعت الكبيرة الصغائر فيها ثلاث مسائل: إحداها: أرضعت الصغيرتين معا الرضعة الخامسة ولم تسبق إحداهما الأخرى وهذا يتصور في موضعين أحدهما أعطت كل واحدة منهما الثدي في زمان واحد وقطعتا معا. والثاني: حلبت في وقتين ولكن كان الشرب منهما في زمان واحد فهذه مبنية على

التي قبلها والكلام فيها في ثلاثة فصول في فسخ النكاح، والتحريم، والمهر. أما الفسخ: فإن نكاح الكبيرة [ق 158 ب] والصغيرتين ينفسخ لأنه صار جامعا بين أمين وبين كل واحدة وأمها. وأما التحريم فالأم تحرم على التأبيد لأنها من أمهات النساء، وأما الصغيرتان فإن كان قد دخل بالكبيرة فقد حرمنا عليه على التأبيد، وإن لم يكن دخل بها كان التحريم تحرم جمع وله أن يستأنف النكاح على كل واحدة منهما على الانفراد. وأما المهر فلكل واحدة من الصغيرتين عليه نصف المسمى والرجوع على الكبيرة على ما ذكرنا وأما الأم، فإن كان قد دخل بها لم يسقط مهرها، ولا يرجع عليها بشيء، فإذا رضعت هذه الكبيرة الثالثة الباقية من زوجاته نظر، فإن كان قد دخل بالكبيرة انفسخ نكاحها وحرمت على التأبيد والحكم في المهر على ما ذكرنا، وإن لم

يكن دخل بالكبيرة فنكاحها بحاله لأنه دخل بها وهو جامع بينها وبين أمها؛ لأن نكاح الكبيرة قد زال. المسألة الثانية: أرضعت إحداهن الرضعة الخامسة ثم الأخرتين الرضعة الخامسة معا حرمت عليه الكبيرة والتي أرضعتها أولا لأنهما صارتا أما وابنة في وقت معا وحرمت الأخرتان لأنهما صارتا أختين في وقت معا ليست إحداهما بأولى من الأخرى وله أن يتزوج بكل واحدة منهما على الانفراد إلا أن يكون قد دخل بالمرأة الكبيرة فيحرمن جميعا على التأبيد، أما الكبيرة فلأنها أم نسائه، وأما الصغائر فلأنهن بنات امرأته المدخول بها. المسألة الثالثة: أرضعت منهن واحدة بعد واحدة فإذا أرضعت الأولى الخامسة انفسخ نكاحها ونكاح الكبيرة والحكم في المهر والتحريم على ما مضى، فإن أرضعت الثانية للرضعة الخامسة، فإن كان قد دخل بالكبيرة انفسخ نكاح الثانية، وإن لم يكن دخل فنكاح الثانية بحاله لأنها ربيبته من لم يدخل بها، فإذا أرضعت الثالثة الرضعة الخامسة والثانية زوجته [ق 159 أ] صارت الثالثة أخت الثانية، ومن التي يفسخ النكاح منهما. نقل المزني عن الجديد أنه قال: ينفسخ نكاح الثالثة دون الثانية، ونقل عن القديم أنه قال: ينفسخ نكاحهما. قال القاضي الطبري: رأيت في الأم في كتاب الرضاع أنه قال: ينفسخ نكاح الثانية وحدها دون الثالثة، ثم قال: وفيها قول آخر، وذكر القول الثاني وجه القول الأول أن التحريم والجمع إنما حصل في نكاح الثانية فوجب أن ينفسخ نكاحها دون الأول كما لو كان متزوجا بامرأة، ثم تزوج عليها أختها. ووجه القول الثاني وهو الأصح وهو قول أبي حنيفة، وأحمد واختيار المزني أنهما صارتا أختين فانفسخ نكاحها كما لو أرضعتهما دفعه واحدة وأيضا لو تزوج رجل بامرأتين إحداهما صغيرة فجاءت أم الكبيرة وأرضعت الصغيرة خمس رضعات انفسخ نكاحهما جميعا، وإن كانت بنوة بينهما سابقة لبنوة الصغيرة والمرضعة فكذلك هاهنا، لأنه لا فرق بين أن يسبق بنوة إحداهما بالولادة أو يسبق بنوة أحدهما بالرضاع.

قال القاضي الطبري: وطلبت هذه المسألة في كتاب الرضاع الجديد فلم أجدها، فإن لم يوجد نصا يجب أن يكون الجواب فيهما واحدا، ولا يمكن الفرق بينهما بوجه. وقال بعض أصحابنا بعدما ذكر هذه المسألة فيها قول واحد أن ينفسخ نكاحهما جميعا لأن تحريم النسب أقوى. واحتج المزني أنه إذا كانت تحته كبيرة وصغيرة فأرضعتها الكبيرة بطل نكاحهما ولم تجعل الصغيرة كالمنكوحة على أمها بل جعلت كالمنكوحة مع أمها كذلك هاهنا الفرق أن سبب الأمومة والبنوة وجد فيهما معا وهاهنا وجد سبب الأخوة في إحداهما فيبطل نكاح الأخرى كما لو كانت الأخوة حاصلة ولكنه نكح إحداهما قبل الأخرى فنكاح الأول صحيح. وجواب آخر: وهو الأظهر الكبيرة إذا أرضعت الصغيرة [ق 159 ب] فسد نكاحها ولكن في الجانبين معنيان مختلفان. أما الصغيرة فإنما فسد نكاحها لاجتماعها مع الأم، وأما الكبيرة ففساد نكاحها بأن تصير من أمهات نسائه، وإن لم يتصور الإجماع ألا ترى أن رجلا لو طلق امرأة له صغيرة رضيعة، ثم تزوج كبيرة لها لبن فأرضعت الكبيرة الصغيرة البائنة خمسا فسد نكاح الكبيرة بلا اجتماع لأنها صارت من أمهات نسائه بخلاف مسألتنا، وعلى ما ذكرنا لو طلق الكبيرة، ثم جاءت وأرضعت الصغيرة فإنها حرمت على التأبيد لما ذكرنا، وأما الصغيرة فإنها ربيبته فإن كان ئد دخل بالكبيرة فقد انفسخ نكاحها وحرمت على التأبيد، وإن لم يكن دخل بها لم يفسخ نكاحها. ثم قال المزني، وقد قال الشافعي في كتاب النكاح القديم: لو تزوج صبيتين فأرضعتهما امرأة واحدة بعد واحدة انفسخ نكاحهما، قال المزني: وهذا وذاك سواء وبقوله أولى فقال المزني: إنما أجاب الشافعي في هذه المسألة على أحد القولين، فأما إذا قلنا بالقول الثاني أبطلنا نكاح الثانية وصححنا نكاح الأولى فكيف يحتج بهذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger nurses multiple small wives in sequence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5665)

فرع: لو جاءت أجنبية فأرضعت إحدى الصغائر اللاتي تحته، ثم ثانية، ثم ثالثة، ثم رابعة فالحكم فه هب أنها لما أر ضعت الأود، لم يضر ذلك نكاحها شيئا فلما أرضعت الثانية فهي نكون مع أختها أو على أختها قولان. فإن قلنا كالمنكوحة مع أمها بطل نكاحهما. وإن قلنا إنها كالمنكوحة على أختها جعلنا الثالثة والرابعة هكذا فيبطل نكاح الكل غير الأولى، وإن أرضعت اثنتين معا، ثم أرضعت اثنتين معا بطل نكاح الكل قولا واحدا وكذا لو أرضعت الكل الرضعة الخامسة فالحكم هذا [ق 160 أ] وعلى هذا فقس لو تزوج أربع صغائر فجاءت ثلاث خالات له فأرضعن كل واحدة منهن صغيرة فنكاحهن لخاله لأن ابنة الخالة تحل والجمع بين ابنتي الخالة جائز، ثم لو جاءت جدة الزوج أم أمه أو امرأة

أبي أمه فأرضعت الرابعة بطل نكاح الرابعة وفي الثلاث قولان، لأن الرابعة صارت خالة لهن، فإن جعلناها خالة نكحت مع بنات أخواتها بطل نكاح الكل، وإن جعلناها منكوحة على بنات أخواتها فلا يبطل نكاح أولئك وعلى هذا لو أرضعت ثلاث عمات له ثلاثا منهن، ثم جاءت جدة الزوج أم أبيه أو امرأة جده بلبن جده الذي هو أبو هؤلاء العمات فأرضعت الرابعة والعمات لأب وأم فالحكم على ما ذكرنا وعلى هذا لو جاءت ثلاث حالات للزوج متفرقات وأرضعت كل واحدة إحدى الصغائر، ثم جاءت أم أمه

فأرضعت الرابعة نكاح الرابعة قولا واحدا ولم ينفسخ نكاح الصغيرة التي أرضعتها خالة الزوج للأب وفي الأخريين قولان وعلى هذا لو أرضعت امرأة أبي أم الزوج الرابعة بطل نكاحها، ولم يبطل نكاح الصغيرة التي أرضعتها خالة الزوج للأم وفي الأخريين قولان.

Mas'alah: What is the ruling if two senior wives each nurse two small wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5666)

فرع آخر: لو تزوج رجل كبيرتين وصغيرتين فأرضت كل كبيرة كلتا الصغيرتين واحدة بعد واحدة، فإن كان ترتيب إرضاع الكبيرة الثانية للصغيرتين على ترتيب إرضاع الكبيرة الأولى انفسخ نكاح الكبيرتين ونكاح الصغيرة التي ارتضعاها أولا، وأما نكاح الصغيرة التي ارتضعاها آخرا فبحالة إذا لم يكن دخل بإحدى الكبيرتين؛ لأن الأولى لما أرضعت الصغيرة الأولى اجتمع أم وابنتها في النكاح فانفسخ نكاحهما فلما أرضعت هذه الكبيرة الصغيرة الثانية لم يبطل نكاح الصغيرة لأنها صارت ربيبة امرأة لم تدخل بها [ق 160 ب] ولم يوجد معنى الجمع فلما أرضعت الكبيرة الثانية تلك الصغيرة الأولى صارت من أمهات نسائه فبطل نكاحها فلما أرضعت الصغيرة الثانية لم يبطل نكاح الصغيرة ولو كان على العكس من هذا الترتيب انفسخ نكاح الكل لأن كل واحدة لما أرضعت صغيرة صارتا أما وابنة في نكاح فبطل النكاحات، وإن كانت إحدى الكبيرتين مدخولا بها بطل نكاح الكل. فرع آخر: لو تزوج بصغيرة وثلاث زوجات كبائر فأرضعتها كل واحدة منهن خمس رضعات، فإن التي أرضعتها أولا فسخت بنكاح نفسها ونكاح الصغيرة لأنهما صارتا أما وبنتا معا، وأما التي أرضعتها بعدها، فقد صارت الصغيرة بنتا لها فينفسخ نكاح الكبيرة لأنها أم امرأته ولا يجوز له أن يتزوج بواحدة من الكبائر لأنها من أمهات النساء وينظر في الصغيرة، فإن لم يكن دخل بواحدة من الكبائر جاز له أن يتزوج بها على الانفراد، وإن كان قد دخل بواحدة منهن فقد حرمت الصغيرة أيضا على التأبيد لأنها بنت امرأته التي دخل بها. فرع آخر: لو كانت له زوجتان صغيرتان فأرضعت أجنبية إحداهما ثم أرضعت أم الأجنبية الأخرى بطل نكاح الباقية لأنها صارت خالة الأولى وهل يبطل نكاح الأولى قولان: أحدهما: يبطل نكاح الأولى

برضاع الثانية.

والثاني: لا يبطل وللتي بطل نكاحها نصف مهرها وترجع بنصف مهر مثلها في أصح القولين وعلى من ترجع وجهان أحدهما على المرضعة الثانية لأن برضاعها انفسخ النكاح. والثاني على المرضعتين الأولى والثانية لأن برضاعهما استقر فسخ النكاح ذكره في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a minor woman and owning a slave woman who nurses her?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5667)

فرع آخر: لو تزوج بامرأة صغيرة لها دون الحولين واشترى أمة كبيرة لها لبن من غيره فأرضعت الصغيرة بلبنها خمس رضعات، فإن الأمة حرمت عليه على التأبيد؛ لأنها [ق 161 أ] أم امرأته ولكن لا يزول ملكه عنها؛ لأنه يجوز أن يملك من لا تحل له وينظر في زوجته الصغيرة، فإن كان قد وطء الأمة انفسخ نكاحها وحرمت على التأبيد؛ لأن القول في الملك بمنزلة الوطء في النكاح وإن لم يكن وطء الأمة، فإن نكاح الصغيرة لحاله لم ينفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a man whose adult wife's daughters nurse all his minor wives simultaneously?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5667)

مسألة: قال: "ولو كان للكبيرة بنات مراضع أو من رضاع فأرضعن الصغار كلهن معا انفسخ نكاحهن معا" .

Mas'alah: What is the ruling on mixing milk from multiple women when nursing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5668)

فرع: لو كان يخلط ألبانهن في كل مرة، ثم يؤخرن الصبيان فقد صرن أخوات، فلا يمكن الجمع بينهن ولا بين اثنتين منهن، فإن لم يكن هذا الخلط إلا في الخامسة أو في أربع مرات لم يصرن أخوات بل هن بنات خالات.

Mas'alah: What is the ruling on stepdaughters nursing minor wives sequentially?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5668)

فرع آخر: لو أنهن أرضعن واحدة بعد واحدة فإنه متى أرضت واحدة من الربائب واحدة من الصغائر انفسخ نكاح الصغيرة والكبيرة معا لأنه جمع بينها وبين جدتها وحرمت الجدة أبدأ. وأما الصغيرة فلا تحرم عليه لأنه ما دخل بجدتها وحرمت الربيبة التي أرضعت أبدأ لأنها من أمهات النساء، فإن أرضعت الربيبة الثانية صغيرة أخرى لم ينفخ نكاحها لأنه ما دخل بجدتها ولا جمع بينها، وبينها فإن أرخت الربيبة الثالثة الصغيرة الثالثة فلذلك أيضا ولا ينفسخ نكاحها لأنهما بنتا خالتين وكذلك لو أرضعت واحدة صغيرة، ثم اثنتان أرضعتا الأخرتين معا لا يبطل نكاح الأخرتين، إذا لم تكن الكبيرة مدخولا بها. وأما الغرم في هاتين المسألتين فالأولى تقدم نصف مهر مثل

الصغيرة الأولى ونصف مهر مثل الأم، فإن كانت مدخولا بها وبطل نكاح الكل فالأولى تغرم نصف مهر الأول، وكان مهر الأم وكل واحدة من الأخرتين يغرم نصف مهر المثل للصغيرة [ق 162 أ] التي أرضعتها لا غير لأنه فساد نكاح الأم لم يكن بفعلها كان يفعل الأولى وقيل على قبل لو أرضعت الأولتان الصغيرتين معا، ثم الثالثة أرضعت الصغيرة.

Mas'alah: What is the ruling if a wife's mother breastfeeds her husband's other wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5668)

مسألة: قال: "ولو لم يكن دخل بها فأرضعتها أم امرأته الكبيرة أو جدتها أو أختها"

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding by a wife's mother or sister and its effect on multiple marriages?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5669)

الفصل: إذا كانت له زوجات صغار وكبيرة فأرضعت أم الكبيرة هذه الصغائر انفسخ نكاحهن لأن الصغائر صرن أخوات الكبيرة، وإن أرضعتهن جدتها صرن أخوات لأم الكبيرة وإن أرضعنهن أختها صارت خالة لهن، وإن أرضعتهن ابنة أختها صارت خالة لأمهن، ولا يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وأختها وبين المرأة وخالتها وبين المرأة وبين أختها وبين المرأة وخالة آمها فينفسخ نكاح الكل. قال الشافعي: "ويكون الحكم كما ذكرنا في المسألة قبلها" وأراد به أن حكم هذه المسألة قبلها في انفساخ النكاح لا غير ولم يرد أنه في استئناف العقد في المستقبل هما سواء؛ لأن هناك قط لا ينكح

الكبيرة والصغائر لا ينكحهن أيضا، وإن كان دخل بالكبيرة وهاهنا دخل بها أوله له أن ينكح الكبيرة على الانفراد والصغائر على الانفراد وإنما فرض الشافعي المسألة في الكبيرة غير المدخول بها لغرض كان له في حواله حكم هذه المسألة على حكم المسألة قبلها، فإن حكمها سواء في الصغائر إذا لم تكن الكبيرة مدخولا بها فيكون التحريم من طريق الجمع، فأما إذا كانت مدخولا بها فلا يتساويان؛ لأن التحريم هاهنا يكون من طريق الجمع وهناك على التأييد على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if a former wife breastfeeds another former wife after divorce and remarriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5670)

فرع: لو تزوج زيد بكبيرة وصغيرة فطلقهما فتزوج بها عمرو، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاحها، وأما التحريم فقد حرمت الكبيرة عليهما أبدأ، أما على الأول فلأنها أم من كانت زوجته، وآما على الثاني فلأنها أم زوجته. وأما الصغيرة فإن كان كل واحد منهما دخل بالكبيرة حرمت الصغيرة على التأبيد لأنها بنت من دخل بها، فإن لم يدخل بها واحد منهما لم تحرم على واحد منهما، وإذا كان قد دخل بها أحدهما حرمت على من دخل دون من لم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding between wives after divorce and remarriage to each other's spouses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5670)

فرع آخر: لو تزوج زيد بامرأة كبيرة لها ابن وتزوج عمرو بامرأة صغيرة لها دون الحولين فطلق كل واحد منهما امرأته وتزوج بامرأة صاحبه، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة فإن نكاح الكبيرة ينفسخ لأن زوجها كان زوجا للصغيرة وهي أمها ولا يجوز للرجل أن يتزوج بأم امرأته. وأما الصغيرة فإن كان زوجها قد دخل بالكبيرة لما كانت زوجة له فقد انفسخ نكاح المغيرة أيضا لابنة امرأته التي دخل بها، وإذا لم يكن دخل بالكبيرة فنكاحها باطل، وأما التحريم فالكبيرة [ق 163 أ] حرمت عليهما على التأبيد فتحرم على زوج الصغيرة؛ لأنها أم زوجته، وتحرم على الآخر لأنها أم من كانت زوجته وأما الصغيرة إن كان قد دخل بها كل واحد منهما بها أعني بالكثيرة حرمت على كل واحد منهما من التأبيد، وان كان قد دخل بهما أحدهما دون الآخر حرمت على من كان دخل بها دون الآخر. فرع آخر: لو كان لرجل أرع نسوة فأرضت إحداهن مولودا رضعتين وأرضعت كل واحدة من الباقيات رضعة أو كانت له خمس أمهات أولاد فأرضعته كل واحدة منهن رضعة واحدة فلا يختلف المذهب أن المرضعات لا يصرن أمهات لهذا المولود وهل يصير زوجهن أو سيد أمهات الأولاد الذي منه اللبن أبا له أم لا. اختلف أصحابنا فيه، فقال ابن الحداد: الصواب أن ذلك لا يحرم المرضعة على الزوج ولا على السيد لأنه لم يثبت من واحدة منهن أمومة بالرضاع فلذلك لم تثبت الأبوة، وهو اختيار الأنماطي، وابن سريج. وقال أكثر أصحابنا؛ وهو اختيار أبي إسحاق، وابن أبي أحمد: تحرم عليه لأنها قد أرضعت بلبانه خمس رضعات فهو أب لها، وإن لم تكن أما لها، والأول أصح لأن الأمومة إنما لم تحمل لأنها لم ترضع من لبن واحدة منهن خمس رضعات، وارتفع من لبن الرجل خمس رضعات فلا فرق بين حصولها من واحدة منهن ومن حصولها من جماعتهن وليس في هذا شبهة، وعلى هذا تحرم المرضعات عليه لأنهن حلائل أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage when a woman's five daughters each breastfeed a child once?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5671)

فرع آخر: لو كان لامرأة خمس بنات فأرضعت كل واحدة منهن مولودا رضعة واحدة لم تكن البنات أمهات له وفي أم البنات وجهان مشهوران: أحدهما: أنها جدته وبناتها المرضعات خالاته؛ لأن ارتفاعه من لبن خمس بناتها كان رضاعة من خمس مرات من لبن بنت واحدة ولذلك أب البنات جده [ق 163 ب] على هذا الوجه. والوجه الثاني: لا تكون جدة له لأنه لا جدة إلا دونها أم قلما لم تكن واحدة من البنات أما لم تكن أمهن جدة. وقال القفال، والقاضي الطبري: إن قلنا في المسألة الأولى لا تحرم فهاهنا أولى وإن قلنا هناك تحرم فهاهنا وجهان والفرق أن هناك جهة معلومة واسم معلوم فيقول: صار أبا آو جدا وهاهنا لا يتبين من أي جهة صار محرما وبأي معنى والطريق الأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage when a woman breastfeeds a child after remarrying?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5671)

فرع آخر: إن كان لامرأة زوج ولها ابن منة فأرضعت صغيرة ثلاث رضعات، ثم طلقها زوجها وجف لبنها فزوجت بزوج آخر وولدت منه وجاء لبن منها فأرضعت تلك الصغيرة رضعتين صارت أما لها، ولم يصر واحد من الزوجين أبا لها لأنه لم يتم عدد الرضاع ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage when multiple women each breastfeed a child once?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5671)

فرع آخر: قال صاحب التلخيص: لو كانت أمة وأربع نسوة لهن لبن فأرضعت كل واحدة مولودا في الحولين رضعة في خمسة أوقات مختلفات، فإن كان اللبن من غيره نظر، فإن كان قد دخل بالخمس كلهن حرم المرضع كالربيبة. قال القاضي الطبري: وقال قوم من أصحابنا: هذا التحريم خطأ وهذه الصبية المرضعة لا تحرم عليه قولا واحدا، وهذا غلط عندي لأن كل واحدة منهن لو استكملت خمس رضعات بلبن غيره كانت تحرم عليه وكانت ربيبة له فإذا وجدت من كل واحدة رضعة رضعه وجب أن تصير ربيبة له في حقه، وإن لم يصرن أمهات على أحد الوجهين، وإنما خرجه هذا على هذا الوجه الآخر، وهذا تخريج صحيح قال: وإن دخل ببعضهن دون بعض لم تحرم واحدة منهن وهذا صحيح لأنه إذا كان في الخمس من لو انفردت بخمس رضعات لم تحرم عليه لم يجب [ق 164 أ] على ما تقدم بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage when a man's sisters breastfeed his wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5671)

فرع آخر: لو كان رجل له زوجة لها دون الحولين، وله خمس أخوات مراضع فأرضعت كل واحدة من الأخوات زوجته الصغيرة رضعه واحدة فلا تصير الأخوات أمهات لها وهل يصير أبو الأخوات جدا لها وأمهن جدة والأخ خالا على الخلاف الذي ذكرناه وقيل:

الخؤولة فرع على الأمومة، فإذا لم يثبت لم يثبت فرعها بخلاف الأبوة التي مضت فتخرج القولين فيه بعيد. فإذا قلنا يصير جدا انفسخ نكاح الصبية المرضعة لأنه صار خالا لها فإنه ابن جدها من قبل الأم ويجب للصغيرة نصف مهرها المسمى وترجع بنصف مهر مثلها على أخواته المرضعات بينهن أخماسا. فإن قيل: أليس قلتم إذا وطء زوجة ابنه بشبهة انفسخ لنكاح الابن ولم يغرم الأب له شيئا قلنا: إنما كان كذلك لأن الأب وجب عليه بالوطء مهر مثلها فلا يجب عليه شيء آخر بخلاف مسألتنا. وقال أبو حامد: عندي أنه يجب المهر على الأب لابنه أيضا لأن سبب الوجوبين مختلف فلا فرق بين المسألتين.

Mas'alah: How is liability divided when multiple women breastfeed a child with different numbers of feedings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5672)

فرع آخر: لو كانت الأخوات ثلاثا فأرضعت إحداهن رضعتين والأخرى رضعتين والأخرى رضعة، قال القاضي أبو حامد في الجامع فيه وجهان: أحدهما: يرجع به عليهن ثلاثا بعد رؤوسهن؛ لأن الرضاع مفسد للنكاح فاستوي قليله وكثيرة كما لو طرح جماعة نجاسة في خل في حالة واحدة يجب عليهم ضمانه بالسوية وإن كان أحدهم طرح أكثر من الآخر. والثاني: يرجع على التي أرضعتها رضعة واحدة بخمس نصف مهرها مثلها ويرجع على كل واحدة من الأخرتين بخمسة اعتبارا بعدد الرضعات؛ لأن التحريم [ق 164 ب] يتعلق بعددها فيقسط الضمان على العدد بخلاف حكم الضمان في الحل بطرح النجاسة فيه.

Mas'alah: What is the ruling when milk from multiple women is mixed and fed to a wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5672)

فرع آخر: قال القاضي في الجامع أيضا: لو حلبت امرأة أربع رضعات وأخرى ثلاث رضعات من لبن رجل واحد وخلطناه وسقناه زوجة صغيرة لهذا الرجل خمس مرات انفسخ نكاح الصغيرة ولزمه نصف مهرها المسمى للصغيرة، وفي رجوع الزوج عليها وجهان: أحدهما: يرجع عليهما نصفين. والثاني: يرجع على صاحبه الحلبات الأربع بأربعة أجزاء من ستة أجزاء من نصف مهر المثل وعلى صاحبه الحلبات الثلاث بثلاثة أجزاء.

Mas'alah: What are the marriage prohibitions arising from complex fosterage relationships?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5672)

فرع آخر: لو كان للمرآة ثلاث بنات لبن بعضهن أسفل من بعض من لبن واحد مثل أن يكون لها ابن، وله ابن وابنة، ولابن الابن ابن وابنة، ولابن ابن الابن بنت فأرضعت بنت الابن غلاما رضعتين وأرضعته بنت ابن الابن رضعتين وأرضعته بنت ابن الابن الآخر (رضعة)

صارت المرأة جدة له على أحد الوجهين ولا تحرم المرضعات عليه وله أن يتزوج بالعليا وبالوسطى والسفلى على الانفراد ولا يجوز له الجمع بينهن لأن العليا عمته الوسطى، والوسطى عمته السفلى ولا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها ولا يحرمن على الانفراد؛ لأن العليا تكون بنت ابن جدته وهي بنت الخال ولا يحرم على الرجل أن

يتزوج بابنة خاله، وإن أرضعته العليا خمس رضعات صارت أما له ولا يحرم عليه الوسطى؛ لأنها بنت خاله، وإن أرضعته الوسطى خمس رضعات صارت أما له وحرمت عليه العليا أيضا لأنها عمة أمه وتحل له السفلى لأنها ابنة خالة وأما إذا كانت ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض من ثلاث ثلاثين [ق 165 أ] فإن العليا لا تحرم على ولد الوسطى من نسب أو رضاع لأن العليا تكون بنت عم أبي الوسطى.

Mas'alah: What is the second opinion on lineage through fosterage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5678)

والقول الثاني: أن ينتسب؛ لأن الرضاع يؤثر في تغيير الخلق والشبه ولا ينفك اللبن عن دواعي الشفقة وموانع الرحمة كما يكون ذلك في النسب، وقد قيل من ارتضع [ق 167 ب] من سيئة الخلق ساء خلقه، ومن ارتفع من حسنة الخلق حسن خلقه، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "أنا أفصح العرب ولا فخر بيد آني من قريش ونشأت في بني سعد، وارتفعت، من بني زهرة" وكانت هذه القبائل أفصح قبائل العرب فافتخر بالرضاع كما افتخر بالنسب. وقد ذكرنا آن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يغذي في الرعونة والحمق" . وروي: "فإن اللبن شبه عليه" ويخالف هذا اعتبار القيامة في النسب دون الرضاع لأن القافة تنظر إلى المشاركة في الصورة، وهاهنا ينظر إلى المشاركة في الأخلاق فافترقا. فإذا قلنا: ينتسب على أحدهما فانتسب حرم عليه أقاربه وحلت له ابنة الآخر ومحارمه لأن نسبه انقطع منه. وإذا قلنا: لا ينتسب ولا يكون أبيهما لا يصير محرما بنات واحد منهما، وهل يجوز له آن يتزوج بابنة كل واحد من الواطئين؟ اختلف أصحابنا فيه فقال ابن أبي

هريرة له أن يتزوج بابنة كل واحد منهما على الانفراد، ولأن الأخت لم تتعين وهذا كما قلنا في رجلين، قال أحدهما: إن كان هذا الطائر غرابا فغلامي حر، وقال الآخر: إن لم يكن غرابا فغلامي حر لم يمنعا من التصرف في غلاميهما، فإن صارا جميعا لواحد منهما منعناه من التصرف فيهما وعتق أحدهما عليه لعلمنا أن أحدهما حر لا محالة كذلك هاهنا. قال هذا القائل: وإذا تزوج بابنة أحدهما، ثم طلقها أو ماتت لم يجز له آن يتزوج بابنة الآخر؛ لأنه إذا عقد على ابنة أحدهما فقد أقر بأن ابنة الآخر أخته، كما نقول في ثلاثة أواني اثنان طاهران وواحد نجس، فأدى اجتهاد كل واحد منهم إلى طهارة إناء غير الإناء الآخر، إن كل واحد منهم يستعمل الإناء الذي أدى اجتهاده إلى طهارته، فإذا أم كل واحد صاحبيه في ثلاث صلوات [ق 169 أ] فإن صلاة الصبح جائزة للجميع، وصلاة الظهر جائزة للإمام ولإمام الصبح ولا تجوز للآخران؛ لأن كل واحد منهم أقر بطهارة نفسه وطهارة الإمام من الصبح فإنه صلى خلفه، فكان عند كل واحد منهما أن الآخر نجس فلم تجز صلاته، وصلاة العصر جائزة للإمام وحده فهذا المعنى كذلك ههنا. وقال أبو إسحاق: لا يجوز له أن يجمع بينهما لئلا يكون مقيما على فرج محرم بيقين بابنة كل واحد منهما على الانفراد، وإذا تزوج بإحداهما، ثم مات أو طلقها يحل له آن يتزوج بالأخرى، وهذا ظاهر قول الشافعي هاهنا لأنه قال: والورع أن لا ينكح ابنة

واحد منهما ولا يكون محرما لهما فلم يحرمهما، وإنما قال: "الورع ترك النكاح" فدل على أن كل واحدة مباحة على الانفراد. قال: ولأنا إذا أبحنا له أن يتزوج بالأولى، فإذا طلقها كان له أن يتزوج بالأخرى؛ لأن في كل واحدة منهما الأصل الإباحة والشك طارئ، فكان ما آمكن في الأولى فهو مثله في الثانية، فجاز له أن يتزوج بها، وهذا يبطل بمن صلى في مسألة الأواني الثلاثة بواحد منهم صلاة الصبح لم يجز له أن يصلي

خلف الآخر في صلاة الظهر؛ لأنه لما صلى خلف إمام الصبح فقد قطع بأن صاحبه الذي معه خلف إمام الصبح نجس فكذلك هاهنا. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز نكاح ابنة واحد منهما؛ لأن أحدهما أبوه قطعا، وإنما تجهل عينه فصار كما لو اختلطت أخته بأجنبية، ولم يعلم عينها لا يجوز له التزويج بواحدة منهما. قال أبو حامد: والصحيح عندي هذا، وقد أومئ إليه في "الأم" ، وقال القاضي الطبري: هذا لا يصح، والصحيح: الوجه الأول، والفرق بين ما استدل به أبو حامد وبين مسألتنا أن الأخت إذا اختلطت بالأجنبية، فإن الأخت أصلها التحريم والأجنبية أصلها الإباحة فغلب التحريم، وكذلك لو اختلطت محرمة بناء محصورات [ق 167 ب] لم يجز التزوج بواحدة منهن لهذا المعنى. وأما هاهنا أصل كل واحدة منهما الإباحة ولم تتعين المحرمة منهما؛ فكان له أن يتزوج بآيتهما شاء، يدل على هذا الفرق أن الإناءين إذا كان ماء والآخر بولا، وأشكل الماء من البول فإنه يتركهما جميعا، وإذا كان أحدهما ماء طاهرا والآخر نجسا تحرى واستعمل الطاهر؛ لأن أصل كل واحد منهما الطهارة والنجاسة طارئة، فإذا لم يتعين الذي طرأت عليه النجاسة جاز له استعماله، فإن قيل: أوجبتم التحريم في الإناءين ولم تسوغوا أن يستعمل أيهما شاء من غير اجتهاد ومسوغتهم هاهنا أن يتزوج بأيهما شاء فما الفرق بينهما؟ قلنا: ليس على الأخت ولا على الأجنبية أمارات من تغير الماء وإضراب الإناء أو انكشاف الغطاء، أو أثر الكلب أو غير ذلك فأوجبنا التحري في أماراته الدالة عليه. وقال في والحاوي: فيه وجه رابع لا يحرم عليه بنات واحد منهما لانقطاع الأبوة، ويجوز له أن يجمع بين ابنة كل واحد منهما، وإنما يمنع من تزويجها ورعا لا تحريما وهو ظاهر كلام الشافعي وهذا غريب بعيد، وقال الإمام الجويني: صاحب المنهاج قال كثير من أصحابنا إذا استيقن الرجل أن له في سكة محصورة الأهل أختا من الرضاعة، ولم يعلم عينها لم يجز له أن يتزوج من نساء ملك السكة أحدا، ولو استيقن ذلك في بلدة كبيرة غير محصورة الأهل له أن يتزوج امرأة من نساء تلك البلدة

وفرقوا

بالمشقة وعدمها، وفي كلام الشافعي هاهنا دليل على أنه لو نكح واحدة من نساء السكة المحصورة الأهل يجوز، وإن كان الورع أن لا يفعل ألا تراه قال في الولد المرصع: "إذا عجزني بموت الولد عن الإلحاق الورع أن لا ينكح ابنة واحد منهما، ولم يقل [ق 117 أ] حرام عليه أن يفعل، والدليل على هذا ظاهر وذلك أنه لا يستيقن الحرية من واحد من نساء السكة فصار نساء السكة كنساء البلدة وهذا غريب."

Mas'alah: What is the ruling on fosterage after the death of the wet nurse?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=50)

قوله في كتاب الرضاع: بعد موتها حرم في الأصح. ليس بجيد، فإنه قال في الروضة: حرم على الصحيح المنصوص. (1) كتب العين: وما أثبتناه من الصحاح (دممم)

Mas'alah: What is the ruling on the absence of prohibition in certain cases of fosterage?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=51)

قوله: فلا حرمة في الأصح. قال الرافعي في الشرح: الفرق أنه لو ثبت التحريم لكان لصيرورة الرجل جدا لأم في صورة البنات، وخالا في رضاع الأخوات، قال: والجدودة والخؤولة لا تثبت إلا بتوسط الأمومة، ولم تثبت هنا أمومة، بخلاف الأول، فإنه لا

خلاف في استحالة في ثبوت الأبوة دون الأمومة، فإن هناك اللبن مشترك بين الرجل والمرضعات، هذا كلام الرافعي، ويحتاج إلى زيادة تحرير.

Mas'alah: Who is considered the father of the milk child in fosterage relationships?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=51)

قوله: وأبو اللبن. يعني أن أب الرجل المنسوب إليه اللبن، ولفظ المجرور، وأبو الفحل جده، وأخوه عمه.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining relatives in fosterage relationships?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=51)

قوله: وكذا الباقي. يعني مثل جدته، وأولاد اخوته.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that breastfeeding creates the same prohibitions as blood relations?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1512)

ولا أم مرضعة ولدك وبنتها، ولا أخت أخيك بنسب ولا رضاع، وهي: أخت أخيك لأبيك لأمه وعكسه) أي: لا تحرم أخت الأخ من النسب ولا من الرضاع، وصورته في

النسب –كما ذكره المصنف–: أن يكون لك أخ من أب وأخت من أم .. فله أن ينكح أختك من الأم. وفي الرضاع: أن ترضعك امرأة، وترضع صغيرة أجنبية منك .. فلأخيك نكاحها، وهي أختك من الرضاع، وإذا ولدت هذه ولدا .. كنت أنت عما له وخالا، هذه الصورة استثنيت من قوله: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" [1] فإن هؤلاء يحرمن في النسب، وفي الرضاع قد لا يحرمن. وقد نظمها بعضهم فقال: [من الخفيف] أربع هن في الرضاع حلال ... وإذا ما ناسبتهن حرام جدة ابن وأخته ثم أم ... لأخيه وحافد والسلام قال في "زيادة الروضة" : قال المحققون: لا حاجة إلى استثنائها؛ لأنها ليست داخلة في الضابط؛ ولهذا لم يستثنها الشافعي والجمهور، ولا استثنيت في الحديث؛ لأن أم الأخ لم تحرم لكونها أم أخ بل لكونها أما أو حليلة أب، وفي الرضاع قد لا يكون كذلك، بأن ترضع أجنبية أخاك وأختك [2]. وكذلك أم نافلتك لم تحرم، لكونها أم نافلتك بل لكونها إما بنتا، أو موطوءة ولد وطئا محترما، بخلاف الرضاع؛ فإنه قد لا يكون كذلك؛ بأن ترضع أجنبية نافلتك. وكذلك أم مرضعة الولد إنما حرمت في النسب؛ لكونها إما أم أمك أو أم موطوءتك، وفي الرضاع قد لا يكون كذلك؛ كما إذا أرضعت أجنبية ولدك .. فإن أمها جدته وليست بأمك ولا أم موطوءتك. وكذلك بنت مرضعة الولد إنما حرمت في النسب؛ لكونها بنتا أو ربيبة، وفي (1) سبق تخريجه في (ص 81) . (2) روضة الطالبين (7/ 110) .

Mas'alah: Does rada' after the woman's death still establish prohibition?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1815)

ولو حلبت فأوجر بعد موتها .. حرم في الأصح.

Mas'alah: How does fosterage create the same prohibitions as lineage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=440)

أو رضاع فيحرم به أي بالرضاع من يحرم بنسب للخبر المتفق عليه: "ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" فمرضعتك ومرضعتها ومرضعة من ولدك من نسب أو رضاع وكل من ولدت مرضعتك أو ذا لبنها أمك من رضاع والمرتضعة بلبنك ولبن فرعك نسبا أو رضاعا وبنتها كذلك وإن سفلت بنتك والمرتضعة بلبن أحد أبويك نسبا أو رضاعا أختك وقس على هذا بقية الأصناف المتقدمة.

Mas'alah: What is the wisdom behind the prohibition of marriage due to breastfeeding?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=442)

وحكمته ابتلاء الزوج بمكالمتها والخلوة لترتيب أمر الزوجة فحرمت كسابقتيها بنفس العقد ليتمكن من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on multiple feedings and the resulting foster relationships?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=511)

ولو حلب منها دفعة وأوجره خمسا أو عكسه فرضعة وتصير المرضعة أمه وذو اللبن

أباه وتسري الحرمة إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما وإلى فروع الرضيع ولو ارتضع من خمس لبنهن لرجل من كل رضعة صار ابنه فيحرمن عليه لا خمس بنات أو أخوات له

Mas'alah: What happens if a wife nurses her husband's child from another marriage?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=512)

فصل تحته صغيرة فأرضعتها من تحرم عليه بنتها انفسخ نكاحه ولها نصف مهرها وله ع

Mas'alah: What is the ruling on a wife breastfeeding a minor under her husband's care?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=512)

أو الكبيرة حرمت أبدا وكذا الصغيرة إن ارتضعت بلبنه وإلا فربيبة وينفسخ كما لو أرضعت ثلاث صغائر تحته

Mas'alah: What is the ruling on a wife breastfeeding a minor under her husband's care?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=512)

ولو نكحت مطلقته صغيرا أرضعته بلبنه حرمت عليهما أبدا. ـــــــــ فصل: في طرو

الرضاع على النكاح مع الغرم بسبب قطعه النكاح. لو كان "تحته صغيرة فأرضعتها من تحرم عليه بنتها" كأخته وأمه وزوجة أبيه بلبنه من نسب أو رضاع وزوجة أخرى له بلبنه أو أمة موطوءة له ولو بلبن غيره "انفسخ نكاحه" منها لصيرورتها محرما له كما صارت في هذه الأمثلة بنت أخته أو أخته أو بنت موطوءته ومن زوجته الأخرى لأنها صارت أم زوجته وتعبيري بما ذكر أعم من قوله فأرضعتها أمه أو أخته أو زوجة أخرى "ولها" أي للصغيرة عليه "نصف مهرها" المسمى إن كان صحيحا وإلا فنصف مهر مثلها لأنه فراق قبل الوطء "وله على المرضعة" بقيد زدته بقولي "إن لم يأذن" في إرضاعها "نصف مهر المثل" وإن أتلفت عليه كل البضع اعتبارا لما يجب عليه "فإن ارتضعت من نائمة أو" مستيقظة "ساكتة فلا غرم" لها لأن الانفساخ حصل بسببها وذلك يسقط المهر قبل الدخول ولا له على من ارتضعت هي منها لأنها لم تصنع شيئا وتغرم له المرضعة مهر مثل لزوجته الأخرى أو نصفه وقولي أو ساكتة من زيادتي وصرح به النووي ولا ينافيه قولهم إن التمكين من الرضاع كالإرضاع لأن المراد أنه كهو في التحريم "أو" أرضعتها "أم كبيرة تحته" أيضا "انفسختا" أي نكاحهما لأنهما صارتا أختين ولا سبيل إلى الجمع بينهما ولا أولوية لإحداهما على الأخرى "وله نكاح أيتهما" شاء لأن المحرم عليه جمعهما "أو" أرضعتها "بنتها" أي الكبيرة "حرمت الكبيرة أبدا" لأنها صارت أم زوجته "والصغيرة ربيبة" فتحرم أبدا إلى وطء الكبيرة لأنها صارت بنت زوجته الموطوءة وإلا فلا تحرم. "والغرم" للصغيرة والكبيرة في المسألتين "ما مر" فعليه لكل منهما نصف المسمى أو نصف مهر المثل وله على المرضعة إن لم يأذن نصف مهر مثلهما "لا إن وطئ الكبيرة فله لأجلها" على المرضعة "مهر مثل" كما وجب عليه لبنتها أو أمها المهر بكماله وقولي والغرم إلى آخره من زيادتي في المسألة الثانية "أو" أرضعتها "الكبيرة حرمت أبدا" لما مر "وكذا الصغيرة إن أرتضعت بلبنه" لأنها صارت بنته "وإلا" أي وإن ارتضعت بلبن غيره "فربيبة" له فإن وطئ الكبيرة حرمت عليه تلك أبدا وإلا فلا

"وينفسخ" وإن لم تحرم لاجتماعها مع الأم "كما لو أرضعت" أي الكبيرة "ثلاث صغائر تحته" معا أو مرتبا فتحرم الكبيرة أبدا وكذا الصغائر إن ارتضعن بلبنه وإلا فربيبات وينفسخن وإن لم يحر من سواء أرضعتهن معا بإيجارهن الرضعة الخامسة أو بإلقام ثدييها ثنتين وإيجار الثالثة من لبنها لصيرورتهن أخوات ولاجتماعهن مع الأم أم مرتبا فتنفسخ الأولى برضاعها لاجتماعها مع الأم في النكاح والثانية والثالثة برضاع الثالثة لاجتماع كل منهما مع أختها في النكاح وبه علم أنه لو ارتضعت ثنتان معا ثم الثالثة لم ينفسخ نكاح الثالثة إن لم تحرم وحيث انفسخ نكاحهن فله تجديد نكاح من شاء منهن من غير جمع. "ولو أرضعت أجنبية زوجتيه" معا أو مرتبا ولو بعد طلاقهما الرجعي "انفسختا" وعلم مما مر أنها تحرم عليه أبدا دونهما "ولو نكحت مطلقته صغيرا أرضعته بلبنه حرمت عليهما أبدا" لأنها صارت زوجة ابن المطلق وأم الصغير وزوجة أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife breastfeeding a minor under her husband's care?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=513)

فصل

Mas'alah: What is the principle of analogy in determining fosterage prohibitions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1361)

قوله: (وقس على ذلك الباقي) فيه أن الباقي سيذكر فيما يأتي، فالمناسب ذكر هذا

هناك. ومعنى وقس على ذلك أي تصويرا لا حكما، إذ الحكم ثابت بالحديث، فقوله: "لقوله إلخ" أي فثبت التحريم بالنص وأما التصوير فيقاس على ما سبق، فالمرتضعة بلبنك أو لبن فروعك نسبا أو رضاعا وبنتها كذلك وإن سفلت بنت رضاع والمرتضعة بلبن أحد أبويك نسبا أو رضاعا أخت رضاع، وكذا مولودة أحد أبويك رضاعا وبنت ولد المرضعة أو الفحل نسبا أو رضاعا وإن سفلت، ومن أرضعتها أختك أو ارتضعت بلبن أخيك وبنتها نسبا أو رضاعا وإن سفلت، وبنت ولد أرضعته أمك أو ارتضع بلبن أبيك نسبا أو رضاعا وإن سفلت بنت أخ أو أخت رضاع، وأخت الفحل أو أبيه أو أبى أمه أو أبي المرضعة بواسطة أو بغيرها نسبا أو رضاعا عمة رضاع، وأخت المرضعة أو أمها أو أم الفحل بواسطة أو بغيرها نسبا أو رضاعا خالة رضاع. اهـ. شرح المنهج.

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية البجيرمي] وَأَ" : هُ لُ وَ قَ وَ خِ أَ نَ بَ لَ بِ تْ عَ ضَ تَ رْا ?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1362)

[حاشية البجيرمي] وقوله: "أو ارتضعت بلبن أخيك" أي من النسب. وقوله: "بنت أخ" خبر المبتدأ، وهو قوله: "وبنت ولد المرضعة" . وقوله: "وبنت ولد أرضعته أمك" أي من النسب. وقوله: "أو ارتضع بلبن أبيك" أي من النسب. وقوله: "نسبا أو رضاعا" تعميم في البنت، فالأفراد اثنان وعشرون. وقوله: "بواسطة أو بغيرها" تعميم في الأب بقسميه. وقوله: "نسبا أو رضاعا" تعميم في أخت الفحل وفي الأب بقسميه، فأفراد العمة عشرة من ضرب اثنين في خمسة. وقوله: "بواسطة" تعميم في الأم بقسميها، فأفراد الخالة عشرة. وقوله: "نسبا أو رضاعا" راجع لأخت المرضعة وللأم بقسميهما اهـ.

Mas'alah: What is the example of a foster relationship involving the father's wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1363)

قوله: (أن يكون لأبي أخيك) أي لأمك وقوله بنت من غير أمك بأن كان له زوجة أخرى.

Mas'alah: What is the example of fosterage involving multiple wives and children?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1363)

قوله: (وفي الرضاع) أي ومثاله في الرضاع أن ترضع صغيرة إلخ. صورة هذه المسألة: أن رجلا متزوج بامرأتين إحداهما يقال لها فاطمة والأخرى يقال لها عائشة فأتى ببنت من فاطمة، ثم إن فاطمة أرضعت بنتا صغيرة أجنبية وأتى بولد من عائشة يقال له زيد فنسبة زيد لبنت فاطمة أنه أخوها لأبيها ونسبته إلى الرضيعة أنه أخوها لأبيها من الرضاع، ثم إن هذا الرجل طلق أم زيد فتزوج بها شخص آخر فأتى منها بولد يقال له بكر فنسبة بكر لزيد أنه أخوه لأمه ونسبة بكر للرضيعة أجنبي فأراد بكر أن يتزوج بها، فإنه يصح أن يتزوج بها ويصدق على بكر أنه تزوج بمن ارتضع بلبن أبي أخيه لأمه كما يعلم من كلام الشارح.

Mas'alah: What does it mean to be nursed with the milk of the father's brother?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1363)

قوله: (بلبن أبي أخيك) أي بلبنه الحاصل من زوجة أخرى غير أمك.

Mas'alah: How does the prohibition of marriage spread from the wet nurse and the foster father?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1544)

واعلم أن الحرمة تنتشر من المرضعة والفحل إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما، ومن الرضيع إلى فروعه فقط إذا علمت ذلك ووجدت الشروط المذكورة فتصير المرضعة بذلك أمه.

Mas'alah: To whom does the prohibition spread from the nursing infant?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1545)

من الرضيع إلى أولاده فقط سواء كانوا من النسب أم من الرضاع فلا تسري الحرمة إلى آبائه وإخوته فلأبيه وأخيه نكاح المرضعة وبناتها.

Mas'alah: How do the wet nurse's ancestors become grandfathers to the nursling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1545)

ويصير آباء المرضعة من نسب أو رضاع أجدادا للرضيع لما مر من أن الحرمة تنتشر

إلى أصولها

Mas'alah: How do the wet nurse's mothers become grandmothers to the nursling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1545)

وتصير أمهاتها من نسب أو رضاع جداته لما مر

Mas'alah: How do the wet nurse's children become siblings to the nursling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1545)

وأولادها من نسب أو رضاع إخوته وأخواته لما مر من أن الحرمة تنتشر إلى فروعها

Mas'alah: How do the wet nurse's siblings become maternal uncles and aunts to the nursling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1545)

وتصير إخوتها وأخواتها من نسب أو رضاع أخواله وخالاته، لما مر من أن الحرمة تسري إلى حواشيها.

Mas'alah: To whom does the prohibition spread from the wet nurse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1545)

(و) تنتشر الحرمة منها. (إلى كل من ناسبها) أي من انتسبت إليه من الأصول أو انتسب إليه من الفروع.

Mas'alah: What is the preferred phrasing for the spread of prohibition through lineage or nursing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1545)

تنبيه: كان الأولى أن يقول إلى كل من تنتمي إليه أو ينتمي إليها بنسب أو رضاع لما مر من الضابط.

Mas'alah: Does the prohibition extend to the nursling's male descendants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1545)

(و) إلى (ولده) الذكر وإن سفل من نسب أو رضاع لأنهم أحفادهما،

Mas'alah: Does the prohibition extend to the nursling's brother?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1545)

(دون من كان في درجته) أي الرضيع كأخيه فلا يحرم عليها تزويجه لما مر أن الحرمة لا تنتشر إلى حواشيه.

Mas'alah: Does breastfeeding prohibition extend to ancestors of the nursing child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1545)

وعطف المصنف على الجملة المنفية قوله: (أو أعلى) أي ودون من كان أعلى (طبقة منه) أي الرضيع كآبائه فلا يحرم عليها تزويج أحد أبويه لما مر أن الحرمة لا تنتشر إلى آبائه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع فارجع إليه.

Mas'alah: How does the prohibition of rada' extend to relatives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1504)

وتصير المرضعة أمه، وذو اللبن أباه وتسري الحرمة) من الرضيع (إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما) نسبا ورضاعا (وإلى فروع الرضيع) كذلك فتصير أولاده أحفادهما، وآباؤهما أجداده، وأمهاتهما جداته، وأولادهما، إخوته وأخواته، وإخوة المرضعة وأخواتها أخواله، وخالاته وأخوة ذي اللبن، وأخواته أعمامه، وعماته، وخرج بفروع الرضيع أصوله وحواشيه فلا تسري الحرمة منه إليهما ويفارقان أصول المرضعة، وحواشيها بأن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم به إليهم وإلى الحواشي بخلافه في أصول الرضيع. (

Mas'alah: What is the ruling on the older woman being permanently prohibited due to fosterage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2279)

حرمت الكبيرة أبدا) ؛ [حاشية الجمل] الكبيرة كما تقدم له التمثيل بها فيلزمها نصف مهر مثل الصغيرة ولا يقال يلزمها للزوج أيضا مهر مثل نفسها؛ لأنها فوتت بضعها على الزوج. وعبارة شرح م ر أما لو كانت الكبيرة الموطوءة هي المفسدة لنكاحها بإرضاعها الصغيرة لم يرجع عليها بمهرها لئلا يخلو نكاحها مع الوطء عن مهر، وهو من خصائص نبينا – صلى الله عليه وسلم – انتهت لكن يخص قول المتن وله على المرضعة إلخ بغير المثال الأخير؛ لأن السيد لا يجب له على أمته شيء (قوله: إن لم يأذن في إرضاعها) أي فلو اختلفا فيه صدق؛ لأن الأصل عدم الإذن اهـ ع ش على م ر. (قوله: وإن أتلفت عليه كل البضع إلخ) عبارته في الشهادات، ولو شهدوا ببينونة وفرق القاضي فرجعوا ألزمهم مهر مثل ولو قبل أو بعد إبراء الزوجة زوجها من المهر نظرا إلى بدل البضع المفوت بالشهادة؛ إذ النظر في الإتلاف إلى المتلف لا إلى ما قام به على المستحق انتهت فكان قياسه هنا أن يجب له المهر بكماله فانظر ما الفارق، وفرق الحلبي بأن النكاح باق بزعم الشهود، وقد أحالوا بينهما فكانوا كالعاصبين وأما هنا فقد تنجزت الفرقة بالكلية قبل الوطء، والفرقة قبل الوطء توجب النصف، وفيه ما فيه اهـ. وعبارة شرح م ر وفارقت شهود طلاق رجعوا، فإنهم يغرمون الكل بأنهم أحالوا بينه وبين حقه الباقي بزعمهم فكانوا كغاصب حال بين المالك وحقه، وأما الفرقة هنا فحقيقية بمنزلة التلف فلم تغرم المرضعة سوى ما أتلفته، وهو ما غرمه فقط، ولو نكح عبد أمة صغيرة مفوضة بتفويض سيدها فأرضعتها أمه مثلا فلها المتعة في كسبه ولا يطالب سيده المرضعة إلا بنصف مهر المثل وإنما صوروا ذلك بالأمة؛ لأنه غير متصور

في الحرة لانتفاء الكفاءة انتهت (قوله: اعتبارا لما يجب بما يجب عليه) أي في الجملة؛ لأن الواجب عليه نصف المسمى فلا يردان نصف مهر المثل قد يزيد على نصف المسمى، ويفارق ما سيأتي في الشهادات من أن شهود الطلاق قبل الوطء إذا رجعوا غرموا كل المهر بأن النكاح باق بزعمهم، وقد أحالوا بين الزوج والبضع فكان عليهم قيمته كالغاصب وأما الرضاع فموجب للفرقة ولا بد وهي قبل الوطء لا توجب إلا النصف كالطلاق اهـ ح ل وزي. (قوله:

Mas'alah: When does a stepdaughter become permanently prohibited due to breastfeeding?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2280)

والصغيرة ربيبته) فتحرم أبدا إن وطئ الكبيرة؛ لأنها صارت بنت زوجته الموطوءة، وإلا فلا تحرم (

Mas'alah: When does a young girl become the husband's daughter through breastfeeding?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2280)

وكذا الصغيرة إن أرتضعت بلبنه) ؛ لأنها صارت بنته (وإلا) أي وإن ارتضعت بلبن غيره (فربيبة) له فإن وطئ الكبيرة حرمت عليه تلك أبدا، وإلا فلا (

Mas'alah: What is the ruling when an older wife breastfeeds three younger wives?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2280)

وينفسخ) وإن لم تحرم لاجتماعها مع الأم (كما لو أرضعت) أي الكبيرة (ثلاث صغائر تحته) معا أو مرتبا فتحرم الكبيرة أبدا وكذا الصغائر إن ارتضعن بلبنه وإلا فربيبات وينفسخن، وإن لم يحرمن سواء أرضعتهن معا بإيجارهن الرضعة الخامسة وبإلقام ثدييها ثنتين وإيجار الثالثة من لبنها لصيرورتهن أخوات ولاجتماعهن مع الأم أم مرتبا فتنفسخ الأولى برضاعها لاجتماعها مع الأم في النكاح والثانية والثالثة برضاع الثالثة لاجتماع كل منهما مع أختها في النكاح وبه علم أنه لو ارتضعت ثنتان معا ثم الثالثة لم ينفسخ نكاح الثالثة إن لم تحرم وحيث انفسخ نكاحهن فله تجديد نكاح من شاء منهن من غير جمع.)

Mas'alah: What is the ruling if a foreign woman breastfeeds a man's two wives?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2280)

ولو أرضعت أجنبية زوجتيه) معا أو مرتبا ولو بعد طلاقهما الرجعي (انفسختا) وعلم مما مر أنها تحرم عليه أبدا دونهما)

Mas'alah: How does foster relationship extend to the children of the wet nurse and the milk provider?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1281)

وتصير المرضعة أمه والذي منه اللبن أباه وتسري الحرمة إلى أولاده) فهم إخوة الرضيع وأخواته (

Mas'alah: What is the ruling if a child nurses from multiple wives or slave-concubines of one man?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1281)

ولو كان لرجل خمس مستولدات أو أربع نسوة وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه في الأصح) لأن لبن الجميع منه. (فيحرمن على الطفل لأنهن موطوءات أبيه) ، ولا أمومة لهن من جهة الرضاع، والثاني لا يصير ابنه لأن الأبوة تابعة للأمومة من حيث إن انفصال اللبن عنها مشاهد ولا أمومة فلا أبوة فلا يحرمن عليه (

Mas'alah: What is the ruling if a child nurses from the daughters or sisters of a man?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1281)

ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات) فرضع طفل من كل رضعة، (فلا حرمة) بين الرجل والطفل، (في الأصح) لأن الجد للأم أو الخؤولة إنما تثبت بتوسط الأمومة ولا أمومة هنا، والثاني تثبت الحرمة تنزيلا للبنات أو الأخوات منزلة الواحدة، كما في المستولدات وعلى هذا قال البغوي تحرم المرضعات لكونهن أخوات الطفل أو عماته واعترضه الرافعي والمصنف بأن ذلك إنما يصح لو كان الرجل أبا وليس بأب وهو إما جد لأم، أو خال، فينبغي أن يقال يحرمن لكونهن كالخالات لأن بنت الجد للأم إذا لم تكن أما تكون خالة. وكذا أخت الخال (

Mas'alah: How are the fathers of the wet nurse related to the nursing child?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1281)

وآباء المرضعة من نسب أو رضاع أجداد للرضيع) فإن كان أنثى حرم عليهم نكاحها، (

Mas'alah: What are the effects of five separate breastfeedings on familial relationships?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3189)

إذا ثار للمرأة لبن علي ولد، (فارتضع) (1) منها طفل له دون الحولين، خمس رضعات متفرقات، صار الطفل ولدا لها في تحريم النكاح، وفي جواز الخلوة، وأولاده (أولادها) (2) وتصير أماله، وأمهاتها جداته، وآباؤها، أجداده، وأولادها، أخوته وأخواته، وأخوتها (وأخواتها) (3) أخواله وخالاته.

Mas'alah: What is the ruling on the paternity of a child nursed with milk from a remarried woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3199)

قال في القديم: هو (ابنهما) (1) ، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وزفر (وأحمد) (2) . وقال في الجديد: (هو ابن الأول) (3) وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a child nursed by a woman who had intercourse with two men?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3200)

وإن (وطىء) (1) رجلان امرأة وطيا يلحق به النسب (فأتت) (2) بولد، أرضعت بلبنه طفلا كان الطفل ابنا لمن يلحقه نسب الولد (3) ، فإن لم يكن ولد، ففي المرتضع بلبنها قولان: أحدهما: أنه ابنهما (4) . والثاني: أنه لا يكون ابنهما (5) .

Mas'alah: Does a nursed child have a choice in attributing lineage to one of two possible fathers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3200)

فعلى هذا: هل يخبر المرتضع بينهما في الانتساب إلى أحدهما؟ فيه قولان: أحدهما: (أنه) (6) (لا يخير) (7) . (1) (وطىء) : في أ، ب والمهذب وفي ج وطيا. (2) (فاتت) : في ب والمهذب وفي أ، ج وأتت. (3) لأن اللبن تابع للولد، فإن مات الولد ولم يثبت نسبه بالقافة، ولا بالانتساب إلى أحدهما. – فإن كان له ولد، قام مقامه في الانتساب، فإذا انتسب إلى أحدهما، صار المرضع ولد من انتسب إليه. – فإن لم يكن له ولد ففي المرضع بلبنه قولان وهو ما ذهب إليه المصنف./ المهذب 2: 159. (4) لأن اللبن قد يكون من الوطء، وقد يكون من الولد. (5) لأن المرضع تابع للمناسب، ولا يجوز أن يكون المناسب ابنا لاثنين، فكذلك المرضع. (6) (أنه) : في أ، ب وفي ج ساقطة. (7) (لا يخير) : في ب، ج وفي ألا يجبر لأنه لا يعرض على القافة، فلا يخير بالانتساب.

Mas'alah: What is the second opinion on whether the nursed child has a choice upon reaching maturity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3201)

والثاني: أنه (يخير) (1) إذا بلغ.

Mas'alah: If the nursed child has no choice, can he marry the daughters of both women?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3201)

– فإن قلنا: (لا يخير) (2) ، فهل له أن يتزوج (بنتيها) (3) ؟ فيه ثلاثة أوجه. (1) (يخير) : في ب، ج وفي أيجبر/ لأن الولد قد يأخذ الشبه بالرضاع في الأخلاق، ويميل طبعه إلى من ارتضع بلبنه، ولهذا روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: أنا أفصح العرب ولا فخر، بيد أني من قريش، ونشأت في بني سعد، وارتضعت في بني زهرة/ كشف الخفاء ومزيل الالباس للعجلوني/ 201، ومجمع الزوائد/ 218 فائدة: ثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– رضع من ثويبه مولاة أبي لهب أرضعته أياما، وأرضعت معه أبا سلمة، عبد الله بن عبد الأشد المخزومي بلبن ابنها مسروح، وأرضعت معهما حمزة بن عبد المطلب، واختلف في إسلامهما – ثم أرضعته حليمة السعدية بلبن ابنها عبد الله أخي أنيسة وجذامة وهي الشيماء أولاد الحرث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي، واختلف في إسلام أبويه من الرضاعة، وأرضعت معه ابن عمه أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وكان شديد العداوة لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه، وكان عمه مسترضعا في بني سعد بن بكر، فأرضعت

أمه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو عند أمه حليمة، فكان حمزة رضيع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من وجهين، من جهة ثويبة، ومن جهة السعدية. أما حواضنه –صلى الله عليه وسلم–، فإن أمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف ابن زهرة بن كلاب، ومنهن ثويبة، وحليمة، والشيماء ابنتها –وهي أخته من الرضاعة، كانت تحضنه مع أمها، وهي التي قدمت عليه في وفد هوازن، فبسط لها رداءه، وأجلسها عليه رعاية لحقها./ المجموع 17: 69 – 70. ولهذا يقال: يحسن خلق الولد إذا حسن خلق المرضعة، ويسوء خلقه إذا ساء خلقها. (2) (لا يخير) : في ب، جـ وفي ألا يجبر. (3) (بنتيهما) : في أ، ب والمهذب وفي جـ ببنتيهما.

(أصحها) (1) : أنه لا يحل له نكاح بنت واحد منهما (2) . والثاني: أنه يجوز (له) (3) أن يتزوج (بنت كل واحدة منهما) (4) . والثالث: أنه يجوز أن يتزوج (بنت كل واحد) (5) منهما على الانفراد، ولا يجمع بينهما (6) .

Mas'alah: What is the ruling if a child nurses once from each of a man's concubines?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3202)

إذا كان لرجل خصق أمهات أولاد، ولهن منه لبن، فارتضع صبي من كل واحدة منهن رضعة، ففيه وجهان: (1) (أصحها) : في ب، وفي أ، جـ أصحهما. (2) لانا وإن جهلنا عين الأب منهما، إلا أنا نتحقق أن بنت أحدهما أخته، وبنت الآخر أجنبية، فلم يجز له نكاح واحدة منهما، كما لو اختلطت أخته بأجنبية. (3) (له) : في أوساقطة من ب، جـ. (4) (بنت كل واحدة منهما) : في أ، ب وفي جـ بكل واحدة منهما./ فإذا تزوجها

حرمت عليه الأخرى، لأن الأصل في بنت كل واحدة منهما الإباحة، وهو يشك في تحريمها، واليقين لا يزال بالشك، فإذا تزوج أحدهما، تعينت الأخوة في الأخرى، فحرم نكاحها على التأبيد، كما لو اشتبه ماء طاهر وماء نجس، فتوضأ بأحدهما بالاجتهاد، فإن النجاسة تتعين في الآخر ولا يجوز أن يتوضأ به. (5) (بنت كل واحد) : في أ، ب وفي جـ بكل واحدة. (6) لأن الحظر لا يتعين في واحدة منهما، كما يجوز أن يصلي بالاجتهاد إلى جهة، ثم يصلي بالاجتهاد إلى جهة أخرى، ويحرم أن يجمع بينهما، لأن الحظر يتعين في الجميع فصار كرجلين رأيا طائرا فقال أحدهما: إن كان الطائر غرابا، فعبدى حر، وقال الآخر: إن لم يكن غرابا فعبدي حر، فطار ولم يعلم أنه غراب ولا غيره، فإنه لا يعتق على واحد منهما لانفراده بملك مشكوك فيه، وإن اجتمع العبدان لواحد، عتق أحدهما لاجتماعهما في ملكه/ المهذب للشيرازي 2: 159.

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج، (وأبي القاسم الأنماطي) (1) ، وأبي بكر بن الحداد، أنه لا يصير المولى أبا له (2) . والثاني: وهو قول أبي إسحاق، وأبي العباس بن (القاص) (3) أنه يصير الصبي ابنا (له) (4) وهو الصحيح.

Mas'alah: How does the prohibition of marriage spread through fosterage relationships?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1060)

وتسري الحرمة من الرضيع إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما نسبا ورضاعا، ـــــــ واحدة، وليس كذلك، بل لا بد من انفصال اللبن خمسا ووصوله إلى الجوف خمسا. فلو حلب منها لبن دفعة وأوجره الطفل خمس مرات أو حلب منها خمس مرات

وأوجره دفعة حسب رضعة واحدة في الصورتين اعتبارا في الأولى بحالة الانفصال وفي الثانية بحالة الوصول. وقوله عرفا أي أن العبرة في ضبط الخمس بالعرف، وذلك لأنهن لا ضابط لهن لغة ولا شرعا. وما لا ضابط له فيهما فضابطه العرف. فما قضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر، وإلا فلا (قوله: فإن قطع الرضيع الخ) أي الرضاع. وهو تفريع على كون العبرة في ضبطهن بالعرف. وقوله إعراضا، منصوب على الحال من فاعل قطع: أي قطعه حال كونه معرضا عن الثدي أو على أنه مفعول لأجله، أي للإعراض. وخرج به ما لو قطعه لا إعراضا بل لنحو اللهو ثم عاد إليه فإنه يعد رضعة واحدة، كما سيصرح به قريبا (قوله: وإن لم يشتغل الخ) لو أخره عن قوله فرضعتان لكان أولى، لأنه غاية له (قوله: أو قطعته المرضعة) أي إعراضا أيضا لا لشغل خفيف، وإلا فلا تعدد، كما سيصرح به (قوله: ثم عاد) أي الرضيع. (وقوله: إليه) أي إلى الرضاع. (وقوله: فيهما) أي في الصورتين. (وقوله: فورا) أي أو بالتراخي، ولو قال ولو فورا لكان أولى (قوله: فرضعتان) خبر لمبتدأ محذوف والجملة جواب الشرط: أي فهما، أي ما قبل القطع وما بعد العود، رضعتان (قوله: أو قطعة) أي الرضيع الرضاع. (وقوله: لنحو لهو) هذا مفهوم قوله إعراضا، كما علمت. (قوله: كنوم) تمثيل لنحو اللهو. ومثله التنفس وازدراد ما جمعه من اللبن في فمه. وقوله خفيف، صفة لنحو لهو، ويصح جعله صفة لنوم، لكن الأول أولى (قوله: وعاد حالا) أي بعد قطعه لنحو لهو (قوله: أو طال) معطوف على خفيف من عطف الفعل على الاسم المشبه للفعل وهو جائز. قال في الخلاصة: واعطف على اسم شبه فعل فعلا وعكسا استعمل تجده سهلا والمناسب أن يقول أو طويل من عطف الوصف على الوصف، أي أو قطعه لنحو لهو طويل. وقوله والثدي بفمه: الجملة حالية، وهي قيد في الطول. وعبارة التحفة: أما إذا نام أو التهى طويلا فإن بقي الثدي بفمه لم يتعدد وإلا تعدد. اه. (قوله: أو تحول) يصح قراءته بصيغة الفعل عطفا على أو قطعه، ويصح قراءته بصيغة المصدر عطفا على نحو لهو، والتقدير عليه أو قطعه لأجل

نحو تحول. ويدل للأول عبارة المنهاج ونصها مع التحفة، أو قطعه للهو وعاد في الحال أو تحول أو حولته من ثدي لآخر فلا تعدد. اه. ويدل للثاني عبارة الإرشاد ونصها مع شرحه: لا إن قطعه بتحول: أي سبب تحوله من ثدي لآخر. اه. (قوله: ولو بتحويلها) أي ولو كان التحول حصل بتحويل المرضعة له. والغاية للتعميم: أي لا فرق في هذا التحول بين أن يكون من الطفل بنفسه أو من المرضعة (قوله: من ثدي لآخر) متعلق بتحول: أي تحول من ثديها إلى ثديها الآخر. ولو عبر بما ذكرته لكان أولى لأن عبارته تشمل ثدي غير المرضعة الأولى مع أن الرضاع يتعدد به مطلقا (قوله: أو قطعته الخ) معطوف على أو قطعه لنحو لهو. (وقوله: لشغل خفيف) خرج به ما إذا كان لشغل غير خفيف بأن كان طويلا فإنه يتعدد بالعود. وحاصل ما ذكره الشارح من المسائل خمس على قراءة تحول بصيغة الفعل: اثنان منها يتعدد فيهما الرضاع وهما: ما إذا قطعه الرضيع إعراضا، وما إذا قطعته كذلك. والبقية لا يتعدد فيها الرضاع وهي: ما إذا قطعه لنحو لهو خفيف، وأما إذا تحول من ثديها للآخر، وأما إذا قطعته لشغل خفيف (قوله: فلا تعدد) جواب إن المقدرة قبل قوله قطعه لنحو لهو وبعد أو، وقوله في جميع ذلك، أي المذكور، وهو قوله أو قطعه لنحو لهو وقوله أو تحول وقوله أو قطعته، وإنما لم يحصل التعدد في ذلك عملا بالعرف (قوله: وتصير المرضعة الخ) لا حاجة إلى هذا بعد الضابط السابق الذي ذكره بقوله فمرضعتك ومرضعتها الخ إلا أن يقال الغرض منه بيان ضابط آخر بعبارة أخرى، وكان الأولى التفريع بالفاء. وقوله أمه: أي الرضيع. وقوله وذو اللبن أباه، أي ويصير صاحب اللبن أبا الرضيع. ولا فرق فيه بين أن يكون زوجا أو واطئا بشبهة أو واطئا بمالك اليمين لا الواطئ بزنا، فلا يحرم عليه أن ينكح المرتضعة بلبن زناه

Mas'alah: How does the spread of marital prohibition from foster nursing work?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1061)

فإن كان بعد أن عينته في الاذن للتزويج أو مكنته من وطئه إياها لم يقبل قولها، وإلا ـــــــ لكن يكره ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه، فإن طالت المدة جدا أو انقطع ثم عاد إلا بولادة من آخر فاللبن قبلها للأول واللبن بعدها للآخر (قوله: وتسري الخ) أي تنتشر الحرمة ممن رضع، وهو الطفل، أي وصول المرضعة وذي اللبن وفروعهما وحواشيهما. ثم إن صريح عبارته أن الحرمة تنتشر من الرضيع إلى من ذكر مع أن الحرمة إنما تنتشر من المرضعة إلى أصولها وفروعها وحواشيها، وكذلك من ذي اللبن إلى المذكورين، فكان الأولى أن يقول وتسري الحرمة من المرضعة وذي اللبن إلى من ذكر ومن الرضيع إلى فروعه فقط. والمراد بالأصول الآباء، وبالفروع الأبناء، وبالحواشي الأخوة والأخوات والأعمام والعمات. فيصير آباء المرضعة وصاحب اللبن أجداده، وأمهاتهما جداته، وأولادهما أخوته وأخواته: سواء وجدوا قبله وبعده، كما تقدم، وإخوة المرضعة أخواله، وأخواتها خالاته، وإخوة صاحب اللبن أعمامه، وأخواته عماته، ويصير أولاد الرضيع أحفادهما (قوله: وإلى فروع الرضيع الخ) أي وتسري الحرمة من الرضيع إلى فروعه لا إلى أصوله وحواشيه، والفرق بين أصولهما وحواشيهما وبين أصوله وحواشيه أن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فتسري الحرمة إليهم وإلى حواشيهم، وسبب لبن المرضعة مني الفحل الذي جاء منه الولد، وهو كالجزء من أصوله أيضا، فيسري التحريم إليهم وإلى حواشيهم، ولا كذلك في أصول الرضيع وحواشيه. وقد نظم هذا الضابط بعضهم بقوله: وينتشر التحريم من مرضع إلى أصول فصول والحواشي من الوسطو وممن له در إلى هذه ومن رضيع إلى ما كان من فرعه فقط

والمراد بمن له الدر صاحب اللبن، كالزوج، واسم الاشارة عائد إلى الثلاثة قبله (قوله: ولو أقر الخ) شروع في الإقرار والشهادة بالرضاع (قوله: رجل وامرأة) الواو بمعنى أو، لأن لفظ الإقرار لا يشترط أن يكون صادرا منهما معا، بل يكون تارة صادرا منهما معا، وتارة يكون صادرا على أحدهما ثم يوافقه الآخر أو ينكر (قوله: قبل العقد) الظرف متعلق بأقر. وسيذكر محترزه (قوله: أن بينهما أخوة رضاع) أي أو بنوة أو عمومة أو خؤولة بأن قال هي بنتي أو أختي أو عمتي أو خالتي، أو قالت هي هو إبني أو أخي أو عمي أو خالي ووافق كل منهما الآخر على ما أقر به (قوله: وأمكن) أي المقر به بأن لم يكذبه الحس، فإن كذبه بأن منع من الاجتماع بها أو بمن تحرم عليه بسبب إرضاعها مانع حسي أو ادعى أنها بنته وهي أسن منه، فإقراره لغو (قوله: حرم تناكحهما) أي مؤاخذة لكل منهما بإقراره. قال في التحفة: ظاهرا وباطنا إن صدق المقر، وإلا فظاهرا فقط ثم قال: ويظهر أنه لا تثبت الحرمة على غير المقر من فروعه وأصوله مثلا إلا إن صدقه. اه (قوله: وإن رجعا عن الإقرار) غاية في حرمة المناكحة بالإقرار: أي حرمت مناكحتهما به بعده وإن رجعا عنه فلا يعتد برجوعهما (قوله: أو بعده) معطوف على قوله قبل العقد: أي أو أقر رجل وامرأة بعد العقد أن بينهما ما ذكر (قوله: فهو باطل) أي فعقد النكاح باطل عملا بإقرارهما وإن قضت العادة بجهلهما بشروط الرضاع المحرم (قوله: فيفرق بينهما) أي ويسقط المسمى لتبين فساد النكاح ويجب مهر المثل إن وطئها معذورة، كأن كانت جاهلة بالحال أو مكرهة، وإلا فلا يجب شئ (قوله: وإن أقر) أي الزوج. وقوله به: أي بالرضاع المحرم. وقوله فأنكرت، أي الزوجة المدعى به (قوله: صدق في حقه) أي عمل بإقراره بالنسبة لحقه وهو انفساخ النكاح، لا بالنسبة لحقها وهو الصداق. فلا يسقط عنه، بل لها المسمى إن صح، وإلا فمهر المثل إن وطئها، وإلا فنصفه، وذلك لأن الفرقة منه (قوله: ويفرق بينهما) أي يفرق القاضي أو نائبه بينهما حينئذ (قوله: أو أقرت) أي الزوجة. وقوله به: أي الرضاع المحرم، وقوله

دونه: أي الزوج، أي أنه أنكر ما ادعته (قوله: فإن الخ) جواب أن المقدرة قبل قوله أقرت: أي أو إن أقرت وأنكر هو فإن الخ. وقوله كان أي إقرارها

Mas'alah: What analogy is drawn between ownership of game and the effect of fosterage on marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3938)

قال: وهما شبيهان بما إذا كان له امرأتان صغيرتان، فأرضعت أمه إحداهما بعد الأخرى، هل ينفسخ نكاحهما أو نكاح الثانية؟ فإن حرمناهما اشتركا هاهنا، وإلا اختص به الثاني.

Mas'alah: With whom is the child presented to the physiognomist when the father is deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7168)

وفي "الحاوي" في كتاب الرضاع: أنه يعرض مع الأب دون الأخ والولد على وجه، فإن لم يكن له من يعرض معه فهل ينقطع العرض على القائف بموته قبل الدفن؟ فيه الوجهان المذكوران في الأب. ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون الواطئان مسلمين أو أحدهما، ولا بين أن يكونا حرين أو أحدهما، ولا بين أن يكون الولد بالغا أو صغيرا؛ لأن استدلال القائف ممكن في الحالين، قاله الطبري في "العدة" ، وحكى القاضي ابن كج عن تخريج أبي الحسين وجها: أنه لا رجوع إلى القائف بعد بلوغ المولود. والظاهر الأول.

Mas'alah: How does fosterage establish kinship relations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7416)

قال: وإن كان الحمل ثابت النسب من رجل، أي: بنكاح، أو ملك يمين، أو شبهة- صار الطفل ولدا له، وأولاده أولاده، وصار الرجل أبا له، وأمهاته جداته، وآباؤه أجداده، وأولاده إخوته وأخواته، وإخوته وأخواته أعمامه وعماته. الأصل في ذلك ما روى مسلم عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: "جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي، فأبيت أن آذن له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" فليلج عليك عمك ". قلت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل. قال:" إنه عمك؛ فليلج عليك "." وعنها في هذا الحديث: "أن الرضاع يحرم ما يحرم من النسب" .

Mas'alah: Why does milk create kinship between the child and both parents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7417)

ولأن الولد مخلوق من مائهما؛ فكان الولد لهما وإن باشرت الأم ولادته؛ فاقتضى أن يكون اللبن الحادث عنه لهما وإن باشرت الأم رضاعه، وإذا كان اللبن لهما وجب أن تنتشر حرمته إليهما.

Mas'alah: Why does the author mention both 'becomes her child' and 'she becomes his mother'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7418)

تنبيه: قول الشيخ- في أول الباب-: "صار ولدا لها" ، ثم قال: "وصارت المرأة أما له

.." إلى آخره، مع أن العلم حاصل بأنه إذا صار ولدا لها، صارت أما له، وكذلك قال في هذا الفصل: "صار الطفل ولدا له .." إلى آخره، "وصار الرجل أبا له" ، مع أن العلم حاصل بأنه إذا كان ولدا له كان ذاك أبا له؛ فأي فائدة في ذكر ذلك "؟" فجوابه: أن الشيخ لما ذكر في "باب ما يحرم من النكاح" المحرمات بسبب النسب، وعدها، ثم ذكر بعد إعراض محرمات أخر، وما حرم من ذلك بالنسب حرم- أي: مثله- بالرضاع، فأراد أن يبين في هذا الباب الأمومة والأبوة وما عداها؛ لينطبق الكلامان على معنى واحد، وعلى ذلك جرى الأئمة. ويجوز أن يقال: لم يذكر الشيخ ذلك ليبين الأمومة والأبوة؛ فإنها ظاهرة- كما ذكرتم- ولكن ذكر ذلك؛ لأن [أصول] الرضاع التي ينتشر منها التحريم ثلاثة: المرضعة ومن حملها منسوب إليه، والمرضع؛ فذكرهما ليبين أن منهما ينتشر التحريم إلى من هو منسوب إليهما، كما ذكر أن التحريم من الولد ينتشر إلى ولده، وإن كان ذلك غير قاصر عليهم، والله أعلم.

Mas'alah: Is the child attributed to both husbands when the milk increases due to pregnancy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7428)

قال والثاني: أنه ابنهما؛ لأنا لظاهر أن الزيادة بسبب الحمل، وإذا كان كذلك كان اللبن لهما؛ فجعل الرضيع ابنا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on attributing milk to the first husband after four years?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7429)

ولا فرق- فيما ذكرناه- بين أن يكون لبن [الأول قد انقطع ثم عاد قبل نكاح الثاني، أو هو مستمر، ولا بين أن يكون] له أربع سنين أو فوقها من حين حصول الفراق.

Mas'alah: What are the three opinions on attributing milk when it stops from the first husband and returns due to pregnancy from the second?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7429)

قال: وإن انقطع اللبن من الأول، أي: مدة طويلة إلى [أكثر من] الذي يحدث فيه اللبن بسبب الحمل، ثم حملت من الثاني، وزاد اللبن، أي: في المدة التي ذكرناها، وأرضعت صبيا- ففيه ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on attributing the child to the first husband when milk returns?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7429)

أحدها: أنه ابن الأول؛ لأن اللبن تبع للولد وغذاؤه، لا غذاء للحمل؛ فتبع الولد المنفصل دون الحمل، وعوده بعد انقطاعه؛ لأن الوطء لقاح هاج به اللبن، فثار وظهر بعد كمونه، وهذا أصحها.

Mas'alah: What is the second opinion on the lineage of a nursed child when the milk stopped and returned due to a new pregnancy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7429)

والثاني: أنه ابن الثاني– أي: دون الأول– لأن الأول قد انقطع، وقرب وقت الولادة سبب لظهور اللبن؛ فأشبه اللبن الثائر بعد الولادة.

Mas'alah: What is the third opinion on the lineage of a nursed child when the milk stopped and returned due to a new pregnancy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7429)

قال الرافعي: وقد يبنى هذان القولان على تقابل الأصل والظاهر.

والثالث: أنه ابنهما؛ لتقابل المعنيين. أما إذا كان الانقطاع يسيرا، أو كان طويلا قبل زمان إمكان حدوث اللبن للحمل– فهو كما لو لم ينقطع، صرح بالأول الرافعي، وبالثاني الإمام.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings derived from the opinions on the lineage of a nursed child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7430)

ويتفرع على هذه الأقوال فروع: أحدها: لو نزل لبن البكر، ونكحت، وهي ذات لبن، ثم حبلت– فحيث قلنا في المسألة قبلها: إن الولد للثاني أو لهما، فهاهنا يكون للزوج، وحيث قلنا: إنه للأول، فهو للمرأة وحدها، ولا أب للرضيع. الثاني: لو حبلت من الزنى، وهي ذات لبنمن زوج– فحيث قلنا هناك: اللبن للأول أو لهما، فهو للزوج، وحيث قلنا: إنه للثاني، فلا أب للرضيع. الثالث: لو نكحت ولا لبن لها، فحبلت، ونزل لها لبن– قال في "التتمة" : ففي ثبوت المحرمية بين الرضيع والزوج وجهان؛ بناء على

الخلاف المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of a nursed child when two men have had intercourse with a woman and she gives birth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7430)

قال: وإن وطئ رجلان امرأة، أي: وطءا يلحق به النسب، فأتت بولد، وأرضعت طفلا بلبنه- فمن ثبت منهما نسب المولود منه، أي: إما بالفراش، أو بالقيافة، أو بالانتساب- كما ذكرناه بشرطه- صار الرضيع ولدا له؛ لأن اللبن تابع للولد. وفي "النهاية" حكاية قول: أن المرضع يكون ابنا لهما وإن ألحق القائف الولد بأحدهما أو انتسب. وهذا إذا قلنا: إن أبوة الرضاع تثبت بالوطء بالشبهة، [أما إذا قلنا: إن وطء الشبهة] لا يثبت أبوة الرضاع، فلا يخفى التفريع عليه. ولو كان الولد لا يمكن أن يكون من واحد منهما فالمرضع تابع له، منتف عنهما. قال الماوردي: وذكر بعض أصحابنا: أنا نلحق المرضع بالأول، لثبوت لبنه؛ كما لو لم تلد المرضعة. ثم قال: إنه ليس بصحيح؛ لأن لبن الولد قاطع لحكم ما تقدم؛ فإذا انتفت الولادة عن كل واحدة منهما فأولى أن ينتفي الرضاع عنهما. واعلم أن هذا الكلام قد يوهم أن الوطء إذا ثار به اللبن يثبت أبوة الرضاع،

وليس كذلك، بل هو محمول على ما إذا كان له لبن بسبب حمل متقدم انفصل، وسيأتي في كلام الماوردي ما يوضح ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of a nursed child when the biological child dies and his lineage is not established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7431)

قال: فإن مات المولود، ولم يثبت نسبه، أي: لفقد ما يحصل به الانتساب من فراش وقائف وانتساب- ففي الرضيع قولان: أحدهما- وهو الأصح في "الجيلي": أنه ابنهما؛ لأن اللبن قد يحدث بالوطء تارة، وبالحمل أخرى، وقد اجتمعا، ولا مرجح؛ فأثر حكمهما، ويخالف النسب؛ فإنه يتصور أن يكون للإنسان أبوان من الرضاع، ولا يتصور من النسب؛ لما قدمناه. فعلى هذا: هل يحتاج إلى عشر رضعات أم يكفي خمس؟ قال الداركي: يحتمل وجهين. قال القاضي أبو الطيب: هما ينبنيان على ما إذا ارتضعت من امرأتين على التواصل، هل يكون رضعة في حق كل واحدة منهما، وهل هذا الحكم في الظاهر والباطن، أو في الظاهر فقط؟ الذي ذكره في "البسيط" : إثبات ذلك في الظاهر، وهو ما أبداه الإمام عند حكاية القول الأول الذي حكيناه عنه. قال الرافعي: والذي ذكره الأصحاب توجيها وتفريعا يخالف ذلك. وهل تثبت المحرمية من الجانبين؟ قال الإمام: الوجه عندنا: ألا تثبت [المحرمية] ؛ فإن الغالب التحريم، والذي يغلب الحرمة هو بعينه يقتضي ألا تثبت المحرمية؛ لأنا نتحقق أن المحرمية تقتضي مداخلة واستجلاب خلوة، وهذا محذور إذا التبس الحلال بالمحذور. وهذا منه يظهر أنه بناء على ما ذكره من أن هذا الحكم إنما يثبت في الظاهر فقط. قال: والثاني: لا يكون ابن واحد منهما- أي: على التعيين- بل ابن أحدهما على الإبهام، كما صرح به البندنيجي؛ لأن اللبن فرع الولد، فإذا كان الولد من أحدهما كان اللبن من أحدهما، وهذا هو الأصح. وضعف الأول بأن نزول اللبن إنما يضاف إلى الواطئ بالولادة لا بالوطء؛ لأنه

Mas'alah: May a foster child claim lineage to one of two possible fathers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7432)

قال: وهل للرضيع أن ينتسب إلى أحدهما، أي: على القول الثاني؟ فيه قولان منقولان في "الأم" : أحدهما: ينتسب كالمولود؛ فإن الرضاع يؤثر في الطباع والأخلاق، قال- عليه السلام-: "لا تسترضعوا الحمقاء؛ فإن اللبن يعدي" ، وقال صلى الله عليه وسلم: "أنا أفصح العرب، بيد أني من قريش، وأخوالي بنو زهرة، وارتضعت في بني سعد" قاله الماوردي. وقال الرافعي وغيره: إنه- عليه السلام- قال: "أنا سيد ولد آدم، بيد أني من قريش، ونشأت في بني سعد، وارتضعت في بني زهرة" ، وهذا القول هو الأصح. وعلى هذا: هل يخير؟ فيه وجهان، وفي "المهذب" قولان، المذهب منهما في

"التهذيب" : أنه لا يخير، وعليه: هل يحرم عليه بنات الآخر؟ فيه وجهان في "الحاوي" ، وعلى وجه الجواز: الأولى ألا يفعل.

Mas'alah: What is the second opinion on whether a foster child may claim lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7433)

قال: والثاني: لا ينتسب، وهو الأصح في "الجيلي" ؛ كما لا يعرض على القائف، ويخالف النسب؛ لأنه لا يقع فيه الاشتراك؛ فجاز أن يكون فيه على الطبع الحادث، والرضاع يقع فيه؛ فعدم فيه الطبع الحادث. ولأن امتزاج النسب موجود مع أصل الخلقة، والرضاع حادث بعد استكمال الخلق واستقراره. والقائل الأول فرق بين الانتساب والعرض على القائف بأن القائف تعويله على الأشباه الظاهرة في الخلقة، دون

الأخلاق. على أن القاضي ابن كج نقل وجهين عن أبي الحسين وأبي حامد في عرضه على القائف. قال الرافعي: وهو غريب. وروى الخراسانيون في المسألة قولا ثالثا: أنه موقوف. قال الجيلي: وأثره عموم التحريم؛ لأن التحريم غالب.

Mas'alah: How does foster relationship extend to relatives?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=289)

وتصير المرضعة أمه والذي منه اللبن أباه وتسري الحرمة إلى أولاده

Mas'alah: What is the ruling on a child breastfeeding from multiple women of the same man?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=289)

ولو كان لرجل خمس مستولدات أو أربع نسوة وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه في الأصح فيحرمن عليه لأنهن موطوآت أبيه

Mas'alah: Does breastfeeding from a man's daughters or sisters create fosterage prohibitions?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=289)

ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات فلا حرمة في الأصح

Mas'alah: How are fosterage relationships extended to relatives of the wet nurse and the milk father?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=289)

وآباء المرضعة من نسب أو رضاع أجداد للرضيع وأمهاتها جداته وأولادها من نسب أو رضاع إخوته وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته وأبو ذي اللبن جده وأخوه عمه وكذا الباقي

Mas'alah: What is the ruling on a child nursing from multiple wives of one man?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2335)

ولو كان لرجل خمس مستولدات أو أربع نسوة وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه في الأصح فيحرمن عليه لأنهن موطوآت أبيه، ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات فلا حرمة في الأصح [مغني المحتاج] أولاده "عن آبائه وإخوته، فلا تسري الحرمة إليهم، فلأبيه وأخيه نكاح المرضعة وبناتها، ولزوج المرضعة أن يتزوج بأم الطفل وأخته قال الجرجاني في المعاياة: وإنما كانت الحرمة المنتشرة منها أي المرضعة إليه أي الطفل أعم من الحرمة المنتشرة منه إليها؛ لأن التحريم بفعلها أي غالبا، فكان التأثير أكثر، ولا صنع للطفل فيه: أي غالبا، فكان تأثير التحريم فيه أخص اهـ." ولما كان اللبن للفحل كان كالأم تنبيه جعل الشارح ضمير أولاده للفحل والأولى عوده للرضيع كما تقرر، بل قال ابن قاسم: إن ما فعله الشارح سهو (و) اعلم أنه لا تلازم بين الأبوة والأمومة فقد توجد الأمومة دون الأبوة كبكر در لها لبن أو ثيب لا زوج لها، وقد

توجد الأبوة دون الأمومة، إذا علمت ذلك فنقول (لو كان لرجل خمس مستولدات أو) له (أربع نسوة) دخل بهن (وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة) ولو متواليا (صار ابنه في الأصح) لأن لبن الجميع منه (فيحرمن عليه) أي على الطفل (لأنهن موطوآت أبيه) لا لكونهن أمهات له، والثاني لا يصير ابنه؛ لأن الأبوة تابعة للأمومة ولم تحصل (ولو كان) للرجل (بدل المستولدات بنات أو أخوات) فرضع طفل من كل رضعة (فلا حرمة) بين الرجل والطفل (في الأصح) لأن الجدودة للأم في الصورة الأولى والخؤولة في الصورة الثانية إنما يثبتان بتوسط الأمومة، ولا أمومة هنا، والثاني: تثبت الحرمة تنزيلا للبنات أو الأخوات منزلة الواحدة أي منزلة ما لو كان له بنت أو أخت أرضعت الطفل خمس رضعات

Mas'alah: How does the hadith 'What is prohibited by lineage is prohibited by breastfeeding' establish the rules?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8058)

على أنا لو رددنا إلى القياس، لم نتوسع فيه في أصول الرضاع، فإن اقتضاء الرضاع الحرمة والمحرمية ليس مما [يستد] (1) فيه قياس معنوي أو شبهي، فلا وجه إلا القطع بأن الكتاب تضمن تبيين أصول من الرضاع، ولم يجر تخصيصه إياها على صيغة تتضمن نفي ما عداها، فمضمون الكتاب استفتاح الكلام في الرضاع، واستتمامه متلقى من حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، إذ قال عليه السلام: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" وهذا من جوامع الكلم؛ فإنه شامل لقواعد حرمة الرضاع، لا يغادر منها شيئا ولا يتطرق إليه تأويل، ولا مثنوية، ولا حاجة فيه إلى تتمة بتصرف قائس. 9991

-

Mas'alah: How does the prohibition of marriage spread through fosterage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8060)

ثم الحرمات لا تقتصر على الأصول، بل تنتشر منها، وقد يتمحض الانتشار في جهة الرضاع، وقد يمزج النسب بها، فليعتقد الفقيه أن المرتضع في منزلة الولد في الحرمة والمحرمية، ثم تنتظم الحرمة بينه وبين من تعتزي الأم إليه على حسب انتظامها بين الولد وبين المنتسبين إلى أم الولادة، فيحرم المرتضع على أمهات المرضعة، وآبائها، وأخواتها، وأخواتهم؛ فإنهم يقعون منه على مراتب الأخوال والخالات.

Mas'alah: Does fosterage create prohibition between the foster child and the children of the foster mother's siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8060)

ولا تثبت الحرمة بين المرتضع وبين بني إخوة المرضعة وبني إخوتهم، فإنهم يقعون من المرتضع في مرتبة بني الأخوال، وأولاد الخالات، وهم لا يحرمون في النسب.

Mas'alah: How does the prohibition of fosterage spread from the foster father's side?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8060)

وحرمة الرضاع في انتشارها لا تبر (2) على جهة النسب. وهذا النسق بين المرتضع وبين أب الرضاع، والمنتسبين إلى أب الرضاع، أو المتصلين به بجهة الرضاعة على حسب ما ذكرناه في المرضعة.

Mas'alah: What is the summary of the spread of prohibition from the foster mother and foster father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8060)

هذا بيان أصل الانتشار من المرضعة، وأب الرضاع.

Mas'alah: How does the prohibition spread from the side of the foster child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8060)

– 9993

Mas'alah: How does the prohibition spread from the side of the foster child to his descendants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8060)

وأما انتشار الحرمة من جانب المرتضع، فكل من يحرم المرتضع عليه، فيحرم أولاده عليه، وإن تسفلوا. (1) في الأصل: كدر أن المرأة. وهو تصحيف بشع لا وجه له. (2)

لا تبر: لا تزيد.

Mas'alah: Does the prohibition of fosterage extend to the siblings of the foster child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8061)

ولا انتشار للحرمة في جانبه إلا إلى أولاده، فلو كان للمرتضع أخ من نسب أو رضاع، فإنه لا يحرم على المرضعة.

Mas'alah: What is the scope of the hadith 'What is prohibited by lineage is prohibited by fosterage'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8061)

فإن قيل: ألستم ادعيتم استقلال قول المصطفى صلى الله عليه وسلم في الشمول والترقي عن التأويل؛ إذ قال عليه السلام: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" ؟ قلنا: أجل هو كذلك؛ فإن قيل: أخ الابن وأخته يحرمان على الأب إذا كان الابن المسؤول عنه نسيبا؟ قلنا: ليس هذا من تحريم النسب، ولكن الرجل إذا كان له ابن نسيب، فأخوه ابنه أو ربيبه، فيتأتى التحريم من الصهر، وليس من ضرورة بنوة الرضاع اتصال صهر بها، ومقتضى قول الرسول صلى الله عليه وسلم أن ما يحرمه النسب يحرمه الرضاع، وهذا مستمر لا قصور فيه ولا استثناء فيه.

Mas'alah: How is the prohibition of fosterage analogous to the prohibition of lineage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8061)

– 9994

Mas'alah: How does the prohibition of fosterage spread through family relations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8061)

وإن بسطنا القول في انتشار الحرمة، عدنا وقلنا: المرضعة أم، وأبوها جد، وأمها جدة، وأخوها خال، وأختها خالة، وأولادها إخوة، وأعمامها وأخوالها وعماتها وخالاتها كالأعمام [والعمات] (1) والأخوال والخالات الأدنين، وعلى هذا الوجه تنتظم حرمة النسب.

Mas'alah: How does the prohibition of fosterage apply to the foster father and his relatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8061)

وهذا القول بعينه يجري في أب الرضاع، وأولاد المرتضع، وأحفاده، وإن تسفلوا بمثابة الأولاد، وإخوته وأخواته لا يحرمون؛ فإن النسب لا يحرمهم أيضا، وأبوه لا يحرم، فإن أب الابن زوج الأم.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of prohibition through fosterage compared to lineage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8061)

وقال قائلون: انتشار حرمة الرضاعة كانتشار حرمة النسب إلا أن أخت الابن النسيب محرمة، لأنها بنت الأب إن كانت أختا من الأب، أو بنت أم الابن، فتقع ربيبة للأب، وأخت المرتضع لا تحرم على أب الرضاع؛ لأنه لا يلزم أن تكون مرتضعة أيضا، ولا يلزم أن تكون ربيبة، وأم أم ابن النسيب محرمة؛ لأنها صهره، وأم أم المرتضع لا تحرم؛ لأنه لا يلزم أن تكون صهره، فلا استثناء إذا إلا من جهة الصهر، كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the summary of the rules of prohibition through fosterage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8061)

– 9995

Mas'alah: What are the general principles of prohibition through fosterage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8062)

ولا يشذ منه في أصل الحرمة أصل، فنقول: الأصول ثلاثة كما ذكرنا: الأب، والأم، والمرتضع، ثم كل من يحرم على الأب من النسب والرضاع، فهو محرم على المرتضع

إلا بني الإخوة والأخوات؛ فإنهم محرمون عليه، وهم يقعون من المرتضع أولاد الأعمام والعمات.

Mas'alah: How does prohibition through fosterage apply to the foster mother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8062)

ونقول في المرضعة هي محرمة لأمومة الرضاع، وكل من يحرم عليها بنسب أو رضاع، فهو محرم على المرتضع إلا بني إخوتها وأخواتها، كما ذكرناه في الأب؛ فإنهم يقعون من المرتضع أولاد الأخوال والخالات.

Mas'alah: How does prohibition through fosterage apply to the foster child's own children?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8062)

وأما المرتضع في نفسه، فيحرم أولاده من النسب والرضاع، كما يحرم هو، ولا يحرم إلا أولاده وأحفاده.

Mas'alah: What is the comprehensive principle of fosterage prohibitions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8062)

فهذا هو الضابط الجامع.

Mas'alah: How does fosterage intertwine with lineage in determining prohibited relations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8062)

9996 - ومما يوصى الطالب به ألا يغفل التفاف الرضاع بالنسب، ويجري الكلام مجرى واحدا، ونحن نضرب في ذلك مثالا، فنقول: [أمك] (1) من الرضاع كل أنثى أرضعتك، أو أرضعت من أرضعتك، أو أرضعت من أرضعك -يعني الفحل- أو ولدت من أرضعتك، أو ولدت من أرضعك، أو أرضعت من ولدتك، أو أرضعت من ولدك وليعتبر الناظر التفاف الرضاع والنسب بهذه المرتبة.

Mas'alah: What is the author's concluding remark on the summary of fosterage rulings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8062)

ولا مزيد على ما ذكرناه نحن في عقد الجمل.

Mas'alah: What is the critique of the author of al-Talkhis regarding the analogy between fosterage and lineage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8062)

9997 – ولما ذكر صاحب التلخيص تشبيه الرضاع بالنسب، وأراد الاستثناء –فإن مجموعه مقصور على الاستثناء– استثنى ما لا حاجة إليه، وقال: الرضاع كالنسب إلا في الميراث، والولاية، وأخذ يعدد ما لا حاجة إليه.

Mas'alah: How does fosterage compare to lineage in terms of prohibition and sanctity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8062)

والقول الكامل فيه أن الرضاع لا يضاهي النسب إلا في الحرمة والمحرمية، قال الأئمة: الأمهات ثلاث: أم النسب، وهي ذات محرمية رحم، ويجتمع فيها الحرمة والمحرمية، وأم الرضاع، ولها المحرمية والحرمة، والأم الثالثة هي التي خلفت رسول الله بالزوجية قال الله تعالى: {وأزواجه أمهاتهم} [الأحزاب: 6] . وكان أمر الحرمة (1) في الأصل: أمكن.

على الأبد، ولا محرمية، وقد انعقد ما أردنا عقده، ونعود بعده إلى ترتيب (السواد) .

Mas'alah: What is the ruling when two wives of a man breastfeed the same child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8068)

10004 – إذا كان للرجل امرأتان، فأرضعتا مولودا، وتوالى الإرضاع منهما، بحيث لو فرض ذلك من امرأة واحدة، لكان رضعة واحدة، فالمذهب أن ما صدر منهما رضعتان؛

لتعدد المرضع، وهو بمثابة تعدد المرتضع. وذكر العراقيون وجها مزيفا في أنه لا يثبت حكم التعدد مع تواصل الزمان في الإرضاع، ثم قالوا: إذا لم يثبت حكم التعدد، لم يثبت الرضاع أصلا؛ فإن الرضعة الواحدة لا يمكن انقسامها، لتنتسب كل واحدة إلى بعض مرضعة، فالوجه إحباط الرضعة بالكلية، حتى لو صدر منهما ذلك على هذه الصفة مرارا، لم تحصل حرمة الرضاع. وهذا عندنا في حكم العبث والتلاعب بالفقه وقد نعود إلى طرف من ذلك في مسائل تأتي بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a minor and his mother nurses her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8078)

فصل قال: "ولو تزوج صغيرة ثم أرضعتها أمه ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on paternity through fosterage when multiple women nurse a child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8101)

إذا كان للرجل ثلاث نسوة مرضعات وصغيرة، فأرضعت إحداهن الرضيعة رضعتين، وكذلك الأخرى أرضعتها رضعتين، وأرضعت الكبيرة الثالثة الرضعة الخامسة، فلا تصير واحدة من الكبيرات المراضع أما؛ فإن واحدة منهن لم تكمل الرضعات الخمس. ولكنا نصور لبانهن من الزوج ونقول: هل يصير الزوج أبا؟ فيه اختلاف بين الأصحاب، سيأتي شرحه بعد هذا -إن شاء الله- أحد الوجهين- أنه يصير أبا لانتساب خمس رضعات

إليه. والثاني – أنه لا يصير أبا، لأن الأبوة تبع الأمومة وسيأتي هذا. فليقع التفريع على ثبوت الأبوة، وتحرم الصغيرة على ذلك؛ لأنها صارت بنت الزوج على الوجه الذي عليه التفريع. والكلام في الغرم بعد ذلك، فنقول: لم يتعلق بالرضعات الأربع الصادرة من الكبيرتين الأوليين إفساد النكاح، وإنما تم الرضاع بالخامسة الصادرة من الكبيرة الثالثة، فالذي رأيته منصوصا للأصحاب القطع بأن الكبيرة الثالثة التي هي صاحبة الرضعة الخامسة تختص بالغرم؛ فإنها المفسدة. ولا شك أن نكاح واحدة من الكبيرات لا ينفسخ؛ فإن الأمومة لم تثبت لواحدة. وليس يبعد عندنا عن الاحتمال تشريك الكبيرتين الأوليين؛ فإن الرضعة الخامسة

إنما وقعت خامسة لتقدم أربع قبلها، ولا حاصل لقول من يقول: الحرمة بالخامسة، قالت عائشة: "فنسخن بخمس يحرمن" . وهذا يضاهي مسألة للأصحاب سيأتي ذكرها في مسائل أسباب الضمان من كتاب الديات، وهي أن من شحن سفينة شحنة على اعتدال، فجاء آخر ووضع فيها عدلا (1) ، رسبت السفينة بسببه [وغرقت، فكم يغرم] (2) هذا الواضع؟ فيه تفصيل، وقد ذهب ذاهبون من أصحابنا إلى التوزيع، وهذا الذي ذكرناه في الرضاع احتمال، يعتضد برجوع الشهود؛ فإنه لو شهد أربعة على الطلاق، وجرى الحكم، ثم رجعوا عن الشهادات واحدا واحدا، فالغرم على جميعهم، وإن كان انتقاص العدد المشروط يحصل برجوع الثالث، والمذهب ما نقلناه، وهذا احتمال أبديناه، وهو [دافع] (3) لا بأس به.

Mas'alah: Does paternity through nursing establish when multiple women each give one feeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8106)

فصل 10050 – إذا نكح الرجل صغيرة وكانت له خمس من أمهات الأولاد، وذوات ألبان منه، أو كانت له زوجات مطلقات ذوات ألبان منه، والغرض تصوير مرضعات خمس بألبان منتسبة إلى الرجل، فإذا أرضعت كل واحدة منهن الصغيرة رضعة، فحصلت خمس رضعات من خمس مراضع، فلا شك أن واحدة منهن لا تصير أما؛ إذ لم يصدر من [كل] (1) واحدة إلا رضعة واحدة، ولكن هل تثبت الأبوة للرجل الدي انتساب الألبان إليه؟ فعلى وجهين مشهورين: أحدهما – أن الأبوة لا تثبت؛ إذ هي تبع الأمومة ولم تثبت الأمومة، فلا تثبت الأبوة. والوجه الثاني – أن الأبوة تثبت لتعدد الرضعات، والألبان منتسبة إلى الرجل، فيجب ثبوت الأبوة، وإن لم تثبت الأمومة.

Mas'alah: Does grandfatherhood through nursing establish when daughters each nurse once?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8106)

فلو كان لزوج الصغيرة خمس بنات مراضع، فأرضعت كل واحدة منهن الصغيرة رضعة واحدة، فلا تصير واحدة منهن أما، وهل تثبت الجدودة للزوج؟ فعلى الوجهين المقدمين.

Mas'alah: Does nursing by sisters of the husband establish kinship through nursing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8106)

وكذلك لو كان للزوج خمس أخوات مراضع، فأرضعت كل واحدة منهن الصغيرة

رضعة واحدة، فالمسألة على الخلاف.

Mas'alah: How does the unity of the category of wet nurses affect fosterage rulings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8106)

وقد قال الأئمة: إذا اتحد الجنس في المراضع، فكن أمهات، أو زوجات= والزوجات مع أمهات الأولاد في حكم الجنس الواحد؛ فإن النظر إلى انتساب الولد- أو كن بنات الزوج، أو أخواته، فالخلاف في كل حال على نسق واحد، من غير ترتيب.

Mas'alah: What is the preferred view on establishing paternity through milk attributed to the husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8106)

والذي أراه أن الألبان المنتسبة إلى الزوج أولى (2) الصور بحصول الأبوة؛ لحقيقة الانتساب، حتى كأن الزوج هو المرضع، وهذا المعنى لا يتحقق والمراضع بنات الزوج أو أخواته؛ فإن الألبان لا تنسب إلى الزوج، ولم يوجد إلا صدر خمس (1) سقطت من الأصل. (2) في الأصل: أو إلى الصور.

Mas'alah: How are multiple sucklings from daughters of one person treated in fosterage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8107)

رضعات من بنات شخص واحد، فكأنهن في وجه كبنت واحدة في حق هذا الزوج.

Mas'alah: What is the ruling when a child is nursed by five different women from different relations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8107)

10051 – ولو أرضعت الصغيرة خمس مراضع من جهات مختلفة وكانت كل واحدة لو استتمت الرضاع خمسا، لحرمت الصغيرة، فإذا أرضعت الصغيرة رضعة زوجة، وبنت، وأم للزوج، وأخت، وجدة، فقد ذكر الأصحاب وجهين في أن الصغيرة هل تحرم على الزوج؟ والوجه عندنا ألا تحرم؛ فإنه ليس ينتظم من اجتماعهن جهة مسماة في القرابة؛ فإنه لا تثبت لواحدة منهن حرمة في نفسها، ولا يتأتى نسبة الجهات المختلفات إلى أصل، فتعين لذلك ترتيب الخلاف في هذه المسألة على آخر مسألة ذكرناها، ورأيناها مرتبة على ما قبلها.

Mas'alah: What is the distinction between unified and diverse relations in fosterage prohibition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8107)

والفارق ما أشرنا إليه من أن الجهات إذا اختلفت، لم يتسق عن مجموعها جهة معلومة مقتضية للحرمة، وإذا اتحدت الجهة، انتظمت العبارة، [واستدت] (1) النسبة.

Mas'alah: How is the prohibition established when each of several women gives one suckling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8107)

فإن قيل: هذا بين، فما وجه التحريم؟ قلنا: كل واحدة من اللواتي ذكرناهن، لو استتمت الرضعات الخمس، لثبتت الحرمة، وفسد نكاح الصغيرة، فإذا وجدت من كل واحدة منهن رضعة، قدرنا الرضعات الخمس على الوجه الذي نتكلف توجيهه (1) في الأصل: واشتدت. والمثبت اختيار منا على ضوء المعهود من عبارة الإمام. ومعنى: (استدت) : استقامت.

Mas'alah: What is the basis for establishing kinship prohibition through incomplete suckling from multiple women?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8108)

[مقتضية] (1) حرمة قرابة، لسنا نسميها، ولا ننسبها إلى جهة ولا نعزيها، وليس الغرض إثبات الأسماء، ولكن عدد الرضعات من نسوة لو استكملت كل واحدة الرضاع، لثبتت الحرمة، وهذا من هذا الوجه يمكن تقريره.

Mas'alah: What is the ruling if five daughters of the husband breastfeed a minor with intervals between feedings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8108)

10053 - ومن بقية الكلام في هذه المسألة أنه إذا أرضعت الصغيرة خمس بنات للزوج، فإن وقعت الرضعات متفرقات في أزمنة يتخللها فصول، بحيث لو فرض أمثالها والمرضعة واحدة، لكانت رضعات، فالجواب في هذا ما قدمناه، وخلاف الأصحاب على ما وصفناه.

Mas'alah: What is the ruling if the breastfeedings from multiple women are continuous without intervals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8108)

وإن توالت الرضعات منهن في أزمنة متواصلة والارتضاع من الصبية دائم، فقد اختلف أصحابنا في ذلك: فمنهم من قال: النظر إلى المرضعات، وهن خمس، (1) في الأصل: تقتضيه. (2) زيادة لإيضاح العبارة.

فالرضعات خمس، ولتعدد الأشخاص أثر في الحكم بتعدد ما يصدر منهم، كما للاتحاد أثر في الإيجار.

Mas'alah: What is the apparent position of the madhhab on continuous breastfeeding from multiple women?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8109)

هذا ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the alternative view on continuous breastfeeding from multiple women?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8109)

ومن أصحابنا من قال: إذا تواصلت الأزمنة، لم يثبت العدد وحكمه.

Mas'alah: How is paternity of fosterage determined when a qa'if (physiognomist) is unavailable or uncertain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8113)

وإن لم نجد القائف، أو وجدناه، فتبلد وتردد، ورددنا الأمر إلى انتساب المولود، فإن انتسب إلى الزوج، فأبوة الرضاع له أيضا، وإن انتسب إلى الواطىء بالشبهة، فأبوة الرضاع له، كما أن أبوة النسب في المولود له.

Mas'alah: What is the second opinion on establishing paternity through breastfeeding for both the divorcing husband and the one who had intercourse under a mistaken assumption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8113)

والقول الثاني في أصل المسألة – أن الحرمة تثبت للزوج المطلق والواطىء بالشبهة جميعا؛ فإنه لا يمتنع في الرضاع ثبوت آباء، والأمر مشكل، والنسبة إلى كل واحد

منهما كالنسبة إلى الآخر، فلا معنى لقطع هذا التساوي بانتساب وقول قائف.

Mas'alah: What is the strength of the second opinion on paternity through breastfeeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8113)

وهذا القول ضعيف، وإن كان مشهورا.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings based on the two opinions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8113)

التفريع على القولين:

Mas'alah: If paternity through breastfeeding is established for both men, does the genealogist's attribution affect it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8113)

10057 - إن قلنا: حرمة الرضاع وأبوته ثابتة لهما، فلا كلام، ولا ينقطع ذلك بأن يلحق القائف المولود بأحدهما، أو ينتسب المولود إلى أحدهما، بل يستمر هذا الحكم.

Mas'alah: What are the three opinions on the lineage of a child from breastfeeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8114)

أحسن مسلك في ذلك ما ساقه صاحب التقريب، فقال حيث انتهى التفريع إليه: في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها – أن ولد الرضاع ينتسب [وينتمي] (1) إلى من شاء منهما.

Mas'alah: What is the second opinion on the lineage of a child from breastfeeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8114)

والقول الثاني – أنه يحرم عليهما.

Mas'alah: How is the lineage of a child from breastfeeding compared to lineage by birth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8114)

من قال: ينتسب ولد الرضاع اعتبره بولد النسب، فإنه ينتسب إذا تعذر القيافة، ومن قال: يحرم عليهما، قال: الانتساب في الولد النسيب محمول على نزوع النفس، وما يجده المولود من الميل الذي جبلت النفوس عليه لا يجده المرتضع، فلا وجه إلا إثبات التحريم من الجانبين.

Mas'alah: Does drinking part of the milk in five feedings cause fosterage prohibition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3126)

(وشرب) الرضيع (الكل) على خمس رضعات أو كان هو الخامسة (قيل أو البعض حرم في الأظهر) لأن اللبن في شرب الكل وصل لجوفه يقينا فحصل التغذي المقصود، وبه فارق عدم تأثير نجاسة استهلكت في ماء كثير لانتفاء استقذارها حينئذ وعدم حد بخمر استهلكت في غيرها لانتفاء الشدة المطربة وعدم فدية بطعام فيه طيب استهلك لزوال التطيب. والثاني لا يحرم لأن المغلوب المستهلك كالمعدوم، وشرب البعض لا يحرم في الأصح لانتفاء تحقق وصول اللبن منه إلى الجوف، فإن تحقق كأن بقي من المخلوط أقل من قدر اللبن حرم جزما، ولو زايلت اللبن المخالط لغيره أوصافه اعتبر بما له لون قوي يستولي على الخليط كما قاله جمع متقدمون، والأوجه اعتبار [حاشية الشبراملسي] المنزوع منه الجبن فلا يحرم وإن كان فيه دسومة، ويوجه بأنه انسلخ عنه اسم اللبن وصفاته (قوله بأن ظهر لونه) يحتمل أن يراد بظهور اللون ما يشمل الحسي والتقديري كما في المياه ويدل له قوله الآتي حسا وتقديرا بالأشد، وقوله أيضا ولو زايدت إلخ (قوله: لأنه المؤثر حينئذ) أي حين إذ غلب (قوله: خمس دفعات) أي وانفصل في خمس دفعات وشربه في خمس دفعات (قوله ما وقعت فيه) قال شيخنا الزيادي: ويرده ما سيأتي أنه لو كان انفصاله في مرة ووصوله في خمس لم يؤثر اهـ: أي على المعتمد كما يأتي، لكن يجوز أن هذا البعض بناه على مقابله الآتي في قوله وفي قول خمس على أن قوله "وجعل" أن اختلاط اللبن إلخ يمنع ما استند إليه الزيادي في الرد (قوله: خمس رضعات) ظاهره وإن جلب منها في دفعة، وقياس ما يأتي في المتن من أنه لو انفصل في مرة وشربه في خمس دفعات يعد رضعة أنه يعتبر لتعدده هنا انفصاله في خمس، ثم رأيت في حج ما حاصله أن قضية كلامهم أنه لا يشترط في

المختلط بغيره التعدد في الانفصال فليراجع. وكتب عليه سم: هو في غاية التعسف، والصواب خلاف ذلك واستواء المسألتين اهـ. ويوافق قول سم قول الشارح وليس كما قال (قوله: أو كان هو) أي المخلوط (قوله: أقل من قدر اللبن) قد يقال بقاء الأقل لا يقتضي تحقق الوصول في خمس دفعات لاحتمال خلو بعض الخمس عنه لانحصاره في غيرها مما شرب أو مما بقي أيضا، إلا أن يخص هذا بما إذا كان المشروب هو الخامسة فقط فليتأمل اهـ سم على حج. أقول: ويأتي مثله فيما لو شرب جميع المخلوط به في خمس دفعات لجواز أن يكون بعضها خاليا منه (قوله: ولو زايلت اللبن) أي فارقت اللبن هذا علم من قوله قبل وتقديرا بالأشد، لكنه ذكره للإيضاح وللتصريح بأن اللون الواقع في كلامهم ليس قيدا ثم اعتبار ما ذكر تظهر فائدته من حيث الخلاف، [حاشية الرشيدي] خمس دفعات كما صنع فيما بعده (قوله: والحال أنه يأتي منه خمس دفعات) أي أو كان هو الخامسة نظير ما يأتي (قوله:؛ لأن اللبن في شرب الكل إلخ.) قد يقال إن وصول اللبن بمجرده ليس كافيا في التحريم بل لا بد من وصول خصوص اللبن في خمس دفعات. فإن قيل: إن اللبن باختلاطه صار في كل جزء من أجزاء المائع جزءا منه، قلنا: فكانت تثبت الحرمة بشرب البعض إذا شربه في خمس دفعات: أي والصورة أن اللبن يتأتى منه في نفسه خمس دفعات كما علم مما مر (قوله: فإن تحقق) فيه ما قدمته (قوله: كأن بقي من المخلوط أقل إلخ.) لا خفاء أن التحقق يحصل

أقوى ما يناسب لون اللبن أو طعمه أو ريحه أخذا مما مر أول الطهارة في التغير التقديري بالأشد فاقتصارهم هنا على اللون كأنه مثال، ولبن امرأتين اختلط يثبت أمومتهما وفي المغلوب منهما التفصيل المذكور فتثبت الأمومة لغالبة اللبن وكذا المغلوبة بشرطه السابق

Mas'alah: What is the ruling if a child breastfeeds once from each of a man's five concubines or four wives and a slave-mother?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3129)

(ولو كان) (لرجل خمس مستولدات أو) له (أربع نسوة وأم ولد) ولبنهن له (فرضع طفل من كل رضعة) (صار ابنة في الأصح) لأن لبن الكل منه، ولا يصرن أمهات رضاع (فيحرمن) عليه (لأنهن موطوءات أبيه) لا لأمومتهن، والثاني لا يصير ابنه لأن الأبوة تابعة للأمومة ولم تحصل

Mas'alah: What is the ruling if a child breastfeeds once from each of a man's daughters, sisters, or other female relatives?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3129)

(ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات) له أو أم وأخت وبنت وجدة وزوجة فرضع من كل رضعة (فلا حرمة) لهن (في الأصح) وإلا لصار جدا لأم أو خالا مع عدم أمومة وهو محال بخلافه فيما مر لأنه لا تلازم بين الأبوة والأمومة لثبوت الأبوة فقط فيما ذكره والأمومة فقط فيما إذا أرضعت خلية أو مرضع من زنا. والثاني تثبت الحرمة تنزيلا للبنات أو الأخوات منزلة الواحدة أي منزلة ما لو كان له بنت أو أخت [حاشية الشبراملسي] ما تقرر في اللبن أخذا من قولهم هنا عقب ذلك يعتبر ما نحن فيه بمرات الأكل (قوله: ولو شك) المراد بالشك مطلق التردد فشمل ما لو غلب على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كالنساء المجتمعة في بيت واحد، وقد جرت العادة بإرضاع كل منهن أولاد غيرها وعلمت كل منهن الإرضاع، لكن لم تتحقق خمسا

فليتنبه له فإنه يقع كثيرا في زماننا (قوله إلى أولاده) أي الرضيع (قوله: أولى من جعل الشارح إلخ) أي لأن الحرمة ليست خاصة بأولاد ذي اللبن، بل كما تسري إليهم تسري إلى أصوله وحواشيه (قوله: راجعا) أي لقوله بعد أولاده فهم إخوة الرضيع وأخواته (قوله ذكر المصنف) أي في قوله وأما المرضعة إلخ (قوله: فيما إذا أرضعت خلية) مراده بها [حاشية الرشيدي] أي إعراضا بقرينة ما يأتي (قوله: حسب من كل رضعة) أي جزما، ولعله ساقط من النسخ من النساخ (قوله: لأن لبن المرضعة إلخ.) سكت عن ذي اللبن (قوله: كالجزء من أصولها) سكت عن فروعها كفروع ذي اللبن لأن الفروع لا يفترق فيهم الحال كما هو ظاهر (قوله: ولا يقدح في صحته) أي رجوعه لذي اللبن (قوله: أنه سهو) أي رجوعه لذي اللبن (قوله: وإلا لصار جدا إلخ.) أي في مسألة المتن

Mas'alah: What is the ruling if a man's four wives and a slave-concubine breastfeed a girl with milk from another man?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3130)

أرضعت الطفل خمس رضعات، ولو كان له أربع نسوة وأمة موطوءات فأرضعن طفلة بلبن غيره لم تحرم عليه، وما في الروضة من التحريم تفريعا على ثبوت الأبوة صوابه الأمومة وهو ضعيف

Mas'alah: Does a child become a son to the husband through breastfeeding from his wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3558)

فصل إذا كان لبن المرأة لرجل، فسيأتي – إن شاء الله تعالى – أن المرتضع يصير ابنا

للرجل كما يصير ابنا للمرأة، واختار ابن بنت الشافعي أنه

لا يصير، والصواب الأول. فإذا كان للرجل خمس مستولدات، أو أربع زوجات ومستولدة، فأرضعت كل واحدة طفلا رضعة لم يصرن أمهاته، وهل يصير الرجل أباه؟ وجهان، قال الأنماطي وابن سريج وابن الحداد: لا، وأصحهما – وبه قال أبو إسحاق وابن القاص: نعم، لأنه لبنه، وهن كالظروف له، فعلى هذا تحرم المرضعات على الطفل لا بالرضاع، بل لأنهن موطوءات أبيه، ولو كان تحته صغيرة وله خمس مستولدات، فأرضعتها كل واحدة رضعة بلبنه لم ينفسخ نكاح الصغيرة على الوجه الأول، وينفسخ على الثاني، وهو الأصح، ولا غرم عليهن، لأنه لا يثبت له دين على مملوكه، ولو أرضع نسوته الثلاث ومستولدتاه زوجته الصغيرة فانفساخ نكاح الصغيرة على الوجهين، وأما غرامة مهرها، فإن أرضعن مرتبا، فالانفساخ يتعلق بإرضاع الأخيرة فإن كانت مستولدة، فلا شيء عليها، وإن كانت زوجة، فعليها الغرم، وإن أرضعته معا بأن أخذت كل واحدة لبنها في مسعط، وأوجرته معا، فلا شيء على المستولدتين وعلى النسوة ثلاثة أخماس الغرم، ولا ينفسخ نكاح النسوة لأنهن لم يصرن أمهات الصغيرة. ولو كان له أربع، فأرضعت إحداهن طفلا رضعتين، وأرضعته الباقيات رضعة رضعة، أو كان له ثلاث مستولدات، فأرضعت إحداهن الطفل بلبنه ثلاث رضعات، والباقيتان رضعة رضعة، جرى الخلاف في مصيره أبا ولا يصرن أمهات، وعلى هذا قياس سائر نظائرها. ولو كان لرجل أو امرأة خمس بنات أو أخوات، فأرضعت كل واحدة طفلا رضعة، لم يصرن أمهاته، ولا أزواجهن آباءه، وكذا لا تثبت الحرمة بين الرضيع والرجل على المذهب، وقيل: بطرد الوجهين، فإن أثبتنا الحرمة، قال البغوي: تحرم المرضعات على الرضيع لا لكونهن

أمهات، بل لكون البنات أخواته وكون الأخوات عماته، ولك أن تقول إنما يصح كون البنات أخواته والأخوات عماته لو كان الرجل أبا، والحرمة هنا إذا ثبتت إنما هي لكونه جدا لأم أو خالا، وفيه وضع بعضهم الخلاف، فقال: في مصيره جدا لأم أو خالا وجهان، فينبغي أن يقال: يحرمن لكونهن كالخالات، وذلك لأن بنت الجد للأم إذا لم تكن أما، كانت خالة، وكذلك أخت الخال. ولو كان لرجل أم وبنت وأخت وبنت أخ لأب، وبنت أخت لأب، فارتضع طفل من كل واحدة رضعة، فإن قلنا: لا يثبت التحريم في الصورة الثانية، فهنا أولى، وإلا فالأصح أيضا أن لا تحريم لأن هناك يمكن نسبة الرضيع إليه بكونه ابن ابن، ونسبته إلى الرضيع بكونه جدا، وهنا لا يمكن لاختلاف الجهات، ولا يجوز أن يكون بعضه أخا وبعضه ولد بنت، وعن ابن القاص: إثبات الحرمة، فعلى هذا تحرم المرضعات على الرضيع لا بالأمومة بل بجهات، فأم الرجل كأنها زوجة أبيه، لأن لبنها من أبي الرجل، والرضيع كولده، وبنت الرجل بنت ابن أبيه، فتكون بنت أخيه، وأخت الرجل بنت أبيه، فتكون أخته، وبنت أخي الرجل بنت ابن أبيه، فتكون بنت أخيه، وبنت أخت الرجل بنت أخته أيضا. ولو كان بدل إحدى هؤلاء المرضعات زوجة أو جدة كان الحكم كما ذكرنا. ولو أرضعت كل واحدة من هؤلاء زوجة الرجل رضعة، فانفساخ نكاحه على الوجهين، فإن قلنا: ينفسخ، فإن أرضعن مرتبا، غرمت الأخيرة للزوج، وإن أرضعن معا، اشتركن فيه، فإن اختلف عدد الرضعات بأن كن ثلاثا فأرضعت واحدة رضعتين، وأخرى كذلك، والثالثة رضعة، فهل يغرمن أثلاثا على عدد الرءوس، أم أخماسا على عدد الرضعات؟ وجهان، وجميع ما ذكرناه هو فيما إذا أرضعت النسوة الخمس في أوقات متفاصلة، فإن أرضعن متواليا، وحكمنا بالحرمة

في المتفاصل فهنا وجهان: قال ابن القاص: لا يثبت، لأنهن كالمرأة الواحدة بالنسبة إلى

الرجل، وإرضاع المرأة إنما يحرم إذا تفرقت أوقاته، وأصحهما: التحريم لتعدد المرضعات، فعلى الأول لو أرضعن متواليا، ثم أرضعته إحداهن أربع رضعات، صارت أما له على الأصح، لأنه ارتضع منها خمسا متفاصلة، وقيل: لا، لأن تلك الرضعة لم تكن تامة، ويجري هذا الخلاف في انتقال الرضيع من ثدي امرأة إلى ثدي أخرى، فعلى وجه لا يحسب لواحدة منهما رضعة، وعلى الأصح: يحسب لكل واحدة رضعة، لأن الاشتغال بالارتضاع من الأخرى قطع الارتضاع من الأولى، فصار كالاشتغال بشيء آخر، ويقرب منه خلاف فيما لو ارتضع في الحولين أربع رضعات، وتم الحولان في خلال الرضعة الخامسة، ففي وجه لا يثبت التحريم، لأنها لم تتم في الحولين، والأصح: ثبوته لأن ما يصل إلى الجوف في كل رضعة غير مقدر، وذكر ابن كج أنه لو كان يرتضع الرضعة الخامسة، فمات: أو ماتت المرضعة قبل أن يتمها، وجهين في ثبوت التحريم كالوجهين فيما لو قطعت المرضعة.

Mas'alah: What is the ruling on a girl breastfeeding from the wives of multiple male relatives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3561)

فرع لزيد ابن، وابن ابن، وأب، وجد، وأخ، ارتضعت صغيرة من زوجة كل واحد منهم رضعة، فلا تحرم على زيد على الأصح، وحرمها ابن القاص على زيد، فعلى هذا تحرم على أبيه دون الابن وابن الابن، لأنها بارتضاع لبن أخي زيد تكون بنت عم لابن، وبنت العم لا تحرم، ومتى كان في الخمسة من لا يقتضي لبنه تحريما، فلا تحريم.

Mas'alah: What is the ruling on a girl breastfeeding from the wives of five brothers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3561)

خمسة إخوة ارتضعت صغيرة من لبن زوجة كل واحد رضعة،

Mas'alah: What is the ruling on prohibition due to breastfeeding from multiple women?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3562)

ففي تحريم الصغيرة على الإخوة الوجهان: الأصح: المنع. امرأة لها بنت ابن، وبنت ابن ابن، وبنت ابن ابن ابن، أرضعت العليا طفلا ثلاث رضعات، والأخريان رضعة رضعة، ففي مصير المرأة جدة للرضيع الوجهان، فإن قلنا: نعم، ففي تحريم المرضعات على الطفل وجهان: أحدهما: لا لعدم العدد، والثاني: أن الرضعات من الجهات تجمع، إن كانت كل واحدة منها بحيث لو تم العدد منها ثبت التحريم، فعلى هذا ينظر إن كانت الوسطى بنت أخي العليا، والسفلى بنت أخي الوسطى، حرمت العليا عليه، لأن إرضاعها لو تم لكان الطفل ابنها، وإرضاع الوسطى لو تم لكان الرضيع ابن بنت أخي العليا، وإرضاع السفلى لو تم لكان للعليا ابن بنت ابن أخ. وهذه الجهات محرمة فتجمع ما فيها من عدد الرضعات. وإن كانت الوسطى بنت ابن عم العليا، والسفلى بنت ابن ابن عمها، لم تحرم العليا، لأن إرضاع الوسطى لو تم، لكان الرضيع للعليا ابن بنت ابن عم، وإرضاع السفلى لو تم، لكان لها ابن بنت ابن ابن العم، وذلك لا يقتضي التحريم، وأما الوسطى والسفلى، فلا تحرمان عليه بحال، لأن إرضاع العليا لو تم، لكان للوسطى ابن العمة، وللسفلى ابن عمة الأب. ولو أرضعته إحداهن خمس رضعات، حرمت هي عليه، وحرمت التي فوقها إذا كانت المرضعة بنت أخي التي فوقها، لأنها تكون عمة أمه.

Mas'alah: How is the number of breastfeeding sessions counted when milk is mixed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3562)

فرع له زوجتان حلبت كل واحدة من لبنها دفعة، ثم خلطا، وشربه طفل دفعة، ثبت لكل واحدة رضعة، ولو شربه مرتين، فهل يحسب لكل واحدة رضعتان اعتبارا بوصول اللبن، أم رضعة اعتبارا بالحلب؟ وجهان، وهو كما سبق فيما لو حلب لبن نسوة، وخلط، وشربه الطفل دفعة أو دفعات. وأما بين الرضيع والزوج، فإن لم نجمع في

حق الزوج رضعات زوجاته، ثبت له رضعة واحدة، وإن جمعنا ونظرنا إلى الحلب، ثبت له رضعتان، وإن نظرنا إلى وصول اللبن ثبت أربع رضعات.

Mas'alah: What is the ruling on a man's wives breastfeeding a girl with another's milk?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3563)

فرع كان له أربع نسوة وأمة موطوءات، أرضعت كل واحدة طفلة بلبن غيره رضعة، قال ابن القاص تفريعا على ثبوت الأبوة: لو أرضعته بلبنه تحرم الطفلة عليه، لأنها ربيبته، وإن كان فيهن من لم يدخل بها، لم تحرم عليه، لما سبق أنه متى كان فيهن من لو انفردت بالرضعات الخمس، لم تثبت الحرمة، لا يثبت التحريم.

Mas'alah: How is the lineage of a nursing child determined when paternity is disputed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3566)

عرض الولد على القائف، فبأيهما ألحقه، تبعه الرضيع، فإن لم يكن قائف، أو نفاه عنهما، أو أشكل، توقفنا حتى يبلغ المولود، فينتسب إلى أحدهما، فإن بلغ مجنونا،

صبرنا حتى يفيق، فإذا انتسب، تبعه الرضيع، فإن مات قبل الانتساب وكان له ولد قام مقامه في الانتساب، فإن كان له أولاد فانتسب بعضهم إلى هذا، وبعضهم إلى هذا، استمر الإشكال، فإن لم يكن له ولد وبقي الاشتباه، ففي الرضيع قولان، أحدهما: أنه ابنهما جميعا، ويجوز أن يكون لواحد آباء من الرضاع بخلاف النسب، وأظهرهما: لا يكون ابنهما، لأنه تابع للولد، فعلى الأول هل يكفي خمس رضعات، أم يحتاج إلى عشر؟ وجهان خرجهما الداركي، وذكر في «البسيط» أن معنى هذا القول على ضعفه إثبات أبوتهما ظاهرا دون الباطن، وهذا خلاف ما قاله الأصحاب، وإن كان القول ضعيفا بالاتفاق. وإذا قلنا بالأظهر، فهل للرضيع أن ينتسب بنفسه؟ قولان نص عليهما في «الأم» أحدهما: لا كما لا يعرض على القائف، وأظهرهما: نعم كما للمولود. والرضاع يؤثر في الأخلاق بخلاف العرض على القائف، فإن معظم اعتماده على الأشباه الظاهرة دون الأخلاق مع أن ابن كج نقل عن ابن القطان والقاضي أبي حامد وجهين في العرض على القائف وهو غريب، فإن قلنا: له الانتساب، فهل يجبر عليه كما يجبر المولود؟ وجهان، وقيل: قولان، أصحهما: لا، والفرق أن النسب تتعلق به حقوق له وعليه، كالميراث والعتق والشهادة وغيرها، فلا بد من رفع الإشكال، والذي يتعلق بالرضاع حرمة النكاح، والامتناع منه سهل. وإذا انتسب إلى أحدهما، كان ابنه، وانقطع عن الآخر، فله نكاح بنته، ولا يخفى الورع، وإن لم ينتسب، أو قلنا: ليس له الانتساب، فليس له أن ينكح بنتيهما جميعا، لأن إحداهما أخته، وفي «الحاوي» وجه؛ أنه يجوز ويحكم بانقطاع

الأبوة عنهما، وهذا غلط. وهل له أن ينكح بنت أحدهما؟ وجهان: أصحهما: لا لأن إحداهما أخته، فأشبه ما إذا اختلطت أخته بأجنبية. والثاني: يجوز وهو ظاهر ما نقله المزني، لأن الأصل الحل في كل واحدة، فصار كما لو اشتبه ماء طاهر بنجس بخلاف

الأخت والأجنبية، فإن الأصل في الأخت التحريم، فصار كاشتباه الماء بالبول، فإنه يعرض عنهما، فإن جوزنا نكاح إحداهما فالصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لا يحتاج إلى اجتهاد بخلاف الأواني المشتبهة، فإن فيها علامات ظاهرة، وذكر الفوراني أنه يجتهد في الرجلين أيهما الأب، ثم ينكح بنت من لا يراه أبا، وإذا نكح واحدة، ثم فارقها، فهل له نكاح الأخرى؟ وجهان، قال أبو إسحاق: نعم، لأن التحريم غير متعين، فصار كمن صلى بالاجتهاد إلى جهة يجوز أن يصلي إلى جهة أخرى باجتهاد آخر. وقال ابن أبي هريرة: لا يجوز، واختاره القاضي أبو الطيب كالأواني.

Mas'alah: How does fosterage establish familial relationships and prohibitions?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1689)

(وتصير المرضعة أمه والذي منه اللبن أباه وتسري الحرمة إلى أولاده) فهم إخوة الرضيع وأخواته

Mas'alah: What is the ruling when a child breastfeeds from multiple wives or slave-concubines of one man?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1690)

(ولو كان لرجل خمس مستولدات أو أربع نسوة وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه في الأصح) لأن لبن الجميع منه. (فيحرمن على الطفل لأنهن موطوءات أبيه) ، ولا أمومة لهن من جهة الرضاع، والثاني لا يصير ابنه لأن الأبوة تابعة للأمومة من حيث إن انفصال اللبن عنها مشاهد ولا أمومة فلا أبوة فلا يحرمن عليه

Mas'alah: What is the ruling when a child breastfeeds from a man's daughters or sisters?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1690)

(ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات) فرضع طفل من كل رضعة، (فلا حرمة) بين الرجل والطفل، (في الأصح) لأن الجد للأم أو الخؤولة إنما تثبت بتوسط الأمومة ولا أمومة هنا، والثاني تثبت الحرمة تنزيلا للبنات أو الأخوات منزلة الواحدة، كما في المستولدات وعلى هذا قال البغوي تحرم المرضعات لكونهن أخوات الطفل أو عماته واعترضه الرافعي والمصنف بأن ذلك إنما يصح لو كان الرجل أبا وليس بأب وهو إما جد لأم، أو خال، فينبغي أن يقال يحرمن لكونهن كالخالات لأن بنت الجد للأم إذا لم تكن أما تكون خالة. وكذا أخت الخال

Mas'alah: What are the familial relationships established through breastfeeding?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1692)

وولده أخوه أو أخته وأخوه وأخته عمه أو عمته وأولاد الرضيع من نسب أو رضاع أحفاد المرضعة والفحل

Mas'alah: To whom is the milk attributed when it comes from a valid marriage or doubtful intercourse?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1692)

(واللبن لمن نسب إليه ولد نزل به بنكاح أو وطء شبهة لا زنى)، لأنه لا حرمة للبن

الزنى فلا يحرم على الزاني أن ينكح الصغيرة المرتضعة من ذلك اللبن لكن يكره،

Mas'alah: To whom is the milk attributed when a woman is penetrated by one or two men under doubtful circumstances?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1692)

(ولو وطئت منكوحة) أي وطئها واحد، (بشبهة أو وطئ اثنان) امرأة (بشبهة فولدت) بعد ذلك الوطء ولدا (فاللبن) النازل به (لمن لحقه الولد) فيما ذكر (بقائف أو غيره) بأن انحصر الإمكان فيه في الصورة الأولى، وكذا الثانية والقائف حيث لا ينحصر الإمكان في واحد، فالمرتضع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه الولد.

Mas'alah: Does the attribution of milk to a husband cease after death or divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1692)

(ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق) وله لبن، (وإن طالت المدة) كعشر سنين بأن ارتضع منه جماعة مترتبون (أو انقطع) اللبن (وعاد) لأنه لم يحدث ما يحال عليه إذ الكلام في الخلية، وقيل إن عاد بعد أربع سنين لا ينسب إليه كما لو أتت بولد بعدها.

Mas'alah: To whom is the milk attributed when a woman marries another man and gives birth?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1693)

(فإن نكحت آخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له، وقبلها للأول إن لم يدخل وقت

ظهور لبن حمل الثاني) ويقال إن أقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل أربعون يوما، (وكذا إن دخل) وقته يكون اللبن للأول دون الثاني لأن اللبن غذاء للولد لا للحمل فيتبع المنفصل وسواء زاد اللبن على ما كان أم لا، وسواء انقطع وعاد للحمل أم لا (وفي قول الثاني) فيما إذا انقطع ثم عاد للحمل، (وفي قول لهما) وفي قول إن زاد فلهما وإلا فللأول..

Mas'alah: What is the ruling on a countable number of women mixed with a foster relative?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1431)

قال: "أو عدد محصور على الجملة" [3] (أي يحصره وجود على الجملة) [4] أي لا يخلو من الحصر في حالة ما، وإن كان قد يغفل عن حصره في بعض الأحوال، فأصل الحصر فيه موجود بخلاف القسم الأول، فإنه لا وجود لحصره أصلا، وإن كان ممكنا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the distinction between countable and uncountable numbers in cases of mixed foster relatives?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1432)

وقوله: "في عدد" أي في محصور، إذ كل (معدود محصور، وهذا فيه احتراز من غير المحصور. وفقهه: أن يقين التحريم هناك يضعف عن) [1] مقاومة يقين الحل كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of a nursing infant when the child dies without established paternity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1716)

4392 - قول "التنبيه" [ص 205] : (فإن مات المولود ولم يثبت نسبه .. ففي الرضيع قولان، أحدهما: أنه ابنهما، والثاني: أنه لا يكون ابن واحد منهما) الأصح: الثاني، والمراد: أنه ليس ابن واحد منهما على التعيين، بل ابن أحدهما مبهما كما قال البندنيجي.

Mas'alah: May a nursing infant claim lineage to one of two possible fathers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1716)

4393 - قوله: (وهل للرضيع أن ينتسب إلى أحدهما؟ فيه قولان، أحدهما: ينتسب) [2] هو الأصح، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 539] : (ينتسب الرضيع إن أيس عن نسبه) .

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of a nursing infant when a woman remarries and her milk increases during pregnancy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1716)

4395 - قوله: (وإن كان لها لبن من زوج فتزوجت بآخر وحملت منه وزاد لبنها فأرضعت صبيا .. ففيه قولان، أحدهما: أنه ولد الأول، والثاني: أنه ابنهما) [4]

الأصح: الأول.

Mas'alah: To whom is a nursed child attributed when the wet nurse's milk returns after a long interruption?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1716)

4396 – قوله: (وإن انقطع لبنها من الأول ثم حملت من الثاني وعاد لبنها وأرضعت صبيا .. ففيه (1) انظر "فتح العزيز" (9/ 577) . (2) انظر "التنبيه" (ص 205) . (3) انظر "التنبيه" (ص 205) . (4) انظر "التنبيه" (ص 204) .

ثلاثة أقوال، أحدها: أنه ابن الأول، والثاني: أنه ابن الثاني، والثالث: أنه ابنهما) [1] الأصح: الأول، وعليه مشى "المنهاج" وعبارته [ص 455] : (وقبلها – أي: قبل الولادة – للأول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني، وكذا إن دخل، وفي قول: للثاني، وفي قول: لهما) ، وقد عرفت من كلام "التنبيه" أن صورة هذه الأقوال: أن يكون انقطع لبنها من الأول، والمراد: الانقطاع مدة طويلة، أما إذا لم ينقطع – وهي المذكورة في "التنبيه" أولا – أو انقطع قليلا ثم عاد .. ففيها القولان اللذان في "التنبيه" ، وزيادة قول ثالث، وهو: أنه إن زاد اللبن .. فلهما، وإلا .. فللأول، ولم يحتج "التنبيه" لذكر هذا الثالث المفصل؛ لأنه صور المسألة بزيادته، وعرفنا من "المنهاج" أن صورة "التنبيه" : أن يكون زيادة اللبن أو حدوثه بعد دخول وقت ظهور لبن حمل الثاني. واعلم: أن وطء الشبهة والملك كالنكاح فيما ذكرناه وإن توهم من التقييد بالزوج خلافه.

Mas'alah: What is the ruling when a child breastfeeds from multiple wives or slave-concubines of one man?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3641)

(ولو كان لرجل خمس مستولدات أو أربع نسوة وأم ولد) ولبنهن له (فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه في الأصح) لأن لبن الكل منه ولا تصرن أمهاته رضاعا (فيحرمن عليه لأنهن موطوءات أبيه) لا لأمومتهن له لانتفاء استقلال كل بإرضاعه الخمس

Mas'alah: What is the ruling when a child breastfeeds from the man's female relatives instead of his wives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3641)

(ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات) أو أم وأخت وبنت وجدة وزوجة له فرضع الطفل من كل رضعة (فلا حرمة) لهن عليه (في الأصح) وإلا لصار جد الأم أو خالا مع عدم أمومة وهو محال بخلافه فيما مر لأنه لا تلازم بين الأبوة والأمومة لثبوت الأبوة فقط فيما ذكر والأمومة فقط فيما إذا أرضعت خلية أو مرضع من زنا

Mas'alah: How are the relatives of the wet nurse and the milk father related to the nursling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3641)

(وآباء المرضعة من نسب أو رضاع أجداد للرضيع) وفروعه فإذا كان أنثى حرم عليهم

نكاحها (وأمهاتها) من نسب أو رضاع (جداته) فإذا كان ذكرا حرم عليهم نكاحه (وأولادها من نسب أو رضاع إخوته وأخواته وإخوتها وأخواتها) من نسب أو رضاع (أخواله وخالاته وأبو ذي اللبن جده وأخوه عمه وكذا الباقي) فأمهاته جدات الرضيع وأولاده إخوة الرضيع وأخواته

Mas'alah: To whom is the milk attributed for establishing marriage prohibitions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3641)

(واللبن لمن نسب إليه ولد نزل) اللبن (به) أي بسببه (بنكاح) فيه دخول أو استدخال مني محترم أو بملك يمين فيه ذلك أيضا كما أفاده ما قدمه في المستولدة (أو وطء شبهة) لثبوت النسب بذلك والرضاع تلوه (لا زنا) لأنه لا حرمة له نعم يكره له نكاح من ارتضعت من لبنه أما حيث لا دخول بأن لحقه ولد بمجرد الإمكان فلا تثبت الحرمة بين الرضيع وأبي الولد كما قاله ابن القاص قال البلقيني وهو قضية كلام الأصحاب وقال غيره إن ظاهر كلام الجمهور يخالفه وخرج بقوله نزل به ما نزل قبل حملها منه ولو بعد وطئها فلا ينسب إليه ولا تثبت به أبوته كما قاله جمع متقدمون (ولو نفاه) [حاشية الشرواني] لأن المتن إلخ) اعترضه النهاية بأنه إنما يفيد بأنه خلاف الأولى لا كونه وهما (قوله منه إلى أصول المرضعة وذي اللبن) الأنسب أن يقول من المرضعة إلى أصولها وأصول ذي اللبن (قوله وحواشيهما) والمراد بالحواشي الإخوة والأخوات والأعمام والعمات اهـ شيخنا (قوله لأن لبن المرضعة إلخ) سكت عن ذي اللبن عبارة شيخنا عطفا على ما ذكر نصه وسبب لبن المرضعة مني الفحل الذي جاء منه الولد وهو كالجزء من أصوله أيضا فسرى التحريم إليهم وإلى حواشيهم اهـ وعبارة المغني قال

الجرجاني لأن التحريم بفعلها أي غالبا فكان التأثير أكثر ولا صنع للطفل فيه أي غالبا فكان تأثير التحريم فيه أخص انتهى ولما كان اللبن للفحل كان كالأم اهـ. (قوله كالجزء من أصولها) سكت عن فروعها كفروع ذي اللبن لأن الفروع لا يفترق فيهم الحال كما هو ظاهر اهـ رشيدي. (قوله وحواشيه) أي الذين لم يرضعوا معه بخلاف الذين رضعوا معه فحكمهم كحكمه والحاصل أن الذي رضع تحرم عليه المرضعة وجميع بناتها ولو غير من رضع عليها سواء السابقة واللاحقة لأن الجميع أخوات له والذي لم يرضع لا تحرم عليه المرضعة ولا بناتها حتى التي ارتضع عليها أخوه والبنت التي ارتضعت يحرم عليها جميع أولاد المرضعة ولو غير الذي ارتضعت عليه سواء السابق واللاحق لأن الجميع إخوة لها والتي لم ترضع لا يحرم عليها أولاد المرضعة حتى الذي ارتضعت عليه أختها وإنما نبهت على ذلك لأن العامة تسأل عنه كثيرا اهـ شيخنا (قول المتن فرضع طفل من كل إلخ) ولو متواليا اهـ مغني (قوله عليه) أي الطفل (قوله لهن عليه) عبارة المغني بين الرجل والطفل اهـ (قوله لصار جدا. . . إلخ) أي في الصورة الأولى وقوله أو خالا أي في الصورة الثانية (قوله فيما مر) أي آنفا في المتن (قوله خلية) مراده بها من لم يسبق لها حمل أما من سبق لها حمل من غير زنا فاللبن لصاحبه وإن بانت منه وطال الزمن أو لم يكن حليلا بأن وطئ بشبهة اهـ ع ش (قول المتن وأولادها) إلى قوله إخوته وأخواله قال المغني عقبه فيحرم التناكح بينه وبينهم وكذا بينه وبين أولاد الأولاد بخلاف أولاد إخوة الأخوات لأنهم أولاد أخواله وخالاته اهـ. (قوله وأولاده إخوة الرضيع إلخ) أي وإخوته وأخوات أعمامه وعماته اهـ مغني (قول المتن ولد) أي أو سقط اهـ مغني (قوله اللبن) إلى قوله واحترزت في النهاية إلا قوله فإن ماتوا إلى المتن وقوله نسبيا وقوله كما قال (قول المتن بنكاح) متعلق بنسب ويحتمل أنه متعلق بنزل المقيد بقوله به أو حال من ولد (قوله أو بملك يمين) إلى قول المتن ولا تنقطع في المغني (قوله ذلك) أي الدخول أو الاستدخال (قوله بذلك) أي النكاح وما عطف عليه (قوله

تلوه) أي تابع له (قول المتن لا زنا) أي لا بوطء زنا اهـ مغني. (قوله أما حيث لا دخول) أي ولا استدخال أي لا علم بذلك اهـ سم (قوله كما قاله إلخ) عبارة النهاية والمغني على ما قاله إلخ (قوله أن ظاهر كلام الجمهور يخالفه) وهذا هو الأصح نهاية ومغني أي فيثبت التحريم بينهما وينبغي أن محله في الظاهر إما باطنا فحيث علم أنه لم يطأها ولا استدخلت منيه فلا وجه للتحريم اهـ ع ش (قوله ما نزل قبل حملها منه إلخ) كذا في غيره [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وإلا لصار) أي ذو البنات وما بعدهن (قوله أما حيث لا دخول) أي ولا علم بدخول (قوله لا دخول) أي ولا استدخال (قوله إن ظاهر كلام الجمهور يخالفه) وهذا هو الأصح شرح م ر (قوله قبل حملها منه) مفهومه أن ما نزل بعد حملها وقبل ولادتها ينسب إليه ويوافقه قوله الآتي نزل بسبب علوق زوجته منه لكن يخالفه ما في الروضة عن المتولي وأقره مما نصه ولو نكحت امرأة لا لبن لها فحبلت ونزل لها لبن قال المتولي في ثبوت الحرمة بين الرضيع والزوج وجهان بناء على الخلاف إن جعلنا اللبن للأول لم نجعل الحمل مؤثرا ولا

Mas'alah: What is the effect of li'an on the attribution of milk?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3642)

أي الزوج الولد النازل به اللبن (بلعان انتفى اللبن عنه) لما تقرر أنه تابع للنسب ومن ثم لو استلحقه بعد لحقه الرضيع.

Mas'alah: To whom is milk attributed when a woman is penetrated by two men under shubhah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3642)

(ولو وطئت منكوحة بشبهة أو وطئ اثنان) امرأة (بشبهة فولدت) بعد وطئها ولدا (فاللبن) النازل به (لمن لحقه الولد) منهما (بقائف) لإمكانه منهما (أو غيره) كانحصار الإمكان فيه وكانتساب الولد أو فرعه بعد موته إليه بعد كماله لفقد القائف أو غيره ويجب ذلك فيجبر عليه حفظا للنسب من الضياع ولو انتسب بعض فروعه لواحد وبعضهم لآخر دام الإشكال فإن ماتوا أو لم يكن له ولد انتسب الرضيع إن شاء [حاشية الشرواني] كالخطيب وشرح الروض ومفهومه أنه بعد الحمل ينسب له ولو لم تلد ويشكل عليه ما يأتي في كلام المصنف من أنها لو نكحت بعد زوج وبعد ولادتها منه لا ينسب اللبن للثاني إلا إذا ولدت منه وأنه قبل الولادة للأول وقد يجاب بأنه فيما يأتي لما نسب للأول قوي جانبه فنسب إليه حتى يوجد قاطع قوي وهو الولادة وهنا لما لم يتقدم نسبة اللبن اكتفى بمجرد الإمكان فنسب لصاحب الحمل اهـ ع ش وهذا الجواب ظاهر وإن استشكله سم والرشيدي بما في الروض والمغني من أنه لو نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت من الزوج فاللبن لها لا للزوج ما لم تلد ولا أب للرضيع اهـ وقد يجاب عنه بأن سبق نزول لبن البكر على الزواج منزل منزلة سبق ولادة على ولادة الآتي في المتن (قوله أي الزوج إلخ) أي مثلا عبارة المغني أي نفي من نسب إليه الولد اهـ وعبارة المنهج مع شرحه ولو نفاه أي نفي من لحقه الولد انتفى اللبن النازل به اهـ. (قول المتن انتفى اللبن) فلو ارتضعت به صغيرة حلت للنافي مغني وشرح المنهج لا يقال كيف حلت للنافي مع أنها بنت موطوءته لأنا نقول هذا مصور بما إذا لم يدخل بأمها وإنما لحقه الولد بمجرد الإمكان ثم نفاه باللعان زيادي (قول المتن ولو وطئت منكوحة إلخ) أي وطئها واحد (قوله بعد وطئها) أي منهما اهـ ع ش اهـ مغني (قوله لإمكانه منهما) أي إن أمكن كونه منهما بأن يكون بين وطء كل منهما وبين الولادة

أربع سنين فأقل وستة أشهر فأكثر (قوله كانحصار الإمكان إلخ) عبارة المغني بأن انحصر الإمكان في واحد منهما أو لم يكن قائف أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو أشكل عليه الأمر وانتسب الولد لأحدهما بعد بلوغه أو بعد إفاقته من جنون ونحوه فالرضيع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه ذلك الولد لأن اللبن تابع للولد فإن مات الولد قبل الانتساب وله ولد قام مقامه أو أولاد وانتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذاك دام الإشكال فإن ماتوا قبل الانتساب أو بعده فيما إذا انتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذاك أو لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتسب الرضيع حينئذ أما قبل انقراض ولده وولد ولده فليس له الانتساب بل هو تابع للولد أو ولده اهـ مغني (قوله أو غيره) أو بمعنى الواو (قوله ويجب ذلك) أي الانتساب فيجبر عليه أي حيث مال طبعه لأحدهما بالجبلة وكان قد عرفهما قبل البلوغ وعند استقامة طبع على ما ذكر في باب اللقيط وإلا فلا يجبر على الانتساب وليس له ذلك بمجرد التشهي اهـ ع ش وقوله أو لم يكن له إلخ أي للولد (قوله إن شاء) أي فلا يجبر عليه سم زاد المغني والفرق أن النسب يتعلق به حقوق له وعليه كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القود ورد الشهادة فلا بد من دفع الإشكال والمتعلق بالرضاع حرمة [حاشية ابن قاسم العبادي] تثبت الحرمة حتى ينفصل الولد وإن جعلناه للثاني أو لهما ثبتت اهـ وأراد بالخلاف في قوله بناء على الخلاف ما ذكره فيما قبل هذا فيما لو نكحت بعد العدة زوجا وحملت منه ولم تضع لكن دخل وقت حدوث اللبن للحمل حيث قال في ذلك وإن دخل وقت حدوث اللبن للحمل فإما أن ينقطع اللبن مدة طويلة وإما أن لا يكون كذلك بأن لم ينقطع أو انقطع مدة يسيرة ففي الحالة الأولى ثلاثة أقوال أظهرها أنه لبن الأول والثاني أنه للثاني والثالث أنه لهما وفي الحالة الثانية ثلاثة أقوال أيضا المشهور أنه للأول والثاني لهما والثالث إن زاد اللبن فلهما وإلا فللأول اهـ لا يقال كلام الشارح هنا فيما إذا لم تنكح غيره ولا وطئت بشبهة أو ملك كما صور به قوله الآتي نزل بسبب علوق زوجته منه وما في الروضة عن

المتولي فيما إذا نكحت غيره أو وطئت بشبهة لأنا نقول هذا لا يصح لأنها وإن لم تنكح غيره ولا وطئت بما ذكر لا يكون اللبن له قبل الولادة وإن حملت ولهذا قال في الروض وإن نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت أي من الزوج فاللبن لها لا للثاني ما لم تلد اهـ وقوله لا للثاني قال في شرحه الأولى لا للزوج وكذا يخالفه قوله الآتي فكل مرتضع بلبنها قبل ولادتها نسيبا إلخ وقول المتن وكذا إن دخل فليتأمل (تنبيه) هل المراد بالولادة فيما تحصل من أن اللبن قبل الولادة للزوج الأول وبعدها للزوج الثاني تمام انفصال الولد أو يكفي ابتداء انفصاله فيه نظر وقياس أن إرضاع الولد قبل تمام انفصال لا يحرم أن المراد بها هنا تمام الانفصال حتى يكون اللبن قبل التمام للأول (قوله وكانتساب الولد أو فرعه بعد موته إلخ) عبارة العباب فمن انتسب إليه الولد بعد بلوغه أو ولده بعد موته تبعه الرضيع إلخ (قوله إن شاء) أي فلا يجبر عليه وقوله لا تحل له أي

وقيل ذلك لا يحل له بنت أحدهما ونحوها

Mas'alah: Does the attribution of milk to a husband cease after death or divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3643)

(ولا تنقطع نسبة اللبن) لزوج نزل بسبب علوق زوجته منه (عن زوج مات أو طلق وإن طالت المدة) فكل مرتضع بلبنها قبل ولادتها نسيبا من غيره يكون ابنا له كما قال (أو انقطع) اللبن (وعاد) ولو بعد عشر سنين لعدم حدوث ما يقطع نسبته عن الأول إذ الكلام فيمن لم تنكح غيره ولا وطئت بشبهة أو ملك (فإن نكحت آخر) أو وطئت بأحد ذينك (وولدت منه فاللبن بعد) تمام (الولادة) بأن تم انفصال الولد (له) أي الثاني

(وقبلها) أو معها (للأول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا إن دخل) وقته وزاد بسبب الحمل لأنه ليس غذاء للحمل فلم يصلح قاطعا له عن ولد الأول ويقال أقل مدة يحدث فيها للحامل أربعون يوما (وفي قول) هو فيما بعد دخول وقت ذلك (للثاني) إن انقطع مدة طويلة ثم عاد إلحاقا للحمل بالولادة (وفي قول) هو (لهما) لتعارض مرجحيهما واحترزت بقولي نسيبا عما حدث بولد الزنا فإن الذي يظهر أنه لا تنقطع به نسبة اللبن للأول لأنه لا احترام للزنا ثم رأيت ابن أبي الدم ذكر ذلك لكن بعد قوله لا يبعد انقطاعه به والزركشي ضعف ما ذكره من عدم الانقطاع واستدل بأنها إذا أرضعت بلبن الزنا طفلا صار أخا لولد الزنا وواضح أنه لا دليل في ذلك لأن أخوة الأم تثبت لولد الزنا لثبوت نسبه من الأم فكذا الرضاع وليس الكلام في ذلك وإنما هو في قرابة الأب وهي لا تثبت لولد الزنا فكذا الرضاع ثم رأيت عبارة الروضة مصرحة بانقطاع نسبته عن الزوج ويوجه بأن اللبن الآن للزنا يقينا غايته أن الشارع قطع نسبته للزاني كما أن الولادة قطعت نسبته للأول إذ لا يمكن نسبته إليه بعدها فنتج أنه لا أب لهذا الرضيع وإن ثبت الرضاع من جهة الأم

Mas'alah: Does the birth of a child affect the prohibition established by fosterage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1448)

فرع: (•) يعتبر انفصال كل الولد لثبوت الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling if a child suckles from multiple wives of one man?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1448)

ولو كان لرجل خمس مستولدات؛ أو أربع نسوة وأم ولد؛ فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه في الأصح، لأن لبن الجميع منه. والثاني: لا يصير، لأن الأبوة تابعة للأمومة، لتحقق انفصال اللبن عنها، ولم يحصل، فيحرمن عليه؛ لأنهن موطوءات أبيه، أي لا لكونهن أمهات له.

Mas'alah: What happens if a wife's mother or sister breastfeeds a minor wife?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1449)

فصل: تحته صغيرة فأرضعتها أمة أو أخته أو زوجة أخرى انفسخ نكاحه، أي منهما، فإن الصغيرة صارت بنت الكبيرة في رضاعها إياها، وبنت الزوجة حرام عليه، وأخته بإرضاع من أمه، وبنت أخته بإرضاع أخته، وللصغيرة نصف مهرها، أي المسمى إن كان صحيحا، ونصف مهر المثل إن كان فاسدا، لأنه فراق حصل قبل الدخول لا بسببها، وله على المرضعة نصف مهر مثل، لتفويتها نصف البضع، وفي قول: كله، لأنه قيمة البضع، وإتلاف الشيء المتقوم يوجب قيمته.

Mas'alah: What happens if the mother of an older wife breastfeeds a minor wife?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1450)

ولو كانت تحته كبيرة؛ وصغيرة؛ فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة؛ انفسخت الصغيرة، لأنها صارت أختا للكبيرة ولا سبيل للجمع بين الأختين، وكذا الكبيرة في الأظهر، لأنهما صارتا أختين فأشبه كما لو أرضعتهما معا، والثاني: يختص الاندفاع بالصغيرة؛ لأن

الجمع بها حصل؛ فأشبه ما لو نكح أختا على أخت، فإن البطلان يختص بالثانية، ونسب الماوردي هذا إلى الجديد، والأول إلى القديم.

Mas'alah: What happens when the older wife's daughter nurses the younger wife?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1450)

ولو أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة أبدا وكذا الصغيرة إن كانت الكبيرة موطوءة، لكونها ربيبته.

Mas'alah: What is the ruling when a divorced minor wife is nursed by another woman?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1450)

فصل: ولو كان تحته صغيرة فطلقها فأرضعتها امرأة صارت أم امرأته، أي فتحرم عليه، ولا نظر في ذلك إلى التقدم والتأخر؛ وقد دخلت تحت أمهات النساء.

Mas'alah: What is the ruling when a divorced woman nurses a minor boy with her ex-husband's milk?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1450)

ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير أبدا، أما على المطلق، فمن جهة أنها زوجة الصغير وقد صار ابنا له، وأما على الصغير فمن جهة أنها أمه وزوجة أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman breastfeeding her master's young wife?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1451)

ولو زوج أم ولده عبده الصغير فأرضعته لبن السيد حرمت عليه، أي لأنها أمه وموطوءة أبيه، وعلى السيد، لأنها زوجة أبنه، وهذه المسألة مبنية على إجبار العبد الصغير، وقد سلف في النكاح أن الأظهر أنه لا يجبر العبد مطلقا، ولو أرضعت موطؤءته الأمة صغيرة تحته بلبنه أو لبن غيره حرمتا عليه، أما الأمة؛ فلأنها أم زوجته، وأما الصغيرة؛ فلأنها بنته إذا رضعت من لبنه أو بنت زوجته المدخول بها إن كان بلبن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a wife breastfeeding her husband's other young wife?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1451)

ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعتها، أي الكبيرة الصغيرة، انفسختا، لأن الجمع بين الأم والبنت في النكاح ممتنع، وقد صارت الصغيرة بنتا والكبيرة أما دفعة واحدة فاندفعتا، وحرمت الكبيرة أبدا، لأنها أم زوجته، وكذا الصغيرة إن كان الإرضاع بلبنه، لأنها بنته، وإلا، أي، وإن كان الإرضاع بلبن غيره، فربيبة، أي فإن كانت الكبيرة مدخولا بها فهي محرمة أيضا، وإلا لم تحرم الصغيرة على التأبيد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife breastfeeding multiple young wives of her husband?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1451)

ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فأرضعتهن حرمت أبدا وكذا الصغائر إن أرضعتهن بلبنه، أو لبن غيره وهي، أي الكبيرة، موطوءة، أي سواء أرضعتهن معا أو مرتبا، لأن الكبيرة أم زوجاته، والصغائر بناته أو بنات زوجته المدخول بها، وإلا، أي وإن لم يكن اللبن له ولا كانت الكبيرة مدخولا بها، فإن أرضعتهن معا بإيجارهن، أي اللبن المخلوط، الخامسة انفسخن، لصيرورتهن أخوات، ولاجتماعهن مع الأم في النكاح، ولا يحرمن، أي الصغائر، مؤبدا، لأنهن بنات امرأة لم يدخل بها فله أن يجدد نكاح واحدة منهن، ولا يجمع بينهن لأنهن أخوات، وتحرم الكبيرة على التأبيد، لأنها أم زوجاته، أو مرتبا لم يحرمن، أي الصغائر، وتنفسخ، أي نكاح، الأولى، لاجتماع الأم والبنت في النكاح، والثالثة، لأنها صارت أختا للثانية التي هي في نكاحه، وتنفسخ الثانية بإرضاع الثالثة، لأنهما صارتا أختين معا فأشبه ما إذا أرضعتهما معا، وفي قول: لا ينفسخ، أي ويختص الانفساخ بالثالثة؛ لأن الجمع تم بإرضاعها، فاختص الفساد بها كما لو نكح أختا على أخت، قال الرافعي: ونسب هذا القول إلى الجديد والأول إلى القديم، قلت:

لكنه الذي عليه عامة الأصحاب، فعلى هذا؛ المسألة من المسائل التي رجح فيها القديم، قلت: لكنه منصوص الجديد أيضا ففي الأم حكاية القولين معا، كما أفاده صاحب المطلب.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger breastfeeding two young wives sequentially?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1452)

ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان أرضعتهما أجنبية مرتبا؛ أينفسخان أم الثانية؟ ، قد سلفا بتوجيههما (•) ؛ ولا خلاف أن المرضعة حرمت عليه على التأبيد لأنها صارت من أمهات زوجاته، واحترز بقوله (مرتبا) عما إذا أرضعتهما معا فإنه ينفسخ نكاحهما قولا واحدا لأنهما صارتا أختين معا.

Sub-topic – Testimony and Proof of Fosterage

Mas'alah: What is the ruling if the wet nurse doubts the number of sucklings?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5600)

[فرع الشك في عدد الرضاع] إذا شكت المرضعة: هل أرضعته خمسا، أو أقل، أو شكت: هل أرضعته، أم لا؟ لم يثبت التحريم، كما نقول في الرجل إذا شك: هل طلق امرأته طلقة، أو أكثر، أو هل طلقها، أم لا؟! والورع: أن يلتزم حكم التحريم في النكاح دون الحرمة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a wet nurse regarding breastfeeding?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6932)

[فرع شهادة المرضعة] : وإن شهدت المرضعة بأنها أرضعت طفلا مع ثلاث نسوة معها وهن عدول.. حكم بكونه ابنا لها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "كيف وقد شهدت السوداء؟" فسماها شهادة. ولأنها لا تجر بهذه الشهادة إلى نفسها نفعا ولا تدفع بها عنها ضررا، فقبلت هذا نقل أصحابنا العراقيين. وقال الخراسانيون: إن شهدت المرضعة على أنها أرضعت طفلين، فإن ادعت أجرة.. لم تقبل. وإن لم تدع أجرة.. نظرت: فإن شهدت على فعل نفسها؛ بأن قالت: أشهد أني أرضعتهما.. لم تقبل؛ لأنها

تشهد على فعل نفسها. وإن قالت: أشهد أنهما ارتضعا مني.. قبلت شهادتها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of relatives in fosterage cases?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2444)

3037 – فرع يثبت الرضاع بشهادة الحسبة تارة، وبالدعوى أخرى، فإذا شهدت أم الزوجة وبنتها برضاع محرم، فإن كانت حسبة من غير دعوى قبل عند الإمام،

وإن ادعت به الزوجة لم يقبل، وإن ادعاه الزوج، فأنكرت لأجل المهر، قبل.

Mas'alah: What is the ruling when fosterage is established by the husband's or wife's statement?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1777)

المرضعة فتحرم عليه أبدا في الصور كلها؛ لأنها أم زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on establishing breastfeeding through the testimony of the wet nurse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1778)

(ويثبته أن شهدت) بفتح الهمزة (بشرطه) من زيادته (مرضعته) فاعل شهدت أي ويثبت

الرضاع شهادة مرضعته بشرط قبولها بأن تكون مقبولة الشهادة ويشهد معها ثلاث نسوة أو امرأة ورجل كذلك وتفصل الشهادة بذكر الوقت والعدد ووصول اللبن معدة الولد أو دماغه ويعرف ذلك بمشاهدة حلب وإيجار وازدراد أو قرائن كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد العلم بأنها لبون سواء أضافت الرضاع إلى نفسها كأرضعته أم لا كبينهما رضاع محرم؛ لأنها لم تجر بشهادتها نفعا ولم تدفع بها ضررا وفعلها غير مقصود بالإثبات بخلاف شهادتها بولادتها لجرها نفع النفقة والإرث وغيرهما. وبخلاف شهادة الحاكم بعد عزله بحكمه لتضمنها تزكية نفسه لتوقف حكمه على العدالة ولأن فعله مقصود بالإثبات ولا نظر إلى ما يتعلق بشهادة المرضعة من ثبوت الحرمة وحل الخلوة فإن الشهادة لا ترد بمثل ذلك بدليل قبول شهادة الطلاق والعتاق وإن استفيد بها حل المناكحة قال المتولي ومحل قبول شهادة النسوة المتمحضات إذا وقع النزاع في الشرب من الثدي فإن وقع في الشرب من ظرف لم يقبلن إذ لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه نعم يقبلن في أن اللبن الذي في الظرف لبن فلانة

Mas'alah: Is the testimony of a wet nurse accepted if she seeks payment for breastfeeding?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1778)

(لا إن أرادت أجر ما قد أرضعت) بأن طلبته فلا تقبل شهادتها لاتهامها بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a mother or daughter in breastfeeding claims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5453)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كانت المرأة تنكر الرضاع فكانت فيهن أمها أو ابنتها جزن عليها وإن كانت تدعي الرضاع لم يجز فيها أمها ولا أمهاتها ولا ابنتها ولا بناتها" . قال الماوردي: وهذا صحيح، فلا يخلو حال المدعي الرضاع بعد الزوجية من أن يكون هو الزوج أو الزوجة، فإن كان مدعيه الزوج فقد انفسخ نكاح بدعواه، لأن الفرقة بيده قال الشافعي "وأحب أن يطلق واحدة ليستبيح الأزواج بيقين" . وإنما قيل قوله في الفرقة "بغير بينة" ، لأنه حق له ولم يقبل في المهر إلا ببينة

لأنه حق عليه فإن لم تكن له بينة كان عليه قبل الدخول نصف المسمى وبعد الدخول جميعه، وإن كان له بينة، وبينته شاهدان، أو شاهد وامرأتان، أو أربع نسوة، لأنها بينة على الرضاع فلا يجب عليه قبل الدخول مهر، وعليه بعد الدخول مهر المثل يستحق بالإصابة دون المسمى، لفساد العقد. فلو شهد له بالرضاع أمهاته أو بناته لم يقبلن، لأن شهادة الوالد لولده مردودة، وكذلك شهادة الولد لوالده وإن كان فيهن أم الزوجة أو بنتها قبلت شهادتها، لأن شهادة الوالد على ولده مقبولة، وإن لم يقبل له. وإن كان مدعي الرضاعة الزوجة، والزوج منكر لم يقبل قولها في الفرقة إلا ببنية لأنها لا تملك الفرقة، فإن أقامت بينة برجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة يشهدن بالرضاع قبلت بينتها، ووقعت الفرقة، وسقط مهرها قبل الدخول، وكان لها مهر المثل بعد الدخول، فلو كان في شهودها أمها أو بنتها ردت شهادتهما للتهمة، ولو كان فيهن أو الزوج أو بنته قبلت شهادتهما عليه لارتفاع التهمة. فإن قيل: فكيف يصح أن تشهد البنت على رضاع أبيها وأمها والرضاع يكون في الصغر الذي لا يجوز أن يشهده الولد، قيل: لأنه قد يجوز أن يكون أحد الزوجين كبيرا له ولد يكون الآخر صغيرا فيرتفع من أم الكبير وتشهده بنته فتشهد بالرضاع له وعليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of the wet nurse regarding breastfeeding?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5454)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ويجوز في ذلك شهادة التي أرضعت لأنه ليس لها في ذلك ولا عليها ما ترد به شهادتهما (قال المزني) رحمه الله وكيف تجوز شهادتهما على فعلها ولا تجوز شهادة أمها وأمهاتها وبناتها فهن في شهادتهن على فعلها أجوز في القياس من شهادتها على فعل نفسها" . قال الماوردي: أما شهادة المرضعة بالرضاع فمقبولة ما لم تدع بها أجرة الرضاع، لأنها لا تستفيد بها نفعا، ولا تستدفع بها ضررا، فزالت التهمة عنها فقبلت. فإن قيل: فهي تشهد على فعلها وشهادة الفاعل على فعله مردودة كالحاكم إذا شهد بما حكم به، والقاسم إذا شهد بما قسمه. قيل: الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الحاكم والقاسم تفردا بالفعل فلم تصح شهادتهما به والمرضعة إما أن ينفرد الولد بالرضاع وهي نائمة، وإما أن تمكنه فيكون الولد هو المرتضع فلم تكن شهادتهما على مجرد فعلها.

والثاني: أن في شهادة الحاكم والقاسم تزكية لهما، لأنه لا يصح منها مع الفسوق والكفر فلم ترد به شهادتها مع العدالة.

Mas'alah: What is the ruling on the wet nurse's testimony if she claims wages for breastfeeding?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5455)

(فصل) فأما إذا ادعت المرضعة بشهادتها الأجرة لم يقبل به قولها في استحقاق الأجرة، وهل ترد به شهادتها في الرضاع وثبوت التحريم به أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو

محكي عن أبي إسحاق المروزي أنها تقبل ولا ترد. والثاني: وهو محكي عن أبي علي بن أبي هريرة أنها ترد ولا تقبل، واختلافهما في ذلك محمول على اختلاف قول الشافعي في الشاهد إذا ردت شهادته في بعض ما شهد به هل ترد في الباقي؟ على قولين يذكران في كتاب الشهادات.

Mas'alah: What is the correct understanding of al-Muzani's objection regarding the testimony of the wet nurse and her mother?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5455)

(فصل:) فأما المزني فإنه غلط على الشافعي غلطا واضحا فظن أنه أجاز شهادة المرضعة ورد شهادة أمها. فقال: "كيف يجوز شهادتها على فعلها، ولا تجوز شهادة أمها؟" وهذا غلط منه على الشافعي، لأن الشافعي إنما رد شهادة أم الزوجين من النسب ولم يرد شهادة أم المرضعة؟ لأن أبوة الرضاع لا تمنع من قبول الشهادة وإنما منعت أبوة النسب منها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women regarding the number of breastfeeding sessions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5455)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ويوقفن حتى يشهدن أن قد رضع المولود خمس رضعات يخلصن كلهن إلى جوفه وتسعهن الشهادة على هذا لأنه ظاهر علمهن وذكرت السوداء أنها أرضعت رجلا وامرأة تناكحا فسال الرجل النبي - صلى الله عليه وسلم -

عن ذلك فأعرض فقال" وكيف وقد زعمت السوداء أنها قد ارضعتكما "(قال الشافعي) إعراضه – صلى الله عليه وسلم – يشبه أن يكون لم ير هذا شهادة تلزمه وقوله" وكيف وقد زعمت السوداء أنها قد أرضعتكما "يشبه أن يكره له أن يقيم معها وقد قيل إنها أخته من الرضاعة وهو معنى ما قلنا يتركها ورعا لا حكما" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لا تسمع الشهادة على الرضاع مع اختلاف الناس فيه إلا مشروحة ينتفي عنها الاحتمال وينقطع بها النزاع، فإذا شهدن أنهما أخوان من الرضاع لم تسمع شهادتين حتى يصفن الرضاع، ويذكرن العدد وصفة الرضاع فجمع ثلاثة شروط: أحدها: معاينة التقام المولود لثدي المرأة، لأن هذا إنما يعاين ويشاهد فلم يعمل فيه على الاستدلال كالقاتل والمقتول، والغاصب والمغصوب، فلو دخل المولود

في ثياب المرضعة مستترا بها لم تصح شهادتين بالرضاع لعدم الرؤية قطعا. والثاني: أن يشهدن أن في ضرع المرضعة لبنا بفعل المفطوم، وعلمهن بوجود اللبن في الثدي يكون بأن يحلب فيرى لبنه، وهذا محتاج إليه في الرجعة الأولى فأما فيما بعدها إلى استكمال الخمس فلا يحتاج إليه إن قرب الزمان لتقدم العلم به، ويحتاج إلى مشاهدته بعد تطاول الزمان وبعده. والثالث: أن يشهدن بوصول اللبن إلى جوفه، وهذا يعمل فيه على الاستدلال لأن الشهادة فيه متعذرة، لأنه إذا علم جوع الطفل، وقد التقم الثدي ومصه وتحرك حلقومه حركة الشرب وسكن ما كان فيه من الهتم بالتقام الثدي علم وصول اللبن إلى جوفه بظاهر الاستدلال، وغالب الظن الذي لا يوجد طريقا إلى الزيادة عليه فجازت الشهادة به قطعا مع عدم المشاهدة، لأنها غاية ما يعلم به مثله كالشهادة بالأنساب والأملاك حيث جازت بشائع الخبر فتحررت بصفة الشهادة هذه الشروط أن يشهدن فيقلن نشهد أنه التقم ثدييها، وفيه لبن ارتضع خمس رضعات وصلن كلهن إلى جوفه فيحكم حينئذ بشهادتين لا ينفى الاحتمال عنها.

Mas'alah: What is the difference between testimony and admission regarding breastfeeding?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5457)

والثاني: أن في الشهادة التزام حق على غير المشاهد فبني على الاحتياط في نفي الاحتمال، والإقرار التزام حق على النفس فكان في ترك الاحتياط تقصير عن المقر فالتزام حكم إقراره هذا فيما تعلق بصفة الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the number of breastfeeding sessions in an admission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5457)

فأما العدد فمعتبر بحال الإقرار فإن قال الرجل: بيني وبينها رضاع افتقر التحريم إلى ذكر العدد، وإن قال: هي أختي من الرضاع لم يفتقر إلى ذكر العدد إن كان من أهل الاجتهاد، لأن في اعترافه بأخوتها التزاما بحكم التحريم بالعدد المحرم وإن لم يكن من أهل الاجتهاد احتمل وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of mentioning the number of feedings in an admission of fosterage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5457)

أحدهما: يلزمه ذكر العدد ويرجع فيه إليه بعد إقراره بجهله بالتحريم المحتمل.

Mas'alah: What is the second opinion on the necessity of mentioning the number of feedings in an admission of fosterage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5457)

والوجه الثاني: لا يلزم ذكر العدد، ولا يرجع فيه إليه بعد إطلاق الإقرار بالتحريم كما لا يرجع إليه في صفة الطلاق بعد إقراره به كما لو أقر بأنها أخته من النسب.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition established by admission of fosterage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5457)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the existence or number of fosterage feedings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8747)

(الشرح) إذا وقع الشك في وجود الرضاع أو في عدد الرضعات المحرمة هل كملت أم لا؟ لم يثبت التحريم لان الاصل عدمه فلا تزول عن اليقين بالشك، كما لو شك في وجود الطلاق وعدده.

Mas'alah: What is the ruling when the wet nurse is uncertain about the number of sucklings?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1215)

فصل: وإن شكت المرضعة هل أرضعته أم لا أو هل أرضعته خمس رضعات أو أربع رضعات لم يثبت التحريم كما لو شك الزوج هل طلق امرأته أم لا وهل طلق ثلاثا أو طلقتين.

Mas'alah: Is a breastfeeding attributed to an awake and silent woman or to the infant?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3661)

قوله في الروضة: ولو ارتضعت منها وهي مستيقظة ساكتة فهل يحال الرضاع على الكبيرة لرضاها به أم لعدم فعلها كالنائمة؟ وجهان حكاهما ابن كج. قلت: الأصح الثاني، والله أعلم.

Mas'alah: Does liability for fosterage require the act of breastfeeding or is mere enabling sufficient?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3661)

وهذا التصحيح الذي ذكره من زوائده وهو كونه لا ينسب إلى الكبيرة غلط؛ فقد جزم في أول الفرع بعكسه فقال: فرع: إنما يجب الغرم في الصور السابقة على أم الزوج ومن في معناها إذا أرضعت أو مكنت الصغيرة من الإرضاع. هذا لفظه. فجزم بأن الفعل لا يشترط بل يكفي التمكين.

Mas'alah: What is the hadith of 'Uqbah ibn al-Harith regarding nursing and marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3663)

قوله: ويروي أن عقبة بن الحارث نكح ثيبا لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة وقالت: قد أرضعت عقبة والتي نكحها. قال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتيني، فركب إلي النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة فسأله عن ذلك فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيف وقد قيل؟ ففارقها ونكحت زوجا غيره [1].

Mas'alah: What is the ruling on testimony of witnesses who deliberately looked at the breast for nursing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3663)

قوله: ولو شهد اثنان بالرضاع وقالا تعمدنا النظر إلى الثدي لا لتحمل الشهادة لم تقبل شهادتها لأنهما فاسقان بقولهما. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is an absolute testimony of fosterage acceptable?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3663)

قوله: الثانية: أطلق جماعة أن الشهادة المطلقة بأن يكون بينهما رضاعا محرما مقبولة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding nursing based on inference?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4425)

شهادة الرضاع على امتصاص الثدي وحركة الحلقوم، وقال القاضى: تسمع لأنا نعلم أنه لا مستند له سواه هذا كلامه. وهو يقوي ما قاله ابن أبي الدم في الاستفاضة ولعله ذكر قياسا عليه.

Mas'alah: What is the chapter on testimony and admission regarding nursing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2671)

باب الشهادة والإقرار بالرضاع

Mas'alah: What is the ruling when four women testify to breastfeeding?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2672)

قال الشافعي : فإذا شهد أربع نسوة أن امرأة أرضعت امرأة خمس رضعات وأرضعت زوجها خمسا أو أقر زوجها بأنها أرضعته خمسا فرق بينه وبين امرأته , فإن أصابها فلها مهر مثلها وإن لم يصبها فلا نصف مهر لها ولا متعة .

Mas'alah: What is the ruling when the woman denies breastfeeding and the witnesses include her mother or daughter?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2672)

قال الشافعي : وإن كانت المرأة تنكر الرضاع فكانت فيهن ابنتها وأمها جزن عليها أنكره الزوج أو ادعاه وإن كانت المرأة تنكر الرضاع والزوج ينكر أو لا ينكر فلا يجوز فيه أمها ولا أمهاتها ولا ابنتها ولا بناتها وسواء هذا قبل عقدة النكاح وبعد عقدته قبل الدخول وبعده لا يختلف لا يفرق فيه بين المرأة والزوج إلا بشهادة أربع ممن تجوز شهادته عليه ليس فيهن عدو للمشهود عليه أو غير عدل . قال الشافعي : ويجوز في ذلك شهادة التي أرضعت لأنه ليس لها في ذلك ولا عليها شيء ترد به شهادتها وكذلك تجوز شهادة ولدها وأمهاتها ويوقفن حتى يشهدن أن قد أرضع المولود خمس رضعات تخلص كلهن إلى جوفه أو يخلص من كل واحدة منهن شيء إلى جوفه وتسعهن الشهادة على هذه لأنه لا يستدرك في الشهادة فيه أبدا أكثر من رؤيتهن الرضاع وعلمهن وصوله بما يرين من ظاهر الرضاع .@

قال الشافعي : وإذا أرضع الصبي ثم قاء فهو كرضاعه واستمساكه . قال الشافعي : وإذا لم تكمل في الرضاع شهادة أربع نسوة أحببت له فراقها إن كان نكحها وترك نكاحها , إن لم يكن نكحها للورع فإنه إن يدع ما له نكاحه خير من أن ينكح ما يحرم عليه . قال الشافعي : ولو نكحها لم أفرق بينهما إلا بما أقطع به الشهادة على الرضاع , فإن قال قائل فهل في هذا من خبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟ قيل : نعم أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة { أن عقبة بن الحارث أخبره أنه نكح أم يحيى بنت أبي أهاب فقالت أمة سوداء قد أرضعتكما قال فجئت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له فأعرض فتنحيت فذكرت

ذلك له فقال وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما } . قال الشافعي : إعراضه عليه الصلاة والسلام يشبه أن يكون لم ير هذا شهادة تلزمه , وقوله "وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ؟" يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها وقد قيل إنها أخته من الرضاعة وهذا معنى ما قلنا من أن يتركها ورعا لا حكما . .

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging a woman as his mother or daughter through breastfeeding?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2673)

الإقرار بالرضاع قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا أقر رجل أن امرأة أمه من الرضاعة أو ابنته@

من الرضاعة ولم ينكح واحدة منهما وقد ولدت المرأة التي يزعم أنها أمه أو كان لها لبن يعرف للمرضع مثله وكان لها سن يحتمل أن يرضع مثلها مثله لو ولد له وكانت له سن تحتمل أن ترضع امرأته أو أمته أو أمته التي ولدت منه مثل الذي أقر أنها ابنته لم تحلل له واحدة منهما أبدا في الحكم ولا من بناتهما , ولو قال مكانه غلطت أو وهمت لم يقبل منه لأنه قد أقر أنهما ذواتا محرم منه قبل يلزمه لهما أو يلزمهما له شيء . وكذلك لو كانت هي المقرة بذلك وهو يكذبها ثم قالت غلطت لأنها أقرت به في حال لا يدفع بها عن نفسه ولا يجر إليها ولا تلزمه ولا نفسها بإقرار شيئا . قال الشافعي : ولو كانت المسألة بحالها غير أن لم تلد التي أقر أنها أرضعته أو ولدت وهي أصغر مولودا منه فكان مثلها لا يرضع لمثله بحال أو كانت التي ذكر أنها ابنته من الرضاعة مثله في السن أو أكبر منه أو قريبا منه لا يحتمل مثله أن تكون ابنته من الرضاعة كان

قوله وقولها في هذه الأحوال باطلا ولم يحرم عليه أن ينكح واحدة منهما ولا ولدا لهما إنما تقبل دعواه ويلزمه إقراره فيما يمكن مثله وسواء في ذلك كذبته المرأة أو صدقته أو كانت المدعية دونه : ألا ترى أنه لو قال لرجل أكبر منه هذا ابني وصدقه الرجل لم يكن ابنه أبدا . وكذلك لو قال رجل هو أصغر منه هذا أبي وصدقه الرجل ولا نسب لواحد منهما يعرف لم يكن أباه إنما أقبل من هذا ما يمكن أن يكون مثله ولو كانت المسألة في دعواها بحالها فقال هذه أختي من الرضاعة أو قالت هذا أخي من الرضاعة قبل أن يتزوجها وكذبته أو صدقته أو كذبها في الدعوى@

Mas'alah: What is the ruling on mutual admission of breastfeeding and its effect on marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2675)

أو صدقها كان سواء كله ولا يحل لواحد منهما أن ينكح الآخر ولا واحدا من ولده في الحكم ويحل فيما بينه وبين الله تعالى إن علما أنهما كاذبان أن يتناكحا أو ولدهما ولو أقر أنها أخته من الرضاعة من امرأة لم يسمها قبلت ذلك منه ولم أنظر إلى سنه وسنها لأنه قد يكون أكبر منها وتعيش التي أرضعته حتى ترضعها بلبن ولد غير الولد الذي أرضعته به وكذلك إن كانت أكبر منه . قال الشافعي : وإن سمى امرأة أرضعته فقال أرضعتني وإياها فلانة فكان لا يمكن بحال أن ترضعه أو لا يمكن بحال أن ترضعها لما وصفت من تفاوت السنين أو موت التي زعم أنها أرضعتهما قبل أن يولد أحدهما كان إقراره باطلا كالقول في المسائل قبل هذا إنما ألزمه إقراره وإقرارها فيما يمكن مثله ولا ألزمهما فيما لا يمكن مثله إذا كان إقرارهما لا يلزم واحدا منهما لصاحبه شيئا . قال الشافعي : ولو كان ملك عقدة نكاحها ولم يدخل بها حتى أقر أنها ابنته أو أخته أو أمه

وذلك يمكن فيها وفيه سألتها فإن صدقته فرقت بينهما ولم أجعل لها مهرا ولا متعة وإن كذبته أو كانت صبية فأكذبه أبوها أو أقر بدعواه فسواء لأنه ليس له أن يبطل حقها وفرق بينهما بكل حال وأجعل لها عليه نصف المهر الذي سمى لها لأنه إنما أقر بأنها محرم منه بعدما لزمه لها المهر إن دخل ونصفه إن طلق قبل أن يدخل فأقبل إقراره فيما يفسده على نفسه وأرده فيما يطرح به حقها الذي يلزمه قال الشافعي : وإن أراد إحلافها وكانت بالغة أحلفتها له ما هي أخته من الرضاعة فإن حلفت كان لها نصف المهر وإن نكلت حلف على أنها أخته من@

الرضاعة وسقط عنه نصف المهر وإن نكل لزمه نصف المهر . قال الشافعي : وإن كانت صبية أو معتوهة فلا يمين عليها وآخذه لها بنصف المهر الذي سمى لها فإذا كبرت الصبية أحلفتها له إن شاء قال الشافعي : ولو كان لم يفرض لها وكانت صبية أو محجورا عليها كان لها نصف صداق مثلها لأنه ليس لوليها أن يزوجها بغير صداق وإن كانت بالغة غير محجور عليها فزوجت برضاها بلا مهر فلا مهر لها ولها المتعة قال الشافعي : ولو كانت هي المدعية لذلك أفتيته بأن يتقي الله عز وجل ويدع نكاحها بتطليقة يوقعها عليها لتحل بها لغيره إن كانت كاذبة ولا يضره إن كانت صادقة ولا أجبره في الحكم على أن يطلقها لأنه قد لزمها نكاحه فلا أصدقها على إفساده وأحلفه لها على دعواها ما هي أخته من الرضاعة فإن حلف أثبت النكاح وإن نكل أحلفتها فإن حلفت فسخت النكاح ولا شيء لها وإن لم تحلف فهي امرأته بحالها . قال الشافعي : وهذا إذا لم يقم واحد منهما أربع نسوة ولا رجلين ولا رجلا وامرأتين على ما ادعى فإن أقاما على ذلك من تجوز شهادته فلا أيمان بينهما والنكاح مفسوخ إذا شهد النسوة على رضاع أو الرجال فإن شهد على إقرار الرجل أو المرأة بالرضاع أربع نسوة لم تجز شهادتين لأن هذا مما يشهد عليه الرجال وإنما تجوز شهادة النساء منفردات فيما لا

ينبغي للرجال أن يعمدوا النظر إليه لغير الشهادة قال الشافعي : وإن كان هذا بعد إصابته إياها وكان هو المقر فإن كذبته فلها المهر الذي سمى لها وإن صدقته فلها مهر مثلها كان أكثر أو أقل من المهر الذي سمى لها وإن كانت هي المدعية أنها أخته لم تصدق إلا أن يصدقها فيكون لها مهر مثلها . .

Mas'alah: What is the ruling on claims and evidence in fosterage disputes?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2859)

أما الدعوى فإن توافقا على الرضاع حكم باندفاع النكاح ولا يجب إلا مهر المثل إن جرى مسيس وإن ادعى أحدهما قضي بموجب قوله فيما عليه وطولب بالبينة فيما له فإن ادعى الزوج اندفع النكاح ولم يسقط مهرها بقوله وإن ادعت المرأة سقط مهرها إن لم تكن قبضت وإن جرى القبض فلا يقدر الزوج على الإسترداد لأنه منكر للرضاع

Mas'alah: How is the oath administered in fosterage disputes?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2859)

أما التحليف فالمنكر يحلف على نفي العلم بجريان الرضاع لأن الرضاع فعل الغير ولا نظر إلى فعلها في الإرضاع لأنها كانت صغيرة فإن نكلت حلف الزوج على البت بجريان الرضاع وقال القفال يحلف على العلم بجريان الرضاع لتطابق اليمين المردودة يمينها على الضد والصحيح أن ذلك ذكره على سبيل الإستحباب وإلا فإذا حلف على الرضاع جزما كفى

Mas'alah: What is the ruling if a witness dies before detailing the conditions of nursing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2860)

ولا شك في أن القاضي لو استفضل فعليه ذلك ولكن لو مات الشاهد قبل التفصيل فهل للقاضي التوقف فيه وجهان ومن اكتفى بدون ذلك علل بأن الوصول إلى الجوف لا يرى بخلاف ولوج الآلة في الزنا فإنه يرى ولا خلاف في أنه لو حكى القرائن التي شاهدها في الرضاع لم يقبل إن كان ذلك مستند علمه

Mas'alah: What is the condition for the validity of an admission of breastfeeding relationship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4135)

جبه، وهذا بشرط الإمكان، فلو قال: فلانة ابنتي وهي أكبر سنا منه ... لغا.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony and acknowledgment of fosterage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4138)

والإقرار به شرطه رجلان. وتقبل شهادة المرضعة إن لم تطلب أجرة، ولا ذكرت فعلها، وكذا إن ذكرته فقالت: أرضعته في الأصح: أنه لا يكفي بينهما رضاع محرم، بل يجب ذكر وقت وعدد، ووصول اللبن جوفه، ـــــــ نعم؛ يقبلن في آن الذي في الظروف لبن فلانة. قال: (والإقرار به شرطه رجلان) ؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال غالبا، بخلاف نفس الرضاع. قال: (وتقبل شهادة المرضعة إن لم تطلب أجرة) ؛ إذا لا تهمة في ذلك، وقيل: تقبل في ثبوت الحرمة دون الأجرة، والمراد: قبول شهادتها مع غيرها لا وحدها؛

فإنها غير مقبولة. قال: (ولا ذكرت فعلها) وإنما شهدت برضاع محرم، ولا نظر إلى ما يتعلق به من ثبوت محرمية وجواز خلوة ومسافرة. قال: (وكذا إن ذكرته فقالت: أرضعته في الأصح) عبارة (المحرر) و (الروضة) : أرضعتهما، وهى أحسن؛ لأنها لا تجر لها نفها ولا تدفع عنها ضررا، بخلاف الولادة؛ فإنها تثبت النفقة والإرث وغيرها. والثاني: لا تقبل كما إذا شهد الحاكم على فعل نفسه بعد العزل، والقسام على القسمة، فلو نسبت الفعل إلى الصبي فقالت: أشهد أنه ارتضع مني .. قبلت قطعا. قال: (والأصح: أنه لا يكفى بينهما رضاع محرم، بل يجب ذكر وقت وعدد) ؛ لاختلاف المذاهب في ذلك، وهذا هو المنصوص. والثاني: تكفى الشهادة المطلقة. قال الرافعي: ويحسن أن يقال: إن كان المطلق فقيها موثوقا بمعرفته .. قبل منه الإطلاق، وإلا .. فلا، كالإخبار عن نجاسة الماء وغيره. قال: (ووصول اللبن جوفه) أي: في كل رضعه، كما يشترط ذكر الإيلاج في شهادة الزنا.

Mas'alah: How is the act of nursing established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4139)

ويعرف ذلك بمشاهدة حلب وإيجار وازدراد، أو قرائن كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجر وازدراد بعد علمه أنها لبون ـــــــ والثاني: لا؛ لأنه لا يشاهد. قال: (ويعرف ذلك) أي: وصول اللبن (بمشاهدة حلب) وهو بفتح اللام كما ضبطه المنصف بخطه، وهو اللبن الحلوب. قال: (وإيجار وازداد، أو قرائن كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد) ؛ لأن مشاهدة القرائن قد تفيد اليقين أو تغلب الظن القوي، وذلك يجوز الإقدام على الشهادة. قال: (بعد علمه أنها لبون) أي: ذات لبن، والمراد:

أن يعلم أن يعلم فى ثديها حالة الإرضاع أو قبيلة لبنا، وإلا .. فقد يعلم أنها لبون ولا يكون في ثديها حينئذ لبن بأن حلبته أو أرضعته غيره، فلو شاهد التقام الثدي والامتصاص وهيئة الازدراد ولم يعلم أنها ذات لبن .. فقيل: له الشهادة بظاهر الحال، والأصح: المنع كما أفهمه تقييد المصنف.

Mas'alah: What is the ruling when a single woman testifies to fosterage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4139)

تتمة: إذا شهدت امرأة واحدة أو امرأتان بالرضاع .. لا يفرق بينهما، ولكن يستحب للرجل أن يطلقها؛ حتى تحل لغيره من الأزواج، ويكره له المقام معها؛ لما روى البخاري [2659] وأبو داوود [3598] والترمذي [1151] والنسائي [6\ 109] عن عقبة بن الحارث- ولا يحفظ له سواء-: أنه تزوج أم يحي بنت أبي إهاب واسمها غنية- قاله الدارقطني في (المؤتلف والمختلف) :فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، قال: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرض عنى، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له فقال: (كيف وقد زمن أن قد أرضعتكما) فنهاه عنها فطلقها.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a foster relationship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=464)

فصل في الاقرار بالرضاع قال رجل هند بنتي أو أختي برضاع أو قالت امرأة هو أخي حرم تناكحهما عملا باقرارهما ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه ولو قال زوجان بيننا رضاع محرم فرق بينهما وسقط المسمى ووجب مهر مثل إن وطئ وهي معذورة وإلا فلا يجب شيء وان ادعى الزوج رضاعا فأنكرت الزوجة انفسخ النكاح بينهما ولها المسمى إن وطيء وإلا بأن لم يطأ فنصفه وإن ادعته أي الزوجة فأنكر صدق بيمينه إن زوجت برضاها ممن عرفته بعينه وإذا حلف استمرت الزوجية ظاهرا وعليها منع نفسها منه ما أمكن إن كانت صادقة وإلا بأن زوجت بغير رضاها أو أذنت ولم تعين الزوج فالأصح تصديقها بيمينها ومقابله يصدق الزوج بيمينه ولها في المسألتين مهر مثل إن وطئ جاهلة بالرضاع ثم علمت وإلا بأن لم يطأ فلا شيء لها ويحلف منكر رضاع على نفي علمه ومدعيه على بت ويثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة ولا يثبت بدونهن والاقرار به شرطه رجلان ولا يثبت بغيرهما وتقبل في الرضاع شهادة المرضعة إن لم تطلب أجرة ولا ذكرت فعلها بل ذكرت أن بينهما رضاعا محرما وكذا إن ذكرت فعلها فقالت أرضعته فإنها تقبل في الأصح بخلاف ما إذا طلبت الأجرة فانها لا تقبل والأصح أنه لا يكفي في الشهادة بالارضاع أن يقال بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وقع فيه الارضاع وعدد بأن يقول خمس رضعات متفرقات وكذا يجب ذكر وصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة حلب بغير حائل وإيجار وإزدراد أو قرائن دالة على وصول اللبن

جوفه كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازداد بعد علمه بأنها أي المرضعة لبون أي ذات لبن فاحتفاف القرائن يفيد اليقين أو الظن القوى ولا يكفي في الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة ومقابل الأصح يكفي في الشهادة أن يقول بينهما رضاع محرم

Mas'alah: What testimony is accepted in cases of fosterage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1517)

)

Mas'alah: What testimony is accepted in cases of fosterage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1517)

الطرف الثالث في الشهادة عليه) أي على الإرضاع (يقبل في الرضاع، و) في (حلب لبنها رجل وامرأتان أو أربع نسوة) لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا كالولادة وكل ثنتين برجل، وما يقبل فيه النساء يقبل فيه الرجال والنوعان (ولا يقبل في الإقرار به والإيجار) للبن (إلا رجلان) ؛ لأنهما مما يطلع عليهما الرجال غالبا (ويقبل في الرضاع شهادة أم المرأة) أي الزوجة (وبنتها) مع غيرهما (حسبة بلا تقدم دعوى) ، وإن احتمل كون الزوجة مدعية؛ لأن الرضاع يقبل فيه شهادة الحسبة (كما يشهد أبوها وابنها) أو ابناها (بالطلاق) لها من زوجها (حسبة) بخلاف ما لو ادعته (وكذا) تقبل شهادة أم المرأة وبنتها (إن ادعى الزوج الرضاع فأنكرت) ؛ لأنها شهادة عليها (لا عكسه) ؛ لأنها شهادة لها، وإنما يتصور شهادة بنتها بذلك إذا شهدت بأن الزوج ارتضع من أمها أو نحوها أما شهادتها بأن أمها ارتضعت من أم الزوج أو نحوها فلا يمكن لاستحالة المشاهدة المعتبرة في الشهادة بذلك (وتقبل شهادة المرضعة ولو ذكرت فعلها) بأن قالت أرضعته؛ لأنها لم تجر بشهادتها نفعا ولم تدفع بها ضررا وفعلها غير مقصود بالإثبات بخلاف شهادتها بولادتها لجرها نفع النفقة والإرث وغيرهما وبخلاف شهادة الحاكم بعد عزله له بحكمه لتضمنها تزكية نفسه لتوقف حكمه على العدالة؛ ولأن فعله

مقصود بالإثبات ولا نظر إلى ما يتعلق بشهادة المرضعة من ثبوت الحرمة وحل الخلوة فإن الشهادة لا ترد بمثل ذلك بدليل قبول شهادة الطلاق والعتاق، وإن استفيد بها حل المناكحة (إلا إن [حاشية الرملي الكبير] قوله: وإن اتفقا عليه بعد حكم بفساده) لو قال الزوجات علمنا الرضاع قبل الوطء دون التحريم أو قالته الزوجة الحرة قال الأذرعي فيشبه قبول ذلك ممن يخفى عليه دون غيره وعبارة الماوردي تقتضي العلم بالتحريم لكنه نظر في الحد وينبني عليه حكم المهر (قوله: وإن ادعته فأنكر صدق بيمينه إن سبق منها إذن إلخ) في الشرحين، والروضة قبيل الصداق أن من زوجت برضاها ثم ادعت محرمية بينها وبين الزوج لا تسمع دعواها إلا إذا ذكرت عذرا كغلط أو نسيان، قال الأذرعي: والموجود هنا في كلام الأصحاب سماعها مطلقا، والتحليف كما في المنهاج، وذكر الزركشي وغيره نحوه (قوله: وإلا صدقت بيمينها) قال الأذرعي هذا في الحرة أما الأمة فالظاهر أنه لا يقبل إقرارها على السيد في ذلك، ولم يحضرني فيه شيء. [فرع حكم وطء السيد أمة أقرت بالمراضعة] (قوله: وقيل لا يحرم في هذه إلخ) قال شيخنا: الوجه الجاري على القواعد عدم التحريم، وقد سئل والدي – رضي الله تعالى عنه ورحمه – عنها بما حاصله بل نصه عما لو أقرت أن سيدها أخوها من الرضاع، وكان ذلك قبل التمكين يقبل ذلك أم لا فأجاب بأنه لا يقبل قولها على سيدها، وقد قال الأذرعي: فيما إذا ادعت الحرة ذلك هذا في الحرة أما في الأمة فالظاهر أنه لا يقبل إقرارها على السيد في ذلك، ولم يحضرني فيه شيء. اهـ. وقد علم مما تقرر أنه يقبل إقرارها عليه بالنسب مطلقا، وفي الرضاع كذلك قبل الشراء، ولا يقبل عليه بعده فيهما مطلقا (قوله: وربما رجحه جزم صاحب الأنوار) قال شيخنا، والعباب (قوله: لأن النسب أصلي إلخ) ولأن النسب لا يثبت بقول النساء، والرضاع يثبت بقولهن فكذلك التحريم به. [الطرف الثاني في كيفية الحلف في الرضاع] (قوله: بناء على أنه يحلف على البت) ، وهو وجه ضعيف، وقد جزم في الأنوار بحلفه.

[الطرف الثالث في الشهادة على الإرضاع] (الطرف الثالث الشهادة) (قوله: وفي حلب لبنها إلخ) أما الشهادة برضاع لبن حلب في آنية فلا تقبل إلا من رجلين

طلبت أجرة) عن الرضاع فلا تقبل شهادتها لاتهامها بذلك.

Mas'alah: What should a man do if a single woman testifies to fosterage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1518)

)

Mas'alah: What should a man do when a single woman testifies about breastfeeding between him and a woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1518)

فرع) لو (شهدت واحدة) أو أكثر ولم يتم النصاب (بالرضاع بين رجل) وامرأة (فالورع) له (أن يجتنبها) بأن لا ينكحها إن لم يكن نكحها (ويطلق) ها (إن نكحها) لتحل لغيره ويكره له المقام معها لخبر البخاري «عن عقبة بن الحارث أنه تزوج بنت ابن أبي إهاب فأتته امرأة فقالت قد أرضعتكما فقال لها لا أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني فذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال كيف وقد قيل ففارقها ونكحت زوجا غيره» .

Mas'alah: Does looking at the breast by witnesses invalidate their testimony on breastfeeding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1518)

)

Mas'alah: What are the conditions for testimony on breastfeeding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1518)

)

Mas'alah: How is fosterage proven by testimony?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=109)

وتثبت بشهادة المرضعة مع غيرها إن لم تطلب أجرة.

Mas'alah: How is nursing established by testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3020)

يثبت الرضاع بشهادة رجلين، ورجل وامرأتين، وأربع نسوة؛ لأنه مما يطلع عليه

Mas'alah: What is the minimum number of women required to testify to nursing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3022)

النساء غالبا؛ كالولادة، ولا يثبت بأقل من أربع نسوة؛ هذا إذا شهدوا على فعل الرضاع، أو على أن بينهما حرمة الرضاع.

Mas'alah: What is the Maliki view on testimony for nursing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3022)

وعند مالك: يثبت الرضاع بشهادة امرأتين.

Mas'alah: What is the ruling on establishing fosterage through the testimony of a man and two women according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3022)

وعند أبي حنيفة: يثبت بشهادة رجل وامرأتين، ولا يثبت بشهادة أربع نسوة.

Mas'alah: What is the stronger view on accepting the testimony of the wet nurse regarding fosterage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3023)

أصح الوجهين؛ كما لا تقبل شهادتهما على ولادتها.

Mas'alah: What is the second view on accepting the testimony of the wet nurse regarding fosterage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3023)

والثاني: يقبل؛ لأنها لا تجر إلى نفسها نفعا بهذه الشهادة؛ بخلاف ما لو شهدت على ولادتها؛ لأنها تثبت لنفسها بذلك حقا، وهو النفقة.

Mas'alah: What must a witness specify when testifying about nursing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3024)

امرأة أرضعتهما- فلا يثبت حتى يقول: أشهد أنه ارتضع من ثديها، وأنها أرضعته خمس رضعات متفرقات في الحولين، وصل كلهن إلى جوفه.

Mas'alah: Is it permissible to testify about nursing based on seeing the child latch onto the breast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3024)

ويجوز له أن يشهد كذلك، إذا رآه التقم ثديها وامتص.

Mas'alah: Is testimony of suckling valid without stating milk reached the stomach?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3024)

ولو صرح بأنه التقم ثديها وامتص، ولم يقل: وصل إلى جوفه-: لا يقبل.

Mas'alah: Can one testify to fosterage after seeing a woman nurse a child under her clothes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3024)

ولو رأى امرأة أخذت صبيا تحت ثيابها وأرضعته، لم يجز له أن يشهد بالرضاع؛ لأنه يجوز أن يكون ذلك لبنا من غيرها في شيء اتخذته، كهيئة الثدي ترضعه منه.

Mas'alah: What is the ruling on presenting a deceased child to the qa'if?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5602)

وأختلف أصحابنا في هذا، فقال عامة أصحابنا: الولد الميت لا يري القائف وهو ظاهر النص؛ لأنه الشبه الخفي والدلائل الغامضة والحلية بطلت بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict of prohibition based on one breastfeeding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5654)

فرع آخر:

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict of prohibition based on one breastfeeding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5654)

لو حكم الحاكم بالتحريم برضعة لا ينقض حق، وقال الاصطخري: ينقض حكمه لأنه خلاف النص الذي ذكرنا.

Mas'alah: Is the testimony of the wet nurse accepted regarding nursing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5684)

مسألة: قال: «ويجوز في ذلك شهادة التي أرضعت». الفصل: إذا شهدت المرضعة لا يخلو من أحد أمرين، إما أن تدعي أجرة الرضاع أو لا تدعيها، فإن أجرة الرضاع لم يقبل شهادتها لأنها متهمة في شهادتها، وإن لم تدع أجرة الرضاع قبلت شهادتها؛ لأنها لا تجلب بها منفعة ولا تدفع مضرة فقبلت شهادتها. وقال في «الحاوي»: إذا دعت الأجرة ولم تقبل شهادتها في الأجرة هل تقبل في ثبوت التحريم؟ وجهان: أحدهما: لا تقبل، وهو اختيار ابن أبي هريرة. والثاني: يقبل، وهو اختيار أبي إسحاق، وهذا يخرج من تبعيض الشهادة وفيه قولان: فإن قيل: أليس تصير محرما له ويستبيح الخلوة بها والمسافرة منفعته قيل: هذا ليس من الأمور المقصودة التي ترد بها الشهادة الأ ترى أن رجلين لو شهدا أن فلانا أعتق أمته قبلت، وإن كان يحل لخ نكاحها بالحرية وكذلك إذا شهدا بالطلاق يقبل، وإن كان يحل له المطلقة بالنكاح، فإن قيل: أليس لو شهدت امرأة بأن هذا المولود ولده وأنها ولدته لم تقبل شهادتها، فلذلك إذا شهدت بأن هذا المولود ولده أرضعته بلبنها وجب أن لا تقبل شهادتها. قلنا الوالدة متهمة فإنها يثبت بشهادتها حق الميراث والنفقات، وإسقاط القود وما أشبهه، فإن ذلك [ق 173 أ] كان معلق بنسب وليس كذلك بالرضاع فإنه لا يتعلق به من قبل الأحكام شيء فلم تكن متهمة في شهادتها فقبلناها، فإن قيل هذه تشهد أن نفس نسبها فوجب أن ترد شهادتها كالحاكم إذا شهد بما حكم لفلان على فلان بكذا أو كذا، وكالقاسم إذا شهد أنه قسم بين فلان وفلان كذا وكذا لا تقبل، قلنا: الفرق من وجهين: أحدهما: أن المرضعة لا تشهد على مجرد فعلها وإنما تشهد على إرضاع الصبي سواء وجد من جهتها صنع أو لا ألا ترى أنها لو كانت نائمة فارتضع الصبي منها أو مجنونة فارتضع منها تحرم عليها، وصار ابنا

لها وليس كذلك الحاكم والقاسم فإنهما يشهدان على مجرد فعلها فلم تقبل شهادتهما. والثاني: أن شهادة الحم، والقاسم تضمن تزكيتهما وتعديلهما فإن الحكم والقسمة لا يصحان إلا من عدل أمين فلم تقبل شهادتهما به وليس كذلك شهادة المرضعة فإنها لا تتضمن تعديلها وتزكيتها؛ لأن الرضاع يصح من الفاسقة وغيرها فافترقا. ثم قال المزني: كيف تجوز شهادتها على فعلها ولا يجوز شهادة أمها، وأراد به أنه إذا جازت شهادة

المرضعة على فعلها فشهادة ابنها وأمها أجوز في القياس. قال أصحابنا: قدر المزني أن الشافعي أبطل شهادة أم المرضعة وأجاز شهادتها على فعل نفسها، فقال هذا، وهذا وهم من المزني، وإنما أراد الشافعي أن المرأة إذا ادعت على زوجها أن بينهما رضاعة فإنه لا يقبل قولها عليه ولا تقبل شهادة أمها وبنتها من النسب. فأما الأجنبية إذا شهدت لها على فعل نفسها قبلت [ق 173 ب] شهادتها لأنها غير متهمة فيه، وكذلك يقبل شهادة أمها وبنتها فبطل ما قدره المزني، فإن قيل: لعل المزني أراد بذلك شهادة المرضعة التي باشرت الإرضاع لا شهادة أم المرضعة التي أرضعت الأفواه، قال: وكيف يجوز شهادتها على فعلها ولا يجوز شهادة أمها فرد الكنايتين إليها، قلنا: وهل يجهل أحد من نفسه أن شهادة التي باشرت الإرضاع وشهادة أمها سواء في القبول، والشافعي إنما أجاز شهادة أم المرضعة إذا شهدت عليها ولم يتكلم في شهادة أم المرضعة فكيف اعترض المزني على ما لم يتكلم فيه الشافعي فعرفت أن هذا الاعتذار عن المزني اعتذار غير صحيح.

Mas'alah: What are the rulings on testimony regarding fosterage and a woman's claim of fosterage after marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5688)

فرع آخر: لو شهد اثنان بالرضاع وقالا: تعمدنا بالنظر إلى الثدي لا لإقامة الشهادة لم يقبل لأنهما أخبرا عن فسق. فرع آخر: لو قالت: أرضعت البارحة طفلا خمسا لا أدري هو ذا أم ذا حرما عليه ولو قالت: لا أدري ابني هذا أو ذا الطفل الأجنبي فالورع أن لا يتزوج بالطفل وجاز في الحكم. فرع آخر: قال القفال عن الشافعي: لو زوجت البكر بغير إذنها فادعت رضاعا بينها وبين زوجها فالقول قولها مع يمينها ولو استؤذنت أو كانت ثيبا فأذنت ثم ادعت هذا لا يقبل لأنها معذورة إذا لم تستأذن وغير معذورة إذا استؤذنت. قال الإمام الجويني من المنهاج: ظاهر كلام الشافعي ههنا أنه لا يقبل دعواها ولا فرق بين أن تكون بكرا وبين أن تكون ثيبا فيحتمل أن يكون الشافعي قصد بالتصوير في الثيب دون البكر ويحنمل أن تكون الثيب والبكر سواء، لأن الأب قام مقامها في حق العقد فهي كالمستأذنة، وإن كانت غير مستأذنة والعادة أن الأب يستقضي ويستبرئ ويحتاط ثم يعقد عليها العقد. فرع آخر: لو شهد شاهدان بالطلاق ففرق الحاكم بينهما، ثم رجعا عن الشهادة يعرفان فلو شهد شاهدان بأنها أخت الزوج من الرضاع سقط الغرم عن شاهدي الطلاق لأنا علمنا أنهما لم يتلفا عليه ملكا ولا حالا بينه وبين ملكه. فرع آخر: لو تزوج رجل ثلاث نسوة كبيرتين وصغيرة فأرضعت كل واحدة منهما هذه الصغيرة أربع رضعات، ثم حلبت كل واحدة منهما حلبة، ثم مزجا في إناء واحد ثم أوجز ماءها معا هذا اللبن انفسخ نكاح الثلاث [ق 176 أ] لأنه جمع بين امرأة وأمها وحرمت الكبيرتان على التأبيد، وأما الصغيرة في التفضيل إن كان دخل بالكبيرتين أو بإحداهما حرمت على التأبيد لم يكن دخل بواحدة منهما حلت له. وأما المهر فللصغيرة نصف المسمى ويرجع

على الكبيرتين بنصف مهر مثل الصغيرة على كل واحد منهما رجعيا. وأما الكبيرتان فإن كان دخل بها ثبت لكل واحدة جميع مهرها على كل واحدة منهما بنصف مهر مثل

صاحبتها لأنهما كانتا السبب في فسخ النكاح معا فسقط ما قابل فعلها ووجب نصف المهر لأجل فعلها، وإن لم تكن دخل بهما ثبت لكل واحدة منهما ربع مهرها؛ لأن الفسخ جاء من قبلها وقبل غيرها، فثبت نصف النصف وهو الربع وترجع على صاحبتها بربع مهر مثلها لأنها أتلفت عليه نصف البضع، والبضع ههنا مضمون بنصف المهر. قال أبو حامد: ويحتمل أن يقال يرجع عليه بنصف المهر والأول أصح هذا إذا أوجرناها اللبن معا، فإن أوجرها اللبن إحداهما انفسخ نكاح الكل، وكان للصغيرة نصف المسمى وترجع هي على التي أوجرتها بمهر مثل الكبيرة الأخرى ولا ترجع في حق نفسها بشيء لأن الفسخ جاء من قبلها بعد الدخول، وإن لم يكن دخل بها سقط مهر السابقة ولغير السابقة المسمى وترجع بما غرم على ما فصلناه. وإن كانت المسألة بحالها لها فأرضعت إحداهما الرضعة الخامسة دون الأخرى انفسخ نكاح التي أرضعت ونكاح الصغيرة معا دون التي لم ترضع والحكم والرجوع كما لو كان له زوجتان صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة، وقد مضى، وهذا فصل متسع التفريغ وفيما ذكرنا كفاية فقص عليه ما يرد عليه إن شاء الله تعالى. [ق 176 ب]

Mas'alah: What is the section on admission and testimony regarding nursing and disputes about it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1825)

فصل [في الإقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه]

Mas'alah: How is fosterage proven by testimony?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1827)

ويثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وبأربع نسوة.

Mas'alah: Is the testimony of the wet nurse accepted in fosterage cases?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1827)

وتقبل شهادة المرضعة إن لم تطلب أجرة، ولا ذكرت فعلها، وكذا إن ذكرته فقالت: (أرضعته) في الأصح === (ويثبت) الرضاع (بشهادة رجلين) كسائر الحقوق (أو رجل وامرأتين، وبأربع نسوة) لأنه مما تختص النساء بالاطلاع عليه غالبا، فأشبه الولادة، ولا يثبت بما دون أربع نسوة؛ فإن كل امرأتين بمثابة رجل، وقد كرر المصنف المسألة في (الشهادات) [1]. قال في "التتمة" : ومحل قبول شهادتهن: إذا كان النزاع في الارتضاع من الثدي. أما إذا كان في الشرب، أو الإيجار من ظرف .. فلا تقبل فيه شهادة النساء المتمحضات؛ لأنه لا اختصاص لهن بالاطلاع. نعم؛ تقبل شهادتهن على أن اللبن الحاصل في الظرف لبن فلانة؛ لأن الرجال لا يطلعون على الحلب غالبا، وأقره الشيخان [2]. (والإقرار به شرطه: رجلان) لاطلاع الرجال عليه غالبا. (وتقبل شهادة المرضعة إن لم تطلب أجرة) لأنها لا تجر بهذه الشهادة نفعا، ولا تدفع ضررا، فإن طلبت الأجرة .. لم تقبل؛ لأنها متهمة، (ولا ذكرت فعلها) بل شهدت بأخوة الرضاع بينهما. ولا نظر إلى ما يتعلق به من ثبوت المحرمية، وجواز الخلوة والمسافرة؛ فإن الشهادة لا ترد بمثل هذه الأغراض، الا ترى أنه لو شهد أن فلانا طلق زوجته، أو أعتق أمته .. تقبل وإن استفاد حل المناكحة. (وكذا إن ذكرته، فقالت: "أرضعته" في الأصح) لما تقدم من أنها لا تجر لها نفعا، ولا تدفع عنها ضررا، وفعلها غير مقصود بالإثبات بل الاعتبار بوصول اللبن إلى الجوف، والثاني: المنع؛ كما لو شهدت على ولادتها. (1)

منهاج الطالبين (ص 570) . (2) الشرح الكبير (9/ 600) ، روضة الطالبين (9/ 36) .

Mas'alah: Why is the testimony of a woman accepted in fosterage but not in childbirth?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1828)

وفرق الأول: بأن الولادة يتعلق بها حق النفقة والإرث، وسقوط القصاص وغيرها فلم تقبل؛ للتهمة، بخلاف الرضاع.

Mas'alah: What details must be mentioned in testimony regarding fosterage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1828)

(والأصح: أنه لا يكفي "بينهما رضاع محرم" ، بل يجب ذكر وقت وعدد) كخمس رضعات بعد التسع قبل الحولين؛ لاختلاف المذاهب في شروط الرضاع، والأصل: عدم الحرمة؛ فاشترط التفصيل ليعمل القاضي باجتهاده.

Mas'alah: Is a general statement sufficient in testimony of fosterage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1828)

والثاني: يكفي الإطلاق.

Mas'alah: How is the reaching of milk into the child's stomach known for testimony?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1828)

(ويعرف ذلك) أي: وصولط اللبن إلى جوفه (بمشاهدة حلب) بفتح اللام (وإيجار وازدراد، أو قرائن؛ كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه أنها لبون) أي: ذات لبن عند الإرضاع؛ لأن مشاهدة القرائن قد تفيد اليقين، (1) الشرح الكبير (9/ 602 – 603) . (2) الشرح الكبير (10/ 603) ، روضة الطالبين (9/ 38) .

=== . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on strong probability in testimony regarding rada'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1829)

وبتقدير ألا تفيده فتفيد الظن القوي، وذلك تسلط على الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testifying about rada' when the woman is not known to have milk?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1829)

وأفهم: أنه إذا لم يعلم أنها ذات لبن لا تحل له الشهادة، وهو الأصح؛ لأن الأصل أن لا لبن لها، ووجه مقابلة: الأخذ بظاهر الحال. * * *

Mas'alah: How is fosterage proven by testimony?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=441)

ويثبت الرضاع برجل وامرأتين وبأربع نسوة ولو فيهن أم المرضعة إن شهدت حسبة بلا سبق دعوى كشهادة أب امرأة وابنها بطلاقها كذلك وتقبل شهادة مرضعة مع غيرها لم تطلب أجرة الرضاع وإن ذكرت فعلها كأشهد أني أرضعتها.

Mas'alah: How is the occurrence of breastfeeding known for testimony?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=442)

ويعرف بنظر حلب وإيجار وازدراد وبقرائن كامتصاص ثدي وحركة حلقة بعد علمه أنها ذات لبن وإلا لم يحل له أن يشهد لان الأصل عدم اللبن.

Mas'alah: Is the testimony of a wet nurse who does not seek payment accepted for establishing fosterage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1509)

(وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب أجرة) للرضاع (وإن ذكرت فعلها) كأن قالت أرضعتهما؛ لأنها غير متهمة في ذلك بخلاف نظيره في الولادة، إذ يتعلق بها النفقة، والميراث، وسقوط القود؛ ولأن الشهادة هنا في الحقيقة شهادة على فعل الغير، وهو

الرضيع، أما إذا طلبت الأجرة فلا تقبل شهادتها لاتهامها بذلك، ولا يكفي في الشهادة أن يقال بينهما رضاع محرم لاختلاف المذاهب في شروط التحريم كما علم ذلك من قولي.

Mas'alah: What is the ruling on a man or woman admitting to a prohibited nursing relationship?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2281)

أقر رجل أو امرأة بأن بينهما رضاعا محرما) كقوله: هند بنتي أو أختي برضاع أو عكسه بقيد زدته بقولي (وأمكن) ذلك بأن لم يكذبه حس (حرم تناكحهما) مؤاخذة لكل منهما بإقراره بخلاف ما إذا لم يمكن ذلك كأن قال: فلانة بنتي وهي أسن منه [حاشية الجمل] طلاقا بائنا اهـ ق ل على الجلال (قوله: وأرضعته بلبنه) خرج به ما لو أرضعته بلبن غيره فلا تحرم على المطلق؛ لأنه لا يصير بذلك أبا للصغير، ولكنها تحرم على الصغير لكونها صارت أمه اهـ ع ش على م ر (قوله: لأنها صارت زوجة ابن المطلق) حاصله أنها تحرم على الكبير من جهة، وعلى الصغير من جهتين اهـ شيخنا. [

Mas'alah: What is the chapter on acknowledgment of nursing and disputes concerning it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2281)

فصل في الإقرار بالرضاع والاختلاف فيه وما يذكر معهما] (فصل) في الإقرار بالرضاع قد ذكر له صورتين الأولى قوله: أقر رجل إلخ، والثانية قوله: أو زوجان فرقا إلخ وقوله

والاختلاف فيه وذكر له أيضا صورتين الأولى قوله: أو ادعاه فأنكرت إلخ والثانية قوله: أو عكسه إلخ وقوله، وما يذكر معهما أي من قوله ويثبت هو والإقرار به إلى آخر الفصل (قوله: أقر رجل أو امرأة) أي أو هما فأو مانعة خلو أي فالصور ثلاثة في الإقرار قبل النكاح وكذا فيما بعده اهـ (قوله: أقر رجل أو امرأة إلخ) أي، وإن قضت العادة بأن المقر بذلك يجهل شروط الرضاع المحرم؛ لأن المقر لا يشترط فيه أن يصرح بشروط الرضاع؛ لأنه لا يقر إلا عن تحقيق، وإن كان علميا بخلاف الشاهد كما سيأتي؛ لأنه قد يستند في قوله ذلك إلى عارف أخبره به ولو بين ذلك الرضاع المحرم بقوله ارتضع منها وهي ميتة أو أربع رضعات مثلا هل يعمل ببيانه ويلغى وصفه بالمحرم؛ لأنه ينافيه حرر اهـ ح ل (قوله: وعكسه) أي بأن قالت المرأة هو أخي أو ابني من رضاع اهـ من أصله (قوله: بأن لم يكذبه حسن) أي ولا شرع اهـ شرح م ر وحج وقوله حس أي بأن منع من الاجتماع بها أو بمن تحرم عليه بسبب إرضاعها مانع حسي، وقوله: ولا شرع أي بأن أمكن الاجتماع لكن كان المقر في سن لا يمكن فيه الارتضاع المحرم اهـ ع ش على م ر وفي تصوير الشرعي بما ذكره نظر بل الظاهر أنه من الحسي أيضا؛ ولذلك قال ح ل: ولينظر ما صورة الشرعي (قوله: حرم تناكحهما) أي أبدا ظاهرا وباطنا إن صدق المقر، وإلا فظاهرا فقط ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه وشمل كلامه ما لو لم يذكر الشروط كالشاهد بالإقرار به. لأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن تحقيق سواء الفقيه وغيره في أوجه الوجهين ويتجه عدم ثبوت الحرمة على غير المقر من نحو أصوله وفروعه ما لم يصدقه أخذا مما مر أول محرمات النكاح فيمن استلحق زوجة ابنه بل أولى وحينئذ يأتي هنا ما مر ثم إنه إن طلق بعد الإقرار أوخذ به مطلقا فلا تحل له بعد والأوجه عدم ثبوت المحرمية بذلك اهـ شرح م ر وقوله: لم يقبل رجوعه ظاهره، وإن ذكر لرجوعه وجها محتملا، ومعلوم أن عدم قبوله في ظاهر الحال أما باطنا فالمدار على علمه وقوله ويتجه عدم ثبوت الحرمة على غير المقر أي حيث كانت المقر

برضاعها في نكاح الأصل أو الفرع كأن أقر ببنتية زوجة ابنه من الرضاع فإن لم تكن كذلك كأن قال: فلانة بنتي من الرضاع، وليست زوجة أصله أو فرعه فليس لواحد منهما نكاحها بعده كما يؤخذ من قوله وحينئذ يأتي هنا ما مر إلخ اهـ سم على حج بالمعنى لكن قضية قوله والأوجه عدم ثبوت إلخ أنه لا فرق، وهذا واضح لما يأتي من أن الرضاع لا يثبت بشهادة رجل واحد وغاية قوله هند بنتي أنه بمنزلة الشهادة في حق غيره بثبوت المحرمية وهي لا تثبت بواحد ويفرق بين هذا وبين ما لو استلحق أبوه مجهولة النسب ولم يصدقه حيث قلنا ثم بعدم الانفساخ وأنه لو طلقها امتنع عليه نكاحها بأن نسبها لاستلحاق أبيه لها قد ثبت، وكان قياسه وجوب الفرقة بينهما بمجرد ذلك لكنا منعناه لصحة النكاح قبل الاستلحاق ظاهرا والشك في مسقطه بعد فإذا طلقها امتنع نكاحها للشك في حبلها حينئذ بل للحكم بعدم الحل حيث قلنا بثبوت النسب وبأن الرضاع هنا لم يثبت فلا فرق هنا بين حال الزوجية وعدمها وقوله فلا تحل له بعد، وقد يفرق بأنه إذا استلحق زوجة ابنه ثبت نسبها منه حقيقة حتى إنها ترثه ولا كذلك هنا فلا يلزم من منعها ثم مثله هنا. وقوله والأوجه عدم ثبوت المحرمية بذلك أي بالإقرار بالرضاع ومع ذلك لا نقض للشك اهـ ع ش عليه. وعبارة ح ل قوله: حرم تناكحهما ولا يفيد رجوعهما ولا رجوع أحدهما عن الإقرار، ولا تثبت الحرمة لغير المقر من فروعه كأصوله إلا من صدق منهم، ولا تثبت المحرمية بينها وبين المقر. وعبارة الزركشي استفدنا من قوله: حرم تناكحهما تأثيره بالنسبة للتحريم خاصة؛ لأنه الأصل في الأبضاع أما المحرمية فلا تثبت عملا بالاحتياط في كليهما ولم أره منقولا إليهما اهـ فلا

Mas'alah: How is breastfeeding proven by testimony?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1285)

)

Mas'alah: What testimony is accepted to prove breastfeeding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1285)

ويثبت) الرضاع (بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة) لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا كالولادة وكل ثنتين برجل وما يقبل فيه النساء يقبل فيه الرجال والنوعان،

Mas'alah: What are the conditions for admitting breastfeeding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1285)

)

Mas'alah: What happens if a guardian admits breastfeeding then retracts?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1285)

[حاشية قليوبي] لو أقر الولي برضاع محرم بين موليته والخاطب ثم رجع فله تزويجها منه ويجبر عليه ويصير عاضلا إن امتنع قاله البغوي والقاضي الحسين. قوله: (بإقراره) وينفسخ النكاح ظاهرا وباطنا إن صدقه الآخر وإلا فظاهرا فقط، قوله: (بشرط الإمكان) أي حسا وشرعا ولم يذكر المحترز الشرعي قال ابن حجر وغيره لعله لعدم تصوره هنا

فراجعه. قوله: (زوجان) وإن قضت العادة بجهلهما لشروط الرضاع، قوله: (وسقط المسمى) إن لم يكن الرضاع مضافا لما بعد الوطء وإلا وجب، قوله: (ووجب مهر مثل) إن لم تكن عالمة وإلا فلا شيء لها قوله: (انفسخ) وإن كذبته المرأة المنسوب إليها الرضاع. قوله: (ولها المسمى إلخ) أي إن كانت معذورة، قوله: (ولزمه مهر المثل) إن لم تكن مفوضة وإلا فالمتعة فقط. قوله: (صدق بيمينه) فدعواها مسموعة وإن لم تذكر عذرا خلافا لما في الروضة وتبقى الزوجية وعليها الامتناع إن كانت صادقة، وعليه مؤنتها على المعتمد لاستمتاعه بها. نعم إن امتنعت من الذهاب إلى محل طاعته فلا نفقة أي ما لم يستمتع بها كما في شرح شيخنا الرملي، قوله: (برضاها) ولو بسكوتها في البكر قال العلامة البرلسي والصورتان هما رضاها وعدمه، قوله: (منه) خرج به ما لو كان إذنها لغير معين، فهو كما لو زوجت بغير رضاها، قوله: (فإن مكنته) أي عالمة لا لنحو ظلمة، قوله: (مهر مثل) إن لم تكن قبضت المسمى وإلا فلا يسترد ولو زاد مهر المثل على المسمى لم تطالب بالزائد في حلفه، قوله: (فلا شيء لها) نعم إن كانت قبضت المسمى لم يسترد منها، قوله: (عملا بقولهما فيما تستحقه هكذا) في المنهج وغيره وهو الصواب بمعنى أنه عمل بإقرارها فسقط المسمى الذي يستحقه، وفي نسخة فيما لا تستحقه بزيادة لا وقد يوجه بأن الرضاع لا يصح معه النكاح، فلا يستحق معه المهر وقد أقرت بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of fosterage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1285)

[حاشية عميرة] حيث تصدق ثم رجعت واعترفت فإنها تصدق، والفرق تأبد الحرمة

فكان كالإقرار بالنسب وخالف أبو حنيفة – رحمه الله – فقال: يصح الرجوع والنكاح قال الزركشي ويستفاد من العبارة أن المحرمية لا تثبت عملا بالاحتياط، قال ولم أره منقولا قوله: (وسقط المسمى) لو كان الرضاع مضافا لما بعد الوطء وجب المسمى، قوله: (ووجب مهر المثل) أي إذا كانت جاهلة عند الوطء قوله: (انفسخ) أي ولو كذبته المرأة التي نسب الإرضاع إليها، قوله: (صدق بيمينه) أي فتسمع دعواها لتحليفه لكنه في الروضة قبيل الصدق قيده بما لو أبدت عذرا من نسيان ونحوه، ثم الظاهر أنها تستحق النفقة لأنها محبوسة عنده لحقه، قوله: (برضاه) انظر هل منه ما لو استؤذنت البكر فسكتت ثم رأيت في كلامهم أنه كالنطق في المسألة. قوله: (فالأصح تصديقها) لأنها ادعت أمرا محتملا ولم يسبق منها ما يناقضه فكان كما لو ذكرت ذلك قبل النكاح، قوله: (في الصورتين) ظاهره أن الأمر كذلك في الأم ولو كان المسمى أنقص من مهر المثل، وهو بعيد وسبقه إلى ذلك الأذرعي، فقال يجب تقييده بما إذا كان دون مهر المثل أو مثله أما إذا كان زائدا فليس لها المطالبة بالزائد، قوله: (حلف على البت) أي لأنها مثبتة قوله: (وبأربع) خالف أحمد – رضي الله عنه – فأثبته بالمرضعة وحدها لظاهر حديث ورد في ذلك وحمله أصحابنا على الورع. فرع: لو كان الشرب من ظرف لم يكف النساء المتمحضات كذا نقل في التتمة. قال الأذرعي والذي فيها أن لا يقبل إلا الرجال، قوله: (إن لم تطلب أجرة) أي وإن كانت تستحقها ثم القبول لا يؤثر فيه ما يثبت لها بذلك من جواز الخلوة والمسافرة، كما أن الشهود

Mas'alah: When is the testimony of a wet nurse regarding fosterage accepted?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah (book_id=2829, page=1286)

)

Mas'alah: What are the conditions for accepting a wet nurse's testimony about fosterage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1286)

وتقبل شهادة المرضعة إن لم تطلب أجرة) عن الرضاع (ولا ذكرت فعلها) كأن شهدت بأن بينهما رضاعا بوصفه الآتي، (وكذا إن ذكرته فقالت أرضعته) أو أرضعتها بالوصف الآتي (في الأصح) لأنها غير متهمة في ذلك، والثاني لا يقبل ذكرها فعل نفسها كما لو شهدت بولادتها وفرق الأول باتهامها في الولادة إذ يتعلق بها النفقة والميراث وسقوط القصاص، أما إذا طلبت أجرة الرضاع فلا تقبل لاتهامها بذلك،

Mas'alah: Is it sufficient to say 'there is a prohibiting fosterage between them' in testimony?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1286)

)

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on accepting women's testimony regarding nursing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3829)

وقال أبو حنيفة: لا يقبل في الرضاع (شهادة) (6) النساء على (1) لأن الولد نماء الجارية وقد حكم له بالجارية، فحكم له بالولد، فعلى هذا يحكم بنسب الولد وحريته،

لأنه أقر بذلك/ المهذب 2: 335. (2) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (3) (أنه) : في أ، جـ وساقطة من ب/ لأنها تشهد له بملك متقدم، فلم يحكم بها كما لو ادعى على رجل عبدا، وشهد له شاهد وامرأتان أنه كان له. (4) لأنه ادعى ملكا متقدما، وشهدت له البينة فيما ادعاه/ المهذب 2: 335. (5) (شهادة) : في أ، ب وفي جـ بشهادة/ لأن الرجال لا يطلعون عليها في العادة، فلو لم تقبل فيها شهادة النساء منفردات، بطلت عند التجاحد، ولا يثبت شيء من ذلك إلا بعدد، لأنها شهادة، فاعتبر فيها العدد./ المهذب 2: 335. (6) (شهادة) : في أ، ب وفي جـ بشهادة.

Mas'alah: What is the minimum number of women's testimony for nursing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3830)

الانفراد ولا يقبل عندنا شهادة أقل من أربع، وبه قال عطاء (1) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a wet nurse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3830)

(وقال أحمد، والحسن البصري: يقبل قول المرضعة) (2) .

Mas'alah: Can nursing and birth be established by one witness and an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3832)

ولا يثبت الرضاع، ولا الولادة بشاهد، ويمين.

Mas'alah: How is foster nursing established through testimony?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1062)

ويثبت الرضاع برجل وامرأتين، وبأربع نسوة ولو فيهن أم المرضعة إن شهدت حسبة بلا سبق دعوى كشهادة أب امرأة وابنها بطلاقها كذلك.

Mas'alah: Is the testimony of a wet nurse regarding foster nursing accepted?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1062)

وتقبل شهادة مرضعة مع غيرها لم تطلب أجرة الرضاع وإن ذكرت فعلها كأشهد أني أرضعتها.

Mas'alah: What must be specified in testimony about breastfeeding?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1063)

الرضاع، وعدده، وتفرق المرات، ووصول اللبن إلى جوفه في كل رضعة.

Mas'alah: How is breastfeeding known for the purpose of testimony?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1063)

ويعرف بنظر حلب وإيجار وازدراد، وبقرائن كامتصاص ثدي وحركة حلقة بعد علمه أنها ذات لبن وإلا لم يحل له أن يشهد لان الاصل عدم اللبن.

Mas'alah: What is the ruling if testimony of breastfeeding is incomplete or doubtful?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1063)

ولو شهد به دون النصاب أو وقع شك في تمام الرضعات أو الحولين أو وصول اللبن إلى جوف الرضيع لم يحرم النكاح، لكن الورع الاجتناب وإن لم تخبره إلا واحدة.

Mas'alah: How is breastfeeding established in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1063)

نعم إن صدقها يوم الاخذ بقولها ولا يثبت الاقرار بالرضاع إلا برجلين عدلين

Mas'alah: How is breastfeeding proven by testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=564)

فصل الرضاع يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة لا دونها ولا يثبت الإقرار به إلا برجلين ولا تقبل شهادة المطلقة إن كان بينهما رضاع أو حرمة رضاع أو أخوة أو بنوة عند الأكثرين بل يشترط التفصيل وذكر الشروط ويحسن بقول فقيه موثوق بمعرفته دون غيره ولا يكفي أن يشهد على فعل الرضاع أو الإرضاع كذا في الإقرار بل يجب ذكر وقت وعدد وكذا وصول اللبن جوفه وللقاضي أن يستفصله ويعرف وصول اللبن الجوف بمشاهدة حلب وإيجار وازدرار وقرائن كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه أنها لبون لا إن جهل في الأصح ولا يكفي رؤية الطفل تحت ثيابها وتحريم الرضاع يتعلق بالمرضعة والفحل الذي له اللبن والرضيع وتسري الحرمة إلى غيرهم

Mas'alah: What is the form of acknowledgment (iqrar) of nursing and its prohibition in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=565)

وصورة الإقرار بالرضاع وتحريمه أشهدت عليها فلانة أنها أرضعت فلانا الإرضاع الشرعي وهو خمس رضعات كاملات من غير مانع شرعي يمنع الطفل المذكور من استكمالها بالشرائط الشرعية وسنه دون الحولين وأن الرضعات المذكورات وصلت إلى جوفه من فمه الوصول الشرعي وذلك مع ولدها فلان ارتضاعا صحيحا شرعيا يحصل به التحريم من الرضاع كما يحرم لمثله ويؤرخ

Mas'alah: What is the procedure for presenting evidence of fosterage before a judge?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=566)

وإن ترافعا إلى الحاكم في ذلك كتب المحضر المقدم ذكره وتقام بينة جريان عقد النكاح بينهما عند الحاكم الآذن في كتابة هذا المحضر وتقام عنده البينة في المحضر ثم يعذر إلى المنكر من الزوجين ويشهد عليه بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه وتقام بينة الإعذار عند الحاكم ثم يحلف المعترف بذلك ويقول في حلفه إن الارتضاع صدر كما نص وشرح في المحضر المذكور على الحكم المشروح فيه وأن من شهد بذلك صادق في شهادته وتقام البينة فيه عند الحاكم

Mas'alah: What is the distinction between prohibition by lineage and prohibition by fosterage regarding women's testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6405)

وفرق بينهما بأن التحريم بالنسب إنما يثبت إذا ثبت النسب، والنسب لا يثبت بقول النساء، وأما الرضاع فيثبت بقولهن؛ فكذلك التحريم مثله، قاله القاضي الحسين في "التعليق" في كتاب الطلاق.

Mas'alah: Can a judge's ruling establishing foster relationship with one breastfeeding be overturned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7416)

فلو حكم حاكم بالتحريم برضعة لم ينقض حكمه، وإن كنا نفرع على ظاهر المذهب، وعن الإصطخري: أنه ينقض.

Mas'alah: What does al-Ibanah say about conflicting evidence in milk attribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7428)

وفي "الإبانة" ما يقتضي على هذا القول ألا يلحق بالأول؛ فإنه قال- والصورة كما ذكرناه-: فاللبن لأيهما؟ فعلى قولين؛ لتعارض الأصل والظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on relying on midwives to determine the time of milk appearance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7429)

وقال الشيخ أبو حامد: يرجع فيه إلى قول القوابل، وعلى ذلك جرى الإمام.

Mas'alah: What are the distinctions between the testimony of a judge, a divider, and a wet nurse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9502)

وبعضهم لم يورد سواه، وفرقوا بين [الحاكم] والقاسم، والحاكم والمرضعة بفرقين، ذكرهما ابن الصباغ وغيره في كتاب الرضاع: أحدهما: أن قسمة القاسم وحكم الحاكم يتعلق به حكم المتنازعين فيه، وليس كذلك إرضاع المرضعة، فإن التحريم لا يتعلق بفعلها، ولهذا لو شرب منها الطفل وهي نائمة تعلق به حكم الرضاع. والثاني: أن القاسم والحاكم متهمان، لأنهما يثبتان لأنفسهما العدالة والإضافة، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on proving nursing and birth with two women and an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9560)

وحكى ابن أبي الدم أن الشيخ أبا علي قال في ((شرحه الكبير)) : إن أبا الطاهر الزيادي قال: يثبت الرضاع والولادة بشهادة امرأتين، ويمين المدعي، لأن هذه شهادة توقفت على امرأتين، فجاز أن يقوم اليمين فيها مقام امرأتين، كالشاهد الواحد في المال.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding nursing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9591)

ومن ذلك الرضاع.

Mas'alah: What details must a witness mention about breastfeeding according to Qadi Abu Tayyib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9594)

قال القاضي أبو الطيب: ويحتاج أن يقول: إنه ارتضع منها، أو أرضعته في الحولين، خمس رضعات متفرقات، في خمسة أوقات مختلفة.

Mas'alah: Is mentioning 'five feedings' sufficient without specifying separation in breastfeeding testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9594)

وقال الرافعي: إن في قوله: ((خمس رضعات)) كفاية عن ذكر التفرق، فإنه إذا لم يكن تفريق، لم يكن الحاصل رضعات بل رضعة طويلة. وما قاله فيه نظر، لأن المأخذ

في الاشتراط– كما ذكرنا– [كون ذلك] مختلفا فيه، والناس قد اختلفوا فيما لو انتقل من ثدي امرأة إلى ثدي أخرى في وقت واحد، هل ذلك رضعة، أو أكثر؟ وذكر التفريق ينفي هذا الاحتمال، فلذلك احتيج إليه.

Mas'alah: Is it necessary to mention that milk reached the infant's stomach in breastfeeding testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9594)

وهل يشترط ذكر وصول اللبن إلى الجوف؟ فيه وجهان ادعى الإمام أنهما

مأخوذان من فحوى كلام الأئمة: أحدهما: أنه لا يشترط، لأنه لا يشاهد، وهذا ما اقتضاه كلام الشيخ، وهو الذي يقتضي كلام الإمام ترجيحه. وأظهرهما عند المتولي وغيره: الاشتراط، وبه قال الصيدلاني، وجزم ابن الصباغ وغيره، قياسا على اشتراط ذكر الإيلاج في الشهادة بالزنى، وهكذا ظاهر النص في ((المختصر)) ، فإنه قال: وتوقف حتى تشهد أنه رضع المولود خمس رضعات كلهن إلى جوفه. وعلى الأول لو استراب القاضي وجوز أن يكون الإرضاع غير مفض إلى وصول اللبن إلى الجوف المعتبر– فله أن يستفصل بلا خلاف. نعم لو مات الشاهد قبل الاستفصال، فهل يجوز التوقف؟ قال الإمام: هذا هو الذي يظهر فيه تردد الأصحاب. قلت: ويشهد لهذا التردد ما حكاه ابن أبي الدم: أن الشاهد إذا شهد بحق، وسأله الحاكم [عن] مستند شهادته، وكيفيتها، وهل يعرف المشهود عليه عينا، أو اسما، أو نسبا، أو يعرف مجموع ذلك، لكونه غير فقيه، أو توهم من الفقيه غفلة دلت عليها قرينة حاله، وارتاب الحاكم في ذلك، يجب على الشاهد تفصيل ما سأل عنه، فإن امتنع مع جهله توقف الحاكم في

الإمضاء بشهادته، فلو مات الشاهد قبل التفصيل هل يتوقف؟ فيه خلاف، وسنذكر في الإقرار– إن شاء الله تعالى– تفصيلا لم يذكره ابن أبي الدم هنا. وهذا الذي ذكره الشيخ من التعرض لما ذكرناه لم يختلف الأصحاب فيه من العراقيين والمروزة، إذا وقعت الشهادة على فعل الرضاع، وقد صرح به الفوراني [وغيره] . أما إذا وقعت الشهادة بأن بينهما حرمة الرضاع، فقد قال ابن الصباغ: إن الحاكم لا يسمع هذه الشهادة، لما ذكرناه، بل لابد من ذكر الشرائط أيضا.

وقال الفوراني وغيره: إنه لا يحتاج إلى ذكر الشرائط. ولأجل ذلك قال الرافعي: قد أطلق جماعة– منهم الإمام– أن الشهادة المطلقة على أن بينهما رضاعا محرما، أو حرمة الرضاع، أو أخوته، أو بنوته– مقبولة، ويؤكده قول الغزالي: ((ثم يشهد على البت: أن بينهما رضاعا محرما)) . لكن الأكثرون على أنه لابد من التفصيل والتعرض للشرائط، وهو ظاهر النص. وحكى في ((التهذيب)) الوجهين معا، وقال: إن الصحيح اشتراط التفصيل. قال الرافعي: ويحسن أن يقال: إن كان المطلق فقيها موثوقا بمعرفته، فيقبل منه الإطلاق، وإلا فلابد من التفصيل، وينزل الكلامان على هاتين الحالتين، أو يخص الخلاف بما إذا لم يكن المطلق فقيها، وقد سبق مثله في الإخبار عن نجاسة الماء وغيره. قلت: إن أراد بالفقيه فقها يوافق مذهبه مذهب القاضي في الرضاع فهو قريب، وقد ذكرنا مثله وجها ثالثا فيما إذا شهد الشاهد بأن فلانا يستحق على فلان كذا. وإن أراد مطلق فقيه كيف كان، فلا يحسن التفصيل، لأن مادة الاشتراط اختلاف الناس في شرائطه، فقد يكون الفقيه والقاضي مختلفين فيها، فلا يحصل المقصود. وإذا قلنا بما ذهب إليه الأكثرون فهل تسمع الشهادة على الإقرار بالرضاع مطلقة؟ فيه وجهان حكاهما المتولي وغيره. ولو قال: هي أختي من الرضاع، فعن ((البحر)) وغيره: أنه لا حاجة إلى التعرض للشرائط إن كان من أهل الفقه، وإلا فوجهان. وفرق بين الإقرار

والشهادة بأن المقر يحتاط لنفسه، فلا يقر إلا عن تحقيق. واعلم أنا إذا اشترطنا ذكر وصول اللبن إلى الجوف– كما هو ظاهر النص– فالشاهد قد يتيقين ذلك بأن يعاين الحلب وإيجار الصبي المحلوب وازدراده، وحينئذ يشهد به، ولا إشكال، وقد يشاهد القرائن الدالة عليه، وهي التقام الثدي من غير حائل– كما قاله المتولي– وامتصاصها، وحركة الحلق بالتجرع وبالازدراد بعد العلم بأنها ذات لبن، ومشاهدة هذه القرائن قد يفيد اليقين، فيشهد إذ ذاك به، وقد لا يفيده فيفيد الظن القوي، وذلك يجوز الشهادة– أيضا– كما نقول في الشهادة بالملك المطلق، بناء على التصرف واليد والتسامع. نعم: لو شاهد التقام الثدي والامتصاص، وهيئة الازدراد، ولم يعرف أن المرأة

Mas'alah: Can a witness testify to breastfeeding based on seeing a woman take a child under her clothes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9597)

ولا خلاف في أنه لا يجوز أن يشهد على الرضاع مستندا إلى رؤية أخذ المرأة الصبي وجعله تحت ثيابها، وأدنته منها، كما يفعل المراضع وإن سمع صوت الامتصاص، لأنه قد يمص أصبعه، قاله المتولي.

Mas'alah: How is a claim of fosterage proven and what oaths are required?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2344)

ويحلف منكر رضاع على نفي علمه، ومدعيه على بت، ويثبت بشهادة رجلين أو رجل

وامرأتين، وبأربع نسوة، والإقرار به شرطه رجلان

Mas'alah: Is the testimony of the wet nurse regarding fosterage accepted?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2344)

وتقبل شهادة المرضعة إن لم تطلب أجرة، ولا ذكرت فعلها، وكذا إن ذكرت فقالت: أرضعته في الأصح، [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman confesses to fosterage with her master?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2344)

فرع: يحرم على السيد وطء أمة أقرت بالمراضعة بينه وبينها قبل أن يشتريها أو بعده وقبل التمكن كما جزم به صاحب الأنوار ورجحه ابن المقري، ويخالف ذلك كما قال البغوي ما لو أقرت بأن بينهما أخوة نسب حيث لا يقبل؛ لأن النسب أصل ينبني عليه أحكام كثيرة بخلاف التحريم بالرضاع ثم شرع في كيفية يمين الرضاع نفيا وإثباتا فقال (ويحلف منكر رضاع) من رجل أو امرأة في يمين (على نفي علمه) لأنه ينفي فعل الغير، ولا نظر إلى فعلها في الارتضاع لأنه كان صغيرا

Mas'alah: Is the testimony of the wet nurse accepted in proving fosterage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2344)

تنبيه إنما ذكر المصنف هذه المسألة مع أنه ذكرها في الشهادات التي هي محلها تتميما لما يثبت به الرضاع (وتقبل) في الرضاع (شهادة المرضعة) مع غيرها (إن لم تطلب أجرة) عن رضاعها (ولا ذكرت فعلها) بل شهدت أن بينهما رضاعا محرما مع بقية الشروط الآتية؛ لأنها لا تجر بهذه الشهادة نفعا ولا تدفع ضررا، ولا نظر إلى ما يتعلق به من ثبوت المحرمية وجواز الخلوة والمسافرة، فإن الشهادة لا ترد بمثل هذه الأغراض، ألا ترى أنه لو شهد أن فلانا طلق زوجته أو أعتق أمة تقبل وإن استفاد حل المناكحة (وكذا إن ذكرته) أي فعلها (فقالت أرضعته) مع بقية الشروط الآتية فإنها تقبل (في الأصح) لما مر بخلاف ما إذا طلبت الأجرة فإنها لا تقبل لأنها

Mas'alah: What details must be specified in testimony for fosterage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2345)

والأصح أنه لا يكفي بينهما رضاع محرم، بل يجب ذكر وقت وعدد ووصول اللبن جوفه، ويعرف ذلك بمشاهدة حلب وإيجار وازدراد أو قرائن كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه بأنها لبون [مغني المحتاج] متهمة، والثاني: لا تقبل لذكرها فعل نفسها كما لو شهدت بولادتها. وأجاب الأول بأن الولادة يتعلق بها حق النفقة والإرث وسقوط القصاص وغيرها قبل فلم تقبل للتهمة بخلاف الرضاع، وتقبل في ذلك أيضا شهادة أم الزوجة وبنتها مع غيرها حسبة بلا تقدم دعوى؛ لأن الرضاع تقبل فيه شهادة الحسبة كما لو شهد أبوها وابنها أو ابناها بطلاقها من زوجها

حسبة، أما لو ادعى أحد الزوجين الرضاع وشهد بذلك أم الزوجة وبنتها أو ابناها، فإن كان الزوج صحت الشهادة؛ لأنها شهادة على الزوجة، أو هي لم تصح؛ لأنها شهادة لها، فإن قيل: كيف يتصور شهادة بينهما بذلك مع أن المعتبر في الشهادة في ذلك المشاهدة. أجيب بأنها شهدت بأن الزوج ارتضع من أمها أو نحوها (والأصح أنه لا يكفي) في الشهادة بالإرضاع أن يقال (بينهما رضاع محرم) لاختلاف المذاهب في شروط التحريم (بل يجب) مع ذلك (ذكر وقت) وقع فيه الإرضاع وهو قبل الحولين في الرضيع وبعد تسع سنين في المرضعة (و) ذكر (عدد) وهو خمس رضعات، ولا بد أن يقول: متفرقات، لأن غالب الناس كما قال الأذرعي: يجهل أن الانتقال من ثدي إلى ثدي، أو قطع الرضيع للهو وتنفس ونحوهما وعوده رضعة واحدة (و) كذا يجب ذكر (وصول اللبن جوفه) في الأصح في كل رضعة كما يشترط ذكر الإيلاج في شهادة الزنا، وقيل: لا يجب؛ لأنه لا يشاهد وأجاب الأول بقوله (ويعرف ذلك) أي وصول اللبن إلى جوفه (بمشاهدة) أي معاينة (حلب) بفتح اللام بخطه كما قاله الدميري ورأيته أيضا وهو اللبن المحلوب، وقال الزركشي: بسكون اللام قال ابن شهبة: وهو المتجه، وقيد في الأم المشاهدة بغير حائل، فإن رآه من تحت الثياب لم يكف (وإيجار) للبن في فم الرضيع (وازدراد) مع معاينة ذلك (أو قرائن) دالة على وصول اللبن جوفه (كالتقام) أي كمشاهدة التقام (ثدي) بلا حائل كما صرح به القاضي الحسين وغيره (ومصه وحركة حلقه) أي الرضيع (بتجرع وازدراد) للبن الذي مصه (بعد علمه) أي الشاهد (بأنها) أي المرضعة (لبون) أي ذات لبن كما صرح به في المحرر؛ لأن مشاهدة القرائن قد تفيد اليقين، وبتقديره أن لا تفيده فتفيد الظن القوي، وذلك تسلط على الشهادة، وأفهم أنه إذا لم يعلم أنها ذات لبن فلا يحل له أن يشهد وهو الأصح؛ لأن الأصل عدم اللبن، ولا يكفي في أداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة، والمراد أن يعلم أن في ثديها حالة الإرضاع أو قبله لبنا وإلا فقد يعلم أنها لبون ولا يكون في ثديها

حينئذ لبن كأن حلبته أو أرضعت غيره، ومقابل الأصح أنه يكفي بينهما رضاع محرم

. . . . . [مغني المحتاج]

Mas'alah: What are the rulings on testimony and acknowledgment of fosterage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2346)

خاتمة: لو شهد الشاهد بالرضاع ومات قبل تفصيل شهادته توقف القاضي وجوبا في أحد وجهين هو المتجه، وقال شيخنا: إنه الأقرب، والإقرار بالرضاع لا يشترط فيه التعرض للشروط من الفقيه الموثوق بمعرفته دون غيره كما استحسنه الرافعي، وفرق بين الشهادة والإقرار بأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن تحقيق، ولو شهدت امرأة واحدة أو اثنتان بالرضاع استحب للزوج أن يطلقها ويكره له المقام معها، ويسن أن يعطي المرضعة شيئا عند الفصال والأولى عند أوانه، فإن كانت مملوكة استحب للرضيع بعد كماله أن يعتقها؛ لأنها صارت أما له، ولن يجزئ ولد والده إلا بإعتاقه كما ورد به الخبر.]

Mas'alah: Is the testimony of a woman's mother or daughter accepted regarding nursing that prohibits her marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8123)

10068 – فأما من هو من أهل الشهادة، فالغرض أن نذكر أن أم الزوجة وابنتها لو شهادتا على رضاع يحرمها على زوجها، فالقول في ذلك مفصل، فإن ادعت المرأة الرضاع وأنكر الزوج، فلا يقبل شهادة أمها وابنتها، فإن هذه شهادة لها وشهادة الأمهات والبنات مردودة للأولاد والأصول.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's testimony that she breastfed someone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8126)

فصل أنها لو قالت: أشهد أني أرضعت فلانة، أو أوصلت اللبن إلى جوفها، فشهادتها مقبولة على هذه الصيغة. وفي بعض المصنفات أنها إن قالت: أشهد أن فلانة ارتضعت مني، فالشهادة مقبولة، لأنها في صيغتها لم تتضمن إثبات فعل مضاف إلى الشاهدة، ولو قالت: أشهد أني أرضعت فلانة، فهذه الشهادة مردودة، فإنها تضمنت إثبات فعل مضاف إلى الشاهدة. وهذا غلط محض، لم يتعرض له أحد من الأصحاب، وقد ذكرنا أن الإرضاع لا أثر له، وإنما الأثر للوصول، فلا يضر التعرض لما لا يتعلق الحكم به.

فصل

Mas'alah: What is the story of the black woman who claimed to have breastfed a man?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8126)

قال: "وذكرت السوداء أنها أرضعت رجلا ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the number of breastfeeding sessions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3129)

(ولو) (شك هل) رضع (خمسا أم) الأفصح أو على ما مر (أقل أو هل رضع في حولين أم بعد) (فلا تحريم) لأن الأصل عدمه، ولا يخفى الورع حيث وقع الشك للكراهة حينئذ كما هو ظاهر مما مر أنه حيث وجد خلاف يعتد به في التحريم وجدت الكراهة، ومعلوم أنها هنا أغلظ لأن الاحتياط هنا لنفي الريبة في الأبضاع المختصة بمزيد احتياط، ففي المحارم المختصة باحتياط أولى (وفي) الصورة (الثانية قول أوجه) بالتحريم لأن الأصل بقاء الحولين

Mas'alah: What is the chapter on admission and testimony regarding fosterage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3134)

)

Mas'alah: What is the chapter on admission and testimony regarding fosterage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3134)

فصل) في الإقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits a woman is his foster relative?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3134)

إذا (قال) رجل (هند) بالصرف وتركه (بنتي أو أختي برضاع) (أو) (قالت) امرأة (هو أخي) أو ابني من رضاع وأمكن ذلك حسا أو شرعا كما علم من كلامه آخر الإقرار (حرم تناكحهما) أبدا مؤاخذة للمقر بإقراره [حاشية الشبراملسي] السيد لا يجب له على عبده شيء، وإن كان بنكاح فينبغي تعلق ما يجب للصغيرة عليه برقبتها لأنه بدل المتلف، وهو إنما يتعلق بالرقبة (قوله: وهي) أي والحال، وقوله موطوءة: أي للزوج، وقوله واللبن: أي والحال (قوله في اثنتين) أي في فم اثنتين (قوله: كما ذكر) أي مؤبدا (قوله: بمجرد إرضاعها) أي إرضاع الكبيرة للثانية (قوله: ويرده ما مر) أي في قوله وفرق الأول بأن هذه لا تجتمع مع الأولى أصلا (قوله: انفسخ من عداها) أي الثالثة (قوله: ولو بعد طلاقها الرجعي) ويتصور بأن دخل منيه في فرجيهما، وهذا يقتضي أنه لا يشترط في وجوب العدة على الصغيرة أن تكون متهيئة للوطء حال الطلاق، وهو ما اقتضاه كلام الشارح في أول العدد كما مر بيانه، وتقدم عن شيخنا الزيادي أنه لا بد أن تكون الصغيرة متهيئة للوطء قابلة له. [فصل في الإقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه] (فصل) في الإقرار والشهادة بالرضاع (قوله: والشهادة بالرضاع) قدمها على الاختلاف مع أنها مؤخرة في كلام المصنف لأنه أخصر إذ لو أخرها لاحتاج إلى ذكر بعضها كأن يقول والشهادة به (قوله: وأمكن ذلك حسا) أي بأن منع من الاجتماع بها أو بمن [حاشية الرشيدي] فصل في الإقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه

Mas'alah: How is fosterage established through testimony?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3137)

ويثبت) الرضاع (بشهادة رجلين) وإن تعمد النظر لثدييها لغير الشهادة وتكرر منهما لأنه

صغير لا يضره إدمانها حيث غلبت طاعاته معاصيه (أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة) لاطلاعهن عليه غالبا كالولادة، ومن ثم لو كان النزاع في الشرب من ظرف لم يقبلن لأن الرجال يطلعون عليه، نعم يقبلن في أن ما في الظرف لبن فلانة لأن الرجال لا يطلعون على الحلب غالبا (والإقرار به شرطه) أي شرط ثبوته (رجلان) لاطلاع الرجال عليه غالبا، ولا يشترط فيه تفصيل المقر ولو عاميا لأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن تحقيق، وبه فارق ما يأتي في الشاهد، وذكر المصنف المسألة هنا تتميما لما يثبت به الرضاع فلا ينافي ذكرها في الشهادات مع أنه محلها (

Mas'alah: Is the testimony of the wet nurse regarding fosterage accepted?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3137)

وتقبل شهادة المرضعة) مع غيرها (إن لم تطلب أجرة) عليه وإلا لم تقبل لاتهامها حينئذ (ولا ذكرت فعلها) بأن قالت بينهما رضاع محرم وذكرت شروطه (وكذا) تقبل (إن ذكرته فقالت أرضعته) أو أرضعتها وذكرت شروطه (في الأصح) لانتفاء التهمة مع كون فعلها غير مقصود بالإثبات إذ العبرة بوصول اللبن لجوفه، ولا نظر إلى إثبات المحرمية لأنه غرض تافه لا يقصد كما تقبل الشهادة بعتق أو طلاق وإن استفاد بها الشاهد حل المنكوحة بخلاف شهادة المرأة بولادتها لظهور التهمة بجرها لنفسها حق النفقة والإرث وسقوط القود. والثاني لا تقبل لذكرها فعل نفسها قياسا على شهادتها بولايتها ورد بما مر (

Mas'alah: What must a witness specify when testifying about breastfeeding?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3137)

والأصح أنه لا يكفي) قول الشاهد بالرضاع (بينهما رضاع محرم) (بل يجب ذكر وقت وعدد) كخمس رضعات متفرقات في الحياة بعد التسع وقبل الحولين لاختلاف العلماء [حاشية الشبراملسي] البت. قال شيخنا الزيادي بعد مثل ما ذكر: وفي هذا الجواب نظر لأن المدعي حسبة لا تطلب منه يمين الاستظهار (قوله: وقوله) أي الشارح أيضا (قوله: كما مر) أي في قوله نعم اليمين المردودة إلخ (قوله حلف) أي على البت أخذا من قوله وما في الروضة إلخ، لكن يتأمل وجه ما اقتضاه كلام الروضة من أنه لا يقبل منه الحلف على نفي العلم مع أنه حلف على نفي فعل الغير، وقياسه أن يحلف على نفي العلم، وقد يقال قوله بناء على أنه يحلف على البت لا يلزم منه أن يكون هو الراجح عنده بل يكون إشارة إلى أنه إذا حلف منكر الرضاع هل يحلف على نفي العلم أو على البت فإن قلنا يحلف على نفي العلم حلف كذلك إذا شك في أن بينهما رضاعا أم لا، وإن قلنا يحلف منكر الرضاع على البت ففيما لو شك وجهان: أحدهما يحلف كذلك إن حلف، والآخر لا يحلف لأنه لا يسوغ له الحلف على البت مع عدم وجود سبب يبني عليه (قوله: بشهادة رجلين) أي ولو مع وجود النساء فلا يشترط لقبول شهادتهم فقد النساء كما لا يشترط لقبول الرجلين والمرأتين من يقبلون فيه فقد الثاني من الرجلين (قوله: ولو عاميا) أي أو قريب عهد بالإسلام (قوله: وإن لم تطلب أجرة) أي بأن لم يسبق منها طلب أصلا أو سبق طلبها وأخذتها ولو تبرعا من المعطي (قوله: بولادتها) أي بولادة نفسها (قوله: بعد التسع) أي السابقة وهي التقريبية ف "ال" فيه للعهد [حاشية الرشيدي] بل في سماع دعوى الحسبة هنا وقفة ظاهرة لأن شرطها الحاجة، وما دام الزوج غائبا لا حاجة،، وإن كان وكيلا عن المرأة فالوكيل لا يحلف أيضا، وكذا إن كان وليا خلافا لما وقع في حاشية الشيخ فانظر ما صورة المسألة (قوله: ولو نكل المنكر أو المدعي عن اليمين) تتمته وردت على الآخر حلف على البت [بما يثبت الرضاع] (قوله: فلا ينافي ذكرها في الشهادات)

Mas'alah: How is nursing established by testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=383)

والمراد بكون الرضاع فيه حق آدمي أن يصور بما إذا شهد شخصان على شخص بأنه ارتضع على أم زوجته ليكون النكاح باطلا

Mas'alah: What are the rules of testimony regarding fosterage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3585)

الطرف الثالث: في الشهادة على الرضاع فيه مسائل:

Mas'alah: How is fosterage established through testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3585)

إحداها: يثبت الرضاع بشهادة رجلين، وبرجل وامرأتين، وبأربع نسوة كالولادة، ولا يثبت بدون أربع نسوة، ولا يثبت الإقرار بالرضاع إلا برجلين، وفي «التتمة» أنه لو كان النزاع في شرب اللبن من ظرف، لم تقبل فيه شهادة النسوة المتمحضات، لأنه لا يختص باطلاع النساء، وإنما تقبل شهادتهن إذا كان النزاع في الارتضاع من الثدي، وأنه تقبل شهادتهن على أن اللبن الحاصل في الظرف لبن فلانة، لأن الرجال لا يطلعون على الحلب غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of the mother or daughter regarding breastfeeding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3585)

الثانية: لو كان فيمن يشهد بالرضاع أم المرأة، أو بنتها على حرمة الرضاع بينها وبين الزوج فإن كان الزوج مدعيا، والمرأة منكرة، قبلت شهادتها، وإن انعكس فلا، قال الأصحاب: ولا يتصور أن تشهد على أمها أنها ارتضعت من أم الزوج، لأن الشهادة على الرضاع تعتبر فيها المشاهدة، لكن يتصور أن تشهد أنها أرضعت الزوج أو أرضعته أمها أو أختها، ولو شهدت الأم أو البنت من غير تقدم دعوى على سبيل الحسبة، قبلت وإن احتمل كون الزوجة مدعية، لأن الرضاع تقبل فيه شهادة الحسبة، وهذا كما لو شهد أبو الزوجة وابنها أو ابناها ابتداء أن زوجها طلقها، قبلت. ولو ادعت الطلاق، فشهدا، لم تقبل.

Mas'alah: Is the testimony of the wet nurse alone accepted regarding breastfeeding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3585)

الثالثة: لا تقبل شهادة المرضعة وحدها، وهل تقبل شهادتها فيمن يشهد إن ادعت أجرة الرضاع، لم تقبل، وفي وجه حكاه الماوردي عن أبي إسحاق: تقبل في ثبوت الحرمة دون الأجرة، والصحيح المنع فيهما. وإن لم تدع أجرة، نظر؛ إن لم تتعرض لفعلها بأن شهدت بأخوة الرضاع بينهما، أو على أنهما ارتضعا منها، قبلت شهادتها، ولا نظر إلى ما يتعلق به من ثبوت المحرمية، وجواز الخلوة والمسافرة، فإن الشهادة لا ترد بمثل

هذه الأغراض. ولهذا لو شهد رجلان أن زيدا طلق زوجته، أو أعتق أمته، قبل بلا

خلاف، وإن استفادا حل مناكحتها. وإن شهدت على فعل نفسها، فقالت: أرضعتهما، فوجهان: أحدهما: لا تقبل، كما لا تقبل شهادتها على ولادتها، ولا شهادة الحاكم على حكم نفسه بعد العزل، ولا القسام على القسمة. وأصحهما: تقبل، وبه قطع الأكثرون، لأنها لا تجر بها نفعا ولا تدفع ضررا بخلاف الولادة، فإنه يتعلق بها حق النفقة والإرث، وسقوط القصاص وغيرها، وتخالف شهادة الحاكم والقسام، فإن فعلهما مقصود، وفعل المرضعة غير مقصود، وإنما المعتبر وصول اللبن إلى الجوف، ولأن الشهادة بالحكم والقسمة تتضمن تزكية النفس.

Mas'alah: What should be done when the required number of witnesses for breastfeeding is not met?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3586)

فرع إذا لم يتم نصاب الشهادة بأن شهدت المرضعة وحدها، أو امرأة أجنبية، أو امرأتان، أو ثلاث، فالورع أن يترك نكاحها، وأن يطلقها إن كان ذلك بعد النكاح.

Mas'alah: Is general testimony of breastfeeding accepted or must it be detailed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3586)

المسألة الرابعة: أطلق جماعة – منهم الإمام – أن الشهادة المطلقة أن بينهما رضاعا محرما، أو حرمة الرضاع، أو أخوته، أو بنوته مقبولة،

وقال الأكثرون: لا تقبل مطلقة، بل يشترط التفصيل والتعريض للشرائط، وهو ظاهر

النص، قال البغوي: وهو الصحيح لاختلاف المذاهب في شروط الرضاع، فاشترط التفصيل ليعمل القاضي باجتهاده، ويحسن أن يتوسط فيقال: إن أطلق فقيه يوثق بمعرفته قبل وإلا فلا، وينزل الكلامان عليه، أو يخص الخلاف بغير الفقيه، وقد سبق مثله في الإخبار بنجاسة الماء. والمانعون من قبول المطلقة ذكروا وجهين في قبول الشهادة المطلقة على الإقرار بالرضاع. ولو قال: هي أختي من الرضاع، ففي «البحر» وغيره أنه لا يفتقر إلى ذكر الشروط إن كان فقيها، وإلا فوجهان، وفرقوا بين الشهادة والإقرار بأن المقر يحتاط لنفسه، فلا يقر إلا عن تحقيق.

Mas'alah: What is the chapter on claims of nursing and how it is established?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1719)

فصل [في دعوى الرضاع وما يثبت به]

Mas'alah: How is breastfeeding proven by the testimony of women?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1720)

4406 – قول "المنهاج" [ص 457] : (ويثبت بشهادة أربع نسوة) قال المتوفي: هذا إذا تنازعا في الشرب من الثدي، فإن تنازعا في الشرب من ظرف .. لم تقبل النسوة المتمحضات. نعم؛ يقبلن في أن اللبن الذي في الظرف لبن فلانة [2].

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a wet nurse regarding fosterage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1720)

4407 - قول "المنهاج" [ص 457] و "الحاوي" [ص 540] : (ويثبت بشهادة المرضعة إن لم تطلب الأجرة) المراد: شهادتها مع غيرها لا وحدها.

Mas'alah: What details are required in testimony for fosterage to be established?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1720)

4408 - قول "المنهاج" [ص 457] : (والأصح: أنه لا يكفي "بينهما رضاع محرم" ، بل يجب ذكر وقت وعدد، ووصول اللبن جوفه) فيه أمور: أحدها: جعل في "الروضة" هذا الكلام مسألتين: الواحدة: أنه أطلق جماعة - منهم الإمام - أن الشهادة المطلقة أن بينهما رضاعا محرما أو حرمة الرضاع أو أخوته أو بنوته .. مقبولة، وقال الأكثرون: لا تقبل، بل يشترط التفصيل والتعرض للشرائط، وهو ظاهر النص، وصححه البغوي [3]. قال الرافعي: ويحسن أن يتوسط، فيقبل إطلاق فقيه يوثق بمعرفته دون غيره، وينزل الكلامان عليه، أو يخص الخلاف بغير الفقيه [4]. الأخرى: إذا شهد على فعل الرضاع والارتضاع .. لم يكف، وكذا في الإقرار، بل لا بد من التعرض للوقت والعدد؛ كخمس رضعات في الحولين [5]. وقال في "المطلب" : لا يكفي على هذا كونه فقيها، بل لا بد مع فقهه من كونه على رأي القاضي، وكلاهما مقلد؛ فإن كانا مجتهدين .. ففيه نظر؛ لأنه قد يتغير اجتهاد أحدهما عند الشهادة، قال: ولذلك نظير ذكره ابن أبي الدم، فقال: لو شهد أن فلانا يستحق على فلان كذا ولم يذكر مستنده في الاستحقاق .. ففي سماعه ثلاثة أوجه: أحدها: إن كان فقيها على مذهب القاضي ..

سمعت، وإلا .. فلا؛ لاختلاف الناس في الأسباب الملزمة. قلت: وكذا اعتبروا في قبول الإخبار عن نجاسة الماء أن يكون فقيها موافقا. ثانيها: أن اقتصاره على العدد يفهم أنه لا يشترط وصفها بالتفرق، وعبارة "البحر" : خمس (1) انظر "فتح العزيز" (9/ 598) . (2) انظر "الروضة" (9/ 36) . (3) الروضة (9/ 37، 38) ، وانظر "التهذيب" (6/ 317) . (4) انظر "فتح العزيز" (9/ 602) . (5) الروضة (9/ 38) .

رضعات متفرقات، قال الرافعي: وفي التعرض للرضعات ما يغني عن ذكر التفرق [1]، ونازعه ابن الرفعة فقال: قد يكون أطلقها باعتبار المصة والمصتين، والمأخذ في الاشتراط كون ذلك مختلفا فيه، قال: وينبغي أن يطرقه التفصيل بين أن يكون المطلق للرضعات فقيها أم لا. ثالثها: عبارته تقتضي الجزم باشتراط وصول اللبن جوفه تفريعا على اشتراط التفصيل، وليس كذلك، بل فيه وجهان، وقد صرح بذلك في "المحرر" فقال: (والأظهر: أنه يشترط ذكر وصول اللبن إلى الجوف) [2] فكان ينبغي لـ "المنهاج" أن يقول: (وكذا ذكر وصول اللبن إلى جوفه في الأصح) . رابعها: ذكر الرافعي قبل ذلك أن المرضعة إذا لم تدع الأجرة؛ فإن لم تتعرض لفعلها بأن شهدت بأخوة الرضاع بينهما أو على أنهما ارتضعا منها .. فيقبل. انتهى [3]. ومقتضاه: قبول الشهادة المطلقة بذلك؛ ولعله محمول على التفصيل المذكور هنا. * * * (1) انظر "فتح العزيز" (9/ 603) . (2) المحرر (ص 374) . (3) انظر "فتح العزيز" (9/ 601) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding fosterage after two years?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3638)

(فرع) قال في العباب ولو حكم قاض بثبوت الرضاع بعد الحولين نقض حكمه بخلاف ما لو حكم بتحريمه بأقل من الخمس فلا نقض اهـ ولعل الفرق أن عدم التحريم بعد الحولين ثبت بالنص بخلافه بما دون الخمس اهـ ع ش وقوله بخلاف ما لو حكم إلخ في سم عن الروض وشرحه مثله (قول المتن وخمس رضعات) وقيل يكفي رضعة [حاشية ابن قاسم العبادي] التحريم عند التردد والاحتمال (قوله يقينا ابتداء الخامسة) مفهوم التقييد باليقين أنه لو احتمل بلوغها ابتداءها حرم وهو مخالف لقول المتن الآتي أو هل رضع في الحولين أم بعد فلا تحريم وإن قيد قول المتن لم يبلغ سنتين بتيقن عدم البلوغ ابتداء الخامسة حتى يكون مفهومه الحل إذا لم يتيقن ذلك تعارض المفهومان انتهى (قوله ابتداء) هو معمول بلغهما (قوله وخبر مسلم في سالم إلخ) قد يستشكل قضية سالم بأن المحرمية المجوزة للنظر إنما تحصل بتمام الخامسة فهي قبلها أجنبية يحرم نظرها ومسها فكيف جاز لسالم الارتضاع منها المستلزم عادة للمس والنظر قبل تمام الخامسة إلا أن يكون ارتضع منها مع الاحتراز عن المس والنظر بحضرة من تزول الخلوة بحضوره أو تكون قد حلبت خمس مرات في إناء وشربها منه أو جوز له ولها النظر والمس إلى تمام الرضاع خصوصية لهما كما خصا بتأثير هذا الرضاع (قوله أو في أثنائها) عطف على ابتداء (قوله في المتن وخمس رضعات) قال في الروض ولا أثر لدون خمس رضعات إلا إن حكم به حاكم انتهى قال في

Mas'alah: What is the ruling on establishing a foster relationship through testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3649)

(ويثبت) الرضاع [حاشية الشرواني] أو بكارة اهـ مغني (قوله ما لم تمكنه إلخ) أي بعد

بلوغها ولو سفيهة كما هو ظاهر اهـ ع ش (قوله ما لم تمكنه إلخ) فإن مكنته لم يقبل قولها اهـ مغني (قوله إن تمكينها في نحو ظلمة إلخ) وينبغي أن إذنها في معين في نحو ظلمة كذلك كالإذن من غير تعيين وقوله كلا تمكين هذا إنما يعقل لو كان هناك شخص آخر يسوغ لها تمكينه ولو بدعواها زوجيته اهـ سم وفي ذلك الحصر نظر لاحتمال زناها بمجهول. (قوله وإقرار أمة إلخ) ودعوى الزوجة المصاهرة كقولها كنت زوجة أبيك مثلا كدعوى الرضاع نهاية ومغني أي فيصدق في إنكاره ع ش (قوله أو وبين إلخ) الأولى حذف الواو (قوله محرم كالزوجة) كما جزم به صاحب الأنوار ورجحه ابن المقري ويخالف ذلك كما قال البغوي ما لو أقرت بأن بينهما أخوة نسب حيث لا تقبل لأن النسب أصل ينبني عليه أحكام كثيرة بخلاف التحريم بالرضاع اهـ مغني وخالف النهاية وسم في الأولى فقالا واللفظ للأول ولو أقرت أمة بإخوة رضاع بينها وبين سيدها لم تقبل على سيدها في أوجه الوجهين ولو قبل التمكين كما قاله الأذرعي وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. (قول المتن ولها إلخ) أي في المسألتين مغني وسم أي مسألتي تصديقه وتصديقها فيما إذا ادعت الرضاع المحرم (قوله ولم تكن عالمة) إلى الكتاب في النهاية إلا قوله ومع ذكر الشروط إلى المتن (قوله ولم تكن عالمة إلخ) عبارة المغني إن وطئها جاهلة بالرضاع ثم علمت وادعته اهـ. (قوله عالمة) أي ورشيدة ولو سفيهة كما مر آنفا عن ع ش (قوله مختارة) يغني عنه قوله السابق ما لم تمكنه من وطئها إلخ ولعله لهذا لم يتعرضه المغني هنا. (قوله نعم) إلى المتن كان الأولى تأخيره عن قول المصنف وإلا فلا شيء اهـ رشيدي أي كما فعله شرح المنهج ليرجع لقوله ولها مهر مثل إلخ وقوله وإلا فلا شيء كما نبه عليه البجيرمي (قوله إن كانت قبضته إلخ) وإن كان مهر المثل أكثر من المسمى لم تطلب الزيادة إن صدقنا الزوج كما قاله الأذرعي وغيره اهـ مغني (قوله إنه) أي المسمى (قوله لتبين فساده) هذا التعليل إنما يظهر في مسألة تصديقها إلا في مسألة تصديقه ولعل لهذا

القصور عدل النهاية إلى التعليل بقوله عملا بقولها فيما لا تستحقه اهـ. (قوله منهما) أي من رجل أو امرأة اهـ مغني (قوله وفعله) أي الرضيع منهما (قوله لغو) أي لأنه كان صغيرا مغني ونهاية (قوله نعم اليمين المردودة إلخ) أي وأما ما في المتن ففي اليمين الأصلية مغني ونهاية (قول المتن ومدعيه إلخ) أي الإرضاع من رجل أو امرأة مغني ومحلي وشرح المنهج وقد يشكل ذلك في الرجل لأنه إذا ادعى الرضاع انفسخ نكاحه مؤاخذة له بإقراره ولا حلف لا منه ولا منها ويجاب بتصويره بما تقدم من قول الشارح نعم له تحليفها إلخ فإن نكلت حلف إلخ وحلفه حينئذ على البت وهو مدع اهـ سم وصوره النهاية بصورة أخرى ردها عليه الرشيدي وغيره. (قول المتن على بت) ولو ادعت الرضاع [حاشية ابن قاسم العبادي] فيمن طلب زوجته لمحل طاعته فامتنعت من النقلة معه ثم إنه استمر يستمتع بها في المحل الذي امتنعت فيه من استحقاق نفقتها كما سيأتي م ر (قوله إن تمكينها في نحو ظلمة إلخ) استفتى أن إذنها في معين في نحو ظلمة كذلك كالإذن من غير تعيين (قوله كلا تمكين) هذا إنما يعقل لو كان هناك شخص آخر يسوغ لها تمكينه ولو بدعواها زوجيته. (قوله محرم كالزوجة) هو في الأول أحد وجهين اعتمده في الروضة وثانيهما أنه لا يحرم كما بعد التمكين وهو أوجه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله محرم كالزوجة) قال في شرح الروض قال البغوي ويخالف ذلك ما لو أقرت أي بعد الملك أما قبله فيحرم كما هو ظاهر م ر بأن بينهما أخوة نسب حيث لا يقبل لأن النسب أصل يبنى عليه أحكام كثيرة بخلاف التحريم بالرضاع اهـ. (قوله في المتن والشرح ولها مهر مثل إن وطئ وإلا فلا شيء لها) هل هذا راجع لما إذا صدق هو أيضا كما قد يدل عليه قول شرح المنهج ولها في الصور مهر مثل إلخ وقول الروضة بعد ذكر التفصيل في تصديقه وتصديقها حيث كانت هي المدعية ما نصه وليس لها المطالبة بالمسمى إذا ادعت الرضاع لأنها لا تستحقه بزعمها ولها المطالبة بمهر المثل إن جرى دخول اهـ فأطلق قوله إذا ادعت ولم يقيده بتصديقها

وعلله بما ذكره الموجود في تصديقها وتصديقه أو هو خاص بما إذا صدقته وإن لم يدل له تعليل الشارح بتبين فساده. (قوله في المتن ومدعيه على بت) عبارة الروضة والغرض هنا أن منكر الرضاع يحلف على نفي العلم ومدعيه

Mas'alah: What is the ruling on testimony for establishing nursing (rada')?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3650)

)

Mas'alah: What is the condition for establishing nursing (rada') through admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3650)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a wet nurse regarding nursing (rada')?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3650)

)

Mas'alah: What details must a witness mention when testifying about breastfeeding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3650)

والأصح أنه لا يكفي) قول الشاهد بالرضاع (بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد) كخمس رضعات متفرقات في الحياة بعد التسع وقبل الحولين لاختلاف [حاشية الشرواني] فشك الزوج فلم يقع في نفسه صدقها ولا كذبها حلف أي على البت كما جزم به في الأنوار نهاية وروض (قول المتن بشهادة رجلين) أي ولو مع وجود النساء فلا يشترط لقبول شهادتهما فقد النساء كما لا يشترط لقبول الرجل والمرأتين فيما يقبلون فيه فقد الثاني من الرجلين اهـ ع ش (قوله لأنه إلخ) أي تعمد النظر إلى الثدي لغير الشهادة اهـ مغني (قوله بقيده الآتي) أي حيث غلبت طاعاته معاصيه نهاية ومغني (قول المتن والإقرار به شرطه رجلان) إنما ذكر المصنف هذه المسألة هنا مع أنه ذكرها في الشهادات التي هي محلها تتميما لما يثبت به الرضاع مغني ونهاية (قوله فيه) أي الإقرار بالرضاع (قوله ولو عاميا) أي أو قريب عهد بالإسلام اهـ ع ش (قوله ما يأتي) أي آنفا (قوله في الشاهد) أي بالرضاع (قول المتن وتقبل شهادة المرضعة إلخ) وتقبل في ذلك أيضا شهادة أم الزوجة وبنتها مع غيرهما حسبة بلا تقدم دعوى لأن الرضاع يقبل فيه شهادة الحسبة كما لو شهد أبوها وابنها أو ابناها بطلاقها من زوجها حسبة أما لو ادعى أحد الزوجين الرضاع وشهد بذلك أم الزوجة وبنتها أو ابناها فإن كان الزوج صحت الشهادة لأنها شهادة على الزوجة أو هي لم تصح لأنها شهادة لها ويتصور شهادة بنتها بذلك مع أن المعتبر في الشهادة بذلك المشاهدة بأن شهدت بأن الزوج ارتضع من أمها أو نحوها اهـ مغني. (قول المتن إن لم تطلب أجرة) أي بأن لم يسبق منها طلب أصلا أو سبق طلبها وأخذتها ولو تبرعا من المعطي اهـ ع ش أي وإن لم

تأخذها لا تقبل شهادتها وفي البجيرمي عن القليوبي والبرماوي أنه لا يضر الطلب بعد الشهادة اهـ. (أقول) وما مر عن ع ش قد يفهمه أيضا (قوله عليه) أي الرضاع (قوله إلى إثبات المحرمية) وجواز الخلوة والمسافرة وقوله لأنه غرض تافه إلخ أي لا ترد الشهادة بمثله اهـ مغني (قوله بعتق) أي لأمة اهـ مغني (قوله حل المنكوحة) يعني المناكحة كما عبر به المغني (قوله بخلاف شهادة المرأة إلخ) أي حيث لا تقبل (قوله بولادتها) أي بولادة نفسها ع ش (قوله بعد التسع) أي التقريبية كما مر اهـ ع ش (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] يحلف على البت فيستوي فيه الرجل والمرأة فلو نكلت عن اليمين وردتها عليه فاليمين المردودة تكون على البت لأنها مثبتة وقال القفال على نفي العلم وقيل إن يمين المنكر منهما على البت وقيل إن يمينه إذا أنكر على البت وبيمينها على نفي العلم والمذهب الأول ولو ادعت الرضاع فشك الزوج فلم يقع في نفسه صدقها ولا كذبها فإن قلنا يحلف على نفي العلم فله أن يحلف وإن قلنا على البت فلا اهـ وقوله وإن قلنا على البت فلا ضعيف بل الأصح أنه يحلف (قوله ومدعيه على بت) قال المحلي رجلا كان أو امرأة وقد يشكل ذلك في الرجل لأنه إذا ادعى الرضاع انفسخ نكاحه مؤاخذة له بإقراره ولا حلف لا منه ولا منها ويجاب بتصويره باليمين المردودة عليه وذلك فيما إذا كانت هي المدعية المصدقة وردت عليه اليمين أنه حينئذ لا يصدق عليه أنه مدع بل أنه منكر نعم يمكن أن يتصور بما إذا ادعى وانفسخ نكاحه مؤاخذة له بإقراره فادعت عليه المدخول بها المسمى الأكثر من مهر المثل فأجاب بعدم

استحقاقها للرضاع فأنكرت ذلك وحلفته فإن الظاهر احتياجه إلى اليمين وأنها على البت فليتأمل ثم ظهر أن أحسن من ذلك وأقرب تصويره بما إذا كان هو المدعي فإن له تحليفها قبل الوطء. وكذا بعده إن زاد المسمى كما تقدم في قوله نعم له تحليفها إلخ فإن نكلت حلف وحلفه حينئذ على البت وهو مدع فليتأمل وفي شرح م ر وقول الشارح رجلا كان أو امرأة مصور في الرجل بما لو ادعى غائب رضاعا محرما بينه وبين

زوجته فلانة وأقام بينة وحلف معها يمين الاستظهار فيكون معه على البت وقوله ولو نكل المنكر أو المدعي عن اليمين إلخ مصور بما لو ادعت مزوجة بالإجبار لم يسبق منها مناف رضاعا محرما فهي مدعية ويقبل قولها فلو نكلت وردت اليمين على الزوج حلف على البت ولا يعارضه قولهم يحلف منكره على نفي العلم إذ محله في اليمين الأصلية كما مر ولو ادعت الرضاع فشك الزوج فلم يقع في نفسه صدقها ولا كذبها حلف كما جزم به في الأنوار وما في الروضة من أنه لا يحلف بناء على أنه يحلف على البت وجه ضعيف اهـ (قوله قول الشاهد بالرضاع) بقي الشاهد بالإقرار بالرضاع وفي شرح الروض قال أي في الأصل وفي قبول الشهادة المطلقة على الإقرار بالرضاع وجهان اهـ وكلام القاضي والمتولي يقتضي ترجيح أنها لا تكفي

العلماء في ذلك نعم إن كان الشاهد فقيها يوثق بمعرفته وفقهه موافقا للقاضي المقلد في شروط التحريم وحقيقة الرضعة اكتفى منه بإطلاق كونه محرما على ما يأتي بما فيه في الشهادات ومع ذكر الشروط لا يحتاج لقوله محرم خلافا لما قد يوهمه المتن

Mas'alah: How is fosterage proven by testimony?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1452)

ويثبت، أي الرضاع، بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وبأربع نسوة، لأنه مما يختص النساء بالاطلاع عليه غالبا، فأشبه الولادة، ولا يثبت بما دون أربع نسوة، فإن كل امرأتين بمثابة رجل، وهذا قد كرره المصنف في الشهادات كما ستعلمه، ثم قال في التتمة: ومحل قبول شهادتهن إذا كان النزاع في الارتضاع من الثدي، أما إذا كان في (•) في النسخة (1) : قد سبق توجيههما. (•) وفي النسخة (1) : لأن اليمين يثبته.

Mas'alah: How is the arrival of milk into the child's stomach known for testimony?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1453)

ويعرف ذلك، أي وصول اللبن إلى جوفه، بمشاهدة حلب، أي -بفتح اللام-، وإيجار، وازدراد، أو قرائن، كالتقام ثدي، ومصه، وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه بأنها لبون. أي ذات لبن، لأن مشاهدة القرائن قد تفيد التعيين، وبتقدير أن لا يفيده فيفيد الظن القوي، وذلك يسلط على الشهادة، فإن لم يعلم

Sub-topic – Obligation to Nurse and Maintenance

Mas'alah: What is the ruling on a mother's obligation to breastfeed her child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5714)

[مسألة ما يجب على الأم من الرضاعة للولد] وإن ولدت المرأة ولدا.. وجب عليها أن تسقيه اللبأ حتى يروى؛ لأنه لا يعيش إلا بذلك. فإن كان للطفل مال.. وجبت أجرة إرضاعه في ماله، كما تجب نفقته إذا كان كبيرا في ماله. وإن لم يكن له مال.. وجبت أجرة إرضاعه على من تجب عليه نفقته لو كان كبيرا؛ لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] [الطلاق: 6] . ولا يجب إرضاعه إلا في حولين؛ لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] [البقرة: 233] . وإن كان الولد من زوجته والأب ممن تجب عليه نفقة الولد.. لم تجبر الأم على إرضاعه، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد. وقال أبو ثور: (تجبر على إرضاعه) . وعن مالك روايتان: إحداهما: كقول أبي ثور.

والثانية – وهي المشهورة عنه: (إن كانت شريفة.. لم تجبر على إرضاعه، وإن كانت دنيئة.. أجبرت على إرضاعه) . دليلنا: قوله تعالى: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6] [الطلاق: 6] .. وإذا امتنعت.. فقد تعاسرت. ولأنها لا تجبر على نفقة الولد مع وجود الأب، فكذلك الرضاع. إذا ثبت هذا: فإن تطوعت بإرضاعه.. فالأولى للأب أن لا يمنعها من ذلك؛ لأن الرضاع حق للولد، والأم أشفق عليه، ولبنها أصلح له.

وهل يلزمه أن يزيدها على نفقتها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه؛ لأن نفقة الزوجة مقدرة بحال الزوج، فلو قلنا: تجب الزيادة لأجل الرضاع.. لكانت نفقتها مقدرة بحالها، فلم يلزمه ذلك، كما لو كانت رغيبة في الأكل.. فإنه لا تلزمه الزيادة في نفقتها. والثاني: تلزمه الزيادة على نفقتها، وهو قول أبي سعيد الإصطخري، وأبي إسحاق؛ لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] [البقرة: 233] فخص حال الولادة بذكر إيجاب النفقة، ولا فائدة بذكر وجوبها في الولادة إلا وجوب الزيادة. ولأن العادة جرت أن المرضعة تحتاج من الطعام أكثر من غيرها. فعلى هذا: يجتهد الحاكم في قدر الزيادة على ما يراه. وإن استأجر امرأته على الرضاع.. فهل يصح عقد الإجارة؟ فيه وجهان: أحدهما: يصح، وبه قال أحمد؛ لأن كل عقد صح أن يعقده الزوج مع غير الزوجة.. صح أن يعقده مع الزوجة، كالبيع. والثاني: لا يصح، وهو المشهور، ولم يذكر الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ غيره. وكذلك: لو استأجرها لخدمة نفسه؛ لأن الزوج يملك الاستمتاع بها في جميع الأوقات، إلا في الأوقات المستحقة للعبادات، فإذا أجرت نفسها.. لم يتمكن من استيفاء حقه إلا بتعطيل حقه من الاستمتاع، فلم يصح، كما لو أجر العبد نفسه من سيده.

Mas'alah: Can a divorced father compel his ex-wife to breastfeed their child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5716)

[فرع أبان امرأته المرضعة] وإن أبان الرجل امرأته وله منها ولد يرضع.. لم يملك إجبارها على إرضاعه؛ لأنه إذا لم يملك إجبارها على إرضاعه حال الزوجية.. لم يملك إجبارها بعد الزوجية. فإن تطوعت بإرضاعه.. لم يجز للأب انتزاعه منها؛ لأنها لا حق له

في استمتاعها. وإن استأجرها على إرضاعه.. صح ذلك؛ لقوله تعالى: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6] [الطلاق: 6] ولأنه لا يملك الاستمتاع بها، بخلاف ما لو استأجرها في حال الزوجية. فإن طلبت منه أجرة المثل، ولا يجد الأب من ترضعه بغير أجرة ولا بدون أجرة المثل.. وجب عليه بذل ذلك لها، ولم يجز له انتزاعه منها؛ لأن الرضاع حق للولد، ولبن الأم أنفع له من لبن غيرها. وإن طلبت منه أكثر من أجرة المثل، والأب يجد من يتطوع بإرضاعه بغير أجرة أو بأجرة المثل.. كان له انتزاعه منها؛ لقوله تعالى: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6] . وإذا طلبت أكثر من أجرة المثل.. فقد تعاسرت. وإن طلبت أجرة المثل، ووجد الأب من يرضعه بدون أجرة المثل أو من يرضعه بغير أجرة.. فقد اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه قولان:

أحدهما: أن الأم أحق برضاعه بأجرة المثل؛ لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] [الطلاق: 6] . ولم يفرق. ولما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الأم أحق بحضانة ولدها ما لم تتزوج» . ولأن الرضاع حق للولد، ولبن الأم أنفع له وأصلح، فكانت أولى. والثاني: أن للأب أن ينتزعه منها؛ لقوله تعالى: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6] [الطلاق: 6] و (التعاسر) : هو الشدة والتضايق، فإذا وجد الرجل من يرضعه بدون أجرة المثل أو بغير أجرة، وطلبت الأم أجرة المثل.. فقد تعاسرت، فكان له نزعه منها. ولأن نفقة إرضاع الطفل كنفقة المراهق، ولو وجد من يتطوع بالإنفاق على المراهق.. لم يجب على الأب نفقته، فكذلك إذا وجد من يتطوع بإرضاع الطفل.. لا تجب أجرة المثل على الأب. وقال أبو إسحاق: للأب انتزاعه منها، قولا واحدا، والقول الآخر لا يعرف في شيء من كتب الشافعي – رحمه الله تعالى –. وقال أبو حنيفة: (للأب انتزاعه، ولكن لا يسقط حق الأم من الحضانة، فتأتي المرضعة وترضعه عند الأم) . ودليلنا: أن الحضانة تابعة للرضاع،

فإذا سقط حقها من الرضاع.. سقط حقها من الحضانة. إذا ثبت هذا: فإن ادعى الأب: أنه يجد من يرضعه بغير أجرة أو بدون أجرة

المثل، وقلنا: له انتزاعه، فإن صدقته الأم أنه يجد ذلك.. كان له انتزاعه منها، وإن كذبته.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه يتعذر عليه إقامة البينة في ذلك، فقبل قوله مع يمينه، فإذا حلف.. انتزعه من يد الأم، وسلمه إلى المرضعة، ولا تمنع الأم من زيارته؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا توله والدة بولدها» .

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to nurse her child and her entitlement to wages?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2485)

3096 – فصل في رضاع الولد إذا طلبت الأم إرضاع الولد تبرعا، أو بأجرة مثلها؛ فإن لم تكن مشغولة بحق الزوج فهي أحق به، إلا إذا طلبت أجرة المثل مع وجود متبرعة بالرضاع، أو مسامحة بالأجرة، ففي تقديم الأم بأجرة المثل قولان؛ لملاءمة لبنها لولدها، ومزيد شفقتها، وليس لها طلب الزيادة على أجرة المثل اتفاقا. وإن امتنعت من الإرضاع، فلم نجد غيرها، وخيف على الصبي التلف، أو ما يوقع في التلف، لزمها إرضاعه، والأجرة على الأب اتفاقا، وإن وجد غيرها لم يلزمها الرضاع، وعليها سقيه اللبأ بالأجرة إن كان له أجرة. وإن كانت مشغولة بحق الزوج، فطلبت الرضاع، وطلب الزوج الاستمتاع في أوقات الرضاع، فله ذلك عند الجمهور، وفيه وجه، وقال الإمام: له المنع إن كان الولد لغيره، وإن كان له ففيه هذا الخلاف، ويمكن بناؤه على الخلاف في وجوب الأجرة مع وجود المتبرعة، فإن ما يتعطل عليه من الاستمتاع لمصلحة الولد

بمثابة بذل الأجرة لإصلاحه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from nursing their child?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2496)

3114 - فصل في الرضاع والفطام المذهب: أن زوج الحرة لا يجوز له أن يحول بينها وبين ولدها، إلا أن يتعذر الجمع بين الرضاع والاستمتاع، فله ضمه إلى مرضع أخرى، ولا تمنع الأم منه في الغفلات والفترات، وإذا لم يستمتع بالأمة فليس له أن يحول بينها وبين ولدها، ولا يكلفها إرضاع غيره، وإن أراد الاستمتاع بها فهي كالحرة عند الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on nursing a sick person who has no caretaker?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=409)

)

Mas'alah: What is the ruling on nursing a sick person who has no caretaker?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=409)

والتمريض) لمن لا متعهد له، وإن لم يشرف على الموت قريبا أو أجنبيا؛ لأن حفظ

الآدمي أولى من حفظ الجماعة.

Mas'alah: Can the first husband prevent his wife from nursing a child from the second marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5373)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا وضعت فلزوجها أن يمنعها من رضاع ولدها إلا اللبأ وما إن تركته لم يعتد غيرها" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا عاد الزوج المفقود وزوجته حامل من نكاح

غيره كان الحمل لاحقا بالثاني دون الأول، لأنها تربصت للأول بمدة أكثر الحمل، وهي أربع سنين فلم يجز أن يكون الولد منه وألحق بالثاني؛ لأنها قد صارت بوطء نكاح أو شبهة فراش له وهي ممنوعة من الأول حتى تضع لبقاء عدتها من الثاني، فإذا وضعت عادت إلى إباحة الأول، وإن حرم عليه وطئها في مدة النفاس كما يحرم عليه في نفاسها منه، فأما رضاع الولد فعليه أن يمكنها من رضاع اللبأ وما لا يغذوه غيره ولا يوجد من غيرها فإذا استغنى عن اللبأ نظر، فإن لم يوجد له مرضعة غيرها وجب عليه تمكينها من رضاعه استيفاء لحياته، وإن كان فيه استهلاك لحقه من الاستمتاع كما يلزمه في الضرورة أن يحيي بماله نفس غيره، وإن وجد له مرضعة غيرها كان له أن يمنعها من رضاعه؛ لأنها في هذه الحال متطوعة لا تجبر على رضاعه إذا امتنعت وفي الحال الأولى معترضة تجبر على رضاعه لو امتنعت فلم يكن لها مع التطوع برضاعه أن تسقط به حق استمتاعه كما لا يسقط برضاع غيره، ولا يدل منعه لها من الرضاع على أنه يستحق عليها الرضاع كما يمنعها من خدمة غيره، ولا يستحق عليها خدمة نفسه ألا

ترى أن من استأجر خياطا كان له أن يمنعه من البناء ولا يستحق عليه البناء.

Mas'alah: Can a mother be hired to nurse her child while still married to the father?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=538)

قوله: وإن كان أبواه على الزوجية وأرادت الأم أن ترضعه لم يمنعها الزوج، فإن طلبت الأجرة فقد قيل: يجوز استئجارها واحتج له بقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق:6] ، ولو لم يجز استئجارها لم يكن لها أجرة، وهذا هو الأصح في الرافعي. وقيل: لا يجوز، لأنه يستحق الاستمتاع بها في تلك الحالة، فلا يجوز أن يعقد عليها عقدا آخر. انتهى كلامه. واستدلاله بالآية سهو تبع فيه الرافعي، فإن الآية في المطلقات، فتأمل أولها وهو

{وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق:4] إلى آخرها.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding a child and who is obligated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8838)

(فصل) وان احتاج الولد إلى الرضاع وجب على القريب ارضاعه، لان الرضاع في حق الصغير كالنفقة في حق الكبير، ولا يجب الا في حولين كاملين، لقول تعالى "والولدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة" فإن كان الولد من زوجته وامتنعت من الارضاع لم تجبر. وقال أبو ثور: تجبر لقوله تعالى "والولدات يرضعن

أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة" وهذا خطأ لانها إذا لم تجبر على نفقة الولد مع وجود الاب لم تجبر على الرضاع،

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from breastfeeding their child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8838)

وإن أرادت ارضاعه كره للزوج منعها، لان لبنها

Mas'alah: Who has priority for breastfeeding when the father can find a volunteer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8839)

وان طلبت أجرة المثل وللاب من يرضعه بغير عوض أو بدون أجرة المثل، ففيه قولان: أحدهما: أن الام أحق بأجرة المثل، لان الرضاع لحق الولد، ولان لبن الام أصلح له وأنفع، وقد رضيت بعوض المثل فكان أحق والثانى: أن الاب أحق، لان الرضاع في حق الصغير كالنفقة في حق الكبير ولو وجد الكبير من يتبرع بنفقته لم يستحق على الاب النفقة، فكذلك إذا وجد من يتبرع بإرضاعه لم تستحق على الاب أجرة الرضاع، وان ادعت المرأة أن الاب لا يجد غيرها فالقول قول الاب: لانها تدعي استحقاق أجرة المثل والاصل عدمه.

Mas'alah: Is a relative obligated to breastfeed a child?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1236)

فصل: وإن احتاج الولد إلى الرضاع وجب على القريب إرضاعه لأن الرضاع في

حق الصغير كالنفقة في حق الكبير ولا يجب إلا في حولين كاملين لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] فإن كان الولد من زوجته وامتنعت من الإرضاع لم تجبر وقال أبو ثور تجبر لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} وهذا خطأ لأنها إذا لم تجبر على نفقة الولد مع وجود الأب لم تجبر على الرضاع وإن أرادت إرضاعه كره للزوج منعها لأن لبنها أوفق له وإن أراد منعها منه كان له ذلك لأنه يستحق الاستمتاع بها في كل وقت إلا في وقت العبادة فلا يجوز لها تفويته عليه بالرضاع وإن رضيا بإرضاعه فهل تلزمه زيادة على نفقتها فيه وجهان: أحدهما: تلزمه وهو قول أبي سعيد وأبي إسحاق لأنها تحتاج في حال الرضاع إلى أكثر مما تحتاج في غيره والثاني: لا تلزمه الزيادة على نفقتها في النفقة لأن نفقتها مقدرة فلا تجب الزيادة لحاجتها كما لا تجب الزيادة في نفقة الأكولة لحاجتها وإن أرادت إرضاعه بأجرة ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني رحمة الله عليه لأن أوقات الرضاع مستحقة لاستمتاع الزوج ببدل وهو النفقة فلا يجوز أن تأخذ بدلا آخر والثاني: أنه يجوز لأنه عمل يجوز أخذ الأجرة عليه بعد البينونة فجاز أخذ الأجرة عليه قبل البينونة كالنسج وإن بانت لم يملك إجبارها على إرضاعه كما لا يملك قبل البينونة فإن طلبت أجرة المثل على الرضاع ولم يكن للأب من يرضع بدون الأجرة كانت الأم أحق به لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] وإن طلبت أكثر من أجرة المثل جاز انتزاعه منها وتسليمه إلى غيرها لقوله تعالى: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6] ولأن ما يوجد بأكثر من عوض المثل كالمعدوم ولهذا لو وجد الماء بأكثر من ثمن المثل جعل كالمعدوم في الانتقال إلى التيمم فكذلك ههنا وإن

طلبت أجرة المثل وللأب من يرضعه بغير عوض أو بدون أجرة المثل ففيه قولان: أحدهما: أن الأم أحق بأجرة المثل لأن الرضاع لحق الولد ولأن لبن الأم أصلح له وأنفع وقد رضيت بعوض المثل فكان أحق والثاني: أن الأب أحق لأن الرضاع في حق الصغير كالنفقة في حق الكبير ولو وجد الكبير من يتبرع بإرضاعه لم يستحق على الأب أجرة الرضاع وإن ادعت المرأة أن الأب لا يجد غيرها فالقول قول الأب لأنها تدعي استحقاق أجرة المثل والأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on adding maintenance to nursing and custody in khul'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3347)

قوله أيضا في المسألة: ولو أضاف إلى الرضاع والحضانة نفقة مدة، جاز، وقيل: قولان، فإن صححنا فهو في الطعام والشراب مخير بين أن يستوفيه بنفسه ويصرفه إلى الولد وبين أن يأمرها بالصرف إليه. قال ابن الصباغ: وينبغي أن يجيء فيه الخلاف في ما إذا أذن الحاكم للملتقط في الإنفاق على اللقيط من ماله يشترط الرجوع. انتهى ملخصا. قال في "الروضة" : ليس هو مثله، بل يجوز هذا قطعا، والفرق ظاهر هذا كلامه.

Mas'alah: Is a mother entitled to wages for nursing her child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3710)

قوله: يجب على الأم أن ترضع ولدها [اللبن] لأن الولد لا يعيش إلا به غالبا. ثم إن لها

أن تأخذ الأجرة عليه إن كان لمثله أجرة، وفيه وجه منقول عن الحاوي أنه لا أجرة لها لأنه حق تعين عليها والأب عاجز عنه كما إذا أيسرت بالنفقة والأب معسر. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على نقل هذا الوجه عن "الحاوي" ، وليس كذلك، إنما ذكره احتمالا فقط فقال: ولو قيل لا أجرة لها لأنه حق واجب قد تعين عليها وعجز الأب عنه فجرى مجرى نفقته لكان له وجه. هذا كلامه.

Mas'alah: May a husband prevent his wife from nursing their child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3710)

قوله: وهل للزوج منع زوجته من إرضاع ولدها منه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا وهو اختيار القاضي أبي الطيب لأنها أشفق على الولد من الأجنبية ولبنها له أصلح وأرفق. وأقواهما –وهو اختيار الشيخ أبي حامد–: أن له المنع؛ لأنه يستحق الاستمتاع بها في الأوقات المصروفة إلى الإرضاع، وهذا ما أورده الغزالي في "الوجيز" والشيخ في "المهذب" قال: لكنه يكره له ذلك. انتهى. وقد ذكر الرافعي –رحمه الله– بعد هذا قبيل الجنايات بنحو ورقة في الكلام على ولده من أمته ما يشكل على هذا فقال: وهل للسيد تسليمه إلى

مرضعة غيرها؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ لأنها ملكه وقد يريد استخدامها والاستمتاع بها. وأظهرهما –وهو المذكور في "الوجيز" – لا؛ لما فيه من التفريق بين الوالدة وولدها. انتهى. والمتجه التسوية بين المسألتين، وتعليل الرافعي المنع في الموضع الثاني بالتفريق عجيب؛ فقد جزم الرافعي في كتاب السير بأن أحدهما لو كان حرا جاز

بيع الآخر، فإذا جاز التفريق بالبيع فبالرضاع أولى، وقد استدرك في "الروضة" هنا على الرافعي غير مستحضر للمذكور هناك فقال: قلت الأول أصح وصححه البغوي والروياني في "الحلية" وقطع به الدارمي والقاضي أبو الطيب في "المجرد" والمحاملي والفوراني وصاحب "التنبيه" والجرجاني، والله أعلم. واعلم أن صاحب "التنبيه" قد عبر فيه بقوله: لم يمنعها الزوج، وهذه العبارة تحتمل التحريم والكراهة؛ فلا يستدل بها على التحريم بل حملها على الكراهة أولى لتصريحه به في "المهذب" كما تقدم نقله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking wages for nursing if the husband agrees?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3712)

قوله: فإذا فرعنا على أن الزوج ليس له منع زوجته من إرضاع الولد أو قلنا إن له ذلك فاتفقا على الإرضاع فطلبت الأجرة وقلنا بالأصح أنه يجوز له استئجار زوجته لإرضاع ولده كانت كالثانية إذا طلبت الأجرة. انتهى ملخصا. وحكم الثانية أنه يجب لها أجرة المثل، فإن وجد الأب متبرعة أو من ترضى بدون المثل ففي الانتزاع وجهان: الأصح أن له ذلك. إذا علمت ذلك فما ذكره الرافعي من التحاقها في ذلك بالثانية صحيح في الحالة الأولى وهو ما إذا قلنا: ليس له المنع، وأما ذكره ذلك في الحالة الثانية أيضا وهو ما إذا قلنا: بالصحيح أن له المنع فتوافقا، فقد تابعه عليه في "الروضة" وهو عجيب لا يعقل، بل إذا قال الزوج: لا أرضى بتسليمه لك إلا إذا كنت متبرعة أو راضية بدون أجرة المثل، فإنه يجاب بلا خلاف؛ لأن التفريع على أنه لا يجب عليه تمكينها من ذلك.

Mas'alah: Does a nursing mother receive maintenance along with her wages?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3712)

قوله أيضا في المسألة: وإذا أرضعت بالأجرة فإن كان الإرضاع لا يمنع من الاستمتاع ولا ينقصه فلها مع الأجرة النفقة، وإن كان يمنع أو ينقص فلا نفقة لها. كذا ذكره صاحب "التهذيب" وغيره، ويشبه أن يجيء فيه الخلاف [فيما إذا سافرت لغرض نفسها بإذنه. انتهى. وهذا البحث الذي ذكره قد تابعه عليه في "الروضة" وهو صحيح فيما إذا قلنا: له المنع فتوافقا بالأجرة، وقد نقل في كتاب العدد ما يؤخذ منه

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from nursing a child from a previous marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3713)

الخلاف] [1] بطريق الأولى فقال في باب عدة الوفاة في الكلام على المفقود: وحيث قلنا الولد للثاني وحكمنا ببقاء نكاح المفقود فله منعها من إرضاع الولد إلا [اللبن] الذي لا يعيش إلا به، وإذا لم يكن بد من الإرضاع ولم يوجد غيرها، ثم إن لم تخرج من بيت الزوج وأرضعته فيه ولم يقع خلل من التمكين فعلى الزوج نفقتها. قال في "الشامل" : سواء وجب عليها الإرضاع أو لم يجب. وإن خرجت للإرضاع بغير إذنه سقطت نفقتها، فإن خرجت بإذنه فوجهان كما لو سافرت في حاجتها بإذنه. هذا كلامه. فإذا جرى الخلاف في الرضاع مع الخروج بالكلية فجريانه مع بقائها في المنزل بطريق الأولى. وأما حكايته لهذا البحث أيضا على الوجه الآخر الذى صححه النووي؛ وهو أنه لا منع له فلا يستقيم لأن إذنه مفقود بالكلية أو غير معين لأنه يجبر على التسليم، فإذا

كان يجبر على ذلك ومع الإجبار تعطى الأجرة ولم يحصل له استمتاع بالكلية أو الاستمتاع التام كيف يأتي إيجاب النفقة؟ واعلم أن ما نقلناه عنه في العدد يقتضي الجزم بأنها لا تستحق النفقة عند الخلل من التمكين وإن لم تخرج من المنزل وأن ذلك لا يخرج على الخلاف في السفر، فإذا كان لا يخرج عليه مع وجوب الإرضاع عليها فكيف يتخرج مع عدم الوجوب؟ (1) سقط من أ، ب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's right to demand wages for breastfeeding?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3737)

قوله: ولو لم يكن ولد الأمة من السيد بل مملوكا له من زوج أو زنا فهو كولده، وإن كان الولد حرا فله طلب الأجرة على الإرضاع ولا يلزمه التبرع به. انتهى.

Mas'alah: Can a master prevent his slave woman from breastfeeding her child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3738)

ذكر مثله في "الروضة" وهو يوهم عدم منعها من رضاعه أو سكت عنه، وصرح الماوردي بأن له المنع لأن إرضاعه على والده، قال: وكذلك لو كان مملوكا لغيره.

Mas'alah: What is the ruling if the father agrees to the mother breastfeeding for free?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3738)

قوله في المسألة: ولو رضي بأن ترضعه مجانا لم يكن له الامتناع. انتهى. وتعبيره بقوله (رضي) وبلفظ (له) قد عبر به الرافعي أيضا، وليس فيه بيان من يعود الضميران عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's nursing obligation and the child's right to her milk?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3088)

غيره والدابة فتحمل عليها ورثته غيره إذا مات ويفعل ذلك هو وهو حي لأن إبداله مثلها ممن يسكن سكنه ويركب ركوبه سواء لا يفرق السكن ولا الدابة بينهما وأن المرأة تدر على المولود ولا تدر على غيره ويقبل المولود ثديها ولا يقبله غيره ويستمريه منها ولا يستمريه من غيرها ولا ترى أمه ولا تطيب نفسها له وليس هذا في دار ولا دابة يركبها راكب ولا يسكنها ساكن

Mas'alah: What is the ruling on the mother's obligation to breastfeed and her wages?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2894)

الرابع يجب على الام أن ترضع ولده اللبأ إذ يقال إنه لا يعيش دونه ثم الأجرة على الأب إن كان له أجرة وكذلك في الإرضاع لأن النفقة على الأب وليس عليها الإرضاع إن وجد غيرها وإن لم توجد إلا واحدة ولو أجنبية وجب عليها لأنه من فروض الكفايات ومهما رغبت فهي أولى فلا يقدم عليها الأجنبية رعاية لجانبها وجانب الطفل لزيادة شفقتها

Mas'alah: What is the ruling when a stranger volunteers to breastfeed and the mother demands wages?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2894)

فإن تبرعت الأجنبية وطلبت الأم الأجرة فقولان حاصلهما تردد في أنه هل يجب على الأب تحصيل زيادة هذه الشفقة للطفل ودفع الضرر عنها بمال

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from breastfeeding her child from a previous marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2894)

هذا إذا لم تكن في نكاحه فإن كانت في نكاحه فللزوج منعها من الإرضاع لأجل الإستمتاع وفيه وجه أن منعها من الإرضاع إضرار بها وبالطفل فيقدم حقها ولا يتجه هذا إلا إذا كان الولد من الزوج فإن كان لغيره فيقدم استمتاع الزوج

Mas'alah: What is the ruling on weaning a child before two years and the mother's right to nurse?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2909)

الرابعة ليس لها فطام ولدها قبل الحولين ولا الزيادة على الحولين إلا برضاه والمتبع رضا السيد فيه إلا إذا كان إضرارا بالولد وأما الحرة فحقها مؤكد في إرضاع ولدها فيتوقف الفطام على توافقهما فإن أرادت الفطام فله المنع وإن أرادت الإرض

Mas'alah: What are the obligations of a wet nurse regarding diet?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2628)

فروع: قال الرافعي: على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يكثر اللبن، وللمكتري تكليفها ذلك.

Mas'alah: Is a mother obligated to breastfeed her child colostrum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4202)

قال: (وعليها إرضاع ولدها اللبأ) وهو بالهمز: اللبن النازل أوائل الولادة؛ لأن الولد لا يعيش بدونه, ولبأ غيرها لا يغني فألحق بطعام المضطر.

Mas'alah: Who is obligated to breastfeed the child when the mother is unavailable?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4203)

ثم بعده إن لم يوجد إلا هي أو أجنبية .. وجب إرضاعه, وإن وجدتا .. لم تجبر الأم, فإن رغبت وهي منكوحة أبيه .. فله منعها في الأصح. قلت: الأصح: ليس له, وصححه الأكثرون, والله أعلم ـــــــ وقل من تعرض لمدة إرضاع اللبأ, وعبارة (البيان) : وعليها أن تسقيه اللبأ حتى يروى, وظاهرها الاكتفاء بمرة واحدة. وقال الرافعي في (القصاص) : مدة إرضاع اللبأ مدة يسيرة اهـ والظاهر: أن الرجوع في ذلك إلى العرف. قال: (ثم بعده) أي: بعد إرضاعه اللبأ (إن لم يوجد إلا هي أو أجنبية .. وجب إرضاعه) أي: على الأم في الأولى وعلى الأجنبية في الثانية؛ إبقاء للولد, ولهما طلب الأجرة من

ماله إن كان, وإلا .. فمن أبيه. قال: (وإن وجدتا .. لم تجبر الأم) سواء كانت في نكاح الأب أم لا, وسواء كانت ممن ترضع مثلها الولد أم لا؛ لقوله تعالى: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} , وإذا امتنعت .. حصل التعاسر, ولأنه في حق الصغير بمنزلة النفقة في حق الكبير, وهي لا تجب على الأم في يسار الأب, وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد. وعن مالك: روايتان. قال: (فإن رغبت وهي منكوحة أبيه .. فله منعها في الأصح) ؛ لأنه يستحق الاستمتاع بها في وقت الرضاع, لكن يكره له المنع. واحترز بـ (منكوحة الأب) عما إذا كانت بائنا منه؛ فإنها إن تبرعت .. لم يكن له انتزاعه منها, وغن طلبت أجرة .. فهي كالتي في نكاحه. وقيل: ليس له استئجارها, واستدل له الرافعي وابن الرفعة بقوله تعالى: {إن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} وهو سهو منهما؛ فإن الآية في المطلقات لأن أولها: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) . قال: (قلت: الأصح: ليس له منعها, وصححه الأكثرون والله أعلم) ؛ لأن فيه إضرارا بالولد لأنها عليه أشفق, ولبنها أصلح له وأوفق.

Mas'alah: What are the rulings on weaning and nursing a child in relation to slave mothers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4232)

وكذا غيره إن فضل عنه– وفطمه قبل حولين إن لم يضره، وإن لم يضره، وإرضاعه بعدها إن لم يضرها. وللحرة حق في التربية. فليس لأحدهما فطمه قبل حولين، ولهما إن لم يضره، ولأحدهما بعد حولين، ولهما الزيادة. ولا يكلف رقيقه إلا عملا يطيقه ـــــــ قال: (وكذا غيره إن فضل عنه) إما لقلة شربه أو لكثرة اللبن أو اجتزائه بغيره؛ لأن منافعها له، فإن لم يفعل .. فلا إجبار؛ لقوله تعالى: {لا تضار والدة بولدها} ، ولأن

طعامه اللبن فلا يجوز أن ينقص منه كالقوت. قال: (وفطمه قبل حولين إن لم يضره) ؛ لأن إليه أمر ولده ورقيقه. قال: (وإرضاعه بعدها إن لم يضرها) ؛ لأنه لا حق لها في نفسها، بخلاف الحرة. قال: (وللحرة حق في التربية، فليس لأحدهما فطمه قبل حولين) ؛ لأنهما تمام مدة الرضاع، وفيه احتمال للإمام إذا لم يتضرر به الولد، وظاهر كلام الأصحاب: أنهما لو تنازعا أجيب الداعي إلى إكمال الحولين، ويشبه أن يقال: تجب إجابة من دعا إلى الأصلح للولد؛ إذ قد يكون الفطام مصلحة؛ بأن تكون قد حملت أو مرضت ولم يوجد غيرها، فيتعين الفطام حينئذ. قال: (ولهما إن لم يضره، ولأحدهما بعد حولين، ولهما الزيادة) أي: إذا اجتزأ بالطعام، فإن كان ضعيف الخلقة لا يجتزئ بالطعام .. لم يجز فطامه، وعلى الأب بذل الأجرة حتى يبلغ حدا يجتزئ فيه بالطعام، فلو امتنعت الأم من إرضاع ولم يوجد غيرها .. أجبرها الحاكم عليه. قال: (ولا يكلف رقيقه إلا عملا يطيقه) ؛ للحديث السابق، قال الشافعي: (ومعنى الخبر: أنه لا يكلف إلا ما يطيق الدوام عليه لا ما يطيقه يوما أو يومين ثم يعجز) أهـ أي: فلا يجوز أن يكلفه ما يطيقه يومين أو ثلاثة ولا يطيقه أبدا، كذا قاله في (الكفاية) .

Mas'alah: Who bears the liability when a stranger forces a minor to drink the milk of the husband's mother?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1513)

فرع) لو (أوجرها) أي الصغيرة (أجنبي لبن أم الزوج) سواء أحلبه منها هو أو غيره (فالرجوع) للزوج بالغرم (عليه) لا على أم الزوج (ولو أكره) الأجنبي (الأم) على إرضاعها (فأرضعتها فالغرم عليها) طريقا والقرار على المكره ليوافق قاعدة الإكراه على الإتلاف، والفرق بأن الأبضاع لا تدخل تحت اليد وبأن الغرم هنا للحيلولة، وهي منتفية

في المكره مردود بأن الحر لا يدخل تحت اليد مع دخول إتلافه في القاعدة، والقول بأن الغرم هنا الحيلولة يرده ما مر من الفرق بين ما هنا وشهود الطلاق إذا رجعوا. (وإن أوجرها خمسة) من الناس (مرة غرموه) أي ما لزمهم بالإيجار (أخماسا) ولو كان اللبن من واحدة اعتبارا بالعدد (أو) أوجرها (ثلاثة متفاضلين) بأن أوجرها واحد مرة والآخران مرتين مرتين (فعلى عدد الرضعات) يغرمون (لا) على عدد (الرءوس) ؛ لأن انفساخ النكاح يتعلق بعدد الرضعات فعلى الأول خمس الغرم وعلى كل من الآخرين خمساه، وهذا وما قبله إنما يأتيان على القول بأن التغريم لا يختص بالخامسة فإن قلنا باختصاصه بها، وهو الأصح اختص الغرم بالأخير كما مر.

Mas'alah: Is a mother obligated to breastfeed her child with colostrum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1538)

فصل: على الأم إرضاع ولدها اللبأ) ، وإن وجدت مرضعة أخرى؛ لأنه لا يعيش أو لا يقوى غالبا إلا به وهو اللبن النازل أول الولادة ومدته يسيرة قال الأذرعي: ويشبه أن يرجع فيها إلى أهل الخبرة فإن قالوا يكفيه مرة بلا ضرر يلحقه كفت، وإلا عمل بقولهم (وكذا اللبن) يجب عليها إرضاعه له (إن عدمت المرضعات) فلو لم يوجد إلا أجنبية وجب عليها أيضا إبقاء على الولد. (ولها الامتناع) من الإرضاع (إن وجدن) أي المرضعات، ولو واحدة سواء أكانت في نكاح أبيه أم لا لقوله تعالى {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6] (فإن طالبت بالأجرة، ولو للبأ إن كان لمثله أجرة أجيبت، ولو كانت مزوجة بأبيه) لقوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ؛ ولأنها أشفق على ولدها من غيرها، ولبنها له أصلح وأوفق وتعين

الإرضاع عليها لا يوجب التبرع به كما يلزم مالك الطعام بذله للمضطر ببدله (فلو وجد متبرعة) بإرضاعه (نزعه) من أمه ودفعه إلى المتبرعة لترضعه (إن لم تتبرع) أمه بإرضاعه؛ لأن في تكليفه الأجرة مع المتبرعة إضرارا به وقد قال تعالى {ولا مولود له بولده} [البقرة: 233] ، وكالمتبرعة الراضية بدون أجرة المثل إذا لم ترض الأم إلا بها، والراضية بأجرة المثل إذا لم ترض الأم إلا بأكثر منها ذكرهما الأصل ويمكن إدراجهما في كلام المصنف (ولو ادعى وجودها) أي المتبرعة أو الراضية بما ذكر وأنكرت هي (صدق بيمينه) ؛ لأنها تدعي عليه أجرة، والأصل عدمها؛ ولأنه يشق عليه إقامة البينة (والأجرة) تجب (في مال الطفل ثم) إن لم يكن له مال فتجب (على الأب) كالنفقة (ولا يزاد في نفقة الزوجة للإرضاع) ، وإن احتاجت فيه إلى زيادة الغذاء؛ لأن قدر النفقة لا يختلف بحال المرأة وحاجتها (وليس له منعهما منه) أي من إرضاعه حيث اختارته (ولو أخذت الأجرة) ؛ لأنها أشفق عليه من غيرها ولبنها له أصلح، وأوفق ولما في منعها من التفريق بينها وبين ولدها هذا إذا كان الولد منه، وإلا فله منعها قاله الإمام قال ابن الرفعة وهو إنما يتم إذا لم تكن مستأجرة للإرضاع قبل نكاحها، وإلا فليس له منعها، ولا نفقة لها فإن جهل ذلك تخير في فسخ النكاح، وإن رضي المستأجر بالتمتع وتبع في تخييره في فسخ النكاح الماوردي وتقدم بيانه بما فيه قال الأذرعي: والظاهر أن ما تقرر محله في الزوجة، والولد الحرين أما لو كان رقيقا، والأم حرة فله منعها كما لو كان الولد من غيره، ولو كانت رقيقة الولد حر أو رقيق فقد يقال من وافقه السيد منهما فهو المجاب ويحتمل غيره (لكن إن أخذتها) أي الأجرة (سقطت نفقتها إن نقص الاستمتاع) بإرضاعها، وإلا فلا. ( )

Mas'alah: Can a master compel his slave-woman to nurse her child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1547)

فصل: له إجبار أمته) ، ولو أم ولده (على إرضاع ولدها، ولو من زنا) ؛ لأن لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة (ولو طلبته) أي إرضاعه (لم يجز) له (منعها) منه؛ لأن فيه تفريقا بين الوالدة وولدها (إلا عند الاستمتاع) بها فله منعها منه ووضع الولد عند غيرها إلى فراغ الاستمتاع، وإلا إذا كان الولد حرا من غيره أو مملوكا لغيره فله منعها من إرضاعه ويسترضعها غيره؛ لأن إرضاعه على والده أو مالكه نقله ابن الرفعة وغيره عن الماوردي وأقروه. (وله طلب الأجرة) على الإرضاع (من أب ولدها الحر) ، ولا يلزمه التبرع به كما لا يلزم الحرة التبرع به (ولا يكلفها رضاع غير ولدها) ، ولو بأجرة لقوله تعالى {لا تضار والدة بولدها} [البقرة: 233] ؛ ولأن طعامه اللبن فلا ينقص منه كالقوت (إلا بفاضل) من لبنها (عنه) أي عن ريه أما لغزارة لبنها أو لقلة شرائه أو لاغتنائه بغير اللبن في أكثر الأوقات أو لموته فله تكليفها ذلك كما له تكليفها غيره من سائر الأعمال التي تطيقها (وله إجبارها على الفطام) لولدها (قبل) مضي (الحولين إن اجتزأ بغير اللبن) ؛ لأنه قد يريد التمتع بها وهي ملكه، ولا ضرر على الولد في ذلك (و) على (الرضاع) له (بعدهما إن لم يتضرر) هو أو هي بالإرضاع سواء أكفاه غير اللبن أم لا؛ لأن لبنها ومنافعها له كما مر، وليس لها الاستقلال بإرضاع، ولا فطام إذ لا حق لها في التربية (بخلافه مع الحرة فإنه لا يجبر أحدهما) أي أحد الأبوين الحرين (على الفطام قبل) مضي (الحولين) ؛ لأن لكل منهما حقا في التربية لقوله تعالى {فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور} [البقرة: 233] أي لأهل الخبرة إن كان ذلك يضر الولد أو لا فلا جناح عليهما فليس لأحدهما استقلال بالفطام قبل مضي الحولين؛ لأنها مدة الرضاع فإن اتفقا على فطامه حينئذ جاز إن لم يتضرر به كما صرح الأصل (وعليه) أي الأب (الأجرة لها) أو لغيرها (حال الامتناع) أي امتناعها من الفطام قبل الحولين، وإن لم يتضرر به الولد (ولكل) منهما (الانفراد به) أي بالفطام (بعدهما) أي الحولين (إن لم يتضرر الولد) به لمضي مدة الرضاع، ولهما الزيادة في الإرضاع على الحولين إذ لم

يتضرر به [حاشية الرملي الكبير] قوله: وجب ستر العورة لحق الله تعالى) ويؤخذ من هذا التعليل أن الواجب ستر ما بين السرة والركبة، ولو اعتاد أهل بلد ستر أرقائهم بالطين كفاه [فصل تفضيل نفيس رقيقه على خسيسه] (قوله: سواء فيه السرية وغيرها) كالجميلة فيما يظهر كل رقيق فيه معنى زائد من قراءة وعلم ونحوهما ش (قوله: فالأشبه ترجيح عدم الكراهة) وهو الأوجه ويمكن حمل كلام الشيخين على نفيس الذات. (قوله: «فليناوله لقمة أولقمتين») أو أكلة أو أكلتين (قوله: ولو أعطى العبد طعامه لم يكن للسيد تبديله إلخ) قال الأذرعي: ويجب أن يقال إن كان مصلحة العبد في إبداله بأن علم السيد أنه يضره أو لا يلائمه فلا حجر عليه في إبداله، وإن لم يكن له فيه مصلحة فهذا محتمل لما فيه من الإيذاء لا سيما إذا رام إبداله برديء [فصل إجبار أمته ولو أم ولده على إرضاع ولدها] (قوله: فله منعها من إرضاعه) أي غير اللبأ الذي لا يعيش بدونه وفيما ذا وجدت مرضعة غيرها (قوله: وله طلب الأجرة من أب ولدها الحر) ، ولو على اللبأ الذي لا يعيش بدونه (قوله: فليس لأحدهما الاستقلال بالفطام قبل مضي الحولين إلخ) لو كان الفطام قبلهما أصلح للولد كأن حملت أمه أو كان بها مرض، ولم يجد مرضعة سواها فالظاهر كما قاله الأذرعي أنه يجاب الأب إلى الفطام قبل الحولين، وليس مخالفا لكلام الأئمة؛ لأن إطلاقهم يحمل على الغالب أن

)

Mas'alah: Is a mother obligated to nurse her child?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=111)

وعلى الأم إرضاع ولدها اللبأ، ثم إن تعينت، فيجب عليها أيضا، وإلا فبالأجرة إن لم يتبرع غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's obligation to breastfeed her child?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1387)

باب زكاة الفطر ترجيح أنها لا ترجع. * * * فرع: يجب على الأم أن ترضع ولدها اللبأ [1]، وهو اللبن النازل أول الولادة؛ لأنه لا يعيش بدونه غالبا، ولها أن تأخذ عليه الأجرة، ثم إن لم يوجد بعد سقي اللبأ مرضعة غيرها لزمها الإرضاع، وكذا لو لم يوجد إلا أجنبية لزمها الإرضاع.

Mas'alah: Can the mother be compelled to breastfeed if another woman is available?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1387)

وإن وجد غيرها وامتنعت الأم من الإرضاع لم تجبر عليه سواء كانت في نكاح الأب أم لا، وسواء كانت ممن يرضع مثلها الولد أم لا.

Mas'alah: Can the father prevent the mother from breastfeeding if she is married to him?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1387)

وإن رغبت في الإرضاع وهي في نكاح الأب، فليس له المنع على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if both parents agree on voluntary breastfeeding?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1387)

فإن توافقا على الإرضاع وتبرعت به فذاك.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding seclusion when the mother nurses the child?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1400)

ويجب الاحتراز عن الخلوة إذا كانت تمرضه في بيت الأب، وكذا إذا زارت الولد فإن لم يكن هناك ثالث خرج حتى تدخل [1].

Mas'alah: Can a master compel his slave woman to nurse a child other than her own?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1403)

وليس له أن يكلفها إرضاع غير ولدها معه بأجرة ولا بغيرها، إلا أن يفضل لبنها عن ري ولدها لقلة شربه، أو لكثرة اللبن، أو لاجتزائه بغير اللبن في أكثر الأوقات، ولو مات ولدها أو استغنى عن اللبن فله ذلك.

Mas'alah: Can a master compel his slave woman to wean her child before two years?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1403)

وله إجبارها على فطامه قبل الحولين إذا اجتزأ الولد بغير اللبن.

Mas'alah: Can a master compel his slave woman to nurse after two years?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1403)

وله إجبارها على الإرضاع بعد الحولين، وإن كان يجتزئ بغير اللبن إلا إذا تضررت به، وليس لها الاستقلال بالفطام والإرضاع [3].

Mas'alah: What is the ruling on weaning by mutual agreement and nursing beyond two years?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1404)

من الفطام إما لها وإما لغيرها. وإن اتفقا على الفطام جاز إذا لم يتضرر الولد، وأما بعد الحولين فيجوز لكل واحد منهما الفطام إذا اجتزأ بالطعام، ويجوز أن يزاد في الإرضاع على الحولين إذا اتفقا [1].

Mas'alah: Is a mother obligated to nurse her child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3095)

إذا أتت المرأة بولد في نكاح-: لا يجب على الأم إرضاع الولد إلا اللبأ؛ لأن الولد لا يعيش بدونه، ولا يغني من غيرها، بل على الأب أن يستأجر امرأة لإرضاع الولد، إلا ألا توجد مرضعة؛ فيجب عليها الإرضاع.

Mas'alah: What is Abu Thawr's view on compelling a mother to nurse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3095)

وقال أبو ثور: تجبر المرأة على إرضاع الولد.

Mas'alah: What is Malik's view on a noblewoman's obligation to nurse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3095)

وقال مالك- رحمة الله عليه-: إن كانت المرأة دنيئة-: يجب عليها الإرضاع، وإن كانت شريفة- لا يجب.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to nurse their child during marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3095)

قلنا: أجمعنا على أنه إذا طلقها-: لم يملك إجبارها على إرضاع الولد، وكذلك: في حال بقاء النكاح؛ فإن رغبت المرأة في الإرضاع-: فعلى الزوج تمكينها من ذلك، ولم يكن له أن ينزع الولد منها إلى غيرها؛ لأن الولد يستمرئ لبن أمه، وينتفع به أكثر من انتفاعه بلبن غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim of finding a volunteer to nurse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3096)

ثم لو وجد الابن الكبير من يتبرع عليه بالإنفاق-: سقطت نفقته عن الأب؛ فكذلك: إذا تبرعت أجنبية بإرضاع الصغيرة-: سقطت الأجرة عن الأب؛ فعلى هذا: لو اختلفا؛ فقال الأب: وجدت من تتبرع بالإرضاع، وأنكرت-: فالقول قوله مع يمين؛ لأنها تدعي استحقاق الأجرة، وهو ينكر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the first husband preventing his wife from nursing her child from a second marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5622)

الفصل: إذا فرقنا بينها وبين الزوج الثاني وهي قد حملت من الزوج الثاني وولدت، هل

يجوز للزوج الأول منعها من رضاع ذلك الولد، أما اللبا فالولد لا يعيش إلا به فلم يكن له منها منه. وأما الرضاع ينظر فيه، فإن لم يكن هناك من ترضعه وتحضنه لم يكن له منعها لوجوبه عليها، وإن كان هناك غيرها كان له منعها منه؛ لأنه لا يجب عليها فكان لزوجها منعها من التبرع بالصوم والصلاة وغير ذلك. وأيضا فإنه مالك لبعضها فله منعها من الاشتغال بغير، فإن أرضعته فلها الأجرة. قال الشافعي: ولا ينفق عليها في رضاعها لولد غيره، وقال الداركي، قال أبو إسحاق: ينظر، فإن أرضعته في منزل الزوج ولم تخرج منها، فإن عليه نفقتها لأنها في قبضته، وإن خرجت إلى منزل الزوج الثاني لترضعه فلا نفقة لها سواء كان بإذنه أو غير إذنه. ومن أصحابنا من قال: إذا خرجت بإذن الزوج إلى منزل الزوج الثاني هل يلزم نفقتها على الأول؟ وجهان بناء على القولين إذا حجت بإذن زوجها هل تسقط نفقتها؟ قولان. [ق 129 ب] وقال القفال: إن كانت ترضعه في بيته ويمنعه ذلك عن الاستمتاع بها فلا نفقة لها أيضا، وفي هذا نظر

لأنها إذا كانت في بيته تكون في قبضته ولا تمنعه من الاستمتاع إلا في زمان يسير ولا اعتبار به.

Mas'alah: Can a woman be compelled to nurse her child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5755)

مسألة: قال: "ولا تجبر امرأة على رضاع ولدها شريفة كانت أو دنيئة" .

Mas'alah: What is the ruling on compelling a woman to nurse her child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5755)

إذا كان له امرأة له منها ولد مرضع فامتنعت من إرضاعه لا يملك إجبارها عليه على أي صفة كانت المرأة زوجة أو مطلقة شريفة أو دنية موسرة أو معسرة، وقال مالك: إن كانت موسرة نسبية رفيعة الحال لم يكن له إجبارها، وإن كانت دنية له إجبارها، وقيل عنه روايتان: إحداهما: يجب عليه إرضاعه بكل حال وتجبر على ذلك، وبه قال أبو ثور. والثانية: وهو المشهور إذا كانت ممن ترضع في العادة يلزمها لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة: 233] وهذا خبر والمراد به الأمر، وهذا غلط لان الله تعالى قال: {أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق:6] . وقال: وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى، وإذا امتنعت فقد تعاسر ولأنه لو كان لحق الولد لأجبرها بعد الفرقة، وإن كان لحق نفسه لأجبرها على خدمة نفسه، فإذا لم يجبرها على خدمة نفسه فلان لا [ق 221 أ] تجبر على خدمة ولده أولى

وأما الآية التي ذكر محمولة على الاستحباب بدليل ما ذكرنا.

Mas'alah: Is a mother entitled to nurse her child voluntarily over another woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5756)

فرع: لو اختارت أن تتطوع بإرضاعه كانت أولى من غيرها ولم يجز للزوج أن ينتزع الولد من يدها بوجه من الوجوه لأنها أحنى على الولد وأشفق من الأجنبية. وقال بعض أصحابنا: إذا أراد منعها من الإرضاع وتسليمه على امرأة لترضعه فقياس المذهب أن له ذلك لأنه يستحق عليها الاستمتاع في عموم الأوقات فإذا استعملت بإرضاع الصبي فوتت عليه حقه وليس لها ذلك، وهو اختيار أبي حامد، والأول اختيار القاضي الطبري. وقال في "الحاوي" فيه وجهان والصحيح عندي أن ينظر في سبب المنع، فإن كان الاستماع في أوقاته كان له، وإن كان لغير ذلك لم يكن له لأنه يقصد الضرر، وهذا أولى عندي.

Mas'alah: Is a mother compelled to breastfeed colostrum to save the child's life?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5757)

فرع آخر قال القفال: لو امتنعت من الإرضاع تجبر على إرضاع اللبأ لأن الولد لا يعيش دونه ولها طلب الأجرة عليه كإحياء المضطر بطام يجب ولكن بالقيمة وكذلك بعد اللبأ إن لم يجد مرضعة أخرى أجبرت على الإرضاع بالأجرة وكذلك لو فقدت الأم

ووجدنا مرضعة لا يجد سواها أجبرناها بالإحياء الولد بلا رضاع ويلزم الأجرة على الأب. وقال بعض أصحابنا: لا أجرة لها لأنه حق تغير عليها وعجز الأب عنه فيجري مجرى نفقته إذا أعسر الأب وأيسر ذكره في الحاوي.

Mas'alah: Who is obligated to nurse the child if only the mother or a stranger is available?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=53)

قوله: / فإن لم يوجد إلا هي أو أجنبية وجب. ... 21 ب يعني إن لم يوجد سوى الأم، فعلى الأم، وإن لم يوجد سوى الأجنبية، فعلى الأجنبية.

Mas'alah: Can the father prevent the mother from breastfeeding their child?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1855)

فإن رغبت وهي منكوحة أبيه. . فله منعها في الأصح. قلت: الأصح: ليس له منعها، وصححه الأكثرون، والله أعلم.

Mas'alah: Is the mother entitled to fair wages for breastfeeding?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1855)

فإن اتفقا وطلبت أجرة مثل. . أجيبت،

Mas'alah: What is the ruling on the mother's obligation to nurse her child with colostrum and thereafter?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1855)

ومن استوى فرعاه. === استقرارها بفرض القاضي، وبسط ذلك [1]. (وعليها) أي: الأم (إرضاع ولدها اللبأ) وهو اللبن النازل أوائل الولادة؛ لأن الولد لا يعيش بدونه غالبا، ومدته يسيرة، (ثم بعده) أي: بعد إرضاعه اللبأ (إن لم يوجد إلا هي أو أجنبية. . وجب إرضاعه) على الأم في الأولى، وعلى الأجنبية في الثانية؛ إبقاء للولد. (فإن وجدتا. . لم تجبر الأم) لأن الإرضاع في حق الصغير بمنزلة النفقة في حق الكبير، وهي لا تجب على الأم مع يسار الأب. (فإن رغبت) في إرضاعه مجانا (وهي منكوحة أبيه. . فله منعها في الأصح) لأنه يستحق الاستمتاع بها في الأوقات المصروفة إلى الرضاع، لكن يكره له المنع، (قلت: الأصح: ليس له منعها، وصححه الأكثرون، والله أعلم) [2] لأن فيه إضرارا بالولد؛ لأنها عليه أشفق، ولبنها له أصلح وأوفق. (فإن اتفقا) على أن الأم ترضعه (وطلبت أجرة مثل. . أجيبت) وكانت أحق بها؛ لوفور شفقتها، (أو فوقها. . فلا) يلزمه الإجابة؛ لتضرره، وله استرضاع أجنبية. (وكذا إن تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل) من أجرة المثل (في الأظهر) لأن في تكليفه الأجرة مع المتبرعة والزيادة على ما رضيت به إضرارا، وقد قال تعالى: {ولا مولود له بولده} ، والثاني: تجاب الأم؛ نظرا لها وللطفل. (ومن استوى فرعاه) في القرب والوراثة أو عدمها، والذكورة والأنوثة؛ كابنين (1) المهمات (8/ 104) . (2) وقع في "الكفاية" نقل الأول عن الجمهور، قال في "العجالة" [4/ 1490] : ولعله سبق قلم. انتهى، وفيه نظر، فإنه تبع الإمام؛ لأنه نسب المنع إلى جماهير الأصحاب. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What are the rulings on nursing and weaning children in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1869)

ويجبر أمته على إرضاع ولدها –وكذا غيره إن فضل عنه– وفطمه قبل حولين إن لم يضره، وإرضاعه بعدهما إن لم يضرها. وللحرة حق في التربية. فليس لأحدهما فطمه قبل حولين، ولهما إن لم يضره، ولأحدهما بعد حولين، ولهما الزيادة. ولا يكلف رقيقه إلا عملا يطيقه وتجوز مخارجته بشرط رضاهما === بل يخليها لتكتسب وتنفق على نفسها؛ فإن تعذرت نفقتها بالكسب. . ففي بيت المال [1]. (ويجبر أمته على إرضاع ولدها) لأن لبنها ومنافعها له، بخلاف الزوجة؛ فإن الزوج لا يملك ذلك منها، وإرضاع الولد عليه، فلم يكن عليها فعله، (وكذا غيره) معه (إن فضل عنه) لقلة شربه أو لكثرة اللبن؛ لأن منافعها له، فإن لم يفضل. . فلا إجبار؛ لوجود الضرر. (وفطمه قبل حولين إن لم يضره، وإرضاعه بعدهما إن لم يضرها) وليس لها الاستقلال بالرضاع ولا بالفطم؛ لأنه لا حق لها في نفسها، بخلاف الحرة. (وللحرة حق في التربية، فليس لأحدهما) أي: لأحد الأبوين (فطمه قبل حولين) لأنها تمام مدة الرضاع، (ولهما إن لم يضره) لاتفاقهما، وعدم الإضرار بالطفل، (ولأحدهما بعد حولين) لمضي مدة الرضاع (ولهما الزيادة) إذا لم تضره، وفي "فتاوي الحناطي" : أنه يستحب قطع الرضاعة عند الحولين إلا لحاجة. (ولا يكلف رقيقه إلا عملا يطيقه) أي: يطيق المداومة عليه؛ للحديث المار: "ولا يكلف من العمل ما لا يطيق" [2]، وفسره الشافعي والأصحاب بذلك، قال في "الأم" : وليس المراد: ما يطيقه يوما أو يومين أو ثلاثة ويعجز في الباقي عنه [3]. (وتجوز مخارجته بشرط رضاهما) فليس لأحدهما إجبار الآخر عليها؛ لأنه عقد معاوضة؛ فاعتبر فيه التراضي، ومخارجة العبد ثابتة عن جمع من الصحابة؛ روى (1) روضة الطالبين (9/ 82) . (2) في (ص 437) . (3) الأم (6/ 264) .

Mas'alah: Can a master compel his slave woman to nurse her child?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=50)

قوله يجبر أمته على إرضاع ولدها يعم ولدها منه ومن غيره ولم يذكر المحرر الصورة الثانية

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from nursing if it harms the child?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5969)

ومالك نعم لانه ربما تحمل فينقطع اللبن والافيقل والا فيضر بالطفل (والثانى) وأجاب أصحابنا العراقيون لا لان الحمل متوهم ولا يمتنع به الوطئ المستحق وذكر في التهذيب انه ان كانت الاصابة تضر باللبن منع الزوج من إصابتها وهذا إن أراد به الضرر والناشى من الحبل الناشئ من الاصابة

فهو جواب على الوجه الاول ويجوز أن يحمل على اضرارها باللبن من غير توسط الحمل وإذا منع الزوج فلا نفقة عليه في تلك المدة

Mas'alah: What is the ruling on a mother looking at and touching her child's genitals?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=430)

ويجوز لنحو الأم نظر فرجيهما ومسه زمن الرضاع والتربية

_____ 0000000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on a mother's obligation to breastfeed her child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=549)

ويجب على أم إرضاع ولدها اللبأ وهو اللبن أول الولادة ومدته يسيرة وقيل يقدر بثلاثة أيام وقيل سبعة. ثم بعده إن لم توجد إلا هي أو أجنبية وجب إرضاعه على من وجدت ولها طلب الأجرة ممن تلزمه مؤنته وإن وجدتا لم تجبر الأم خلية كانت أو في نكاح أبيه فإن رغبت في إرضاعه فليس لأبيه منعها إلا إن طلبت فوق أجرة المثل وعلى أب أجرة مثل لام لإرضاع ولدها حيث لا متبرع بالرضاع وكمتبرع راض بما رضيت1. 1 قال الشيخ علوي السقاف رحمه الله أن جملة: وكمتبرع راض بما رضيت من نسخ الطبع لا الخط وهي لا تستقيم إلا بزيادة دون قبل ما كما صرح في الفتح فتح الجواد وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's obligation to nurse her child?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=522)

اللبأ ثم إن انفردت هي أو أجنبية وجب إرضاعه أو وجدتا لم تجبر هي فإن رغبت فليس

لأبيه منعها لا إن طلبت فوق أجرة مثل أو تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل دونها

Mas'alah: Can a master compel his slave-girl to nurse her child?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=734)

وللسيد إجبار أمته على إرضاع ولدها منه، أو غيره؛ ولا يكره تركها إلا إذا أدي إلى الخراب.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's obligation to breastfeed her child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1550)

ويجب على الأم إرضاع ولدها اللبأ وهو بهمز وقصر اللبن النازل أول الولادة لأن الولد لا يعيش بدونه غالبا أو أنه لا يقوى ولا تشتد بنيته إلا به.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding when only the mother or a stranger is available?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1550)

ثم بعد إرضاعه اللبأ. إن لم يوجد إلا الأم أو أجنبية وجب على الموجود منهما إرضاعه إبقاء للولد ولها طلب الأجرة من ماله إن كان له مال وإلا فمن تلزمه نفقته

Mas'alah: What is the ruling on the father's obligation to pay for breastfeeding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1551)

أبيه على إرضاعه. لقوله تعالى: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6] وإذا امتنعت حصل التعاسر فإن رغبت في إرضاعه وهي منكوحة أبي الرضيع، فليس له منعها مع وجود غيرها، كما صححه الأكثرون لأن فيه إضرارا بالولد لأنها عليه أشفق ولبنها له أصلح،

Mas'alah: Is a mother compelled to breastfeed colostrum and what is the ruling on liability?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1623)

وفي الرحماني ما نصه تنبيه تجبر الأم على إرضاع اللبأ ولها الأجرة فإن امتنعت ومات لم تضمن وإن تعينت ويأتي أنها تضمن بترك ما يدفع الإجهاض بالغرة على عاقلتها وفي الفرق عسر ويجب على الولي إن حضر وإلا فمن علم عينا إن انفرد وإلا فكفاية كقطع سرة المولود عقب ولادته لتوقف إمساك الطعام عليه كإرضاعه لأنه واجب فوري لا يقبل التأخير فإن فرط ضمن ويجب ختان الذكر والأنثى لا الخنثى بل لا يجوز. اهـ. حج

Mas'alah: Can the father prevent the mother from nursing the child if she wishes to do so?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1524)

(فإن رغبت) في إرضاعه، ولو بأجرة مثل، أو كانت منكوحة أبيه (فليس لأبيه منعها) إرضاعه؛ لأنها أشفق على الولد من الأجنبية، ولبنها له أصلح وأوفق، وخرج بأبيه غيره كأن كانت منكوحة غير أبيه فله منعها

Mas'alah: What is the ruling on the father allowing the mother to nurse a sick child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1529)

(قوله: عيادتها) قال م ر، وإن مرضت الأم لزم الأب تمكين الأنثى من تمريضها إن أحسنت ذلك بخلافه في الذكر لا يلزمه تمكينه من ذلك، وإن أحسنه. ا. هـ

Mas'alah: What is the ruling on forcing a nursing mother to wean or breastfeed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1532)

لذلك، نعم إن لم يكن ولدها منه، ولا مملوكه فله أن يرضعها من شاء، وإن لم يفضل عن هذا الولد لبنها؛ لأن إرضاعه على والده، أو مالكه (و) له إجبارها (على فطمه قبل) مضي (حولين، و) على (إرضاعه بعدهما إن لم يضر) أي: الفطم، أو الإرضاع؛ لأنه في الأولى قد يريد التمتع بها، وهي ملكه، ولا ضرر في ذلك، وفي الثانية لبنها، ومنافعها له، ولا ضرر فإن حصل ضرر للولد، أو للأمة، أو لهما فلا إجبار، وليس لها استقلال بفطم، ولا إرضاع إذ لا حق لها في التربية، وقولي إن لم يضر أعم من قوله في الأولى إن لم يضره، وفي الثانية إن لم يضرها. (ولحرة حق في تربيته فليس لأحدهما فطمه

قبل) مضي (حولين، و) لا (إرضاعه بعدهما إلا بتراض بلا ضرر) ؛ لأن لكل منهما حقا في التربية فلهما النقص عن الحولين، والزيادة عليهما إذا لم يتضرر بهما الولد، والأم، أو أحدهما، وقولي بلا ضرر من زيادتي فيما إذا تراضيا على الإرضاع، وأعم من تقييده له بالولد فيما إذا تراضيا على الفطم، وعلم مما ذكر أن لكل منهما فطمه بعدهما بغير رضا الآخر حيث لا يتضرر بذلك؛ لأنهما مدة الرضاع التام. (ولا يكلف مملوكه) من آدمي، أو غيره (ما لا يطيقه) للخبر السابق فليس له أن يكلفه عملا على الدوام يقدر عليه يوما، أو يومين، أو ثلاثة ثم يعجز، وله أن يكلفه الأعمال الشاقة بعض الأوقات، وبه صرح الرافعي، وتعبيري بمملوكه أعم من تعبيره برقيقه. (وله مخارجة رقيقه) على ما يحتمله كسبه المباح الفاضل عن مؤنته إن جعلت من كسبه لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – أعطى أبا طيبة لما حجمه صاعين، أو صاعا من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه» (بتراض) فليس لأحدهما إجبار الآخر عليها؛ لأنها عقد معاوضة فاعتبر فيها التراضي كالكتابة. (، وهي ضرب خراج معلوم يؤديه) من مكسبه (كل يوم، أو نحوه) كأسبوع، أو شهر بحسب ما يتفقان عليه، وقولي ضرب مع معلوم من زيادتي، وقولي، أو نحوه أعم من قوله، أو أسبوع. (وعليه كفاية دوابه المحترمة) بعلفها، وسقيها، أو بتخليتها للرعي، وورود الماء إن ألفت ذلك لحرمة الروح بخلاف غير المحترمة كالفواسق، وتعبيري بما ذكر أعم من قوله علف دوابه، وسقيها، والتقييد بالمحترمة من زيادتي. (فإن امتنع) من ذلك (وله مال) [حاشية البجيرمي] من زوج، أو زنا ز ي. (قوله: لذلك) أي:؛ لأن لبنها إلخ. (قوله: نعم إلخ) استدراك على قوله، وكذا غيره إن فضل عنه لبنها، ويؤخذ منه تقييد الولد المضاف إليه في قوله غيره بكونه من السيد، أو ملكا له (قوله إن لم يكن ولدها منه) بأن كان من شبهة، أو موصى به.

Mas'alah: Who is obligated to breastfeed the child when the mother and a stranger are available?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2311)

(ثم) بعد إرضاعه اللبأ (إن انفردت هي أو أجنبية وجب إرضاعه) على الموجودة منهما (أو وجدتا لم تجبر هي) على إرضاعه، وإن كانت في نكاح أبيه لقوله تعالى {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6]

Mas'alah: Can the father prevent the mother from breastfeeding if she wishes?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2311)

(فإن رغبت) في إرضاعه ولو بأجرة مثل أو كانت منكوحة أبيه (فليس لأبيه منعها) إرضاعه؛ لأنها أشفق على الولد من الأجنبية، ولبنها له أصلح وأوفق وخرج بأبيه غيره كأن كانت منكوحة غير أبيه فله منعها

Mas'alah: What is the ruling when the mother demands excessive wages for breastfeeding?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2311)

(لا إن طلبت) لإرضاعه (فوق أجرة مثل أو تبرعت) بإرضاعه (أجنبية أو رضيت بأقل) من أجرة مثل (دونها) أي الأم فله منعها من ذلك [حاشية الجمل] عليه بل لا بد من إذن

القاضي له إن أمكن وإلا فالإشهاد اهـ (قوله: إلا بافتراض قاض) أي بشرط أن يثبت عنده احتياج الفرع وغنى الأصل اهـ شرح م ر (قوله: فإنها حينئذ تصير دينا عليه) قال بعضهم قد علم من ظاهر كلامهم المذكور أن في النفقة المذكورة شائبة امتناع من حيث سقوطها بمضي الزمن وشائبة إباحة من حيث عدم تصرفه فيها بغير أكله وشائبة تمليك من حيث ملكه لها بالدفع من غير صيغة وعدم استردادها منه لو أيسر فيأكلها اهـ ق ل على الجلال (قوله: خلافا للغزالي في بعض كتبه) حمله شيخنا كوالده على ما إذا فرض القاضي قدرا وأذن لشخص في أن ينفقه ليرجع فإذا أنفقه رجع وحينئذ يكون الغزالي موافقا للجمهور على أنه بمجرد الفرض لا تكون دينا كقوله فرضت أو قدرت لفلان كل يوم كذا وذهب حج إلى موافقة الجمهور ورد هذا الحمل بما فيه طول فراجعه اهـ ح ل. (قوله: وعلى أمه إرضاعه اللبأ) أي ومع ذلك لها طلب الأجرة عليه إن كان لمثله أجرة كما يجب إطعام المضطر بالبدل، ومقتضى القياس أنها لو تركته بلا إرضاع ومات لا ضمان عليها وبه صرح بعضهم وهل ترثه أو لا فيه نظر فليراجع اهـ ع ش أي؛ لأنه لم يحصل منها فعل يحال عليه الهلاك قياسا على ما لو أمسك عن المضطر واعتمده ن ز وانحط عليه كلام ع ش على م ر (قوله: وعلى أمه إلخ) لما أوجب الله تعالى دفع أجرة الإرضاع على أبيه لأم الرضيع فربما يتوهم أن الأم لا يجب عليها إرضاعه أصلا فدفع هذا بقوله وعلى أمه إلخ (قوله: ومدته يسيرة) قال الأذرعي ويشبه أن يرجع فيها إلى أهل الخبرة فإن قالوا تكفيه مرة بلا ضرر يلحقه كفت وإلا عمل بقولهم اهـ شرح الروض والمعول عليه فيها العرف وقيل ثلاثة أيام وقيل سبعة اهـ ح ل (قوله:، وإن انفردت) انظر ضابط الانفراد ولعله أن لا يكون هناك من يسهل قصدها للإرضاع فليحرر اهـ شوبري (قوله: وجب إرضاعه على الموجودة منهما) أي ولها طلب الأجرة ممن تلزمه نفقته اهـ شرح م ر وفي الروض وشرحه ما نصه فإن طالبت بالأجرة ولو للبأ إن كان لمثله أجرة أجيبت ولو كانت مزوجة بأبيه لقوله تعالى {فإن أرضعن

لكم} [الطلاق: 6] الآية ولأنها أشفق على ولدها من غيرها فلبنها له أصلح وأوفق، وتعين الإرضاع عليها لا يوجب التبرع به كما يلزم مالك الطعام بذله للمضطر ببدله والأجرة تجب في مال الطفل ثم إن لم يكن له مال فتجب على الأب كالنفقة ولا يزاد في نفقة الزوجة للإرضاع، وإن احتاجت فيه إلى زيادة الغذاء؛ لأن قدر النفقة لا يختلف بحال المرأة وحاجتها (قوله: لم تجبر على إرضاعه) ظاهره، وإن امتنعت الأجنبية، وإذا أخذت الأم الأجرة سقطت نفقتها إن نقص الاستمتاع وهل مثل الإرضاع غيره في ذلك فكل ما نقص الاستمتاع يسقط نفقتها أو يفرق بين الإرضاع وغيره من بقية الأشغال اهـ ح ل وأصله في شرح م ر وكتب عليه الرشيدي ما نصه ظاهر هذا السياق أن هذا التفصيل لا يتأتى فيما لو لم تأخذ أجرة وأنها تستحق النفقة حينئذ مطلقا فليراجع اهـ (قوله وخرج بأبيه) أي المذكور في قوله فليس لأبيه منعها فالمراد بالغير الزوج الآخر والسيد فقوله كأن كانت إلخ أي وكأن كانت مملوكة غير أبيه وقوله فله أي للغير اهـ شيخنا (قوله: أو تبرعت بإرضاعه أجنبية) عبارة الروض وشرحه فلو وجد متبرعة بإرضاعه نزعه من أمه ودفعه إلى المتبرعة لترضعه إن لم تتبرع أمه بإرضاعه؛ لأن في تكليفه الأجرة مع المتبرعة إضرارا به وكالمتبرعة الراضية بدون أجرة المثل إذا لم ترض الأم إلا بها والراضية بأجرة المثل إذا لم ترض إلا بأكثر منها، ولو ادعى وجودها أي المتبرعة أو الراضية بما ذكر وأنكرت هي صدق بيمينه؛ لأنها تدعي عليه أجرة والأصل عدمها ولأنه يشق عليه إقامة البينة (قوله: فله منعها من ذلك) نص عبارة شرح م ر بعد مثل هذا إلا في الحضانة الثابتة للأم كما بحثه القرافي انتهت وكتب عليه الرشيدي قوله: إلا في الحضانة الثابتة للأم صريح هذا السياق أنها لا تسقط حضانتها إذا طلبت عليها أجرة المثل وإن تبرعت بها أجنبية أو رضيت بدونها وأنها لا تسقط إلا إذا طلبت أكثر من أجرة المثل وأنه لا تلازم بين الإرضاع والحضانة فقد ينزع منها الولد لأجل الإرضاع ويعاد إليها للحضانة وسيأتي في كلامه في الباب الآتي ما يخالفه والشهاب لما

ذكر هذا الاستثناء هنا عقبه بقوله على ما بحثه أبو زرعة فتبرأ منه ثم

لقوله تعالى {وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم} [البقرة: 233]

Mas'alah: What is the ruling on forcing a slave woman to nurse her child?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2323)

فإن اقتصر على أمره بأحدهما قدم الإيجار، وذكر الأمر بإيجاره من زيادتي وتعبيري بإزالة ملكه أعم من قوله ببيعه أو إعتاقه وأما أم الولد فيخليها تكتسب وتمون نفسها فإن تعذرت مؤنتها بالكسب فهي في بيت المال. (وله إجبار أمته على إرضاع ولدها) منه أو من غيره؛ لأن لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة (وكذا غيره) أي غير ولدها (إن فضل) عنه لبنها لذلك نعم إن لم يكن ولدها منه ولا مملوكه فله أن يرضعها من شاء وإن لم يفضل عن هذا الولد لبنها؛ لأن إرضاعه على والده أو مالكه (و) له إجبارها (على فطمه قبل) مضي (حولين و) على (إرضاعه بعدهما إن لم يضر) أي الفطم أو الإرضاع؛ لأنه في الأولى قد يريد التمتع بها وهي ملكه، ولا ضرر في ذلك وفي الثانية لبنها ومنافعها له، ولا ضرر فإن حصل ضرر للولد أو للأمة أو لهما فلا إجبار وليس لها استقلال بفطم ولا إرضاع؛ إذ لا حق لها في التربية وقولي إن لم يضر أعم من قوله في الأولى إن لم يضره، وفي الثانية إن لم يضرها (ولحرة حق في تربيته فليس لأحدهما فطمه قبل) مضي (حولين و) لا (إرضاعه بعدهما إلا بتراض بلا ضرر) ؛ لأن لكل منهما حقا في التربية فلهما النقص عن الحولين والزيادة عليهما إذا لم يتضرر بهما الولد والأم أو أحدهما وقولي بلا ضرر من زيادتي فيما إذا تراضيا على الإرضاع وأعم من تقييده له بالولد فيما

إذا تراضيا على الفطم وعلم مما ذكر أن لكل منهما فطمه بعدهما بغير رضا الآخر حيث لا يتضرر بذلك؛ لأنهما مدة الرضاع التام. (ولا يكلف مملوكه) من آدمي أو غيره (من العمل ما لا يطيقه) للخبر السابق فليس له أن يكلفه عملا على الدوام يقدر عليه يوما أو يومين أو ثلاثة ثم يعجز، وله أن يكلفه الأعمال الشاقة بعض الأوقات، وبه صرح الرافعي وتعبيري بمملوكه أعم من تعبيره برقيقه (وله مخارجة رقيقه) [حاشية الجمل] الأذرعي: وظاهر كلامهم أنه ينفق عليه من بيت المال أو المسلمين مجانا، وهو ظاهر إن كان السيد فقيرا أو محتاجا إلى خدمته الضرورية وإلا فينبغي أن يكون ذلك قرضا اهـ شرح م ر (قوله: فكفايته في بيت المال) أي قرضا إلا إن كان السيد فقيرا أو اضطر إلى خدمته اهـ ح ل (قوله: وأما أم الولد إلخ) هذا مقابل لمحذوف علم من قوله أو إزالة ملكه أي محل كونه يأمره بالإزالة إن كان الرقيق يقبل الإزالة كما يفهم من شرح م ر وعبارته: وهذا في غير أم الولد أما هي فلا تباع قطعا ولا تجبر على إعتاقها في الأصح بل تؤجر أو تزوج فإن لم يكن فنفقتها في بيت المال انتهت (قوله: فيخليها تكتسب) لو فضل من كسبها عن مؤنتها شيء فينبغي أن يمتنع عليها التصرف فيه؛ لأنه مملوك للسيد اهـ سم. (قوله: وله إجبار أمته إلخ) ولو طلبت إرضاعه لم يجز له منعها منه؛ لأن فيه تفريقا بين الوالدة وولدها إلا عند الاستمتاع بها فله منعها منه ووضع الولد عند غيرها إلى فراغ استمتاعه، وإلا إذا كان الولد حرا من غيره أو مملوكا لغيره فله منعها من إرضاعه ويسترضعها غيره؛ لأن إرضاعه على والده أو مالكه نقله ابن الرفعة وغيره عن الماوردي وأقره اهـ شرح الروض، وقد أشار إلى ذلك الشارح بقوله نعم إن لم يكن ولدها إلخ (قوله: منه أو من غيره) بأن كان مملوكا له من زوج أو زنا اهـ ح ل (قوله: إن فضل عنه لبنها) أي عن ريه إما لغزارة لبنها أو لقلة شربه أو اغتنائه بغير اللبن في أكثر الأوقات أو موته اهـ شرح م ر وهذا التفصيل في غير اللبأ أما هو فليس له منعها من إرضاعه لكن لا يجب عليه ذلك مجانا خلافا للزركشي اهـ شرح الروض اهـ سم على منهج اهـ ع ش

على م ر (قوله: لأن إرضاعه على والده) أي إن كان حرا بأن وطئها شخص بشبهة يظنها زوجته الحرة، وقوله: أو مالكه أي إن كان رقيقا كأن كانت موصى بأولادها (قوله: وليس لها استقلال إلخ) أي يحرم عليها ذلك إلا بإذنه إن وجد، وإلا فبإذن الحاكم إن وجد وإلا فلها الاستقلال مع المصلحة اهـ برماوي (قوله: وليس لها استقلال بفطم) أي قبل الحولين أو بعدهما، وقوله: ولا إرضاع أي بعد الحولين اهـ ع ش على م ر (قوله: فليس لأحدهما) أي الأبوين ويتجه إلحاق غيرهما ممن له الحضانة عند فقدهما بهما في ذلك اهـ شرح م ر (قوله: ولا إرضاعه بعدهما) لكن يسن عدم إرضاعه بعد الحولين اقتصارا على ما ورد إلا لحاجة اهـ شرح م ر (قوله: إلا بتراض) فإن تنازعا أجيب الطالب إلى إكمال الحولين إلا إذا كان الفطام قبلهما أصلح للولد فيجاب طالبه كفطمه عند حمل الأم أو مرضها، ولم يوجد غيرها، وكلامهم محمول على الغالب كما ذكره الأذرعي ولهما الزيادة على الحولين لما مر حيث لا ضرر لكن أفتى الحناطي بأنه يسن عدمها إلا لحاجة اهـ شرح م ر. (قوله: ولا يكلف مملوكه ما لا يطيقه) فلو كلفه ما لا يطيقه أو حمل أمته على الفساد أجبر على بيع كل منهما إن تعين طريقا في خلاصه كما قيده الأذرعي وهل يجوز الحرث على الحمير الظاهر أنه إن لم يضرها جاز وإلا فلا اهـ وهو ظاهر، وفي كتب الحنابلة، وهو جار على القواعد أنه يجوز الانتفاع بالحيوان في غير ما خلق له كالبقر للركوب أو الحمل والإبل والحمير للحرث وقوله – صلى الله عليه وسلم – «بينما رجل يسوق بقرة؛ إذ أراد أن يركبها فقالت: إنا لم نخلق لذلك» متفق عليه المراد أنه معظم منافعها، ولا يلزم منه منع غير ذلك، قال الأذرعي والظاهر أنه يجب أن يلبس الخيل والبغال والحمير ما يقيها من الحر والبرد الشديدين إذا كان ذلك يضرها ضررا بينا اعتبارا بكسوة الرقيق، ولم أر فيه نصا اهـ شرح م ر (قوله: وله أن يكلفه الأعمال الشاقة بعض الأوقات) أي بحيث لا يضر بأن يخشى منه محذور تيمم فيما يظهر، ويحتمل الضبط بما لا يحتمل عادة، وإن لم يخش منه ذلك المحذور اهـ

حج ولعل الاحتمال الثاني أقرب وبقي ما لو رغب العبد في الأعمال

على ما يحتمله كسبه المباح الفاضل عن مؤنته إن جعلت من كسبه لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – أعطى أبا طيبة لما حجمه صاعين أو صاعا من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه» (بتراض) فليس لأحدهما إجبار الآخر عليها؛ لأنها عقد معاوضة فاعتبر فيها التراضي كالكتابة (وهي ضرب خراج معلوم يؤديه) من كسبه (كل يوم أو نحوه) كأسبوع أو شهر بحسب ما يتفقان عليه، وقولي (ضرب) مع (معلوم) من زيادتي، وقولي: أو نحوه أعم من قوله أو أسبوع (وعليه كفاية دوابه المحترمة) بعلفها وسقيها [حاشية الجمل] الشاقة من تلقاء نفسه فهل يجب على السيد منعه منها فيه نظر، والأقرب عدم الوجوب؛ لأنه الذي أدخل الضرر على نفسه، ويحتمل المنع؛ لأنه قد يؤدي إلى ضرر يجر إتلافه أو مرضه الشديد، وفي ذلك تفويت مالية على السيد بتمكنه فنسب إليه فينزل منزلة ما لو باشر إتلافه اهـ ع ش على م ر وفي الروض وشرحه ما نصه ويتبع السيد في تكليفه رقيقه ما يطيقه العادة في إراحته في وقت القيلولة والاستمتاع وفي العمل طرفي النهار ويريحه من العمل إما ليلا إن استعمله نهارا أو نهارا إذا استعمله ليلا، وإن اعتادوا أي السادة الخدمة من الأرقاء نهارا مع طرفي الليل لطوله اتبعت عادتهم وعلى العبد بذل الجهد، وترك الكسل في الخدمة (قوله: على ما يحتمله كسبه المباح) عبارة شرح م ر ويشترط أن يكون له كسب مباح دائم يفي بالخراج فاضلا عن نفقته وكسوته أن يجعلها فيه فإن زاد كسبه على ذلك فالزيادة بر وتوسيع من سيده، وأن يكون ممن يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا كما هو ظاهر، ولو خارجه على ما لا يحتمله لم يجز ويلزمه الحاكم بعدم معاوضته ويجبر النقص في بعض الإيام بالزيادة في بعضها، وقد علم أن مؤنته تجب حيث شرطت من كسبه أو من مال سيده ويكره أن يقول المملوك لمالكه: ربي بل يقول: سيدي ومولاي وأن يقول السيد: عبدي وأمتي بل

يقول: غلامي وجاريتي أو فتاي وفتاتي، ولا كراهة في إضافة رب إلى غير المكلف كرب الدار ورب الغنم ويكره أن يقال للفاسق أو المتهم في دينه يا سيدي انتهت، وقوله وأن يقول السيد عبدي وأمتي لعل وجهه أن العبدية الحقيقية لا تكون إلا له تعالى، والأمة في الأنثى بمنزلة العبد في الذكر اهـ رشيدي عليه، وفي ق ل على الجلال (فرع) يكره الدعاء على النفس والرقيق والمال والخادم والولد ويحرم الأذى لهم بلا سبب، وأما حديث «إن الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه» فضعيف باتفاق المحدثين وفي الحديث المرفوع عن أبي موسى عن ابن عباس قال «دخل أوس بن ساعدة الأنصاري على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله إن لي بنات، وأنا أدعو عليهن بالموت فقال له: لا تدع عليهن بالموت فإن البركة في البنات هن المجملات عند النعمة والمنعيات عند المصيبة والممرضات عند الشدة ثقلهن على الأرض ورزقهن على الله» اهـ (قوله: إن جعلت) أي المؤنة من كسبه، وأما إذا جعلت على السيد فلا يشترط أن تكون المخارجة فاضلة عن الكسب (قوله: لخبر الصحيحين إلخ) وروى البيهقي أنه كان للزبير ألف مملوك يؤدون الخراج لا يدخل بيته من خراجهم شيئا بل يتصدق بجميعه ومع ذلك بلغت تركته خمسين ألف ألف درهم ومائتي ألف درهم اهـ شرح م ر (قوله: لأنها عقد معاوضة) يؤخذ من كونها عقد معاوضة اعتبار الصيغة من الجانبين، وأن صريحها خارجتك وما اشتق منه وأن كنايتها بادلتك عن كسبك بكذا ونحوه اهـ شرح م ر لكنها أي المخارجة جائزة من جهة السيد أيضا بخلاف الكتابة؛ لأنها أي الكتابة تؤدي إلى العتق فألزمناها من جهة السيد لئلا تبطل فائدتها بخلاف المخارجة لا تؤدي له اهـ س ل (قوله: وهي ضرب خراج معلوم إلخ) وله التبسط بما زاد على ما خارجه عليه، وليس له التبرع به. وعبارة حج: وله التصرف فيه كالحر. وعبارة شيخنا والزيادي عليه بر وتوسيع له من سيده، وظاهر كلامهم أن له أن ينزع ذلك منه اهـ ح ل. وعبارة الرشيدي على م ر فيجوز للرقيق التصرف فيه، وإن

كان لا يملكه ومعلوم أن للسيد نزعه منه، وهو مصرح به اهـ (قوله: وهي ضرب خراج إلخ) اعلم أن الخراج الذي يؤديه لا يقال فيه: إنه دين ثابت في ذمة العبد لسيده؛ إذ لا يلزم من وجوب أداء الشيء كون المؤدى ثابتا في الذمة بشهادة صور كثيرة في هذا الباب وغيره ألا ترى إلى نفقة القريب، وكذلك نفقة الرقيق اهـ شوبري، وظاهر هذا يعم الخراج الذي مضى ولم يؤده كعشرة أيام مضت، ولم يدفع لها خراجا، وكانت شبهته في ذلك أن السيد لا يجب له على عبده شيء لكنهم قد استثنوا من ذلك صورا كثيرة فما المانع من أن يكون هذا منها، وأن ما مضى ولم يؤده يكون دينا عليه تأمل (قوله: وعليه) أي مالك دواب لم يرد بيعها ولا ذبح ما يحل منها كفاية دوابه المحترمة أي، وإن وصلت إلى حد الزمانة المانعة من الانتفاع بوجه، والواجب علفها وسقيها حتى تصل لأول الشبع والري دون غايتهما، ويجوز غصب العلف لها، وغصب الخيط لجراحتها ببدلهما أي وقت

Mas'alah: Is the mother obligated to breastfeed her child the colostrum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1303)

(وعليها) أي الأم (إرضاع ولدها اللبأ) بالهمز من غير مد لأنه لا يعيش غالبا إلا به، وهو اللبن أول الولادة ومدته يسيرة

Mas'alah: Who is obligated to breastfeed the child if only the mother or a stranger is available?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1303)

(ثم بعده) أي بعد إرضاع اللبأ، (إن لم يوجد إلا هي أو أجنبية وجب إرضاعه) على من وجد منهما إبقاء له،

Mas'alah: Can the mother be compelled to breastfeed if a wet nurse is available?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1303)

(وإن وجدتا لم تجبر الأم) على الإرضاع سواء كانت في نكاح أبيه أم لا لقوله تعالى: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6]

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from breastfeeding their child?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1303)

(فإن رغبت) في إرضاعه (وهي منكوحة أبيه فله منعها) من إرضاعه (في الأصح) لأنه يستحق الاستمتاع بها وقت الإرضاع لكن يكره له المنع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from breastfeeding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1303)

(قلت الأصح ليس له منعها وصححه الأكثرون والله أعلم) ، لأنها أشفق على الولد من الأجنبية ولبنها له أصلح وأوفق

Mas'alah: Can a master compel his slave woman to nurse her child?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1310)

ويجبر أمته على إرضاع ولدها) منه أو من غيره لأن لبنها ومنافعها له، (وكذا غيره) أي غير ولدها (إن فضل عنه) لبنها لما تقدم (و) على (فطمه قبل حولين إن لم يضره و) على (إرضاعه بعدهما إن لم يضرها) وليس لها استقلال بفطام ولا إرضاع (

Mas'alah: What does the Quran say about weaning by mutual consent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1310)

[حاشية عميرة] {فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما} [البقرة: 233] قال الإمام وظاهر الآية الشريفة أنه لا فرق بين أن تريد الأم

معلوم (يؤديه كل يوم أو أسبوع) مما يكتسبه حسبما يتفقان عليه، (

Mas'alah: Can the guardian of a nursing child prevent the husband from intercourse due to harm to nursing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2106)

وإن قال ولي الصبي: إن وطء الزوج يضر بالإرضاع، لأنها قد تحبل، فينقطع اللبن لم يكن له منعه فيه:

Mas'alah: What is Malik's view on the husband's right to intercourse with a nursing wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2106)

وقال مالك: ليس له وطئها إلا برضاه (1) .

Mas'alah: Is a mother obligated to nurse her child from her husband?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2106)

إذا كان للمرأة ولد من زوجها، لم يكن عليها أن ترضعه، (فإن) (2) أرادت إرضاعه كان له منعها منه، فإن أراد أن يستأجرها لإرضاعه، لم (يجز) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on nursing if the child dies during the nursing period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2796)

وإن مات الولد في مدة الرضاع، ففيه قولان: أحدهما: أن الرضاع يسقط (5) ، فعلى هذا يرجع بمهر المثل على قوله القديم. وعلى قوله الجديد: بأجرة الرضاع. والقول الثاني: أنه لا يسقط الرضاع، ويأتيها بولد آخر لترضعه (6) ، فعلى هذا: إن لم يأتها بولد آخر، حتى انقضت المدة، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يرجع عليها (7) . (1) (إقراض) : في ب، وفي أ، ج امراض. (2) (وجهين) : في ب وفي أ، ج فيه وجهين

وهذا خطأ (ففيه ساقطة من ب) . (3) لأنها تأجلت لأجله وقد مات. (4) لأن الدين إنما يحل بموت من عليه، دون من له. (5) ولا يقوم غير الولد مقامه، لأنه عقد على إيقاع منفعة في عين، فإذا تلفت العين، لم يقم غيرها مقامها، كما لو أكراه ظهرا للركوب، فهلك الظهر، فعلى هذا يرجع إلى مهر المثل في قوله الجديد، وإلى أجرة الرضاع في قوله القديم/ المهذب 2: 74 والملاحظ: أن القفال أخطأ تقديما وتأخيرا، لأنه ينقل عنه كثيرا. (6) لأن المنفعة باقية، وإن مات المستوفي، قام غيره مقامه، كما لو اكترى ظهرا ومات فإن الوارث يقوم مقامه. (7) لأنها مكنته من الاستيفاء، فأشبه إذا أجرته دارا وسلمتها إليه فلم يسكنها.

Mas'alah: Is a relative obligated to breastfeed a child in need?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3250)

وإن (احتاج) (3) الولد إلى الرضاع، وجب على القريب إرضاعه (4) ، فإن امتنعت الزوجة من إرضاعه (لم تجبر) (5) عليه وبه قال أبو حنيفة، وأحمد (6) . (1) (أنه) : في ب، ج وساقطة من أ/ لا يجب البدل، لأنه يخرج عن حد المواساة. (2) (أنه) : في ب وساقطة من أ، ج/ لأنه زال ملكه عنها بغير تفريط، فوجب بدله كما لو دفع إليه نفقة يوم فسرقت منه/ المهذب 2: 168. (3) (أحتاج) : في أ، ب وفي ج صاح. (4) لأن الرضاع في حق الصغير كالنفقة في حق الكبير، ولا يجب إلا في حولين كاملين، لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} . (5) (تجبر) : في ب، ج وفي أيجبر. (6) لقوله تعالى: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} الطلاق/ 6، وإذا اختلفا فقد تعاسرا، ولأن الإجبار على الرضاع لا يخلو: إما أن يكون

لحق الولد، أو لحق الزوج أولهما، لا يجوز أن يكون لحق الزوج، فإنه يملك إجبارها على رضاع ولده من غيرها، ولا على خدمته فيما يختص به، ولا يجوز أن يكون لحق الولد، فإن ذلك لو كان له للزمها بعد الفرقة، ولأنه مما يلزم الوالد لولده، فلزم الأب على الخصوص كالنفقة أو كما بعد الفرقة، ولا يجوز أن يكون لها، لأن ما لا مناسبة فيه لا يثبت الحكم بانضمام بعضه إلى بعض، ولأنه لو كان لها لثبت الحكم به بعد الفرقة والآية محمولة على حال الاتفاق وعدم التعاسر/ المغني لابن قدامة 8: 250.

Mas'alah: Can a mother be compelled to breastfeed her child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3251)

وقال أبو ثور: تجبر عليه (1) .

Mas'alah: What is the Maliki view on compelling a mother to breastfeed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3251)

وعن مالك: روايتان. إحداهما: مثل قول أبي ثور، والمشهور عنه: أنها إن كانت ممن لا ترضع ولدها في العادة، لم يلزمها. وإن كانت ممن ترضعه، لزمها.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from breastfeeding their child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3251)

وإن طلبت المرأة أن ترضع ولدها، كان له منعها (2) .

Mas'alah: If parents agree on breastfeeding, must the husband increase maintenance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3251)

فإن تراضيا عليه، فهل يلزمه أن يزيدها في نفقتها؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه، وهو قول أبي سعيد، وأبي إسحاق (3) . والثاني: لا يلزمه زيادة (4) .

Mas'alah: Is the mother entitled to nurse her child for a fee after divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3252)

فأما إذا طلبت الإرضاع بأجرة المثل، بعد البينونة فلها ذلك، (فإن) (6) كان (للأب من يتطوع) (7) بالإرضاع، أو من يرضع بدون أجرة المثل، (ففيه) (8) قولان: أحدهما: أن الأم أحق (9) . (1) (أنه) : في ب، ج وساقطة من أ. (2) لأن أوقات الرضاع مستحقة لاستمتاع الزوج ببدل وهو النفقة، فلا يجوز أن تأخذ بدلا آخر. (3) (أنه) : في ب وساقطة من أ، ج/ لأنه عمل يجوز أخذ الأجرة عليه بعد البينونة، فجاز أخذ الأجرة عليه قبل البينونة كالنسج، وإن بانت لم يملك إجبارها على إرضاعه كما لا يملك قبل البينونة/ المهذب 2: 169. (4) (ولد) : في أ، ب وفي ج ولدا. (5) (كالمسافرة) : في ب، ج وفي أكالمستأجرة. (6) (فإن) : في أ، ب وفي ج وإن. (7) (للأب من

يتطوع) : في ب، جـ وفي ألأب ممن تتطوع. (8) (ففيه) : في أ، جـ وفي ب فيه. (9) أن الأم أحق بأجرة المثل، لأن الرضاع لحق الولد، ولأن لبن الأم أصلح له وأنفع وقد رضيت بعوض المثل، فكان أحق.

الثاني: أن الأب أحق (1) .

Mas'alah: Is it permissible for a mother or nurse to look at and touch a child's private parts out of necessity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1031)

ويجوز لنحو الام نظر فرجيهما ومسه زمن الرضاع والتربية – للضرورة –

Mas'alah: Is a mother obligated to breastfeed her child with colostrum?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1284)

ويجب على أم إرضاع ولدها اللبأ وهو اللبن أول الولادة ومدته يسيرة، وقيل يقدر بثلاثة أيام وقيل سبعة.

Mas'alah: Who is obligated to breastfeed the child if the mother is unavailable?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1284)

ثم بعده إن لم توجد إلا هي أو أجنبية وجب إرضاعه على من وجدت ولها طلب الاجرة ممن تلزمه مؤنته، وإن وجدتا لم تجبر الام خلية كانت أو في

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of breastfeeding and its expenses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7542)

قال: وإن احتاج الطفل إلى الرضاع وجب إرضاعه – أي: على من تجب عليه النفقة – إن لم يكن له مال؛ وكذا مؤنة خدمته؛ لأن ذلك في حق الصغير بمنزلة النفقة في حق الكبير. قال: وإن [كان أبواه] على الزوجية, وأرادت أمه أن ترضعه – أي: متطوعة – لم يمنعها الزوج؛ لأنها أشفق على الولد من الأجنبية, ولبنها أصلح له وأوفق, وهل هذا على سبيل الوجوب [أو الاستحباب؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو اختيار القاضي أبي الطيب: أنه على سبيل الوجوب] وهو نازع إلى أن الأب إذا وجد متبرعة, وطلبت الأم إرضاعه بأجرة: أنه يجب عليه الأجرة؛ لما سنذكره, وإلى هذا المأخذ أشار الإمام, ونسب هذا الوجه إلى رواية صاحب "التقريب" وطرده فيما إذا كانت تنقطع عن توفية حق الزوج؛ لزمان اشتغالها. والثاني: أنه على سبيل الاستحباب؛ فله منعها من إرضاعه, وهو الذي عليه جماهير الأصحاب, وجزم به في "المهذب" وقال: إن المنع مكروه, وكذلك

البندنيجي؛ لأنه يستحق الاستمتاع بها في الأوقات المصروفة إلى الرضاع, وهذا نازع إلى القول المقابل؛ لما أشرنا إليه, وسيأتي أنه الذي صححه بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of breastfeeding and its expenses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7543)

وقال الماوردي: الصحيح: أنه ينظر في سبب المنع: فإن كان لأجل الاستمتاع وفي أوقاته كان له المنع, [وإن كان لغير الاستمتاع وفي غير أوقاته لم يكن له المنع] فإن قلنا: ليس له المنع, أو توافقا عليه - فهل تزاد نفقتها [للإرضاع] ؟! فيه وجهان: أحدهما - وبه قال أبو إسحاق والإصطخري: نعم, وهو الذي حكاه القاضي الحسين. والأصح - وبه قال عامة أصحابنا, كما حكاه البندنيجي: المنع؛ لأن النفقة لا يختلف بحال المرأة وحاجتها. قال الرافعي: والأولى أن نقول: هذه الزيادة تحتاج إليها لتربية الولد, وعلى أبيه القيام بالكفاية. قال: وإن امتنعت من إرضاعه, أي غير اللبأ - لم [تجبر عليه] ؛ أي: إذا وجد غيرها؛ لقوله تعالى: (وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى) [الطلاق: 6] وإذا امتنعت فقد حصل التعاسر. ولأنه في حق الصغير بمنزلة النفقة في حق الكبير, وهي لا تجب على الأم مع يسار الأب؛ فكذلك هاهنا. وقال المزني [و] أبو ثور: [و] يجب عليها إرضاعه حولين, أما إرضاع اللبأ الذي لا يعيش [الولد] بدونه فواجب عليها؛ لإبقاء النفس. قال الرافعي: والمراد من إطلاقهم: أنه لا [يعيش إلا به, أي: لا يستوي ولا تشتد بنيته إلا به, وإلا فشاهدنا من] يعيش بلا لبأ. وقال الإمام: ما ذكره الأصحاب هو المذهب, وعليه التعويل, وتمام البيان في ذلك: أنا لا نشترط فيما يلزمه من ذلك القطع بهلاك المولود, ولكن إذا ظننا هلاكا, او وقوعه في سبب يفضي إلى الهلاك بدرجة - فيجب السعي في دفعه؛

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding when no other wet nurse is available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7544)

وأما إذا لم توجد مرضعة غيرها وجب عليها أيضا, ولا يختص هذا بالأم, بل لو لم توجد إلا مرضعة أجنبية وجب عليها.

Mas'alah: Does a wife's nursing of another's child affect her right to maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7545)

وقال في كتاب العدد: إذا كان الولد من غيره, واحتاجت إلى الخروج, أو حصل إخلال في التمكين: فإن وجب عليها الإرضاع حتى لا يجوز للزوج منعها لعدم مرضعة, فأذن: فهل تسقط نفقتها؟ فيه وجهان؛ كما لو سافرت بإذنه في حاجتها, وهذا بعينه يتجه جريانه هاهنا.

Mas'alah: Who is entitled to choose the wet nurse: mother or father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7546)

قال: وقيل: إن كان للأب من يرضعه [من غير] أجرة ففيه قولان: أصحهما: أن الأم أحق؛ لقوله تعالى: (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) [الطلاق: 6] ولما ذكرناه. ولأن الرضاع وجب لحق الولد, ولبن الأم أصلح له, وقد رضيت بعوض المثل؛ فكانت أحق به, وهذا ما نقله المزني عن نصه في بعض المواضع, وقال: إنه أحب إلي. والقول الثاني – وهو المنقول في عامة الكتب, وصححه الرافعي: أن للأب الانتزاع, وإرضاعه للأجنبية؛ لقوله تعالى: (وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم) [البقرة: 233] . وبالقياس على ما لو طلبت أكثر من أجرة المثل. وقد قطع بهذا القول

قاطعون, منهم: أبو إسحاق, والإصطخري, وابن سريج, وابن أبي هريرة. وقال أبو إسحاق: لا يعرف للشافعي إلا هذا القول, وما حكاه المزني ليس فيه ما يدل على خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on providing milk for the child of a woman to be stoned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8562)

قال: ويستعين الولد بلبن غيرها؛ لأنه إذا حفظ [حال كونه جنينا] ، [فبعد] استهلاله أولى. وهذه طريقة الشيخ أبي حامد ولم يورد الماوردي سواها. نعم، حكي فيما إذا كان في البلد مرضعة، ولم تكفله بعد - وجهين في جواز رجمها.

Mas'alah: Is a mother obligated to breastfeed her child with colostrum?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2383)

وعليها إرضاع ولدها اللبأ.

Mas'alah: Can a father prevent his wife from breastfeeding their child?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2384)

وإن وجدتا لم تجبر الأم، فإن رغبت وهي منكوحة أبيه فله منعها في الأصح. قلت:

الأصح ليس له منعها، وصححه الأكثرون، والله أعلم.

Mas'alah: Can a master compel his slave-woman to nurse her child?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2401)

ويجبر أمته على إرضاع ولدها، وكذا غيره إن فضل عنه، وفطمه قبل حولين إن لم يضره، وإرضاعه بعدهما إن لم يضرها.

Mas'alah: What is the ruling on weaning a child after two years?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2402)

ولأحدهما بعد حولين، ولهما الزيادة.

Mas'alah: What are the rules regarding weaning a child and the mother's obligation to nurse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2402)

ولا يكلف رقيقه إلا عملا يطيقه، ويجوز مخارجته بشرط رضاهما [مغني المحتاج] ضره فلا (ولأحدهما) فطمه إن اجتزأ بالطعام (بعد حولين) من غير رضا الآخر؛ لأنها مدة الرضاع التام، فإن كان ضعيف الخلقة لا يجتزي بغير الرضاع لم يجز فطامه، وعلى

الأب بذل الأجرة حتى يبلغ حدا يجتزي فيه بالطعام، وإذا امتنعت الأم من إرضاعه أجبرها الحاكم عليه إن لم يجد غيرها كما قاله المتولي وغيره. تنبيه: لو تم الحولان في حر أو برد شديد قال الفارقي: يجب على الأب إرضاعه في ذلك الفصل، فإن فطامه فيه يفضي إلى الإضرار وذلك لا يجوز بخلاف تمامهما في فصل معتدل (ولهما الزيادة) على حولين إن اتفقا عليها ولم تضره الزيادة، وإلا فلا يجوز. تنبيه: يسن قطع الرضاعة عند الحولين، إلا لحاجة كما في فتاوى الحناطي. (ولا يكلف) المالك (رقيقه إلا عملا يطيقه) أي المداومة عليه لخبر مسلم المار، فلا يجوز أن يكلفه عملا على الدوام يقدر عليه يوما أو يومين ثم يعجز عنه، ويجوز له أن يكلفه الأعمال الشاقة: أي التي لا تضره في بعض الأوقات كما صرح به الرافعي، فإن كلفه ما لا يطيق أفتى القاضي حسين بأنه يباع عليه. قال ابن الصباغ: وليس هو ببعيد عن قاعدة المذهب اهـ. وهو كما قال الأذرعي ظاهر إذا تعين طريقا لخلاصه، فلو كان يمتنع إذا منع عنه لم يتعين بيعه، ويجب على السيد في تكليفه رقيقه ما يطيقه اتباع العادة فيريحه في وقت القيلولة وهي النوم في نصف النهار، وفي وقت الاستمتاع إن كان له امرأة، وفي العمل طرفي النهار، ومن العمل آناء الليل إن استعمله نهارا، أو النهار إن استعمله ليلا، وإن سافر به أركبه وقتا فوقتا كالعادة دفعا للضرر عنه، وإن اعتاد السادة الخدمة من الأرقاء نهارا مع طرفي الليل لطوله اتبعت عادتهم، وعلى الرقيق بذل المجهود وترك الكسل في الخدمة، ويكره أن يقول المملوك لمالكه: ربي، بل يقول: سيدي ومولاي، ويكره أن يقول السيد له: عبدي أو أمتي، بل يقول: غلامي أو جاريتي أو فتاي وفتاتي، ولا كراهة في إضافة رب إلى غير المكلف كرب الدار ورب الغنم، ويكره أن يقال للفاسق والمتهم في دينه يا سيدي (ويجوز) للمالك (مخارجته) أي ضرب خراج على رقيقه إذا كان مكلفا (بشرط رضاهما) أي المالك ورقيقه، فليس لأحدهما إجبار الآخر عليها؛ لأنه عقد معاوضة فاعتبر فيه التراضي. والأصل فيها خبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم

– أعطى أبا طيبة لما حجمه صاعين أو صاعا من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه» ونقلت عن جمع من الصحابة – رضي الله عنهم – أجمعين: روى البيهقي "أنه كان للزبير ألف مملوك تؤدي إليه الخراج، ولا يدخل بيته من خراجهم شيئا، بل يتصدق به"

Mas'alah: What is the ruling on a mother's right to nurse her child and her compensation?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=249)

وولد ولده، وإن سفلوا؛ لأنهم ولد وحق الوالد على الولد أعظم ومن أجبرناه على النفقة بعنا فيها العقار ولا تجبر امرأة على رضاع ولدها شريفة كانت أو دنيئة موسرة كانت أو فقيرة وأحكام الله فيهما واحدة، وإذا طلبت رضاع ولدها وقد فارقها زوجها فهي أحق بما وجد الأب أن يرضع به فإن وجد بغير شيء فليس للأم أجرة والقول قول الأب مع يمينه (وقال) في موضع آخر: إن أرضعت أعطاها أجر مثلها. (قال المزني) – رحمه الله: هذا أحب إلي لقول الله جل ثناؤه {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6]

Mas'alah: What is the effect of the husband's permission on the wife's maintenance when breastfeeding is obligatory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8012)

وإن كان إرضاعها حتما، وكان في ترك الإرضاع ما يؤدي إلى ضياع المولود، فإذا أذن الزوج، فهذا فيه تردد عندنا: يجوز أن يقال: لا حكم لإذنه؛ فإن الإرضاع مستحق، وإذا

أسقطنا أثر إذنه، ففائدته سقوط النفقة قطعا؛ فإن الإرضاع وإن كان واجبا، فهي التي تسببت إلى ذلك، وجرت إلى نفسها الإرضاع.

Mas'alah: Is a woman compelled to nurse her child regardless of her status?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8255)

قال: "ولا تجبر امرأة على إرضاع ولدها، شريفة كانت أو دنيئة، موسرة" كانت أو فقيرة ... إلى آخره "(2)."

Mas'alah: Who has priority in nursing a child when the mother seeks it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8255)

10218 – إذا ولدت المرأة ولدا، وكانت غير مشتغلة بحق الزوج لبينونة، فإذا طلبت [إرضاعه] (3) ، كانت أولى به على الجملة من غيرها.

Mas'alah: Who has priority when the mother demands wages for nursing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8255)

ولو طلبت أجرة، وكان الأب لا يجد مرضعة إلا بأجرة، وكانت الأم لا تطلب مزيدا،

فالأم أولى، ويتعين ضم المولود إليها.

Mas'alah: Is the father obliged to pay the mother for nursing if a volunteer is available?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8255)

ولو كانت الأم تبغي أجرتها، وكان الأب يجد متبرعة من المراضع، ففي المسألة قولان: أحدهما – أنه لا يجب عليه التزام الأجر وضم الولد إلى [الأم] (4) ؛ فإنه يتمكن من تحصيل الرضاعة من غير احتياج إلى بذل مال.

Mas'alah: What is the second opinion on paying the mother for nursing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8255)

والقول الثاني – أنه يجب عليه بذل الأجر؛ فإن تحنن الأم وحدبها لا يسوغ تفويته (1) في الأصل: "فليعرف كان أهل على ما يليق به" والمثبت من تصرف المحقق، نرجو أن يكون صوابا. (2) ر. المختصر: 5/ 82. والمثبت من نص المختصر، حيث العبارة غير مقروءة –في جملتها– في الأصل. (3) في الأصل: طلبت لرضاعه. (4) في الأصل: الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if the mother demands more than the customary nursing wage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8256)

ولا خلاف أن الأم لو كانت تطلب أكثر من أجر مثلها، فلا يلزم الأب التزام الزائد؛ إذ لا ضبط له ولا منتهى يوقف عنده، على أنه غبينة، وهي غير محتملة في الشرع، والدليل عليه أن الماء المفروض بثمن مثله يشتريه المسافر، وإن كان يباع بغبينة، تحول إلى استعمال التراب.

Mas'alah: What is the ruling when no wet nurse other than the mother is available?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8256)

10219 - ثم تولع الأصحاب رضي الله عنهم بأمر واتفقوا على إجرائه في تفاصيل المذهب، ونحن نذكر ما ذكروه، فنقول أولا: إن لم نجد للولد مرضعا سوى الأم، تعين عليها الإرضاع بالأجر، ومؤونة الإرضاع على الأب بالاتفاق؛ فإنا قدمنا أن نفقة الصغير على الأب، ومؤونة الإرضاع مفتتح ما يلتزمه من النفقة، ولو لم نجد إلا أجنبية، ألزمناها أن ترضع الولد، إذا كان في ترك إرضاعه إشفاء على الهلاك، وهذا من إنقاذ الهلكى، وهو يتعين على من يتمكن منه، إذا كان لا يوجد غيره، على ما سنذكر ذلك في تقاسيم فروض الكفايات في كتاب السير، إن شاء الله.

Mas'alah: Is the mother obligated to nurse the colostrum if a foreign wet nurse is available?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8256)

والذي أجراه الأصحاب أن قالوا: إذا وجدنا حاضنة مرضعة أجنبية، فلا يجب على الأم الإرضاع، ولكن يلزمها أن ترضعه اللبأ؛ فإن الولد لا يحيا دونه، وهو أوائل ما ينزل من اللبن.

Mas'alah: What is the relied-upon position regarding the mother's obligation to nurse the colostrum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8256)

هذا ما رأيته للأصحاب، ولم أر له تحقيقا عند أهل البصائر، وكم من أم تطلق وتموت في الطلق، فتخلفها حاضنة في الإرضاع ويحيا المولود، ولكن ما ذكره الأصحاب هو المذهب وعليه التعويل، وقد يغلب موت ولد المطلوقة، وإن [احتضنه] (1) مراضع، وهذا من آثار انقطاع أوائل اللبن، والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on preventing harm to the newborn through breastfeeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8256)

وتمام البيان في ذلك أنا لا نشترط فيما نلزمه من ذلك القطع بهلاك المولود، ولكن إذا ظننا هلاكه، ووقوعه في سبب يفضي إلى الهلاك بدرجة، فيجب السعي في دفعه، وإذا ظهر الضرار، وجب الدفع: فرض عين، أو فرض كفاية، فإن كان منع (1) في الأصل: احتضنها.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's obligation to breastfeed the newborn's colostrum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8257)

اللبأ مضرا، ونعتقد أن الأمر كذلك لاتفاق الأصحاب، فيتعين على الأم أن تسقي الولد اللبأ، ثم لا نكلفها التبرع بذلك، إذا كان لسقي اللبأ أجر.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to breastfeed and the father's obligation to provide a wet nurse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8257)

فانتظم من المسائل التي أرسلناها بددا أن الأم لا يلزمها الإرضاع، والأب يجد غيرها، فإن طلبت، فهي أولى إن كانت متبرعة، وهلم جرا إلى تمام التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on a married mother's right to breastfeed versus the husband's right to intimacy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8257)

10220 - وأما إذا كانت منكوحة فولدت، وطلبت أن ترضع الولد، وطلب الزوج منها الاستمتاع في أوقات همها بالرضاع، فالذي ذهب إليه جماهير الأصحاب أن حق الزوج متبع، وليس لها أن تشتغل بالإرضاع عن حقه، وذكر صاحب التقريب وجها

بعيدا أن لها أن ترضع الولد، وإن كانت تنقطع عن توفية حق الزوج لزمان اشتغالها.

Mas'alah: What is the ruling on the father paying the mother for nursing when a volunteer wet nurse is available?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8257)

وهذا الوجه بعيد، ولكن يمكن أن يقال: إنه خارج على القولين في أن الأم إذا طلبت الأجر على الإرضاع، ووجد الأب حاضنة متبرعة أو راضية بدون أجر المثل، فهل يجب على الأب بذل الأجر للأم؟ فعلى ما قدمناه. فإن قلنا: لا يجب عليه تعطيل حظه من المستمتع بها إذا كان يجد مرضعا أجنبية، كما لا يجب عليه تعطيل ماله، وهو يجد متبرعة، فإن قلنا: يجب على الأب بذل المال للأم مع وجدان متبرعة، فلا يمتنع أن يجب عليه تعطيل حظه من المستمتع، حتى لا ينقطع عن الولد شفقتها وحدبها.

Mas'alah: What is the ruling on a master using his slave woman to nurse another's child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8289)

قال: "وليس له أن يسترضع الأمة غير ولدها ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on weaning a child before two years in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8290)

10254 – ثم قال الأئمة: للأم الحرة حق متأكد في الولد الحر لا يثبت مثله في الأمة؛ فإن الأب لو أراد فطام الولد قبل الحولين، لم يكن له ذلك دون رضا الأم، ولو أرادت الأم أن تفطمه، لم يكن لها ذلك دون رضا الأب، فإن توافقا على الفطام قبل الحولين، وكان لا يضر الفطام بالولد في غلبة الظن، فحينئذ يجوز. هكذا قال الأصحاب، وتمسكوا فيه بظاهر قوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن} [البقرة: 233] ، وظاهر الآية أن الأم إذا أرادت استكمال الرضاع حولين بنفسها، أو بإرضاع ظئر، فليس للأب الفطام، وعليه مؤونة الرضاع إلى انقضاء الحولين. وعندي أن هذا وما قاله الأصحاب فيه إذا كان الرضاع ينفع المولود، وفطمه قد يؤثر في إنهاكه، وإن كان يغلب على الظن سلامته، فلا بد من رضا الوالدين، وإن كان بحيث لا ينهكه الفطام، وقد صار الصبي مضربا عن الرضاع لاهيا، فليس يبعد أن يقال: للأب ألا يلتزم المؤونة والحالة هذه. وفي القلب من الصورة الأولى شيء إذا كان يجوز لأحد الأبوين لو انفرد أن يفطم، ويجوز لهما أن يفطما، فليس يبعد حمل ما ذكرناه على الأولى، حتى يكون صدر الفطام عن شفيقين، فهذا ما يظهر عندي، ولكن ما رأيته للأصحاب ذاك الذي قدمته. وإن كان الولد يتضرر بالفطام. ثم قال من ربط الفطام دون الحولين برضا الأم: لا يربط الفطام برضا الأمة الوالدة؛ فإنه لا حق لها في طلب حق المولود، وطلب حق المولود طرف من الولاية، وقد ذكرنا أن للأم أن تطلب نفقة المولود، ولها أن تستقرض على الأب، وهذا ممتنع مستحيل من الأم الرقيقة. ثم ذكر الشافعي أنه كما يجب على السيد الإنفاق على أم ولده يجب عليه الإنفاق

على أولادها من السفاح، والنكاح؛ فإن ملكه فيهم بمثابة ملكه في الأم، كما سيأتي في موضعه، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling when the mother requests the equivalent wage for breastfeeding and the husband's right to hire her?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3174)

أما غير منكوحة بأن كانت خلية فإن تبرعت مكنت منه قطعا، وإلا فكما في قوله (فإن) (اتفقا) على أن الأم ترضعه (وطلبت أجرة مثل) له وقلنا: إن للزوج استئجار زوجته لإرضاع ولده وهو الأصح لتضمنه رضاه بترك التمتع وفرض الكلام في الزوجة للإشارة إلى هذا الخلاف في استئجارها، وإلا فحكم الخلية كذلك، فاندفع قول ابن شهبة ومن تبعه: تخصيص الزوجة مع ذكر أصله لغيرها أيضا لا وجه له (أجيبت) وكانت أحق به لوفور شفقتها، ثم إن لم ينقص إرضاعها تمتعه استحقت النفقة أيضا وإلا فلا كما لو سافرت لحاجتها بإذنه، كذا قالاه، واعترضهما الأذرعي بأن ذاك حيث لم يصحبها في سفرها، وإلا فلها النفقة، وهو هنا مصاحبها فلتستحقها، ويفرق بأن من شأن الرضاع أن يشوش التمتع غالبا، فإن وجد ذلك بحيث فات به كمال التمكين سقطت، وإلا فلا فلم ينظروا هنا للمصاحبة، ومن هذا الفرق يؤخذ ما أفتيت به من أن الزوجة لو خرجت في البلدة بإذنه لصناعة لها لم تسقط نفقتها، بخلاف سفرها بإذنه لحاجتها لتمكنه عادة من استرجاعها دون المسافرة، ولا يخالفه ما في كلامهما في العدد من أنها لو خرجت لإرضاع بإذنه في البلدة سقطت.

Mas'alah: What is the ruling if the mother breastfeeds silently or demands more than the equivalent wage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3174)

وخرج بطلبت ما لو أرضعته ساكتة، فلا أجرة لها؛ لأنها متبرعة (أو) طلبت (فوقها) أي أجرة المثل (فلا) تلزمه الإجابة لتضرره [حاشية الشبراملسي] بخلاف عدم سقي اللبأ فإن عدمه ليس محققا لموت الولد ولا كالمحقق كما يفهم من قوله غالبا مع أنه شوهد كثير من النساء يمتن عقب ولادتهن ويرضع الولد غير أمه ويعيش (قوله: وهو ما ينزل بعد الولادة) أي عقبها (قوله: يؤثر فقده) أي التمتع (قوله: فإن وجد ذلك بحيث إلخ) معتمد (قوله: ولا يخالفه ما في كلامهما) ولعل وجهه أن مسألة الإرضاع مصورة بما لو أجرت نفسها للإرضاع بإذنه وخرجت فإنه لا يتمكن من عودها لاستحقاق منفعتها للمستأجر (قوله: فلا أجرة لها) أي وإن كان سكوتها لجهلها بجواز طلب الأجرة وينبغي وجوب إعلامها باستحقاق الأجرة كما قيل بمثله في وجوب الإعلام بالمتعة، وقياسه: وجوب الإعلام بكل ما لا تعلم بحكمه المرأة [حاشية الرشيدي] لكن، ثم انظر لم نص على ثبوت احتياج الفرع وغنى الأصل دون عكسه، والظاهر أنه مثله (قوله: بعد الولادة) أي عقبها (قوله: بأن كانت خلية) أي أما إذا كانت منكوحة للغير فله المنع لأن له منع ولده من دخول دار الزوج إن رضي كما سيأتي في الفصل الآتي (قوله: وإلا فحكم الخلية كذلك) أي كما قدمه قبيل المتن (قوله: لغيرها) أي الخلية (قوله: ثم إن لم ينقص إرضاعها تمتعه إلخ.) ظاهر هذا السياق أن هذا التفصيل لا يتأتى فيما لو لم تأخذ أجرة وأنها تستحق حينئذ النفقة مطلقا فليراجع (قوله: ومن هذا الفرق يؤخذ إلخ.) انظر ما وجه الأخذ (قوله: ولا يخالفه ما في كلامهما إلخ.) انظر ما وجه عدم المخالفة

Mas'alah: What is the ruling on the wife's nursing of a child from a previous marriage and its effect on maintenance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3514)

قلنا: نعم، فلا حاجة إلى السؤال وإن قلنا: لا وهو الأصح، فلا بد منه، وحيث قلنا: الولد للثاني، وحكمنا ببقاء النكاح الأول، فله منعها من إرضاع الولد إلا اللبأ الذي لا يعيش إلا به، وكذا إذا لم يوجد مرضعة غيرها، ثم إن لم تخرج من بيت الزوج وأرضعته فيه ولم يقع خلل في التمكين، فعلى الزوج نفقتها، سواء وجب الإرضاع، أم لا، وإن خرجت للإرضاع بغير إذنه، سقطت نفقتها، وإن خرجت له بإذنه، فوجهان بناء على ما لو سافرت بإذنه لحاجتها، وإن كان الإرضاع واجبا، فعليه أن يأذن.

Mas'alah: Is a mother obligated to breastfeed her child and can she take payment for it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3637)

فصل يجب على الأم أن ترضع ولدها اللبأ، ولها أن تأخذ عليه الأجرة إن كان لمثله أجرة، وفي وجه ذكره الماوردي: لا أجرة لها، لأنه متعين عليها، والصحيح الأول، كما يلزم بذل الطعام للمضطر ببدله، ثم إن لم يوجد بعد سقي اللبأ مرضعة غيرها، لزمها الإرضاع، وكذا لو لم يوجد إلا أجنبية، لزمها الإرضاع، وإن وجد غيرها وامتنعت الأم من الإرضاع، لم تجبر، سواء كانت في نكاح الأب أم بائنة، وسواء كانت ممن يرضع مثلها الولد في العادة أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's desire to breastfeed while married to the father?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3637)

وإن رغبت الأم في الإرضاع، فلها حالان: أحدهما: أن تكون في نكاح أبي الرضيع،

فهل له منعها من إرضاعه؟ وجهان: أحدهما: لا، لأن فيه إضرارا بالولد، وأصحهما: نعم، لأنه يستحق الاستمتاع بها في أوقات الإرضاع لكن يكره له المنع. قلت: الأول أصح، وممن صححه البغوي والروياني في «الحلية» وقطع به الدارمي والقاضي أبو الطيب في «المجرد» والمحاملي والفوراني وصاحب «التنبيه» والجرجاني. والله أعلم. فإن قلنا: ليس له المنع، أو توافقا على الإرضاع، فإن كانت متبرعة فذاك، وهل تزاد نفقتها للإرضاع؟ وجهان: أحدهما قاله

أبو إسحاق والإصطخري: نعم، ويجتهد الحاكم في قدر الزيادة، لأنها تحتاج في الإرضاع إلى زيادة الغذاء. وأصحهما: لا، لأن قدر النفقة لا يختلف بحال المرأة وحاجتها، وإن طلبت أجرة، بني على أن الزوج هل له استئجار زوجته لإرضاع ولده؟ فيه وجهان ذكرناهما في الإجارة، قال العراقيون: لا يجوز، وأصحهما: الجواز، فعلى هذا حكمها إذا طلبت الأجرة حكم البائن إذا طلبت الإرضاع بأجرة، وسنذكره – إن شاء الله تعالى –. وإذا أرضعت بالأجرة، فإن كان الإرضاع لا يمنع من الاستمتاع ولا ينقصه فلها مع الأجرة النفقة، وإن كان يمنع أو ينقص فلا نفقة لها، كذا ذكره البغوي وغيره، ويشبه أن يجيء فيه الخلاف فيما لو سافرت لحاجتها بإذنه، وإن قلنا: لا يجوز الاستئجار، وأرضعت على طمع الأجرة، ففي استحقاقها أجرة المثل وجهان، قال ابن خيران: تستحق، لأنها لم تبذل منفعتها مجانا، وقال الجمهور: لا تستحق.

Mas'alah: What is the ruling on a separated mother's right to breastfeed and claim wages?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3638)

الحال الثاني: أن تكون مفارقة، فإن تبرعت بالإرضاع، لم يكن للأب المنع، وإن طلبت أجرة، نظر، إن طلبت أكثر من أجرة المثل، لم يلزمه الإجابة، وكان له استرضاع أجنبية بأجرة المثل، وإن طلبت أجرة المثل، فهي أولى من الأجنبية بأجرة المثل، فإن وجد أجنبية تتبرع، أو ترضى بدون أجرة المثل، فهل للأب انتزاع الولد منها؟ فيه طريقان: أشهرهما على قولين: أظهرهما: له الانتزاع. والطريق الثاني: له الانتزاع قطعا، وبه قال ابن سريج، وأبو إسحاق، وابن أبي هريرة، والإصطخري، فعلى المذهب لو اختلفا، فقال الأب: أجد متبرعة، وأنكرت، فهو المصدق بيمينه، لأنها تدعي عليه أجرة، الأصل عدمها، ولأنه تشق عليه البينة، وحيث أوجبنا الأجرة فهي في مال الطفل، فإن لم يكن له مال، فعلى الأب كالنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a master compelling his slave-woman to nurse her child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3666)

اف في الوجوب مختص بمن عالجه، وليكن ما يناوله لقمة كبيرة تسد مسدا، لا صغيرة تهيج الشهوة، ولا تقضي النهمة.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a slave woman to nurse her child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3666)

فصل إذا ولدت أمته، أو أم ولده منه، فله أن يجبرها على إرضاعه، لأن لبنها ومنافعها له، ولو أراد تسليم الولد إلى غيرها، وأرادت هي إرضاعه، فوجهان: أحدهما: له ذلك

لأنها ملكه، وقد يريد الاستمتاع بها واستخدامها، وأصحهما: ليس له، وبه قطع في «الوجيز» لأن فيه تفريقا بين الوالدة وولدها، لكن له أن يضمه في أوقات الاستمتاع إلى غيرها، وليس له أن يكلفها إرضاع غير ولدها معه بأجرة ولا بغيرها،

إلا أن يفضل لبنها عن ري ولدها، لقلة شربه، أو لكثرة اللبن، أو لاجتزائه بغير اللبن في أكثر الأوقات، ولو مات ولدها أو استغنى عن اللبن، فله ذلك، وله إجبارها على فطامه قبل الحولين إذا اجتزأ الولد بغير اللبن، وعلى الإرضاع بعد الحولين، وإن كان يجتزئ بغير اللبن، إلا إذا تضررت به، وليس لها الاستقلال بالفطام ولا الإرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on weaning a child and the mother's right to nurse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3667)

فرع الحرة صاحبة حق في تربية الولد، فليس لواحد من الأبوين الاستقلال بالفطام قبل تمام الحولين، وعلى الأب الأجرة إذا امتنعت الأم من الفطام، إما لها وإما لغيرها، وذكر فيه احتمال إذا لم يتضرر به الولد، وإن اتفقا عليه جاز، إذا لم يتضرر الولد، وأما بعد الحولين فيجوز لكل واحد منهما الفطام إذا اجتزأ بالطعام، ويجوز أن يزاد في الإرضاع على الحولين إذا اتفقا.

Mas'alah: What is the ruling on nursing a slave woman's child from another father?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3667)

فرع لو لم يكن ولد الأمة من السيد، بل مملوك له من زوج أو زنى، فحضانته على السيد، وحكم الإرضاع على ما ذكرنا، وإن كان الولد حرا، فله طلب الأجرة على الإرضاع، ولا يلزمه التبرع به كما لا يلزم الحرة التبرع، ولو رضي بأن ترضعه مجانا، لم يكن لها الامتناع.

Mas'alah: Is a mother obligated to breastfeed her child?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1728)

(وعليها) أي الأم (إرضاع ولدها اللبأ) بالهمز من غير مد لأنه لا يعيش غالبا إلا به، وهو اللبن أول الولادة ومدته يسيرة (ثم بعده) أي بعد إرضاع اللبأ، (إن لم يوجد إلا هي أو أجنبية وجب إرضاعه) على من وجد منهما إبقاء له، (وإن وجدتا لم تجبر الأم) على الإرضاع سواء كانت في نكاح أبيه أم لا لقوله تعالى: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} (فإن رغبت) في إرضاعه (وهي منكوحة أبيه فله منعها) من إرضاعه (في الأصح) لأنه يستحق الاستمتاع بها وقت الإرضاع لكن يكره له المنع. (قلت الأصح ليس له منعها وصححه الأكثرون والله أعلم) ، لأنها أشفق على الولد من الأجنبية ولبنها له أصلح وأوفق (فإن اتفقا) على إرضاعه (وطلبت أجرة مثل) له (أجيبت أو فوقها فلا) تجاب إلى ذلك، (وكذا إن تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل) من أجرة المثل لا تجاب الأم إلى طلب أجرة المثل، (في الأظهر) لقوله تعالى: {وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم} والثاني تجاب الأم لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} مع فور شفقتها وأوفقية لبنها (ومن استوى فرعاه) في القرب والإرث أو عدمهما (أنفقا) بالسوية بينهما

Mas'alah: Is a mother compelled to nurse her child and is she entitled to wages?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1751)

4492 – قوله: (وإن امتنعت – أي: الأم – من إرضاع ولدها .. لم تجبر عليه) [4] محله: في غير اللبأ؛ فتجبر على سقي اللبأ، وكذا اللبن إن لم يوجد غيرها؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 464] : (وعليها إرضاع ولدها اللبأ، ثم بعده إن لم يوجد إلا هي أو أجنبية .. وجب إرضاعه) وقد يفهم من ذلك وجوبه عليها بلا أجرة، وليس كذلك، بل لها أجرة إرضاع اللبأ إن كان لمثله أجرة على الصحيح، وأجرة ما بعده إن لم توجد متبرعة؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 545] : (وعلى الأم إرضاع اللبأ ثم إن تعينت بالأجرة إن لم يتبرع غير) .

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from nursing their child?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1751)

4493 – قول "الحاوي" [ص 545] : (وله منعها إن وجدت أخرى) محله: في زوجته التي في نكاحه، وتبع في ذلك الرافعي [5]، وقد استدرك عليه "المنهاج" فقال [ص 464] : (الأصح: ليس له منعها، وصححه الأكثرون) ، ولم يحكه في "الروضة" عن الأكثرين، وإنما قال: إنه الأصح، وممن صححه البغوي والروياني في "الحلية" ، وبه قطع الدارمي والقاضي أبو الطيب في "المجرد" والمحاملي والفوراني وصاحب "التنبيه" والجرجاني [6]. قال شيخنا الإمام البلقيني: وجزم به الخوارزمي في "الكافي" ، وأشار إلى ترجيحه أبو الفرج الزاز والماوردي بتصدير كلامه به، وفي نص "الأم" و "المختصر" في مسألة المفقود ما يشير إليه، ثم صحح الماوردي التفصيل، فإن كان

سبب المنع الاستمتاع وفي أوقاته .. أجيب، وإلا .. فلا، واستحسنه الروياني في "الكافي" . انتهى. وفي "الكفاية" نقل ما صححه الرافعي عن الأكثرين، والظاهر أنه وهم، ويوافق تصحيح (1) انظر "نهاية المطلب" (15/ 524) . (2) انظر "التهذيب" (6/ 386) . (3) انظر "فتح العزيز" (10/ 71) . (4) انظر "التنبيه" (ص 210) . (5) انظر "فتح العزيز" (10/ 73) . (6) الروضة (9/ 88) .

النووي ما صححه الرافعي بعد هذا: أنه ليس له تسليم ولده من أمته إلى مرضعة غيرها للتفريق بينهما، وعبارة "التنبيه" [ص 210] : (لم يمنعها) وهي محتملة للتحريم والكراهة، قال في "المهمات" ، وحملها على الكراهة أولى؛ لتصريحه به في "المهذب" .[1]

Mas'alah: Is a master compelled to have his slave-girl nurse her child?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1768)

4534 - قول "المنهاج" [ص 467] : (ويجبر أمته على إرضاع ولدها) قيده في "المحرر" بكونه منه [5]، وكذا في "الروضة" وأصلها [6]، وقد يفهمه قول "الحاوي" [ص 547] : (وتجبر المستولدة برضاع ولدها) أي: الذي أولدها إياه؛ ولذلك عدل عن الأمة إلى المستولدة، لكنه قال في "أصل الروضة" بعد ذلك: فلو لم يكن منه بل مملوك له من زوج أو زنا .. فحكم الإرضاع ما ذكرنا، وإن كان حرا .. فله طلب الأجرة على الإرضاع، ولا يلزمه التبرع به، ولو (1) انظر "الحاوي الكبير" (11/ 532) . (2) انظر "المنهاج" (ص 467) . (3) تصحيح التنبيه (2/ 145) . (4) فتح

العزيز (10/ 64) ، الروضة (9/ 82) . (5) المحرر (ص 385) . (6) فتح العزيز (10/ 113) ، الروضة (9/ 117) .

رضي بأن ترضعه مجانا .. لم يكن لها الامتناع. انتهى [1]. وقد ظهر بهذا التفصيل أن له الإجبار مطلقا، وأن التقييد بكونه منه لا يختلف به الحكم في الإجبار.

Mas'alah: What is the ruling on a woman demanding weaning of her child in the context of a marriage contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3082)

(قوله: تقتضي فطمها) أي تطلبه على وجه اللياقة والكمال لا أنها يحرم عليها ذلك بنهي الشارع، وإن حرم عليها من حيث تعاطي العقد الفاسد اهـ ع ش

Mas'alah: Can a master compel his slave-woman to nurse her child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3718)

(ويجبر) إن شاء (أمته على إرضاع ولدها) ولو من غيره بزنا وغيره؛ لأنه يملك لبنها ومنافعها بخلاف الزوجة ولو طلبت إرضاعه لم يجز له منعها منه؛ لأن فيه تفريقا بين الوالدة وولدها إلا عند تمتعه بها فيعطيه لغيرها إلى فراغ تمتعه وإلا إذا كان إرضاعها له يقذرها بحيث تنفر طباعه عنها فيما يظهر، وله في الحر طلب أجرة رضاعها له والتبرع

بها رضيت، أو أبت (

Mas'alah: What is the ruling on a mother's obligation to breastfeed her child in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1472)

فصل: وعليها، أي وعلى الأم، إرضاع ولدها اللبأ، لأن الولد لا يعيش غالبا إلا به، وهو اللبن أول النتاج ومدته يسيرة، ثم بعده، أي بعد إرضاعه اللباء، إن لم يوجد إلا هي أو أجنبية وجب إرضاعه، أي عليهما إبقاء له، وإن وجدتا لم تجبر الأم، كالإنفاق عليه، فإن رغبت، أي في إرضاعه، وهي منكوحة أبيه، أي أب الرضيع وكانت مطاوعة، فله منعها في الأصح، لأنه يستحق الاستمتاع بها في وقت الإرضاع، نعم: يكره له المنع. قلت: الأصح ليس له منعها، وصححه الأكثرون، والله أعلم، لأن فيه إضرارا بالولد، ووقع في الكفاية نقل الأول عن الجمهور أيضا، ولعله سبق قلم، فإن اتفقا وطلبت من أجرة مثل أجيبت، لوفور شفقتها، أو فوقها فلا، لتضرره، وكذا إن تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل، أي من أجرة المثل، في الأظهر، لقوله تعالى: {وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم} [137]، والثاني: أن الأم تجاب لما سلف.

Mas'alah: Can a master compel his slave woman to nurse his child?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1480)

ويجبر أمته على إرضاع ولدها، لأن لبنها ومنافعها له، وكذا غيره إن فضل عنه، كذلك أيضا، فإن لم يفضل؛ فلا إجبار لوجود الضرر، وفطمه قبل حولين إن لم يضره،

وإرضاعه بعدهما إن لم يضرها، لما سلف.

Sub-topic – Disputes and Claims of Fosterage

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when both spouses agree or disagree about a prohibitive breastfeeding relationship?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6932)

[فرع تزوجا واتفقا على رضاع بينهما أو أنكر أحدهما] : إذا تزوج رجل امرأة، واتفقا على أن بينهما رضاعا يحرم.. انفسخ النكاح، فإن كان قبل الدخول.. فلا شيء لها، وإن كان بعد الدخول.. وجب لها مهر مثلها. وإن ادعى الزوج أن بينهما رضاعا يحرم، وأنكرت المرأة.. انفسخ النكاح؛ لأنه قد أقر بتحريمها عليه، ولا يقبل قوله فيما يسقط حقها، فإن كان قبل الدخول.. وجب لها نصف المسمى، وإن كان بعد الدخول.. وجب لها المسمى. وإن أقام عليها بينة بالرضاع، فإن كان قبل الدخول.. فلا شيء لها عليه، وإن كان بعد الدخول.. قال أصحابنا: حكم لها بمهر مثلها. ويحتمل وجها آخر: أنه يحكم لها بأقل الأمرين: من المسمى أو مهر المثل؛ لأن مهر المثل إن كان أقل.. لم يحكم لها بأكثر منه؛ لأنا قد حكمنا ببطلان النكاح، وإن كان المسمى أقل.. لم يحكم لها بأكثر منه؛ لأنها لا تدعيه. وإذا أقام الزوج عليها ابنتها أو أمها.. قبلتا؛ لأنهما يشهدان عليها. وإن ادعت الزوجة رضاعا يحرم، وأنكر الزوج ولا بينة.. فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف.. لم يحكم بانفساخ النكاح عليه. قال المسعودي [في "الإبانة"] : ويحلف الزوج: أنه لا يعلم أن بينهما رضاعا، فإن نكل.. ردت اليمين عليها، وتحلف على البت والقطع.

Mas'alah: What is the ruling when a sister by nursing or lineage is confused with a stranger?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=358)

164 – فرع إن التبست أخته من الرضاع أو النسب بأجنبية، أو الميتة بالمذكاة، حرم الإقدام؛ إذ لا مجال للاجتهاد. * * *

Mas'alah: What is the chapter on differing circumstances in breastfeeding?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2439)

فصل في اختلاف الجهات في الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the occurrence or number of nursing sessions?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2445)

3038 – فرع إذا شك الرجل في أصل الرضاع، أو في عدده، لم تحرم عليه، والأولى ألا ينكحها، فإن نكحها فالأولى أن يطلقها. ولو تصادق الزوجان على الرضاع انفسخ النكاح، ولا يعود برجوعهما. وإن ادعاه الزوج لإسقاط المسمى، فأنكرت، حلفت على نفي العلم بوقوع الرضاع، فإن نكلت حلف على البت بوقوعه، وقال القفال: يقول: والله أعلم أن الرضاع وقع، وطرد هذا في كل ما يحلف فيه على نفي العلم، وذلك مستحب، وفي بعض التصانيف عنه ما يدل على اشتراطه، ولا وجه لاشتراطه، ولا لاستحبابه. * * *

Mas'alah: What is the ruling when a man claims a breastfeeding relationship that prohibits marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1777)

(ولو) ثبت الرضاع (بقوله) فإنه يندفع نكاحه مؤاخذة له بقوله بشرط الإمكان فلو قال فلانة بنتي من الرضاع ولم يمكن كأن كانت أسن منه فلغو ولا يسري قوله في حقها إذا كذبته فلها نصف المسمى قبل الدخول وكله بعده وله تحليفها على نفي العلم قبل الدخول وكذا بعده إن جاوز المسمى مهر المثل فإن نكلت حلف هو ولا شيء لها قبل الوطء ولها عليه مهر المثل بعده إلا أن تمكنه عالمة بذلك فلا شيء لها؛ لأنها حينئذ زانية.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of foster feedings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5441)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شك أرضعته خمسا أو أقل لم يكن ابنا لها بالشك" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن الشك إذا طرأ على اليقين سقط حكمه كالشاك في الطلاق والحدث. فإن قيل: فلو شك في التي طلقها من نسائه، حرمن عليه كلهن، وقد ثبت هذا التحريم بالشك قبل الجواب، لأن التحريم في المطلقة متيقن وكل واحدة منهن يجوز أن تكون هي المطلقة، وخالف هذا التحريم المشكوك في وقوعه والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the third opinion on paternity in cases of disputed breastfeeding?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5445)

والقول الثالث: أنه ينقطع عنه أبوة كل واحد منهما ولا خيار له في الانتساب إلى أحدهما لأن الأنساب تثبت من ثلاثة أوجه بالفراش ثم القافة ثم الانتساب فلما لم يكن في الرضاع فراش، ولم يثبت بالقافة لم يثبت بالانتساب وإن ثبت به النسب لأمرين: أحدهما: أن النسب لا يقع فيه اشتراك فجاز أن يعول فيه على الطبع الحادث ويقع في الرضاع اشتراك فعدم فيه الطبع الحادث. والثاني: أن امتزاج النسب موجود مع أصل الخلقة، والرضاع حادث بعد استكمال الخلق واستقرار الخلق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of breastfeeding after marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5453)

فإن قيل: قد روى ابن أبي مليكة عن أبي مريم قال: تزوجت امرأة فجاءت سوداء، فقالت: إني أرضعتكما فجئت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقلت: إن السوداء قالت كذا، وهي كاذبة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – "دعها لا خير لك فيها" . قيل عنه ثلاثة أجوبة: أحدها: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعرض عنه، وقال: وكيف وقد زعمت السوداء أنها أرضعتكما، وذلك لا يدل على الحكم بشادتها في الإمضاء، ولا في الرد وأجراه فجرى الخبر الذي يحتمل الصدق والكذب فلم يقطع بأحدهما. والثاني: أن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "دعها لا خير لك فيها" طريقه طريق الاختيار والاستحباب دون الالتزام والإيجاب لقوله "لا خير لك فيها" ولو حرمت لأخبره بتحريمها. والثالث: أن السوداء التي شهدت كانت أمة وشهادة الأمة

غير مقبولة، وقد روى الحديث على سياقه ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن عقبة بن الحارث أخبره أنه نكح أم يحيى بنت أبي إهاب فقالت له أمة سوداء قد أرضعتكما، قال: فجاءت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له فأعرض عنها، قال: فجئت فذكرته ذلك له فقال: "وكيف وقد زعمت السوداء أنها أرضعتكما" ، قال: فنهى عنها. فدل على أن النهي لم يكن للشهادة وإنما كان للاحتياط. فإن قيل: فقد روى محمد بن عبد الرحمن السلماني عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عما يجوز في الرضاع فقال رجل أو امرأة. قيل: هذا رواه حرام، ورواه أيضا عمارة بن حرمي وهو ضعيف، قال الشافعي حديث حرام قبوله حرام وابن السلماني ضعيف وعلى أنه لو صح لكان محمولا على جواز أن يشهد فيه الرجال إذا انفردوا ويشهد به النساء إذا انفردن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a man or woman claims a sibling relationship through breastfeeding?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5456)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال رجل هذه أختي من الرضاعة أو قالت هذا أخي من الرضاعة وكذبته أو كذبها فلا يحل لواحد منها أن ينكح الآخر" . قال الماوردي: وصورتها في رجل وامرأة لا نكاح بينهما فأقر الرجل أنها أخته من الرضاعة أو بنته أو أمه، أو أقرت المرأة بأنه أخوها من الرضاعة، أو ابنها أو أبوها كان قول كل واحد منهما في التحريم مقبولا عليها إذا كان ممكنا سواء صدقه صاحبه عليه أو كذبه، وإن لم يمكن واستحال مثل أن يتساوى بينهما أو يتقارب فتقول المرأة: هذا أبي من الرضاعة، أو يقول الرجل: هذه أمي من الرضاعة فيعلم استحالة هذا الإقرار فيكون

مردودا لا يتعلق به التحريم. وقال أبو حنيفة: يقبل الإقرار ويثبت به التحريم مع استحالته التزاما للإقرار، وتغليبا للحظر وبناء على أصله فيمن قال لعبد له هو أكبر سنا منه، أنت ابني، عتق عليه مع استحالة بنوته وهذا قول مستهجن يدفعه المعقول والكلام عليه يأتي بعد، فإذا ثبت ما وصفنا وحكم بتحريم الرضاع بينهما بوجود الإقرار من أحدهما لم يحتج في الإقرار إلى صفة الرضاع وذكر العدد بخلاف الشهادة لأمرين: أحدهما: أن الشهادة لا تصح إلا عن مشاهدة فاستوفى فيها شروط المشاهدة والإقرار لا يفتقر إلى المشاهدة، لأنه لا يشاهد رضاع نفسه من لبن أمه، وإنما يعمل على الخبر الذي يوثق له فيصدقه.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of fosterage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5457)

فلو رجعا عن الرضاع بعد إقراراهما اعتبر حال إقرارهما، فإن لزمهما في الظاهر والباطن لعلمهما به لم يقبل رجوعهما فيه ظاهرا ولا باطنا، وإن لزمهما إقرارهما في الظاهر دون الباطن لجهلهما به لم يقبل رجوعهما ظاهرا، وقيل باطنا.

Mas'alah: How does admission of fosterage differ from admission of marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5457)

فإن قيل: أفليس لو ادعت امرأة على رجل عقد نكاح وأنكرها ثم اعترف بها حلت له؟ فهلا كان في الرضاع كذلك؟

Mas'alah: Whose claim of fosterage is accepted for separation after marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5457)

قال الماوردي: وقد مضت هذه المسألة وقلنا إن دعوى أحدهما للرضاع بعد وجود العقد بينهما مقبول في وقوع الفرقة من قبل الزوج، وغير مقبول من جهة الزوجة لما قدمناه من الفرق بينهما في أن الفرقة يملكها الزوج ولا تملكها،

Mas'alah: What does the author say about a wife claiming fosterage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5458)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims fosterage and the husband denies it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5458)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كانت هي المدعية أفتيته أن يتقي الله ويدع نكاحها بطلقة لتحل بها لغيره إن كانت كاذبة وأحلفه لها فإن نكل حلفت وفرقت بينهما" .

Mas'alah: What are the three scenarios when a wife claims fosterage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5458)

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا ادعت الزوجة بالرضاع لم يخل حال الزوج معها من

ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What happens if the husband confirms the wife's claim of fosterage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5458)

أحدها: أن يصدقها فيفسخ النكاح بتصديقه ويسقط المهر المسمى بدعواها وتحل للأزواج بعد عدتها.

Mas'alah: What happens if the husband denies the wife's claim of fosterage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5458)

والحال الثانية: أن يكذبها فلا يقبل دعواها عليه ويحلف لها الزوج، ويكونان على النكاح وفي صفة يمينه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a husband's options when his wife claims nursing relationship?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5459)

إما أن يرد عليها اليمين فإذا حلفت فسخ النكاح بينهما، وإما أن يطلقها واحدة لتحل لغيره من الأزواج، وهو معنى قول الشافعي وأفتيته أن يتقي الله ويدع نكاحها بطلقة وهذا أولى الأمرين، لأنها تستبيح الأزواج بيقين متفق عليه، لأنها إن كانت في دعوى الرضاع صادقة فالنكاح مفسوخ، والطلاق وإن لم يقع فليس بضار، وإن كانت كاذبة

حلت بالطلاق للأزواج والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of breastfeedings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8746)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) وإن شكت المرضعة هل أرضعته أم لا؟ أو هل أرضعته خمس رضعات أو أربع رضعات لم يثبت التحريم، كما لو شك الزوج هل طلق امرأته أم لا؟ وهل طلق ثلاثا أو طلقتين؟

Mas'alah: What is the ruling if a husband confesses his wife is his foster-sister and she denies it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9775)

(فصل) فإن أقر الزوج أن امرأته أخته من الرضاع وكذبته المرأة قبل قوله في فسخ النكاح لانه إقرار في حق نفسه ولا يقبل إقراره في إسقاط مهرها لان قوله لا يقبل في حق غيره، وإن أقرت المرأة أن الزوج أخوها من الرضاع وأنكر الزوج لم يقبل قولها في فسخ النكاح، لانه إقرار في حق غيرها، وقبل قولها في إسقاط المهر لانه إقرار في حق نفسها.

Mas'alah: How is the lineage of a child established through breastfeeding?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2661)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : واللبن إذا كان من حمل ولا أحسبه يكون إلا من حمل فاللبن للرجل والمرأة كما يكون الولد للرجل والمرأة فانظر إلى المرأة ذات اللبن , فإن كان لبنها نزل بولد من رجل نسب ذلك الولد إلى والد لأن حمله من الرجل فإن رضع به مولود فالمولود أو المرضع بذلك اللبن ابن الرجل الذي الابن ابنه من النسب كما يثبت للمرأة وكما يثبت الولد منه ومنها , وإن كان اللبن الذي أرضعت به المولود لبن ولد لا يثبت نسبه من الرجل الذي الحمل منه فأسقط اللبن فلا يكون المرضع ابن الذي الحمل منه إذا سقط النسب الذي هو أكبر منه سقط اللبن الذي أقيم مقام النسب في التحريم فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال { يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب } وبحكاية عائشة تحريمه في القرآن .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who breastfeeds without a known husband and a man later claims marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2662)

قال الشافعي : ولو أن امرأة أرضعت ولا يعرف لها زوج ثم جاء رجل فادعى أنه كان نكحها صحيحا وأقر بولدها وأقرت له بالنكاح فهو ابنها كما يكون الولد .@

Mas'alah: What is the ruling on nursing when the child's paternity is uncertain?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2663)

قال الشافعي : ولو كان حمل المرأة سقطا لم يبن خلقه أو ولدت ولدا فمات قبل أن يراه القافة فأرضعت مولودا لم يكن المولود المرضع ابن واحد منهما دون الآخر في

الحكم كما لا يكون المولود ابن واحد منهما دون الآخر في الحكم , والورع أن لا ينكح ابنة واحد منهما وأن لا يرى واحد منهما بناته حسرا ولا المرضعة إن كانت جارية ولا يكون مع هذا محرما لهن يخلو أو يسافر بهن ولو كان المولود عاش حتى تراه القافة فقالوا هو ابنهما معا فأمر المولود موقوف فينتسب إلى أيهما شاء فإذا انتسب إلى أحدهما انقطع عنه أبوة الذي ترك الانتساب إليه , ولا يكون له أن يترك الانتساب إلى أحدهما دون الآخر يجبر أن ينتسب إلى أحدهما , وإن مات قبل أن ينتسب أو بلغ معتوها لم يلحق بواحد منهما حتى يموت وله ولد فيقوم ولده مقامه في أن ينتسبوا إلى أحدهما أو لا يكون له ولد فيكون ميراثه موقوفا

Mas'alah: What are the two opinions on the nursing child's paternity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2663)

قال الشافعي : وهذا موضع فيه قولان :@

Mas'alah: What are the two opinions on whether the nursing child can choose his father?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2664)

أحدهما أن المرضع مخالف للابن لأنه يثبت للابن على الأب وللأب على الابن حقوق الميراث والعقل والولاية للدم ونكاح البنات وغير ذلك من أحكام البنين ولا يثبت للمرضع على ابنه الذي أرضعه ولا لابنه الذي أرضعه عليه من ذلك شيء , ولعل العلة في الامتناع من أن يكون ابنهما معا لهذا السبب , فمن ذهب هذا المذهب جعل

المرضع ابنهما معا ولم يجعل له الخيار في أن يكون ابن أحدهما دون الآخر وقال ذلك في المسائل قبله التي في معناها . والقول الثاني : أن يكون الخيار للولد فأيهما اختار الولد أن يكون أباه فهو أبوه وأبو المرضع ولا يكون للمرضع أن يختار غير الذي اختار المولود لأن الرضاع تبع للنسب فإن مات المولود ولم يختر كان للمرضع أن يختار أحدهما فيكون أباه وينقطع عنه أبوة الآخر والورع أن لا ينكح بنات الآخر ولا يكون لهن محرما يراهن بانقطاع أبوته عنه .

Mas'alah: Who is the father of a nursling when the mother is divorced or widowed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2664)

قال الشافعي : ولو أن امرأة طلقها زوجها وقد دخل بها أو مات عنها وهي ترضع وكانت تحيض في رضاعها ذلك ثلاث حيض ولبنها دائم أرضعت مولودا فالمولود ابنها وابن الزوج الذي طلق أو مات واللبن منه لأنه لم يحدث لها زوج غيره .

Mas'alah: Who is the father when the mother remarries and her milk returns?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2664)

قال الشافعي : ولو تزوجت زوجا بعد انقطاع لبنها أو قبله ثم انقطع لبنها وأصابها الزوج فثاب لبنها ولم يظهر بها حمل فاللبن من الزوج الأول ومن أرضعت فهو ابنها وابن الزوج الأول ولا يكون ابن الآخر

Mas'alah: How is the timing of milk return used to determine paternity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2665)

الحمل لو كان من امرأة بكر أو ثيب ولم تلد قط أو امرأة قد ولدت لم يأت لها لبن في هذا الوقت إنما يأتي لبنها في الثامن من شهورها أو التاسع فاللبن للأول فإن دام فهو ابن للأول ما بينه وبين أن يبلغ الوقت الذي يكون لها فيه لبن من حملها الآخر

Mas'alah: What is the ruling when milk returns during the time of a subsequent pregnancy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2665)

قال الشافعي : وإذا ثاب لها اللبن في الوقت الذي يكون لها فيه لبن من حملها الآخر كان اللبن من الأول بكل حال لأني على علم من لبن الأول وفي شك من أن يكون خلطه لبن الآخر فلا أحرم بالشك شيئا وأحب له أن يتوقى في بنات الزوج الآخر في هذا الوقت .

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'Hind is my daughter by fosterage'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4135)

قال: هند بنتي أو أختي برضاع، أو قالت: هو أخي .. حرم تناكحهما. ولو قال زوجان: بيننا رضاع محرم .. فرق بينهما ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a woman is his sister by breastfeeding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4135)

قال: (فصل: قال: هند بنتي أو أختي برضاع، أو قالت: هو أخي .. حرم تناكحهما) ؛ لأنه إقرار منهما أو من أحدهما على نفسه، ليس فيه ضرر على غيره فيؤاخذ بمو

Mas'alah: What is the ruling if the person retracts an admission of foster relationship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4135)

ثم إذا صح الإقرار فرجعا أو رجع المقر منهما أو كذب نفسه .. لم يقبل رجوعه، ولم يصح النكاح.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses affirm a prohibited nursing relationship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4135)

ولو قال زوجان: بيننا رضاع محرم .. فرق بينهما) ؛ مؤاخذة لهما

Mas'alah: What is the ruling when one spouse claims a nursing relationship and the other denies it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4136)

وسقط المسمى ووجب مهر مثل إن وطئ. وإن ادعى رضاعا فأنكرت .. انفسخ، ولها المسمى إن وطئ، وإلا ... فنصفه. وإن ادعته فأنكر .. صد

Mas'alah: What is the ruling when one spouse claims a nursing relationship and the other denies it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4136)

ق بيمينه إن زوجت برضاها، وإلا .. فالأصح: تصديقها ـــــــ بإقرارهما (وسقط المسمى ووجب مهر مثل إن وطئ) فإن لم يطأ .. فلا يجب شيئ، فلو قال: بيني وبينها رضاع واقتصر عليه .. ووقف التحريم على بيان العدد، ولو

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims a nursing relationship and the wife denies it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4136)

قال: هي أختي من الرضاع، فإن كان فقيها موافقا .. لم يحتج إلى ذكر العدد، وإلا فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims a nursing relationship and the husband denies it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4136)

قال: (وإن ادعى رضاعا فأنكرت .. انفسخ) ؛ عملا بقوله. قال: (ولها المسمى إن وطئ، وإلا .. فنصفه) ؛ ترجيحا لجانبه إذ الفرقة جاءت منه. قال: (وإن ادعته فأنكر .. صدق بيمينه إن زوجت برضاها) ؛ لتضمن رضاها الإقرار بحلها له. وصورة مسألة الكتاب: أنها أذنت لوليها في رجل بعينه فزوجها منه برضاها، فلو أذنت في النكاح مطلقا واكتفينا به- وهو الأصح- ثم ادعت المحرمية .. فكالتي زوجت بغير رضاها.

قال: (وإلا) أي: وإن لم تزوج برضاها) .. فالأصح: تصديقها)؛ لأن ما تدعيه محتمل، ولم يسبق ما يناقضه، فأشبه ما إذا قالته ابتداء فإنه يمنع تزويجها منه. والثاني: المنع استدامة للنكاح الجاري على الصحة ظاهرا، وحسما للباب، وهذه المسألة في (الشرحين) و (الروضة) هنا، وفي آخر (النكاح) بلا تصحيح. كل هذا إذا لم تمكنه، فإن مكنته ... فكتزويجها برضاها، ودعواها المحرمية بالصاهرة كقولها: كنت زوجة أبيه أو إبنه، أو وطئني أحدهما بشبهة كدعوى الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the number of breastfeeding sessions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1510)

فرع: إذا شك في استكمال الخمس أو الحولين أو) في (وصوله جوفه) أو في أنه لبن امرأة أو في أنه حلب في حياتها (فلا حرمة) ؛ لأن الأصل العدم (وليتورع) في ذلك. (

)

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with a slave-girl who admits to nursing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1517)

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with a slave-girl who admits to nursing before purchase?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1517)

فرع: يحرم) على السيد (وطء أمة أقرت بالمراضعة) بينها وبينه (قبل الشراء) منه لها (وكذا) بعده (وقبل التمكين) ، وقيل لا تحرم في هذه والترجيح فيها من زيادته وبما رجحه جزم صاحب الأنوار قال البغوي ويخالف ذلك ما لو أقرت بأن بينهما أخوة نسب حيث لا يقبل؛ لأن النسب أصل يبنى عليه أحكام كثيرة بخلاف التحريم بالرضاع.

Mas'alah: How is the oath taken in cases of disputed fosterage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1517)

)

Mas'alah: How is the oath taken in cases of disputed fosterage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1517)

الطرف الثاني في كيفية الحلف) في الرضاع (والمنكر للرضاع يحلف على نفي العلم) ؛ لأنه ينفي فعل الغير ولا نظر إلى فعله في الارتضاع؛ لأنه كان صغيرا (ومدعيه) يحلف (على البت ولو بعد نكول صاحبه) عن اليمين؛ لأنه يثبت فعل الغير ولو ادعت الرضاع فشك الزوج فلم يقع في نفسه صدقها ولا كذبها لم يحلف بناء على أنه يحلف على البت ذكره الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman retracting her admission of a prohibited nursing relationship?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1193)

ذلك؛ لانتشار الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a woman is his foster daughter or sister?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1361)

فصل قال: "هند بنتي" أو "أختي من الرضاع" ، أو قالت هي عنه ذلك؛ حرم النكاح بينهما. وهذا في بنتي أو ابني: مقيد بالإمكان، فإن لم يمكن ذلك فلا تحريم؛ نص عليه. وجزموا به، وكذا في أخي أو أختي أرضعتنا فلانة، وذلك غير ممكن. وإن اتفق الزوجان اللذان ينفذ إقرارهما في ذلك على رضاع محرم بينهما فرق بينهما، وسقط المسمى إذا كان الإقرار برضاع قبل النكاح. وإن كان برضاع بعده سقط نصف المسمى إلا إذا كان الرضاع المحرم بعد الدخول كما في رضاع زوجته الكبيرة المدخول بها ضرتها الصغيرة، فإنه يجب للكبيرة المسمى كله. وحيث سقط المسمى كله وجب مهر المثل إن حصل وطء. وإن اعترف به الزوج وأنكرت: انفسخ، ولها المسمى إن وطئ وإلا فنصفه. وإن ادعته فأنكر صدق بيمينه؛ إن لم يكن هناك عذر، وإلا فالأصح تصديقها. ومنهم من رجح تصديقه بيمينه –وهو القياس– على ما إذا ادعت مفسدا

للنكاح غير المحرمية فأنكر الزوج. وعلى الأول: لها مهر المثل إن وطئ، وإلا فلا شيء عليه. ويحلف منكر الرضاع على نفي علمه؛ كذا قالوه، والنص في "الأم" أنه يحلف على البت وهو المعتمد، لملاقاته التحريم بخصوصه قبل النكاح وبعده، ويحلف مدعيه

على البت. ويثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وبأربع نسوة [1]، والإقرار به شرطه رجلان [2]، وكذا شرب اللبن من إناء ونحوه عند القفال. وتقبل شهادة المرضعة إن لم تطلب أجرة [3]، ولو تعرضت لفعلها في الأصح. والأصح في شهادة الرضاع اعتبار تفصيل ذكر الوقت والعدد ووصول اللبن للمكان المحرم، ويعرف ذلك بمشاهدة الحلب والإيجار والازدراد والإسعاط، وقرائن من التقام الثدي والمص والحركة والتجرع والازدراد ومعرفة أنها ذات لبن [4]. [والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب] [5]. (1) "روضة الطالبين" (9/ 36) . (2) "روضة الطالبين" (9/ 36) . (3) "روضة الطالبين" (9/ 36) . (4) "روضة الطالبين" (9/ 36) . (5) ما بين المعقوفين ليس في (ظا) .

التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي» تصنيف الإمام الفقيه الكبير سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي – رحمه الله تعالى – ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني – رحمه الله – حققه وعلق عليه أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري [الجزء الرابع]

التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي» [4]

جميع الحقوق محفوظة الطبعة الأولى 1433 هـ – 2012 م دار القبلتين المملكة العربية السعودية – الرياض جوال: 0506639380 – تليفاكس: 014497216

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

Mas'alah: What is the ruling if a man admits a woman is his foster-sister then retracts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3024)

ولو أقر رجل أن فلانة أختي من الرضاع، ثم رجع، فأراد أن ينكحها، أو امرأة أقرت أن فلانا أخي أو عمي من الرضاع، ثم رجعت، وأرادت أن تنكحه، أو تقارا، ثم رجعا-: لا يقبل رجوعهما، ولا يجوز أن ينكحها.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on retracting an admission of breastfeeding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3024)

وعند أبي حنيفة: إن أصرا عليه-: لا يجوز أن ينكحها، وإن رجعا-: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses agree on a breastfeeding prohibition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3024)

ولو تقار الزوجان على أن بينهما حرمة رضاع، وفرق بينهما، ثم إن كان قبل الدخول-: فلا مهر للمرأة، وإن كان بعد الدخول-: فلها مهمر المثل.

Mas'alah: What is the ruling when only one spouse admits a breastfeeding prohibition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3024)

وإن أقر أحد الزوجين، وأنكر الآخر، ولا بينة عليه- نظر: إن أقر الزوج، وأنكرت

المرأة يحكم بانفساخ النكاح بقوله، ولكن لا يقبل-: قوله في حقها، حتى يجب لها نصف المسمى، إن كان قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on oath-taking when fosterage is claimed before or after consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3024)

ثم إن كان قبل الدخول، أو كان بعده، والمسمى أكثر من مهر المثل-: له تحليفها، فتحلف على العلم؛ أنها لا تعلم حرمة الرضاع بينهما، فإن نكلت-: حلف الزوج على البت، ثم لا شيء لها، إن كان قبل الدخول وإن كان بعده-: فلا يجب أكثر من مهر المثل؛ كما لو أقام الزوج بينه على دعواه.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims fosterage relationship and the husband denies it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3024)

وإن ادعت المرأة حرمة الرضاع بينها وبين الزوج، وأنكر الزوج- نظر: إن ادعته بعد التمكين-: لا يقبل قولها، وإن كان قبل التمكين- نظر: إن زوجت بإذنها، وعينته في الإنذن-: لا يقبل قولها، وإن زوجت دون إذنها، أو أذنت، ولم تعين الزوج-: يقبل قولها مع يمينها؛ على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman acknowledges fosterage relationship with a non-owner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3025)

ولو أقرت أمة لغير سيدها بأخوة الرضاع-: يقبل، فإذا اشتراها ذلك الرجل-: لا يحل له وطؤها.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'he is my brother' and meaning brotherhood through nursing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4119)

فرع آخر إذا قال: فلان أخي ثم [قال:] أردت به الإخوة من الرضاع يجب أن يقبل لأن اللفظ وإن كان محتملا فالأظهر من محتمليه هو الإخوة من جهة النسب ولا يقبل قول أحد فيما يخالف ظاهر كلامه، ولهذا لما ذكر الله تعالى المحرمات في القرآن قيد الأمهات والأخوات بالرضاع لما قصد ذكرهن ولم يقيد أمهات النسب وأخواته بذكر النسب، ولهذا نقول: لو قال أردت به الإخوة بالإسلام لم يقبل، وإن كان الله تعالى قد قال: {إنما المؤمنون إخوة} [الحجرات: 10] ، ويحتمل أن يقبل ذلك عندي لأن الناس يسمونه أخا مطلقا في بعض البلاد.

Mas'alah: What is the ruling if the woman doubts whether the fifth breastfeeding occurred within the two-year period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5654)

فرع آخر:

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the fifth breastfeeding within two years?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5654)

لو شكت في الرضعة الخامسة هل أوقعتها في الحولين لم يجرؤ، وفيه وجه آخر يحرم بناء على الصغر، ذكره الضميري.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'this is my sister by breastfeeding'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5686)

مسألة: قال: «ولو قال رجل هذه أختي من الرضاعة أو قالت هذا أخي من الرضاعة».

Mas'alah: What is the ruling if the husband doubts his wife's claim of breastfeeding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5687)

فرع: لو شك الزوج فلا يقع في نفسه صدقها ولا كذبها هل يجوز إحلافه وجهان بناء على الوجهين في صفة يمينه. أحدهما: يجوز أن يحلف إذا قلنا يمينه على نفي العلم وله أن يستمتع بها حكما وصار أن يفارقها فدعا. والثاني: ليس له أن يحلف إذا قلنا يمينه على البنت وهو بالخيار بين أمرين: إما أن يرد عليها اليمين فإذا حلفت فسخ النكاح بيمنها. وإما أن يطلقها واحدة لتحل لغيره من الأزواج وهذا أولى الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'Hind is my daughter or sister by nursing'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1825)

قال: (هند بنتي أو أختي برضاع) ، أو قالت: (هو أخي) .. حرم تناكحهما. === إرضاعها؛ إذ لا موجب له، (و) ينفسخ نكاح (الثالثة) لصيرورتها أختا للثانية الباقية في نكاحه. (وتنفسخ الثانية بإرضاع الثالثة) لأنهما صارتا أختين معا؛ فأشبه ما لو أرضعتهما معا، (وفي قول: لا تنفسخ) نكاح الثانية، بل يختص الانفساخ بالثالثة؛ لأن الجمع تم بإرضاعها، فاختص الفساد بها، كما لو نكح أختا على أخت يختص نكاح الثانية بالفساد، وهذا القول ينسب إلى الجديد، والأول إلى القديم. قال الشيخان: لكنه الذي عليه عامة الأصحاب؛ فعلى هذا: المسألة مما رجح فيها القديم. انتهى [1]، قال في "المطلب" : وقد نص في "الأم" على القولين معا. (ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان أرضعتهما أجنبية مرتبا: أتنفسخان أم الثانية؟) وقضية ذلك: ترجيح انفساخ النكاحين، ولا خلاف في تحريم المرضعة على التأبيد؛ لأنها صارت أم زوجته. واحترز بقوله: (مرتبا) عما إذا أرضعتهما معا .. فإنه ينفسخ نكاحهما قطعا؛ لأنهما صارتا أختين معا. * * (فصل: قال:) رجل ("هند بنتي أو أختي برضاع" ، أو قالت) امرأة: ("هو أخي") أو ابني من رضاع (.. حرم تناكحهما) مؤاخذة للمقر بإقراره. هذا بشرط الإمكان؛ فإن لم يمكن؛ بأن قال: (فلانة بنتي) ، وهي أكبر سنا (1) الشرح الكبير (9/ 592) ، روضة الطالبين (9/ 28) .

Mas'alah: What is the ruling if both spouses say there is a nursing relationship between them?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1826)

ولو قال زوجان: (بيننا رضاع محرم) .. فرق بينهما، وسقط المسمى، ووجب مهر مثل إن وطئ.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims a nursing relationship but the wife denies it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1826)

وإن ادعى رضاعا فأنكرت .. انفسخ ولها المسمى إن وطئ، وإلا .. فنصفه، وإن أدعته فأنكر .. صدق بيمينه إن زوجت برضاها، وإلا .. فالأصح: تصديقها ولها مهر مثل إن وطئ، وإلا .. فلا شيء.

Mas'alah: How is the oath administered to the denier and claimant of a nursing relationship?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1826)

ويحلف منكر رضاع على نفي علمه، ومدعيه على بت === منه .. فهو لغو؛ كما ذكره في (باب الإقرار) [1]. (ولو قال زوجان: "بيننا رضاع محرم" .. فرق بينهما) عملا بقولهما (وسقط المسمى) إذ لم يصادف محلا، (ووجب مهر مثل إن وطى) لئلا يخلو الوطء عنه. (وإن ادعى رضاعا) محرما (فأنكرت .. انفسخ) عملا باعترافه (ولها المسمى إن وطئ) لاستقراره بالدخول، (وإلا) أي: وإن لم يطأ (.. فنصفه) لورود الفرقة منه. (وإن ادعته فأنكر .. صدق بيمينه إن زوجت برضاها) ممن عرفته بعينه، لتضمن رضاها به الإقرار بحلها له، فلا يقبل منها نقيضه، (وإلا) أي: وإن زوجت بغير رضاها أو أذنت مطلقا، ولم تعين الزوج (.. فالأصح: تصديقها) لاحتمال ما تدعيه، ولم يسبق منها ما يناقضه. والثاني: يصدق الزوج، لاستدامة النكاح الجاري على الصحة ظاهرا. ومحل الأول: ما إذا لم تمكن من وطئها مختارة؛ فإن مكنته لم يقبل قولها. (ولها مهر مثل إن وطئ) وهي جاهلة بالرضاع ثم علمت وادعت؛ لاستقراره وليس لها المسمى؛ لأنها لا تستحقه بزعمها، (وإلا) أي: وإن لم يكن وطئ (.. فلا شيء) لتبين

فساده. (ويحلف منكر رضاع على نفي علمه) لنفيه فعل الغير (ومدعيه على بت) لأنه حلف على إثبات فعل الغير. (1) منهاج الطالبين (ص 285) .

Mas'alah: What details must be specified in a claim of fosterage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1828)

والأصح: أنه لا يكفي (بينهما رضاع محرم) ، بل يجب ذكر وقت وعدد، ووصول اللبن جوفه، ويعرف ذلك بمشاهدة حلب وإيجار وازدراد، أو قرائن؛ كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه أنها لبون. ===

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of fosterage without details?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1828)

وفي "الشرح" و "الروضة" عن "البحر" وغيره، أنه لو قال: (هي أختي من الرضاع) .. لا يفتقر إلى ذكر الشروط إن كان فقيها، وإلا .. فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the wife's mother claims the husband was nursed by her?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=432)

412 – مسألة رجل تزوج بامرأة بسؤال أمها وهو يظن أن أمها قالت له في حال صغره أنك ارتضعت مني وهو يشك في قول الأم ولم يتحقق فهل يبطل النكاح بمجرد الشك

أم لا أجاب رضي الله عنه الرضاع المحرم خمس رضعات متفرقات في الحولين فإن كانت إنما أخبرته برضاع أقل من ذلك فلا بأس عليه وإن أخبرته بالرضاع المحرم وليس غيرها يشهد بذلك فلا يثبت التحريم في ظاهر الحكم بل الأحوط أن يطلقها والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when a father claims foster-sibling relationship between his daughter and her suitor and then retracts?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=635)

936 - مسألة إذا أقر الأب أن بين ابنته وخاطبها أخوة من الرضاع ثم رجع قال وجب أن يجوز له تزويجها منه بل يجبر لأن أخوة الرضاع بمجرد قوله لم يثبت والتزويج من الكفؤ أمر وجب عليه لابنته وبدعواه الرضاع فهو بمنزلة امتناعه من حق يدعي عليه بالإنكار فاذا أقر بعد الإنكار يقبل ويلزم قال ولو لم يرجع عن إقراره بل هو مصر على دعوى الرضاع وجب أن يجيز لأن توجد الحق لها عليه بالتزويج ثابت وبدعواه لم يثبت الرضاع فإن امتنع فهو عاضل يزوجها القاضي

Mas'alah: Is a wife's claim of foster-sibling relationship with her husband accepted after marriage?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=641)

961 - مسألة امرأة زوجت وكانت مع الزوج مدة ثم ادعت أن بيننا أخوة الرضاع لا يقبل قولها

Mas'alah: What is the ruling on two slave girls claiming foster-sibling relationship?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=641)

962 - مسألة اشترى جاريتين فادعتا أن بيننا إخوة الرضاع للسيد يعتمدهما والاختيار أن لا يجمع بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim of lineage with her master regarding fosterage?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=671)

الرضاع إذا ادعت الأمة أن بينها بين سيدها نسب لا يقبل في حكم ما والفرق أن النسب أصل يبنى عليه أحكام كثيرة من الوصايات كلها أهم وأعظم من أمر التحريم فلما ثبت بقول المملوك

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the number of feedings or milk reaching the stomach?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=442)

ولا يكفي في أداء الشهادة ذكره القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة ولو شهد به دون النصاب أو وقع شك في تمام الرضعات أو الحولين أو وصول اللبن إلى جوف الرضيع لم يحرم النكاح لكن الورع الاجتناب وإن لم تخبره إلا واحدة نعم إن صدقها يلزم

الأخذ بقولها.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims she is a mahram due to breastfeeding and the husband denies it?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=448)

وإذا اختلفا فادعت أنها محرمة بنحو رضاع وأنكر حلفت مدعية محرمية وصدقت وبان بطلان النكاح فيفرق بينهما إن لم ترضه أي الزوج حال العقد ولا عقبه لإجبارها أو أذنها في غير معين ولم ترض بعد العقد بنطق ولا تمكين لاحتمال ما تدعيه مع عدم سبق مناقضه فهو كقولها ابتداء فلان أخي من الرضاع فلا تزوج منه.

Mas'alah: What is the ruling if the father denies the child in fosterage?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=511)

ولو نفاه انتفى اللبن

Mas'alah: What is the ruling when a man or woman acknowledges a nursing relationship that prohibits marriage?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=513)

أقر رجل أو امرأة بأن بينهما رضاعا محرما وأمكن حرم تناكحهما

Mas'alah: What is the ruling when one spouse claims a nursing relationship and the other denies it?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=513)

أو ادعاه فأنكر انفسخ ولها المهر إن وطىء وإلا فنصفه

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding knowledge of a nursing relationship?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=513)

وحلف منكر رضاع على نفي علمه ومدعيه على بت

Mas'alah: What is the ruling on admission of nursing and disputes concerning it?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=513)

فصل: في الإقرار بالرضاع والاختلاف فيه وما يذكر معهما. لو "أقرر جل أو امرأة بأن بينهما رضاعا محرما" كقوله هند بنتي أو أختي برضاع أو عكسه بقيد زدته بقولي "وأمكن" ذلك بأن لم يكذبه حس "حرم تناكحهما" مؤاخذة لكل منهماباقراره بخلاف ما إذا لم يمكن ذلك كأن قال فلانة بنتي وهي أسن منه "أو" أقر بذلك "زوجان فرقا" أي

فرق بينهما عملا بقولهما "ولها" المهر من مسمى أو "مهر مثل إن وطئها معذورة" كأن كانت جاهلة بالحال أو مكرهة وإلا فلا يجب شيء وتعبيري بالمهر أعم من تعبيره بمهر مثل وقولي معذورة من زيادتي "أو ادعاه" أي الرضاع المحرم "فأنكرت انفسخ" النكاح مؤاخذة له بقوله "ولها" عليه "المهر" المسمى إن كان صحيحا وإلا فمهر مثل "إن وطئ وإلا فنصفه" ولا يقبل قوله عليها وله تحليفها قبل الوطء وكذا بعده إن كان المسمى أكثر من مهر المثل فإن نكلت حلف هو ولزمه مهر المثل بعد الوطء ولا شيء قبله وتعبيري بالمهر أعم من تعبيره بالمسمى "أو عكسه" بأن ادعت الرضاع فأنكره "حلف" فيصدق "إن زوجت" منه "برضاها به" بأن عينته في إذنها "أو مكنته" من نفسها لتضمن ذلك الإقرار بحله لها "وإلا" بأن زوجها مجبر أو أدنت ولم تعين أحدا ولم تمكنه من نفسها فيهما "حلفت" فتصدق لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق ما ينافيه فأشبه ما لو ذكرته قبل النكاح وقولي به أو مكنته مع تحليفها من زيادتي. "ولها" في الصور "مهر مثل بشرطه السابق" من أنه يطؤها معذورة وإلا فلا شيء لها عملا بقولها فيما تستحقه نعم إن أخذت المسمى فليس له طلب رده لزعمه أنه له والورع به فيما إذا ادعت الرضاع أن يطلقها طلقة لتحل لغيره إن كانت كاذبة وقولي بشرطه السابق أولى من قوله إن وطئ "وحلف منكر رضاع على نفي علمه" لأنه ينفي فعل غيره ولا نظر إلى فعله في الارتضاع لأنه كان صغيرا " و "حلف" مدعيه على بت " لأنه يثبته سواء فيهما الرجل والمرأة ولو نكل أحدهما عن اليمين وردت على الآخر حلف على البت "ويثبت هو" أي الرضاع "والإقرار به بما يأتي في الشهادات" من أن الرضاع يثبت برجلين وبرجل وامرأتين وبأربع نسوة لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا كالولادة وأن الإقرار به لا يثبت إلا برجلين لأنه مما يطلع عليه الرجال غالبا "وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب أجرة" للرضاع "وإن ذكرت فعلها" .

Mas'alah: What is the ruling if both spouses acknowledge a prohibited nursing relationship?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2282)

(أو) أقر بذلك (زوجان فرقا) أي فرق بينهما عملا بقولهما)

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims a prohibited nursing relationship and the wife denies it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2282)

(أو ادعاه) أي الرضاع المحرم (فأنكرت انفسخ) النكاح مؤاخذة له بقوله (ولها) عليه (المهر) المسمى إن كان صحيحا وإلا فمهر مثل (إن وطئ وإلا فنصفه) ولا يقبل قوله: عليها وله تحليفها قبل الوطء وكذا بعده إن كان المسمى أكثر من مهر المثل فإن نكلت

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims fosterage and the husband denies it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2282)

)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim of fosterage and the husband's denial?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2282)

أو عكسه) بأن ادعت الرضاع فأنكره (حلف) فيصدق (إن زوجت) منه (برضاها به) بأن عينته في إذنها (أو مكنته) من نفسها لتضمن ذلك الإقرار بحله لها (وإلا) بأن زوجها مجبرا وأذنت ولم تعين أحدا ولم تمكنه من نفسها فيهما (حلفت) فتصدق لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق ما ينافيه فأشبه ما لو ذكرته قبل النكاح، وقولي به أو مكنته مع تحليفها من زيادتي (ولها) في الصور (مهر مثل بشرطه السابق) من أنه يطؤها معذورة وإلا فلا شيء لها عملا بقولها فيما تستحقه نعم إن أخذت المسمى فليس له طلب رده لزعمه أنه لها والورع له فيما إذا ادعت الرضاع أن يطلقها طلقة لتحل لغيره إن كانت كاذبة وقولي بشرطه السابق أولى من قوله إن وطئ.

Mas'alah: How does a person denying fosterage take an oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2282)

)

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding fosterage claims?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2282)

وحلف منكر رضاع على نفي علمه) ؛ لأنه ينفي فعل غيره ولا نظر إلى فعله في الارتضاع؛ لأنه كان صغيرا (و) حلف (مدعيه على بت) ؛ لأنه يثبته، سواء فيهما الرجل والمرأة [حاشية الجمل] ينتقض وضوء بلمسها، وهذا يرد ما تقدم في باب ما يحرم من النكاح من أنه لو طلق من أقر أبوه بأنها بنته، ولم يصدق حيث لا يجوز أن يعقد عليها ثانيا إن كان الطلاق بائنا، وقد يقال: إنما لم يجز؛ لأنه لا يتأتى فيها الإذن له في ذلك، ولو أقرت أمة بأن بينها وبين فلان رضاعا محرما امتنع عليه وطؤها، وإن أقرت بذلك بعد شرائها وقبل الوطء انتهت (قوله: أو زوجان فرقا إلخ) خرج به إقرار أبي الزوج أو أم أحدهما بذلك فلا عبرة به اهـ ع ش على م ر وتسميتهما زوجين بحسب الصورة. (قوله: وله تحليفها) أي رجاء أن تقر أو تنكل فلا يجب عليه شيء، وقوله وكذا بعده إلخ أي رجاء أن تقر أو تنكل فيرجع لمهر المثل الأقل من المسمى، وقوله: ولزمه إلخ قياس ما مر أن يقيد بكونها معذورة في الوطء حرر اهـ أي؛ لأن نكولها بمنزلة الإقرار بالرضاع، وقد تقدم أنها إذا أقرت به لا يجب لها المهر إلا إن وطئها معذورة (قوله أو عكسه حلف) وتستمر الزوجية ظاهرا بعد حلف الزوج على نفي الرضاع، وعليها منع نفسها منه ما أمكن إن كانت صادقة، وتستحق عليه النفقة مع إقرارها بفساد النكاح كما قاله ابن أبي الدم؛ لأنها محبوسة عنده، وهو مستمتع بها، والنفقة تجب في مقابلة ذلك، ويؤخذ منه صحة ما أفتى به الوالد فيمن طلب زوجته لمحل طاعته فامتنعت من النقلة معه ثم إنه استمر يستمتع بها في المحل الذي امتنعت فيه من استحقاق نفقتها كما سيأتي اهـ شرح م ر (قوله: بأن ادعت الرضاع فأنكره) ودعواها المصاهرة ككنت زوجة أبيك مثلا كدعوى الرضاع، ولو أقرت أمة بأخوة رضاع بينها وبين سيدها لم يقبل على سيدها في أوجه الوجهين، ولو قبل التمكن كما قاله الأذرعي. وأفتى به الوالد خلافا لابن المقري وصاحب الأنوار، ولو ادعت الرضاع فشك الزوج فلم يقع في نفسه صدقها، ولا كذبها حلف كما جزم به في الأنوار وما في الروضة من أنه لا يحلف بناء

على أنه يحلف على البت وجه ضعيف اهـ شرح م ر (قوله: إن زوجت برضاها به أو مكنته) من المعلوم أن القيد إذا كان مرددا بين شيئين أو أشياء يكون مفهومه نفي كل من الشيئين أو الأشياء فمفهوم ما هنا أن تزوج بغير الرضا، ولا تمكنه من الوطء، وهو ما ذكره الشرح بقوله بأن زوجها مجبر إلخ وإنما جعله صورتين بالنظر لتفسيره الرضا في المنطوق بقوله بأن عينته في إذنها، ومفهوم هذا صادق بما إذا لم تأذن أصلا أو أذنت، ولم تعينه بخصوصه (قوله: أو مكنته) أي بعد بلوغها، ولو سفيهة كما هو ظاهر اهـ ع ش على م ر والأقرب أن تمكينها في نحو ظلمة مانعة من العلم به كلا تمكين اهـ شرح م ر. (قوله: ولها في الصور) أي صور حلفها وحلفه اهـ ح ل وفيه أن النكاح باق في صورتي حلفه فكيف يغرم لها مهر المثل، وأجيب بأنه يصور بما إذا رد اليمين عليها فحلفت فإنه ينفسخ النكاح ولها مهر المثل اهـ شيخنا وقوله: وفيه أن النكاح باق إلخ هذا منه عجيب فإنه لا مانع أن يقال: يجب على الرجل لزوجته الباقية على الزوجية المهر في مقابلة وطئه لها (قوله: ولها في الصور مهر مثل) قال الزركشي: يجب تقييده بما إذا كان مهر المثل مثل المسمى أو دونه فإن زاد فليس لها طلب الزيادة ظاهرا إذا صدقها الزوج اهـ ح ل (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of nursing sessions or the age of the child?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1281)

ولو شك هل) رضع (خمسا أم أقل أو هل رضع في الحولين أم بعد فلا تحريم) للشك في سببه (وفي الثانية قول أو وجه بالتحريم) نظرا إلى أن الأصل بقاء المدة، (

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'Hind is my daughter by nursing'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1284)

قال هند بنتي أو أختي برضاع أو قالت هو أخي) أو ابني برضاع (حرم تناكحهما) مؤاخذة لكل منهما بإقرار بشرط الإمكان فلو [حاشية قليوبي] تحرم على المطلق، قوله: (بلبن السيد) خرج لبن غيره فلا تحرم عليه، وإن انفسخ النكاح، قوله: (ولو كان تحته إلخ) هذه تقدمت وإنما ذكرها هنا لأجل ما بعدها ، قوله: (أرضعتهن مرتبا إلخ) ولو أرضعت اثنتين معا ثم الثالثة انفسخ نكاح من عداها لانفرادها، أو أرضعت واحدة ثم اثنتين انفسخ لكل كما علم، قوله: (كما لو نكح امرأة على أختها) وتقدم الجواب عنه آنفا. تنبيه: حيث لم يحرم ما مر فله نكاح من شاء منهن من غير جمع، كما قاله فيما مر وتبعه في المنهج وما اعترض به عليه في غير محله فراجعه فصل في الإقرار بالرضاع وما معه. قوله: (حرم تناكحهما) خرج به المحرمية بينهما فلا تثبت وتحريم أصول كل منهما وفروعه على الآخر، فلا يثبت ولا يقبل رجوعهما خلافا لأبي حنيفة حيث قال بصحة الرجوع، وانفساخ النكاح وفارق الرجعة بدوام الحرمة هنا. نعم [حاشية عميرة] بالدخول، قوله: (فتحرم عليه أبدا) أي ولا نظر إلى طرو الأمومة بعد النكاح إلحاقا للطارئ بالمقارن كما هو شأن التحريم المؤبد قوله: (فأرضعته لبن السيد إلخ) . احترز عن غير لبنه فإن النكاح ينفسخ ولكن لا تحرم على السيد لأنها ليست زوجة ابنه قوله: (انفسختا) هذه الصورة تقدمت أول الفصل وذكرت هنا لبيان تأبيد التحريم وعدمه وهناك لبيان الغرم. [فصل قال هند بنتي أو أختي برضاع أو قالت هو أخي] فصل قال هند إلخ فرع: قال الأب بينها وبين الخاطب رضاع محرم ثم رجع قال البغوي وجب أن يجوز له التزويج منه فلو أصر وجب أن يجبر، فإن امتنع فعاضل وأجاب القاضي الحسين بنحوه، قوله: (حرم تناكحهما) لو رجع هو أو هي عن الإقرار

لم يفد بخلاف ما لو أنكرت الرجعة

Mas'alah: What is the ruling on a couple who acknowledge a nursing relationship between them?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1285)

)

Mas'alah: What is the ruling on a couple who acknowledge a nursing relationship between them?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1285)

ولو قال: زوجان بيننا رضاع محرم فرق بينهما) عملا بقولهما (وسقط المسمى ووجب مهر المثل إن وطئ) وإن لم يطأ فلا يجب شيء

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims a nursing relationship but the wife denies it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1285)

)

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims a foster relationship and the wife denies it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1285)

وإن ادعى رضاعا فأنكرت انفسخ) النكاح مؤاخذة له بقوله، (ولها المسمى إن وطئ وإلا فنصفه) ولا يقبل قوله عليها وله تحليفها قبل الوطء، وكذا بعده إن كان مهر المثل أقل من المسمى، فإن نكلت حلف هو ولزمه مهر المثل بعد الوطء ولا شيء قبله،

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims a foster relationship and the husband denies it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1285)

)

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims a foster relationship and the husband denies it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1285)

وإن ادعته) أي الرضاع (فأنكر صدق بيمينه إن زوجت برضاها) . منه لتضمن رضاها الإقرار بحله لها (وإلا) بأن زوجها المجبر (فالأصح تصديقها) بيمينها والثاني يصدق هو بيمينه ومحل الخلاف إذا لم تمكنه فإن مكنته فكما لو رضيت، (ولها) في الصورتين (مهر مثل إن وطئ وإلا فلا شيء لها) عملا بقولها فيما لا تستحقه والورع للزوج، فيما إذا ادعت الرضاع أن يدع نكاحها بطلقة لتحل لغيره إن كانت كاذبة،

Mas'alah: How does one swear an oath regarding a claim of foster relationship?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1285)

)

Mas'alah: How does one swear an oath regarding a claim of foster relationship?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1285)

ويحلف منكر رضاع على نفي علمه ومدعيه على بت) رجلا كان أو امرأة لأن الإرضاع فعل الغير وفعل الغير يحلف مدعيه على البت ومنكره على نفي العلم كما سيأتي في محله، ولو نكل المنكر أو المدعي عن اليمين وردت على الآخر حلف على البت

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims a foster relationship after her father marries her without consent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2590)

وذكر ابن الحداد أيضا: أن الأب إذا زوج البكر البالغة بغير إذنها، فلما بلغها النكاح ذكرت أن بينها وبين الزوج رضاعا يوجب التحريم، كان القول: قولها مع يمينها، ولو كانت ثيبا، أو كان قد استأذنها، لم يقبل، وكذا إذا مكنته من نفسها وخالفه أكثر أصحابنا وقالوا: لا يقبل قولها.

Mas'alah: What is the ruling if a man and woman both admit to being foster-siblings?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3208)

إذا اعترف الرجل في امرأة أنها أخته من الرضاع، واعترفت (المرأة بذلك في رجل) (6) ، لم يجز أن يتزوج بها (7) ، (وإن) (8) كانت زوجته، انفسخ النكاح بينهما، (وبه قال أحمد) (9) ، ولا يقبل رجوعه عنه. (1) (كل رضعة) : في أ، ب وفي ج بياض. (2) (شربه) : في أ، ج وفي ب شربها. (3) (يغلب فيه) : في أ، ب وفي ج يغلب منه. (4) (يقسط) : في أ، ج وفي ب ساقطة. (5) (من) : في ج وساقطة من أ، وفي ب وهو. (6) (المرأة بذلك في رجل) : في أ، ب وفي ج امرأة في رجل بذلك. (7) مؤاخذة لكل منهما باقراره، فإن لم يمكن بأن قال: فلانة بنتي وهي أكبر سنا منه فهو لغو، واستغنى المصنف عن ذكر هذا الشرط. ثم إن صدقا، حرم تناكحهما ظاهرا وباطنا وإلا فظاهر فقط، ولو رجع المقر، لم يقبل رجوعه، وكذا لو أنكرت المرأة رضاها بالنكاح، حيث شرط ثم رجعت فيجدد النكاح/ مغني المحتاج 3: 423. (8) (وإن) : في أ، ب وفي ج فإن. (9) (وبه قال أحمد) : في أ، ج وساقطة من ب وزاد في آخر العبارة وبه قال أحمد.

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims foster-relationship and the husband denies it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3209)

فإن ادعت الزوجة أن بينها وبينه رضاعا، وكذبها، حلف لها (3) ، وفي صفة يمينه وجهان: (1) لأن قوله ذلك: يتضمن أنه لم يكن بينهما نكاح، ولو جحد النكاح ثم أقر به قبل كذلك ههنا/ المغني لابن قدامة 8: 192. (2) (وإن لم يكن من أهل الاجتهاد) : في ب، ج وساقطة من أ. (3) قال الخطيب الشربيني رحمه الله: إن ادعت الزوجة الرضاع، فأنكر الزوج ذلك، صدق بيمينه إن زوجت برضاها، ممن عرفته بعينه، بأن

عينته في إذنها أو عين لها فسكتت حيث يكفي سكوتها لتضمن رضاها به الاقرار بحلها له، فلا يقبل منها نقيضه. وإذا حلف الزوج على نفي الرضاع، استمرت الزوجية ظاهرا، وعليها منع نفسها منه ما أمكن إن كانت صادقة. وإن زوجت بغير رضاها، كأن زوجها المجبر لجنون أو بكارة، أو أذنت مطلقا ولم تعين الزوج، فالأصح تصديقها بيمينها، لاحتمال ما تدعيه، ولم يسبق منها ما يناقضه، فأشبه ما لو ذكرته قبل النكاح. والثاني يصدق الزوج بيمينه، لاستدامة النكاح الجاري على الصحة ظاهرا/ مغني المحتاج 3: 423.

أحدهما: على نفي العلم (1) . والثاني: على البت، والقطع (2) . وإن شك في (قولها) (3) ففي جواز احلافه وجهان بناء على صفة يمينه. (1) ويحلف منكر رضاع من رجل أو امرأة في يمين على نفي علمه، لأنه ينفي فعل الغير، ولا نظر إلى فعلها في الارتضاع، لأنه كان صغيرا. (2) إذا نكل أحدهما وردت اليمين على الآخر، فإنه يحلف على البت، لأنها مثبتة. ويحلف مدعيه أي الارضاع من رجل أو امرأة على بت، لأنه حلف على اثبات فعل الغير/ مغني المحتاج 3: 424. (3) (قولها) : في أ، ب وفي جـ قوله.

Mas'alah: What is the ruling if one party acknowledges fosterage and the other denies it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1061)

وإن أقر به فأنكرت صدق في حقه، ويفرق

Mas'alah: What is the ruling if only one spouse acknowledges the foster relationship?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1061)

بينهما أو أقرت به دونه.

Mas'alah: What is the ruling on claims of foster relationship between spouses?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1062)

صدقت بيمينها ولا تسمع دعوى نحو أب محرمية بالرضاع بين الزوجين.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims a foster relationship and the husband denies it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1079)

سمعت دعواها للعذر ولكن (حلف) هو أي الزوج (لراضية اعتذرت) بنسيان أو غلط

Mas'alah: What is the form of a claim of fosterage brought before a judge?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=567)

وصورة ما إذا وقعت الدعوى بالرضاع المحرم عند الحاكم من أحد الزوجين أو من مدعي حسبة حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وزوجته فلانة أو فلان وادعى

بطريق الحسبة بقصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين يدي سيدنا الحاكم المشار إليه أن فلانا الحاضر بحضوره تزوج فلانة الحاضرة بحضورهما وعقدها أنه يحل لها وتحل له بعقد النكاح ثم علمت أنه أخوها من الرضاع ارتضع من لبنها وهو صغير له دون الحولين كذا وكذا رضعة متفرقات ويعين قدر الرضعات على قدر اختلاف الناس في ذلك ورأى القاضي المدعي عنده في ذلك ثم يقول وأنه مقيم على حاله في نكاحها غير ممتنع منها ولا ملتزم لما يقتضيه حكم التحريم بالرضاع بينهما وسألت سؤاله أو سأل سؤاله يعني مدعي الحسبة عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه عن ذلك فأجاب إن فلانة الحاضرة معه زوجته ولا علم له بسوى ذلك مما ادعته من الرضاع أو مما ادعي عليه به من الرضاع فذكرت أو فذكر المدعي المذكور أن له بينة على ما ادعاه من ذلك وسأل الإذن له في إحضار البينة فأذن له الحاكم المشار إليه في ذلك فأحضرت أو فأحضر من النسوة الثقات العدلات الأمينات المقبولات فلانة وفلانة حتى يأتي على عددهن وأقمن شهادتهن عند الحاكم المشار إليه أن فلان ابن فلان الذي عرفنه بعينه واسمه ونسبه معرفة صحيحة شرعية ارتضع من فلانة بنت فلان والدة فلانة التي أحضرتهن لهذه الشهادة أو الحاضرة وهو صغير طفل لم يبلغ الحولين خمس رضعات متفرقات بحضورهن وصل اللبن به إلى جوفه من فمه بمصه وتجرعه وازدراده بحركة منه على العادة في مثل ذلك وأن المرضعة المذكورة حين ذاك كانت لبونا وثبت ذلك عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي

Mas'alah: What is the form of a claim for annulment due to fosterage between spouses?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=817)

صورة دعوى في زوجين ثبت بينهما رضاع وفرق بينهما يكتب على ظهر الصداق وإن كان قد كتب محضر فيكتب على ظهره لما قامت البينة الشرعية عند سيدنا فلان الدين الحاكم الفلاني بجريان عقد النكاح بين فلان وفلانة المذكورين باطنه بشهادة فلان وفلان وقبلهما الحاكم المشار إليه القبول الشرعي وبشهادة فلان وفلان الواضعين خطوطهم آخر المحضر المسطر باطنه أنهما أخوان من الرضاع أو أن بينهما رضاعا شرعيا محرما قبل الحولين من امرأة حية بلغت تسع سنين أو أكثر بخمس رضعات متفرقات كاملات من غير قطع ولا تبعيض ووجود السبب المقتضى للرضاع المحرم للنكاح الشرعي وتشخيص الزوجين المذكورين عنده التشخيص الشرعي واستنطاقهما بالمجلس المشار إليه فاعترفا بذلك وأن ذلك ظهر لهما الآن وثبت ذلك جميعه لدى الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي على الوجه الشرعي فسخ نكاحهما وفرق بينهما التفريق الشرعي وحرم الجمع بينهما بالرضاع المذكور كما يحرم بالنسب وتارة لا يعترف الزوجان بذلك فيثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو بأربع نسوة ولا يثبت الإقرار به إلا برجلين وقد تقدم ذكر ذلك في باب القضاء ولا تقبل الشهادة به مطلقا أن بينهما رضاع أو حرمة عند الأكثر بل يشترط التفصيل وذكر الشروط ولا يكفي في الأداء حكاية القرائن بلا تعرض لوصول اللبن إلى الجوف ولا الرضاع المحرم وإن حصل الوطء مع الجهل والحالة هذه وجب لها مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman claims she is the owner's foster-sister?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=359)

(فرع) ملك أمة فادعت أنها أخته من الرضاع فإن كان ذلك قبل أن يملكها لم تحل له

وإن ادعته بعد أن مكنته من الوطء لم تحرم عليه وإن ادعته بعد الملك وقبل الوطء فوجهان جاريان فيما إذا ادعت أنها موطوءة أبيه ولو ادعت إخوة نسب لم تحرم عليه لأن النسب لا يثبت بالنساء فلا يثبت بهن التحريم بالنسب بخلاف الرضاع قاله القاضي حسين والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when the wet nurse is uncertain about the number of breastfeedings?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=430)

(فرع) أرضعت صغيرا وشكت هل أرضعته خمسا أم أقل وهل وصل اللبن إلى جوفه أم لا فلا تحريم ولا يخفى الورع ولو تحققت أنها أرضعته خمسا ولكن شكت هل هي في الحولين أم بعضها فلا تحريم أيضا على الراجح والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if a man cannot identify which women are forbidden to him due to breastfeeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6404)

فرع: إذا اختلطت من لا يحل له نكاحها بسبب الرضاع بعدد من النساء، هل يحل له أن ينكح واحدة منهن؟ ينظر: إن كان العدد لا ينحصر لآحاد الناس: كنسوة بلد أو قرية كبيرة، فله نكاح واحدة منهن، قال الإمام: وهذا ظاهر إذا عم الالتباس، أما إذا أمكنه نكاح امرأة لا يرتاب فيها، فيحتمل أن يقال: لا ينكح اللواتي يرتاب فيهن، والظاهر: أنه لا حجر [عليه] . وإن كان الاختلاط بنسوة معدودات يتمكن آحاد الناس من عددهن،

فيتجنبهن. وحكى في "الوسيط" وجها: أن له أن ينكح واحدة منهن بالهجوم، وهو ضعيف، وهذا يؤخذ من كتاب "التنبيه" من كتاب الرضاع حيث قال: وإن وطئ رجلان امرأة فأتت بولد، فارتضع طفل بلبنه .. إلى آخره، فعلى المذهب: لو خالف ونكح إحداهن، حكى الشيخ أبو علیه فيه وجهين، والأصح منهما: المنع.

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims a breastfeeding relationship with her husband after marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6404)

آخر: إذا نكحت المرأة، ثم ادعت أن بينها وبين الزوج رضاعا محرما.

Mas'alah: What is the ruling if a slave-girl claims she is the owner's foster-sister?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6405)

فرع: لو ملك أمة، فادعت أنها أخته من الرضاع، نظر: إن كان ذلك قبل أن يملكها حرمت عليه، ولا تحل له، وإن ادعت ذلك بعد أن مكنته من الوطء فلا تحرم.

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims foster-sisterhood after ownership but before intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6405)

وإن كان بعد [أن ملكها] وقبل أن تمكنه، فهل تحرم؟ فيه وجهان، وهما يجريان فيما

لو ادعت أنها موطوءة الأب، بخلاف ما لو ادعت أنها أخته من النسب، وهي مجهولة النسب؛ فإنها لا تحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman who acknowledge a foster relationship?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=167)

فصل: أقر رجل أو امرأة بأن3 بينهما رضاعا محرما وأمكن4 حرم تناكحهما أو زوجان فرقا ولها مهر مثل إن وطئها معذورة أو ادعاه فأنكر انفسخ ولها المهر5 إن وطئ 1 تحرم عليه بنتها: كأخته وأمه وزوجة أبيه بلبنه من نسب أو رضاع. 2 فلا غرم: لها لأن الانفساخ حصل بسببها وذلك يسقط المهر قبل الدخول. 3 أقر بأن بينهما رضاعا محرما: كقوله هند بنتي أو أختي برضاع أو عكسه. 4 وأمكن: ذلك بأن لم يكذبه حس. 5 ولهما المهر: من مسمى أو مهر مثل.

وإلا فنصفه أو عكسه حلف إن زوجت برضاها به أو مكنته وإلا حلفت ولها مهر مثل بشرطه السابق وحلف منكر رضاع على نفي علمه ومدعيه على بت ويثبت هو والإقرار به بما يأتي في الشهادات وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب أجرة وإن ذكرت فعلها وشرط الشهادة ذكر وقت وعدد وتفرقة ووصول لبن جوفه ويعرف بنظر حلب وإيجار1 وازدراد أو قرائن كامتصاص ثدي وحركة حلقه بعد علمه أنها ذات لبن. 1 وإيجار وازدراد: أو قرئن كامتصاص من ثدي.

Mas'alah: What are the rules for proving and claiming fosterage (rada') in court?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=291)

فصل قال هند بنتي أو أختي برضاع أو قالت هو أخي حرم تناكحهما ولو قال زوجان بيننا رضاع محرم فرق بينهما وسقط المسمى ووجب مهر مثل إن وطىء وإن ادعى رضاعا فأنكرت انفسخ ولها المسمى إن وطىء وإلا فنصفه وإن ادعته فأنكر صدق بيمينه إن زوجت برضاها وإلا فالأصح تصديقها ومهر مثل إن وطىء وإلا فلا شيء لها ويحلف منكر رضاع على نفي علمه ومدعيه على بت ويثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة والإقرار به شرطه رجلان وتقبل شهادة المرضعة إن لم تطلب أجرة ولا ذكرت فعلها وكذا إن ذكرت فقالت أرضعته في الأصح والأصح أنه لا يكفي بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد ووصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهة حلب وإيجار وازدراد أو قرائن كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمها إنها لبون.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of breastfeedings or the time period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2332)

ولو شك هل خمسا أم أقل، أو هل رضع في حولين أم بعد؟ فلا تحريم، وفي الثانية قول، أو وجه، [مغني المحتاج] تنبيه محل ما ذكر في المرضعة الواحدة أما إذا تحول من ثدي امرأة إلى ثدي أخرى في الحال فإنه يتعدد في الأصح؛ لأن الرضعة أن يترك الثدي ولا يعود إليه إلا بعد مدة طويلة وقد وجد فائدة: الثدي بفتح الثاء يذكر ويؤنث،

والتذكير أشهر، ويكون للرجل والمرأة، ولكن استعماله في المرأة أكثر حتى إن بعضهم خصه بها (ولو حلب منها) لبن (دفعة وأوجره) أي وصل إلى جوف الرضيع أو دماغه بإيجار أو إسعاط أو غير ذلك (خمسا) أي خمس مرات (أو عكسه) بأن حلب منها خمسا وأوجر الرضيع دفعة (فرضعة) واحدة في الصورتين اعتبارا في الأولى بحالة الانفصال من الثدي، وفي الثانية بحالة وصوله إلى جوفه دفعة واحدة (وفي قول خمس) فيهما تنزيلا في الأولى للإناء منزلة الثدي، ونظرا في الثاني إلى حالة الانفصال من الثدي أما لو حلب منها خمس دفعات وأوجره في خمس دفعات من غير خلط فهو خمس قطعا، وإن خلط ثم فرق وأوجره خمس دفعات فخمس على الأصح، وقيل: واحدة؛ لأنه بالخلط صار كالمحلوب دفعة تنبيه قوله: منها فرض الخلاف في الواحدة، فلو حلب خمس نسوة في إناء وأوجره الطفل دفعة واحدة حسب من كل واحدة رضعة، وإن أوجره في خمس دفعات فكذلك على الأصح وقيل: خمس (و) لا بد من تيقن الخمس رضعات وتيقن كون الرضيع قبل الحولين فعلى هذا (لو شك) في رضيع (هل رضع خمسا أم أقل، أو هل رضع في حولين أم بعد) أي بعد الحولين، أو في دخول اللبن جوفه أو دماغه، أو في أنه لبن امرأة أو بهيمة، أو في أنه حلب في حياتها؟ (فلا تحريم) لأن الأصل عدم ما ذكر، ولا يخفى الورع (وفي) المسألة (الثانية) في كلام المصنف (قول أو وجه) بالتحريم؛ لأن الأصل بقاء الحولين، ورجح الشرح الصغير أنه قول

Mas'alah: What is the ruling when spouses claim fosterage between them?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2342)

فصل قال: هند بنتي أو أختي برضاع، أو قالت هو أخي حرم تناكحهما، ولو قال زوجان: بيننا رضاع، محرم فرق بينهما وسقط المسمى ووجب مهر مثل إن وطئ [مغني المحتاج] (وتنفسخ الثانية بإرضاع الثالثة) لأنهما صارتا أختين معا فأشبه ما لو أرضعتهما معا (وفي قول لا ينفسخ) نكاح الثانية بل يختص الانفساخ بالثالثة؛ لأن الجمع إنما حصل بها كما لو نكح امرأة على أختها

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'Hind is my daughter by nursing' and its effect on marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2342)

م ثنتين معا فينفسخ نكاح الأربع، أما الأولى والكبيرة فلاجتماع الأم والبنت في النكاح، وأما الأخريان فلأنهما صارتا أختين معا (ويجري) هذان (القولان فيمن تحته) زوجتان (صغيرتان أرضعتهما أجنبية مرتبا أينفسخان أم الثانية) يختص الانفساخ بها فقط، والأظهر منهما انفساخهما لما ذكر، وخرج بقوله مرتبا ما إذا أرضعتهما معا فإنه ينفسخ نكاحهما قولا واحدا لأنهما صارتا أختين معا، ولا خلاف في تحريم المرضعة على التأبيد؛ لأنها صارت أم زوجته [فصل الإقرار بالرضاع والاختلاف فيه]

Mas'alah: What is the ruling on admitting nursing and disputing it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2342)

فصل في الإقرار بالرضاع والاختلاف فيه وما يذكر معهما، إذا (قال) رجل (هند) بالصرف وتركه (بنتي أو أختي برضاع أو قالت) امرأة (هو) أي زيد مثلا (أخي) أو ابني برضاع وأمكن (حرم تناكحهما) مؤاخذة لكل منهما بإقراره، فإن لم يمكن بأن قال: فلانة بنتي وهي أكبر سنا منه فهو لغو، واستغنى المصنف عن ذكر هذا الشرط؛ لأنه قدمه في كتاب الإقرار، ثم إن صدقا حرم تناكحهما ظاهرا وباطنا، وإلا فظاهرا فقط، ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه، وكذا لو أنكرت المرأة رضاها بالنكاح حيث شرط ثم رجعت فيجدد النكاح (ولو قال زوجان: بيننا رضاع محرم) بشرطه السابق (فرق بينهما) عملا بقولهما (وسقط المسمى) إذا أضيف الرضاع إلى ما قبل الوطء لفساده؛ لأنه لم يصادف محلا (ووجب) لها (مهر مثل إن وطئ) ها وهي معذورة بنوم أو إكراه أو نحو ذلك، فإن لم يطأ أو وطئ بلا عذر لها لم يجب شيء، أما إذا أضيف الإرضاع إلى ما بعد الوطء فالواجب المسمى، واحترز المصنف بقوله: محرم عما لو

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims nursing and the wife denies it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2343)

وإن ادعى رضاعا فأنكرت انفسخ، ولها المسمى إن وطئ وإلا فنصفه، وإن ادعته فأنكر صدق بيمينه إن زوجت برضاها وإلا فالأصح تصديقها ومهر مثل إن وطئ، وإلا فلا شيء لها [مغني المحتاج] قال: بيننا رضاع واقتصر عليه فإنه يوقف التحريم على بيان العدد (وإن ادعى) الزوج (رضاعا) محرما (فأنكرت) زوجته ذلك (انفسخ) النكاح وفرق بينهما، وإن كذبته المرأة التي نسب الإرضاع إليها مؤاخذة له بقوله (ولها المسمى) إن كان صحيحا، وإلا فمهر المثل (إن وطئ) لاستقراره بالدخول (وإلا) أي

وإن لم يطأ (فنصفه) لورود الفرقة منه ولا يقبل قوله عليها، وله تحليفها قبل دخول، وكذا بعده إن كان المسمى أكثر من مهر المثل، وإن نكلت حلف الزوج ولزمه مهر مثل فقط بعد أو وطء لا شيء لها عليه قبله، هذا في غير المفوضة؛ أما فيها فلها المتعة ولا مهر لها (وإن ادعته) أي الزوجة الرضاع (فأنكر) الزوج ذلك (صدق بيمينه إن زوجت برضاها) ممن عرفته بعينه بأن عينته في إذنها أو عين لها فسكتت حيث يكفي سكوتها لتضمن رضاها به الإقرار بحلها له فلا يقبل منها نقيضه، وإذا حلف الزوج على نفي الرضاع استمرت الزوجية ظاهرا وعليها منع نفسها منه ما أمكن إن كانت صادقة، وهل تستحق عليه النفقة مع إقرارها بأن النكاح فاسد قال ابن أبي الدم: لم أر فيه نقلا والظاهر وجوبها؛ لأنها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب في مقابلة ذلك اهـ. وهذا هو الظاهر ويؤخذ منه مسألة حسنة وقعت في إفتاء، وهي أن شخصا طلب زوجته محل طاعته فامتنعت ثم إنه استمر يستمتع بها في المحل الذي امتنعت فيه هل تستحق عليه نفقة أو لا؟ أفتى بعضهم بالاستحقاق وبعضهم بعدمه والأول أظهر (وإلا) بأن زوجت بغير رضاها كأن زوجها المجبر لجنون أو بكارة أو أذنت مطلقا ولم تعين الزوج (فالأصح تصديقها) بيمينها كما في المحرر هنا والروضة في باب النكاح لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق منها ما يناقضه فأشبه ما لو ذكرته قبل النكاح، والثاني: يصدق الزوج بيمينه لاستدامة النكاح الجاري على الصحة ظاهرا

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim of nursing if she permitted intercourse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2343)

تنبيه محل الخلاف إذا لم تمكنه من وطئها مختارة، فإن مكنته لم يقبل قولها (و) لها في

المسألتين (مهر مثل إن وطئ) ها جاهلة بالرضاع، ثم علمت وادعته، سواء أكان مثل المسمى أم دونه، وليس لها طلب المسمى؛ لأنها لا تستحقه بزعمها، فإن كان الزوج دفعه إليها لم يكن له طلب رده لزعمه أنه لها، فإن كان مهر المثل أكثر من المسمى لم تطلب الزوجة الزيادة إن صدقنا الزوج كما قاله الأذرعي وغيره، والورع له أن يطلقها طلقة لتحل لغيره إن كانت كاذبة وقوله (وإلا) بأن لم يكن وطئ (فلا شيء لها) وهذا غير محتاج إليه؛ ولهذا حذفه المحرر والروضة كأصلها

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims a foster relationship after marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6630)

8336 – الثيب المالكة لأمر نفسها إذا أذنت لوليها حتى زوجها من رجل عينته، ثم إنها بعد الحكم بانعقاد النكاح ظاهرا – ادعت أنها أخت الزوج من الرضاع، فلا يقبل قولها، والإذن السابق يكذبها فيما ادعته. والبكر إذا زوجها من لا يجبرها، كالثيب، في التفصيل الذي ذكرناه. وأما إذا أجبرها أبوها، أو كانت صغيرة فزوجها، فلما بلغت، ادعت محرمية بينها وبين زوجها، قال ابن الحداد: يقبل قولها مع يمينها؛ فإن قولها محتمل، والأمر في ذلك ممكن، فكانت مصدقة فيما يرجع إلى نفسها. وإن اتهمها الزوج حلفها. هذا اختيار ابن الحداد، ووافقه على ما قاله معظم الأصحاب. وحكى الشيخ أبو زيد عن ابن سريج وجها آخر، أنه لا يقبل قولها في ذلك، وإن كانت مجبرة على النكاح. هذا ما نقله الشيخ في الشرح.

Mas'alah: How is the apparent ruling applied when the inner reality is unknown?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8113)

ولعل هذا القائل يجري هذا في الظاهر؛ إذ لا سبيل إلى المصير إلى أن الأبوة تثبت من جهة الرضاع باطنا لهما، والله عليم بأن الولد لأحدهما، ولكن هذا من (1) في الأصل: بسبب المولود.

Mas'alah: What is the ruling on the child of fosterage when the lineage is uncertain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8114)

10058 - وإن فرعنا على القول الثاني وهو أن اللبن يتبع نسب المولود في القيافة وانتساب المولود، فلو لم نجد قائفا، ومات المولود الذي كنا نتوقع انتسابه، وقد أرضعت الأم باللبن الدار على الولد المتردد مولودا، فما حكمه؟

Mas'alah: What is the ruling on suspending judgment regarding fosterage relationships?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8115)

ومن قال بالوقف فإنما حمله عليه امتناع انتماء ولد الرضاع، وعسر عنده أيضا الحكم بإثبات الحرمة من الجانبين، فأطلق الوقف على ما سنبين حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on the foster-child's permissibility of marriage when lineage is uncertain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8115)

قال صاحب التقريب: إن فرعنا على قول الوقف، فإذا يصنع هذا المرتضع، وكيف حكمه في الحل والحرمة إذا أضيف إلى الزوج أو الواطىء؟

Mas'alah: What are the three opinions on the foster-child's choice of association when lineage is uncertain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8115)

قال: على هذا القول ثلاثة أقوال: أحدها - أنه يخير المولود، فإن أراد أن يستحل مواصلة أحدهما، فعل، [ولا يواصلهما] (2) على الجمع، ولكن إن واصل أحدهما على مقتضى الاستحلال، ثم انقطع عنه، وأراد مواصلة الثاني، فله ذلك، ثم لو أراد العود إلى الأول، فله ذلك، فيدور عليهما، ولا يجمع بينهما في الاستحلال، كالسيد إذا اشترى أختين، فإنه لا يجمع بينهما في الاستحلال، ولكن إذا وطىء واحدة، حرمت عليه الأخرى، فإن أراد استحلال التي حرمت، حرم الأولى، واستحل الثانية.

Mas'alah: Why is the opinion allowing the nursing child to alternate between two possible foster parents considered weak?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8115)

وهذا القول ضعيف، ووجهه الممكن أن تعميم التحريم لا سبيل إليه، ولا مطمع في تعيين جانب، فإذا امتنع تعميم التحريم، وتحقق استواء الجانبين، لم يمتنع التردد بينهما، ويرد أثر التحريم إلى المنع من الجمع، وهذا أضعف الأقوال؛ فإن ما تمهد من تغليظ الحكم في التحريم لا يحتمل التردد في حكم التخير والدوران من جانب إلى جانب؛ فإنه إذا دار على الجانبين، فقد اقتحم التحريم قطعا، فلا سبيل إليه. (1) في الأصل: الحرية. (2) في الأصل: ولا يواصلها.

Mas'alah: What is the second opinion on the nursing child's obligation to remain with one chosen foster parent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8116)

والقول الثاني – أنه يواصل بالاستحلال أحد الجانبين، ثم لا ينزل عنه، ويتعين عليه ملازمة [ما اختاره] (1) .

Mas'alah: What is the most correct opinion that the nursing child cannot choose either foster parent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8116)

والقول الثالث –وهو الأصح– أنه لا يواصل واحدا من الجانبين؛ فإن التحريم كائن والتعيين ممتنع (2) ، ومحل الحل والحظر محصور، والاجتهاد محسوم، والتحريم غالب، وهذا القول لا يمكن تمييزه عن القول الذي ذكرناه قبل قول الوقف في تعميم

التحريم إذا انسد مسلك القيافة وانتساب المولود النسيب، فمقتضى القولين واحد، وهذا في حكم المعاد.

Mas'alah: What is the summary of rulings when identification of the foster parent is possible through physiognomy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8116)

10059 – وينتظم من مجموع ما ذكرناه –بعد التنبيه لتكرر هذا القول– أن التعيين بالقيافة والانتساب إن كان ممكنا، فقولان، كما مضى.

Mas'alah: What is the first opinion when identification of the foster parent is impossible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8116)

فإن انحسم إمكان التعيين، فأقوال: أحدها – تعميم التحريم.

Mas'alah: What is the clearest example of continuing relations in the context of fosterage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8116)

10060 – أما ما ذكرناه من المواصلة، فأهون تصوير فيها أن يكون المرتضع غلاما

وهو يناكح بنت أحد الأبوين، فهذه هي المواصلة.

Mas'alah: What is meant by choosing a side in the context of fosterage relations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8116)

وقد أطلقنا فيما أجريناه قولا أنه إذا اختار جانبا، [فله ذلك] (3) ، ولم نرد قوله: اخترت، وإنما أردنا إيقاع عقد المواصلة.

Mas'alah: What is the basis for a nursing child's choice between foster parents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8116)

والذي ذكره صاحب التقريب والشيخ ومعظم المحققين أن التخير الذي ذكرناه في الولد الرضيع ليس صادرا عن اجتهاد، وإنما هو اختيار على حكم الإرادة؛ فإن (1) في الأصل: ملازمة فاختاره ... (2) في صفوة الذهب: "محتمل" . (3) في الأصل: له ينزل.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad in determining a nursing child's lineage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8117)

الاجتهاد لا مساغ له في ذلك، ومن ادعى أن المرتضع يجد من نفسه ميلا إلى أب الرضاع، فالذي يأتي به خرق؛ فإن الميل لا يتحقق إلى المرضعة إلا عن إلف ينشأ الصبي عليه، فإن ذلك ليس من آثار الرضاع، وفي بعض التصانيف: "أن الولد المرتضع في أوان الانتساب لا يتبع الإرادة وإنما نتبين انتسابه إلى أحد الرجلين في جهة الرضاعة على اجتهاد" هذا لفظه، فلست أدري أنه أراد به ما يجده بزعمه من ميل النفس، أو أراد بالاجتهاد التمسك بسبب يغلب على الظن أن الولد للأول أو للثاني، وعلى أي وجه حمل، فلا أصل له؛ فإن الميل باطل، والاجتهاد لا أصل له في هذا الباب؛ إذ لو كان عليه معول، [لعلق] (1) الشرع النسب به من غير انتساب المرتضع.

Mas'alah: What is the preferred view on general prohibition and invalidating choice in nursing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8117)

ولست في تزييف هذا مختارا لوجه التخير، ولكن الرأي عندي تعميم التحريم، وإبطال التخير والانتساب بالارتياد والاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who knows one of a limited number of women is his foster sister?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8117)

10061 – ومما يجب التنبيه له أن الأصحاب أطلقوا في الكتب أن الرجل إذا علم أن

واحدة من امرأتين أو نسوة معدودات أخته من الرضاعة، فلا يحل له أن ينكح واحدة منهن، وإنما ينكح إذا اختلطت بنسوة يعسر حصرهن، وقد مهدنا ذلك في كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the difference between uncertainty in fosterage and uncertainty in lineage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8117)

والفرق بين هذا الذي ذكروه، وبين تردد المرتضع بين الأبوين مشكل، ولهذا اخترنا تعميم التحريم عند اليأس من تبين النسب بقول القائف، أو انتساب الولد النسيب.

Mas'alah: What is the definitive ruling on marrying one of two women when one is a foster-sister?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8117)

وهذا المسلك مزيف، والمذهب القطع بتحريم نكاح إحدى المرأتين، مع اطراد الإشكال. (1) في الأصل: تعلق.

ثم الوجه أن يضعف بهذه المسألة قول التردد في الولد المرتضع، والممكن في الفرق أن الولد إذا تردد بين رجلين، قلنا: يقطع بثبوت النسب من أحدهما أيضا، فإن الانتساب إلى الرجال مشكل، ومسألة الأخت مفروضة فيه إذا ثبتت الأخوة قطعا، حتى لو تردد المرتضع بين امرأتين قد أرضعته إحداهما، فهذه مسألة الأخت، وكذلك لو

كان تردد الولد بين والدتين، فيجب القطع بإبطال قول التخيير في المرتضع.

Mas'alah: What is the ruling on establishing mahramiyyah when prohibition is uncertain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8118)

10062 – ومما يتم به البيان، ويكمل به التفريع [أنا] (1) إذا أثبتنا الحرمة من الجانبين، فالوجه عندنا ألا نثبت المحرمية؛ فإن الغالب التحريم، والذي يغلب الحرمة هو بعينه يقتضي ألا تثبت المحرمية إلا بتحقيق؛ فإن المحرمية تقتضي مداخلة واستحلال خلوة، وهذا محدور إذا التبس الحلال بالمحظور. واختتام الكلام أنا إذا رأينا –عند عدم القائف– للولد النسيب أن ينتسب، فليس ذلك تشهيا واختيارا، وإنما هو رجوع إلى تخير النفس وما جبلت عليه من الحدب والميل، وسنستقصي هذا في باب القائف، إن شاء الله. فلئن كان في اختيار المرتضع تردد في أنه اختيار إرادة أو اختيار اجتهاد، فلا تردد في انتساب الولد النسيب. وهذا نجاز الفصل، لم نغادر فيه فيما نظن طرفا تمس الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on doubtful breastfeeding and the emphasis on caution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8126)

10072 – مضمون الفصل أن الرضاع إذا كان مشكوكا فيه أصلا، أو كان تمام العدد مشكوكا فيه، فلا يقع القضاء بالتحريم، ولكن يتأكد استحثاث الشرع على التورع؛ فإن

الرضاع لو ثبت، تأبدت حرمته، وعظم وقعه، [فالتمادي] (2) على خلاف الورع مصادمة خطر عظيم. واستدل الشافعي على تأكيد الأمر بالتورع بما روي أن رجلا تزوج بابنة أبي إهاب بن (1) ر. المختصر: 5/ 64. (2) في الأصل: بالتمادي.

عزيز، فجرت بينها وبين امرأة سوداء في جوارها خصومة، فأشاعت السوداء الخبر في الجيران: أني أرضعتها وزوجها، فسمعه الرجل وساءه ذلك، فسأل أهله وأهلها، فقالوا: لا نعلم أنها أرضعتك، وذلك بمكة، [فركب] (1) إلى المدينة، وقال: يا رسول الله إني تزوجت بابنة أبي إهاب بن عزيز، وزعمت امرأة سوداء أنها أرضعتني وإياها، فوالله ما أرضعتني ولا أخبرتني قبل ذلك، فأعرض عنه صلى الله عليه وسلم، فأعادها، فقال في الثالثة أو الرابعة: "كيف وقد زعمت السوداء أنها أرضعتكما" وفي رواية: "فكيف وقد قيل" (2) فطلقها بين يدي رسول الله صلى الله عليه، ونكحت زوجا غيره. والحديث دل على فوائد: إحداها – أن الرضاع لا يثبت بالإمكان، والدليل عليه إعراض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتردده، وترك جزم القول بالتحريم، ثم دلت حاله ومقاله على تأكيد الأمر بالتورع، ثم فهم الرجل وجه الاحتياط في ذلك المجلس أو كان علمه من قبل، فطلقها، وسكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما جرى دليل آخر على أن الرضاع لم يكن محكوما به؛ إذ لو كان، لما كان للطلاق معنى، ودل أن مقتضى الورع التطليق، فإنها لو تركت تحت الإشكال والاحتمال، لأضر ذلك بها، ولو سيبت، لم يحل لها أن تنكح.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses affirm the existence of breastfeeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8127)

10073 – ثم ذكر أن الزوجين لو تقارا على الرضاع، ثبت وابتنى عليه فساد النكاح (3) ، ثم لا يخفى حكمه، ولو رجعا عن الإقرار، لم يقبل رجوعهما، وقد ذكرنا في كتاب الطلاق والرجعة أن المرأة لو ادعت انقضاء العدة، حيث تصدق وأبطلت رجعة الزوج، فلو رجعت عن قولها، [فهل] (4) يقبل رجوعها، وذكرنا (1) في الأصل: وكتب إلى المدينة. (2) حديث زوج ابنة أبي إهاب رواه البخاري (الشهادات، باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء، وقال آخرون ما علمنا بذلك، يحكم بقول من شهد، ح 2640) وانظر التلخيص 4/ 11 حديث رقم 1843. (3) ر. المختصر: 5/ 65. (4) في الأصل: فقد.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses regarding breastfeeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8128)

10074 – ثم ذكر الشافعي التداعي بين الزوجين في الرضاع نفيا وإثباتا، وقال: "إذا ادعى الزوج جريان رضاع وقصده إسقاط المسمى، فأنكرت المرأة، فالأصل عدم الرضاع، وهي تحلف بالله: لا تعلم أن رضاعا جرى وإذا كانت تنفي فعل الغير فيمينها على النفي" (1) . فإن قال قائل: ألستم قلتم: مطلوب الرضاع بالشهادة إثبات وصول اللبن إلى جوفها، ولا أثر للإرضاع كان أو لم يكن، وهذا يتضمن أن تنفي هي وصول اللبن إلى جوفها، أو تنفي ارتضاع نفسها، ولو كان كذلك، فالقياس يكون اليمين على البت. قلنا: لا حكم لارتضاعها، ولا يتصور أن تكون على علم في وصول اللبن إلى جوفها في الوقت المعتبر، فإن التمييز يبتدىء بعد مدة الرضاع بسنتين؛ فتكليفها بت اليمين لا معنى له، وإذا كنا نكتفي بنفي العلم في فعل الغير بسبب تعذر الاطلاع على

نفي فعل الغير، فهذا المعنى أظهر فيما فيه الكلام، فإذا آل الأمر إلى اليمين، فلا أثر لارتضاعها، ولما يثبت منها، لما أشرنا إليه، ومعتمد اليمين نفي الإرضاع، وصيغة اليمين في مثل ذلك تجري على نفي العلم، فإن حلفت على ما وصفناه، فلا كلام. وإن نكلت عن اليمين، رددنا اليمين على الرجل، فيحلف على البت أن الرضاع المحرم كان، وحكى الصيدلاني أن القفال، كان يقول: إذا ارتدت اليمين على الزوج، فالأولى أن يقول: "بالله أني أعلم أن الرضاع المحرم قد كان" وقصد بهذا أن يكون يمين الرد على الضد من يمينها؛ فإنها لو حلفت، لقالت: لا أعلم أن الرضاع كان، فليقل الزوج: أعلم أنه كان، فظاهر ما نقله الصيدلاني أن هذا من طريق الإمكان، وفي بعض التصانيف عن القفال ما يدل على اشتراط ذلك. (1) هذا معنى قول الشافعي في المختصر: 5/ 65. وليس بلفظه.

وهذا عندي كلام [منحرف] (1) عن الصواب، سواء قدر اشتراط ذلك، أو قيل: الأولى ذلك؛ فإن الزوج إذا قال: بالله لقد كان الرضاع، فهذا إخبار منه على علمه بكون الرضاع، فأي أثر لقوله: "أعلمه" . فإن حمل على الأولى، فلست أرى فيه وجها يقتضي هذا من طريق الأولى، والمعنى هو المتبع. ثم لا يختص هذا المحكي عن القفال بهذه الصورة، بل كل يمين هو في جانب المدعى عليه على نفي العلم، وفي جانب المردود عليه على البت، فهو جار على النحو الذي وصفناه. (1) في الأصل: محرف.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses claim a foster relationship?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3135)

)

Mas'alah: What is the ruling when both spouses claim a foster relationship?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3135)

ولو) (قال زوجان) أي باعتبار صورة الحال (بيننا رضاع محرم) (فرق بينهما) عملا بقولهما وإن قضت العادة بجهلهما بشروط الرضاع المحرم كما شمله إطلاقهم، لأنه قد يستند في قوله ذلك إلى عارف أخبره به (وسقط المسمى) لتبين فساد النكاح (ووجب مهر مثل إن وطئها) للشبهة، ومن ثم لو مكنته عالمة مختارة لم يجب لها شيء لأنها بغي

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims a foster relationship?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3135)

)

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims a foster relationship?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3135)

وإن) (ادعى) الزوج (رضاعا) محرما (فأنكرت) الزوجة (انفسخ) بإقراره (ولها المسمى) إن صح النكاح وإلا فمهر المثل (إن وطئ وإلا) بأن لم يطأ (فنصفه) لأن الفرقة منه ولا يقبل قوله [حاشية الشبراملسي] تحرم عليه بسبب إرضاعها مانع حسي،

أو شرعا بأن أمكن الاجتماع لكن كان المقر في سن لا يمكن فيه الارتضاع المحرم (قوله: لم يقبل رجوعه) ظاهره وإن ذكر لرجوعه وجها محتملا، ومعلوم أن عدم قبوله في ظاهر الحال، أما باطنا فالمدار على علمه (قوله: فلا يقر إلا عن تحقيق) لعل المراد بالتحقيق هنا ما يشمل الظن لما يأتي من قوله وإن قضت العادة بجهلهما إلخ (قوله: ويتجه عدم ثبوت الحرمة على غير المقر) أي حيث كان المقر برضاعها في نكاح الأصل أو الفرع كأن أقر ببنتية زوجة أبيه من الرضاع، فإن لم تكن كذلك كأن قال فلانة بنتي من الرضاع وليست زوجة أصله ولا فرعه فليس لواحد منهما نكاحها بعده كما يؤخذ من قوله وحينئذ يأتي هنا ما مر إلخ اهـ سم على حج بالمعنى، لكن قضية قوله والأوجه عدم ثبوت إلخ أنه لا فرق، وهو واضح لما يأتي من أن الرضاع لا يثبت بشهادة رجل واحد، وغاية قوله هند بنتي أنه بمنزلة الشهادة في حق غيره بثبوت المحرمية وهي لا تثبت بواحد، ويفرق بين هذا وما لو استلحق أبوه مجهولة النسب ولم يصدقه حيث قلنا ثم بعدم الانفساخ، وأنه لو طلقها امتنع عليه نكاحها بأن نسبها باستلحاق أبيه لها ثبت، وكان قياسه وجوب الفرقة بينهما بمجرد ذلك لكنا منعناه لصحة النكاح قبل الاستلحاق ظاهرا والشك في مسقطه بعد، فإذا طلقها امتنع نكاحها للشك في حلها حينئذ، بل الحكم بعدم الحل حيث قلنا بثبوت النسب وأن الرضاع هنا لم يثبت فلا فرق هنا بين حال الزوجية وعدمها (قوله: ثم أنه لو طلق) أي نحو أحد أصوله وفروعه (قوله: فلا تحل له بعد) وقد يفرق بأنه إذا استلحق زوجة ابنه ثبت نسبها منه حقيقة حتى أنها ترثه ولا كذلك هنا فلا يلزم من منعها ثم مثله هنا (قوله: بذلك) أي الإقرار بالرضاع ومع ذلك لا نقض للشك (قوله ولو قال زوجان) خرج به إقرار أبي الزوج أو أم أحدهما بذلك فلا عبرة به (قوله: رضاع محرم) وكذا مع إسقاط محرم على ما قال حج أنه الذي يتجه من خلاف للمتأخرين: أي لأن الرضاع إذا أطلق انصرف للمحرم (قوله: وإن قضت العادة بجهلهما) ومنه ما لو قرب عهد المقر بالإسلام للعلة

المذكورة (قوله: عالمة مختارة) أي وكانت بالغة وإن لم تكن رشيدة (قوله: ولها المسمى إن صح النكاح) [حاشية الرشيدي] قوله: كالشاهد بالإقرار) أي بخلاف الشاهد بنفس الرضاع كما يأتي (قوله: أنه لو طلق) أي أصل المقر أو فرعه: أي فالصورة أنها في عصمة الأصل أو الفرع، وقوله: مطلقا: أي سواء صدق أم لا (قوله: والأوجه عدم ثبوت المحرمية بذلك) أي بالإقرار بالرضاع: أي فلا يجوز له نحو نظرها والخلوة بها، وما أخذه الشيخ من هذا مما أطال به في حاشيته ليس في محله كما يعلم بتأمله إذ الحرمة غير المحرمية (قوله؛ لأنه) أي القائل

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims a fosterage relationship that the husband denies?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3136)

وإن) (ادعته) أي الزوجة الرضاع المحرم (فأنكر) أي الزوج (صدق بيمينه إن زوجت) منه (برضاها) بأن عينته في إذنها لتضمنه إقرارها بحلها له فلم يقبل منها نقيضه، وتستمر الزوجية ظاهرا بعد حلف الزوج على نفي الرضاع، وعليها منع نفسها منه ما أمكن إن كانت صادقة، وتستحق عليه النفقة مع إقرارها بفساد النكاح كما قاله ابن أبي الدم لأنها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب في مقابلة ذلك، ويؤخذ منه صحة ما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – فيمن طلب زوجته لمحل طاعته فامتنعت من النقلة معه ثم إنه استمر يستمتع بها في المحل الذي امتنعت فيه من استحقاق نفقتها كما سيأتي (وإلا) بأن لم تزوج برضاها بل إجبارا أو أذنت من غير تعيين زوج (فالأصح تصديقها بيمينها) ما لم تمكنه من وطئها مختارة لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق منها منافيه فأشبه ما لو ذكرته قبل النكاح، والأقرب أن تمكينها في نحو ظلمة مانعة من العلم به

كلا تمكين. والثاني يصدق الزوج بيمينه لاستدامة النكاح الجاري على الصحة ظاهرا (ولها مهر مثل إن وطئ) ولم تكن عالمة مختارة حينئذ لا المسمى لإقرارها بنفي استحقاقها نعم إن كانت قبضته لم يسترده لزعمه أنه لها والورع تطليق مدعيته لتحل لغيره يقينا بفرض كذبها ودعواها المصاهرة ككنت زوجة أبيك مثلا كدعوى الرضاع، ولو أقرت أمة بأخوة الرضاع بينها وبين سيدها لم يقبل على سيدها في أوجه الوجهين ولو قبل التمكين كما قاله الأذرعي وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا لابن المقري وصاحب الأنوار (

Mas'alah: How does a person denying or claiming fosterage swear an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3136)

وإلا فلا شيء) لها عملا بقولها فيما لا تستحقه (ويحلف منكر رضاع) منهما (على نفي علمه) به لأنه ينفي فعل الغير وفعله في الارتضاع لغو لصغره، نعم اليمين المردودة تكون على البت لأنها مثبتة خلافا للقفال (و) يحلف (مدعيه على بت) لأنه يثبت فعل الغير خلافا للقفال أيضا، وقول الشارح رجلا كان أو امرأة مصور في الرجل بما لو ادعى على غائب رضاعا محرما بينه وبين زوجته فلانة وأقام بينة وحلف معها يمين الاستظهار فتكون منه [حاشية الشبراملسي] أسقط حج لفظ النكاح وهو الصواب إذ لا يلزم من صحة النكاح صحة المسمى كما لو عقد بخمر، فإن النكاح صحيح ويجب مهر المثل لفساد المسمى (قوله: هذا إن لم تكن إلخ) الظاهر أن الإشارة إلى قول المصنف وإلا فنصفه (قوله: وعليها منع نفسها) أي وإن أدى ذلك إلى قتله (قوله: ما لم تمكنه من وطئها) أي بعد بلوغها ولو سفيهة كما هو ظاهر (قوله: كدعوى الرضاع) أي

فيصدق في إنكاره (قوله: وقول الشارح رجلا كان) أي الحالف (قوله: بما لو ادعى) أي الولي مثلا (قوله وبين زوجته) أي الغائب (قوله: وحلف معها) أي البينة، وقوله على [حاشية الرشيدي] (قوله: هذا إن لم تكن مفوضة رشيدة إلخ.) هو قيد لقول المتن، وإلا فنصفه، لكن كان عليه أن يعبر بقوله فإن كانت مفوضة رشيدة فلا شيء لها إلخ. ليكون مفهوم المتن لأنه مفروض فيما إذا كان مسمى، ويجوز أن يكون قد لاحظه مما أدخله في خلال المتن من قوله، وإلا فمهر المثل ومع ذلك ففيه ما فيه فتأمل (قوله: أما هي فلا شيء لها) أي وأما المفوضة غير الرشيدة بأن فوض لها وليها فلها المهر بعد الوطء ونصفه قبله لأنه ليس لوليها أن يفوض لها، كذا نقله الأذرعي عن الشافعي أيضا، ولعله ضعيف كما يعلم مما مر أوائل النكاح (قوله: والورع إلى آخر المسائل) كان الأولى تأخيره عن قول المصنف، وإلا فلا شيء (قوله:؛ عملا بقولها فيما لا تستحقه) علل في التحفة بقوله لتبين فساده (قوله: مصور في الرجل إلخ.) أي، وإلا فقد مر أن الزوج إن ادعاه انفسخ النكاح بلا يمين (قوله: وحلف معها يمين الاستظهار) إن كانت الصورة أنه ادعى حسبة فالمدعي حسبة لا يحلف كما صرح به الزيادي،

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the number of breastfeeding instances?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3558)

فرع لو شك هل أرضعته خمس رضعات، أم أقل، أو هل وصل اللبن جوفه أم لا؟ فلا تحريم ولا يخفى الورع. ولو شك هل أرضعته الخمس في الحولين، أم بعضها، أو كلها بعد الحولين، فلا تحريم على الأظهر أو الأصح، والتحريم محكي عن الصيمري، لأن الأصل بقاء المدة.

Mas'alah: What is the fourth chapter on disputes regarding breastfeeding claims?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3583)

الباب الرابع في الاختلاف فيه ثلاثة أطراف:

Mas'alah: What is the ruling on claims of fosterage and their legal effect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3583)

الأول في دعوى الرضاع وحكمها: فإذا قال: فلانة أختي أو بنتي من الرضاع، أو قال: فلان أخي أو ابني من الرضاع، واتفقا على ذلك، لم يحل النكاح بينهما بشرط الإمكان، فإن لم يمكن بأن قال: فلانة بنتي وهي أكبر سنا منه، فهو لغو. وإذا صح الإقرار، ثم رجعا، أو رجع المقر، لم يقبل رجوعه، ولا يصح النكاح. ولو اتفق الزوجان على أن بينهما رضاعا محرما، فرق بينهما، وسقط المسمى، ويجب مهر المثل إن دخل بها، وإلا فلا شيء. وإن اختلف الزوجان في الرضاع ولا بينة، فإن ادعاه الزوج وأنكرته، قبل في حقه فقط، فيحكم ببطلان النكاح، ويفرق بينهما، ويجب لها نصف المسمى إن كان قبل الدخول، وجميعه إن كان بعده، وله تحليفها قبل الدخول وكذا بعده إن كان مهر المثل أقل من المسمى، فإن نكلت، حلف الزوج، ولا شيء لها قبل الدخول، ولا يجب أكثر من مهر المثل بعد الدخول. وإن ادعت الرضاع وأنكر، فقد سبق في كتاب النكاح أنه إن جرى التزويج برضاها، لم يقبل قولها، بل يصدق الزوج بيمينه. وإن جرى بغير رضاها فأيهما المصدق بيمينه؟ وجهان: ظاهر كلام الشافعي وبه أجاب العراقيون، وصححه الغزالي أنه المصدق، وذكرنا هناك أن الأصح عند الشيخ أبي علي وجماعة أنها المصدقة، وبه

أجاب المتولي والبغوي، ونقله القفال عن النص. وإذا مكنت الزوج وقد زوجت بغير رضاها، فتمكينها كرضاها، والورع للزوج إذا ادعت الرضاع أن يدع نكاحها بتطليقة لتحل لغيره إن كانت كاذبة، نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – وليس لها المطالبة بالمسمى إذا ادعت الرضاع، لأنها لا تستحقه بزعمها، ولها المطالبة بمهر المثل إن جرى دخول، فإن كان ذلك بعد دفع الزوج الصداق، لم يتمكن من الاسترداد لزعمه، ويشبه أن يكون فيما يفعل بذلك المال الخلاف المذكور فيما إذا أقر لغيره بمال فأنكره المقر له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's admission of fosterage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3584)

فرع أقرت أمة بأخوة الرضاع لغير سيدها، يقبل، فإذا اشتراها ذلك الغير، لم يحل له وطؤها، وإن أقرت لسيدها، لم يقبل بعد التمكين، وقبله وجهان.

Mas'alah: What is the manner of swearing oaths in fosterage disputes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3584)

الطرف الثاني: في كيفية الحلف في الرضاع. من الأصول الممهدة أن الحالف على فعل غيره يحلف على البت إن كان إثباتا، وعلى نفي العلم إن كان نفيا، والغرض هنا أن منكر الرضاع يحلف على نفي العلم، ومدعيه يحلف على البت يستوي فيه الرجل

والمرأة، فلو نكلت عن اليمين، ورددناها على الزوج، أو نكل الزوج ورددناها عليها، فاليمين المردودة تكون على البت، لأنها مثبتة، وقال القفال على نفي العلم، وقيل: إن غير المنكر منهما على البت، وقيل: يمينه إذا أنكر على البت، ويمينها على نفي العلم، والمذهب الأول. ولو ادعت الرضاع فشك الزوج، فلم يقع في نفسه صدقها ولا كذبها، فإن قلنا: الحلف على نفي العلم، فله أن يحلف، وإن قلنا: على البت، فلا.

Mas'alah: What is the ruling when a spouse claims a foster relationship?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1697)

فصل (قال هند بنتي أو أختي برضاع أو قالت هو أخي) أو ابني برضاع (حرم تناكحهما) مؤاخذة لكل منهما بإقرار بشرط الإمكان فلو

Mas'alah: What is the ruling when both spouses admit a prohibited foster relationship?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1698)

(ولو قال: زوجان بيننا رضاع محرم فرق بينهما) عملا بقولهما (وسقط المسمى ووجب مهر المثل إن وطئ) وإن لم يطأ فلا يجب شيء

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims a foster relationship and the wife denies it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1698)

(وإن ادعى رضاعا فأنكرت انفسخ) النكاح مؤاخذة له بقوله، (ولها المسمى إن وطئ وإلا فنصفه) ولا يقبل قوله عليها وله تحليفها قبل الوطء، وكذا بعده إن كان مهر المثل أقل من المسمى، فإن نكلت حلف هو ولزمه مهر المثل بعد الوطء ولا شيء قبله،

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims a foster relationship and the husband denies it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1698)

(وإن ادعته) أي الرضاع (فأنكر صدق بيمينه إن زوجت برضاها) . منه لتضمن رضاها الإقرار بحله لها (وإلا) بأن زوجها المجبر (فالأصح تصديقها) بيمينها والثاني يصدق هو بيمينه ومحل الخلاف إذا لم تمكنه فإن مكنته فكما لو رضيت، (ولها) في الصورتين (مهر مثل إن وطئ وإلا فلا شيء لها) عملا بقولها فيما لا تستحقه والورع للزوج، فيما إذا ادعت الرضاع أن يدع نكاحها بطلقة لتحل لغيره إن كانت كاذبة،

Mas'alah: How does a person swear an oath regarding a claim of fosterage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1698)

(ويحلف منكر رضاع على نفي علمه ومدعيه على بت) رجلا كان أو امرأة لأن الإرضاع فعل الغير وفعل الغير يحلف مدعيه على البت ومنكره على نفي العلم كما سيأتي في محله، ولو نكل المنكر أو المدعي عن اليمين وردت على الآخر حلف على البت

(ويثبت) الرضاع (بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة) لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا كالولادة وكل ثنتين برجل وما يقبل فيه النساء يقبل فيه الرجال والنوعان، (والإقرار به شرطه رجلان) لأنه مما يطلع عليه الرجال غالبا

(وتقبل شهادة المرضعة إن لم تطلب أجرة) عن الرضاع (ولا ذكرت فعلها) كأن شهدت بأن بينهما رضاعا بوصفه الآتي، (وكذا إن ذكرته فقالت أرضعته) أو أرضعتها بالوصف الآتي (في الأصح) لأنها غير متهمة في ذلك، والثاني لا يقبل ذكرها فعل نفسها كما لو شهدت بولادتها وفرق الأول باتهامها في الولادة إذ يتعلق بها النفقة والميراث وسقوط القصاص، أما إذا طلبت أجرة الرضاع فلا تقبل لاتهامها بذلك، (والأصح أنه لا يكفي) في الشهادة أن يقال (بينهما رضاع محرم) لاختلاف المذاهب في شروط التحريم (بل يجب ذكر وقت) للرضاع للاحتراز عما بعد الحولين (وعدد) للرضعات للاحتراز عما دون خمس، (ووصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة حلب) بفتح اللام، (وإيجار وازدراد أو قرائن كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه أنها لبون) فإن لم يعلم ذلك لم يحل له أن يشهد لأن الأصل عدم اللبن وقيل يحل له ذلك أخذا بظاهر الحال، ولا يكفي في أداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها، ويجزم بالشهادة. ومقابل الأصح أنه يكفي بينهما رضاع محرم، قال الرافعي ويحسن أن يقال يكفي ذلك من الفقيه العارف أي بالرضاع المحرم، ولا يكفي من غيره وقد سبق في الأخبار بنجاسة الماء، والإقرار بالرضاع لا يشترط فيه التعرض للشروط من الفقيه، ويشترط من غيره في أحد الوجهين بناء على اشتراطه في الشهادة، والثاني لا يشترط لأن المقر لا يحتاج فلا يقر إلا عن تحقيق وفي قبول الشهادة المطلقة على

الإقرار بالرضاع وجهان تبعا له.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a woman is his daughter by breastfeeding?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1719)

4402 - قول "المنهاج" [ص 457] : (قال: "هند بنتي" .. حرم تناكحهما) شرطه: ألا يكذبه الحس؛ كأن تكون أسن منه، كما قال في الإقرار بالنسب: (اشترط لصحته ألا يكذبه الحس) [2]، وهذا وارد أيضا على إطلاق "الحاوي" [ص 540] : (ولو بقوله) وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims breastfeeding but the wife denies it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1719)

4453 - قول "المنهاج" [ص 457] : (وإن ادعى رضاعا فأنكرت .. انفسخ ولها المسمى إن وطئ، وإلا .. فنصفه) له طريق إلى إسقاط ذلك؛ بأن يحلفها قبل الوطء، وكذا بعده إن نقص مهر المثل عن المسمى، فإن نكلت .. حلف ولزمه مهر المثل فقط إن وطئ، وإلا .. فلا شيء.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman claims to be her master's foster sister?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3145)

فرع) ادعت أمة أنها أخته رضاعا فإن كان قبل أن يملكها حرمت عليه وكذا بعده وقبل التمكين بل وبعد تمكين مع نحو صغر كما هو ظاهر بخلافه بعد تمكين معتبر إلا إن

ادعت غلطا أو نسيانا أخذا مما في الروضة قبيل الصداق أن الزوجة لو ادعت ذلك قبل قولها بالنسبة لتحليفه على نفيه أي فإن نكل حلفت وانفسخ النكاح وبخلاف ما لو ادعت أنها أخته نسبا وفرق بأن النسب لا يثبت بقول النساء بخلاف الرضاع فكذا التحريم به ويؤيده إطلاق الروضة وغيرها أن أمته لو منعته وقالت وطئني نحو أبيك قبل قوله بيمينه لأن الأصل عدم وطئه اهـ فهذا مثل النسب بجامع أن كلا لا يثبت بقول النساء فلا يثبت بقولها بخلاف الرضاع وبهذا المذكور عن الروضة وغيرها الشامل لما إذا مكنته أو لا يندفع إلحاق بعضهم دعوى وطء نحو الأب بالرضاع في تفصيله المذكور. [حاشية الشرواني] لأنه بصدد بيان من يحرم من النسب ويحل من الرضاع وأما من أرضعت ولدك فهي تحل من النسب والرضاع معا كما لا يخفى اهـ. (قوله: وهي إلخ) أي أم أم ولدك (قوله: أي المرضعة) أي مرضعة ولدك (قوله: وهي) أي بنت أم ولدك (قوله: لما علمت إلخ) عبارة المغني عن الروضة لأن أم الأخ لم تحرم لكونها أم أخ وإنما حرمت لكونها أما أو حليلة أب ولم يوجد ذلك في الصورة الأولى وكذا القول في باقيهن اهـ وعبارة الرشيدي أي فأم أخيك مثلا لم تحرم عليك من حيث إنها أم أخيك بل من حيث إنها أمك أو موطوءة أبيك كما تقدم وذاك منتف عمن أرضعت أخاك مثلا اهـ. (قوله: كالمحققين) راجع للنفي (قوله: وزيد عليها) أي الأربعة المذكورة في المتن (قوله: أم العم) أي من الرضاع اهـ ع ش (قوله: لما تقرر) أي من انتفاء جهة المحرمية نسبا فيهن (قوله: من أجنبية ذات ابن) فذلك الابن أخو ابن المرأة المذكورة (قوله: فلها) أي المرأة المذكورة وقوله: غير أم الأخ إلخ إن أراد ما في قوله من أرضعت أخاك فقد يقال ما هنا مباين له من سائر الحيثيات إذ ذاك في مرضعة أخ النسب وما هنا في أم الأخ من الرضاع النسبية فليتأمل اهـ سم أي فلا حاجة للتنبيه إلى الغيرية. (قوله: متعلق بأخت) أي من حيث المعنى اهـ ع ش (قوله: بدليل قوله إلخ) قد يقال هذا دليل تعلقه بأخيك أيضا اهـ سم (قوله: لأب أو أم) كان وجه هذا التقدير أن يكون على

طريق ما ذكر في النسب وإلا فالشقيق كذلك كما هو ظاهر اهـ سم. [فرع ادعت أمة أنها أخته رضاعا] (قوله: وكذا بعده وقبل التمكين) هو أحد وجهين اعتمده الروض في باب الرضاع والثاني أنها لا تحرم كما بعد التمكين وهو أوجه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم (قوله: إلا إن ادعت غلطا إلخ) هذا الاستثناء لا يظهر على ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أن ما قبل التمكين كما بعده وذلك لأن التمكين غلطا أو ناسيا لا يزيد على عدمه رأسا فليتأمل نعم إن أريد بهذا الاستثناء مجرد أن لها تحليفه فهو قريب اهـ سم أي فيكون الاستثناء حينئذ صوريا (قوله: أخذا مما في الروضة إلخ) قد يقال: كيف تؤخذ الحرمة بدعواها ما ذكر من قبول قول الزوجة لمجرد تحليفه فينبغي أن المراد أنها كالزوجة في ذلك اهـ سم (قوله: لو ادعت ذلك) أي الغلط أو النسيان (قوله: لتحليفه) أي الزوج (قوله: ويؤيده) أي الفرق (قوله: فهذا) أي الوطء (قوله: فلا يثبت) أي التحريم بهما وقوله: بخلاف الرضاع أي يثبت بقولها فكذا التحريم به (قوله: يندفع إلحاق بعضهم إلخ) في الجزم بالاندفاع – مع الإطلاق وإمكان التقييد – شيء فليتأمل اهـ سم وقد يجاب بما صرح النووي في شرح المهذب أن ما يفهم من إطلاقاتهم يضاف إليهم بالتصريح (قوله: بالرضاع) أي بدعوى الرضاع في تفصيله أي تفصيل الرضاع ودعواه بكونها قبل التمكين المعتبر أو بعده. (قوله: عليك بالمصاهرة) إلى قوله ولا نظر مع [حاشية ابن قاسم العبادي] فلا إشكال في عدم تحريمها بر (قوله: فلها) أي المرأة (قوله: غير أم الأخ المذكورة في المتن) إن أراد ما في قوله من أرضعت أخاك فقد يقال ما هنا مباين له من سائر الحيثيات إذ ذاك في مرضعة أخي النسب وما هنا في أم الأخ من الرضاع النسبية فليتأمل. (قوله: بدليل) قد يقال هذا دليل تعلقه بأخيك أيضا (قوله: لأب أو أم) كان وجه هذا التقدير أن يكون على طريق ما ذكر في النسب وإلا فالشقيق كذلك كما هو ظاهر. (قوله: وكذا بعده وقبل التمكين) أحد وجهين اعتمده الروض في باب الرضاع والثاني أنها لا تحرم كما

بعد التمكين وهو أوجه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي م ر (قوله: إلا إن ادعت إلخ) هذا الاستثناء لا يظهر على ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أن ما قبل التمكين كما بعده وذلك لأن التمكين غلطا أو نسيانا لا يزيد على عدمه رأسا فليتأمل نعم إن أريد بهذا الاستثناء مجرد أن لها تحليفه فهو قريب (قوله: أخذا مما في الروضة إلخ) قد يقال كيف تؤخذ الحرمة بدعواها ما ذكر من قبول قول الزوجة بمجرد تحليفه فينبغي أن المراد أنها كالزوجة في ذلك (قوله: يندفع إلحاق بعضهم إلخ) في الجزم بالاندفاع مع الإطلاق وإمكان التقييد شيء

Mas'alah: What is the distinction between retraction in revocable divorce and retraction in nursing claims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3508)

ويؤيده ما مر ويأتي عن السبكي ويفرق بين هذا وعدم قبول رجوعها فيما مر عن الإمام يتأكد الحكم فيه بالدعوى والحلف، وعن رضاع أقرت به بأنه يحتاط للتحريم المؤبد ما لا يحتاط لغيره وبأنها قد تنسب ذلك لزوجها من غير تحقق بخلاف الرضاع لا تقر به إلا عن تحقق أو ظن قوي فاندفع ما قيل القياس منع قبولها على أن بعضهم بحث أنها لو أقرت برضاع ثم ادعت أنه دون الخمس أو بعد الحولين وقالت ظننته محرما قبلت وأفتى ولده الجلال في رجل تزوج امرأة بولاية أبيها وشاهدين بإذنها له فأنكرت الإذن فأثبت القاضي النكاح وأمرها بالتمكين فامتنعت ثم مات الزوج فرجعت بأن لها بعد الرجوع المطالبة بالمهر والإرث، وفي قواعد التاج السبكي عن النص أنه لو أقر بطلاق رجعي وادعت أنه ثلاث ثم صدقته وأكذبت نفسها قبلت فإذا مات ورثته كما قاله أبي

في فتاويه، ولا نظر لاعترافها بالثلاث؛ لأن الشارع ألغاه بل قال أبي في فتاويه أيضا لو خالعها فادعت أنها ثالثة ثم رجعت وزوجت منه بغير محلل فالأقرب ثبوت الزوجية والإرث انتهى. ويوافقه قول أبي زرعة في فتاويه ذكرت أنه طلقها ثلاثا فأنكر ثم أبانها لم يجز إذ نها في العود إليه بلا محلل إلا إن أكذبت نفسها قبل الإذن كما لو ادعت التحليل فكذبها ثم أراد العقد عليها لا بد أن يصدقها اهـ ويظهر أنه لا يحتاج للتلفظ بالتكذيب ثم والتصديق هنا بل يكتفى في الظاهر بالإذن ثم والعقد هنا لتضمنهما للتكذيب والتصديق ومر في النكاح أنه لو قال هذه زوجتي فأنكرت ثم مات فرجعت ورثته)

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the number of breastfeedings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3640)

(ولو شك هل) رضع (خمسا أم) الأفصح أو (أقل أو هل رضع في الحولين أم بعد فلا تحريم) لأن الأصل عدمه ولا يخفى الورع هنا وحيث وقع الشك للكراهة حينئذ كما هو ظاهر ما مر أنه حيث وجد خلاف يعتد به في التحريم وجدت الكراهة ومعلوم أنها هنا أغلظ لأن الاحتياط هنا ينفي الريبة في الأبضاع المختصة بمزيد احتياط ثم في المحارم المختصة باحتياط أعلى فتأمله (وفي) الصورة (الثانية قول أو وجه) في التحريم لأن الأصل بقاء الحولين

Mas'alah: What is the ruling when a man acknowledges a woman as his foster daughter or sister?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3647)

(قال) رجل (هند بنتي أو أختي برضاع أو قالت) امرأة (هو أخي) أو ابني من رضاع وأمكن ذلك حسا وشرعا كما علم من كلامه آخر الإقرار (حرم تناكحهما) أبدا مؤاخذة للمقر بإقراره ظاهرا وباطنا إن صدق المقر وإلا فظاهرا فقط وإن لم يذكر الشروط كالشاهد بالإقرار به لأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن تحقيق سواء الفقيه وغيره ويظهر أنه لا تثبت الحرمة على غير المقر من فروعه وأصوله مثلا إلا إن صدقه أخذا مما مر أول محرمات النكاح فيمن استلحق زوجة ولده بل أولى وحينئذ يأتي هنا ما مر ثم إنه وطلق بعد الإقرار أو أخذ به مطلقا فلا تحل له بعد ثم رأيت الزركشي قال استفدنا من قوله حرم تناكحهما تأثيره بالنسبة للتحريم خاصة لأنه الأصل في الأبضاع أما المحرمية فلا تثبت عملا بالاحتياط في كليهما ولم أره منقولا انتهى وما ذكره من ثبوت التحريم على المقر دون محرميته واضح وهو [حاشية الشرواني] مغني أي لانتفاء الدخول بأمهن (قوله بمجرد إرضاعها) أي إرضاع الكبيرة للثانية اهـ ع ش (قوله ويرده) أي ذلك القياس (قوله ما قدمته إلخ) أي في شرح وكذا الكبيرة في الأظهر (قول ولو أرضعت) أي الزوجة الكبيرة (قوله انفسخ من عداها) أي من الأولتين مع الكبيرة لثبوت الإخوة بينهما ولاجتماعهما مع الأم في النكاح اهـ مغني (قوله لوقوع إرضاعها إلخ) أي ولا ينفسخ نكاح الثالثة لوقوع إلخ (قوله أو واحدة) عطف على ثنتين (قوله نكاح الكل) أي الأربع اهـ مغني (قوله والبنت) أي الأولى (قوله ولو بعد طلاقهما الرجعي) قيد به ليتصور انفساخ سم ويتصور الرجعي بأن دخل منيه في فرجيهما ع ش (قوله لما مر) أي من أنهما صارتا أختين معا (قوله فإن أرضعتهما معا إلخ) محترز مرتبا في المتن [فصل في الإقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه] (قوله في الإقرار) إلى قوله

ويظهر في المغني إلا قوله حسا أو شرعا وإلى قوله ثم رأيت في النهاية (قوله وأمكن ذلك) فإن لم يمكن بأن قال فلانة بنتي وهي أكبر سنا منه فهو لغو اهـ مغني (قوله حسا أو شرعا) ويصور الامتناع حسا بأن منع من الاجتماع بها أو بمن تحرم عليه بسبب إرضاعها مانع حسي والامتناع شرعا بأن أمكن الاجتماع لكن كان المقر في سن لا يمكن فيه الارتضاع المحرم اهـ ع ش وتصويره الشرعي بما ذكر فيه نظر بل الظاهر أنه من الحسي أيضا ولذا قال الحلبي انظر ما صورة الشرعي ولعل الحكمة في اقتصار شرح المنهج على الحسي عدم تصوير الشرعي فقط وجزم به القليوبي اهـ بجيرمي وفي السيد عمر ما يوافقه وما قدمناه عن المغني من إطلاق الإمكان والتصوير بكبر السن يؤيده قوله مؤاخذة للمقر بإقراره ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه نهاية ومغني وأسنى وكذا لو أنكرت المرأة رضاها بالنكاح حيث شرط ثم رجعت فيجدد النكاح مغني وظاهره عدم القبول وإن ذكر لرجوعه وجها محتملا ومعلوم أن عدم قبوله في ظاهر الحال أما باطنا فالمدار على علمه ع ش (قوله وإن لم يذكر إلخ) غاية للمتن. (قوله بالإقرار به) أي بخلاف الشاهد بنفس الرضاع كما يأتي اهـ رشيدي (قوله إلا عن تحقيق) لعل المراد به هنا ما يشمل الظن لما يأتي من قوله وإن قضت العادة بجهلهما إلخ اهـ ع ش (قوله ويظهر أنه لا تثبت الحرمة على غير المقر) أي حيث كانت المقر برضاعها في نكاح الأصل أو الفرع كأن أقر ببنتية زوجة أبيه أو ابنه من الرضاع بخلاف ما لو قال فلانة بنتي مثلا من الرضاع والحال ليست زوجة أصله ولا فرعه فليس لواحد منهما نكاحها بعده كما يؤخذ من قوله وحينئذ يأتي هنا إلخ اهـ سم بالمعنى وسيأتي عن الرشيدي ما يوافقه مع إنكاره ما في ع ش مما يخالفه (قوله مثلا) أي ومن حواشيه (قوله إلا إن صدقه) أي الغير المقر اهـ سم (قوله أنه لو طلق) أي أصل المقر أو فرعه أي والصورة أنها في عصمة الأصل أو الفرع وقوله مطلقا أي سواء أصدق أم لا اهـ رشيدي (قوله أما المحرمية فلا تثبت) أي بالإقرار بالرضاع أي فلا يجوز له نظرها

والخلوة بها وما أخذه الشيخ ع ش من هذا مما أطال به في حاشيته ليس في محله كما يعلم بتأمله إذ الحرمة غير المحرمية اهـ رشيدي (قوله فلا تثبت) أي ومع ذلك ينبغي أن لا نقض باللمس للشك سم وع ش (قوله دون محرميته) [حاشية ابن قاسم العبادي] الرجعي) قيد به لتصور الانفساخ (قوله في المتن أم الثانية) هي نظير الثالثة في المسألة السابقة (فصل) في الإقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه (قوله مؤاخذة للمقر بإقراره) ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه م ر ش (قوله ويظهر أنه إلخ) كذا م ر ش (قوله إلا إن صدقه) أي الغير المقر (قوله وحينئذ يأتي هنا ما مر ثم أنه لو طلق إلخ) كذا م ر ومن هنا يعلم أن الكلام فيما إذا كان المقر به في نكاح الأصل أو الفرع بأن أقر ببنتية زوجة أصله أو فرعه من الرضاع أو بأختيها من رضاع نحو أمه لا من أجنبية (قوله فلا تثبت) كذا م ر ومع ذلك ينبغي أن لا نقض باللمس للشك (قوله واضح) كذا م ر (قوله

غير ما ذكرته لكنه يؤيد قولي بل أولى لأن الإقرار المثبت للمحرمية أيضا إذا لم يؤاخذ به غير المصدق في بطلان حقه الناجز فأولى ما لا يثبتها.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses claim a fosterage relationship exists between them?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3648)

(ولو قال زوجان) أي باعتبار صورة الحال (بيننا رضاع محرم فرق بينهما) عملا بقولهما وإن قضت العادة بجهلهما بشروط الرضاع المحرم كما شمله إطلاقهم ويوجه بأنه قد يستند في قوله ذلك إلى عارف أخبره به

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims fosterage and the wife denies it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3648)

(وإن ادعى) الزوج (رضاعا) محرما (فأنكرت) الزوجة (انفسخ) لإقراره (ولها المسمى) إن صح وإلا فمهر المثل (إن وطئ وإلا) يطأ (فنصفه) لأن الفرقة منه ولا يقبل قوله عليها فيه نعم له تحليفها قبل وطء وكذا بعده إن زاد المسمى على مهر المثل فإن نكلت حلف ولزمه مهر المثل بعد الوطء ولم يلزمه شيء قبله هذا في غير مفوضة رشيدة أما هي فليس لها إلا المتعة على ما حكي عن نص الأم

Mas'alah: How does one who denies a foster relationship swear an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3649)

(ويحلف منكر رضاع) منهما (على نفي علمه) به لأنه ينفي فعل الغير وفعله في الارتضاع لغو نعم اليمين المردودة تكون على البت لأنها مثبتة

Mas'alah: How does one who claims a foster relationship swear an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3649)

(و) يحلف (مدعيه على بت) لأنه يثبت فعل الغير

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a woman is his daughter or sister by breastfeeding?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1452)

فصل: قال: هند بنتي أو أختي برضاع، أو قالت: هو أخي حرم تناكحهما، أي بشرط الامكان مواخذة لهما بإقرارهما.

Mas'alah: What is the ruling when spouses claim a fosterage relationship?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1452)

ولو قال زوجان: بيننا رضاع محرم فرق بينهما، عملا بقولهما، وسقط المسمى، إذ لم يصادف محلا، ووجب مهر مثل إن وطيء، لئلا يخلو الوطء عنه، وإن ادعى رضاعا فأنكرت انفسخ، مؤاخذة له، ولها المسمى إن وطئ وإلا فنصفه.

Mas'alah: How is a claim of fosterage adjudicated between spouses?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1452)

وإن ادعته فأنكر صدق بيمينه إن زوجت برضاها، لتضمن رضاها الإقرار بحلها، وإلا، أي وإن زوجت جبرا، فالأصح تصديقها، لاحتماله، والثاني: لا عملا بالظاهر، ومحل الأول: أن لا يكون مكنت من وطئها مختارة، فإن مكنت منه لم يقبل قولها، ومهر مثل إن وطئ، وإلا فلا شيء لها، ويحلف منكر رضاع على نفي علمه، لأنه ينفي فعل الغير، ومدعيه على بت، لأن الغير يثبته (•) ،

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries:** 15203 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries:** 2630 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries:** 2832 | **kitabs:** 85 | **source pages:** 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries:** 13805 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries:** 320 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | entries: 5608 | kitabs: 99 | source pages: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | entries: 15188 | kitabs: 100 | source pages: 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | entries: 1683 | kitabs: 97 | source pages: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | entries: 472 | kitabs: 89 | source pages: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | entries: 20155 | kitabs: 100 | source pages:

7183

Bayan Gharad al–Muhtaj ila Kitab al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**:

6066

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | entries: 11234 | kitabs: 100 | source pages: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | entries: 12007 | kitabs: 100 | source pages: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | entries: 7053 | kitabs: 96 | source pages: 1564

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | entries: 3062 | kitabs: 76 | source pages: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | entries: 852 | kitabs: 90 | source pages: 473

Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar

Scholar/compiler: Al-Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | **entries**: 685 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: شرح المحلي على المنهاج (864)

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | **entries**: 4660 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 670

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: تحرير تنقيح اللباب (926)

book_id: 92681 | **entries**: 388 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242